٢٠

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه والعلماء

توفي والدنا سقى الله ضريحه واسكنه من الجنان فسيحه
يوم الاحد ضحى رابع ربيع الاول الذي ولد فيه افضل
الصلوة وازكى التسليم سنة تسعة واربعين بمرض
قلبه نسئل الله ان يجمعنا به على عمل صالح وان يجعلنا
له خير خلف وهو لنا خير سلف امين كاتبه عبد
القادر بن محي الدين لطف الله به وبوالديه والمسلمين
في الدارين امين

وهو ابن تسعة وخمسين سنة

الحمد لله وحده وفي كتاب البركة من قرا يس اربع مرات في ليلة عشراه
من كل شيء ثم يقول سبحان المستغني عن كل ما يدعون سبحان
المفرج عن كل محزون سبحان من امره بين الكاف والنون سبحان
من اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون يا مفرج الهموم
يا حي يا قيوم صل وسلم على محمد واله اقض حاجتي وتسميها
تقضى باذن الله تعالى فانظر الكتاب المذكور وهو مجرب

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

حبّس هذا السفر والذي قبله المصطفى
بن المختار على بنيه وعقبهم جعل الله
الجميع [illegible]

الحمد لله
[illegible]
انتقل هذا السفر وجميع
[illegible]
[illegible]
والحمد لله

وأوقع على تحبيسه [illegible]
[illegible] كاتبه [illegible]
[illegible]

الجزء الثالث من إكمال الإكمال
شرح الأبي على صحيح مسلم

وأوقف على تحبيسه بعد الانتقال
إلى كاتبه محيي الدين
مصطفى

[illegible] عبد الله محمد [illegible] البخاري [illegible] رضي الله عنه [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

كتاب بيع الخيار

قوله البيعان كل منهما بالخيار ما لم يتفرقا ع أثبت الشافعي وجماعة خيار المجلس
وحملوا التفرق على أنه بالأبدان واسقطه مالك ولم يأخذ [illegible] مع أنه راويه [illegible]
[illegible] التفرق على أنه بالأقوال [illegible] المتساومين [illegible] بالأقوال في إيجاب وان
[illegible] في تفرق [illegible] وأن يتفرقا كناية والكلام [illegible]
واختلف أصحابه [illegible] الحديث مع أنه راويه [illegible]
المتساومين والتفرق على أنه [illegible] أنه لما أخذ [illegible] بزيادة [illegible] في [illegible]
والشافعي [illegible] داود [illegible] فإن بيع الخيار [illegible] أن يعارض [illegible]
يستقله بهذه الزيادة [illegible] أنه لو كان ثابتا لم يحتج إلى [illegible]
بيع البيع [illegible] خيار المجلس [illegible] على البيع [illegible] وقيل [illegible] الاستقالة
[illegible] العمل على أصله في تقديم العمل على الخبر الصحيح [illegible] وقيل [illegible]
في [illegible] من [illegible] ومن [illegible] حمل الحديث على الندب في [illegible] الاستقالة [illegible]
[illegible] الاستقالة [illegible] في المجلس سنة بهذا الحديث ويعد التفرق [illegible] واستحبابا [illegible]
على شيء من [illegible] وقال [illegible] وإن حمل التفرق على أنه بالأبدان [illegible] حمله على التفرق [illegible]
بالكلام أولى [illegible] المتساومين [illegible] بينهما عقد بل الخيار ثابت لهما [illegible] وأما الثالث [illegible]
[illegible] على كل حال [illegible] فلا حجة فيه [illegible] أن يقول عالم [illegible] عمل [illegible]
غير لازم [illegible] وأما الرابع فإن حمله على الندب [illegible] الحديث نص في خيار المجلس
[illegible] الاستقالة [illegible] عليه [illegible] الاستقالة في [illegible] أظهر من حملها على البيع [illegible]
[illegible] في حجة [illegible] بالزيادة [illegible] بينهما [illegible] ثم [illegible] إلى الترجيح [illegible]
[illegible] المسئلة **قلت** [illegible]
[illegible] بالعمل [illegible] أهل المدينة
[illegible] وهو يقول بخيار المجلس [illegible]
[illegible] أنه [illegible] الحديث [illegible] بحديث [illegible]
[illegible] لو كان خيار المجلس ثابتا لم يحتج [illegible] أو لم يفرق بين المجلس وغيره [illegible]
[illegible] في [illegible] وجوب البيع [illegible] من هذا فيكون [illegible] في حديث اختلاف المتبايعين
[illegible] في [illegible] حديث البيعين بالخيار [illegible] موضع الخيار [illegible]
[illegible] من الموضع [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]

[illegible] عن حديث المتبايعين [illegible] في زمن المجلس [illegible] التفرق [illegible]
[illegible] المجلس والخاص [illegible] العام [illegible] اختلاف المتبايعين على [illegible] التفرق [illegible]
[illegible] بحديث اختلاف المتبايعين ع وإن زيادة الثقة في [illegible] في [illegible] المجلس [illegible]
[illegible] وأهل المدينة [illegible] في المسئلة **قلت** [illegible]
[illegible] أنه [illegible] الخيار حتى يكون حجة في إثباته [illegible] العلم [illegible]
[illegible] في المجلس [illegible] خيار المجلس إذ لو كان ثابتا لم يحتج إلى [illegible] ع [illegible]
[illegible] خيار المجلس وإن التفرق [illegible] في حد التفرق [illegible]
[illegible] وقال الليث [illegible] وقال [illegible] عن مجلسهما **قلت** [illegible]
[illegible] خيار المجلس كما يقوله المخالف وأكثر الشيخ [illegible] في كتابه [illegible]
[illegible] على الحديث [illegible] عنها [illegible] من الكتابين **قوله** إلا
بيع الخيار [illegible] مستثنى من قوله ما لم يتفرقا ع [illegible] في جواز بيع الخيار المطلق
[illegible] **قلت** يعني بالمطلق المسكوت عن تعيين مدة الخيار فيه [illegible] الخيار فيه
[illegible] من أن ما يكون أصلا في بيع الخيار [illegible] كما تقدم [illegible] قبل
[illegible] في بيع شرط فيه الخيار وقيل [illegible] والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
[illegible] في بيع شرط فيه [illegible] الخيار [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] في المجلس [illegible] العقد ويسقط خيار المجلس [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] بيع الخيار [illegible] الخيار [illegible] موجب الخيار [illegible] العاقد
[illegible] المعقود عليه [illegible] أحد العاقدين أو يشترطه كل منهما [illegible]
[illegible] المعقود عليه كالعيب [illegible] خيار النقيصة والمذكور [illegible]
[illegible] الحكمي [illegible] والخلاف [illegible]
[illegible] بيع [illegible] على [illegible] خيار الحكمي [illegible]
[illegible] أنه [illegible] لازم [illegible]
[illegible] بالثلاثة أيام [illegible] عليهما [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] حديث [illegible]
[illegible] من السنة [illegible] بحديث [illegible] وحديث [illegible]
[illegible] والثالث مشهور قول مالك وقال [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] البيع
[illegible] وقال الثوري [illegible] عشرة أيام [illegible] البايع [illegible] فسد البيع
[illegible] قال الشافعي [illegible]
[illegible] في كتابه [illegible] مستثنى من بيع [illegible]
[illegible] المشهور عنه [illegible]

الرهن المبيع وذلك يختلف باختلاف المبيع ع فهو في الثوب اليوم واليومان قلت ...
لبسه بخلاف استخدام الرهن لانه لا يختبر باللبس وانما يحتاج فيه الى معرفة قيمته وقال ...
من اللبس على قدر ما ... لا حاجة له ولهذا قال بعض الشيوخ لا ينبغي للمشتري ان يجعل ...
لا اختيار وانما يقصد به الاختيار ... واذا لم يشترط اللبس ... لا يجوز اللبس بغير شرط ...
البيع وفسخ البيع لزم الكراء لاجل اللبس ولم يجعله ... المستغلات الفاسدة ...
لا يلزم فيها رد الغلة ولا عوضها ع وهو في الدابة الى الجمعة ونحوها قلت ...
ومعنى الى الجمعة ... الخمسة ايام الى الجمعة وهي عبارة بعض مختصري المدونة وعبارة غيره الجمعة ونحوها
والشهر لكتانة ... رواه ابن وهب واجاز ابن القاسم فيه عشرة ايام ابن الجواز ... في الرقيق ...
لم استحسنه والشهر استحسنه ع وهو في الدابة تركب اليوم وشبهه قلت واختلف ...
الركوب بعد الخيار وان لم يشترطه وهو قول ابن ... وليس له الركوب حتى يشترطه وهو قول ...
ابن عبد السلام ... انه يختلف باختلاف ما يريد المشتري من اختبار حالها فان اراد اختبار ...
كثرة ... وقلته وغلائها ... فيجوز الثلاثة ايام ع وهو في الدار ...
وذكر عنه الخطابي في ... قلت كذا وجدته في نسخة صحيحة ...
الا ذكر عنه الخطابي ... انه حكى عن مالك ولم اجد من نقل هذا القول عن مالك وانما القول عنه في ...
في المدونة والخيار في الدار الشهر ونحوه وقال ابن حبيب يجوز في الدور ... الشهر ...
... سواء ... التونسي ويجوز ان يقيم بالدار ليلا ليختبر حال الجيران ...
... فاختلف هل يجوز ان يشترط السكنى ما جازه اكثر الشيوخ ومنعه ابن القاسم ...
لم يجز له ان يشترطه لانه ... حال الجيران وان كان من غير اهلها جاز له ان يشترطه ... ثلاثة اقوال ...
في غرم الكراء اذا سكن ... ولم يجوز ... شيئا لما اذا كان يسكن ... ولم يجد ...
عليه وان ... سكن بالكراء ... فيفسخ ... ويسكن ...
بعليه العوض ع قال اصحابنا وهذه التحديدات المذكورة في امد الخيار انما هي ... الاختبار
كان العقد للمشاورة فبقدر ما يشاور فيه
فصل واختلف اذا اشترط الخيار ولم يعين
مدته فقال مالك البيع جائز ويضرب له اجل يختبر المبيع فيه وقال ... ويجوز البيع ويلزم الشرط ...
الخيار ابدا حتى ... وقال ... البيع جائز ... الخيار وقال ... والشافعي ...
... البيع فاسد قال ابو حنيفة ... في الثلاثة فيجوز ولا يجوز بعد الثلاث وقال ...
يجوز ... وقال الشافعي لا يجوز ... في الثلاث وقال ... البيع ...
في الخيار ... قوله ... بان ... وتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ع ...

الهامش: المنقول

خيار المجلس يقول اذا ... في المجلس ... وجب البيع وان لم يفترقا ... عليه السلام ...
بعدة العقد قوله كان ابن عمر يمشي هنيهة اي شيئا يسيرا ... ولا ...
يدل انه اخذ بالحديث وان التفرق ... وهنيهة تصغير هنة ... تطلق على كل شيء ...
فيها التصغير قوله ما لم يفترقا ... اي ... لا خيار ... والمثمون ...
... في الثمن ... وفي المثمون ... الانتفاع به ... احاديث
من يخدع في البيع قوله ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع
وفي حديث ان الرجل ... شكا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يدل انه لم يعقل ...
... بالخلابة ... لعله كان ذلك يعتريه احيانا وانه يتبين له ... الرجل ...
... بن عمرو الانصاري ... وقيل هو منقذ ... عاش مائة وثلاثين سنة ...
بعض مغازيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... في لسانه وعقله وذكر ...
انه كان ضرير البصر وانه صلى الله عليه وسلم جعل له عهدة الثلاث ... ينتقص ...
غبنته ... انه جعل له مع ذلك خيار ثلاثة ايام في ما اشتراه ... في الحديث ...
في عقله ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم ... يا رسول الله ... رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا اصبر على البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ذكره البخاري في التاريخ
وقال اذا بايعت فقل لا خلابة وانت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال قوله لا خلابة
اي لا خديعة والخلابة الخديعة ... قوله ... اذا بايع لا خيانة ...
... الثانية ... لانه كان ... اللام ...
بالنون وهو تصحيف وفي بعض الروايات ... لا خذابة بالذال ... ع غير ... وهو ...
لبيعه ممنوع ... القيام اذا وقع ... الغبن ... قلت ... لا بيع ...
ولم ... يسترسل ... كان يعجز ... بالغبن ...
... موضع الخلاف فقال مالك والشافعي وابو حنيفة لا قيام له بالغبن وقال البغداديون من المالكية له
القيام بالغبن ... وحدوه بالثلث ... دون الثلث ... اليسير ...
له القيام ... يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم قال ... والغبن من اكل اموال الناس بالباطل ... استثنى منه التجارة عن تراض ...
عن تراض وكذلك ... الحديث ... البغداديون ... الخيار ...
... قلت لم يجعل له
... في الحديث ... الغبن ...

[illegible]

كالخيانة وانظر لو قبلت مغيرة الكلة ايبون في المفترق فهل المفتي فقال ابن جميل توجب القيام بالغبن لقايلها اذ
كان مشتركا ان كان يزيد الثمن عن ثمن المثل وكان ان نقص اسقط نقصه وان كان قابله البايع فكان بمنزلة من شرك وجعلها
في المبيع فبان خلافه وقال ما كثر ما يوجب فرقها فيما بالغبن ثم اختلفوا فقال بعضهم لانها كانت ناقصة بالاجل
كما تقدم وقال غيره انما المشتري يشترط الخيار وبعد اشتراكه بمثل الكلة يقام من المطلع على النصيحة والتغرير
كالخلابة ومن روى انه قال لرجل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثة ايام وقيل انما امره بقول ذلك لانه كان ضعيفا
ليس من ذوي البصيرة في البيع فيشترط له كما ينظر لنفسه ع وفي الحديث جواز بيع من لا يحسن ان ينظر
لنفسه وشراه ما لم يحجر عليه وفيه عندنا خلاف معلوم وكذلك اختلف عندنا في من يخدع في البيوع ويغبن
انه يمنع الا انه واما الذي يحجر عليه من لا يمنعه ويبقى عن من لا يعد المال شيئا احاديث

النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها قوله نهى عن بيع
الثمار حتى يبدو صلاحها معنى يبدو يظهر وهو بالهمز ويقع في بعض كتب المحدثين بالالف في الخط وهو
خطأ لانها لا يجوز في مثل هذا الماضي وانما اختلف في اثباتها في مثل زيد يبدوا ولا اختيار حذفها ايضا
قوله حتى يبدو [illegible] غيا النهي في هذا الحديث بدوه والصلاح وغيا في [illegible]
بالزهو وهما بمعنى ويأتي تفسير الصلاح وكان من [illegible] وصلاح بعض الحايط لا يكفي في جميعه الا ان في
نص عن بيعه حتى يشرك به وصلاحه وهذا قال بعض العلماء والمذهب ان بدو بعض صلاح الحايط كاف في
بيع جميعه وانما اختلف في غيره من حوايط البلد وفيه ثلاثة اقوال ثالثها المشهور يكفي في بيع ما جاوره
لا في بيع ما بعد عنه [illegible] والابتياع **قلت** نهى المبتاع عن ان يغبن ماله
والبايع عن ان يأكل مال اخيه من غير عوض بقاله اذا ملك الثمرة كما قال صلى الله عليه وسلم ارايت ان منع الله
الثمرة بم يأخذ احدكم مال اخيه ع واختلف في النهي عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح فقال الثوري وابن ابي
ليلى لا يجوز وان شرط الجذ وقال [illegible] على الجذ يصح بيعها اذا اطلعت وازلت تورد وعلى المشتري الجذ
فقال لا ان يشترط التبقية فيفسد البيع ويحمل عندنا على اقسام ثلاثة ان كان على التبقية امتنع **قلت**
قال ثالثها في كتاب الحكيم اجماعا وقال اللخمي بعد ان شرك ان المصيبة من المشتري او من البايع والبيع بالنقد
لانه تارة بيعا وتارة سلفا وان كانت المصيبة من البايع والبيع بغير نقد جاز المازري وفي المذهب ما يشير الى
الخلاف في هذا الاصل وان فيه قولين شهيرين وقد يستلة كتاب الاكرية كراء الارض الغرقة على ان يذهب عنها
الماء وفيها قولان ابن القاسم وغيره الباجي ولا خلاف في منع بيع الثمار قبل بدو صلاحها على التبقية الا ما روي
عن يزيد بن حبيب في العرية ع والثاني انه يبيعها على شرط الجذ وهو عندنا جايز وعن الثوري وابن ابي ليلى لا يجوز بيع
الثمار قبل بدو صلاحها وان شرط الجذ **قلت** الجواز هو نص المدونة وغيرها اللخمي في الثاني الاول
شرط بلوغ الثمر ان ينتفع به وان يحتاج الى بيعه وان لا يتمالا اكثر اهل البلد على فعله ولا محرم لانه فساد **قلت**

ما يقال اذا لم يبلغ ان ينتفع به واما اذا انما لا على ذلك الا انه لا يرى ان يمنع الا من اصل وتعليله
بالتخالف على السكت يحمل بعض شيوخنا المدونة على الجواز ويحمد لا زوجعل عبد الوهاب المذهب الا المنع
وحكى الجواز عن العراقيين ع قال ابن حبيب هو على الجذ حتى يشترط التبقية وقال ابو حنيفة النهي على
البيع ما جاز بشرط ونحا اذا اطلعت وازلت توبر وتجب على الجذ فان لا يشترط تبقيتها فيفسد البيع
قلت نص المسألة في المدونة ومن اشترى ثمر النخل زهوه وجده فبلا زهاوه بالبيع جائز اذا لم
يشترط تركه الى زهاوه وشيخه الحامل لها على الجواز هو اللخمي لانه اذا لم يشترط تركه تدخل فيه صورة
الجذ وصورة السكت واحتج للمنع بان النهي عن البيع حتى يزهي تدخل فيه صورة شرط الجذ وصورة
السكت خرجت صورة شرط الجذ بالاتفاق على الجواز وبقيت صورة السكت على اصل المنع ومن جهة المعنى
ان صورة السكت دايرة بين اصلين المتفق عليهما وهما صورة شرط الجذ وصورة شرط التبقية فان الحقنا
بالاول صورة شرط الجذاذ لا زما اصله في الثمر والمقصود التناجز حتى يشترط التناجز ويكون هو العادة
واذا كان ما اصل التناجز فالسكت لا يقتضي التبقية والطالب انتفاع بلدي الغير دون شرط فللبايع
ان لا يبقيها في نخله اذا لم يشترط عليه ويصير بمنزلة من باع صبرة طعام في داره فاراد المشتري ابقاءها
في الدار فليس له ذلك الا بالاتفاق وكان من منع رأى ان العادة في الثمار ابقاؤها الى الطيب فصارت كالمشترط
ولو لا ان الصبرة اشتريت بليل يتعذر نقلها فيه قبل الصباح لم يكلف المبتاع نقلها وصارت كالمشترط ابقاؤها
الى الزمن المعتاد نقلها فيه **قلت** صورة السكت هي من صور الحمل على الصحة او الفساد
والمشهور من مذهب ابن القاسم حملها على الفساد نص عليه في كتاب [illegible] ابن حبيب واشهب في ذلك
وهذا بخلاف دعوى احد المتعاقدين الصحة ودعوى الاخر الفساد فان المشهور ان القول قول مدعي الصحة وشيخه
اللخمي رأى انما الى شرط الجذاذ لانه اصل التناجز هو اللخمي ونقلها الذي وجه به الجواز وسبقه به ابن محرز
وقال ابن رشد اذا وقع على السكت فسخ الا ان يجده المشتري قبل ان يعثر عليه لانه يجد تبين انه اشتراه على
الجذ **مسألة** واما بيع الثمار بعد الزهو على السكت فعندنا لا يجب التبقية وعند ابي
حنيفة يجب القطع وان بيعت بشرط التبقية فعندنا يجوز وعند ابي حنيفة يمتنع لان الثمار الحادثة
غير موجودة فلا يصح العقد عليه ما وقيل حكم السكت قبل الزهو على الجذ وحكمه بعد الزهو على
التبقية قيل لان من ذاك واصحابه راوا ان العادة تقتضي ذلك لانها لا تشترى بعد الزهو الا للتبقية حتى تصير
في حد يصلح فيه ادخارها فحمل عندهم الاطلاق على العادة ولم تجر بذلك عادة قبل الزهو واما جواز شرط
التبقية بعد الزهو فدليله الحديث لانه نهى عن البيع حتى يزهي فاذا زهت جاز البيع على الاطلاق **قوله**
حتى يزهي م قال ابن الاعرابي يقال زهت النخل تزهو اذا ظهرت ثمرتها وازهى اذا احمر واصفر
وقال غيره زهت التشقير [illegible] وقال لا يقال [illegible] ابو زيد ابو حاتم **قوله**

وعن السنبل حتى يبيض أي يشتد حبه ع روي صلى الله عليه وسلم ما جاز بيع الثمار ما لم الطيب ولم يجز
في الزرع حتى يتم طيبه لان الثمار تؤكل غالبا من اول الطيب والزرع لا يؤكل غالبا الا بعد الطيب **قلت**
بدو صلاح الزرع ان ييبس حتى ذكر ويلحق به في ذلك الفول والحمص والعدس [illegible] اذا بيع [illegible]
ازا لم [illegible] ان ييبس فييبس فقال ابن عبد الحكم يفسخ كالوبيع الزرع قبل بدو صلاحه وقال ابن القاسم
يفوت باليبس [illegible] ذلك وبدو صلاح الفصيل والقضب اذا بلغ ان يرعى ولم يكن في ذلك فساد وصلاح القثاء
والفقوس ان يعقد ويبلغ مبلغا يوجد له طعم وصلاح البطيخ في ما ذكر اصبغ عن اشهب ان يؤكل فقوسا
[illegible] وفقوسا يشبه البطيخ واما الصغار فكا ابن حبيب ان يتحول الى ما صغر ومال الى المواردية [illegible] اذا بلغ
في شهر فبل ان يطيب وانه لا يطيب حتى ينزع الباجي يحتمل اذا انتهى لتمام النضج وصلاح البقول اذا بلغ ان ينتفع
به في الحال ولم يكن في قلعه فساد وصلاح قصب السكر طيبه وان لم يكن في كسره فساد **قوله**
وبا[illegible] العاهة ع العاهة ما [illegible] تصيب الثمار والزرع فتفسده الخليل العاهة البلية تصيب الزرع والناس
[illegible] عنه [illegible] تصيب المال **قلت** بدو الصلاح [illegible] خلاصه من العاهة **قوله**
في [illegible] صلاحه [illegible] **قلت** [illegible] ابن الحاجب بدو صلاح الثمرة بظهور الحلاوة فيها والحلاوة
في الحقيقة لازمة للزهو وما ذكر لا يحقق تفسير الزهو بظهور الحلاوة للمتقدمين وانما وقع لبعض الحلاوة في التمر
ونص الحديث ان بدو الصلاح انما هو بظهور تلون الصفات في التمر لا بحضور الوقت الذي يكون فيه ذلك [illegible] بعض
العلماء الى ان لا اعتبار بالزمان فاذا احمر ذلك الوقت [illegible] تلك الصفات فصلاح كل ثمرة ع
بحسبها فصلاح التمر ما تقدم وصلاح التين ظهور الحلاوة فيه مع ظهور السواد في اسوده والبياض في ابيضه
وصلاح العنب في طعمه ولونه وصلاح الزيتون ان يتحول الى السواد الباجي والجوز واللوز والفستق حتى لا [illegible]
اي [illegible] يشتد حبه وصلاح الورد والياسمين وسائر الانوار بعد اكمامه وظهور نوره ثم ان كان مما يخلف ويطعم
بطونا كالياسمين ما جاز الذي يبيعه لبدو صلاح اول بطن منه ويكون اول جميعه للمشتري الى آخره وما كان لا يجوز
بيعه الا بطنا بعد بطن كالمقاثي والباذنجان والجزر واللفت وغيرهما من المغيبات فان كانت الثمرة مما تستمر في جميع
السنة ولا تنقطع الا بقطع اصولها كالموز فلا بد من ضرب الاجل كالشهر والسنة ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] لا يضبط قدر المبيع لانه يختلف بحسب شدة الحر وضعفه [illegible] في المدونة بيع [illegible] المقثاة
[illegible] العلة **قوله** قبل ان يبدو صلاحه فان تذهب عاهته تقدم تفسير العاهة **قوله**
في [illegible] حتى تأكل منه [illegible] ان يصلح لان يؤكل منه وقد [illegible] في الحديث حتى يؤمن [illegible] وهو تفسير الراوي
ووقع في بعض الاصول بتقديم الراء وهو تصحيف والحرز [illegible] الغرر ونحا التفسير وان كان من الراوي
[illegible] ابن عباس رضي الله عنه وافراده كقوله **قوله** نهى عن بيع التمر بالتمر وارخص في العرية **قلت**
يأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** في [illegible] نهى عن المزابنة **ع** المزابنة مفاعلة من الزبن

٦
والزبن الدفع الشديد [illegible] سمي [illegible] لان [illegible] كانهم [illegible] يدفعون
[illegible] من [illegible] ومنه [illegible] الحرب زبون لانها تدفع ابناءها الى الموت ومنه [illegible] اذا كانت تدفع حالبها عن الحلب وسمي
بيع المزابنة من هذا الوجه لان كلا من المتبايعين يريد ان يدفع صاحبه عن حقه بما يزداد منه [illegible] واحدهما
على [illegible] فيما يبيح [illegible] احدهما على فسخ البيع ويحرص الاخر على امضائه [illegible] تسمية [illegible]
[illegible] العيب لا [illegible] من التنازع تقول ازدحمت [illegible] اذا وقعت بينهم [illegible] **قوله**
والمزابنة ان يباع تمر النخل بالتمر وفي [illegible] ان يباع [illegible] بالزبيب كيلا وفي [illegible] ان يباع الزرع بالحنطة
كيلا **م** وفسر [illegible] هذه التفاسير المختلفة وان كان بعضها [illegible] من بعض فيجمعها [illegible]
ع [illegible] الذي [illegible] انما بيع مجهول بمجهول من جنسه وبيع معلوم بمجهول من جنسه فيمتنع معلوم بمجهول
من جنسه لما تقدم من بيع التمر بالتمر كيلا والزرع بالحنطة كيلا [illegible] والجنس [illegible] البيع للربا والمزابنة
[illegible] للجهل بحقيقة المساواة [illegible] [illegible] تحقيقه واما المزابنة فلوجود [illegible] لا [illegible]
ما [illegible] المتبايعين [illegible] كما تقدم ولهذا اشترط اتحاد الجنس لان الجنسين اذا اختلفا [illegible] الغلة
والكثرة [illegible] واحد يقول [illegible] وقد غبنته [illegible] وان كان الجنس [illegible] البيع للمزابنة
[illegible] بما تقدم في الوجه الثاني لا [illegible] في [illegible] جاز [illegible] المغبون [illegible]
[illegible] ع [illegible] المزابنة في الحديث [illegible] انواعها [illegible] في الموطأ باصول [illegible]
فقال [illegible] لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده لا يباع بشيء من المكيل والموزون الى [illegible] في الموطأ
من انواع المخاطرة ابن حبيب [illegible] من الخطر [illegible] عن البيع [illegible] الشرعية [illegible]
قلت تفسيرها في الحديث [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] العدول عنه وان كان
من الراوي فالتفسير [illegible] انه احد انواع المزابنة [illegible] احد انواعها من حيث انه لا يتناول
[illegible] بيع المعلوم بالمجهول لقوله كيلا فانه [illegible] امتنع بيع المعلوم بالمجهول [illegible] المجهول بالمجهول [illegible]
[illegible] انواعها من حيث انه لا يتناول [illegible] من حيث [illegible] واما من حيث [illegible] فانه يتناول
غير الربوي [illegible] المزابنة فيه [illegible] في الوجه الثاني المتقدم [illegible] العلماء المزابنة ليس
[illegible] تفسيره صلى الله عليه وسلم [illegible] امتنع بيع المجهول بالمعلوم من جنسه وجاز اذا
[illegible] جنسه كما في باب [illegible] لانه جعلوا [illegible] من المجهول [illegible] اذا بيع بما هو من جنسه
[illegible] جهالة سواء كان المقابل له في المعاوضة معلوما او مجهولا لان كلا من المتبايعين يعتقد انه اعطى
اقل مما اخذ [illegible] من المزابنة [illegible] من المتبايعين [illegible] معتقده ومطلوبه
[illegible] العوض من غير جنسه واذا [illegible] المواجهة [illegible] المزابنة جاز البيع [illegible] يكون
[illegible] احدهما اذا [illegible] العوض [illegible] وانه يجوز البيع لا [illegible] المزابنة لانه [illegible] بيع معلوم بمعلوم

والشأنية إذا دخل الجزء العوض صنعة معتبرة [illegible] وأيضا يجوز البيع لانتفاء المزابنة لأنه أيضا يصير المقصود
الصنعة فصيرته الصنعة المعتبرة كأنه جنس آخر فإن كانت الصنعة غير معتبرة لم تنقله ولم يجز البيع ولهذا
المعنى جاز في كتاب ابن المواز بيع تور نحاس بنحاس [illegible] في السلم الثالث من المدونة بيع الفلوس بالنحاس [illegible]
واستشكله الأئمة لأنه بيع مصنوع في المسألتين [illegible] بأنه إنما منع بيع الفلوس بالنحاس لقلة الصنعة في
الفلوس [illegible] المزابنة إنما هو الصنعة المعتبرة [illegible] في التور وهذا إذا كان البيع نقدا أو كان الأجل
[illegible] المصنوع وإن تقدم غير المصنوع جاز [illegible] لا يمكن أن يصنع بعينه العوض الذي يقابله جاز [illegible]

قوله نهى عن المحاقلة والمحاقلة أن يبتاع الأرض بالقمح واستكراء الأرض بالقمح ع

قلت المحاقلة مفاعلة من الحقل م والحقل قال بعض أهل اللغة هو الموضع للزرع [illegible]
وللأرض التي يزرع فيها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ما تصنعون بمحاقلكم أي بمزارعكم ومنه
المثل لا تنبت البقلة إلا الحقلة [illegible] فتفسير المحاقلة بكراء الأرض [illegible]
وبذلك فسرها أبو عبيد وهو من أئمة اللغة فقال المحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وتفسيرها بأنها كراء
الأرض بالقمح [illegible] الأرض التي تزرع [illegible] الأرض بالقمح [illegible] ممنوع [illegible]
الكلام عليه إن شاء الله تعالى

كتاب العرية

م اختلف في حقيقة العرية
[illegible] أنها هبة الثمر يشتريه [illegible] إلى الجذاذ وقال الشافعي هي النخلة يبيع صاحبها بتمر
إلى الجذاذ على ما وقع في حديث أنهم شكوا أنهم لا ثمن عندهم [illegible] فضل قوت من التمر فأرخص لهم أن يشتروا
بذلك التمر الرطب لحاجتهم إليه وقال أبو حنيفة هي هبة الثمر [illegible] إلا أنه يقول للواهب أن يرجع في هبته
قبل القبض [illegible] الهبة [illegible] على ملكه واشترى في العرية ملكه وأعطى الموهوب [illegible]
[illegible] لوجود [illegible] جواز رجوع الواهب في الهبة قبل القبض [illegible] كانت الهبة
بلا [illegible] للرخصة وجه [illegible] في الحديث رخصة وأيضا فإنه قال في بعض الطرق
وأرخص في بيع العرية [illegible] لا يبيع الإنسان [illegible] ملكه وأيضا فقد جاء في الحديث
بخمسة أوسق [illegible] وقيل العرية هي النخلة
تكون للرجل في حائط غيره [illegible] بدخول صاحبها عليه في أهله فرخص لصاحب الحائط في
شرائها بخرصها إلى الجذاذ وقيل [illegible] وقيل العرية الثمرة إذا أرسلت
سميت بذلك [illegible] ع [illegible] العرية [illegible] النخلة تكون للرجل في
حائط غيره فرخص لصاحب الحائط أن يشتريها بخرصها إلى الجذاذ وهذا نحو رواية ابن القاسم في المدونة في مسألة النخلة
تكون في حائط [illegible] لا بأس [illegible] لا لدفع الضرر [illegible] ابن الماجشون فقال إنما يجوز
شراؤها لدفع الضرر لا للكفاية **قلت** [illegible] في حقيقة العرية [illegible] يشتريها [illegible]

فإن الشراء [illegible] من حقيقتها وقال الباجي العرية النخلة الموهوب ثمرها وفي البخاري عن سعيد بن جبير العرايا [illegible]
نخلة [illegible] تفسيرها [illegible] أنها هبة الثمر أو أنها النخلة فالصواب تفسيرها بما
دل عليه كلام الباجي من أنها ما منح من ثمر النخل ع وأصلها في العربية مشددة وليست من العارية واختلف في اشتقاقها
قلت وتلخيص ما ذكر [illegible] على وزن [illegible] ومنه يقال [illegible]
[illegible] إذا أتاه يطلب معروفه [illegible] كما يقال سألني فأسألته وطلبني فأطلبته [illegible]
[illegible] على وزن [illegible] بمعنى الخلو عن الشيء والتجرد عنه فقيل في العرية إنها مشتقة من عراه يعروه إذا أتاه يطلب معروفه
[illegible] إليها [illegible] اشتقاق [illegible] أنها هبة الثمر [illegible]
[illegible] أبو عبيد وليس [illegible]
[illegible] الاشتقاق [illegible] فعيلة بمعنى مفعولة [illegible]
[illegible] وإنما ثبتت فيها الهاء [illegible] النطيحة [illegible] النخلة
[illegible] نخلة [illegible] وقيل إنها مشتقة من عري [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] بيع الثمر [illegible] أن النخل [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] على [illegible] الاشتقاق فعيلة بمعنى فاعلة
قوله [illegible] من المزابنة [illegible] عارية [illegible]
[illegible] **قوله** وأرخص في العرية [illegible] في شرائها بخرصها إلى الجذاذ
[illegible] الرطب [illegible] أو خمسة أوسق [illegible]
[illegible] الجذاذ [illegible] على هذه الصفة
رخصة [illegible] المزابنة [illegible] من المزابنة ع
[illegible] المزابنة [illegible]
واختلف في المعنى الذي رخص لأجله في شرائها المذكور فقيل [illegible] الضرر [illegible] بدخول [illegible] عليه
في حائطه والاطلاع على أهله وقيل [illegible] عليه
قلت [illegible] في ذلك كلفة [illegible] يشتريها [illegible] المدونة [illegible] وقيل [illegible] جميعا
[illegible] من المدونة فيها قول رابع هو استخلاص [illegible] والعلل بهما جميعا [illegible]
على البدل [illegible] ابن القاسم [illegible] في المدونة ويجوز [illegible] شراء عريته [illegible]
كعاريته وينبني على اختلاف التعليلين [illegible] منها جواز شراء بعض العرية [illegible] عليه وبيع [illegible]
الصفة المذكورة [illegible] العرية [illegible] وجواز شرائها [illegible] عشرة [illegible] ستة [illegible] عليها
وأربع مختلف فيها [illegible] يكون المشتري [illegible] وأن يكون [illegible] وأن يكون [illegible] العوض

من عنده العرية بما يسايه ويجد منه الجذاذ وان يستحق ان يكون الحجة بلفظ العرية لا بلفظ البيع وان يكون العرية خمسة اوسق فاقل وان يكون المشتري جميع العرية وان يكون ما في الذمة ويتيبس **قلت** ذكر ان الست متفق عليها في المذهب وذكر في اثنا كلامه في بعضها خلافا نبه عليه فاما الشرط الاول وهو ان يكون المشتري المعري من اهل [illegible] فيأتي الكلام عليه حيث تعرض له واما الثاني ان يكون الشراء بعد الزهو **ع** مذهب الجمهور وهو في المشهور عنه انما لا تباع الا بعد الزهو **قلت** حكى ابو محمد ابن يونس عن ابن حبيب انه يجوز بيعها قبل الزهو واما الثالث وهو ان يكون الشراء بالخرص معجوزته ما نعرف و[illegible] ما في شراها بغير الخرص من الخلاف واما الرابع وهو ان يكون الثمن من صنفها فقال في المدونة لا يجوز ان يكون من غير صنفها ولا يجيء [illegible] بسر ان كانت من نيا لم يجز بصيحاني ولا ابطال ولا ادنى التمر لا يجوز يادني واما بان صح ما كان الثمر الصرف لم يجز ولا يجوز واما الخامس وهو ان يكون العوض في الذمة **ع** بمعنى النجاز في الاحاديث هو على الرخصة فلا يتعدى الى غيره وما جاء في حديث عبد الله بن زيد من انه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالتمر [illegible] في الكلام عليه واما السادس وهو ان يكون الثمر موخرا الى الجذاذ **ع** وهو مذهب مالك ان رجل الجائحة واجازه بعضهم اذا وقع نقدا وقال الشافعي واحمد لا يجوز الا بالنقد **قلت** واما السابع بما مر اول وهو ان تكون المنحة بلفظ العرية لا بغيرها **ع** هو الذي يعقله جل اصحابنا وابن حبيب لا [illegible] ذلك في الحكم في كل ما يمنحه كان بلفظ العرية او غيرها **قلت** واما الثامنة وهو ان تكون العرية خمسة اوسق فيأتي الكلام عليه حيث تعرض له في الحديث واما التاسع وهو ان يكون المشتري كل العرية فالخلاف في المدونة بين ابن القاسم واشهب ما جاز ابن القاسم ان يشتري بعض العرية قال لا يجوز لمن اسكن رجلا جانبه ان يشتري بعض المسكن وقال بعض كبار اصحاب مالك لا يجوز ان يشتري بعض العرية لا ان [illegible] بان وذكر اللخمي القولين ثم بنى على التعليل بالمعروف او دفع الضرر وتعقبه الشيخ تقي الدين بحجة قول ابن القاسم على التعليل بالمعروف قال لان ابن القاسم قاس جواز شراء بعض العرية على جواز شراء بعض المسكن لمن اسكن وفي شراء بعض المسكن فار وانما القول بانها على جهة التعليل باستحقاق رفعة التحامل وفيه على دفع الضرر فان صح التعليل بالاستحقاق جاز فان لا يقال قول ابن القاسم تنتظم بمسالة السكنى لا قياس عليها فلا يتم التعقب على اللخمي قال لانه في المدونة قياس صرح لا نص المسالة فيما قال ابن القاسم ولا باس بشراء بعض العرية بلغني ذلك عن مالك وانا اراه حسنا لان مالكا قال لا باس بشراء بعض المسكن والعرية عندي مثله قال ابن القاسم العرية منه وسمعت منه في المسكن واما العاشر وهو ان تكون العرية في ما ييبس ويدخر فيأتي الكلام عليه حيث تعرض له

قوله في ما لا دخر في مادون خمسة اوسق وفي خمسة قولان **ع** دل الحديث على ان الرخصة انما هي في ما يكال ويجتمع به اهل القولين تعميمها في التمر وكل ما ييبس ويدخر كالزبيب وغيره **ع** وهو الاول لان النص انما هو في التمر واتفقوا على الجواز ان ييبس به ولا يجب لا المخافة الا انه في معنى التمر فيلحق به كل ما ييبس

ويدخر **قلت** تعميمها في كل ما ييبس ويدخر المشهور وقصرها على التمر وان حبيب رواه محمد وقال محمد يجوز في كل ما يعرض وتركه في مالا يدخر قال في المدونة وما لا يتم من الرطب وما لا يتيبس من العنب بمنزلة خضر الفواكه لا يشتري بالخرص **ع** واختلف قول مالك في المشهور عنه الحكم على الخمسة اوسق بادخر اتباعا لما وجد عليه العمل وكان الخمسة اول مقادير المال الكثير الذي تجب فيه الزكاة من تمرا قصر وبغض ان يقع على شرائها بما زاد عليها خرج الى المال الكثير الذي يطلب فيه التجر ما فيه من المزابنة وقد يكون بهذا القدر هو الذي جرى العرف عنده عليه وقال ايضا لا يجوز في الخمسة وانما يجوز في ما دون لانه المحقق ان الخمسة وقع فيها الشك **م** قال بعض الحفاظ العراقيين وقع شك في الخمسة فما دونها بلا وجه للتعلق في ما دون الخمسة بالحديث لا ان وقع فيه بعض الطرق اربعة اوسق موجب لانها الى التيقن واسقط الزايد وقال بهذا الحديث ذهب ابن المنذر وابو الظاهر الشافعي ان يقولوا به وذكر ابن القطان انه اختلف قول الشافعي في ذلك **ع** والتحديد بهذا القدر انما هو اذا اشتريت في صفقة اما اذا اشتريت بالعدد والعرض فان ما زاد على ما يباع فيه جاز ان يشتري مالا وان كانت اكثر من خمسة اوسق

فصل قلت والعرية عطية ثمر النخل والعرايا واختلف من يثبت جوزها فقال ابن حبيب لمجموع من يرها كمهور الثمرية بالادبار وجواز ذلك وهو مذهب المدونة عند بعضهم وقيل احدهما كاف واختلف في زكاة العرية وسقيها وعلاجها فقال في المدونة كان ذلك على المعري بخلاف الهبة بان زكاتها على الموهوب له وقال اكثر اصحاب مالك انه على من اعريت له كالهبة وهذا الخلاف انما هو اذا اعريت قبل الزهو واما اذا اعريت بعد الزهو فان زكاتها على رب الحائط لانه انما اعرى بعد ان وجبت عليه الزكاة **احاديث الباب** **قوله** من باع نخلا فيها ثمر قد ابرت **ع** دل بان رجالة التابير والتلقاح لمن تكون الثمرة بعضه ويعوان يجعل بشيء في طلع النخلة من طلع فحلها ويعلق ذكوره شعوطه ويقال منه ابر ابر ابار وصحه ويقال ايضا ابر بالتشديد تابير الكلمة تكليما وقال ابن حبيب ابارها انشقاق الطلع عن الثمرة والحديث يدل على جواز تركيب النخل وغيره ما فيه ومن كان صلى الله عليه وسلم قال للانصار لا عليكم ان تفعلوا من تكوا التذكير فنقصت الثمار فقال صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم وما حدثتكم به عن الله فهو حق وابار النخل ما تقدم وابار غيره من الثمار بعقد ثمره وثبات ما يثبت وسقوط ما يسقط من نوره الا ما لا يذكر منه فحكمه حكم النخل واختلف في ابار الزرع فقيل ظهوره وقيل افراكه **قوله** فثمرته للبائع الا ان يشترطه المبتاع **م** جعلها لا تكون للمبتاع الا بشرطه يدل انها في صورة السكت للبائع واختلف اذا لم تؤبر فقال مالك ويحيى للمبتاع وقال ابو حنيفة للبائع واستدل مالك بدليل الخطاب من الحديث لانه انما جعلها للبائع بالابار فهي للمبتاع قبل الابار وايضا الثمر بخلاف من الشرع جنين لانه هو قبل الوضع للمبتاع وبعده للبائع والثمرة بمنزلة الجنين واحتج ابو حنيفة بالحديث ايضا لانه قال لم يذكر فيه ان النخل الحكم فيهما سواء وانما خص به التنبيه

بان كان على ما لم يوبر ورد عليه بعض اصحابنا بان التنبيه انما يكون بما كان من غير الاعلى والمشكل على الواضح وما
ذكر خارج عن ابو حنيفة و[illegible] ماخذ العلميين من الحديث ان مالكا استعمل فيه الحكم ودليل الخطاب وابو حنيفة
استعمل اللفظ [illegible] بمعقولية الخطاب **قلت** دليل الخطاب هو المسمى في اصول الفقه
بمفهوم الخطاب وهو ما يستفاد منه نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه كقوله في الغنم السائمة الزكاة فيفهم ان
لا زكاة في المعلوفة ومعقولية الخطاب هو تنبيه على ان المسكوت عنه مساو للمنطوق به في الحكم وما [illegible] ابي
حنيفة زعم انه انما يكون بما كان من غير الاعلى وبما المشكل على الواضح والمذكور في كتب الاصول انه يكون ايضا بالادنى
عن ما على ع وعلى هذا فيباع ان غير المابورة تكون للمبتاع اختلف عن ناسل هل للبايع ان يشترطها فالمشهور المنع
وقال بعض [illegible] بناء على القول بان المستثنى مبقى يجوز وبالجواز قال الشافعي ع والمشهور بناء على ان المستثنى
مبقى فهو كاستثناء الجنين ع وان ابر البعض دون البعض فان تساويا فلكل حكم نفسه وان كان
احدهما اكثر فقيل الحكم للاكثر وقيل لا فل تبع للاكثر ع واجمع الشافعية ان المابورة لا تكون للمبتاع الا
بشرط لظاهر الحديث وكذلك ابو حنيفة الا انه قال يجب على البائع [illegible] وان شرطه بقاءها [illegible] البيع وقال
صاحبه محمد بن الحسن لا يكون فيه الا [illegible] اصحابنا يجوز له اشتراطه [illegible] وقال ابن ابي ليلى المابورة للمبتاع وان لم
يشترطها وهذا القول [illegible] مخالف للسنة [illegible] مالك رحمه الله تعالى ان يشترط المبتاع بعض المابورة واجازه بعض
اصحابنا ولو كان المبيع ارضا [illegible] فيه زرع فهو للبائع وقيل هو للمشتري كالثمرة التي لم تؤبر وقيل هو للبائع لانه
ليس من جنس ما يذكر كالثمرة [illegible] **حديث** من باع العبد
قوله في الطريق [illegible] من حديث الزهري عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال
فماله للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع [illegible] ع زيادة [illegible]
من طريق سالم لجميع الرواة [illegible] عن ابن [illegible] قال الدارقطني خالف نافع سالما في هذه الزيادة
[illegible] قال النسائي سالم اجل في القلب من نافع والقول قول نافع ع [illegible] نافع لما [illegible] المازري
زيادته مقبولة [illegible] نافع وما ذكر النسائي هو اشارة الى ترجيح رواية نافع **قوله** فماله للذي
باعه الا ان يشترطه المبتاع ع [illegible] العبد [illegible] ببيع او نكاح فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع [illegible]
[illegible] في قولهما ان المال تبع للعبد في البيع والحديث رد عليهما وانما يجوز ان يشترطه للعبد
اذا [illegible] بلا يدخل فيه ربا واما ان اشترطه المشتري لنفسه فلا يجوز لانه سلعة وذهب بذهب
وان سقط بعتق وما في معناه من العقود التي تصير الى العتق وتسقط النفقة عن السيد كالكتابة فالمال
للعبد وان شرطه السيد خلافا للشافعي وابي حنيفة في قولهما انه للسيد في العتق وهو دليلنا حديث من اعتق
عبدا وله مال فماله له الا ان يشترطه السيد لان حقه عايد على العبد لانه منطوق به والسيد مسكوت عنه
[illegible] على المنطوق به اولى من عوده على [illegible] وان سقط بجناية فالمال فيها تبع للرقبة ينتقل بانتقالها

وان سقط بجناية او صدقة [illegible] فهو كان [illegible] لانها متعلقة بملك [illegible] تشبه ايضا
العتق لانها انتقال بغير عوض والحديث حجة لنا في ان العبد يملك لانه اضاف المال اليه على الملك واللام
[illegible] والنص [illegible] في الملك [illegible] في يد [illegible] مال الغاية [illegible] من الملك
[illegible] المثال [illegible] من اللام للاختصاص كقولهم الباب للدار [illegible] في كتب النحاة
قلت والتحقيق ان العبد يملك ملكا غير تام لان للسيد انتزاع ماله وفي المذهب مسايل تدل
على انه يملك واخرى تدل على انه لا يملك [illegible] حجة لاصحابنا
[illegible] العبد والجارية من الثياب [illegible] في البيع [illegible] وقال بعض اصحابنا يدخل ساتر العورة
قلت [illegible] ع انه لا يدخل ساتر العورة ولا غيره لان [illegible] العبد [illegible] الثياب
والمذهب عندنا ان العقد يتناول ثياب المهنة التي عليه دون ثياب الزينة وكذلك الجارية [illegible]
[illegible] ثياب المهنة ولو اشترط [illegible]
[illegible] **قوله** في الرخص عن المحاقلة والمزابنة وبيع الثمار قبل بدو صلاحها
والمخابرة [illegible] الكلام على الثلاثة الاول وقوله والمخابرة ع قد فسرها جابر في [illegible] الى انها كراء
الارض بجزء مما يخرج منها وقال اهل اللغة هي المزارعة على النصيب كالثلث ونحوه والخبرة النصيب
قال [illegible] اذا ما جعلت [illegible] ابن الاعرابي
[illegible] من خيبر لانه صلى الله عليه وسلم اقرها في ايديهم على النصف فقيل خابرهم اي عاملهم في خيبر ثم قيل
[illegible] المزارعة [illegible] المعاملة على الارض بجزء [illegible] كالثلث مما يخرج منها [illegible] المزارعة يكون البذر
فيها من عند صاحب الارض والمخابرة يكون البذر فيها من عند العامل [illegible] جمهور اصحابنا وقيل انهما بمعنى
واحد واختلف في اشتقاقها فقال الجمهور من الخبير والخبير [illegible] الاكار [illegible] وقيل من الخبار وهي
الارض اللينة وقيل من الخبرة [illegible] النصيب [illegible] وقال ابو عبيد [illegible] النصيب من سهل
[illegible] اذا اشتروا شاة [illegible] من خيبر لان اول هذه المعاملة كانت
فيها [illegible] اذا كانت المخابرة هي المزارعة على جزء مما يخرج من الارض كالثلث [illegible] بينهما وبين المحاقلة
ان المحاقلة [illegible] الارض بشيء مما يخرج منها [illegible] مما يخرج منها كالثلث او ما يتفقان
عليه وقيل انهما بمعنى واحد والمشهور ما ذكرنا ثم على انها مشتقة من خيبر فلا تكون المخابرة منهيا عنها و[illegible]
قلت [illegible] ما قال الجمهور انها كراء الارض بجزء مما يخرج منها [illegible]
[illegible] انها مشتقة من خيبر [illegible] **قوله** ولا تباع الا بالدنانير والدراهم الا العرايا
[illegible] تشبيه بالتقديم والتاخير وترتيب الحديث نهى عن المحاقلة والمخابرة الا بالدنانير والدراهم
ونهى عن المزابنة الا في العرايا الا ان المحاقلة والمخابرة كراء الارض ولا يجوز بما يخرج منها ولا يجوز الا بالعين [illegible]

يسم التمر بالتمر كيلا وما تجوز رخصة في العرايا **قوله** وإنما منع بيع الزرع قائما بالحب في تعقيبه
يدل على معنى حسن يوضح مما تقدم لانا قدمنا ان المحاقلة اسم لبيع الزرع بالحب كيلا واكراء الارض بالحب ولها معنى
معناها المخابرة بإنما كراء الارض بالجزء من نماء إلى تعقيب المحاقلة بتفسيرها بأنها بيع الزرع قائما بالحب أو تفسيرها
بالمعنى الاخر للتوسع انه تكلم بمعنى المخابرة **قوله** في الاخر عن زيد بن ابي انيسة عن ابي الوليد
المكي عن جابر وفي الاخر عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر **ع** قيل سعيد سموا ابو الوليد
وقال الحاكم والبخاري ليس هو انما هو ابو الوليد يسار وسماهما عبد الغني وقال بل هو هو وكذا ذكر
البخاري في التاريخ قال سعيد بن ميناء ابو الوليد المكي سمع جابرا وروى عنه ابن حيان وابن ابي انيسة
قوله ذلك لعطاء اسمعت جابر ابن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم **ط**
يحتمل الاشارة إلى الحديث والتفسير معا فيكون الجميع من كلامه صلى الله عليه وسلم ويحتمل انها إلى الاول
المنهي عنه لا إلى التفسير وهو اولى بقول عطاء فسر لنا جابر **قوله** قلت وما تشقح قال تحمار وتصفار
ع قال الخطابي التشقيح تغير لونها إلى الحمرة والصفرة وانما هو تغيير ويسمى البسر ايضا قال تحمار وتصفار
لان هذا اللفظ انما يستعمل في ما يميل إلى الحمرة او الصفرة فاذا اراد واستقر احمرت واصفرت قالوا احمر واصفر
وجاء هذا اللفظ في حديث عطاء حتى تشقح ما فسرناه وضبطنا الشين فيه عن شيخنا بن العاصي بالسكون وعن
القاضي الشهيد بالفتح قال ولا تشقاح ان يحمر او يصفر ويؤكل منه شيء قال بعضهم والمعروف تشقح بالحاء
وقال غيره المناة تبدل من الحاء كما قيل مدح ومزه وفيه دليل انه لا يشترك في بدو الصلاح تمام الطيب
وانه لا يعتبر الوقت الذي جرت العادة بالطيب فيه وذهب بعض العلماء الى الاعتبار وانما يعتبر الوقت في
ما جاور الحايط الذي بدا صلاحه فيباح بيعه وطاب جاره واما في نفسه ما ذكره عن الوقت يبعث
ولم يعتبر الوقت **قوله** في نهى عن المعاومة **قلت** المعاومة مفاعلة من العام
ابن السنة يقال عاومت النخلة اذا حملت سنة ولم تحمل اخرى **ع** وهي في العرف بيع الثمر سنين وعلة المنع انه
من بيع الثمار قبل بدو صلاحها لانه اذا باع سنين فحمل الثانية انما يثمر لم يوجد وانما منع بيعها لعدم
الوجود وقبل بدو الصلاح فكيف اذا لم يوجد **قلت** واذا كانت العلة في المنع انما هي عدم
وجود المبيع في السنة الثانية فيشكل ما جاز في كتاب البيوع الفاسدة من جواز اشتراط خلفة القصيل
او اشتراطها خلفة ارض بين ان الخلفة ليست بموجودة حين العقد وكذلك ما تقدم من ان الياسمين بطون
وانه يجوز بيعه بعد صلاح اول بطن منه ويكون للمشتري جميع البطون الاتية الى انقضاء حمله وكذلك ما تقدم ايضا
من ان الموز تستمر بطونه كل السنة وانه لابد في بيعه من ضرب الاجل فالثمر او السنة ونحوها ان
البطون لم يوجد حين العقد وكذلك ما ذكر ايضا في البيوع الفاسدة من انه لا يجوز ان يبيع ما تطعم المعتاد منها

لانه انما علل المنع بانه في معنى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقيعة من القدم وجود المبيع والجواب عما سوى ما تطعم المعتاد
ان ذلك انما جاز على التبع ولذلك لم يجز ان يشترط الخلفة الا من اشترى اصل القصيل واشترطها ان تكون الخلفة مأمونة
وإن ابيع الموز فينبغي ان لا يكون الا حاجة لا جرمه خوفا ان يتناوله الحديث **قوله** والثنيا
قلت الثنيا بضم الثاء ومعناها اسم المبيع الذي وقع فيه استثناء من البائع او المبتاع والاستثناء
ما خوذ من ثناه عن وجهه اذا كفه وصرفه وفي الحديث من استثنى فله ثنياه اي ما استثناه وسمي الكلام
ثنيا لانه اخراج الشيء مما دخل فيه غيره لان فيه كفا وردا عن الدخول **ع** قال الهروي بيع الثنيا ان يستثنى من
البايع شيئا مجهولا فيفسد البيع وقال القتبي هو ان يبيع شيئا جزافا فلا يجوز ان يستثنى منه وفي البحر
ان يستثنى بعض الجزء شيئا معلوما **ط** والحاصل ان بيع الثنيا الذي فيه من البيع استثناء من البائع او
المبتاع ولا اصل للنهي المنع لهذا النهي عن الثنيا في ذلك تفصيلا وله صور **ع** ولا اولى ان يستثنى من
الحايط نخلات معينة فيجوز ذلك ما نعلم قلت او كثرت لان البيع لم يقع عليها بل على غيرها الثانية ان
يستثنى نخلات يختارها فلا يجوز لما فيه من الجهالة وتناول النهي اياه الثالثة ان
يستثنى من الحايط كيلا معلوما منه الا اكثر من الثلث لما فيه من الجهالة وتناول النهي له واجازه مالك
وجماعة اذا كان المستثنى قدر الثلث فاقل وراوا ان الخرص يحصر الحائط فاستثناء القليل لا يكثر فيه غرر
والغرر اليسير مغتفر في مواضع كثيرة والثلث يسير الرابعة ان يستثنى من الحائط جزءا شايعا فيجوز
عند مالك وعامة اصحابه قل المستثنى او كثر وقال عبد الملك لا يجوز استثناء الاكثر والخلاف في ذلك مبني
على الخلاف في جواز استثناء الاكثر والخلاف فيه عند النحاة وعند الاصوليين والفقه مبني على جوازه قال تعالى
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين ومعلوم ان الغاوين اكثر الخامسة ان يبيعه على انه
ان جاءه بالثمن الى اجل كذا او متى جاءه به فانه يرد عليه ماله وهذا الذي يسميه الموثقون بيع الثنيا ولا يجوز
ط للنهي ولانه ذريعة الى سلف جر نفعا فان وقع فسخ وان فات مضى بالقيمة كالبياعات الفاسدة
ع السادسة ان يبيعه على انه ان لم يأت بالثمن الى وقت كذا فلا بيع بينهما فاختلف فيها قول مالك فمرة اجاز البيع
وابطل الشرط ومرة الزم الشرط وجعل للاخر الخيار وله انه زيد لك على الطوع بعد العقد جاز ولزم اوجاء
ط بعد الكلام
به ومن الثنيا اشتراط البائع على المشتري انه ان جاء بالثمن فالسلعة له
على الثنيا مستوفى في اول البيوع **كتاب الكراء** **قوله** نهى عن كراء
الارض **م** منع الحسن وطاوس كراءها من كراء الارض البتة لظاهر الحديث وللنهي عن المحاقلة وفسرها بكراء الارض في
ما يأتيه بكراء الارض **ع** والمشهور عندنا منعه بالطعام وان لم ينبته كالعسل واللبن وبما تنبته كالقطن والكتان
وان عبر ان ما عدا الخشب والحطب وقال ابن نافع يجوز بكل شيء وبالطعام ما عدا الحنطة واخواتها اذا كان مما
يكرى به خلافا لما عليه فيما سوى الزعفران لا تكرى بها اذا اعيد فيما يخرج ولا باس بغيره طعاما كان او غيره

وتسميه ابن مالك وقال الشافعي وابو حنيفة لا باس بكرايها بالطعام في الذمة لحديث رافع
في الذمة فلا باس وحمله اصحابنا انه من رايه واجتهاده ولم يرفعه اتباعا لعموم النهي لا تكروا الا بشيء
بعض الصحابة وبعض العلماء تشبيها بالقراض **ع** وقاله الليث ويحيى بن يحيى وابن كنانة على كرايها بالجزء واجازه
وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن في اخرين وذكر ابن سحنون عن المغيرة لا باس بكرايها بالطعام الا ما يخرج منها وحكي
عنه انه لا يجوز بالطعام وقال ربيعة لا تكرى الا بالذهب والفضة لحديث رافع
اجازه الشافعي وابو حنيفة كراءها بالطعام مضمونا في الذمة وكذلك بالطعام حاضر يكون من غير ما يخرج منها
عنهما منع كرايها بالجزء مما تخرج خلافا لما حكى القاضي عن الشافعي من الجواز والمنع بالجزء مما يخرج منها
وقال ابن سحنون قلت لسحنون لم اجاز ربيعة كراها بالخشب والحطب والعود والصندل والجذوع وسمره الاثل
ما تنبته الارض فقال لانه ليس شيئا مما يكون اكثرها وفيها جاز ابن سهل فيها وقول ابن الماجشون لا
الحنطة واخواتها مما هو ضخم ينبت عنه هذا القول ومنه من يقول عنه في لا ستثناء الا الحنطة وشبهها
من يقول لا الحنطة والشعير والسلت وإذا اجاز بعضهم كراءها بجزء مما يخرج منها طعاما كان او غيره بلا
ان يجيزه بطعام ومما يخرج منها مطلقا وكذا يحكي هذا القول عنه وعن ابن نافع وعن ابن وهب وانما يعزى ان
كراءها بكل شيء وشدد سحنون في كرايها مما يخرج منها وقال انه جرحة ولا يؤكل طعامه ولا يشترى منه
الطعام الذي اخذ في كرايها وتاول ابن ابي زيد عنه ان ذلك انما هو على طريق التورع قال سحنون فان نزل
بالجبر وذكر ابن ابي زيد عن عيسى بن مسكين وغيره من قضاة افريقية انه يعطى قيمة ذلك الجزء وياكل اوعية
لا يعرف لهما بالمغرب قيمة كراء بالورق فيعطى قيمة ذلك الذي جرى بينهما اصاب قليلا او كثيرا **قوله**
وعن بيعهما السنين هي المعاومة وقد تقدمت وكذلك عن التمر حتى يطيب **قوله** في كراء مزارع قال رحمها
طلبنا رحمنا اخاه جائز ابن مليمس لهما **قلت** لا احاديث الباب كلها في المنع وحجة للمجيز
ولعله وهم لا ان يقال انما كان ذلك في صدر الاسلام حين كانت المواساة واجبة لضيق الحال وسياتي ان ابن عمر
منع كرايها حين سمع بحديث رافع وكانت الحال حينئذ متسعة على الناس ما انه كان في اخر خلافة معاوية على ما يات
ولا بعد ان يقال ان ابن عمر انما امتنع تورعا لا وجوبا وهو كلام ابن العابطة في الباب قوله ثم قد تبين ان يكون فيها شيء
لا ان هذا يعارضه ان ابن عمر عمل وخبر العدل الواحد يجب العمل به باتفاق ذلك وجوبا وما ابن تاول احاديث
المنع على كرايها بالطعام او بما تنبت واجاز كراءها بما سوى ذلك **قوله** بنصيب من القصرى
في روايته عن داود الكسر بكسر القاف والراء وبينهما صاد مهملة ساكنة وفي اخره ياء مشددة ورويناه عن
الطبري بفتح القاف والراء مقصورا وعن ابن الجذاء بضم القاف مقصورا وبعض اهل الشام يقوله بكسر القاف والقصر في
ما يبقى في السنبل من الحب بعد ان يدرس وقال انه ايضا القصارة بفتح القاف
لا دارهم بالثلث والربع **قوله** في لا اخ كنا ناخذ ما ذيانات ضبطناه في الام بكسر الذال وفي غيرها بفتحها وهي كلمة ليست عربية

وما كنها سواقيه هم مسير عربية لا عربية **م** والماذيانات مسايل الماء الكبار والسواقي دون الماذيانات
قال سحنون الماذيانات ما ينبت على حافتي مسايل الماء وقيل ما ينبت حول السواقي من الخصب **قلت** انما
الماذيانات المسايل انفسها وتسمية ما ينبت على الحافتين بما ذكر مجاز من مجاز الجوار **ع** قال الفقيه
وهنا معنى ان صاحب الارض يعطي ارضه بالثلث والربع ويكون له ما يزرع العامل في حافتي هذه المسايل ويا بعض
بالمعامل فيعين جزءا لما فيه من الغرر اذ قد يهلك هذا ولا يهلك الاخر بيانه **ط** وفي الحديث حجة لمالك ولا اكثر
على منع كراء الارض بجزء مما يخرج منها واجازه جماعة والحديث عليهم **قوله** في ولا يجيزون المعول
كراء الارض **قلت** تقدم تفسيره بوجهين وهذا ثالث لان معناه كراء الارض مطلقا **قوله**
في كراء الارض لا باس به بالجيم **ع** ضبطنا الجاه بالحيرات الثلاث والفتح اشهر يليه الكسر وهو بمعنى
المجابرة **قوله** زعم ابن خزيم **قلت** تقدم في حديث جبريل عليه السلام في اول كتاب
الايمان تفسير الزعم وانه يطلق على القول الكذب والقول الحق ومنه زعم جبريل انه قال وعلى القول غير الموثوق به
قوله وصدرا من خلافة
ابن الزبير غمزوه على قايله وهو هنا من عشر زعم جبريل لا انه اجمعا على
معاوية **قلت** تقدم في صدر الباب حديث جابر بالنهي عن كراء الارض البتة وحديث رافع من
انما هو النهي عن كرايها بجزء مما يخرج منها والذي لم يبلغ ابن عمر الا في اخر خلافة معاوية انما هو كراء وهذا
بالجزء فيحتمل ان ابن عمر كان غائبا عن المدينة بهذه المدة او من المحتمل ان يكون في المدينة ويشتهر المخابرة ولا
يبلغه ما يذكر الحديث ويكون حديث رافع هذا من انفراد العدل بالرواية وكل ابن عمر ارضه ويحتمل تقديمها
مع نهيه صلى الله عليه وسلم في حديث جابر عن كرايها بجزء مما يخرج منها انه لم يبلغه النهي ولم يحمله على التحريم
قوله بالماذيانات هو موضع كما حمل حديث رافع الذي هو المخابرة لا انه هو الذي يبادر
بالمدينة بلده بالتجارة **قوله** في كراء المزارع قال ابن عمر يا ابن خديج بياضها وذكر في اخره ومن كره
ولم يكن بالجيم **ع** كذا الرواية لعامتهم بالجيم في الموضعين وعند السمرقندي بالخاء والحاء وصوابه بالجيم بالواو
قوله بينا له عن بعض عمومته في الموضعين وقد تخرج رواية بالحاء على الخاء من يقول اراد بغيره
ع يا ابن تعيينه في الطريق الاخر ورواية ابطال احدهما حدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن حنبل حديث ابن رافع هذا الوان لانه حدث به مرة عن عمومته ومرة عن نفسه وهذا لا يضر لانه يحتمل
قلت ويحتمل عنده رواية بعض هذا انه سال عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس به
انه سمعه ورواه فلا يكون فيه اضطراب **قوله** ثم خشي عبد الله
احاديث النهي عن كراء الارض بالطعام **قلت** تقدم في صدر الباب ما في ذلك من الخلاف
وان المشهور من مذهب مالك منعه **ع** وعللوا المنع بان الثاني يقدر بانها في معنى بيع الارض وكانه باع
طعاما بطعام الى اجل **قوله** كان يتكارى **ع** ابن ابي مريم قول القاضي ... طعاما وطار بيع طعام بطعام الى اجل

باجمة ناعب ابن انصب **قوله** اما بالذهب والورق فلا باس به انما كان الناس يواجرون على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم
هذا ولم يكن للناس كرا الا هذا فلذلك زجر عنه واما بشيء معلوم مضمون فلا باس **ع** اشار بهذا الكلام الى ان علة المنع الغرر ولعل ما
[illegible] اصحاب [illegible] وفي المواقيت [illegible] عنه من الخلاف وفي بعض طرقه فيما تكرى الارض على ان لنا هذه
ولهم هذه وربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهينا عن ذلك واما بالورق فلم ينهنا عنه وهذا تخليط في الاحاديث
كما تقدم واختلف فيها على [illegible] لا اشتراطهم ناحية منها او ان اشتراطهم ما ينبت على الجداول
[illegible] او انه كانوا يكرونها على الجزء او انهم كانوا يكرونها بالطعام [illegible] وسوى [illegible]
الغرر والخطر او لقطع الخصومة والنزاع على ما في حديث عروة ان رجلين من الانصار وقد اقتتلا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فكل نهيه بحثا ندبا اولا من
المساواة كما قال ابن عباس لم يحرم النبي صلى الله عليه وسلم المزارعة والكرا وانما اراد ان يرفق بعضهم
بعضا وبهذا ترجم البخاري الحديث باب ما كان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في
المزارعة وفي [illegible] والجداول وهو بعض النهر او ايلها والجداول السواقي [illegible] وقال ابن
[illegible] المساقية الصغيرة بلغة الحجاز وجمعه [illegible] وقال الخليل الربيع الجدول والجمع
ربع وقال غيره بين خطوط الما في الارض **المزارعة** **قوله** نهي عن المزارعة

قلت المزارعة مفاعلة من الزرع وليست هي المزارعة المنهي عنها المزارعة في العرف وانما
يريد بها ما يقع من كرا الارض واما المزارعة في العرف بعينها الشركة في الحرث واختلف فيها فقيل تلزم بالعقد
وقيل بالشروع في العمل [illegible] البذر [illegible] الثلاثة حكاها ابن رشد واختلف عن مالك [illegible] انها لا تجوز
حتى يشتركا في [illegible] ليضمنا ما [illegible] اساس [illegible] ما يخرج من الارض بعد اعمالهما
في الربيعة جاز وشركة المزارعة الكرا السالمة من كرا الارض بما لا تكرى به وقد تقدم بيان ما تكرى به فمتى كان جزء من
الارض في مقابلة جزء من البذر امتنع ومن صور المنع ان يكون من احدهما الارض وذلك البذر ومن الاخر العمل وثلثا
البذر كان فيه مقابلة جزء من الارض بجزء من البذر ولو كانت الارض منهما [illegible] او المنجعة وكذلك البذر
والعمل تساوياه في [illegible] جاز وكذلك لو كانت الارض منهما ومن احدهما البذر ومن الاخر العمل على رواية انهما
كانا ان يشتركا في [illegible] ولو كان من احدهما الارض والبذر ومن الاخر العمل فقال اللخمي منعه محمد وابن حبيب
واجازه سحنون ان [illegible] وهذه هي مسئلة الخماس ببلادنا وقال ابن رشد فيها ان تعادلا فيه الشركة
جازت بلا خلاف ويلفظ الاجارة تمتنع بلا خلاف وان كان العقد على العقد فاجازه ابن القاسم ومنعها سحنون

قلت تامل وليست هي مسئلة الخماس ببلادنا حتى يتوهم ان سحنون اجازها لان محل هذه المسئلة
التي اجازها سحنون ان البذر من عند الذي عليه العمل ومسئلة الخماس ببلادنا البذر من عند الذي عليه العمل [illegible]

وايضا فليست مسئلة الخماس ببلادنا غير التي تكلم عليها ابن رشد وان كان الخماس مما كره [illegible]
[illegible] كلام ابن رشد فانه في [illegible] وهذه التي تكلم عليها انما تقول في رجلين اشتركا على ان على احدهما البذر
والبقر والارض ويكون له الربح [illegible] بما يقوم من كرا فساد الثلاثة [illegible] عن صورة الشركة التي هي
محل الخلاف فقال [illegible] وعليه انه العمل فهذه في انكارها هي مسئلة الخماس وليس
[illegible] ابن رشد ان الخماس باخذ خمسه حتى من التبن والخماس ببلادنا ما كان يعطى من
كذلك فهذه [illegible] في كلام ابن رشد [illegible] الشيخ ابو عبد الله بن شعيب من شيوخ
التبن وعدم اخذه من التبن بحيث كونه اجيرا وبكونه اجيرا افتى ابو عبد الله بن شعيب من شيوخ
شيوخنا التونسيين ونص ما سئل عنه من ذلك ما يقول في الخماس في الزرع بجزء من الزرع هل يجوز ام لا وهل
يكون الناس [illegible] ذلك عند بيع ذلك ام لا فاجاب بانها ليست شركة لان الشركة لا بد ان تكون في
[illegible] الذي تكون عليها [illegible] وكون الناس [illegible] ذلك ليس بعذر في بيع وغلته
[illegible] العساة انما هي من اعمال جملة الشريعة ولو انهم نقضوا عقود العساة لم يستقم الناس على العساة
[illegible] وكان شيخنا يقول [illegible] انها اجارة لا شركة
حاجة الضعيف الى العقود **قلت** والمزارعة ثلاثة
صور **ع** وصور المزارعة [illegible] على تعيين الحاصل
ان الشركة العمل فيها [illegible] في عمل [illegible] والجماعة انما يخلون فيها على تعيين الحاصل ومن الاخر العمل
ان اشتركا في الارض والبذر والعمل جازت [illegible] وعلى ان الارض ذات الغنية من احدهما ومن الاخر العمل
واشتركا في غيرهما تساويا او اختلفا فسدت [illegible] لا شبهها لما على كرا الارض بما يخرج منها الا على قول
[illegible] ويحيى بن يحيى [illegible] وذكر بعض الخلاف كتابة ابن المنذر
ان الاول [illegible] **فصل** والعمل المشترك هو الحرث
لا انها [illegible] ما اشتمل على كرا الارض بما يخرج منها
واختلف في الحصاد والدرس فقال سحنون لا يجوز شركه لما فيه من الجهالة [illegible] عن ابن القاسم
جوازه وجواز شركه نقل نصيب رب الارض والبذر ابن عبد السلام وعلى هذا فيجوز شركه بعد الزرع وعقد
من شركه نقل نصيب رب الارض وما ذكر سحنون من الجهالة واضح في الدرس وفيه نظر في الحصاد وعقد الشركة
فصل واذا كان البذر منهما
كانت فيه مساهمة في الغرض وليس نحو في ذلك كعقد الاجارة
ويشركه عنده سحنون الخلط ولم يشترطه ابن القاسم [illegible] سحنون بالخلط [illegible] في انا واحد بحيث لا يتميز
احدهما من الاخر بل استوائهم حتى لو جعلاه في بيت واحد يتميز ولكان ذلك خلطا [illegible] كتاب ابنه وكذلك لو
[illegible] الى الفدان وزرع كل واحد في جهة فجعله بمنزلة الخلط وقيل ان علمت النواحي فلكل واحد نبت بذره
ويتراجعان في [illegible] الشركة لو نبت بذر احدهما ولم ينبت بذر الاخر ما زعم انه لم ينبت بذره فعليه مثل
نصف بذره [illegible] وان لم يغر فلكل مثل نصف بذره

كتاب المساقاة

قلت المساقاة مفاعلة من السقي والسقيا تخاصمة القيم بالسقي وسواكن علم المساقاة
وا[illegible] المساقاة في الشرع [illegible] الشيخ بانها العقد على القيام بمونة النبات بقدر من غلته لا بلفظ كرا واجارة

والجعالة وقال بعد ولو لم يفارقه تنعقد المساقاة على لفظ كل ابن رشد في المدونة ولا باس بالمساقاة
على ان كل الثمرة للعامل والمشهور انها تلزم بالعقد وقيل انها لا تلزم الا بالعمل كالقراض وقال سحنون وبعض
بالعقد كالاجارة واخرها كالجعل ان ترك قبل تمام العمل فلا شيء له قال شيخنا ولا يتوهم ان سحنونا قائل
الخلاف على القول باللزوم وعلى انها تلزم بالعقد جاء قوله في المدونة ومن ساقيته لم يجز ان تقيله على شيء
تعطيه اياه لانه ان شرع في العمل كان ثمنا والقول بعدم اللزوم اولى لان ذلك من اصالة شرك ان العوضين او احدهما
مجهولا فالعقد غير لازم كالقراض والجعالة والمزارعة على احد الاقوال الا اللزوم مع الجعالة غير **قوله**
عامل اهل خيبر ح كانت هذه المعاملة في النخيل لانها فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين
ومنه اختلف في خيبر هل فتحت عنوة او صلحا او بعضها عنوة وبعضها صلحا او بعضها عنوة وبعضها ع
انجلا عنه اهله دون قتال واختلف في المساقاة فاجازها مالك والشافعي ورد ذلك ابو حنيفة وحمل الحديث على انهم كانوا عبيدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخذ وله ما ابقى وهذا لا يسلم
لانه ان سلم انها فتحت عنوة فانه لا يجوز الربا بين السيد وعبده **قلت** المذهب جواز ما
كما ذكر وقال عبد الوهاب وهي مستثناة من اصول ممنوعة وانما استثنيت للضرورة اللخمي مستثناة
من بيع الثمار قبل بدو صلاحها ومن الغرر في عمل العامل لانه ان اجيحت الثمرة ذهب عمله باطلا
من ارض بعمله وحمل في ريقه وربا الطعام بالطعام الى اجل ان كان في الحائط حيوان يطعم ويأخذ العوض
طعاما ع واختلف المجيزون فقصر داود الجواز على النخل لانه لم يتحقق خصة الا فيها ومنعه الشافعي
على النخل والعنب لانه لم يتحقق خصة الا فيهما ونحن قسنا على ان تجمع الثمر والمشهور عندنا منعها
في غير الا ان يعجز عنه ربه **قلت** تجوز المساقاة في الثمر واختلف في غيرها كالزرع ع
والمقاثي والباذنجان والكمون والقطاني ما جاز منها ان
ابن عبد وسحنون وشرطها ان يعجز عنه صاحبه ومنعها وان لم يعجز عنه صاحبه
تكون مكمية وشرط مساقاة غير ظهوره من الارض وشرط مساقاة الثمار
ان لا يساقي الموز والقضب والبقل ع واما وقت عقد المساقاة فعندنا انه ما لم تطب الثمرة
ان كانت في جواز وقال الشافعي انما يجوز ما لم تعم الثمرة فاذا عمت فهي بطهورها في الحائط
فكانه باع نصفها قبل بدو صلاحها بعمل العامل وعندنا ان العقد انما هو على التنمية بنصف الناشي والناشي
غير موجود والموجود قبل هذا غير مقصود في جواز المساقاة **قلت** شرط
المعقود عليه في المساقاة ان لا يكون بدا صلاحه لانه اذا بدا صلاحه فلا مشقة فيه بعد
بدو الصلاح فانما هي اجارة **قوله** بشطر ما يخرج منها ع فيه تسمية الجزء في المساقاة وانها
لا تجوز مبهمة ما جاء في حديث مالك في قوله على ان الارض بيننا والجزء في المساقاة

والشركة على ما يتفقان عليه **قوله** من ثمر او زرع **قلت** كما يعطيه ان العقد
على النصف جزء معلوم تاولها ع واحتج به الشافعيون على جواز كراء الارض
بالجزء وعلى اجتماع المزارعة والمساقاة في عقد واحد وابو حنيفة يمنعهما جميعا ابن عبد البر وسائر
يمنع كراء الارض بالجزء لما تقدم من احاديث النهي ويمنع اجتماعهما الا ان يكون احدهما تابعا
للاخر الثلث فاقل وتاول الحديث بان البياض كان تابعا للشجر وانه اجر كل واحد من المزارعة والمساقاة
قلت تقدمت حقيقة المزارعة والمساقاة ولما كان الحديث
يفتقر تخصيصه على شرائط محقة
كما في اجتماعهما تاوله بما ذكر والتاويل والنص عليه في المدونة قال فيها ان كان البياض في خيبر يسيرا
بين اضعاف السواد وحد اليسير بالثلث وقال الباجي اختلف في الثلث هل هو يسير او كثير المشهور انه يسير
وعلى المشهور انه يسير فيجوز ان يدخل في المساقاة او يلغى للعامل واستحب في المدونة ان يلغى للعامل
لا فيها واجب الغاء ان يلغى البياض للعامل وسواه واعترض بعضهم الاستحباب بانه صلى الله عليه وسلم لم
يلغه للعامل انما يحصل الراجح والجواب عند ابن محرز انه في حديث واذا جاز الثلث ان يلغى
للعامل او يدخل في المساقاة فهو سواء كان بين اضعاف السواد او منفردا الناحية من الحائط وكان الشيخ يقول
انه اذا كان البياض منفردا بناحية لا تناله سقيا الشجر لا يختم وقال ابن عبد السلام كون البياض
يسيرا انما يعتبر دخوله في المساقاة لا الغاؤه للعامل وانما الذي يعتبر الغاؤه للعامل ان يكون تابعا للحصة
العامل الباجي ولا تجوز مساقاته كالموز اذا لم يعجز عنه صاحبه اذا اضيف الى ما تجوز مساقاته
مع البياض مع الشجر **قوله** كان يعطي ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من شعير وعشرين تمرا
ع كان صلى الله عليه وسلم قسم ارض خيبر بين الغانمين وكان له منها الخمس مما انجلا عنه اهله ولم يقسم
ما بين اهل الخمس المذكورين بل كان يعزله بينهم وكان يعطي ازواجه المائة المذكورة
على ان بالنفقة على ما تأول من البياض كان يسيرا لان العشرين من
المائة خمس **قلت** ربما يقال انه كان يوثر بالشعير غير ازواجه ع ولكنها رضي الله
عنه وسلم ازواجه في المطلب على ما ذكر اصحاب التقسيم وغيرهم وفيه ان الامام
من الفيء والخمس لا يشترط فيه العدل وتفضيل بعضهم على بعض بحسب ما يرى وانه ليس
ندبه الغير من خمس الخمس وانه على التسوية بين الغني والفقير وانه ليس لغيره مثل ذلك
لاجتهاده قال ابن عبد البر لم يصح النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض
سنة ط وسويد ما لا يحتاج اليه لا ينافي التوكل **قلت** كان ابن زيتون
التونسيين ما ينافي التوكل
وذكر عياض في المدارك ان القاضي ابا بكر في اخر حياته كتب اسماء وكانوا

جماعة وامرته وكان من قطع القاضي ابو بكر الباقلاني [illegible] وان ابن رشد قال [illegible] شغال

وقيل لم ادخلها الى اليوم وسلام [illegible] فقال عيسى بن ابي بكر [illegible] ببغداد [illegible]

كثرت [illegible] انه رايته يكتب الرقاع يستعطي اصحابه فادخلها خوف الوقوع في مثل ذلك واما اليوم فلا حاجة

اليها وقال لي يوما الشيخ ابن عرفة لولا خوف الحاجة في الكبر ما ابتعت [illegible] عشرة دنانير فلما كان [illegible]

[illegible] من اربع [illegible] في اخر كل شهر [illegible] وعشرين دينارا [illegible] والله يتفضل

من الجميع ع واحتج الشافعي بالحديث وبعموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم [illegible] على قسم ارض العنوة

بين الغانمين ومالك واصحابه بان ابقاءها للمسلمين [illegible] ومن ياتي بعدهم [illegible] في ارض

الشام ومصر والعراق فانه لم يقسمها بل ابقاها [illegible] واحتج عمر لذلك بقوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم

ربنا [illegible] عطفه على قوله تعالى للفقراء المهاجرين [illegible] الكوفيون الى ان الامام مخير بين ان يقسمها او يبقيها

بيد اهلها ويوظف عليها الخراج وتصير ملكا لهم كارض الصلح ط [illegible] فعل النبي صلى

الله عليه وسلم [illegible] في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم [illegible] اجيب بان عمر [illegible] بفعله عليه

السلام لم يكن [illegible] الواجب [illegible] كانت الحال شديدة ولما كان

زمن عمر واستغنى الحال [illegible] المسلمين [illegible] ولم يخالفه احد في ذلك

من الصحابة فصار كالاجماع وعن عمر انه قال لولا [illegible] ما فتح [illegible] الا قسمتها كما

قسم صلى الله عليه وسلم خيبر [illegible] الاجماع [illegible]

قوله في [illegible] ولم يقسم خيبر ط يعني قسم النبي [illegible] صلى الله عليه وسلم

وكان [illegible] لعياله [illegible] وقسم عمر [illegible] اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز [illegible]

[illegible] فقطاع [illegible] في [illegible] في تحصيل ذلك ولم يكن [illegible]

[illegible] اقطاع تمليك [illegible] فعل النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] والعباس [illegible] صلى الله

عليه وسلم قال ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤونة عاملي صدقة [illegible] الارض لذلك [illegible] اقطاع استغلال

[illegible] على [illegible] الازواج [illegible] ومن اختار [illegible]

[illegible] ع ويحتمل انه اقطاع تمليك [illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible] اقطاع استغلال [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وقد اختلف اصحاب

الشافعي في اقطاع التمليك قلت [illegible] قوله من احيا ارضا ميتة فهي له [illegible] الارض

الموات لغة [illegible] قال الله تعالى فاحيينا به الارض بعد موتها [illegible]

14

[illegible] من [illegible] في [illegible] من ارض [illegible]

[illegible] ويجوز للامام ان يقطعها اقطاع تمليك واقطاع استغلال فقال

[illegible] للمسلمين [illegible]

[illegible] في الجهاد [illegible]

[illegible] وان كانت قريبة جدا من العمران [illegible] اهل القرية [illegible] للامام ان

ياذن في احيائها [illegible] يقطعها [illegible] في ذلك من التضييق والنظر على اهل القرية ابن رشد [illegible]

[illegible] ولا يجوز احياؤها [illegible]

وان لم تكن قريبة جدا [illegible] تكون [illegible] فللامام ان يقطعها اقطاع تمليك واقطاع انتفاع والمشهور انه

لا يحييها الا باذن الامام وقال اشهب وجماعة من اهل المذهب وغيرهم [illegible] في احيائها الى اذن الامام

وعلى المشهور ان [illegible] فللامام ان [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] احياه واعطاه قيمة [illegible] بيت المال [illegible]

[illegible] فيكون [illegible] من احيائها ما كان للامام [illegible] ابن رشد [illegible] من العمران [illegible]

[illegible] العمران [illegible] بالعمران [illegible] غير الموات كالارض المعمورة [illegible]

رشد لا يكون [illegible] اقطاع في [illegible] ارض العنوة [illegible] رواية ابن القاسم [illegible]

[illegible] اقطاعها [illegible] للمسلمين [illegible] جواز اقطاعها [illegible]

ولا تقطع غير الموات تمليكا بل امتاعا [illegible] غير الموات [illegible] عنوة

والعنوة [illegible] اقطاعها [illegible] عنوة [illegible] اقطاعها

اقطاع تمليك قلت [illegible] ابن رشد رواية ابن القاسم [illegible] قوله في كتاب

[illegible] من المدونة [illegible] من ارض مصر [illegible] عنوة

فصل [illegible] فللامام ان [illegible] في احيائه [illegible] فللامام

ان ياذن في احيائه لغيره [illegible] اقطاعه [illegible] اقطاع [illegible]

عنه [illegible] للامام ان [illegible] بالعمارة [illegible] المذهب [illegible] على ثلاثة اقسام

[illegible] اقطاعه [illegible] العمارة [illegible] اقطاع [illegible] للامام ان يطالبه بالعمارة

[illegible] ابن رشد [illegible] صلى الله عليه وسلم اقطع [illegible] من العقيق

[illegible] فقال له [illegible] اقطعته [illegible]

الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] في ذلك [illegible] البائع والواهب [illegible]

بجارة فإنها تسقط الشائبة ان ابن رشد لما ... فيهما في بغارة كالاول مثل ابن يونس وحكاه ابن زرقون
عن غير واحد من الشيوخ انه يلزم اعتبارها الثانية ذكرها ابن رشد عن كتاب ابي بكر الطرطوشي ان
الاول لا يكاليه بجارة ما قطعه في البعل او الثمار وانما يكاليه بنزلة في الا جاء ويصير ابيقاص سقطة
الباجي وظاهر كلام عياض وهو نقل اللخمي عن المذهب ثم ... ان شرط تمام ... الا قطاع الحجر كغيره من
عطايا. **قوله** في لا خراج كم فيها ما شئنا **ع** احتج به داود على جواز المساقاة
الى اجل مجهول ... والشافعي ... فمنعوها الا الى اجل مسمى والحديث عندهم محمول على ان المراد
بالاخراج ... فانه قد كان عازما على اخراجهم من جزيرة العرب كما امر به في اخر عمره في مرضه فانه صرح
على اخراجهم ... ان يبقيهم على ان يكفوهم العمل ويكون لهم النصف فاجابهم بقوله هذا حين رأى المصلحة
في ابقائهم لكفايتهم العمل وكلامه هنا انما خرج مخرج الجواب لهم لا انه راجع الى عقد المساقاة ع وقيل
جائز لمن في ... ان تكون ... وكان ذا ... وقيل كان الفتح عنوة وكانوا ... عبيدا له ويجوز بين السيد
وعبده ما لا يجوز بين الاجانب وقيل ليس المقصود بهذا الكلام عقد المساقاة وانما المقصود به انها ليست
موبدة وان لنا اخراجكم وهذا في المزارعة والمساقاة انما هي الى الحصاد وبتمام الثمرة ينقضي ... لا ان
ليستانفا عاما اخر وفيه تنبيه على انهم يخرجون وذلك من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم **ص** ويحتمل انه
جوزه لا جل ولم ... ان ... ما يفعله. **قلت** وانما كان لا بد فيها من تعيين الاجل
وكذا المساقاة واقل اجلها الى الجداد من عام العقد فان كانت تطعم بطنين فالى الجداد الاول الا ان
يشترط انها الى الثانية وان اطلقوا العقد وسكتا عن تعيين الاجل فالعقد يصير الى الجداد ويجوز توقيتها
بالسنين قلت او كثرت ما لم تكثر السنين جدا قيل له في المدونة فعشر سنين قال لا ادري تحديد عشرة ولا ثلاثين
ولا خمسين وروى ابن المواز انه اذا اجر الحائط وساقى فيه نحو السنتين نخلة معها العامل سقى جميعه حتى
يحوز بعينه وكذلك ان كان فيها ما يتاخر طيبه فقال ابن القاسم ان كان فيه ما يتاخر طيبه فعلى ربه
سقي حائطه وروى ابن وهب ان كان في الحائط نخل وعنب ورمان وفاكهة فعليه سقي جميعه حتى ينقضي اخرها
قوله وكان التمر يقسم على السهمان **ع** تقدم انه صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بين الغانمين فما
كان خرج من التمر فان كل واحد له من ذلك بقدر حظه من السهام فيكون معنى قسم التمر على السهمان قسم التمر على ذلك
السهام ويجوز الكلام على ظاهره وان كان النصف فان قسمت السهام على ... فكل واحد ما كان له على
جزئه وتعيينه فيكون معنى قسم التمر على السهمين قسم تمر كل نصيب بين صاحبه وعامله **قوله**
في لا اخرج على ان يعملوها من اموالهم **ع** اصل وحجة في ان جميع المؤونة والنفقة والآلة والدواب على العامل الا ما
كان في الحائط يوم العقد من ذلك فانه للعامل ينتفع به وان لم يشترطه. **قلت** قال ابن الحاجب
ولا يشترط تعجيل العمل في المساقاة ويحمل على الفور ابن عبد السلام هذا ان كان العرف منضبطا والا فلا بد

من البيان

من البيان لما في عدم البيان من الجهالة مع ان في لزوم بعض هذه الاشياء للعامل خلافا وتعقب عليه ابن
الحاجب واهمل المؤلف مما تقدم انه يلزمه من السقي والتذكير والتنقية والجذاذ والقيام كالتي بين كلا
والمساحي والاجراء والغلمان والدواب وتعقبه ابن شاس ... في لزوم السقي واختلف قول مالك في لزوم
التذكير فقال مرة يلزم وقال مرة لا يلزم ووفق بعضهم بين القولين بان قال يعني بقوله انه على رب الحائط
اي الشيء الذي يذكر به ويعني بقوله انه على العامل يعني تعليقه اي الشيء وانكر بعضهم هذا الجمع وابقى
القولين على ظاهرهما والتنقية في معنى السقي والحقوا بالجذاذ الحصاد قال ابن القاسم وابن حبيب الا
ان يكون ... والتنقية مما يفعل اشترطها على العمر في المزارعة
يستطيعون القسم الا بعده وتقدم الخلاف في الحصاد والتنقية مما يفعل اشترطهما على العمر في المزارعة
ان لا يكون بينهما واختلف في عصر الزيتون فقال سحنون يشترطه عمل المساقاة فيه جناه وقال ابن حبيب
عصره على العامل وان شرطه على رب الحائط وان كان له قدر لم يجز ورد العامل الى اجر مثله وقال ابن المواز ان
لم يكن فيه شرط فعصره بينهما واختلف في مذهب المدونة فحكى بعضهم عنها انه على ما اشترطاه وحكى غيره
عنها انه ان شرطاه فسمه جاز وان شرطاه على العامل جاز لقلته ان ابن عبد السلام وليس عصره
ببسيس ... بلادنا وكذلك الحصاد في غالب ... ولفظ ابن يونس وجذاذه **قسم**
ما نقص العامل على بعض ما شرط عليه كان يجري ثلاث جريات فيفعل الجميع الا انه لم يجر الا جريتين
فانه يقوم السقي والقطع والجريتان فان كان ما نقص الثلث الجميع حط من نصيبه ثلثه وعلى هذه النسبة
فرع ابن حبيب ولو دخل السيل الحائط فاقام به حتى استغنى عن الماء فليس لرب
الحائط ان يحاسب العامل بذلك ابن رشد وهذا لا خلاف فيه بخلاف الاجير على سقي الحائط في زمنه
وهو معلوم عنده فسقي المطر الحائط هذا يحط من اجارته بقدر ما اقام الماء في الحائط وسقط عنه
سقيه. **فصل** وما كان يوم العقد بالحائط من رقيق ودواب والة فالجميع للعامل
فيستعين به وان لم يشترطه ونفقته عليه وكذلك ان مات او انكسر ادواته وجبت واخلافه على رب
الحائط ونفقتهم وكسوتهم وان كانت مشترطة على رب الحائط فهي على العامل كالحسد ومن المشهور
وقال عيسى وابن نافع لا تكون الدواب والرقيق للعامل الا بالشرط كان رب الحائط يقول لو اشترطه
عليه ساقيته باقل قال في المدونة فان شرط رب الحائط ان يخرج ما في الحائط من ذلك لم يجز لانها زيادة
اشترطها الا ان يكون اخراج ذلك قبل العقد. **فصل** وعلى رب الحائط خلف ما مات او مرض
او غاب ابو ... قاله في الموطأ والمدونة وزاد في غيرها وان لم يشترطه ... عليه العامل الباجي وهذا ان
العقد كان على عمل في ذمة رب الحائط ولانه تعيين بتسليم حوزا ... راحلة معلومة ثم يهلك احدى
رواحله لراكب فانه ليس له ابدالها بخلاف العبد المستاجر بعينه فانه ليس في الذمة ولو شرط ... على
العامل او شرط عليه خلف ما مات لم يجز لانه شرط مناف للعقد واختلف في ... من ذلك لا الاصل وايد كلا

وان رانبو سار يكون خلفهم على رب الحايط كالدواب او يكون مدبر على العمل [illegible] فاسد [illegible] على الدواب والشيء
برق بان الاصل تعيين الجميع فلا يجب يختلف شيء من الجميع لما كانت الدواب مجهولة الحياة فلو لم تحلفهما بزمة
رب الحايط لعسر الحفظ للغرر فيهما واما الالة فانه لا انتفاع بها معلوم فيخفف على اصلهما من التعيين فلا تخلف

فصل ولا يجوز لرب الحايط ان يشترط ما يبقى نفعه بعد انقضاء المساقاة كجمع بير وانشاء غرس
كالنماء زيادة اشترطهما او غتبع اشتراطه اصلاح الجدر وكنس العين ورم الحوض والشاة ان كانت منفعتها
تبقى بعد انقضاء المساقاة لانهما غنيمة لبساتينها **فصل** والعامل في المساقاة
ينعقد بتبرع العامل وليس كالاجير فلذا جاز له ان يساقي غيره في مثل امانته فان ساقى غير امين ضمن

قوله في رواية ان عمر اجلى اليهود والنصارى من ارض خيبر ع الحجاز لما بلغه من قوله صلى الله
عليه وسلم في مرضه لا يبقين دينان في جزيرة العرب وبيانه الكلام عليه ان شاء الله تعالى **قوله**
وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمومنين ع بعد ان فتحها عنوة لان حق المسلمين انما هو في العنوة ومن
اختلف فيما كان فتحها عنوة او صلحا او انجلا عنها اهلها بغير قتال او بعضها عنوة وبعضها انجلا عنه
اهله او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبهذا الاخير قال وهو رواية عن مالك وكان من قال صلحا انهم
صولحوا على ان الارض وقد يكون معنى قوله لله ولرسوله وللمومنين يعني مجموع فتحها اي ما كان منها عنوة
ومن احكمه وما كان منها صلحا فلله ولرسوله **قلت** ابقاه صلى الله عليه وسلم اليهود فيهم
انما كان لمصلحة وراى عمر رضي الله عنه ان مصلحة اجلائهم ارجح والعمل بالراجح واجب ويحتمل ان المصلحة في ابقائهم
بغير انهم كانوا مشتغلين بالجهاد في صدر الاسلام فقيامهم بها حينئذ يشغل عن العيال بعد تقوية الاسلام
في الاسلام واستغني بهم ان مصلحة الاجلاء التي كان صلى الله عليه وسلم همّ بها وارى بها ان عمر ارجح ع واريحا
وتيما قريتان بالشام

احاديث الحض على الغراسة والحرث

قوله ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا ع فيهما ثواب اختصاص العمل بالاسلام
وغاية ما يعين الكافر ما يعمل من الخير التخفيف **قلت** تقدم استيفاء الكلام على ذلك
في كتاب الايمان **قوله** يغرس غرسا او يزرع زرعا ع فيه الحض على اقتناء الضياع
وعليه كثير من السلف خلافا لمن منعه ط كرهه قوم من التابعين وروى داود في ذلك انه لا يتخذوا
تمسكوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا الضيعة فترغبوا الى الدنيا وقال فيه الترمذي حديث حسن والجواب ان هذا
النهي محمول على الاكثار منها وبذل الطلب اليها حتى يعطي بها جهة الا الركون الى الدنيا واما اتخاذ الكفاف منها
فغير قادح في الترمذي وسبيلها سبيل المال الذي قال فيه لا بامن اخذه بحقه ووضعه في حقه م واختلف في اطيب
الكسب فقيل التجارة وقيل الضيعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح **قوله** الا كان له صدقة
ع فيه ان المتسبب في الخير له اجر من عمل به كان من اعمال البر او من مصالح الدنيا **قلت** حصول هذه

القربات المذكورة تعادل حسنته من غرس لعياله او نفعه لكل انسان يثاب على ما سرقه وان لم ينو ثوابه
ط وما بعده ان يكون له الثواب وان انتقل الملك الى غيره الى يوم القيامة وهذا تيمم كذا في ابن حبان **قلت**
قال ابن العربي في سعة كرم الله تعالى ان يثيب على ما بعد الحياة كما كان يثيب على ذلك في الحياة وذلك في ستة
صدقة جارية او علم ينتفع به بعده او ولد صالح يدعو له او غرس او زرع او الرباط فلم ابلغ ثواب عمله
الى يوم القيامة فرح بهذه الخمسة ثمانية وخرج السادس الذي في **قلت** ولا يختص حصول هذه القربات
لمن باشر الغرس او الزراعة بل يتناول من استاجر لعمله ذلك والصدقة حاصلة حتى في ما عجز عن جمعه كالسنبل
المعجوز عنه بالحصيد فيأكله منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث **قوله** في سنده ام
غرام بشر م كذا في رواية ابي يعلى وعند الجلودي ام مبشر وعند الرازي ام معبد او ام مبشر على الشك
والمعروف في حديث الليث ام مبشر وقال بعضهم ام بشر ابنة البراء من كبار الصحابة روى عنها جابر ويقال لها
ام بحيح وكانت زوجة زيد بن حارثة ع كذا في النسخ المواطنة الينا من المعلم والذي في كلام الجياني ان نقل
كلامه ان الصواب ام بشر وقال ابو عمر ام مبشر بنت البراء بن معرور الانصارية زوجة زيد بن حارثة ويقال لها ام
بشر ط يحتمل انه يقال لها الثلاثة ام مبشر وام بشر وام معبد ع وقيل اسمها خليدة بضم الخاء
ولم يع **قوله** في سنده ولا خرج من حديث ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ع كذا في النسخ المواطنة الينا من مسلم في حديث ابن جريج
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره
ابن جريج ليس فيه ذكر ام بشر ولا ام معبد وانما فيه عن جابر
شيخنا ابو علي عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام معبد
ولم يثبته لنا كذا الا من طريق شيخنا ابي علي وانما ذكر مسلم ام معبد من طريق عمرو بن دينار قال اخبرني جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام معبد وذكر ام مبشر من طريق ابن نمير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ع
قوله في سنده ولا عن روح عن زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن جابر م ذكر ان الزمخشري
عن زكريا عن ابي الزبير عن جابر واسقط عمرو بن دينار وهو المشهور ع وعند الطبري زكريا بن اسحاق
وهو وهم وانما هو زكريا بن اسحاق المكي خرج عنه في الصحيحين عن عمرو بن دينار وعن ابي **قوله**
في سنده ولا خرجه ابو بكر ع كذا في كل النسخ وعند ابن الحذاء وابي كريب بدل ابي بكر قال بعضهم
والصواب ابو كريب كما قال الجياني لابي بكر عن ابي شيبة عن حفص ولابي كريب وابي اسحاق عن معاوية
وهو اقرب عن معاوية انما هو ابو كريب لا ابو بكر

كتاب الجوائح

قلت الجوائح جمع جائحة والجائحة لغة المصيبة المستاصلة والمانع ما جمع ما اتلف من معجوز
عن دفعه عادة قدرا من ثمر او نبات بعد بيعه بالمعجوز عن دفعه قال في المدونة كالجراد والنار والريح والغرق
والبرد والمطر والطير الغالب والدود وعفن الثمرة في الشجرة والسموم ابن حارث اتفاقا في الجميع قال واختلف في

السارق والجيش والسلطان الغالب فقال ابن القاسم وابن نافع الجميع جائحة وقال مطرف وابن الماجشون
ليس بجائحة ابن رشد وهو قول ابن نافع فجعل الجيش جائحة دون السارق الباجي اختلف [illegible] عن ابن القاسم
ان ما كان بالثمرة باي وجه كان جائحة [illegible] محمد ان كل غالب لا يستطاع دفعه جائحة والثالث قال
ابن نافع [illegible] كل سماوي جائحة [illegible] وقوله في الجائحة [illegible] ان كان من سبب العطش وضع قل
او كثر وان كان من غيره [illegible] وضع الجائحة فيه ان بلغت الثلث [illegible] ثم اختلف فقال ابن القاسم المعتبر
ثلث الثمرة [illegible] ان الجائحة انما هي بنقص الثمرة [illegible] انه لو نقصت الثمرة لم يكن [illegible] جائحة
من الثمر بقدر نسبة قيمة الجائح [illegible] من قيمة الجميع كان [illegible] الثلث [illegible]
في قيمة الثمار وقال اشهب المعتبر ثلث القيمة لا ثلث الثمرة [illegible]
[illegible]

١٧

بائعه واشترى [illegible] الا ان يرضوا اخذه بجميع دينهم [illegible] ما لم يكن مما لا يجوز
[illegible] ابن نافع انه لا يترك له الا ما يواريه والمشهور
انه يترك له كسوتهم المعتادة [illegible] ان يكون فيها فضل [illegible] كسوة زوجته [illegible]
له [illegible] **قلت** وكذا المذهب انه يباع عليه
ما وجد في حانوته وداره ولا يحتاج الى اثبات [illegible]
[illegible] انه للرجال وقيل انه لا بد من اثبات [illegible] وليس من شرط القسم على الغرماء اثبات ان لا غريم
سواهم بخلاف القسم على الورثة [illegible] الورثة [illegible]
الناس [illegible] الغرماء [illegible]
واختلف ان كان [illegible] ابن القاسم انه لا يستانى [illegible] وقيل انه يستانى كالميت [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]
[illegible]

على حاله ولا يحمل عليه في بيع عرض بثمن وان رواية مشهورة في المدونة وعليها ... سحنون ...

ولا انه ليس في التنبيهات **ع** وقيل ان ذلك من اهل الناض يوخذ وعلى الغرماء ... في قدر ما يخرج

سحنون يوخذ اليوم وشبهه ابن الماجشون بخمسة بغير حاله الا في المبسوط ان يختلفا بغير الحمال وقلة المال

وكثرته اللخمي وان يوخذ الخمسة لا ان جعل الدين مؤجلا لا تستعر على شك ليسره فيلزمه الغطاء بالجعرة واذا

اخر فقال سحنون انما يوخذ بحميل بالمال وفي المبسوط لا يلزمه حميل اللخمي وهو احسن الا ان تقوم ريبة بلدده او

تغيبه فيلزمه الحميل ابن رشد وامتثل معنا لحكمله بانه ان كان موسرا بالمال المامون لم يحمل الوجه وانحوا

بما في سماع ابي زيد من كتاب الحمالة في من عليه دين وله مال غايب يجعله الى الزماء فطلبوه بحميل حتى يعطيه ماله فليس

ليهم ذلك لا ان يخافوا تغيبه ابن رشد وضعف ابن عتاب هذه الرواية لمخالفتها لا صول والقول الثاني الحميل

قلت وان لم يطلب التاخير وامتنع من الاداء فقسم اكثر الشيوخ المديان في ذلك الى

الاربعة اقسام الاول معلوم الملا الثاني كاسم الملا غير معلومه الثالث معلوم العدم الرابع مجهول الحال

ما الاول ان امتنع من الاداء فقال غير واحد من الفقهاء يسجن فيه الحال ان ابن ... مع ضرب المرة بعد المرة

وان ادى الى اتلاف نفسه ولا يقبل منه الحميل بالمال الا ان يلتزم الحميل الدفع في الحال بعد بعض ولا يوخذ ساعة وان

حمل كونه من اهل الناض بطلب اثبات انه ليس من اهله ما اثبت ذلك اجل لبيع عروضه وربعه واجله في بيع الربع

شهران فان كان غير ... ويعطي حميلا بالمال وقال ابن الكاتب انما يعطي حميلا بالوجه وقال سحنون لا يلزمه حميل واختلف هل

يحلف على صحة ما شهد له به فقال ابن ... يحلف وقال ابن الحداد لا يحلف وقال ابن زرب يحلف التجار دون غيرهم

الثاني من هو كاسم الملا غير معلومه فان اتهم ان يكون غيبه ماله فقال سحنون يسجن حتى يتبين امره ولا يقبل منه

حميل الوجه بل حميل المال وقال ابن القاسم يقبل منه الحميل وفهموا انه يريد حميل الوجه وان تبين وعلم انه اخفى المال

كالذين ياخذون اموال الناس ويدعي العدم ولا يعلم انه ادعى ضياعا ولا سرقة ويحبسهم مما تمسكا به باموالهم فانه يسجن

ابدا حتى يودي المال او يموت في السجن وروي عن سحنون انه يضرب بالدرة المرة بعد المرة وكذلك فعل بابن ابي الجواد

ابن الناصح وابن رشد وهذا الذي ذكره سحنون هو كاسم من قول مالك في المدونة ويضرب لما اذا اخفى وهذا ابن

اللذ ياخذون اموال الناس ويستهلكها واستحسن ابن رشد ذكر ابن ابي زيد ان سحنون كان يقول في ابن ابي الجواد لم افتله

وانما فتله الحق ولا بد ان يبغوا ان سحنون رجع عن مذهبه لانه انما قاله ورعا واشفاقا ان يكون تجاوز في اجتهاده ما

واما الثالث وهو معلوم العدم فانه ان ثبت بينة باعساره احلف وانظر وانما احلف مع البينة لانها

انما شهدت على العلم وهذا يعرف من قوله في المدونة ولا يحلف كاف الحق مع شاهديه ان ذلك انما هو في ما شهدت فيه

البينة على البت واما ما شهدت فيه على العلم كبينة العدم هذه وبينة الاستحقاق وغيرهما مما ياتي بيانه في الشهادات

ان شاء الله تعالى فلا بد معها من اليمين ابن رشد وصفة يمينه ان يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما له مال ظاهر ولا باطن وان وجد ليقضين فان

١٨

ادعى صاحب الحق ... ما ... بيمينه فلا يمين له عليه وهذه فائدة زيادة قوله وان وجد ليقضين ابن ...

وزاد بعضهم في هذه اليمين ... بعصمته ... ما ... فيه بعد الطول التي ... قال غير واحد من الفقهاء

ان زعم المديان ان صاحب الحق يعرف عدمه حلف انه ما يعرف عدمه فان نكل حلف المديان ... عدمه ... يعني

ابن العطار **قلت** وكان بعض قضاة تونس لا يحكم بهذه اليمين ... وهو حسن في ...

يظهر به علم حال المديان ليجده عنه والرابع وهو المجهول الحال فقال ابن الماجشون اذا ...

الغريم فوعد بالقضاء وطلب التاخير اخره الامام بقدر ما يرى حواله ولم يذكر حميلا وفي كتاب ابن الماجشون يوخذ

بحميل فان لم يجده سجن ابن الماجشون ان تعاسر ولم يجد بالقضاء وجهلت حاله سجن لاختبار حاله وسجنه

بحسب المال فيسجن في الدريهمات اليسيرة نصف شهر وفي الكثير اربعة اشهر وفي المتوسطة شهرين واستثنى

ثم ان لم تقم بينة احلف واطلق لان الغالب والحالة هذه انه بقي وفي العتبية تتميم ابن رشد واذا سجن

المجهول الحال فليس على الامام ان يكلفه البينة على العدم وانما يسال اهل الخبرة به وان لم يجد له مالا احلفه

واطلقه وهذا على القول بانه محمول على الملا وقد اختلف على ما يحمل مجهول الحال فقيل على العدم وهو كاسم قوله

في المبسوط لانه قال فيه وانما يسجن التاجر المعروف بالملا وقال التونسي انما يحمل على الملا ولو كان الدين

عن غير عوض وهو قول ابن العطار ولا يرى ... العدم في نفقة ابيه ان القول قوله لا في انه على خلاف قول

ابن العطار في ذلك وقال ابن العطار الغاصب واشبب ان كان الدين عن غير عوض كنفقة الاب فهو على العدم وان

كان عن عوض فهو على الملا وسواء كان العوض باقيا او غير باق كالصداق وارش الجراح وقال ابن كنانة وان

كان عن غير عوض او عن عوض غير مالي فهو على العدم والا فهو على الملا ابن رشد واستحسنه للتهمة ان

يكون غيب ماله فلا يجوز ان يكتفي بالسؤال عنه دون ان يكلفه البينة على عدمه فان واذا سال مجهول الحال ان

يعطي حميلا ولا يسجن ففي المدونة يعطي حميلا ولا يسجن التونسي يريد حميلا بوجهه في قول ابن القاسم وقال

سحنون لا يقبل منه الحميل **ع** ولا والحسن لا ان يخاف بلدده فلا يقبل منه الحميل **ع** في التنبيهات وحمل بعضهم قول سحنون

على انه خلاف وقال غيره انما قاله سحنون في من هو كاسم الملا **قلت** واذا قبل منه الحميل فان

اخضره عند الاقتضاء لاجل ... اختلف ان لم يحضره فقال ابن رشد يغرم المال وان ثبت عدم الغريم لاجل

يغرم لا ستبراء الواجبة عليه اللخمي وقال سحنون اذا اثبت الحميل عدم الغريم لم يغرم لان يغرم لا ستبراء الواجبة

عليه بعد اثبات عدمه انه ما عنده شيء انما هو استحسان **قوله** في سنة لا رواح وحدثني غير واحد

قالوا حدثنا اسماعيل بن ابي اويس **ع** ذكر مسلم في باب الجوايح حديثين مقطوعين احدهما قوله حدثني

غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسماعيل وهذا الحديث يتصل لنا من طريق البخاري عن ابن ابي يونس وقد

حدث مسلم عن اسماعيل وما سقط في كتاب الشهادات وفي اخر كتاب الجهاد **ع** عن الاوزاعي حدثني

غير واحد وحدثني الثقة وحدثني بعض اصحابنا لا يدخل في باب المقطوع ولا المرسل ولا المنقطع عند اهل

الصفقة وإنما هو من باب المجهول ولعل البخاري أخذ الحديث من مسلم فصل قلت المشهور أنه
قول التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هو قول التابعين الكبار كابن المسيب وأما قول التابعي
الصغير كالزهري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمرسل وإنما هو منقطع لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا
القليل وأكثر روايتهم عن التابعين وأما المنقطع فالمشهور أن يكون بين الراوي وبين من حدث عنه رجل لم يذكر وبعضهم يسميه مرسلا
وأما المعضل فالمشهور أنه قول تابع التابعين فمن دونه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
سمع صوت خصوم **ع** هو جمع خصم ويجمع أيضا على خصماء والخصم يقع على الواحد ومنه هذان خصمان وعلى
الجمع ومنه وهل أتاك نبأ الخصم ومعنى يستوضع ويسترفق يطلب أن يضع له من دينه ويرفق به وهو جائز لأنه
سؤال [illegible] ووضع لما له من أمته لما فيه من المهانة إلا أن تدعو إليه ضرورة **ك** سؤال الحطيطة جائز لأنه
لم يكره عليه [illegible] إنما هو من تسمية [illegible] **قوله** المتألي أي الحالف ومنه
[illegible] ولم يعرف [illegible] العتم ويقال [illegible] بالمد وايتليت وتاليت **ع** والحديث في الموطأ
ولم يذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع أصواتهما وإنما خرج بكلام مثل المشتري فقال جاءت أم المشتري
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقالت تألى أن لا يفعل الخير وجمع بين الحديثين بأن يكون سمع
أصواتهما ولم يتبين كلامهما فجاءت أم المشتري فأخبرته **قوله** أي ذلك أحب **ك** يعني الوضع أو
الرفق والقياس أن يقال أي ذينك [illegible] إشارة إلى الأمرين لكنه أشار إلى الكلام [illegible] المذكور فكأنه قال فله أي ذلك
أحب كقوله تعالى ومن يعمل [illegible] **ع** وما في مسلم من قوله له أي ذلك أحب يا رسول الله [illegible] في رواية
[illegible] قال مالك في العتبية [illegible] قوله [illegible] أبو حنيفة [illegible] **قوله**
في [illegible] تقاضى [illegible] في المسجد وعلت أصواتهما **ع** فيه جواز طلب الحقوق والخصومة والحكم في المسجد إلا أن
جميع ذلك من شرائع الدين **ك** إنما يجوز رفع الصوت [illegible] للنهي عن رفع الصوت بالمسجد
قوله ما شاربه أن ضع الشطر **ع** فيه أن الإشارة تقوم مقام اللفظ ولهذا تجوز نكاح الأبكم وبيعه
وشهادته وفيه إرشاد الإمام إلى الصلح لأنه يجب عليه وفيه أن الصلح على النصف [illegible] بين المتطالبين
والشطر بفتح الشين وكسر [illegible] السن **قوله** فاقضه **ك** [illegible] الأمر بالوضع
تعبير اللفظ وما كان ينبغي أن يشتبه [illegible] بين المتطالبين أن لا [illegible] بينهما علقة [illegible]

كتاب التفليس ع

ك المفلس الذي [illegible] لغة [illegible] أن كان
ذا دنانير والمفلس في عرف العرب من لا [illegible] وفي عرف الشرع من [illegible] عليه من الديون **قلت**
التفليس في عرف الفقهاء يطلق باعتبارين أحدهما أخص [illegible] والأخص خلع الحاكم مال المديان الغارم عن دينه
عن ماله [illegible] ودليل قيام الغرماء على المديان [illegible] وما [illegible] به [illegible] وأنه إذا عومل بعد ذلك معاملة
ثانية [illegible] المعاملة الثانية [illegible] من دينه شيء [illegible] المعاملة الثانية [illegible]

ولا يحجر على المديان [illegible] التصرف في المال الذي [illegible] فيه بغير معاوضة واختلف [illegible] من التصرف
فيه بمعاوضة فقيل يمنع وقيل لا يمنع وقيل إن كان بما يأخذه المفلس فلا يجوز [illegible] وقيل [illegible]
المفلس [illegible] التغيير [illegible] ابن الحاجب [illegible] الثالث [illegible] المذهب [illegible]
على [illegible] غير [illegible] المذهب قال في المدونة [illegible] في المال الذي [illegible] فيه [illegible]
[illegible] أنه يتزوج قبل التفليس ابن رشد [illegible] إذا تزوج من [illegible] حاله وأصدقها [illegible]
[illegible] يرده [illegible] فيه [illegible] عليه أن يكون [illegible] عن [illegible]
الغائب عليه [illegible] وسواء كان الغائب [illegible] في المدونة [illegible] يفلس المديان [illegible] الجماعة
[illegible] يجب عليه [illegible] أن يكون الدين [illegible] يحجر عليه [illegible]
[illegible] في [illegible] إذا [illegible] فإنه يحجر عليه إلا أن
[illegible] وبين ماله [illegible] الدين [illegible] عنده [illegible]
[illegible] عليه [illegible] التفليس [illegible] **قوله** [illegible] بعينه عند

رجل أفلس فهو أحق به **م** اختلف في المشتري يفلس أو يموت وليس عنده [illegible] السلعة [illegible]
فقال الشافعي [illegible] في الفلس [illegible] الموت وقال أبو حنيفة [illegible] أسوة الغرماء فيهما وقال مالك [illegible]
بها في الفلس دون الموت وحمل أبو حنيفة الحديث على أن المتاع كان وديعة أو غصبا لأنه لم يذكر فيه البيع واحتج
الشافعي بحديث أبي هريرة في أبي داود [illegible] طب لنا [illegible] أفلس [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن [illegible] فوجد رجل [illegible] بعينه فهو أحق به [illegible]
والموت [illegible] حديث أبي داود أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا [illegible]
[illegible] ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد [illegible] بعينه فهو أحق به [illegible] صاحب المتاع
أسوة الغرماء [illegible] من ثمنه شيئا [illegible] أسوة الغرماء [illegible] على أبي حنيفة [illegible]
البيع [illegible] الشافعي [illegible] وحديث [illegible] أبي هريرة لم يذكر فيه بيعا
[illegible] أو غصبا [illegible] لم يذكر فيه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بعض أصحابنا [illegible] سلعته [illegible] الموت [illegible] الموت والفلس
من ناحية المعنى أن ذمة المشتري [illegible] في التفليس [illegible] البائع بمنزلة من اشترى سلعة فوجد بها عيبا [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible] المشتري باقية وفي الموت [illegible] أيضا [illegible]
[illegible] البائع بسلعته [illegible] الغرماء [illegible] السلعة
[illegible] في التفليس [illegible] الغرماء [illegible] السلعة [illegible]
وقال الشافعي [illegible] الغرماء الثمن [illegible]

موكا ع حديث التفريق بين الموت والفلس مر في الموطا من رواية مالك ولم يختلف رواة الموطا فيه والحجة فيه
من حيث انه من رواية مالك وكونه في الموطا ولا يعارضه الحديث الذي سوى فيه بين الموت والفلس لانه انما هو من رواية
المعتمر وقال ابو داود هو بالزيادة من بان خزيمة وابو المعتمر من هو ينبغي انه لا يعرف واحاديث الفلس والتفريق بين الموت
والفلس مشهورة ولا تعارض ولا يصح فيها التاويل م واما قوله في ابي داود جاز فضاه من ثمنها شيئا فهو
غير سواء شوة العزيل فظاهره انه ليس له استرجاع السلعة وقد قال بعض الناس ان هذا الحديث متروك الظاهر في
الغياس لانه اذا كان احق بالكل كان احق بالجزء بكونه يرد ما قبض ويسترجع السلعة ولا ان يحاصه الغرما
عنه انتهى فـــوله في سند الاخر يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ع في هذا السند اربعة من التابعين روى بعضهم عن بعض فـوله
في سند الاخر وحدثني ابن ابي عمر عن هشام بن سليمان عن ابن جريج ع كذا في رواية ابي العلاء والكسائي واما في
رواية الجلودي فجعل ابن عيينة بدل ابي عمر والصواب ابن ابي عمر وكذا المسألة في كتاب الحج في حديث منه ولا حديث
بعضه ما بال الناس حلوا فلان منه وحدثني ابن ابي عمر عن هشام بن سليمان والثاني حديث لا تسافر المرأة الا مع
ذي محرم وفي كتاب الاشربة حديث اخر ابن ابي عمر عن هشام وابن ابي عمر هذا هو محمد بن يحيى العدني بعد في المكيين
وهشام بن سليمان مكي ايضا فـــوله في سند الاخر سعيد عن قتادة عن النضر وعقبه بقوله وحدثني
زهير عن اسماعيل عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد مثله كذا روى ابو احمد هذا الاسناد الاخير ولا قال سعيد عن قتادة
والثاني من حديث سعيد ولابن ماهان في الثاني شعبة مكان سعيد قال بعضهم والصواب رواية ابن احمد فـوله
في سند الاخر وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف وحجاج قالا حدثنا ابو سلمة قال حجاج حدثنا ابو منصور بن سلمة
ع كذا للكل وعند ابن عيسى هو منصور بن ابي سلمة وهو الصواب فان ابا سلمة اسمه منصور بن سلمة وغير ذكره
خطا ولا ازيد ان قوله حدثنا منصور بن سلمة ان ابن ابي خلف وحده هو الذي كناه وهو بعيد من التاويل ع
احاديث انظار المعسر فـــوله تلقت الملائكة روح رجل
فيه حظ المسامحة ولا انكار وان لا يحتقر شيء من الخير فانه سبحانه تجاوز عن هذا بالقليل العمل ولا انطاق
التاجر والموسع من اجل فـــوله امر فتيانه ع فيه جواز الاذن للعبيد في التجارة والتوكيل عليها
والهبات والتقاضي قلت انما فيه التوكيل على التقاضي فقط فـــوله اقبل الميسور
وانجاوز عن المعسور ع هو بفتح الميم والياء الموحدة من القبول والميسور ما تيسر من الدين وعند ابن
جعفر اقبل بضم الميم وكسر من الاقالة والميسور على هذا طالب الشيء الميسور والمعسور الشيء المعسور لانه
لا يقال للغريم معسور ولا ميسور فـــوله اتجاوز في السكة او النقد ع هو شك من الراوي في اي
اللفظين قال وعند ابن المسيح فيهما وفي التقديم وهو خطا ووهم فـــوله في سند الاخر ابو سعيد
عن ابي خالد عن سعيد بن طارق عن ربعي بن خراش عن حذيفة قال اتى الله بعبد من عباده الحديث
فـــوله

فيه ولا يكتموا الله حديثا اي لا يكتمون شيئا من اعمالهم اذ لا يكتموا شهدت عليهم الجوارح فـــوله ولا
من خلقي التجاوز ط يحيى عن جعفر فيوخذ من جاء اجله ويسقطه بعض الحق ومسامح في التقاضي فـــوله
انا احق بذلك منك ط كلام حق لانه سبحانه المتفضل على الحقيقة اذ لا حق عليه لاحد فـــوله في اخر الحديث
فقال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ع كذا وقع هذا
السند والحديث انما هو محفوظ لابي مسعود وابو مسعود هذا اسمه عقبة بن عمرو الانصاري وانما عقبة بن
عامر الجهني فليس له فيه شيء قال الدارقطني والوهم فيه انما هو من ابي خالد ولا احد وهو انه فقال عقبة بن
عمرو ابو مسعود الانصاري على ان ابا مسعود بدل من عقبة فـــوله في الاخر حوسب رجل ممن كان قبلكم
فلم يوجد له من الخير شيء ط هو عام مخصوص لانه عنده الايمان ولذلك يجوز العفو عنه لان الله لا يغفر
ان يشرك به والاليق به انه كان يعمر فيه بالعرايض لانه كان يعمر ومن شيم نفسه والمعنى انه لم يوجد له من النوافل الا
هذا ويحتمل ان له نوافل اخر ولكن هذا اغلب عليه فلم يذكر سواه اكتفاء بما ذا ويحتمل ان يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى
انه لم يوجد له فضل في المال ولا انظار المعسر فـــوله فلينفس عن معسر او يضع عنه ع
التنفيس المذكور في الاجل والتاخير ومنه والصبح اذا تنفس اي امتد حتى طار نهارا وقد يكون بمعنى تفرج
ومنه حديث من نفس عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة قلت قال العراقي
ثواب المندوب قد يكون افضل من ثواب الواجب كما في اسقاط الدين فانه المندوب اليه فانه افضل من انظاره الواجب
والصواب ان اسقاطه المندوب اليه يستلزم الانظار الواجب فهو اخص لان اسقاطه انظار وزيادة
كتـــاب الحوالة فـــوله مطل الغني ع المطل منع قضاء ما استحق
اداوه ط مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه ع وهو من اضافة المصدر الى الفاعل وحمله بعضهم على اضافته
الى المفعول وان الغني هو المحول وانه وان كان غنيا فمطله ظلم وهو بعيد قلت ولعل انه
مضاف الى المفعول وان الغني هو المحول بالتقدير ان يطل بغير اوفاء فيكون المصدر مبنيا لما لم يسم فاعله وفي
صحة بنائه للمفعول خلاف في العربية فـــوله ظلم ط الظلم وضع الشيء في غير محله والمطل وضع
المنع من القضاء موضع القضاء ع وهو كونه ظلما لا خلاف فيه وهو حجة او هل يكون ذلك عادة وهو بدل ان
مطل المعسر ليس بظلم لانه انما يطلب منه ما يقدر ولا انظاره وهو ما يدل ان الحوالة لا تكون الا بدين حل لانه لا يكون
المطل حتى يحل الحق فـــوله واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع ع هو بسكون التاء فيهما في بعض الحديث
وقد يقال بالتشديد ولا صواب اسكانها لانه يقال تبعت الرجل بحقي اتبعه تبعا عند انا له تبيع تبيعا لك
ذلك بالتخفيف والمعنى واذا احيل احدكم فليحتل ط الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة قلت
قال ابن الحاجب تبرأ بها الاول وتعقب عليه بان النقل حقيقة انما هو في الاجسام وما ذكر له تبرأ بها الاول حشو
لا يفيد اذ لا خال منه في الحد ولا اخراج منه ابن عبد السلام هو زيادة بيان فهو في الحوالة ما في الحقيقة

تحويلها في الحوز من ذمة الى اخرى قال واخذ لفظ الحوالة من هذا

لا يجوز في قصر بعضها قال وعن جماعة من اهل المذهب انها انما شرع [illegible]
الحجر او ما كان الدين لا يحصل على المنافع الا بتكلف وقال الشيخ لا تكلف في ضد والدين على [illegible] المضمونة [illegible]
انه رخصة للحوالة **م** والكلام في الحوالة في ثلاثة فصول فصل في شرط الحوالة فصل يشترط رضا المحال عليه وفصل
براءة ذمة المحيل [illegible] الاول ما الجمهور على انه لا يجبر لاكثر [illegible] وقال داود يجبر وسبب الخلاف اختلاف
الاصوليين في الامر المجرد هل يحمل على الوجوب او على الندب ومن حمله على الندب اكد [illegible] ان [illegible] انما
على المدينة الذمة وقال صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم وايضا فانه ملك بمنزلة الذمة ولا يجبر احد على بيع
ما ملك واما الثاني فقال الشافعي وابو حنيفة لا يشترط رضا المحال عليه وقال [illegible] يشترط وقال
مالك لا يشترط الا ان يكون المحال عدوا للمحال عليه [illegible] في قوله فليتبع ولم يشترط رضا
المحال عليه وقياسا على الوكيل على القبض فانه لا يشترط رضا الموكل عليه ووجه اشتراطه الاول انه لا يكون
عدوا لان في احالة العدو اضرارا بالمحال عليه ولم يعامل على ما ضاربه **قلت** وقال
ابن شعبان يشترط حضوره [illegible] على المشهور انه لا يشترط ما اختلف الاندلسيون والموثقون
هل يشترط حضوره واقراره لا يشترط في بيع الدين ابن عبد السلام ولعل هذا الخلاف على الخلاف الذي بين
الشيوخ في الحوالة هل هي اصل بنفسها او مستثناة من بيع الدين بالدين فعلى الاول لا يشترط وعلى
الثاني يشترط لما سلك بها مسلك البيع [illegible] رخصة **ع** قال القاضي ابن رشد الحوالة
مستثناة من بيع الدين بالدين وقال الباجي ليست مستثناة منه لانا نشترط حلول الدين المحال
عليه وانما هو من بيع [illegible] ذمة المحيل [illegible] بنفس الحوالة **م** واما الثالث فقال الشافعي [illegible] بالحوالة
تبرأ ذمة المحيل فلا رجوع [illegible] وقال [illegible] تبرأ الا ان يموت مفلسا المحال عليه ويتوجه ما قال [illegible]
المتبايعين [illegible] وجه ان الحوالة كالبيع [illegible] ان البيع ينقل الملك [illegible] كل من المتبايعين [illegible] الا عند
على ما يوجب التراجع من عيب او استحقاق وكذلك الحوالة تبرئ ذمة المحيل [illegible] مفلسا المحال عليه فيكون
ذلك كعيب يوجب الرجوع وما جاز ان الحوالة كالبيع استثنيت من بيع الدين بالدين **قلت**
ما ذكر من انها تبرئ ذمة المحيل انما ذلك اذا كانت على اصل دين لان الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة فلا بد ان تكون
الذمة المنقول اليها مشغولة وان لم تكن على اصل دين فقال الباجي هي حمالة عند جمهور اصحابنا كانت بلفظ
الحوالة او الحمالة الا ما قال ابن الماجشون انها اذا كانت بلفظ الحوالة فهي حوالة وان كانت بلفظ الحمالة فهي
حمالة ترجع على المحيل [illegible] انه لا شيء على المحال عليه

احاديث النهي عن بيع فضل الماء

قوله نهى عن بيع فضل الماء **م** اختلف في من [illegible] الحاشية في [illegible]
بمعنى انه لا يمنع الفضل بل يبذله بغير عوض وقال بعض الناس لا يمنعه ويبيعه بالقيمة قياسا على المضطر
للطعام الذي لا يجاب بنفسه فانه لا يحل له منعه ولكن يلزمه بذله بعوض وقد وقع من النهي نصا عن بيع الفضل

بعضها [illegible] على [illegible] لا تبيع لان الصحاح [illegible] لا شيء عنه والماء ما يعم
منه من بيع **قلت** قال في [illegible] من المدونة ولا يلزم بيع بير الماشية وان احتاج اليها اهلها ولا
يبيع فضلها [illegible] بير الزرع [illegible] وقال فيما [illegible] في غير ملكه لشفعة او ماشية فلا يبيع فضل
وان منعه [illegible] على جهة حتى [illegible] وعليه [illegible]
ع وجميع [illegible] **قوله** نهى عن بيع الماء **م** زعم بعضهم ان الاجماع على جواز بيع ما حيز من الماء من المباح
[illegible] ما شذ [illegible] ان النهي على انه مع جهولا
[illegible] **ط** [illegible] بعضهم
على [illegible] بالماء [illegible] الفحل في [illegible] وهو بعيد [illegible] **قوله** فيكون تكرارا
في [illegible] عن ضراب الفحل **م** اختلف في استئجار الفحل للانزاء فمنعه [illegible] وابو حنيفة لهذا الحديث
وحديث النهي عن بيع عسب الفحل [illegible] من الجهالة والغرر واجاز [illegible] اجارة الفحل للانزاء مدة
معلومة او نزوات معدودة قال بعض اصحابنا [illegible] اجازة الفحل للانزاء والثانية [illegible]
يجيز [illegible] الثانية كما يجيز استئجار الظئر للارضاع ويمنع شراء لبنها [illegible] البيع لا
يصح [illegible] معلوم [illegible] واصحابنا يجعلون المعاوضة على شيء معلوم [illegible] الضرورة
تدعو الى اجارته فيحمل الحديث على بيع الضراب او على انه ندب الى مكارم الاخلاق والندب الى اعارته ليكثر النسل
قلت [illegible] على الناقة على وجه [illegible]
المشتري [illegible] لا يختلف في المنع لما فيه من الغرر والجهالة في انفصال الماء من الفحل وفي حصوله في الرحم
وفي [illegible] والحاصل ان علة النهي [illegible] الا الاخلاق [illegible] النهي حتى الصور الجائزة وان
علل بالغرر والجهالة خص بما فيه ذلك **قوله** وعن بيع الماء والارض لتحرث هو من نوع
ما تقدم من النهي عن كراء الارض **احاديث** قوله صلى الله عليه وسلم
لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا **ع** الكلا بفتح الكاف وبالهمز مقصورا قال [illegible]
الزجاجي [illegible] لجميع النبات [illegible] وسكون [illegible] والكلا مقصور واليابس
يسمى حشيشا [illegible] للناقة [illegible] يابسا [illegible] اذا يبست ومعنى
الحديث ان من [illegible] وكان حول ذلك الماء كلا لا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك الماء
فنهى صاحب الماء ان يمنع فضله لانه اذا منعه منع رعي ذلك الكلا والكلا لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس
ط [illegible] للمعاقبة [illegible] في قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا والحديث حجة لنا في القول بسد الذرائع
لانه انما نهى عن منع فضل الماء لما يؤدي اليه من منع الكلا وهذا انما هو فيمن حفر البير في غير ملكه واما من
حفر [illegible] في ملكه [illegible] ومن اختلف [illegible] في ارض كلا

على سوا نوع ... وهو ... سواء او ... بعد حاجته به على ... في كتب العقد **قوله**
في ... المنع به جعل الكلاب ع وهو من ... مثله ... انه اذا ... الامام
... الابلاغ **أخذ ثمنه النهي عن ثمن الكلب قوله**
نهى عن ثمن الكلب م فرضنا في صدر كتاب البيوع العقد الذي ... على الحوار في ما يجوز بيعه وما
لا ... في ما يمتنع بيعه ... كل حيوان ليس بنجس
... ينتفع به في الحال او في المآل فبيعه جائز ولا يباع الكلب لنجاسته عند من يرى نجاسته كالشافعي
كما لا تباع العذرة واما عندنا فلا يباع للنهي عن ثمنه واختلف في المأذون في اتخاذه لزرع او ضرع او صيد
فمن اصحابنا من كره بيعه لهذا الحديث ومنهم من اجازه لاباحة المنفعة ... البيع كام الولد ينتفع بها ولا تباع ومنهم من
اجاز بيعه وحمل هذا الحديث على غير المأذون في اتخاذه وانه كان ... ثم ... الرخصة
في الثلاث ولا تباع ام الولد ولا المدبر ولا المكاتب ولا المعتق الى اجل لما فيهم من عقد الحرية ولا تباع ...
... لعدم النفع بها في الحال والمآل ويباع صغير ... للانتفاع به في المستقبل واما ...
والمحرم وان انتفع بها في المستقبل فعلة المنع من بيعها شيء آخر ع اختلف قول الامام في بيع المأذون في
اتخاذه فاجازه مرة وهو مذهب ابي حنيفة ومنعه مرة واختلف في تأويل قوله بالمنع فحمله على الكراهة لقوله
في الموطا اكره ثمن الكلب ولقوله في رواية ابن نافع لا باس ببيعه في الميراث والمغانم او هو على التحريم وهو قول
الشافعي وابن القاسم يكرهه للبائع ويجيزه للمشتري للضرورة اليه **قلت** ... فيه
من كلامه اربعة ... قال ابن كنانة وسحنون قال سحنون ويحج بثمنه وعلى القول بمنع البيع اختلف من قتله
... غير المأذون في اتخاذه ... في المأذون ... ابو حنيفة في الجميع واسقطها
الشافعي واحمد في الجميع ولم يختلف في منع بيع غير المأذون ... يجوز بيع ... ما يقال انه ينتفع
به للحم ... فبيعه جائز واما منفعة التكسب به على الحوانيت والدور ... باعتبارها لخلاف منفعة
الصوف والجلد ... العوض على اللعب به حرام لانه من اكل اموال الناس بالباطل ...
في السباع من الحيوان غير المأكول لانه لا منفعة فيه فهو من اكل اموال الناس بالباطل وكذلك ...
... فيهما واما ... فلا يمتنع بيعه ... وكذلك الطير في الهوا
والحوت في الماء والبعير الشارد والعبد الآبق لا يجوز بيع شيء من ذلك لعدم النفع به او لانه غير مقدور على
تسليمه **قوله** ومهر البغي م البغي الزانية ومهرها ما تأخذه على الزنا واصل بغي بغوي
على وزن فعول بمعنى فاعلة ... وكذلك ... اذا كانت بمعنى مفعول
... ولا يجوز ان يكون ... المراة
... ع ... اختلف ... البغي

22

عوض عن محرم م وانما سمي مهرا استعارة ... النهي عن كسب
البغي ... بدليل قوله ... الزانية
قلت ... بالمهر الذي اخذته قياسا على ... بيع خمرا
... اخذته منه قياسا على من باع ام ولده ... بيعه ولم ار في ذلك نصا
... **قوله** وحلوان الكاهن م هو ما ياخذه على كهانته ...
حلوت الرجل اذا ... بشيء اعطيته اياه ابو عبيد واصله من الحلاوة شبه ما يعطاه الكاهن بشيء
حلو ... يقال حلوت ... اذا اطعمته الحلو ...
والحلوان ايضا الرشوة ابو عبيد والحلوان في غير هذا ما ياخذه الرجل من ابنته لنفسه وهو عيب عند
النساء قالت امراة تمدح زوجها لا ياخذ الحلوان في بناتنا م ولا خلاف في حرمة ما ياخذه الكاهن لانه ما
ياخذه بالباطل ... اثم ... وهو من اكل اموال الناس بالباطل
... الكاهن ... الذي يخبر عن وقوع ... في المستقبل ويدعي
رؤية ... معرفة الشيء المسروق ... فان كان في
العرب كهان يدعون معرفة كثير من الامور ... الجن ... الاخبار
وبعضهم يزعم انه ... وكان منهم من يسمى عرافا ... يزعم انه يعرف الامور
بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها ... ومنهم من ...
صاحبها ... ومنهم من يسمي المنجم كاهنا ... السلطانية ... المكتسب
من يكتسب بالكهانة ... **قلت** وكذلك ما يعمل ...
ما ياخذه الذي يكتب ... الشيخ ...
واخبرني ... وكانت ... منه ...
ما جاب بانه ليس عليه ...
كان ... وفيه خلاف وكان الشيخ يقول ... **ك** ...
يدل على حرمة الحساب والتنجيم ... الكهانة ...
... **قوله** ثمن الكلب كسب البغي وثمن الكلب وكسب الحجام
الكلام على ... مهر البغي واما الكلب غير المأذون في اتخاذه ... بيعه ...
... كسب الحجام ... الجمهور جوازه
... في الصحيح ... اعطى ... في الموطا ...
كسب الحجام ... ثم ... والعبد ...

لا يحل الذي ياخذ ... الخط ... الفال ...

حرمة ... والخط ...

بعده من احاديث ناسخة لحديث النهي وانه محمول على التنزيه ومكارم الاخلاق وقد قيل انما نهى عن كسب
الحجام لانهم كانوا يفعلون في الجاهلية يعصرون [illegible] ويبيعون ما يحتجمون به من الدم [illegible]
باكله من الكفار ولم يستعمله في شيء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث انه حلية كسب الحجام [illegible]
قلت [illegible]
[illegible]
[illegible] وقيل ان كسب الحجام مكروه [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
قوله اذا انه نهى عن ثمن الكلب [illegible]
[illegible]
قلت [illegible]

[illegible]
قلت [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]

ما بالهم وبال الكلاب أي ما شأنهم وشأن الكلاب ... قوله إلا كلب صيد ع حجة لمن
الغنم في تخصيص النهي من ... بالكلب ... قوله في ... من اقتنى كلبا إلا
كلب ماشية أو ضاري ع ... للمعتدي ... ضار ... ولغيره ضارية ... وسمي ضاريا ... بعض
... الأولى والثانية على أنها من إضافة الشيء إلى نفسه كماء البارد ومسجد الجامع أو يكون صفة
لرجل المعتاد الصيد ... الضاري هو الكلب المعلم للصيد وأما الثالثة فعلى الوجه المعروف قلت
يعني بإضافة الشيء إلى نفسه إضافة الموصوف إلى الصفة بالتقدير مسجد المكان الجامع لا إضافة الشيء إلى
نفسه حقيقة لأنها لا تجوز قوله نقص من عمله كل يوم قيراطان د اختلف في العمل الذي ينقص
منه القيراطان فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله قلت الظاهر أنه من عمل
اليوم الذي اقتنى فيه وهو ... المستقبل ... من هذا ... في ذلك اليوم ... أن ينقص من عمل
غيره من الأيام ويشهد لذلك قوله في ... المدونة ومن أوصى لرجل بدينار من غلته كل سنة أعطي من
سنة الخصب عن سنة الجدب ولو أوصى له بدينار من غلته كل سنة لم يعط من سنة عن سنة وانظر لو لم يوجد
له عمل البتة فقال الشيخ ... في مثل هذا وانظر لو تعددت الكلاب فإنه تتعدد في
القراريط كما تعددت في صلاة الجنازة ... في ذلك ... من مسألة تعدد الغسل بتعدد الكلاب
في الولوغ م واختلف في محل نقص القراريط فقيل قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار وقيل قيراط من
عمل الفرض وقيراط من عمل النافلة ع واختلف في سبب نقص الأجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة
عليهم السلام من دخول البيت بسببها وقيل لما يلحق المارين من ترويع الكلاب لهم وقيل عقوبة لمخالفة النهي
وقيل لأن الكلب يغسل الإناء من ولوغه ... فإذا ... في ذلك ...
... عليه بسبب هذه الوجوه من السيئات ما ينقص أجره في يومه وقيل يكون ذلك
من باب ... أجره في ذلك أو ينقصه ما يلحق مقتنيه من
السيئات ... أداء العبادة فيه ... غيره وقيل يختص هذا النقص من أجر ...
وهو ... من تغيير المنكر كل يوم فينقص منه ذلك القدر لمواقعته باتخاذ الكلب مثله والله أعلم بما أراد رسوله
صلى الله عليه وسلم وذكر القيراط ... لمقدار الله ... قوله إلا كلب
ماشية أو ضارية ع ... في العربية إلا كلب ذي كلاب ضارية أو كلب كلاب ضارية م والضاري هو المعلم
للصيد المعتاد له يقال ضري الكلب يضرى ضرا وضراوة ... ومنه قول عمر رضي الله عنه إن للحم
ضراوة كضراوة الخمر أي من اعتاد اللحم ... قوله في ...
نقص من أجره كل يوم قيراط ... قيراطان فقيل يحتمل أنه في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من ...
أو أنه باختلاف البلاد فينقص ... بالمدينة ... والقيراط ...

والقيراط في البوادي ... ذكر القيراط ... أن المراد ما يعم ...
... والعرف في ... القيراط ... من العرف ...
... قال صلى الله عليه وسلم ... أرض يذكر فيها القيراط ... استوصوا
... قلت فقد ورد ...
قوله في سند ... ع ... بفتح الشين المعجمة والنون ...
مكسورة منسوب إلى ابن شنوءة ... الحديث ... شنوءة ...
النسب ... على التسهيل ورواه بعضهم شنوي بضم النون ...
إنسابي بالسين المهملة والباء الموحدة

أحاديث إباحة كسب الحجام

قوله سئل أنس عن كسب الحجام فقال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم حجمه أبو
طيبة وأعطاه صاعين من طعام ع فيه جواز المعاناة قلت فقد استحسنا
الكلام على ... قوله ... ع فيه جواز إعطاء
... على ما تقدم قلت ... جواز ... الإباحة ...
... من المشتري ... من أقوال المتعددة في المسألة ... تحل ... فيكون ناسخا لحديث
كسب الحجام خبيث ع وليس ... بالحجام ... قلت لعل النهي
بالعرض والجهالة في العوض ... علم ... الحجام ...
النجاسة ... قلت وفيه ... زيادة
على ... المتعددة في ...
... قوله وسأل أهله أن يخففوا عنه من خراجه ع
فيه جواز جعل الضريبة على العبد ... التخفيف عنه قوله إن
أمثل ما تداويتم به الحجامة ط ... عليه الدم ...
الدم ... الحجامة أولى من إخراجه بالفصد قلت
الحجامة ... قوله والقسط البحري ...
العود الهندي ط ... ويستعمل ... في بعض الحديث ...
وجع الحلق ... قوله لا تعذبوا صبيانكم بالغمز ط
... عن ...
الصبي ... قلت ... استعماله ... أن يجعل
... قوله ... قلت

أحاديث تحريم بيع الخمر

تمحض انما لخطبة الجمعة او انما خطبة لي **قوله** ان الله حرم معناه يمنع ط ولو فعله صلى الله
عليه وسلم تحريما جميعه من قوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر الاية ومن قوله سبحانه لا تقربوا الصلاة
الاية وانه لما سمع ان فيهما اثم وان اثمهما اكبر وانه منع من الصلاة في حال السكر ظهر له ان هذا مناسب للمنع
بتوقع ان تحرم **قلت** يحتج به من لم يجعل التحريض [illegible] لو جعله كالنص في
تحريم الخمر كما هو وفيه [illegible] بان يقال جعله كالنص في [illegible] صلى الله عليه وسلم اعتبره وغير الحكم له [illegible]
سعها في مطهر [illegible] بل ارشده الى اخراجه وتناول الطهر **قوله** فليبعها ع فيه لزوم النصيحة
في امور الدين والدنيا لانه لما احس ان يعرض فيها انهم في ان يتعجلوا الانتفاع بها ما دام ذلك لهم حلالا ع
قلت [illegible] نصيحة لم يبين [illegible] للمشتري ايضا ان يبادر بها التحريم وسبق
بيده فلا يحصل له المنفعة بل الخسارة وقد يجاب بان المشتري قد يتعجل منه [illegible] من كافر [illegible]
حريص [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فجاء [illegible]
[illegible] وهو [illegible] المكلفين **قوله** فسكبها ع ان [illegible] فان [illegible]
وابن الحداد [illegible] بسكبها لانها لو كانت [illegible] بها [illegible] الناس اذ لا يباح
ان تجري [illegible] النجسة في الطرق ويمنع والكاية من اسلب والجلة على نجاستها [illegible] الحديث
على ان الطرق كانت واسعة [illegible] ما [illegible] الماء [illegible] كانت [illegible] المدينة وانما يعمل ذلك
[illegible] بها ط فهم الجمهور من تحريم الخمر وتحريم الانتفاع بها واستجاب الشرع لها وتسميتها
رجسا الحكم بنجاستها بالغة في البعد [illegible] التنجيس [illegible] فيه [illegible] يكون
الشيء [illegible] يكون نجسا [illegible] بانه [illegible] ما يدل على
النصوصية [illegible] ولو [illegible] نصا تعطل كثير من الاحكام [illegible]
النصوص وانه [illegible] في نجاسة البول والدم وانما [illegible] والميتات [illegible] لا يلزم
من التحريم النجاسة بانا لم نختص في نجاستها [illegible] الانذ [illegible] لا يبعد ان يجري فيها الغياس
فيقال [illegible] يكون نجسا كالبول [illegible] ربيعة بانه كان يقال له ربيعة الرأي
ويدل على منع [illegible] الانتفاع بها [illegible] كالتداوي [illegible] غصبها ولا العطش عند عدم الماء
[illegible] والشافعي وغيرهما واجاز ذلك ابو حنيفة واحمد وبعض اصحابنا وروي عن الشافعي
انه اذا اخذ [illegible] الحديث [illegible] مالك والشافعي واحمد في منع تخليلها [illegible] لبيته [illegible]
[illegible] الماء كما [illegible] التحريم [illegible] عن التخليل فقال
لا واجاز ابو حنيفة والاوزاعي والليث تخليلها وقال مالك [illegible] ابو حنيفة [illegible] بالملح [illegible]
[illegible] جاز [illegible] انما يجوز التخليل [illegible] التخليل [illegible]

ما شهر قوليه بالحد انما نوكل [illegible] الشا [illegible] واكثر اصحابنا [illegible] وانها ان تخللت بنفسها [illegible]
فقال [illegible] لم يختلف في جوازها وروي [illegible] انه [illegible] **قلت**
قال بعض الشيوخ على القول [illegible] اذا تخللت [illegible] ان لا [illegible] تخللت فيه [illegible] كان
[illegible] وكان الشيخ يقول ان هذا لا [illegible] بطهارتها [illegible] اعراضا
[illegible] انه انقلبت اعراضه **قوله** هل علمت ان الله حرمها ع
يدل ان الرجل كان [illegible] ولعله كان [illegible] **قوله** هل علمت [illegible]
[illegible] رواية [illegible] قوله اما علمت انه [illegible] ان الجاهل [illegible] وفيه انه
[illegible] على الجاهل بالتحريم [illegible] في [illegible] **قوله** فساره **قلت**
[illegible] المجلس [illegible] فلا يحتاج ان يتكلف جواب **قوله** ثم ساره ع المسئول [illegible]
بالبيع [illegible] في رواية ابن عباس [illegible] انه رجل [illegible] فيه ان على العالم
ان [illegible] خلاف [illegible] ان [illegible] فيه [illegible] انه [illegible] في
[illegible] وقد [illegible] جمله [illegible] ولم [illegible] التجسس والكشف
عن [illegible] وكثرة السؤال [illegible] المذموم [illegible] انما هو في ما لا يختص بالانسان [illegible] الفعل به
واما ما لا يختص بالانسان [illegible] به والنظر فيه فعليه البحث والكشف لئلا يجري [illegible]
او [illegible] **قوله** ان الذي حرم شربها حرم بيعها ع ان السبب الذي حرم شربها
وهو ما تضمنته الاية الكريمة من القاء العداوة الى اخر ما ذكر موجود في البيع [illegible] ان يكون المعنى
ان المنفعة المقصودة منها انما هو الشرب وقد حرم فيحرم البيع لان المقصودة من البيع [illegible]
[illegible] كتاب البيوع [illegible] انه حرم من الله تعالى وانه [illegible]
[illegible] دليل على حرمة بيع الزبل والعذرة وغيرهما من النجاسات وهو قول مالك والشافعي
واجازه الكوفيون وبعض [illegible] اصحابنا واجازه [illegible] للمشتري [illegible] وكذلك يقول الشافعي
في [illegible] لقوله بنجاسته [illegible] بيعه لقوله بطهارته **قوله** في [illegible]
اسم [illegible] الراوية [illegible] المذكورة [illegible] وقال [illegible] لا يقال راوية
الا [illegible] الراوية [illegible] والحديث [illegible] وانما [illegible]
تستعمل في القربة الكبيرة التي يحمل فيها الخمر والماء [illegible]
ما يحمل فيه غير ذلك وسميت مزادة لانها [illegible] فيها الماء [illegible] جلد [illegible]
وقيل في الراوية مثله **قوله** بفتح المزادة م هو في اكثر النسخ دون [illegible] وفي بعضها [illegible] ع
[illegible]

وقيل لعله عقوبة له على القول بالعقوبة بالمال وقيل لانها لا تطهر بالغسل لانه يغوص فيها وعن مالك انه اذا
صبغ فيها الماء وغسلت طهرت قيل ويحمل الحكم الاول [illegible] بنفسها في خروج شرابه ان يعود يحمله فيها لانها محرمة
بتغريه وليس الحديث نصا في انها لا تنشف لان العشاء اعم ان يكون بنشاف وبغيره قلت
كان الشيخ يختار ان اناء الخمر لا يطهر لما ذكر من الغوص والتزم على قياس مذهبه انه ان صبغ به ثوب لم يطهر
بغسله [illegible] صبغ الثوب بالبول حلة [illegible] اجاب بان البول حلة متنجسة لا نجسة العين كالخمر لانها
في اول الرحلة ذلك البول [illegible] والظاهر طهارة اناء الخمر بالغسل لما تغير ان بقاء اللون لا يضر ولا
ان يغار ان الماء لا يبطل الا ما وصل اليه الخمر واختار الشيخ بان الواح [illegible] لا يجوز ان يسقف بها المسجد واما
الاخشاب المصنوعة منها [illegible] لا ينقص ولما تغير ان بقاء اللون لا يضر كالثوب المصبوغ
بالبول حلة او بالنيل المتنجس [illegible] في غسله ان ينقطع النيل بل اذا غسل طهر وان
لم ينقطع النيل **قوله** في [illegible] نزلت اية اخر البقرة في الربا خرج فقراهن على الناس ثم
حرم التجارة في الخمر ع المائدة التي فيها تحريم الخمر من اخر ما نزل ورواية ان الربا اخر اية نزلت فكيف تحريم التجارة
في الخمر [illegible] باية الربا [illegible] يحتمل انه [illegible] كما يقتضيه ظاهر الحديث ويحتمل ان يسبق بيان ذلك
عند نزول اية التحريم [illegible] التحريم في التجارة ثم لما نزلت اية الربا واشتملت على تحريم ما سوى
البيع [illegible] ان بيع الخمر [illegible] تحريمه على التبع توكيدا او لانه [illegible] من اصل
الربا [illegible] **احل الله البيع وحرم الربا** [illegible] **تحريم الخمر والميتة والخنزير**

قوله ان الله ورسوله حرم ط كذا الرواية في [illegible] افراد [illegible] دون الف ولا كل
ان يكون بالالف لان العطف بالواو [illegible] الاصل فيما عطف بها ان يعاد الضمير على حسب المتقدم من تثنية
او جمع لاكن تادب عليه السلام [illegible] جمع بينه وبين الله سبحانه في ضمير الاثنين **قلت**
هذا ان كان من باب [illegible] زيد وعمرو ويحتمل انه من باب اعجبتني الجارية وحسنها اي حسنها لان الحكم
في الحقيقة انما هو لله تعالى **قوله** بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام ط الخمر كل شراب
مسكر وتقدم الكلام على بيعه وبقية احكامه في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى **قلت**
والميتة ما مات بلا ذكاة نجسة [illegible] النفس السائلة [illegible] الوزغ غير [illegible] نجسة وغير ذات
النفس السائلة [illegible] وفي ميتة [illegible] تعتبر في الجنائز وباقي ما يحل من الميتة
بعد. ط والخنزير هو الحيوان المعروف [illegible] البري [illegible] رحمه الله وان الذكاة لا
تنفع فيه ولا يطهر جلده بالدباغ وانما يطهر بالدباغ ما تنفع فيه الذكاة واما الخنزير البحري [illegible] لا
تحريم الخنزير في البحر ولذا قال مالك لما سئل عنه انتم تسمونه خنزيرا [illegible] لا تاكلوه [illegible]
بتسميته خنزيرا **قلت**
[illegible] قول مالك [illegible] في المدونة حمله بعضهم على انه توقف وحمله بعض

شاذ [illegible] على التحريم اي انتم تسمونه خنزيرا وكل خنزير حرام والمتحصل فيه اربعة اقوال الاباحة
والمنع والكراهة والوقف الذي حمل عليه قول مالك ع واما الاصنام فعلة النهي عن بيعها بيع الصور
التي [illegible] بخلاف ان تكون [illegible] الثياب [illegible]
[illegible] فيه رخصة وكذلك [illegible] فيه رخصة [illegible] صورة لا باس [illegible] لا تبيع
[illegible] اتخاذها [illegible] ورخص في شراء اللعب للبنات للجواري واباحة اللعب بها
وعن مالك كراهة [illegible] الرخصة في [illegible] ان [illegible] التصاوير في
عملها **قلت** ذكر في المدونة التصاوير التي في القباب والاسرة والمنابر وشبهها واما
الثياب والبسط فتمتهن **قوله** فقالوا يا رسول الله ارايت شحوم الميتة تطلى بها السفن
ويدهن بها الجلود ع [illegible] المنافع بسبب [illegible] فلعله يبيح لهم البيع [illegible]
وتقدم [illegible] **قوله** لا هو حرام م قال الطبري يعني البيع لا [illegible]
المنافع ع اختلف في الانتفاع بالنجاسة [illegible] الانتفاع بالنجس [illegible] وفي الانتفاع
بشحم الميتة [illegible] فاما الانتفاع بالنجاسة فيتقدم واما الانتفاع بالمتنجس
من الطعام في غير الاكل كالوقود في غير المسجد وعمله صابونا وعلفه العسل للنحل والطعام للماشية
فمنعه [illegible] واكثر اصحابه [illegible] الانتفاع به واستعماله ومنعه عبد الملك قياسا على شحم الميتة
واجاز بعضهم بيع الدهن لمن يستصبح به اذا بين واجاز بعضهم استعماله وبيعه بعد غسله وان الغسل يطهره
ونحوه عن مالك ومنعه بعضهم وان غسل لتعذر غسله [illegible] **قلت**
قال ابن رشد في جواز الانتفاع بالمتنجس في غير الاكل كالوقود في غير المسجد والعلف للدواب ثالثها
يجوز الانتفاع الا البيع وزاد ابن رزقون قولا رابعا عزاه لابي مصعب انه لا يستصبح بالزيت النجس [illegible]
[illegible] على القول [illegible] التطهير واما على انه يغسل
التطهير فيجوز ان يباع [illegible] حتى يبين [illegible] ع واما شحم الميتة [illegible]
على انه لا ينتفع بشيء من الميتة البتة لانها نجسة العين بخلاف ما طرات عليه النجاسة [illegible] النبي
عن الانتفاع بالميتة الا ما خصصته السنة من الجلد واجاز [illegible] الاستصباح بشحمها وان [illegible] به
السفن [illegible] والحديث [illegible] انما هو عن البيع [illegible] حديث [illegible] النهي على
[illegible] **قلت** يعني بالجلد بعد الدبغ والمشهور انه
لا يطهر بعد الدبغ الا طهارة مقيدة في استعماله في اليابسات والماء وحده وقال سحنون وابن وهب يطهر
طهارة عامة [illegible] لحديث ايما اهاب دبغ فقد طهر وغيره من الاحاديث الصحيحة [illegible]
على جواز الجلوس عليه والصلاة **قلت** وانظر بعض [illegible]

وأجاز ابن حبيب أن يجعل في بئر للشرب وأن يسقى ويعلل على أنه يطهر بطهارة عادية ونقل في الطهارة يجعل في ما هو
الذبغ وبه كعز عطا من جواز الاستصباح بشحم الميتة ذكره في النوادر عن ابن الجهم وابن بكير قالا
لا بأس به فيوقد إذا تحفظ منه وقوله هنا يعني المقابل للأشهر في قول ابن الحاجب ولا يستعمل شحم الميتة
والعذرة على الأشهر وخرجه اللخمي على القول بجواز الانتفاع بالمتنجس ولا يبعد لأنه قياس يعارضه النص
قوله ماسن الوضع وبه ابن التلمساني القياس الفاسد الوضع بأنه القياس المقابل للنص والنص هنا الحديث
المذكور وأما أن يطعم الميتة للكلاب فقال ابن المواز لا يحمل الميتة لكلبه وليأت بها إليها وفي النوادر
لا بأس به من المدونة وأن ونقد يعلق بميتة على جبح فلا بأس به فأخذ منه ابن الكاتب جواز حمل الميتة لحاجته
خلاف قول ابن المواز هنا وأجيب بأن ما في المدونة إنما هو بعد الوقوع **ط** ولا يجل أن ينتفع
بشيء من الميتة ولا ما لا تحله الحياة من الشعر والصوف والوبر **قلت** واستحسن
في المدونة أن يغسل الشعر وقال ابن حبيب غسله واجب ابن شاس والمشهور أن القرن والعظم والظلف والسن
نجس وقال ابن وهب طاهر وقيل بالفرق بين طرفها وأصلها ابن بشير في الانتفاع بناب الفيل وبيعه ثالثها
أن طلوا أباحه في الانتفاع بعظم الميتة وناب الفيل ثالثها أن طلو وأبعها أن لم يسبق الجهد كالسن
قوله أجملوها وفي ذلك فجملوها أي أذابوها يقال أجمل وجمل إذا أذاب والجميل والجماعة
عند العرب الشحم واللحم **قوله** فباعوها وأكلوا أثمانها **ع** قال الطبري نبه صلى الله عليه
وسلم بذلك على أن ما حرم بيعه قال وكل شيء في المحرمات لا يجوز بيعه بأن أعترض بعضهم على الحديث فقيل
إنما يجب نقل أن ما حرم بيعه قال وكل شيء في المحرمات مما هو نجس واليهود تحتفظ بنجاسة
شحم الميتة **ع** كثير اعتراض بلا ... اليهود وأصل الربح على هذا الحديث بأن زعم أنه لو كان الأمر
نجس وطيبا **ع** على ولا ابن وهب يحور له أن يبيعها ويأكل ثمنها وسئل الفاسد به على غير محل ما أن المسلمين
ليستمتعا بمنفعتها وتبين بأن اللم امتناع الحديث أن ما حرم لا انتفاع به جملة على كل الناس حرم بيعه ومن كونه
دلالة لم يحرم شيئا على ولا بن ولا الوطء خاصة بكل منتفعاته كجلد الميتة وشحم الميتة المقصود منه الأكل
وهو حرام من كل وجه وعرفته نجاسة على كل اليهود فليس المسلمان سواء **قلت** ونظير
موضوعه ولا ابنة بنت ولا أخ نص على الجمع ويحل له بيعها على القول بأنها لا تعتق عليه **ع** والحديث نص في
إبطال التحيل وأدل على من قال ذلك في إسقاط جزء الشرع من الكوفيين وحجة لمالك في سد الذرائع **ع**

كتاب الصرف

قلت بيع العين بالعين ثمنا صرف ومنه الحلية
بالنص على بابه الكلام عليه في حديثه إن شاء الله تعالى وأما الحلية وسيأتي بابها في الحديث جمعي بيع
الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا ثم في الفلوس وأن يدخلها على القول بأنها كالعين فليزاد في الحد
أن يقال وهل ما مثله عن الكوفيين أن المعدود في الفلوس بمنزلة الموزون في العين ولا يزال في آخر البطاقات

من المدونة لا يصلح فلس بفلسين لا نقدا ولا إلى أجل **قوله** مثلا بمثل سواء في القدر والمبايعة
الكلام بأن يستغن تصح أن الحلية **قوله** ولا تشفوا بعضها على بعض **ع** أي لا تفضلوا وقد
يكون الشف في اللغة النقص وهو من الأضداد والحديث يدل على أن الزيادة وإن قلت حرام لأن بعض
الشفوف يقع إلى زيادة القليلة ومنه شفافة الإناء ومن البقية اليسيرة من الماء **قوله**
ولا تبيعوا منها غائبا بناجز **ع** الغائب ما كان أجل أو غاب عن المجلس والناجز الحاضر ولا خلاف في منع
انعقاد العين بالعين على هذا الوجه ولا في دينار في ذمة أخذ صرفه ولا أو في دينار في ذمته وهو في
ذمة أخرى فيتنقل قال بهما مذهب مالك وأصحابه الجواز في الصورتين بشرط حلول ما في الذمة وأن يتناجزا في المجلس
وأجاز أبو حنيفة وأصحابه الصورتين وإن لم يحل ما في الذمة فيهما ولم يعوا في ذلك براءة الذمة وأجاز الشافعي
وابن وهب وابن كنانة الصورة الأولى دون الثانية وأجاز البتي وأن لم يحل ولم يكن في ذلك اقتضاء بسعر
ص ب يومهما لا بغيره وعن ابن شبرمة والليث وابن عباس وابن مسعود لا يجوز أخذ عين عن عين إلا بسعر يومه
كما وسن بيع وأجازه من قرض ولم يرا جيز من المجيز بأن ذلك من بيع غائب بناجز في الصورة ولا ر
ولا من بيع غائب بغائب في الصورة الثانية لأن ما حل أجله ليس بغائب وأما حكمه حكم الحاضر بخلاف ما
لم يحل أجله فإنه يحكي الغائب وروى أبو داود وغيره حديثا عن ابن عمر في جواز الاقتضاء ذكر فيه بعضهم فيه
بسعر يومهما كما ذهب إليه البتي وبعضهم لم يذكر هذه الزيادة **قلت** الصورة الأولى
هي المعروفة بصرف ما في الذمة والمشهور جوازه بشرط حلول ما في الذمة كما ذكر وأن المطلوب في الصرف الناجز
وصرف ما في الذمة أسبغ مناجزة من صرف المعينات لأن صرف ما في الذمة ينقضي بنفس الإيجاب والقبول
والقبض من جهة واحدة وصرف المعينات لا ينقضي إلا بقبضهما معا فيعوض بقبول صرف ما في الذمة أولى
بالجواز ومنعه أشهب وابن كنانة وابن وهب وأما إن لم يحل أجل ما في الذمة فالمشهور المنع لأن ما لم يحل في حكم
الغائب وأجازه إسماعيل القاضي وسبب الخلاف على تقدير الذمة من لا إن لم يحل ابن أحسن بعض أن يقدر حلول
ولا جل يقتضي من نفسه لنفسه وكونها من أعمال الناس اعتمى الجميع في ما تقدم وأما الصورة الثانية فهي صورة
من صور المقاصة وبعبارة أخرى الخلاف الدينار بالنوع مما كان أحدهما دينا ولم يكن للآخر إلا جاز على قياس
جواز صرف ما في الذمة ومنع ذلك ابن وهب وابن كنانة **قوله** في ذلك إلا وزنا بوزن مثلا
بمثل سواء بسواء **ع** يحتمل أنه تكرر للتأكيد ويحتمل أن سواء راجع للأمرين الوزن والمثلية وهذا خلاف من
قال مع استواء الوزن ولا استواء في المثلية وسيأتي إن شاء الله تعالى **أحاديث**
الصرف **قلت** الصرف بيع الذهب بالفضة وأدخلوا الفلوس لقوله في المدونة
وما صرف دراهم بفلوس ولو طولع على ذلك اسم الصرف ولا يطلق في ذلك إطلاقا لحقيقة وذكر الحد مباينة **قوله**
من صرف الحرام ... على لحاله في الصرف والزيادة فيه ولا يستغنى عليه لمن احتاج ... ذلك

بتمر أو صناعة فقد كره ذلك جماعة من السلف والعلماء لغموضه وكثرة خرجه وقلة التوقي فيه والتخلص
فيه من الربا [illegible] **قلت** حكى اللخمي أنه يجوز [illegible] بمثل جنسه إلى
مواليبيع وكره مالك العمل به إلا لمتق ابن رشد وقليل ما هم وذكر المتيطي عن أصبغ أنه كره أن يستظل بحانوت
صيرفي وفي أسواق الصرف من أتباعه أحب إلي من الصيارفة **قوله** أرباه [illegible] فإذا جاء
أعطيناه ورفه **ع** يحتمل أن الكلمة خفيت عليه لهذه السنة ويحتمل أنه يرى جواز المواعدة في الصرف وأن بعضه
لم يكن ليمسكها [illegible] وفي الموطأ وأخذ الذهب ليقلبها وبعضها في المواعدة في الصرف قولان **قلت**
بما قوله في المواعدة ثلاثة المشهور التحريم وقيل كراهة وحمله عليه المدونة وأجازه ابن حبيب واللخمي وابن
نافع وقال أصبغ تفسخ كمواعدة النكاح في العدة اللخمي والجواز أحسن لأن المواعدة على النكاح إنما امتنعت
لأنها ذريعة لتعجيل النكاح في العدة وهو لا يجوز وتعجيل الصرف جائز وأجاز بعض الشيوخ فيما التزم بعض
أنه يعني السلعة وإذا جاز في النكاح ففي الصرف أولى **قوله** لتحطينه ورفه أو لتزد عليه أو تعيبه
ع فيه وجه المناجزة في المجلس وأنها إن تأخرت منهما أو من أحدهما في المجلس وإن لم يفترقا فسد الصرف وقال
أشهب [illegible] وأبو حنيفة المناجزة ما لم يفترقا بأبدانهما وإن طال جلوسهما **قلت** قبض
العوض عقيب العقد وبين شرطه في تمام الصرف أو في عقده فإنه ينعقد بالقول وأراد أحدهما أن يرجع لم
يكن له ذلك [illegible] يكونها شرط كما ذكر [illegible] في كتابه الكبير وابن عبد السلام نقل ابن محرز عن ابن القصار بأنه التبس
وغيره من العقود في البيع والنكاح والصرف ينعقد بالقول وليس القبض فيها شرطا كما في هبة غير أن
الصرف منها إذا تأخر القبض فيه فسد كما أن العقد في نفسه لم يتم بالقول كالنكاح يتم بالقول ثم يطرأ عليه
ما يبطله كالردة فما يتوهم أن في كلام ابن القصار تنافيا وأن قوله كان العقد في نفسه لم يتم بالقول مناف
لقوله أولا ينعقد بالقول فإنه فرق بين العقد وتمامه فالعقد حصل بالقول وتمامه موقوف على حصول شرطه
الذي هو المناجزة وأجاز الشيخ أن المناجزة ركن في الصرف لا شرط فيه قال المتوضح ناحية اشتراطه عليهما **ع**
وليست خارجة عنه وينبغي أن لا يكون أنها جزء من حقيقة الصرف وجزء الشيء داخل فيه وشرطه خارج عنه وهو
من قول ابن القصار فهذا أن المناجزة ليست شرطا ولا ركنا وإنما معناها أن المناجزة مانع من تمام الصرف وحصول في
كون المناجزة ركنا وشرطا والمناجزة مانع ثلاثة راجح على ذلك وعادة [illegible] ابن عرفة [illegible] لو ضاع الدينار
بعد أن وزنه الطالب وقبل أن يدفع الدراهم فضمانه من صاحبه لأن الصرف لم يتم شرطه قال الشيخ هذا على
أنها شرط وأما على أن المناجزة مانع فضمانه من صاحبه لأن [illegible] عند [illegible] لا يبعد أن تكون
المناجزة شرطا لأن اشتراطها عقليا كان كالحياة في العلم أو شرعيا كالوضوء في الصلاة أن يوجد دون المشروط
والمناجزة لا توجد دون عقد الصرف صورة [illegible] ما أجيب بأنها إنما هي شرط في الصرف الصحيح وهو ناخ
عنه [illegible] تخفيف [illegible] بين الدراهم ويقلبها في ما [illegible] وكلامه [illegible]
[illegible]

قلت قال اللخمي اختلف في إتمام اليسير واستحبه في كتاب ابن المواز وذكر هذه
الرواية فقال وكره في المدونة لقوله فيها وأخر بعضها [illegible] يدخل الدينار [illegible] أو يخلطه حتى يخرج الدراهم
[illegible] حتى [illegible] ابن رشد عن سماع ابن القاسم أنه لا بأس أن يصرف [illegible] على أن يرسل
[illegible] في كتاب ابن المواز [illegible] ما على ذلك ابن رشد [illegible] أن في
بعض السماع [illegible] لما في المدونة وأخر أن يصرف في مجلس [illegible] ليس كذلك لأنه كره في المدونة فإنه
يصح العقد وقبل القبض للضرورة والذي في العتبية إنما هو فيما لا يتم العقد لضرورة عدم تمييز [illegible]
أنا من النقود **ع** والمشهور منع الخيار في الصرف وعن سحنون جوازه **قلت** نقل ابن عرفة
أنهما في الخيار [illegible] واحتج اللخمي على الخلاف في عقد [illegible] فيما يجوز بعض من [illegible]
ما يجوز لعدم المناجزة أو إنما يعد إمضاؤه من حين [illegible] الخيار الحكم [illegible] ونقل اللخمي عن
ابن القاسم والمدونة الجواز وعن محمد المنع [illegible] عن ابن القاسم فإنه قال فيمن وكل على قبض دينار وقبضه
دراهم [illegible] أخذ الدراهم [illegible] عن المدونة [illegible] فيمن وكل رجلا على أن يبيع له دينارا في
[illegible] الدينار [illegible] أخذ الدراهم [illegible] عن محمد [illegible]
أو دينار [illegible] الدينار أخذ الدراهم [illegible] الدينار
والخسارة على [illegible] هذه الرواية [illegible] الدراهم [illegible] في كتابه
الكبير جواب [illegible] **قوله** [illegible] بالقبض [illegible]
بالمد وفتح الهمزة واطه [illegible] ويقول صاحبه مثله ويقال في الاثنين
على لغة المد [illegible] وللجماعة [illegible] **ع** [illegible] ثالثة [illegible]
بالمد [illegible] للاثنين [illegible] وللاثنين [illegible]
[illegible] بالكاف أيضا ومن أهل هذه اللغة من [illegible] في التأنيث ويقول في الجميع [illegible]
[illegible] قال [illegible] لغة أخرى [illegible] بالمد [illegible] في المذكر
والمؤنث [illegible] **ع** [illegible] الجمع
وتكسر في المؤنث [illegible] الجميع [illegible] والمغير في الجمع [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] على [illegible] والمستثنى [illegible]
[illegible] في الحال **قوله** [illegible] **ع** [illegible] لقوله تعالى [illegible]
[illegible] **ط** [illegible]
[illegible] **ع**

ما لكلوم [illegible] على الحرام كبيعه الحمار ومنه [illegible] في البهود واخذ منهم اربا ونزل [illegible] ولم [illegible]

الشهير الذي حرم علينا وانما اراد الحرام [illegible] السحت وان [illegible] غلب عليه [illegible] الشرع [illegible]

التفضل [illegible] بالنساء [illegible] بالفضل [illegible] وانا ربا النساء التي تضمن [illegible] في العين وفي الطعام

بالعين الذهب والفضة [illegible] العنبر والكلة والطعام [illegible] اتخاذ [illegible] غالبا [illegible] في [illegible]

الملح والفلفل ونحوهما مما [illegible] ذكره في حديث تحريم التفاضل ويخرج الزعفران لانه وان [illegible] لا كنه لا يغلب اتخاذه

لاصلاح الطعام [illegible] ابن سحنون [illegible] في الطعام [illegible] جاز [illegible]

عنه [illegible] انه ليس بطعام [illegible] عن [illegible] ابا عمران [illegible] انه [illegible]

وان ثبت [illegible] بطعام **قلت** [illegible] لا جماع [illegible]

[illegible] حكمه والقطنية [illegible] واختلف في [illegible] حكمه [illegible]

[illegible] القطنية وانكاره [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لاجماع من

حيث لم تثبت [illegible] بلا [illegible] حكمه [illegible] الاجماع [illegible] عمران [illegible]

ابن يونس [illegible] ولم اجده في كتب الاجماع والذي [illegible] واختلف في الحلبة [illegible] بطعام [illegible]

[illegible] بطعام والملح [illegible] الما غير طعام وفي كتاب [illegible] الثالث يجوز بيعه بطعام الى اجل

ومنع ابن نافع [illegible] بطعام الى اجل [illegible] الشيخ يقول [illegible] غير طعام **احاديث**

[illegible] وتحريم التفاضل قوله [illegible] بيعها **له** [illegible] بيعها [illegible]

[illegible] عبادة [illegible] العصبة [illegible] **قوله** [illegible] الناس [illegible]

[illegible] **ع** [illegible] ومنه لم تبلغه [illegible] السنة ويحتمل انه حمل النهي على [illegible]

التي في [illegible] التنصل [illegible] المتعلقات **له** [illegible] على

[illegible] العلماء وان [illegible] حجته وانه [illegible] الوحي ويحتمل انه كان [illegible]

ربا الفضل كابن عباس [illegible] **ع** واتفقوا على منع [illegible] الذهب والفضة واختلفوا

في [illegible] وظاهر قول بعض [illegible] واجازه [illegible] بعض

شيوخنا وتاوله على المذهب ويحتج بالحديث [illegible] بيعه **[illegible]** [illegible]

استعمالها [illegible] والنشيء [illegible] واحتج [illegible] بيعها

في غير موضع من المدونة [illegible] البيع [illegible] اجماعا [illegible]

[illegible] البيع في انما [illegible] الاجماع [illegible] انه لا يجوز

[illegible] على عملها وان [illegible] صياغتها [illegible] والخلاف الذي [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٨

يقول الذي [illegible] المذهب [illegible] الاخرى **قلت** [illegible] من النساء [illegible] الفضل

ع [illegible] في الجمهور في الطعام المقتات [illegible] بشرط [illegible] الجنس في كل واحد من النوعين

[illegible] غيرهما [illegible] في العين [illegible] في الحديث الذهب بالذهب والفضة بالفضة [illegible]

[illegible] المقتات [illegible] بالبر [illegible] ربعه [illegible] الجنس [illegible] في اخر

الحديث اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم [illegible] الكلام عليه ان شاء الله تعالى [illegible] التفاضل

في [illegible] بقوله تعالى واحل الله البيع [illegible] التفاضل في كل شيء لم [illegible] التخصيص السنة [illegible]

جايز [illegible] صلى الله عليه وسلم كله [illegible] ثم [illegible] النص على الستة ويكون [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] مذهب [illegible] القياس [illegible] في كتبه [illegible] الاصول [illegible] انما اختص

[illegible] بالستة [illegible] عليها ما وجد فيه [illegible] المعنى [illegible] مذهب الجمهور ثم اختلفوا في [illegible]

المعنى [illegible] في الذهب والفضة الثمنية [illegible] الناس [illegible] عن التفاضل [illegible]

[illegible] الربعة [illegible] القوت [illegible] الشافعي في الثمنية [illegible] الاربعة وقال

العلة فيها الطعم ومنع التفاضل في كل مطعوم [illegible] ابو حنيفة في الجميع وقال العلة الوزن والكيل

فمنع التفاضل في كل مكيل او موزون [illegible] عليهما انه صلى الله عليه وسلم [illegible] او

وزن او كيل [illegible] او [illegible] الزيادة على [illegible] وكلامه كله [illegible]

[illegible] التشريع ثم [illegible] صلى الله عليه وسلم ان العلة [illegible] بالتنبيه عليه [illegible]

للمجتهد ويكون [illegible] التي [illegible] الى الله تعالى وفي [illegible]

وربما كانت [illegible] على ارجح القوت [illegible] الشعير [illegible]

[illegible] على الوسط [illegible] والتمر [illegible] جملة [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible] الجميع [illegible]

[illegible] **ع** [illegible] المقتات [illegible] المعنى [illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible] المقتات [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] المقتات [illegible] العزم [illegible]

الملح [illegible] المقتات [illegible]

واحتج [illegible] الطعام بالطعام [illegible] في مذهبه وان [illegible] العلة **ع**

[illegible] وانه علق الحكم فيه بالطعام والطعام مشتق من الطعم والوصف المشتق منه هو

علة الحكم واحتج ابو حنيفة بان عامل خيبر [illegible] وقال لا تفعل [illegible] مثل

فبيعوا [illegible] واشتروا بثمنه [illegible] الميزان [illegible] الموزون

قال وان احتج في التعليل بان ذكر الموزون يشبه الاشعار بالعلة ورد عليه اصحابنا بان كان من علته بوجه ان تجوز
الربا في اليسير الذي لا يتأتى فيه الكيل [illegible] العلة [illegible] **قلت**
اختلف في السنة هل الحكم متعلق باسمائها وهو مذهب اهل الظاهر كما ذكر او بمعانيها وهو مذهب الجمهور
ثم ما هو ذلك المعنى [illegible] انه الادخار للقوت دون غيره وذكر بعضهم انه المقتات المدخر للعيش
غالبا قال وعلى هذين القولين اختلف فيما يقتات ولا يدخر للعيش غالبا كالجوز واللوز وشبههما قال وعلى ذلك
ما مع القول في كل مقتات مدخر وان ادخر نادرا كالخوخ والتين والرمان يمنع فيها التفاضل ثم على قول الاكثر ان
العلة الاقتيات والادخار [illegible] الثلاثة [illegible] كالسلت والارز والدخن
والذرة والقطاني والزبيب ورد فيه حديث لكنه ضعيف وانما هو بالقياس [illegible] في التين
قالوا [illegible] بانه غير مقتات بالحجاز ولو علم [illegible] انه مقتات في اكثر البلاد
[illegible] الطعام من الزبيب والتمر [illegible] ان التين [illegible] انه مقتات [illegible] وجود [illegible]
[illegible] اختلف في الجوز واللوز وسبب الخلاف فيهما وفي [illegible] البندق والفستق [illegible]
اختلف في ما يقتات ولا يدخر كالجراد والحب الذي لا ينبت [illegible] فيه الوجهان
المعتبران في علة الربا كالخس والفواكه التي لا تقتات ولا تدخر [illegible] بالملح [illegible]
[illegible] من كونه اداما مصلحا للطعام والخل والزيت [illegible]
السلام [illegible] والحاجة الى الملح [illegible]
لا يستغنى عن الملح [illegible] والبصل والثوم ايضا [illegible] استعمالا
واختلف في السكر والعسل [illegible] ونص في المدونة
على منع التفاضل في السكر واختلف في التوابل كالفلفل والكزبرة والكمون فقال ابن القاسم [illegible]
للقوت وقال [illegible] من المدونة [illegible] على ان الفلفل طعام
قوله [illegible] **قوله** [illegible]
ع [illegible] **قوله** [illegible] **ع** فيه [illegible] العلماء
[illegible] في قوله تعالى لتبيننه للناس ولا تكتمونه [illegible]
[illegible] لمعاوية [illegible] معاوية [illegible]
[illegible] **قوله** في [illegible] اختلفت هذه الاصناف
[illegible] **ع** فيه [illegible] على ابن علية [illegible]
مع [illegible] ولو بلغتهم هذه السنة ما خالفوها [illegible]
[illegible] من هذه الجملة القمح والشعير فجعلهما صنفا واحدا **م** وهو مذهب اكثر المدنيين واكثر الشاميين

وقال ايضا [illegible] صنفان [illegible] **قلت** [illegible] بانه
[illegible] بانه [illegible]
[illegible] في الاحتجاج [illegible]
[illegible] وبقوله [illegible] اختلفت الوانه وكان [illegible] من شيوخ شيوخنا [illegible] انه
كان [illegible] جماعة من [illegible] وكان بعضهم [illegible] ويقول [illegible] في المسألة [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] عنهما [illegible] عن [illegible] انه حلف [illegible]
[illegible] في المسألة [illegible] على [illegible] انه من [illegible]
حلف على ان [illegible] **ع** ولم يختلف قول مالك ان كل واحد من الدخن والذرة والارز صنف
على حدته وقال الشافعي وابن وهب الثلاثة صنف واحد واكثر المالكية ان العلس صنف وقال بعض
الشافعية وبعض اصحابنا هو من صنف الحنطة واختلف قول مالك في القطاني هل هي صنف واحد
او كل واحد منها صنف في نفسه **قلت** والمذهب في السلت كالقمح [illegible]
فيه انه [illegible] من الشعير [illegible] **قوله** في [illegible] **ع** [illegible]
بيد [illegible] انه [illegible] عليه **حديث** [illegible]
قوله [illegible] من الغنائم [illegible] **ه** كان بيعها [illegible] القسم [illegible]
[illegible] الغنيمة [illegible] القسم **قوله** [illegible] التي في القلادة [illegible]
ه [illegible] المشتري [illegible] اشتراها [illegible]
[illegible] انه اشتراها باثني عشر [illegible] **قوله** ابتعت قلادة
باثني عشر دينارا [illegible] عند شيوخنا فيها اثنا عشر دينارا وسقطت
هذه الجملة عند ابن الحذاء وابن عيسى [illegible] وقال بعضهم ولعله فيها اثنا عشر [illegible]
عند بعض [illegible] ابي علي الغساني [illegible] **قوله**
لا تباع حتى تفصل **ع** [illegible] ما كان من الحلي منظوما مع غيره [illegible] على حدته في عقد
لا في عقد واحد [illegible] من العرض [illegible] من الذهب تبعا للعرض [illegible]
[illegible] من العرض [illegible] ان يباع بصنف ما فيه [illegible] ولا الذهب [illegible]
في مقابلة السلعة والذهب [illegible] المساواة [illegible] بين الذهبين [illegible] بالعرض [illegible]
[illegible] وان كان مما لا يجوز اتخاذه [illegible] وان كان مما يجوز اتخاذه كحلي
النساء والمصحف والسيف والخاتم وجميع آلة الحرب على خلاف عندنا في ما عدا السيف وان بيع بصنف ما حلي
به فان كانت الحلية تبعا جاز [illegible] ان الشارع اباح تحليته [illegible] ولا تباع [illegible]

بعضه في الصفقة ومنع ذلك ابن الشماع [illegible] واختلف في بيعه بجنسه الى اجل [illegible]
بيعه بعضه نقدا او الى الاجل واجازه ابو حنيفة بيعه بعضه قبل الحلية [illegible]
المنفردة اكثر لانها اذا كانت اكثر كان الزائد على ما يساوي الحلية في مقابلة [illegible]
ذهب بذهب [illegible] بمثل وسلعة بذهب ونص على اصله في اجازته سلعة [illegible]
سلمنا ان يشتري بصنفه ما حلي به تلك الحلية او كثرت وهو قول [illegible] مخالف للسنة واما ان بيع بغير الصنف
الذي حلي به فان كانت حليته تبعا جاز نقدا وفي بيعه الى اجل قولان وان لم تكن تبعا جاز نقدا فقط
قال ابن عبد السلام لم يذكروا في صورتي الجواز خلافا في ما رايته كما ذكروا في اجتماع البيع والصرف وفي كلام بعض
الشيوخ ما يشير الى التساوي في البابين ويجري بعضهما من حيث العقد ان نقل ما ليس عن الصرف يكون من غير
مشقة بخلاف هذا المحل واختلف في التبع فقيل الثلث وقيل ما دونه وقيل النصف ثم اختلف فقيل تعتبر قيمة الحلية
مصوغة وقيل يعتبر وزنها دون صياغتها ثم اختلف [illegible] بما ينسب تعتبر القيمة فقال ابن عبد السلام
تنسب من قيمة السيف بحليته وذا به قال ونصهما ابن بشير من قيمة النصل والقراب ما لم تكن تبعا جاز
ورد التبع ع واختلف ان كان بعض ما لم يعد [illegible] من مصوغا [illegible] بيعه بالحلية او لا يجوز الا بغيرها
بان كان ثمنها من جنسها وافق بيع ما فيها تبعا واعتبارها في السيف من قيمتها [illegible]
فقال بعض شيوخنا هو بمنزلة [illegible] واجاز بيعه كمعه [illegible] وعن بعض اهل شيوخنا جواز بيع الثياب
المعلمة بالذهب اذا كان ما فيها من الذهب الثلث من قيمتها [illegible] الدنانير [illegible] والدراهم نسيئة
على الخلاف المتقدم قوله في دراهم [illegible] واجعله في كفة ع الكفة بكسر الكاف في الميزان
وكل شيء مستدير والمشهور والقابة وكل شيء مستطيل بالضم وقيل بالوجهين في الجميع
القابة قلت ع والمراطلة جائزة
المراطلة مبادلة من الكل
ولم يجز من اللغويين من ذكر المراطلة وانما ذكروا من الكل والمراطلة هو ما بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
وزنا فخرج العلوس والمراد اخراجه على القول الشاع وحرز ان ربما اخرجها على القول بانها من العين من [illegible]
في [illegible] فقال او فلوس مثله عددا لا وزنا وانما قيل عددا لا ان [illegible] في الفلوس بمنزلة الوزن في العين ومن [illegible]
من [illegible] في اخر السلم الثالث لا يجوز فلس بفلسين نقدا ولا الى اجل ع واختلف في جواز المراطلة بالمثاقيل
فقيل لا تجوز المراطلة الا بالكفتين وقيل تجوز بالمثاقيل وهو الصواب قلت يعني
بالمثاقيل الصنجة وعبر ان يوضع المثقال الذي هو وزن الدينار في كفة والدينار في الكفة الاخرى وسمع ابن القاسم
لا باس بالصنجة في كفة واحدة ابن رشد هو الصواب من جعل الذهبين لتحقق المساواة بها واما بالكفتين
فلا تتحقق لانه قد يكون في الميزان عيب وسمع اشهب وابن نافع لا باس بالمراطلة بالمثاقيل اجاز عدلا ابن
رشد ولا فرق بينه وبين غيره ولم يعصم ابن رشد المثاقيل فقال الشيخ ويحمله على ظني انه بين ان العدد وهو

[illegible] قلت [illegible] كلام ابن عرفة [illegible] وكلام
في [illegible] الصنجة او شبهها قال ابن عرفة [illegible] المراطلة ان يوزن [illegible] في الشاهين [illegible]
[illegible] وزنة ثانية بظاهر المعيار في تلك الكفة بعينها وقال ابن كنانة [illegible] يقولون لا يجوز الا ان يجعل [illegible]
[illegible] كفة [illegible] في كفة [illegible] ولا باس بهذا كله اذا اعتدل بمعنى الكلام كما ان اذا هو نص او صاحب في
ان الشاهين الصحة واما انه يبين ان العود المستوي بالفرس [illegible] ويعتبر ايضا ان بعض الشاهين الوزن [illegible]
بالزيادة في العرض ثم ان يبين ان العود يعسر تحقق المماثلة به لا نعلم انا نحصل بتحقق تساوي [illegible]
اللتين هي علامة الوزن [illegible] تحققها ولكن المراطلة به جائزة وصورتها ان يوزن الدينار لا [illegible]
حركة [illegible] ان كان [illegible] في الثنيات واحدة واحدة ما يحصل [illegible] المراطلة ولا يحتاج ان
يجعل جميعها ثانية في موضع الدنانير وان جعل فلا باس ولا يكفي ان يجعل جميعها ابتداء في موضع الدينار
لانه وان كانت حركة [illegible] سواء فقد يكون في بعض الثنيات ما هو ناقص فيكون عيبا [illegible] كثيرا
بين الناس من اخذ العين [illegible] الجزاف من غير المراطلة [illegible] لا علم [illegible] لا يجوز لان [illegible]
[illegible] بما يجري [illegible] النقص فلا تحقق المساواة وانما صورة تصديق [illegible] بحيث لا
ينقص من السكة ع واذا استوت الكفتان تحت المراطلة كانا مسكوكين او مصوغين او تبرين او احدهما
بخلاف [illegible] جنسه بعينه [illegible] المشهور ولبعض شيوخنا [illegible] المراطلة المسكوك بعينه
او بغيره اذا لم يجز بيعه [illegible] وزنا [illegible] الكفة او عدده اذا كان [illegible] ابن شعبان
منع المراطلة [illegible] بالمغشوش وكثيرا ما اختلف شيوخنا في المراطلة المسكوك بالمصوغ او احدهما
بجنسه مع اختلاف الذهبين قلت اما المراطلة المسكوك بالمسكوك [illegible]
وزن [illegible] في الكفة بجنسه القائمين واحتج بما ذكر من انما لا تباع جزافا واجازه اصبغ وابو بكر بن عبد
الرحمن لا ان استواء الكفتين يمنع الجهالة عن القدر ويخرج المنع [illegible] واما المراطلة احدهما بالاخر
فهو مبني على الغاء السكة والصياغة في المراطلة [illegible] بالجودة وازدياد على ما
[illegible] في اعتبارها [illegible] على ثلاثة اقوال فقيل يعتبر [illegible] كان اغراض
[illegible] وكل واحد منهما تتعلق بالجودة وقيل لا يعتبر لان الشارع انما طلب المساواة في القدر وهذا
مذهب المدونة عند بعضهم [illegible] على القول [illegible] وقيل تعتبر الصياغة لانها مقصودة [illegible]
تعتبر السكة لان المقصود منها [illegible] على القدر والطريقة الثانية بين الذهبين ان كانا سواء
في الجودة او الرداءة فلا يعتبر ان [illegible] وان اختلفا [illegible] الاقوال الثلاثة واما قوله وان كان ذهب
احدهما اجود [illegible] ان ذهب احدهما كله اجود [illegible] ذهب احدهما بعضه اجود وبعضه اردى [illegible]
المراطلة تمتنع اتفاقا والعرف [illegible] او لا ان [illegible] واحد ما [illegible]

المكايسة المؤدية الى التفاضل [illegible] بجودتهما الا ان يكون
فيه ارداهما وان كان احدهما بعضه اجود وبعضه مساو وبعضه اردى وبعضه مساو فجائز ذلم ان
التفاضل [illegible] في المكايسة [illegible] العصر الى المكايسة [illegible]
[illegible] من المساوي [illegible] في خبره واسا [illegible] الجيد بالمغشوش [illegible] ان كانت [illegible]
المغشوش لم يمتنع اتفاقا وان كانت بعضها اجود [illegible] ان الذهب بعضه اردى مما [illegible] المشهور الصحة وفي كتاب
ابن شعبان المنع كما ذكر وعلى الصحة فقال ابن رشد يجب [illegible] المغشوش كله بما فيه كانه خالص وقيل [illegible]
ما فيه من الخالص [illegible] قال اشهب في المدونة ولا يشتري بالدرهم المغشوش عرضا حتى يكسر خوف
ان يغش به وان ذهب بعد الكسر ان يغش به [illegible] حتى [illegible] واما في الدرهم فلا باس ان يباع
ممن لا يغش به [illegible] التفاضل [illegible] كالدراهم [illegible] حمل [illegible] اشهب [illegible]
على الجواز [illegible] في الدينار [illegible]
[illegible] بالمشهور من مذهب المدونة [illegible] في المدونة [illegible] اشهب كما رايت
قوله ع [illegible] لم يختلف انه [illegible] شيئا [illegible]
كما [illegible] ع [illegible] النبي [illegible]
جواز [illegible] **حديث [illegible] ع** [illegible] لمالك رحمه الله
في [illegible] واحد [illegible] فيه [illegible] في [illegible] بانه [illegible]
ان [illegible] التمر بالحنطة [illegible] الطعام [illegible] الجنس
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الشعير [illegible] قال
بعد ذلك [illegible] اختلفت فبيعوا كيف شئتم [illegible] انها كانت [illegible]
انه [illegible] **ط** [illegible] التفاضل بين التمر والحنطة [illegible]
انما [illegible] ان يطرح [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] **قوله**
في [illegible] **م** الجنيب [illegible] والجمع [illegible] التمر الجنيب
[illegible] التمر [illegible] في الحديث [illegible] الجنيب [illegible]
التمر [illegible] التفاضل **قوله** فبيعوا [illegible] واشتروا [illegible]
[illegible] **ع** [illegible] الجمع [illegible] الجنيب [illegible]
[illegible] الذريعة [illegible] باحاديث [illegible] الجمع [illegible]

وانما [illegible] التفاضل [illegible] على العامل [illegible]
الله عليه وسلم والخلفاء [illegible] وسيا [illegible]
[illegible] من الصحابة **قوله** [illegible] **ع** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **ع** [illegible] كلمة [illegible] بفتح [illegible]
وسكون الهاء ويقال بالمد والقصر [illegible] بضم الواو والمد **ه** فيها لغات [illegible]
الهمز والواو الشديدة وسكون الهاء ويقال بنصب الهاء منونا ويقال [illegible] بسكون الواو وكسر الهاء منونة
وغير منونة ويقال [illegible] الواو مكسورة منونة [illegible] ويقال [illegible] الهمز وتنوين الهاء [illegible]
قوله [illegible] **ع** [illegible] البياعات [illegible] المثل
في المكيل والموزون وجواز الوكالة وجواز اختيار [illegible] **قلت**
ذكر [illegible] في هذا الموضع [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الجوازي [illegible] الزجاج [illegible] والله اعلم
[illegible]
كما [illegible] انه كان يقول [illegible]
[illegible]
العلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
لم [illegible] التزام [illegible]
[illegible] ابو [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
ان الله [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **حديث** [illegible]
من قوله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
النسيئة **قوله** سألت ابن عباس عن الصرف **ع** [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] في النسيئة [illegible] اسامة بن زيد [illegible]
[illegible] احاديث النهي عن التفاضل [illegible] ابن عمر [illegible]
[illegible] سألت ابن عباس [illegible] احاديث [illegible]
ربا الا في النسيئة باحاديث النهي عن التفاضل **قوله** [illegible] **ط** [illegible]

الى سماع في ذلك جملة **قوله** [illegible] ابن عباس كان
[illegible]
العباس [illegible] العباس وانما ذكره [illegible]
شيء من حديث النبي [illegible] الاحاديث [illegible] **قوله** [illegible]
شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **ك** هو سؤال [illegible] كتاب الله [illegible]
والسنة **قوله** [illegible] سمعته من اسامة **ك** [illegible] في صحة الحديث [illegible] اسامة [illegible]
حديث [illegible] **ع** فان قيل كيف الجمع بين احاديث [illegible] في النسيئة وبين احاديث التحريم بالزيادة
[illegible] فالجواب عن ذلك ثلاثة اجوبة [illegible] في النسيئة في العروض غير الستة المذكورة
التي [illegible] يدخلها [illegible] النسيئة على ما
سنبينه ان شاء الله تعالى [illegible] من الاجناس المختلفة من هذه الستة [illegible]
[illegible] في النسيئة [illegible] انه اراد اثبات حقيقة [illegible]
في القرآن في قوله تعالى [illegible]
وهذه الطريقة سلكها بعض العلماء [illegible] من قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] والتشبيه [illegible]
[illegible] في قوله في حديث [illegible]
وقيل انما هو منسوخ [illegible] واجماع المسلمين [illegible]
قلت قد تقدم قول القرطبي [illegible] في صحة الحديث [illegible] اسامة عدل **قوله**
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم اعلم به مني **ك** اي اعلم بأحاديثه لانه اسن منه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس
[illegible] الصحابة واختلف في سنه [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة اقوال فقيل عشر سنين وقيل خمس عشرة وقيل ثلاث عشرة [illegible]
[illegible] **احاديث لعن آكل الربا**
قوله لعن الله آكل الربا وموكله **ك** آكله آخذه [illegible]
[illegible] في قوله تعالى الذين يأكلون اموال الناس [illegible]
قلت [illegible] الربا [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** انما نحدث بما نسمع **قلت** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] من قول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **ع** [illegible] الكتاب [illegible]
حديث ابن المسيب [illegible] الكتاب [illegible] **ك** [illegible]
[illegible] في اللغة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
حديث قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام
بين قلت كان الشيخ يقول هذا الحديث عليه نور النبوءة **م** [illegible]
[illegible] **م** [illegible]
[illegible] **ع** [illegible]
[illegible] احاديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** في [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] النعمان
[illegible] النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **ع** [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة ولا تزال هذه المشكلات [illegible]
ما كانت الجهالة وإنما [illegible] بالجهل [illegible] الوصول إليه حتى ما [illegible] علمه سبيلا لأنه رأس
الجهل به وتحصيل كل منهما مذكور في كتب الفقه **قوله** وبينهما أمور مشتبهة ع
لتعارض دليل الحكم فيه ولا حاجة فيها ع هكذا لكثرة أشباهها وإن اختلفت وانتشرت [illegible] حتى كأنها
شيء واحد [illegible] من تعيين [illegible] وهذا الدليل الحلية يوجب حليتها وورود هذا الدليل الحرمة يوجب حرمتها
ولا يحتج في تجاذب أصلين متناقضين مما تجاذبا متساويان [illegible] وما هذا شأنه مقتضى
الاحتياط والورع أن يجتنب وما أحد من المسلمين يعيبه تجنبه بل ذلك السنة متعلقة بالأشياء عليه
والشهادة له بالورع [illegible] وقد سئل [illegible] رحمه الله تعالى عن خنزير الماء فوقف فقال الشيخ ووقف
لتعارض دليلي الحلية والحرمة فيه في قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وفي قوله تعالى حرمت عليكم الميتة
الآية ومن هذا المعنى [illegible] في وجوه [illegible] الإباحة وهذا [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] فيقال [illegible] أن يكون من تمر الصدقة لأكلتها [illegible] المشتبهات
وهذا إذا كان موجب الاشتباه تعارض دليلين [illegible] **قلت** ما ذكر من أن الترك
والتجنب مقتضى الاحتياط والورع إنما هو على القول بأن الحكم في الشبهة مكروه وأما على القول
بأنه حرام فالتجنب واجب [illegible] أربعة أقوال ومن صور الاشتباه لتعارض الدليلين قول
مالك في كتاب الحج في من له أهل بمكة وأهل بغيرها [illegible] دم التمتع [illegible] بغير
مكة أو يسقط عنه [illegible] لأنه بالنسبة إليها من حاضري المسجد الحرام قال مالك
هذه من مشتبهات الأمور ع وأما [illegible] ويجوز النقيض لا مستند له إلا الوهم والتقدير
فلا يلتفت إليه وليس من الورع [illegible] خلقته [illegible]
نفسه لعل نجاسة سقطت فيه [illegible] من استعماله [illegible] عن مقتضى الحديث لأن
[illegible] الطهارة واستصحابها [illegible] وقال [illegible] العلماء من ضعفت
نفسه [illegible] لذلك [illegible] الخواطر ولا أصغى إليه والتردد على الوجه
ويتسع به الخرق [illegible] في الشرع [illegible]
عنها [illegible] في الوسوسة في الحدث [illegible] أنه ينبغي أن ينهى
عن ذلك **قلت** هذا المعنى جعله [illegible] الذي ينبغي أن يعرض
عنه ولا يعمل بمقتضاه وانظر ما يحكى عن الشيخ تقي الدين [illegible] وأنه إذا امتثل
[illegible] بغسلها لاحتمال أن يكون [illegible] نجاسة [illegible] ما يحكى عنه في هذا المعنى وكذلك
ما يحكى عن الشيخ الصالح أبي الحسن المنتصر من شيوخ شيوخنا التونسيين أنه كان يغسل [illegible] لاحتمال

٢٣

أن يكون فيه [illegible] نجاسة وإن كان [illegible] ما لم [illegible] غير [illegible]
كلام [illegible] الغزالي [illegible] أن يعد من الوسوسة [illegible] أعرض عنه وكان الشيخ يميل إلى تصويب
[illegible] في ذلك [illegible] ومستنده [illegible] الوهم والتقدير [illegible] يشهد الشرع
باعتباره م وقد يكون هذا الاشتباه بسبب [illegible] ومستنده [illegible] عن الشرع [illegible] من تحقق
أن امرأة رضعت معه [illegible] واختلطت بنساء العالم فإنه [illegible] حلال إذ لو [illegible]
جملة كان في ذلك عليه ضرر عظيم ولا تخلو جهة واحدة على يقين من ذلك [illegible] محللة له نعم لو اختلطت هذه
الرضيعة بنساء محصورات فإنه يمتنع عن التزوج [illegible] والفرق بين هذه [illegible] إنما
إذا اختلطت بنساء العالم لا يقدر على تحصيل غرضه [illegible] وهذه يقدر
على تحصيل غرضه [illegible] من غير [illegible] على وجه [illegible] ومسائل هذا النوع لا تنحصر كثرة وإنما
[illegible] التفسير عليه [illegible] أصولها [illegible] من أصول التي [illegible] وقد [illegible] في صورة
ويخفى في أخرى وقد يتضح كون الشيء مستندا لسبب في قضية ويخفى في أخرى وقد تتكثر أصول
بعض المسائل وقد تتضح مساواة [illegible] للأصل في صورة وتخفى في أخرى وبسبب هذا يختلف [illegible]
ويقع التنازع بينهم فيه [illegible] مسألة الشك في عدد الطلاق والشك هل حنث والشك في زوجته هل
[illegible] والشك في [illegible] النجس [illegible] ثوبه نجاسة والشك في
موضعها مع علمه بإصابتها ثوبه إلى غير ذلك من المسائل التي كثر اضطرابهم فيها [illegible] بينهما
عليها وأنت إذا أحطت بهذه الطريقة علما اغتنيت عن اضطرابهم في تجنب المشتبهات المذكورة هل هو واجب
[illegible] قوله [illegible] في الشبهات وقع في الحرام ع جميع [illegible] الأخت [illegible]
إذا كانت في [illegible] فإنه [illegible] جاز [illegible] أن يكون [illegible] في
[illegible] وليس من [illegible] أن يكون [illegible] ولادة
واحدة [illegible] ط [illegible] قوله
إذا كان موجب الشك الوهم والتقدير لا يلتفت إليه [illegible] أنه صلى الله عليه وسلم اعتبره
كان من البعيد أن تكون من تمر الصدقة لولا التغليب [illegible] والصدقة عليه محرمة
ولا احتمالات التي ذكرت في تلك التمرة ليست بأبعد من [illegible] الاحتمالات [illegible]
عليها [illegible] في التمرة [illegible] كانوا يأتون بصدقاتهم إلى المسجد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
بالمسجد [illegible] صلى الله عليه وسلم أن يكون [illegible] التمر في بيته **قوله** لا يعلمهن
كثير من الناس م يدل أن القليل يعلمها [illegible] ع [illegible] من المشتبه
[illegible] **قلت** ع [illegible] دليله [illegible] أو قياس أو استصحاب حال

وجنبة تخرج من المشتبه الى البين والشبهة الا القليل الذي [illegible] وعلى القليل منه [illegible] شبهة
بالطلاق وهذا كله بناء على ان يعصي [illegible] بعلمه [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible] لا يعلم كونها شبهة
وهو يعمل بالشبهة فيه ولو كان لا يخفى له لم [illegible] يعلمه [illegible] من الناس لان اكل [illegible] لا يعلمونه

قوله فقد استبرأ لدينه وعرضه اي يطلب له البراءة من الذم الشرعي له والطعن عليه من كلام الناس
فيه **قلت** لان تعويد النفس الجرأة على ان تكسب ذلك فساد للدين والعرض قال الغزالي
الورع اربعة اقسام الاول ورع العدول وهو الامتناع من كل ما يفعله [illegible] الثاني ورع الصالحين وهو الامتناع
عما يتطرق اليه احتمال التحريم [illegible] على الظاهر الثالث ورع المتقين وهو
الامتناع من كل ما لا تحرج في حليته شبهة ولكن يتقى خوفا ان يؤدي الى المحذور كما قال صلى الله عليه وسلم
لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس [illegible]
مخافة ان تشعب له في باطل [illegible] وعنه انه قال كنا نترك تسعة اعشار الحلال خوف الوقوع
في الحرام وان [illegible] ان تبيع طيبا للمسلمين من النساء [illegible]
[illegible] ورع المتقين خوف ان يؤدي ذلك الى [illegible]
[illegible] الطيب الى المسلمين [illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible] للمسلمين [illegible] لئلا تصيبه
الرائحة وقال [illegible] لم يختلف
العلماء في انه لا باس به الرابع ورع الصديقين وهو الامتناع عما لا تحرج في حليته شبهة ولا يتقى ان
يؤدي الى [illegible] من تغير على عبادة او استعانة او توصل اليه بمكروه او ما يتصل بمكروه
[illegible]
[illegible]
وهذا الثاني [illegible] ذو النون المصري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وفي كتاب الصفوة عن عبد الله بن احمد بن حنبل قال جاءت امراة [illegible]
ابي فقالت يا ابا عبد الله اني امراة اغزل [illegible]
[illegible]
ضوء المشعل [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]

الورع

ان [illegible] وقال [illegible] هذه المراة [illegible]
[illegible] ثم سال عنه فقال [illegible]
[illegible] ثم قال اللهم
[illegible] من اهل الصوفة غلطا فقال **قوله**
[illegible] في الشبهات [illegible] في الحرام [illegible] اختلف فقيل تجنب الشبهات واجب [illegible] في الحرام وقيل ليس
بواجب والمحسن [illegible] في الحرام ويشهد له قوله يوشك ان يقع فيه ولم يقل [illegible]
اجتنابها استبرا للدين والعرض [illegible] ليست [illegible] ان يجتنب **قيل**
[illegible] الشبهة [illegible] في الحرام وقيل [illegible] والورع [illegible]
والصواب الثاني [illegible] الشرع [illegible] وقال صلى الله عليه وسلم
دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا هو الورع وقال بعض الناس [illegible]
[illegible] فيه [illegible] صلى الله
عليه وسلم واكثر اصحابه [illegible]
[illegible]
[illegible]
وهذه حقيقة المكروه [illegible] المكروه [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible] كالحساب
قلت عليه والمطالبة عليه بالشكر عليه [illegible]
[illegible] الاجماع
[illegible] الزهد [illegible] الله
[illegible] **قوله** [illegible]
سبحانه [illegible] كما قال صلى الله عليه وسلم ازهد في الدنيا يحبك الله
يوشك ان يقع فيه **قلت** [illegible]
[illegible] كما [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الصوفة
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عن عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
عليه في سبيل الله [illegible] **م** [illegible]

والادب ربع

الكلام ليبحثوا عن الشبهات [illegible] أن يلوم العرب [illegible] لما يشتهيها الخاصة بها ويخرج بالعرف [illegible]
من يتحرى فيها فكانوا يتحرزون من ذلك البحث الذي فيه إشارة والتجاوز من الوضوء في الحمام إذا
رعوا فيما سنه والعادة الوضوء فيه وأن كثر الجزء [illegible] لا تضبط وكرهه بعض [illegible] رحمه الله تعالى
حاله لا ينبغي أن يحام حولها خوف الوضوء فيها ويوشك [illegible] بكسر الشين [illegible] وبعض
المغاربة ومعناه أسرع **قوله** ألا إن لكل ملك حمى [illegible] أن يحمي
محمية دينية **قوله** ألا وإن في الجسد مضغة الخ **ط** المضغة القطعة من اللحم قدر ما
يمضغ الماضغ ويعني أنها صغيرة الحجم عظيمة القدر ثم اعلم أن الله سبحانه خصص جنس الحيوان بهذه المضغة
المسماة بالقلب وأودع فيه المعنى الذي يميز به سائر الحيوانات على اختلاف أشكالها منافعها وتميز بينها
وبين مضارها وخص نوع الإنسان بأن زاده إلى هذا المعنى الأول المعنى المسمى بالعقل فالمشكل أعني
صورة القلب والتمييز مشترك بين الجميع واختص الإنسان بأن زاده العقل وبهذا تم ما أن محله القلب وإذا
عرفت ذلك وعلمت أن القلب أشرف الأعضاء لعموم وجود ذلك المعنى في غيره ثم أن الجوارح مسخرة له وتابعة
لما استقر فيه لكم عليها وعملت على مقتضاه إن خيرا فخير وإن شرا فشر وعند هذا يتضح لك معنى قوله
عليه السلام إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله **ع** اختلف في محل العقل فذهب
بعض المتكلمين وجمهور الفلاسفة [illegible] أرسطاليس إلى أن محل العقل القلب وذهب الأطباء ويحكى عن
أبي حنيفة أن محله الدماغ واحتج بعض المتكلمين للأول بقوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وبهذا في
الحديث لأنه جعل سائر الجسد تابعا للقلب والدماغ بعض الجسد وعمدة الأطباء أن الدماغ إذا فسد
فسد العقل وتغير مزاجه وكان الصرع والوسوسة والماليخوليا وغير ذلك من العلل التي يذكرونها فاقتضى ذلك
عندهم كونه في الدماغ ولا حجة لهم في ذلك لأن الله سبحانه أجرى العادة بفساد العقل عند فساد
الدماغ وإن لم يكن العقل فيه ولا سيما على أصلهم الذي يذكرونه في كتبهم من الاشتراك بين الدماغ والقلب وأيضا
يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكا ويتصورون في كتبهم على أن الماليخوليا [illegible] وهي
عندهم أبخرة تصعد من نواحي [illegible] من المعدة وقد يكون من رأس المعدة [illegible] على
وبعضهم [illegible] والقسم الثالث [illegible] وهو فساد مزاج الدماغ عندهم [illegible] محل
[illegible] من الدماغ [illegible] وإذا صعدت [illegible] وإذا
سكن سكن **قلت** وما ذكر من أن الله سبحانه أجرى العادة بأنه إذا فسد الدماغ فسد
العقل هو الجواب عما احتج به القائل أن محله الدماغ من قوله في كتاب الجراح في من أوضح رجلا موضحة فأفسدت سمعه
وعقله أن عليه ديتان دية العقل والسمع ودية للموضحة فإنه أخذ من المسألة أن العقل في الدماغ والجواب
ما تقدم

أحاديث بيع الدابة واستثناء ركوبها

قوله فسار بسير لم يسر مثله **ع** فيه علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم **قوله**
بعنيه **ع** فيه سؤال الرجل أن يبيع سلعته وإن لم يعرضها للبيع **قوله** فبعته بأوقية
م هو في أكثر النسخ بوقية وهي لغة صحيحة والأشهر أوقية بالهمز **قلت** اختلفت الروايات
في قدر الثمن الذي وقع به البيع وفي قدر الزيادة **ط** اضطرب في ذلك اضطرابا لا يقبل التلفيق وتكلف
الجمع بينهما بعيد عن التحقيق وقد تكلف عياض الجمع بينها وبناه على تعدد أمر لم يقع نقله ولا استقام
ضبطه ومع هذا فلا اختلاف الحديث [illegible] فيه أبواب من الفقه أكثرها واضح **ع** وسبب اختلاف هذه
الروايات أنهم رووه بالمعنى ومثل هذا احتج من أجاز نقل الحديث بالمعنى قال لأن الحديث الواحد لم ينطق
به النبي صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة ورواه عنه جماعة بألفاظ مختلفة بعبارات متغايرة
قلت لا شك أن [illegible] والكلام [illegible] يحتاج إليه في الجمع
بين الروايات المختلفة في قدر الثمن والروايات المختلفة في قدر الزيادة أما روايات الثمن فمعنى منها أنه
اشتراه بأوقية لا يعني أنها ذهب وفي أخرى بأوقية ذهب وفي أخرى بأوقيتين وبعد أخرى
بأربع أواق وفي أخرى بخمس أواق وفي أخرى بأربعة دنانير وفي أخرى [illegible] بمائتي درهم فجمع بين
الجميع بأن [illegible] الأوقية ذهبا [illegible] والفضة وأما
[illegible] الأوقيتين [illegible] زيادة ويشهد لذلك قوله في الأخرى [illegible] أوقية وأما رواية
أربع أواق [illegible] فيها وأما رواية الخمس أواق فلأن الخمس فضة بصرف
أوقية الذهب وأما رواية أربعة دنانير فلاحتمال أن تكون أوقية ذهبا [illegible] أن أوقية
الذهب لم يكن [illegible] عندهم وأن وزن الأوقية فضة أربعون درهما [illegible] أربعة دنانير
المساوية لها ابتداء وانعقد البيع في الأخير بأوقية الذهب وأما رواية المائتي درهم فكأن المائتين هي الخمس
أواق فضة على ما تقدم [illegible] نصاب الفضة في الزكاة والخمس أواق فضة تقدم أنها [illegible] أوقية الذهب وأما
الاختلاف في الواقع في قدر الزيادة ففي هذا الحديث وزادني قيراطا [illegible]
[illegible] هذا التلخيص [illegible] يحتاج إليه من كلامه [illegible] في الجمع بين
كون الزيادة قيراطا وكونها أوقية فيحتمل القيراط أنه رجحان في الوزن [illegible] زيادة والله أعلم والجمع
بهذا الكلام [illegible] ولا تكلف فيه **قوله** واستثنيت عليه حملانه **م** فيه بيع
الدابة واستثناء ركوبها أجازه ابن شبرمة وغيره ومنعه الشافعي وأبو حنيفة وأجازه [illegible] إن ثبت
المسافة وكانت معلومة وحمل الحديث عليه واحتج الشافعي وأبو حنيفة بحديث النبي عن بيع الثنيا وعن
بيع وشرط وأجابا عن حديث جابر بأنه لم يكن بيعا حقيقة [illegible] الجمل وأعطاه الثمن [illegible]
شرط الركوب في أصل العقد [illegible] بأنهما عامان وهذا خاص والخاص يقضي على العام [illegible]

6

الجمل لا يناقض كونه [illegible] ... [illegible] قوله في الحمل

لا أن [illegible] ... أنه كان في أصل العقد وسأل رجل أبا حنيفة عن بيع وشرط فقال

فيها باطلان وسأل ابن شبرمة فقال فيها جائزان ثم سأل ابن أبي ليلى فقال يصح البيع ويبطل الشرط قال السائل

فقلت سبحان الله ثلاثة من علماء العراق اختلفوا في مسألة واحدة فأتى أبا حنيفة فأخبره بما قالا فقال

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ثم أتى ابن شبرمة فاحتج بحديث جابر هذا وأتى ابن أبي ليلى

فاحتج بحديث بريرة المتقدم في الولاء ونحن نجمع بين الأحاديث بأن ما كان من الشرط من مقتضيات العقد

كشرط تسليم المبيع أو من مصلحته كشرط الرهن والحميل صح فيه البيع والشرط وما كان منافيا للعقد

إلا الثمن والجهالة فيفسد البيع والشرط وكان الشيخ يقول إنما لا يجوز ولا يفسد البيع [illegible] إذا أراد

في الثمن ولا ينقص منه لأجله فهذا الذي يقول فيه بعض أصحابنا يصح البيع ويبطل الشرط **قلت**

تقدم الكلام على مسائل الشروط **قوله** المكاس **ع** المماكسة المكايسة في ما ينقص من الثمن

وأصلها النقص ومنه مكس العشار وهو ما ينقص ويأخذ من الناس **قوله** لا يأخذ جملك

ع ضبطناه عن الكافة بسكون الجيم وكسر الذال وعن أبي بحر بفتح الجيم ورفع الذال [illegible]

ط والبعير اسم للجمل والناقة كالإنسان اسم للذكر والأنثى ويجمع على أبعرة وأباعر وبعران تقدم

الكلام على ما فيه من أحكام النكاح وعلى صلاة القادم من سفر ركعتين **قوله** فأعطاه أوقية

من ذهب [illegible] والجميع **قوله**

في كان [illegible] أوقية ذهب وزده **ع** فيه هبة المجهول وفيه الزيادة والرجحان في الثمن كان في مجلس القضاء

أو بعده وهو قول الجمهور والكافة واختلف أصحاب مالك في الزيادة [illegible] من السلف في المجلس إذا كانت

الزيادة عددا أو وزنا بينا وأجازوه في غير المجلس وأجاز ذلك بعض أصحابنا بكل حال وفيه أن كيل المبيع

ووزنه على البائع ووزن الثمن على المشتري وأن الوكيل يلزمه توفية ما يلزمه **قوله** فما أخذه

أهل الشام يوم الحرة **قلت** الحرة أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة وسببها أنه لما

توفي معاوية واستخلف ابنه يزيد وظهر من فسقه ما شهر به خلع أهل المدينة بيعته فبعث إليهم

يزيد مسلم بن عقبة [illegible] من أهل الشام ليس فيهم أصغر من ابن عشرين ولا أكبر من

ابن خمسين وقال له ادعهم [illegible] ثلاثا فإن هم أجابوك فامض عنهم

إلى قتال ابن الزبير بمكة وإن أبوا فناجزهم القتال فإذا ظهرت عليهم فأبح المدينة ثلاثا بما فيها من المال والسلاح

والطعام فإذا انقضت الثلاث فاكفف عن الناس فلما نزل بهم دعاهم إلى ما أمره به يزيد فأبوا إلا القتال وخرجوا

لقتاله بجموع كثيرة وهيئة لم ير مثلها [illegible] القتال من جهة الحرة [illegible] وكان الذي أشار عليه بقتالهم منها

عبد الملك بن مروان [illegible] المدينة بحيث إذا طلعت الشمس تطلع من أكتاف أصحابه فلا تؤذيهم وتطلع في

36

في وجوه أهل المدينة فيؤذيهم [illegible] أهل المدينة

وصاح النساء والصبيان وركب الناس بعضهم بعضا في الطرق [illegible] المدينة وأباحها ثلاثا

يدخلون البيوت ويسلبون النساء الحلي ويأخذون ما بها من الثياب [illegible] من أهل

المدينة أن قتلوا [illegible] في مائة فارس من جماعته فحملت الخيل نحوه [illegible] من المقاتلة

فانهزموا وهم خلت المدينة قال محمد بن لبيد حضرت يومئذ ولما [illegible] القوم إلينا انتهوا إلى الموت [illegible]

لم يجدوا عندنا ما طمعوا فيه [illegible] ولكنا أتينا يومئذ ما شئنا أتينا من قبل قومنا بني حارثة قال [illegible]

[illegible] عن قتل من الناس يومئذ من [illegible] وجوه الناس ما كثر من سبعمائة من قريش [illegible] الأنصار

ووجوه الموالي ومن لا نعرف من الموالي والعبيد والنساء والصبيان ما كثر من عشرة آلاف وقال

يحيى بن سعيد قتل يوم الحرة سبعمائة من حملة القرآن وقتل يومئذ ثمانون من الصحابة لم يبق بعدها بدري

فأخذه أهل الشام [illegible] إنما انتهب من البيوت **قوله** [illegible]

ويقول الله يغفر لك **ع** جاء في غير هذه الرواية في كتاب مسلم قال أبو نضرة وكانت كلمة يقولها المسلمون افعل

كذا وكذا والله يغفر لك **قوله** رجل على أوقية ذهب خذه بما قال فيه أخذته **م** يحتج

به أصحابنا في أن البيع لا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول ولا ينعقد بالمعاطاة دون اللفظ ولا يصح انعقاده بها

[illegible] ولا حجة فيه لأنه لم ينه عن المعاطاة والمعاطاة إنما تكون في حضور المبيع [illegible]

وفيه حجة لأحد الوجهين عندنا أن البيع ينعقد بالكناية لقوله صلى الله عليه وسلم قد أخذته **قوله**

تحمل أواق تقدم [illegible] الأوقية الذهب **قوله** بأوقيتين تقدم أن إحداهما زيادة [illegible]

[illegible] أوقية ثم يحتمل أن تكون ذهبا وأن تكون فضة وتقدم الجمع بينهما وبين كون الزيادة قيراطا

قوله بلا قرن ضارع **ع** هو بكسر الضاد المهملة وتخفيف الراء وذكر أنه موضع قريب من

المدينة وقال الخطابي [illegible] على ثلاثة أميال من المدينة ولا أشبه عندي إلا أنه موضع [illegible]

بدليل قول الشاعر [illegible] **قوله** بأربعة دنانير [illegible] تقدم وجه

ردها للأوقيتين

أحاديث من استسلف بعض فضل منه

قوله استسلف **قلت** السين في استسلف للطلب وقد تكون للتحقيق

[illegible] **ع** وفيه جواز أخذ الدين للضرورة وقد كان صلى الله عليه وسلم

يكره [illegible] **ط** [illegible] بالدين وقد

كان يكره [illegible] وفي الحديث [illegible] صلى الله عليه

[illegible]

[illegible] للضرورة [illegible]

بلغها مكة له [illegible] حديث ذكره [illegible] ومن [illegible] أجيب بأنه [illegible] فكما قال
من الدنيا والقناعة وما عقل عنه [illegible] كما رجع إليه [illegible] كما رأيته [illegible] المشهور [illegible]
تلك المنافع المذكورة وسوء صلى الله عليه وسلم [illegible] وبالجملة [illegible] بالنسبة إلى [illegible]
[illegible] لم يختلف في جوازه وفيه وإن كان للضرورة [illegible] الأحاديث المذكورة [illegible] من
[illegible] للمنزلة وأما السلف بالنسبة إلى [illegible] إليه [illegible] على الغير [illegible] البزار
[illegible] مسعود [illegible] صدقة [illegible] وفي حديث أنس من حديث [illegible] الصدقة بعشر
ودرهم القرض [illegible] **قوله** بخلاف **ع** [illegible] من [illegible] المذكور والعلوم
العتقية [illegible] كالجارية [illegible] الإناث
ع وفيه جواز قرض الحيوان [illegible] من الكافة فيه واستثنا
[illegible] الجواري [illegible] الوطء [illegible] وأجازه بعض أصحابه [illegible]
[illegible] الحيوان والحديث [illegible] عموم النهي
[illegible] أهل الظاهر قرض غير المكيل والموزون **قلت** [illegible] الى
[illegible] كالقرض [illegible] للمقترض [illegible] استقرض [illegible]
[illegible] وقال ابن عبد الحكم يجوز [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] وقال ابن عبد الحكم يجوز على [illegible] المثل [illegible] بخلاف [illegible] قلت [illegible] إذا كان القرض
[illegible] النهي في أصل الشيء [illegible] ابن عبد السلام [illegible] التحريم في البيع الممنوع
من جهة البيع [illegible] في كتاب [illegible] ثوبا في مثله [illegible] ثوبا في مثله [illegible]
[illegible] المتسلف [illegible] ينبغي أن [illegible] هذه الصورة [illegible]
تحصيل [illegible] على المشهور [illegible] العروض [illegible]
[illegible] الجارية [illegible] أو المرأة أو الصغير [illegible] أو كانت الجارية [illegible]
بناء على [illegible] العلة [illegible] بسيطة غير مركبة وانعكاس العلة انتفاء
الحكم [illegible] الجارية على الوجه [illegible] بكل [illegible] ورددت [illegible]
[illegible] بخلاف غيبة الغاصب وغيبة المحلل له الجارية [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] وأما المحلل له الجارية فإنه إنما [illegible] عليها [illegible] ذلك وأما
المستقرض فإنما استقرضها [illegible] وإن وطئ الجارية [illegible] القيمة [illegible] المثل
قوله فلما جاءت إبل الصدقة [illegible] **ع** استشكل لأنه إنما استقرض
لنفسه [illegible] من إبل الصدقة [illegible] الصدقة [illegible] عليه الصدقة [illegible]
استقرض [illegible] فلما جاءت الصدقة [illegible] عبد الله بن عمرو بن العاص [illegible]

[illegible] من أموال المساكين [illegible] فإنه إذا كان المستقرض [illegible] من الصدقة [illegible]
[illegible] المستقرض [illegible] أو كان [illegible] واجب [illegible] الزيادة
جائزة له **قلت** [illegible] على [illegible] وأما [illegible]
به **قوله** [illegible] **ع** [illegible] السنة السابعة [illegible]
قال [illegible] في السنة السابعة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] أحسنهم قضاء **ع**
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] السلف [illegible] في أصل السلف [illegible]
في أصل السلف [illegible] الزيادة في العدد [illegible] المشهور المنع وإن كانت في الصفة جازت [illegible] الحديث وهو
[illegible] **قلت** إن كان النفع [illegible] السلف [illegible] الأكثر [illegible]
ابن عبد السلام [illegible] البيع المشترك [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] في مسألة السلف
[illegible] على أن [illegible] المشهور المنع [illegible] المذكورة في المدونة
والسفاتج [illegible] السلف [illegible] واختلف في
سلف [illegible] على [illegible] **قوله** في [illegible] **ع** [illegible]
في الذهب [illegible] **ط** [illegible]
فيه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
من [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
إذا [illegible] **قوله** فهم به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوه ليقام عليه
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] حسن [illegible] على [illegible]
ط [illegible] الكلب [illegible] الكلام المعتاد
قوله أن لصاحب الحق مقالا [illegible] فيه [illegible] التشديد في [illegible]
[illegible] والمعاملة [illegible] عنده [illegible]
[illegible] **ط** [illegible] قضية أبي رافع
قوله اشتروا له سنا [illegible] في قضية أبي رافع للنوادي
[illegible] عليه **قلت** [illegible] من إبل الصدقة
قوله [illegible] **ع** [illegible] من [illegible] بالصدقة
[illegible] أنه اشترى ذلك من مال نفسه
والمعروف [illegible] جمع [illegible] في هذا الحديث [illegible]
بشار [illegible] والصواب إسقاط [illegible] استثنا

لعله ع

حديث

بيع العبد بعبدين قوله جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله فاشتراه بعبدين [illegible]

[illegible]

حديث [illegible] قوله اشترى من يهودي طعاما [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب السلم قوله

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

فقال وكما نسا البغال في الحمير [illegible] الهجانية التي يسبق فيها الجمال العراب النجيب وعوض عن جعله البغال
والحمر العاربة جنسا واحدا بما له في كتاب النقد فانه يسع فيه ان تجمع بين الحمر والبغال في صنعة الغرض وهو لو كانا
جنسين لم يسع كما ان الجنس الواحد تجمع اجزاؤه في النقد واجيب بانه ان عرض [illegible] الكتابين
منع السلم لتفاوت ما بينهما من المنافع وصورة حوله في السلم ومنع الجمع بينهما في النقد كانما في كل جنسان
وصورة جنسان ايضا واختلف في جوازه في الجنس الواحد فجاز في جليل فيه ابو حنيفة ان اتفقت الصفات او
اختلفت لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وان الربا الزيادة وهذه زيادة وجوزه الشافعي ان اتفقت الصفات
او اختلفت فان انه صلى الله عليه وسلم امر بعض اصحابه ان يعطي بعيرا في بعيرين الى اجل وهذا الحديث عنده
مخصص لعموم حرمة الربا ومذهب جماعة من الاصوليين ان عموم القران يخصص بخبر الواحد ومنع الكوفيون سلم
الحيوان بعضه في بعض عموما ومذهبهم في غيره كمذهب مالك في ما ياتي من التفصيل واحتجوا بانه نهى عن
بيع الحيوان بالحيوان نسيئا وتوسط مالك وسلك مسلك حماية الذريعة واصل مذهبه القول بحمايتها فقال
ان اختلفت منافع الحيوان جاز سلم بعضه في بعض وان اتفقت لم يجز ووجه تعرفته هذه ان اختلاف المنافع يصير
الجنس الواحد جنسين ويتضح منه ان القصد بالمبايعة حصول النفع والغرض لا الزيادة في السلف وايضا
فان مع اختلاف الجنس يسير المقصود من المنافع كانه لم يقع تعدد وانما الزيادات فلا يلحقهما من خالفهما واذا
كانت المنافع غير المقصودة وغير التي يتعلق بها الملك وجب ان يكون اختلافها بمنزلة اختلاف الجنس فانه
اذا كان المقصود من دابة الحمل والمقصود من دابة اخرى جنسها الجري صار ذلك بمنزلة دابة وثوب واما
اذا اتفقت منافع الجنس فانه لا يجوز لانه ان كان الاقل فهو سلف بزيادة وان كان الاكثر فهو ضمان بجعل
كانه اعطاه احد الثوبين على ان يكون له في ذمته الى الاجل وسلفه ليستنفع بالضمان وذلك لا يجوز ولو
تحقق السلف دون منفعة لا تحقق منفعة ولا تقدر جاز ذلك وان اضطرب المذهب في ما اتفق جنسه وانتفت فيه
المنفعة دون زيادة كسلم ثوب في مثله الى اجل فان يقصد منفعة فيهم عليها بعيد ومنع لئلا يقصد الانتفاع
بضمان القابض عوضا عن منفعته بما قبض وجوابنا عما احتج به الشافعي ان ذلك الحديث محمول على ما اختلفت
صفاته ومنا جعله ان القلائص غير العتيقات من الابل وهي اكثر ما يؤخذ في الزكاة [illegible] المذكوران فاعو في
[illegible] الصفات ولا تعارض وتخصيص عمومه بحديث عبد الله بن عمرو [illegible] او يحمل منع الجواز في الجواز على الحمويين
وجمع بين الاحاديث ويحمل كل في محله [illegible]
نسيئة او ضعفه احمد ط حديث الكوفيين [illegible] اماثبت
كان المذهب ان اختلاف منافع الجنس الواحد يصيره [illegible] ع واما
بالسبق والقراءة والعبيد بالتجارة والقطانة والصناعة والجواري بالطبخ والقراءة على الصحيح من القولين

والثياب بالرقة والصفاقة والسيوف بالقطع والجوهر بالجودة فيجعل لا جودة في جهة وكثرة العدد في
اخرى قلت [illegible] في اول [illegible] ولا بل تختلف بوجهين بالصغر والكبر والنجابة والحمولة والبقر تختلف
بوجهين بالصغر والكبر وبالعمل والحرث والخيل تختلف بوجهين بالصغر والكبر وبالسبق ولا تختلف [illegible]
[illegible] ومنع سلم الكبير في الصغير والعكس ما لم يؤد الى ابنة بان يطول الزمان فيلد الكبير ويكبر الصغير ويعدوا
على ان غيره من الحيوان لا يختلف بالذكورة والانوثة واشهر القولين في الادمي انه لا يختلف بهما ع والعبيد تختلف
بالتجارة والقطانة والصناعة والجواري بالطبخ والصناعة والقراءة على الصحيح من القولين قلت
اما اختلاف العبيد بالتجارة فقال في المدونة وسلم العبد والتجارة والنجار في عبدين لا تجارة بينهما قال يحيى
يعني او حاسب او كاتب في ثقافة سواء والمراد بالصناعة الصناعة المعتبرة الخاصة بالحذاق والنوع
لا العامة كالغزل ويطول الطبخ فانهما وان لم يكونا [illegible] فانهما يحصلان [illegible] ولا تختلف الاغراض
بحصولهما وعدم حصولهما لا لما يبلغ من الغزل والطبخ النهاية كان ما يبلغ منه الى النهاية بمنزلة الصنايع الخاصة
لقلة من يحصل له ذلك منصب النهاية في ذلك نافلة عن الحسن وانه ما يعني بالقراءة في الجواري واختلف هل
تختلف الجواري بالجمال ومذهب ابن القاسم انها لا تختلف به واختاره ابن المواز ومذهب اصبغ انها تختلف به
واختاره غير واحد من الشيوخ لما فيها من كثرة اختلاف الاغراض في ذلك ومنهم من جعل قول ابن القاسم انها لا
تختلف به وان كان رايعا ومنهم من يجعل قول اصبغ انها تختلف به ان كان رايعا وعلى هذا من التفسيرات اجتمعت
فتحصل ان الاقوال ثلاثة تختلف به لا تختلف تختلف ان كان رايعا وهل قول اصبغ مقابل ان الجمال لا ينضبط كان
رب جميلة في عين انسان قبيحة في عين اخر ابن عبد السلام [illegible] معلوم عند الناس لا يختلفون فيه
وانما يختلفون في امر اخر وهو الملاحة والرشاقة فان الجمال اذا لم يكن معه ملاحة لم تقبل النفوس عليه من
تتعلق به وربما افضلت على من لا جمال لها اذا كانت معها ملاحة ع والثياب تختلف بالرقة والصفاقة
والسيوف بالقطع والجوهر بالجودة فيكون الجيد في جهة وكثرة العدد في اخرى قلت
بانه قريب مما يتعلق بذلك قوله فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ع اذا جاز السلم
في ما يجوز فيه [illegible] ان يكون مضمونا عما تنضبط الصفة الى اجل معلوم معلوم القدر
بكيل او وزن او عدد او تحري ومساحة او ذرع وان يكون راس المال معجلا او في حكم المعجل قلت
يعني بكونه مضمونا ان يكون شيئا في الذمة فلا يجوز السلم في معين لان ذلك المعين ان كان بيد المسلم اليه فهو بيع معين
يتاخر قبضه فقد لا يسلم الى الاجل وان سلم فقد لا يبقى على الصفة وان كان بيد غيره فقد لا يبيعه فالغرر كائن على
كل حال فيدخل تحت النهي عن بيع الغرر [illegible] بعينه ولا في حيوان بعينه لما في ذلك من الغرر المشار
اليه والذمة قال ابن عبد السلام [illegible] تقدير بعرض الذهن ليس بذات ولا صفة لها وتعريفه الشيخ بانه
يلزم ان يكون [illegible] وفسر الذمة بانها الامر الذي يحصل عليه [illegible] او معنى [illegible] بالفعل او ما

يكن حصوله كان ما لا يعلم بذرئه بوجه ما فيه وما يعتبر له في المستصفى [illegible] نكاح امرأة
او انكار لملكه اياه فانه لا يصح في ايام مدته واختلف في من تسلف [illegible] الا ان [illegible] الوضاح [illegible]
كذا مجهولة وبين الغرر فيه فعقد البيع صحيح وبوجهه من نحو [illegible] وقيل انما يقضيه من ماله [illegible]
ابن عبد البر [illegible] جائز واخذه من قول ابن القاسم في اكرية [illegible] اجل في من اشترى سلعة بدنانير الى [illegible] ببلد
كذا قال لا يجوز لمن اشترى [illegible] ان [illegible] ذكرها ابن عات في الطرر واما اشتراط كونه مما
تضبطه الصفة فلان ما لا تضبطه الصفة من التنازع فلا يجوز السلم في تراب الصواغين ولا تراب المعادن لعدم ضبط ذلك في
بالصفة ع ولم يرد في احاديث الباب ذكر الصفة ومع ذلك فهو مجمع على اعتبارها ولعل العذر عن عدم ذكرها
في الحديث ان التمر عندهم انواع معلومة ولكل نوع صفة فلا يلزم من ذكر النوع [illegible] فاكتفوا بذكر النوع عن ذكر
الصفة وهو موضع بين مالك والشافعي وبين ابي حنيفة اختلاف في جواز السلم في اشياء وسبب اختلافهم
هل ذلك المتنازع فيه مما تضبطه الصفة ام لا فمن ذلك السلم في الجوهر واللؤلؤ [illegible] فقال الشافعي لا
يجوز السلم في شيء من ذلك لانها لا تنضبط الصفة فيها ومن ذلك السلم في الرؤوس منعه ابو حنيفة قال لانها
تختلف بالجودة والرداءة اختلافا عظيما لا تنضبط ورأى مالك انها تنضبط فاجاز وكان الخلاف بينهم
في ذلك خلافا في [illegible] **قلت** تقدم [illegible] واما اشتراط كونه لاجل معلوم فهو
نص الحديث ع واحتج به بعض اصحابنا لمنع السلم الحال وهو المشهور واجازه الشافعي وكان بعض شيوخنا
ياخذ جوازه من المدونة من مسئلة اذا اشترى [illegible] وباع [illegible] ومن اجاز السلم الحال فحمل الحديث
[illegible] ان كان اجلا فليكن معلوما **قلت** السلم الحال هو [illegible] ان يكون [illegible] الحلول
وذكر القاضي ان المشهور منعه وبعضهم يحكي الاتفاق على انه لا يكون الا لاجل وانما اختلف في حد اقل ذلك الاجل
وبعضهم يحكي القول بجوازه تخريجا وخرج من مواضع [illegible] والمانع من الحديث فقال اللخمي شرط فيه
الاجل والحال لا اجل فيه فيبطل وقال [illegible] المقصود من الحديث انما هو [illegible] ان كان
لاجل فلابد ان يكون معلوما [illegible] التنازع وليس المعنى انه لا يكون السلم الا لاجل
ع واختلف اصحابنا القائلون بالاجل فقال بعضهم ثلاثة ايام وقال بعضهم ما تختلف فيه الاسواق خمسة عشر يوما
ونحوها **قلت** تقدم ان بعضهم حكى الاتفاق على انه لابد من الاجل وانما اختلف في حد اقله
وفي حد اقله خمسة اقوال فقيل يوم وقيل يومان وقيل ثلاثة ايام وقيل شهر وقال مالك ما [illegible] تختلف فيه الاسواق
ولم يحده باكثر من ذلك [illegible] ابن القاسم ما تختلف فيه الاسواق كخمسة عشر
يوما [illegible] واذا كان المعتبر من الاجل ما تختلف فيه الاسواق فلا يختص ذلك بحد وانما هو بحسب [illegible]
البلاد [illegible] او يومين او ثلاثة [illegible] بما تختلف به الاسواق لانه الحافظ لغرض
المشتري والبائع لان المشتري انما [illegible] الثمن ليأخذ السلعة بثمن اقل والبائع انما تعجل الثمن لحاجة دعته الى ذلك

[illegible] ما تختلف فيه الاسواق [illegible] جواز السلم الحال
[illegible] من اختلاف الاسواق في ذلك لا تختلف في الحال واجاب غيره بانه لا يلزم من اجازة ذلك
جواز السلم الحال لان [illegible] الاجل لانه اكتفى بالاجل القصير ولعله رأى ان الاسواق
تختلف فيه **قلت** [illegible] ان الخلاف المذكور في حد
اقل الاجل انما هو اذا اشترط القبض في موضع العقد واما ان عقد في بلد وشرط القبض في غيره فانه ان كان بينهما
من المسافة ما تختلف فيه الاسواق فان في المدونة كالثلاثة الايام جاز قال في كتاب ابن المواز ويكفي
ذلك عن ضرب الاجل لانه كالاجل [illegible] اختلاف الاسواق في [illegible] يقيم بالمكان فقال [illegible]
من ذكر الاجل او شرط الخروج عاجلا ابن يونس وهو حسن اللخمي وان لم يذكر الاجل فقيل يصح ويجبر على الخروج
او يوكل وقيل السلم فاسد وهو احسن [illegible] فقال بعض الموثقين [illegible] بمنزلة
البلد الواحد فلا يجوز الا لاجل تختلف فيه الاسواق ذكره ابن محرز كأنه المذهب واما كونه معلوم القدر [illegible]
[illegible] نص الحديث [illegible] لقطع التنازع ويعني بالكيل ما العرف فيه الكيل ع
بالمعيار الجاري بين الناس فلو شرط [illegible] نسبته من المعيار المعروف [illegible]
المجهول لغوا وكأنه انما شرط المعيار المعروف وذكر في المدونة شراء العلف والحنطة في السفر بمعيار [illegible]
نسبته من المكيال الجاري بين الناس [illegible] الجهالة فيه [illegible] في جانب المشتري فقط [illegible] الميزان
انما هو في ما العرف فيه الوزن [illegible] من الجهة التي يأخذ منها اللحم من الشاة [illegible]
ابو محمد اذا اختلفت الاغراض في ذلك [illegible] بيانه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في ذوات [illegible]
والجوز [illegible] ابن القاسم ان كان [illegible]
[illegible] والحيوان والثياب من جملة المعدودات [illegible]
الجواز النوع واللون والذكورة [illegible] وقال في المدونة
واذا اسلم في اللحم فليشترط [illegible] وزنا معلوما [illegible]
باللحم [illegible] والخبز بالخبز [illegible]
[illegible] في اللحم [illegible]

[illegible] يعرض عليه قدر ما يعرفه اسلم فيه [illegible] على ما يجوز

والمد بالمساحة والذرع العشرة في الثياب ونحوها اذا اسلم في [illegible]

معروفة فيه لانه الذي ينضبط وليس المراد ذراع الانسان لانه يختلف ولا ينضبط [illegible] في الثياب من المدونة

ومن اسلم في ثياب موصوفة بذراع رجل بعينه [illegible]

[illegible] وحفنة اذا اراه الحفنة لانها تختلف والشيوخ على هذه المسئلة كلام [illegible] والكلام على

المدونة [illegible] ويذكر في الثياب اذا اسلم فيها النوع [illegible] والرقة والغلظ والطول والعرض [illegible]

[illegible] عند اهل العرف بان يقولوا [illegible] من حيث الجملة [illegible] في كل ما فيه

[illegible] التي تختلف فيها [illegible] اختلافا لا يتغابن بمثله في السلم ولو ذكر في الجميع الجودة او الرداءة بان يقول

[illegible] في الجودة او الرداءة [illegible] عليه وان لم يذكر [illegible] غالب [illegible] يحمل على

الوسط [illegible]

[illegible] في الحنطة [illegible] المحمولة [illegible]

الحنطة [illegible]

ومع [illegible] بيع الكالي بالكالي [illegible] والمشهور انه يجوز [illegible] تأخير

راس المال في السلم اليوم واليومين وفي كتاب بيع الخيار يجوز [illegible] ثلاثة ايام وحكى ابن سحنون وغيره من

البغداديين [illegible] وهذا الخلاف [illegible] اجل السلم خمسة عشر يوما

[illegible] يومين او ثلاثة [illegible] ثلاثة على العقد

بالثلاثة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الموازية يجوز تأخير الثلاث [illegible]

[illegible]

[illegible] وفي كتاب السلم الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل وليس من شرطه ان يكون المسلم فيه بملكه [illegible]

[illegible] وان يكون [illegible]

[illegible] موضع القبض [illegible]

[illegible] موضع القبض [illegible]

٤١

[illegible] **فقلت** اما انه ليس من شرطه موضع القبض [illegible]

[illegible] وفي الموازية [illegible]

[illegible] **ع** وليس من شرطه ان

يكون راس المال [illegible] ان يكون [illegible] حنيفة [illegible] ان يكون راس المال

[illegible] حنيفة [illegible]

بالصفة [illegible]

[illegible] **فلت** [illegible] في الموازية ان يكون راس المال [illegible]

المسكوك [illegible] ابن بشير [illegible] راس المال [illegible]

[illegible] في اللؤلؤ [illegible] في كتاب [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] على اللؤلؤ غير موصوف [illegible] عياض في التنبيهات [illegible]

في الكتابة [illegible] جنسه [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **ع** [illegible]

[illegible] **ع** [illegible] ذكر [illegible] حديث ابن علية عن ابن ابي نجيح [illegible]

[illegible] عن ابن ابي نجيح [illegible] حديث ابن علية [illegible] عن ابن ابي نجيح [illegible]

[illegible] حديث سفيان عن الثوري عن ابن ابي نجيح [illegible] حديث ابن علية [illegible]

[illegible] **قوله** **الحكرة** [illegible]

[illegible] والمنوع منه [illegible] من السوق [illegible]

[illegible] بالناس [illegible]

الناس **ط** [illegible] للناس [illegible]

فلت [illegible] ابن العربي [illegible]

[illegible] بسعر الناس [illegible] من السوق [illegible]

[illegible] الناس [illegible]

[illegible] بالناس [illegible]

[illegible] **ع** واتصال [illegible] من السوق [illegible]

[illegible] **فلت** [illegible]

[illegible] على الناس [illegible] **ع** [illegible] من السوق [illegible]

اضر بالناس ... بعضها بمشابهة اسعار الناس ... م وعليه المنع لمن اضر بالناس ... من
غير طعام ... واحتاج الناس اليه على بيعه ... ط وانما يمنع اذا اشترى من السوق ...
الزيادة واما ان استفاد فيبيعه في الحين فليس باحتكار ... ع وان لم يضر بالناس فالمشهور الجواز في
الطعام ... وعن الشافعي وابي حنيفة ومنع ذلك ابن حبيب في الطعام والحبوب كلها والحلوى
والسمن والعسل والزيت والتمر ... م كانه رأى ان اقوات الناس لا يجوز احتكارها ... احتكار
... على ... ط والمشهور هو الصواب ... احتكارها ... عليه ...
احتكاره ... وسد ... في المستعمل ... **قلت** قال ابن
... الجالب ولم يشتر ... احتكار ... هـ من ... انه انما يحرم
... احتكار ... اقوات خاصة ... اذا اشتراه في وقت الغلاء ... بيعه في الحين ... فليس
باحتكار **قلت** قال ابن ... اختلف ... احتكار ... في كل زمان ... وقت
الحاجة اليه **قوله** فهو خاطئ **قلت** الخاطئ بالهمز اسم فاعل من خطئ يخطأ
خطأ ... اذا اثم ... وان ... كان خطأ كبيرا واما اخطأ خطأ ... الخطأ والخطاء والاسم
في الصواب ... عامدا او غير عامد وقد يكون بمعنى الاثم ومنه قوله تعالى لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطأنا وقد يكون بمعنى ... ومنه ... والفسين ... الغز ... ان
قوله ان معمرا كان يحتكر ع قال ابو عمر ... سعيد ومعمر انما كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على
احتكار ... الاقوات عند الحاجة اليها والغلاء وعلى مثل هذا حمله الشافعي وابو حنيفة ... وانه ... م
والمالكية ... الحديث ... وكان ... ويعم من رأيه
عم ... في الحديث ... **قوله** في ... وعن بعض ... م من الحج
... الاحاديث ... عشر المقطوعة في مسلم ع ... من باب المقطوع ... **قلت**
... عليه ... المجهول ... المقطوع ... ذكر عياض ... الحديث
... في ... الاتباع ... ذكره ... بن ... اسماء ... الثقات **قوله**
عن ... بن كعب ع ... عن ... بن عبد الله ... ابي ...
فيه
حديث النهي عن الحلف في البيع **قوله** الحلف منفقة
للسلعة ممحقة للربح ط ... بفتح الميم وسكون ما بعدها ... وسائر الالفاظ ... بمعنى
النفاق ... ع اختلف في قوله تعالى يمحق الله الربا ... في التصرفات ...
... الحسنات ... بان ...
... انما ... الحلف ... سلعته ... المسلم ... في الدنيا والاخرة

... انما ... منه البركة او ... عليه ... حتى يتلف **قوله** الحلف ... الحلف
قلت ... قوله ... واحد ... الحلف
... ان كان كاذبا ... بل ... النهي عن الكثرة ... الكثرة
... في الوضوع ... كان ... رحمه الله تعالى ... التصنع
... السلعة ... الحلف ... السلعة ... التعظيم ... الله عز وجل **كتاب**
الشفعة **قلت** ... بسكون الفاء ... انما اخذ
... حصة ... والشريك ... الشريك ...
الحصة ... الشراء ... عليه انه ... اذا ادعى
... البيع ... فانه ... البيع ... ثمن ... الثمن واجيب
بانه لم ... حصة شريكه ... حصته ... حصة شريكه
واجيب ايضا ... الصورة ... الزيادة ... عليه من الثمن
... جبرا ... الشفعة ... الشفعة والشفعة ...
ورسمها بانها استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه بثمن واختلف في اشتقاقها ع فقيل من الشفع
الذي هو ضد الوتر لانه ضم نصيب شريكه الى نصيبه ... الشفيع ... الزيادة
لانه زاد نصيب شريكه الى نصيبه ... وقيل ...
... العمل ... نصيب ... كانوا في
الجاهلية اذا باع شريك الرجل حصته ... الشريك ... **قوله**
... ع ... الربع والربع الدار والمسكن واصله المنزل الذي كانوا
... **قلت**
... واحد ... الربع ... على رباع
... **قوله**
... الجنس ... الثانية ...
... شريكه ... عليه ... على ... ويصدق
... **قوله**
على المكروه انه ليس ... الحلال ... المباح ...
... ع اختلف اذا اعلمه بالبيع ... في البيع ... الشفعة ...
... بالبيع ... الثوري ... وابو عبيد وطايفة
من ... لقوله صلى الله عليه وسلم ... رجع اليه ...
شيوخنا قوله في الحديث لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه ... اشارة الى وجوب الشفعة

بعد القسم **قلت** فهم الكبير وجوب التسليم قبل البيع من القول بلزوم الكلام والتنو انتهى

قوله ان تزوجت فلانة فهي طالق ونحوه قوله ان اشتريت عبد فلان فهو حر وشبه ذلك [illegible]

فما سقطت له ذلك قبل ان تزوج ان ذلك لازم لما قال وهو في الشفعة ابين لانه ادخل المشتري في عهدة الشراء

ومر ابن رشد في [illegible] بلزوم الطلاق ونحوه [illegible] المكلف [illegible] ان زوجها وارضيت الزوجة [illegible] بعد النكاح

[illegible] اذا [illegible] نفسه قبله [illegible] في العتق والشفعة [illegible] للشفيع يصح له الرجوع فيه [illegible] المشتري

يلزم [illegible] عن التسليم وهذا [illegible] غير [illegible] بما [illegible]

الشفيع عن شفعته [illegible] بانه [illegible] القضية الشرطية انما يصدق تاليها اذا استثنى مقدمها [illegible]

[illegible] انما [illegible] اذا استثنيت [illegible] لكنه انسان

ولما كان المقدم في الشرطية في الكلام [illegible] من قبل الحالف [illegible] كان ذلك [illegible] على

استثناء المقدم والمقدم في الشرطية في الشفعة في قوله ان اشتريت فقد اسقطت الشفعة ليس من قبل

الملتزم [illegible] المشتري لم يكن [illegible] مستثنيا المقدم [illegible] ثبوت التالي لانه لم يستثن

قلت والجواب [illegible] في العقليات [illegible]

القاعدة العقلية [illegible] الكلام والخروج [illegible] ولما كان المذهب ان

تسليم الشفعة يلزم بعد الشراء [illegible] قبله [illegible] للشفيع ما ياخذ [illegible] بعد الشراء [illegible] ما ياخذ

قبل **قوله** في [illegible] بالشفعة [illegible] **قلت** واجمعوا على مشروعيتها

قوله بالشفعة **قلت** تقدم ما يتعلق بالكلمة ضبطا ولغة واصطلاحا **قوله**

في ملك الشركة **قلت** [illegible] على انه لا شفعة للجار **ع** وهو مذهب الكافة واثبتها للجار ابو حنيفة

والكوفيون [illegible] في ترتيب الجوار فقال الكوفيون يقدم الشريك على الجار [illegible] الجار الذي [illegible]

وقال ابو حنيفة الشريك في المنزل ثم الشريك في الطريق ثم الجار [illegible] وبينه [illegible]

واحتجوا بحديث الجار احق بصقبه والصقب [illegible] والسقب [illegible] القرب [illegible]

الدار احق بدار الجار [illegible] بالشفعة [illegible]

[illegible]

الزوجة جارة [illegible]

[illegible]

عند اصحابنا ورايت [illegible] الشفعة في ما

لم يقسم وحديث الشفعة في ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولو [illegible] فيه على قوله فاذا

وقعت الحدود لكان [illegible] لان الجار [illegible] وبين جاره [illegible] فقوله وصرفت

الطرق [illegible] انها لا تنتفي [illegible] ضرب الحدود وصرفت الطرق فيقول اصحابنا المراد بصرف الطرق الطرق التي كانت

قبل القسم وتقول الحنفية المراد بصرف الطرق الطرق التي يشترك فيها الجار [illegible]

قوله لم يقسم **ع** يدل ان الشفعة لا تكون الا في ما ينقسم [illegible] في ما بيع قبل القسم

[illegible] الشفعة [illegible] ما لا ينقسم [illegible] شرعت الشفعة لضرر الشركة وما لا ينقسم فيه

الشركة [illegible] ضرر القسم وما لا ينقسم [illegible] قوله في ما لم يقسم ان

ذلك فيما يحتمل القسم [illegible] **قلت** [illegible]

ينقسم [illegible] الثمرة والحلى [illegible] والقول [illegible] ابن القاسم والقول بثبوتها فيه لاشهب وابن

الماجشون [illegible] لا ينقسم [illegible] اذا بيع وحده [illegible] المدونة لا شفعة فيه [illegible] الشفعة واما

[illegible]

المدونة انه لا شفعة فيه [illegible]

[illegible]

اشهب في جميع ذلك الشفعة [illegible] ابن القاسم في [illegible] ان الشفعة فيه [illegible]

[illegible]

في [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشفعة لا تكون الا في ما بيع قبل القسم [illegible]

في ما بيع بعد القسم [illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشفعة في [illegible]

ينقسم [illegible]

[illegible] **ع** [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

والشفعة في كل شيء [illegible]

[illegible]

[illegible] الشفعة في [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible]

اتفقوا على سقوطها في العروض ابن عبد السلام اثبتها في ذلك بعض المتكلمين ورووا في ذلك حديثا منقطعا وبعض اصحابنا
الذي ذكر سحنون انه اسقطها نفى زاد ابن زرقون نادرا ولا ثانيا قال او لعله راى قول مالك في الشركة يكتريه ما لا ينقسم كالثوب
يجتمعوا جميعا الى البيع فاذا بيع من لم يبع فان وقف على ثمن ما جمعا اخذه بما وقع عليه واما الشفعة في الثمرة
ففي المدونة قال مالك في قوم شركاء في نخل ورثوا الثمرة او مساقاة ان بحصل منهم ان يبيع احدهم حصته من
الثمرة فلشركائه الشفعة وما علمت احدا قاله قبله وانما هو شيء استحسنته والذي لا يشبه الثمرة عند اللخمي
ما اختلف في الشفعة في الثمار فقال مالك فيها الشفعة بيعت مع الاصل او دونه كان الشريك شفيعا في الاصل
او لا وقيل لا شفعة فيها [illegible] وقال اشهب ان بيعت مع الاصل ففيها الشفعة وان بيعت وحدها فلا شفعة
واما الزرع فقال ابن رشد المشهور انه لا شفعة فيه لانه لا يباع حتى ييبس ويتخرج فيه قول بالشفعة
الشفعة وان بيع [illegible] شبوتها في الثمرة وسقوطها من سماع اشهب انها في كل ما انبتت الارض
والمنصوص في البقول انه لا شفعة فيها ويتخرج وجوبها فيها بوجوبها في الثمرة مالك يجوز ابتياعها دون
الاصل ابن القاسم الشفعة في المقاثي ولا شفعة في البقول [illegible] ثم [illegible] جميع الشفعة
وعلى المعروف ان الشفعة تختص بالعقار [illegible] انه لا شفعة في شيء مما ينقل كثور الخلة
او الشفعة لاجل ضرر المسكن وقال به الشافعي وانما اختصت الشفعة بالربع على المعروف لانها
شرعت لرفع الضرر من ضرر الشركة [illegible] في [illegible] لا ان الشريك في الربع يتحول القسم او البيع او
بسبب الجوار وهذا معقود في الرسالة وقد اختلف اصحابنا في الشفعة في مسائل وسبب اختلافهم فيها هل تشبه
العروض فلا شفعة او تشبه العقار فتكون فيها الشفعة وهذا كالثمار اذا بيعت دون الاصل فقيل فيها
الشفعة لانها من جملة الحائط وقيل لا شفعة فيها لانها [illegible] ولم تنتقل فاشبهت العروض
فصل والمعروف في الربع انه اذا انتقل بعوض ففيه الشفعة وان انتقل بغير عوض
بغير اختيار كالميراث [illegible] بعض اصحابنا [illegible] على ان لا شفعة فيه وانفرد الخطابي بحكايته عن
مالك ان فيه الشفعة [illegible] بسبب [illegible] وان انتقل باختيار كالهبة والصدقة ففيه قولان والمشهور ان
موجب الشفعة قوله صلى الله عليه وسلم الشفعة في مال [illegible] ولم يفرق وايضا فالشفعة انما شرعت
لرفع الضرر والضرر لا يختلف باختلاف [illegible] ووجه سقوطها قوله عليه السلام في اخر الحديث لا
يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه ولو كان غير البيع كالبيع لقال لا يحل له ان يخرج ملكه **قلت**
اما انتقال الملك بعوض فهو مخصوص بالبيع [illegible] او صار ان باع حصته من دار او حائط بعينه والثلث
فحمله لم يكن للورثة فيه شفعة لان قصد الميت ان يملكه فالشفعة ترد وصيته فان لو اوصى ان يباع من رجل
بعينه والشريك الغني عن [illegible] فيه الشفعة قال سحنون وكذلك ان اوصى ان يباع نصيبه بثمن في المساكين

كالشفعة

فلا شفعة للورثة فيه قال لانه لم يبعه قال والقياس ان لهم الشفعة لتاخر البيع عن الموت فلم يقع البيع
الا بعد ثبوت الشركة وذكر الباجي قول سحنون هذا وقال ابن الهم عندي ثبوت الشفعة قال وبلغني عن محمد بن
البيع وهو الحق بلحوق الضرر على الورثة المنتظر ملوبا الورثة في حقوقهم فيما بيع الموصى بالثلث من الشفعة
المثلث والقولان في الهبة والصدقة ذكرهما الجلاب روايتين اللخمي ورواية اسقاطها الشفعة احسن لا يبري
بل رواية ثبوتها لانه نقل ملكه لغيره اختيارا كالبيع ولا يشبه الميراث لانه نقله عن غير اختيار وعلى القول
بالشفعة فالشفعة فيه بقيمة النصيب **احاديث قوله صلى الله عليه
وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة** في المشهور وعزونا ان هذا
النهي على الندب الحث على حسن الجوار وقيل على الالزام وبينهما للاصوليين خلاف في هذا الاصل تعرضت
للاشارة اليه **ع** وبانه على الالزام قال الشافعي واحمد وبانه على الندب قال الكوفيون **قلت**
الخلاف الذي في هذا الذي اشار اليه هو الخلاف الكائن في صيغة لا تفعل في النهي هل هي للتحريم او للكراهة
والمشهور عند الاصوليين انها للتحريم واذا كانت للندب [illegible] واذا كانت للتحريم [illegible]
وحجة الندب حديث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه واذا لم يجبر الجار على اخراج ملكه بعوض
فاحرى بغير عوض **قلت** قال ابن العربي وبدل على انه على الندب ان مثل هذا التركيب جاء للندب
في قوله اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها **قوله** خشبة **ع** رويناه في كتاب
مسلم بالجمع خشبه بلفظ الواحد وخشبه بلفظ الجمع قال عبد الغني كل الناس يقوله بالجمع الا
الطحاوي وقال روح بن الفرج سالت ابا زيد والحارث بن مسكين ويونس كلهم يقوله خشبة بالافراد **ط**
اذا اعتبر الرواية بصيغة الجمع كان الخشبة الواحدة يجب على الجار ان يسمح بها بخلاف الخشب الكثيرة لما عليه
في ذلك من الضرر **قلت** [illegible] ابن العربي واحدة بالافراد لان الواحدة هو ما يحتاج
الى السؤال عنها واما الخشب فكثرته توجب استحقاق الحائط على الجار ويشهد له وضع الخشب برية فلا
يفيد به الشيء الذي **قلت** وكان الشيخ يقول يتيسر المراد بالغرز انه المدخول اليه ليستقر الجار موضع
الذي كان يذكر بعض كونه من ابعاد الجار وانما المحذر ان يدخل لتسقيف منك [illegible] في جداره
م قال بعض يحتمل الضمير ان يعود على الجار اي لا يمنع ان يغرز في جداره وهذا لا كلام في انه لا يكون
حجة على المشهور **قوله** ما لي اراكم عنها معرضين **ع** حجة من ذهب الى الوجوب لان الصحابة انما اعرضوا
لما فهموا الندب فتساهلوا اذا ابى بعضهم او رددتهم [illegible] اذ لو كانت عندهم للوجوب لم يخالفوا
على تركه ويحتج به لانه كان مستخلفا بالمدينة **قلت** اما على انه مستخلف اولى فلعلهم لم يسمعوا
اليه وانما على انه لم يوجبه فلعله لم يعاجزهم حتى تبين والحديث في الترمذي انه لما حدثهم بذلك طووا رؤوسهم

وفي ابي داود فنكسوا رؤوسهم فقال ما لي اراكم عنها معرضين ابن عمر هي السنة او من السنة انتهى قلت
ع قاله انكار لما راى من اعراضهم واستثقالهم ما سمعوا منه وعزم ان يلقيها بين اكتافهم
ان مذهبه الوجوب ومذهب مالك طيبة النفس **قلت** وسبب الخلاف ما تعارض في حمل النهي
ع واختلف اذا احتاج رب الجدار لمنفعة فيه من ازالته او حمل فيه وان كان لغير حاجة بل لازالة الضرر
فيختلف ان يعيرها لغيره بانه كان حق في ما اباح وان تكون انما يحتمه عارية لا حق انقض **قوله**
لا يمنعن احدكم ع اي ما في ذلك بشطر المغالة ربما ابتلي بالجزء في ذلك **ع** واكتافكم
بان تاركا للشهادة من جميع والمعنى اعرض عما في الحديث على ما رغب فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورواه بعض رواة الموطا اكنافكم بالنون ومعناه بينكم والكنف الجانب **قلت**
قال الطبري حمل الضمير في بها انه عائد على الخشبة ويكون كناية عن ان اسم الحجة القاطعة على ما ادعاه في
لا قول ان الخشبة ترمى على الجدار بل بين اكتافكم ولما حض صلى الله عليه وسلم من الجار وحمل اثقاله

حديث من ظلم شبرا من الارض **قوله**

من اقتطع شبرا من الارض اي اخذه بغير حق غصبا او سرقة او خديعة والشبر خرج مخرج
التقليل فسواء كان المأخوذ شبرا او اقل من شبر **قلت** وسواء كانت الارض مما يتملك
او غير معين كبيت المال وارض الحبس وسواء كانت مملوكة او مكتراة للزراعة كما يتفق في ارض الشراكة ان يحيف
بعض الحراث على ما لجاره لغيره في اقتسامهم على ما يحولونه لهم واما ان يعاقب بالعقوبة المذكورة في الحديث
فيحتمل **قوله** طوقه **ع** فيكون من الطاقة والمعنى يكلف ان يطيق حمله من سبع ارضين
كما قال تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة ويشهد له قوله في غيره كلف حمله يوم القيامة الى سبع ارضين
وفي اخر كلف ان يحمل تراب الجميع ويكون من الطوق والمعنى جعل مثله من سبع ارضين طوقا في
عنقه وغير بعيد ان يطوق عنقه مثل ذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وكما قال تعالى سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيامة ويشهد له حديث عائشة طوقه من سبع ارضين وقيل انه يلزم اثم ذلك كلزوم
الطوق العنق وقيل المعنى خسف به كذا الطوق ويشهد له قوله في اخر خسف به الى سبع ارضين وفي البخاري
خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين **قوله** من سبع ارضين **ع** الارضون سبع طباق
وانما اختلافه هل هي بعضها فوق بعض من غير تفرق وفي الحديث يدل على انها لم تتفرق انها لو تفرقت لم يكن
ما ينتفع به غيره وجاء في غلظها وفي ما بينها خبر ليس بصحيح **قلت** ونحو ما استدل الداودي
ان لا تفرق بالتيسير بالتنسيق بعضها من بعض واذا لم تتفرق فمن ظلم شبرا من ارض امكنه ان ينتفع
بما تحته من ذلك لانها منها واذا انتفعت وطار بين الارض خلا فلا يكون الانتفاع بما يقابله من الارض الا

45

تحتها وانما ينتفع به غيره من سائر تلك الارض فدل ان ما اسفل له **ع** واستدل به بعضهم على ان من
ملك ارضا ملك ما تحتها مما يقابلها فله منع من يريد ان يحفر تحتها واختلف العلماء في هواء الدار
في من اشترى الارض جاز له ان يحفر بئرا او يجعل في ارضه مخزنا ومعقلا والمسلمين ووجه الدليل من الحديث
انه غصب شبرا فعوقب بحمله من سبع ارضين **قلت** اما التمثيل في من ملك الكل
ملك ما تحته في المعنى فبين لان المعتبر من خصوص الارض واما من اشترى ان املا كان ان كان من
الاسلام بلفظه وان كان من جملة تعليه ما ورد **ع** وكذا من ملك ما فوقها من الهواء يرجع فيه
من ابنائه ما شاء مالم يضر بالجار وتاول بعضهم الحديث على ان المراد بالسبع ارضين السبعة اقاليم وهو تاويل
ابطله العلماء بانه لو كان المراد ذلك لم يطوق من غصب شبرا من اقليم شبرا من اقليم اخر بخلاف طباق الارض
بان من ظلم شبرا من ارض ظلم ما تحته **م** كتب الي شيخنا ابو عبد الله محمد بن عبد الحميد يسال
هل في الشرع ما يدل ان الارضين سبع متعينات الا بهذا الحديث وبقوله سبحانه الذي خلق سبع سماوات
ومن الارض مثلهن واحتج بعضهم على ذلك بان الحديث احاد والمسالة علمية لا يحتج بالاحاد المعينة
الحجة على ما المطلوب فيه العلم وبان مثلهن يحتمل ان مثلهما في الشكل والهيئة لا في العدد فاعلمت انه
الجواب يبعد احتمال الشكل والهيئة وبسطت له القول في ذلك وزدت له في اخر كتابي في احتمال المثال
مقطع المعاودة **م** حمل مثلهن على الشكل والهيئة خلاف الظاهر **قلت** ولم تجبه
عن منعه لا احتجاج بالحديث في المسالة لانه احاد والمسالة علمية كما ذكر والذي كنا نسمع من شيوخنا ان
المسائل العلمية على قسمين منها ما يتعلق بالذوات والصفات فهذا لا يحتج فيه بالاحاد ومنها ما لا يتعلق
بالذات والصفات ككون الارض واحدة او سبعا فهذا النوع يصح ان يستدل فيه بالاحاد وانما عليه وليس
المطلوب فيها القطع والمسائل العلمية سبيلها ما يطلب فيها القطع بل الاعتقاد **قوله**
اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها في ارضها **ع** فيه ان مذهب سعيد جواز الدعاء على الظالم بالاكثر
مما ظلم وهو مشكل لانه معارض لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ولقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وايضا فانه لا ينتقص من الجاني باكثر مما جنى وكذلك لا يدعى عليه باكثر لانه من الجزاء فيوديه
الى الزيادة وعلى تقدير ان لا يجاب فقد تمنى الزيادة وذلك لا يجوز ويجاب بانه لم يرد الزيادة في الفعل حتى
الدعاء بالزيادة في الدار والنوع والثاني جائز ودليل جوازه انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا عليه ثياب
خلقة فاراه يلباس ثوبين يلبسهما فقال ضرب الله عنقه اليس هذا خيرا وفي ابي داود عن سعيد بن زيد ان
اعرابيا اتى بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال قطع الله اذن فلانا فقطع الله اذنه فال عما فيه
عليهما الحزن يسقي معا يمشي رجليه وانما انه تمنى الزيادة فهذا جائز كمن يدعو على الظالم لكلمه ولو سلمنا انه لا يجوز
فلا يلزم منه الدعاء انتهى كما في دعاء ذباب على ابنه **قوله** في سنن ذات ... شيئا

حدثنا محمد بن رافع ع كذا في نسخة ابن ماهان حدثنا يحيى بن آدم [illegible] وسقط [illegible] وإنما هو يحيى

ابن أبي كثير المذكور في أول **حديث [illegible] في الطريق قوله**

عن يوسف بن عبد الله عن أبيه ع كذا للجلودي وعند ابن ماهان عن سفيان بن عبد الله وهو تصحيف وإنما
هو يوسف بن عبد الله بن الحارث ابن أخت ابن سيرين قال البخاري يوسف بن عبد الله ابن أخت ابن سيرين سمع
أباه روى عنه خالد الحذاء وعاصم الأحول قال غيره ويوسف ابن أخت ابن سيرين رابع [illegible] آل ابن سيرين
وأمه كريمة بنت سيرين **قوله** إذا اختلفتم في الطريق جعل سبعة أذرع ع قال الخطابي هذا
حديث معمول به عند العلماء وذلك أن يبقى لكل من الشركة بعد ذلك ما ينتفع به م [illegible] وإذا
بقي [illegible] ما لا ينتفع به [illegible] ذلك قال غيره وهذا في [illegible] إذا أرادوا البنيان أن
يجعلوها سبعة أذرع [illegible] الأحمال فيها ع وهذا عند التشاح وأما إذا اتفقوا على [illegible] عنه
فيهما [illegible] أنها ملكهم وهذا الحديث جاء في أمهات الطرق وأما بنيات الطرق فما اتفقوا
عليه جاز [illegible] الطرق [illegible] أنه مما [illegible] عليه
[illegible] في أمهات الطرق [illegible] بأن [illegible] الطرق العرف
العامة للمسلمين في [illegible] أن يجعلوا [illegible] في الحديث [illegible] في المدن والقرى
وأما [illegible] وخارج البلد [illegible] أن تكون الطرق فيها [illegible] الجيوش [illegible]
[illegible] بهذا الحديث [illegible] ع [illegible] باخذ
وليس المواضع العامرة التي تزاحم عليها [illegible] الحديث عندي [illegible] الأحمال والدواب
[illegible] على الوسط والغالب م حديث السبعة أذرع محمول على أمهات الطرق التي [illegible] عامة الناس
[illegible] أرض [illegible] بينهما سبعة أذرع [illegible]
المتعارف وأما بنيات الطرق [illegible] الحاجة [illegible] في استعمال الدواب والمواشي
[illegible] الحاضرة [illegible] في [illegible]
أكثر من سبعة أذرع [illegible] الجيوش [illegible] الأحمال [illegible] ولو جعلت الطرق في كل
[illegible] سبعة أذرع [illegible] كثير من الناس [illegible] عليه أن تكون بنيات الطرق [illegible] الأمهات
المسلوكة [illegible] م [illegible] إذا جعل الرجل من أرضه طريقا للناس [illegible]
الاختيار وليس [illegible] الحديث وإن كانت الطرق [illegible] اتفقوا على شيء [illegible] وإن
اختلفوا جعلت سبعة أذرع وإن وجدت طريق أكثر من سبعة أذرع مسلوكة لم يجز أخذ شيء منها وإن قل [illegible]
[illegible] على وجه [illegible] طريق مسلوكة [illegible]
[illegible]

كتاب الفرائض قلت

الفرائض جمع فريضة

والفريضة اسم [illegible] ثم [illegible] في أنصباء الورثة [illegible]
[illegible] على الفرائض [illegible] أراد في [illegible] زيد
أي أعلمكم بهذا النوع والفرائض المذكورة في الترجمة [illegible] الفرائض التي في قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا
الفرائض وعلموها ويحتمل أن يريد بها الفرائض التي هي اسم للعلم الخاص والفرائض التي هي اسم للعلم الخاص من الفقه
[illegible] من الفقه والحساب [illegible] مستقل [illegible] والعقهاء [illegible] ولم يجعل
الفقهاء [illegible] عليهم والفرائض التي هي اسم للعلم الخاص [illegible] الشيخ بأنها العلم المتعلق بالإرث
[illegible] المعرفة [illegible] في التركة [illegible] الفقه المتعلق بالإرث [illegible] والعلم
[illegible] على أهل الفرائض [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] النص على [illegible] أو [illegible] ثلاث [illegible] آية محكمة أو
سنة ماضية أو فريضة عادلة وفي حديث [illegible] تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وإنها
تنسى وإنها أول [illegible] قال [illegible] أو استكثار البعض ع
[illegible] **قوله** لا يرث المسلم الكافر م قال [illegible]
[illegible] وجمهور السلف [illegible] وجماعة من التابعين [illegible] بقوله الإسلام
يزيد ولا ينقص [illegible] الإسلام يعلو ولا يعلى عليه [illegible] أخوان [illegible] يهودي
[illegible] يهودي [illegible] ولا حجة لهم في الحديث [illegible] وفضيلة الإسلام وليس فيه
إثبات توريث [illegible] حديث لا [illegible] ع والكافر [illegible]
[illegible] وإنه لا يرثه ورثته من المسلمين وإنما يرثه جماعة المسلمين وقال الكوفيون [illegible] ورثته من
المسلمين [illegible] الثوري وأبا حنيفة قالا ما اكتسبه في ردته فهو فيء للمسلمين [illegible]
[illegible] لا بمعنى الإرث بل لأنه ماله [illegible] ولو أعتقه ثم مات العبد
لم يرثه سيده [illegible] لجماعة المسلمين **قوله** ولا يرث الكافر المسلم م هو مجمع عليه
وأما أهل الكفر في ما بينهم [illegible] ملل مختلفة لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا [illegible]
اليهودي النصراني ولا العكس وكذا المجوسي [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين وقال الشافعي
وأبو حنيفة الكفر كله ملة واحدة [illegible] واحتجوا بقوله تعالى ولن ترضى عنك اليهود
ولا النصارى [illegible] وبقوله تعالى لكم دينكم ولي دين [illegible] الحديث [illegible] أهل ملتين
ملة الإسلام وملة الكفر [illegible] مختلفة [illegible] واليهودية ملة واحدة والنصرانية
ملة واحدة والمجوسية [illegible] **قلت** [illegible]
تعيين الملة في [illegible] في كتاب [illegible] **قوله** [illegible] الفرائض بأهلها

ط لا له والله في الفرايض للعصبة وهي الفرايض المذكورة في القرآن وهي النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس ويستحق كل فرض منها بيانه في كتب الفقهاء وما يجيء بأهل بعض النسخ الخاص المتقدم ذكره

قوله فلأولى رجل ذكر كذا في أكثر النسخ وفي بعضها على نسخة أخرى وبعض تفسير أولى **قلت**
الورثة منهم ذو فرض وهو من له جزء معلوم ومنهم عاصب **ع** والعاصب من يحوز المال أو ما فضل عن ذوي
السهام **قلت** قيل في هذا الحديث أنه غير جامع لأنه يخرج عنه تعصيب الأخوات
مع البنات فإنهن لا يحزن المال إذا انفردن بل إنما يكن عصبة ويسميهن عصبة الفقهاء مجازا
من حيث استغراقهن في هذه الصورة ما فضل **ع** والعصبة الأب والابن والأجداد **قلت**
وبنو الأبناء وبنوهم والإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم ويتم ذكر الباقي مما يجب بعض العصبة
بعضا كتبه لبيانه وحسبه التطويل في الحوفي وكل ذي عاصب لا الزوج ولا الأخ للأم ولا الجد
مع الولد وقد يجتمع فيه الفرض والتعصيب وكل أشياء تجتمع في الأب مع البنت وبنات الابن والأخوات مع البنات ومنهم
من ثبت بوجهين كالزوج يكون ابن عم أو مولى والزوجة تكون مولاة والأخ للأم يكون ابن عم **قوله**
رجل ذكر **قلت** قال بعض العلماء يستشكل بأن يقال الذكورية في العاصب منافية لكون
الأخوات عصبة البنات ويجاب بأن هذا من قبيل العموم وغايته أن العموم عام مخصص بالحديث
الدال على أن الأخوات عصبة البنات **قلت** هذا على أن العموم عموم وفيه قال في الأصول
ع نزول الناس بالسؤال عن قوله ذكر وكلهم في الزكاة في قوله ابن لبون ذكر لأن الناس يرون فائدة لأنه
معلوم أن الرجل ذكر وأن ابن اللبون ذكر فأجيب عما في الزكاة بأن ذلك تنبيه على أنه يقع موقع الولد والولد
يشمل الذكر والأنثى ولما في قوله فيما فاتهم جاء إنه علم في ذكره وأنشد بعض ابن اللبون بذكر تنبيه أن بعض
أنه وقع موقع ذكر وقيل إنما فيه أن ابن اللبون بالذكورية ليلا يأخذ الساعي الخنثى فإن الخنثى يكون
في أبناء اللبون كما تكون في الأناسي وهذان الجوابان لا يتلخصان إلا بالقبول وقد يكون في جواب يشمل
الحديثين وذلك أن الشرع أصل أنه لا ينتقل من سن إلى أعلى إلا إذا انتقل من عدد الأكثر ولهذا جعل في الخمس
والعشرين بنت مخاض منه ينعقد في التيسر أن ذلك نقص لما أعلى لأنه انتقل من سن إلى أكبر في عدد واحد
لأن ابن اللبون أكبر من بنت المخاض فنبه بقوله ذكر على أن الذكورية تنقصه حتى يصير من بنت المخاض التي
هي أصغر منه وكذلك قوله رجل ذكر أن ذكر الذكورية تنبيها على العلة التي استحق بها التعصيب لأن الذكورية
مزية على الأنثى وقد كانت العرب تسند الأمور إلى الرجال دون النساء وكذا أن الذكورية سببا
تنبيه على العقل وفي باب الزكاة تنبيه على النقص **أحاديث الكلالة**
قوله يعودني ماشيين **ع** فيه مبالغة في التواضع وكثرة الأجر فإن المشي إلى الغريب أكثر أجرا
الكبير سنه ولا سيما أبو بكر أفضل من في الأمة **ع** وفيه سنة عيادة المريض واحتساب الخطى ورواه

عليه أنه يغضي في بدار والجنة **قوله** أغمي علي فما عقلت **ع** فيه عيادة المغمى عليه ومن فقد عقله إذا
كان معه من يعقله من أهله وقيل إنما ... يبشره به وما أسأل عنه فيكره لا أن يكون مع المريض من يعقله
كما تقدم وفيه بركته صلى الله عليه وسلم في ما باشره أو دعا فيه **ط** وفيه المداواة ومحاولة دفع
المرض لا سيما بآثار الصالحين بما فعل الله تعالى **قوله** فقلت كيف أصنع في مالي **ط** كان الوصية
للأقربين قبل هذا التاريخ واجبة فسواء أن كان قبل آية المواريث كما يدل عليه قوله فنزلت يوصيكم الله في أولادكم
فمعنى كيف أصنع في مالي كيف أوصي به لمن أوصي به ولما أوصي به فنزلت يوصيكم الله الآية فنسخت
وجوب الوصية للأقربين وإن كان بعضهم قال آية الميراث فيكون الذي في جوابه يستفتونك قل الله
وهذا هو الصواب وهو المناسب لقوله إنما يرثني كلالة وسؤاله هو الذي أراد الله سبحانه بقوله تعالى
يستفتونك **قوله** فلم يرد علي شيئا حتى نزلت يستفتونك وفي الآخر حتى نزلت آية
الميراث يوصيكم الله في أولادكم **قلت** تقدم ما للقرطبي **ع** وفيه جواز وصية المريض وإن
ذهب عقله في بعض الأوقات بشرط أن تكون الوصية في حين الإفاقة **قوله** وإنما
يرثني كلالة **ع** قيل في الكلالة إنها مشتقة من الإكليل المحيط بالرأس فكأن الميت محاط به من جهاته وقيل
من كلت الرحم إذا تباعدت وطال انتسابها ومنه كل في مشيه إذا انقطع لبعد مسافته **قلت**
بأنه في حد الكلالة إنما اسم للورثة الذين ليس فيهم أب ولا ابن ولا أنثى من ثبت بأحد عمودي النسب
من ابن أو من ثبت بنفسه بالبعد في الكلالة **ع** واختلف في حقيقة الكلالة فقيل هي اسم
للوراثة التي ليس فيها أب ولا ابن وإن كانت فيهم بنت فهي كلالة لدخول الأخت وغيرها من العصبة
عليهم وقيل هي الميت الذي ليس له أب ولا ابن وقيل هي اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد واحتج لهذا القول
بأن جابر الذي نزلت فيه آية الفرائض لم يكن له أبوان إنما كانت له سبع أخوات وبقراءة من قرأ
يورث بكسر الراء مشددة يجعل القول الأول ما انتصب كلالة على أنه صفة لمصدر محذوف أي وراثة كلالة
وعلى الثاني ما انتصب به حال أي في حال كونه كلالة وقالت الشيعة الكلالة من لا ولد له ذكرا أو أنثى وإن كان له
أب أو جد فيرثه الإخوة والأخوات مع الأب ويروى عن ابن عباس شاذا مثله ولا يصح عنه والصحيح ما
عليه عامة العلماء أن الكلالة من لا ولد له ولا والد واختلف في الورثة إذا كان فيهم بنت فهل يجعل الجمهور أنها تمنع
من كون الورثة كلالة ومنهم من يجعله إذا ورث الأخوة معه فجعل الورثة كلالة واحتج الشيعة على أن البنت
تمنع من الكلالة وإن الإخوة لا يرثون معها ويعطون المال كله للبنت بأن الله تعالى إنما شرط في ميراث الإخوة
عدم الولد ... وقيل في جوابه أن ... كان ... لما كتبه بشهرته
عرفه من عدمه وقيل أن الولد أطلق على الوالد لأن الولد يتضمن أشياء أبوا وابنا كما أن أصل الذرية من ذر الله

الخلف من خلفهم والولد من الذرية والوالد كذلك قال الله تعالى [illegible] ويرث من آل يعقوب وفيه
تعسف والذي يظهر لي في الجواب انه لما كان ذلك يسقطه الاخوة جملة والولد يسقطهم في وجه دون وجه يسقطهم
ان كان ذكرا ولا يسقطهم ان كان انثى ولم يكن المقصود من الاية اسقاطهم جملة كما فهمنا ان الصحابة
اجمعوا على توريث الاخ مع البنت وكذا على توريث الاخت معها الا ما فهمنا عن ابن عباس وانما المقصود
ما لا يشترك فيه الا الوجه الذي جاء فيه ذكر الولد فلذلك لم يذكر الاب وايضا فانما استغني عن ذكر عدم الاب
لانه استقر في عرف الفرائض واستقر ان من يدلي بشخص لا يرث معه كالجد مع الاب ونصت الاية التي
في اخر السورة على توريث الاخوة الشقائق كانوا او للاب ومن لم يدل على عدم الاب اذ لو كان لم يرثوا لانهم
يدلون به والاية التي في اول السورة انما الاخوة فيها للام كان الغرض الذي هو فيها انما هو فرض الاخوة
للام وليس كذلك الا انه مع الابنة لانهم يدلون بها فليس في ذلك مناقضة لا [illegible] ع فيه انتظار
الوحي في [illegible] من النوازل وانه لا يعجل الاجتهاد الا عند عدم النص وجاز له ان يجتهد وفيه ذكر
خلاف تقدم

قوله راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة ع
وجه مراجعته له ان الاية التي في اول السورة انما ذكر فيها الاخوة للام خاصة لان الغرض الذي فيها ليس
على [illegible] وبقي الاشكال في من سواهم فاراد الله سبحانه ان يبينها في الاية التي في اخر السورة بان ذكر
فيها فرض الاشقاء والذين للاب في عدمهم فاستوفت الاية جميع الاخوة في الكلالة وكان الذي اشكل على عمر
مدلول الاية الاولى من حيث انها لم تستوف حال جميع الاخوة فكان في الاية الاخيرة تكميل حال الاخوة
وبيان بعض بيان ووثق صلى الله عليه وسلم بفهم عمر فاحاله على الاية الاخيرة التي نزلت اخر الصيف بحيث انه
اذا اخذ مدلولها الى مدلول الاولى اتضح الاشكال كما انه يبقى بعض الاشكال من غير الجهة التي سال عنها عمر وبعض
اهل [illegible] وقد [illegible] على ذلك الخلاف

قوله آية الصيف ع معلوم ان عمر رضي
الله عنه لا يخفى عليه مدلول الكلالة لغة ولكن لما كان معناه في الشرع غير مفهوم من معناه في اللغة [illegible]
الى استنباطه ففيه تعويض [illegible] الى اهل الاجتهاد وفيه الحث على تتبع الكلام في تاويل القرآن واستنباط
المعاني [illegible] التنبيه [illegible] وانه يحمل هذا عن
العلماء على من يغلو فيه بالراي [illegible] ومن ليس من اهل الاستنباط

قوله واني ان اعش اقض فيها بقضية **ط** [illegible] كلام عمر ع اما القاري فلعله القضية من القرآن
واما غير القاري فلوضوحها وبيانها وروي عن عمر في الكلالة روايات مختلفة فتارة كان لا يجعل الوالد كلالة
وتارة يجعله كلالة

احاديث آخر سورة نزلت ط قد سمي هذا
[illegible] وانما نزلت كاملة وقيل آخر سورة نزلت اذا جاء نصر الله [illegible] يسمونها سورة التوديع وقد اختلف في وقت

٤٨

نزولها على اقوال اشبهها قول ابن عمر انها في حجة الوداع ثم نزل بعدها اليوم اكملت لكم دينكم فعاش بعدها ثمانين
يوما ثم نزلت بعدها اية الكلالة فعاش بعدها خمسين يوما ثم نزل بعدها لقد جاءكم رسول من انفسكم فعاش
بعدها خمسة وثلاثين يوما ثم نزلت بعدها واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فعاش بعدها احدا وعشرين
يوما وقال [illegible] سبعة ايام وذكر هذا الترتيب ابو الفضل محمد بن [illegible]

قوله في سند آخر
مغول ع مغول بكسر الميم وسكون الغين [illegible] ووقع في بعض نسخ النوادر بكسر الواو [illegible]
كسر الميم والصحيح خطا من النساخ وانما هو بكسر الميم وكان الشيخ يقول انها بكسر الميم [illegible]
[illegible] وجماعة فقهاء [illegible] علماء ابن الصائغ من فقهاء المغاربة وقال القاضي بكسر الواو وما عرفت [illegible]
ثانية بفتح الواو وقال [illegible] ابن الصائغ [illegible] بفتح الواو قال الشيخ ثم عثرت
على النسخة من النوادر التي كان يتكلم بها ابن الصائغ فوجدتها قال فيها بكسر الواو فعلمت انها التي عثر ابن
الصائغ قال ثم وجدت في نسخة اخرى بكسر الميم ع وكذا كنت [illegible] في [illegible] انه بفتح [illegible]
واكثر ما [illegible] بكسر [illegible] المؤتلف
والمختلف بسكون [illegible]

فصل [illegible] للفرائض
يستغني به [illegible] لجماعة [illegible] المسائل [illegible]
وان علا [illegible] وابنه وان سفل [illegible] للام والعم وابنه
وان سفل [illegible] للام وابنه والزوج [illegible] النساء [illegible] وان علت

فصل
والبنت وبنت [illegible] وان سفلت [illegible] الاخت من اي جهة كانت والزوجة [illegible]
والفروض [illegible] الثلثان ونصفهما [illegible] السدس والنصف [illegible] الثلثان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخوة للام والسدس [illegible]
اذا اجتمعن [illegible] للاخت للام والنصف [illegible] الزوج او الواحدة [illegible]
فرض الزوج مع الولد [illegible] الزوجة في عدم الولد [illegible] الزوجة [illegible] الولد

فصل والحجب [illegible] حجب نقص [illegible] حجب [illegible]
والجد [illegible] السدس [illegible] البنت او البنات [illegible] الربع
والزوجات [illegible] وتنقل [illegible] السدس [illegible] زوج وابوين
وزوجة وابوين [illegible] ثلث [illegible] الام [illegible] السدس [illegible] للاب [illegible] السدس
[illegible] يكون

فصل [illegible]

مع بنات الابن كن في درجتهن او تحتهن فانه يرد عليهن وعلى نفسه ويقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
الشقيقتان تستكملان الثلثين للاب الا ان يكون مع اللاتي للاب اخ في درجتهن خاصة فيرد عليه وعليهن للذكر
مثل حظ الانثيين ولا تسقط الجدات من قبل من ترث والجدة ام الام لا تسقطها الجدة من جهة الاب ويشتركان
في السدس بينهما ان علت واستفلت كان للاب القربى لا تسقط البعدى من جهة الام بل تشتركان والاب وان علا
والابن وان سفل يسقطان الاخوة للام **فصل** واما الجد فانه ان لم يكن معه الا صنف من الاخوة
شقائق كانوا او للاب يقاسمهم ما لم توجب له المقاسمة اقل من الثلث كما اذا كان الاخوة ثلاثا فيعطى له
الثلث من راس المال وان كان معه ذو سهم فهو فيما فضل بعد السهام بهذا الحكم ما لم توجب له المقاسمة اقل
من السدس فيعطى له السدس من راس المال ويمنع من التعصيب كما تمنع الشقائق من التعصيب في
الحمارية وهي زوج وام واخوة لام واخوة شقائق فانه اذا استوعبت الفروض سقط الشقائق ويقول
الشقائق للذين للام هب ابانا كان حمارا اليس امنا واحدة فيشتركون في الثلث وان كان مع الجد صنفان
من الاخوة شقائق ولاب واختار الجد المقاسمة فان الشقائق يعادون به الذين للاب ثم يرجع الشقائق
ما صار للذين للاب الا ان يفضل عن الشقائق شيء فيكون للذين للاب كما اذا كان مع الجد والشقيقة اخ للاب
فان الجد اذا اختار المقاسمة عادت الشقيقة بالاخ للاب ثم تستكمل الشقيقة فرضها الذي هو النصف ويكون
ما فضل للاخ للاب ولا يفرض للاخوات مع الجد الا في الاكدرية وهي زوج وام واخت شقيقة او لاب وجد
فانه اذا استوعب من سهم الشقيقة المال يفرض للاخت بالنصف ويفرض للجد السدس ثم يضم اليه ثم يقتسم
ثلاثا وذكر [illegible] العصبة بعض [illegible] من [illegible] ولو [illegible]
على هذا الذي [illegible] التطويل وفيه كفاية كما ذكر

باب [illegible] احكام [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة [illegible]

قوله صلوا على صاحبكم **ع** [illegible] الصلاة عليه بانه [illegible]
في غير [illegible] وقيل في [illegible] وقيل كان [illegible] ثم نسخ [illegible]
[illegible] الفتوحات [illegible] من المسلمين [illegible] في بيت المال [illegible] ويدل عليه الحديث
وقيل [illegible] الناس
قوله انا اولى بالمومنين **ع** لقوله تعالى النبيء اولى بالمومنين من انفسهم [illegible] لا يجب
[illegible] وفي [illegible] حديث البخاري ما من مومن الا وانا اولى به من الناس في الدنيا والاخرة [illegible]
النبيء اولى [illegible]
قوله من ترك مالا فلورثته **ع** [illegible]
قوله [illegible] من [illegible]

[illegible] الخطابي وكره [illegible] ان يتصدق [illegible] وتعقل على [illegible] ان الله سبحانه
سيعقبه عنه ما يفتح على المسلمين مما وعد الله سبحانه من ذلك [illegible] على الروم **قوله** ضاعا
ع الضياع والضيعة مصدران لكل ما [illegible] واستعمل هنا [illegible] لورثة الميت [illegible]
[illegible] **قوله** كلا **ع** الكل بفتح الكاف [illegible] ثم استعمل في كل [illegible] قال الخطابي والمراد
به هنا العيال [illegible] **قوله** فادعوني فانا وليه **ع** اي استغيثوا بي في امره [illegible]
[illegible] اي استغيثوا بي [illegible] قال الخطابي وفي الحديث جواز
الضمان على الميت [illegible] وهو قول الشافعي [illegible] وقال ابو حنيفة ان لم يترك وفاء لم يلزم الضمان

كتاب الصدقة قلت قال اللخمي [illegible]
[illegible] كونها من [illegible] المال [illegible] الجيران [illegible]
[illegible] الشيخ يقول [illegible]
على [illegible] **قوله** حملت على فرس **ع** هذا الحمل يحتمل انه تحبيس ويحتمل انه
[illegible] تحبيسا [illegible] الحبس [illegible] لا تبلغ به [illegible]
[illegible] الذي لا ينتفع به في ما حبس فيه فبيع الحيوان المحبس اذا بلغ [illegible] لا ينتفع به [illegible]
[illegible] لكونه تحبيسا [illegible] المنع بالرجوع في الصدقة ولو كان حبسا [illegible]
ط هذا الحمل انما هو صدقة تصدق به عليه [illegible] وليس بحبس [illegible] يباع في السوق ولو
كان حبسا لم يبع وايضا فلقوله لا تبتعه ولا تعد في صدقتك **قلت** [illegible] الحبس [illegible]
الشيء [illegible] على ملك المحبس [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] والهبة اعطاء الشيء لوجه المعطى والصدقة اعطاء الشيء لوجه الله تعالى [illegible] صدقة [illegible]
[illegible] وجه الله تعالى [illegible] هو صدقة على [illegible] الله
قوله عتيق [illegible] جواد [illegible] **قوله** فاضاعه **ع** اي لم يحسن القيام عليه [illegible]
[illegible] **قوله** لا تبتعه **قلت** اذا كان [illegible]
ان الحمل صدقة والنهي انما هو عن بيع الصدقة **م** حمل [illegible] هذا النهي على الكراهة لانه قال لا ينبغي ان يشتري
الرجل صدقته وقال [illegible] وقال الداودي هو حرام وحكى ابن المواز عن [illegible] العلماء [illegible] انما نهى [illegible]
يكون [illegible] على [illegible] الرجوع [illegible] بعد العتق [illegible] في كتاب ابن
المواز في من حمل على فرس [illegible] لم يجز [illegible] ان لم يكن [illegible] والهبة [illegible] يجوز
[illegible] الصدقة [illegible] الصدقة [illegible] الرجوع في [illegible] الله تعالى [illegible]

معنى القول بجواز شراء الهبة لأن عمر إنما حمل في سبيل الله تعالى والحمل في سبيل الله [illegible] صدقة ويكون [illegible] ومن باب الهبة [illegible]
ذلك من قوله العائد في هبته فإنه لم يذكره عقب النهي عن الشراء فهو كالدليل [illegible] فيحمل على العود بغير عوض
قلت الذي يتلخص من جميع ما ذكر أنه اختلف في جميع شراء الصدقة بالكراهة والتحريم والجواز
وأنه اختلف في إلحاق الهبة بالصدقة في ذلك وزعم ابن عبد السلام أن المشهور في شراء الصدقة الكراهة [illegible] المشهور
عدم إلحاق الهبة بالصدقة فإن أحاديث الباب تشهد للشافعي في المسألتين **م** واحتج المحرمة بقوله العائد
في هبته كالعائد في قيئه لأن عود الرجل في قيئه أي أكله إياه حرام فكذلك المشبه وهو عوده [illegible] لأن أكل
القيء ليس بحرام إلا أن يكون [illegible] وإنما هو مستقذر [illegible] عنه والمقصود من الحديث إنما
هو التنفير واحتجوا أيضا بقوله في حديث عمر [illegible] في هبته وهو محمول على [illegible]
واحتج عبد الوهاب للكراهة بأن شراء الصدقة والهبة بأن المتصدق عليه أو الموهوب له قد يستحيي فيحط من الثمن فيكون
ذلك رجوعا في القدر المحطوط **قلت** ورجح [illegible] حمل النهي على الكراهة قال لأن [illegible]
ليس بحرام وتعقبه عليه شيخنا وقال هذا من [illegible] أصول الفقه كما ذكر عنه المازري في كتاب الجنائز فإن
التشبيه بالكلب العائد في قيئه يدل على الذم لا يصح على أن التمثيل إنما خرج مخرج التنفير لا مخرج [illegible]
كما يقال في التنفير عن شرب العسل أنه [illegible] **م** فمن حمل النهي على الكراهة لم يفسخه [illegible] ومن حمله
على التحريم قال بعض شيوخنا يفسخ وفيه نظر لأنه [illegible] فيه الخلاف **ع** ومن الذي [illegible] إنما هو في
شراء الرقاب المتصدق بها واختلف في شراء المنافع [illegible] فقال ابن المواز لا بأس لمن تصدق بغلة [illegible]
[illegible] أن يشتري الغلة [illegible] الملك واحتج بحديث النهي عن الرجوع في الصدقة قال والحجة [illegible]
حديث العرية قال بعض شيوخنا العرية أصل بنفسه [illegible] **قلت**
قول ابن الماجشون هذا أخذه بعض من قول الربيع في كتاب الصدقة ومن تصدق على أجنبي بصدقة لم يجز له أن يأكل
من ثمرها ولا أن ينتفع منها بشيء **قلت** **قوله** لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم
استشكل في المذاكرات بأن قبل إعطائه ذلك [illegible] التهمة في العود في الهبة والمناسب أن يقال ولو
أعطاكه بألف درهم [illegible] بأن المعنى لا تبتعه وإن أعطاكه [illegible] **قوله**
في سند ذلك حدثنا ابن قتيبة وابن رمح جميعا عن الليث بن سعد وحدثنا المقدمي وابن المثنى قالا حدثنا
يحيى وهو القطان وحدثنا ابن نمير وابن أبي شيبة قالا أبو أسامة عن عبيد الله كلاهما عن نافع **ع** بقوله عن عبيد الله
يعني جميع من ذكر في حديث الليث وهو القطان وابن نمير وأبو أسامة وقوله كلاهما يعني الليث المذكور
في السند الأول وعبيد الله وهو العمري **قوله** في ذلك من حديث ابن عباس [illegible] في هبته
ع قيل يعني ما تقدم من قوله في صدقته فلم أر بالهبة الصدقة وإن لم يرد بها الصدقة فإن الخطابي [illegible]

في الهبة التي أريد بها وجه الله [illegible] أو صلة رحم لأنها الهبة التي لا رجوع فيها [illegible] أن يعتصر ما وهب واختلف
قول مالك في اعتصار [illegible] والجد والجدة ووافقه الشافعي على أن الجد يعتصر وحجة هو [illegible]
عن [illegible] الرجل [illegible] يعطي عطية ويرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده واختص [illegible]
حقا [illegible] أنه لا يقطع [illegible] أو وطء جاريته لأنه [illegible] ولذا [illegible]
وقاس هو [illegible] والجد عليه [illegible] ويطلق عليهما الأب [illegible] وحمله [illegible] على العموم وقالوا
ليس [illegible] يعتصر ما وهب وقال الثوري والنخعي وإسحاق [illegible] عن عمر لا يعتصر ما وهب لذي رحم أو زوج
ويعتصر ما وهب لغيرهم وقال الكوفيون لا يعتصر ما وهب لذي رحم محرم صغيرا كان أو كبيرا ويعتصر ما وهب
لغيرهم أو أجنبي **قلت** [illegible] على الاعتصار حيث [illegible] في حديث هبة
[illegible] بعض [illegible] وذكر القاضي هنا أنه اختلف قول مالك في اعتصار [illegible] ولم أره ويحتمل أن يكون الخلاف
راجعا [illegible] والجد لأن الخلاف فيهما موجود وتقدم الخلاف في إلحاق الواهب بالمتصدق في منعه من شراء
الهبة وأما رجوع الهبة للواهب بغير الشراء [illegible] ثلاثة أقوال [illegible] جوازه [illegible] عن
المذهب الكراهة والثالث اختيار اللخمي أنه [illegible] الموهوب له جاز [illegible] **ع** اختلف في هبة
قلت الثواب فأجازها مالك ومنعها الشافعي وأبو حنيفة لأنها من البيع المجهول ثمنه وأجله
هبة الثواب عطية قصد بها العوض ثم أن صرح الواهب بأنه إنما يهب للعوض [illegible] العوض جاز [illegible]
البيع وإن لم يعينه فالمشهور الجواز لأن المقصود [illegible] المعروف والشاذ وهو قول ابن الماجشون المنع
للجهل بجنس العوض وقدره وإن [illegible] مطلقة دون ذكر العوض [illegible] الواهب [illegible]
مطلقة وادعى أنها للثواب حمل على العرف في إرادة الثواب [illegible] لا يطلب [illegible] قول الموهوب بيمينه وإن
كان مثله يطلبه أو أشكل [illegible] قول الواهب بيمينه [illegible] اليمين في كل وجوه المسألة [illegible]
أشكل [illegible] القول قول الواهب وقال اللخمي إن اقترن بالعطية ما يدل على الثواب [illegible] للثواب وإن اقترن بها ما يدل
على نفيه [illegible] وكذلك إن أشكل [illegible] هبة ثواب للثواب [illegible]
له [illegible] **قلت** [illegible] الهبة عدم العوض ويعارضه [illegible] أصل
عدم خروج [illegible] واختلف في هبة [illegible] وجبر صاحبه في المدونة [illegible]
إرادة الثواب [illegible] ما يدل على [illegible] وقال في [illegible] الثواب وحكى عبد الوهاب
قولا ثالثا أنه [illegible] على [illegible] وإن [illegible] عليه الثواب فقال ابن القاسم [illegible]
واختلف في هبة الدنانير والدراهم فقال مالك وابن القاسم لا ثواب فيهما [illegible] **مسألة**
وقال في المدونة [illegible] واختلف في الحلي وفيه قولان [illegible] الدنانير والدراهم
ثم الهبة التي للثواب إن دفع الثواب فيها [illegible] عليه [illegible]

ولا ينقض بنقصها إلا بأجير وعلى هذا لا ينقض إلا بالسكنى في ذلك البلد وقال سحنون لا تتغير العين وهي

بمنزلة القول وقال ابن القاسم في المدونة مثله ولا أنها تستثنى من ذلك إلا الثياب بلبسه عادة كالسيف والكبير

والعبد المجذوم وشبهه وإن حالت قيمته مثل قيمة الهبة ما كثر بين ما أن أكثر الحد أشهر

مسألة ثم الهبة التي للثواب إن كانت قائمة وأثابه ما أن أثابه عليه منه لزم وإن تغيرت حالها ليس فيها إلا القيمة لا أنها

العدل المحفوظ اللازم له وإن ماتت ونشاجا بالمشهور أن الموهوب إذا دفع القيمة لم يكن للواهب عليه غيره لزم

وقال مطرف الواهب مخير إن شاء سلمها له بدلها وإن شاء استرجع بعينه حتى من غير في كتاب الشفعة فيقوم

إليه واختلف فيما هو الفوات الذي يوجب القيمة على الموهوب فقيل القبض وقيل حوالة الأسواق وقيل تغيرها

بزيادة أو نقص وقيل أخذ بعده كحامو في سماع عيسى إن كانت جارية فوطئها ذلك فوت وقال مطرف وابن

الماجشون العيبة عليها فوت توجب القيمة ويمنع الرد **فرع** وسئل نعتبر الثوابة

من أراد في تأثير الهبة وعوضها عتبة ذلك في المدونة فمنع أن يعوض من الحلي وأمع ومن الطعام طعاما

بخلافه ومن الثياب ثيابا أكثر منها وأجازه في الموازية كثير من بعد المعتبر **أحاديث**

قوله **إعطاء بعض البنين دون بعض** إلى ولدي أنحلته مثل هذا قال لا

م أصل المذهب في إعطاء الأبناء من التخيير مع قبل بكره وإن نزل مضى وقيل يمنع وإن نزل فسخ فإن فات

وقيل يفسخ إلا أن يموت الأب فيمضي وقيل يفسخ وإن مات إلا أن يكون قد جبر عنه فيمضي قال بعض شيوخنا

وهذه الأقوال جارية في إعطاء بعض البنين دون بعض **ع** وحكى ابن المواز عن مالك جواز إعطاء بعض البنين

دون بعض ونحوه في كتاب ابن المواز فإن كانوا أتى لجله كل ماله ورد أشهر عن مالك الكراهة

م وتوجيه هذه الأقوال يغني عن حمل أحاديث الكلام وأحاديث النهي على الندب أمضاه إن نزل ومن حمله على التحريم

فالرد فسخ ومن راعى أن للأب أن يعتصر وإنما يعتصر في الحياة أمضاه بالموت ومن راعى قول جماعة

من العلماء أن للواهب أن يرجع في هبته قبل أن يحاز عنه وسيرى قوله شهادة عندنا راعى الحيازة **ع** واختلف

قول مالك في تأويل الحديث فحمله مرة على الوجوب ومرة على الندب وقال مرة لم يكن ليشير بالعتق بها إلا أنه يحل وإنما

ذلك في من نحل بعض ولده كل ماله وهذا اختلف قول مالك في من نحل كل ماله لبعض ولده أو لأجنبي فقيل يمضي

أو يرد **م** وسبب اختلاف العلماء في حمل هذه الأحاديث على الوجوب أو على الندب اختلاف ألفاظها فقوله

في هذا فارجعه وقوله في ذلك فأشهد على هذا غيري وفي آخر أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء إلا فتشهدني على

الندب أما من احتج بقوله فارجعه لأنه باب الاعتصار وللأب أن يعتصر ولو كان باطلا لقال هو مردود ولم

يحتج إلى الاعتصار وأما قوله أشهد على هذا غيري فإنه خرج مخرج التوبيخ ما توقف في نفسه ولا يأمر به

توجيه على غيره **ع** وحمله بعضهم على أنه توبيخ لا على الإباحة للغير إلا أنه لا يشهد وجه لا يشهد فيه

م غيره وقوله أيسرك أن يكونوا لك سواء في البر إنما هو فهو أن ينقصهم تفضيل في بره وقال الآخرون قوله في حديث

أشهد على جور وفي حديث جعل النحل والهبة على غير وجه كل منهما يدل على أنه أمر وقال الجمهور البر بالعدل

وهو مشروع وأما النهي فإنه على كراهية التخيير أو على الوجوب وفيه خلاف بين الأصوليين وأصل الحديث ما وقع في الأمر من

قوله لم أكن لأشهد عليه حيث كان ولده على ترك الوجوب **ع** والجمع بين أحاديث الباب أولى من طرح بعضها ومن تعيين

الحديث بالاضطراب في ألفاظه ووجه الجمع أن تحمل كلها على الندب كما جاء في الحديث في حملها على رسول الله صلى

الله عليه وسلم بالأكمل وبالأولى وجوه أن من بعض ذلك العقوق وإن كان بعضهم فهو أسند إليه على الوجوب وكثير

بقوله أشهد على هذا غيري وتغير الجمع بينها أن الثلاثة كالأول فيتقدم وجه رده إلى الندب وأما حديث لا

أشهد على جور فالجور الميل والأكمل ما الميل الميل والعدول عن الأكمل إلى لا أشهد ولا يعقوب بين يدي حاد الأكمل

وأما حديث قوله ارجعه فيعنى ذلك أن نعتصر ما تهب لا بنيها فتستبين جميع ألفاظ الأحاديث على هذا الترتيب

حملها على الكراهة بما ورد من أن النعمان كان يحب ابنه البالغ النعمان فكان يحكيه النحل في النعمان

بماله عن بعض ولده فخرج عن الأكمل إلى الجور بالطرق ويشهد لذلك ما ظهر من قول الأم إلا أرضى حتى

تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى ما ذكر ما حكى أبو القاسم بن أبي صفرة **قوله** فارجعه

ع قال الخطابي يدل أن الهبة كانت مقبوضة وهبة بولاية إذا لم يحتمل أن يكون العبد ابنه في ملكه **قلت**

ما ذكره المانع من حمله على ما حمله عليه الخطابي مع أنه قال له فيما تقدم بالاعتصار **ع** وللأب أن يعتصر عند

مالك والشافعي صغيرا كان ابنه أو كبيرا **قلت** تقدم قول القاضي اختلف قول مالك في اعتصار

الأب والأم والجد والجدة وتقدم ما فيه من التشبيه والمراد بالرجوع في الهبة المذكورة في هذه الأحاديث الاعتصار

ولا اعتصار عند مالك في أحوال فوات العطية عقبيته دون عوض لا لجوع العطى والمذهب لا يجيزه للأب في هبته الابن صغيرا كان

أو كبيرا لما تقدم من قول القاضي واختلف في اعتصار الأب وقد نبهنا عليه ولا اعتصار يكون ما يدل عليه

لفظا واختلف هل يكون ما يدل عليه لفظا فنقل ابن عات عن بعض فقهاء الشورى الفقود ونقل عن أبي ورد

اعتباره ونقل عن الفقيه المشاور في من وهب لابنه الصغير هبة وأشهد لا اعتصار ثم باعها باسم نفسه وماتت

فإن ثمنها لابنه في ماله وليس ذلك بإعتصار إلا أن يشهد عند البيع أو قبله أن البيع اعتصار ولا يجوز اعتصار ما بعد

البيع ولا يكون اعتصارا إلا بالإشهاد ولا بد من خلافه **ع** إلا أن ما لكا يجيز الاعتصار عند تغير الهبة

وحدوث الدين على الموهوب أو زواجه على اختلاف في ذلك من مذهبه في أعيان جعل العتق ولا يجيز ذلك عند الشافعي

شيء وأبو حنيفة لا يرى اعتصار بوجه **قلت** أما موته فيغير الهبة في زيادة أو نقص في أحد

القولين وذكر ابن رشد عن سحنون وابن الماجشون أنه لا يفيته قال الباجي وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم **قلت**

يريد في المدونة من قوله إلا أن يحدثوا دينا أو تتغير الهبة عن حالها وأما حدوث الدين فأسنده أنه على الهبة

فهو فوت كما ذكر واختلف إذا ادين على غير مال الهبة كما لو كان لا بن غنيا والهبة يسيرا لا يستدين لمثلها أو إذا

تزوج فقال ابن الماجشون ذلك يفيت وقال مالك وابن القاسم لا يفيت ولو كان إذا تزوج الابن فإنما هو نفسه أبو ده بقال ابن الماجشون

لا يعتصر ما نحله أو نحلت الهبة وقال أصبغ إن كانت الجارية [illegible] فله أن يعتصر وأما زواجه
مال كانت أنثى من واجب بعينه الاعتصار لتعلق حق الزوج بذلك المال واختلف إن كان [illegible] فقيل يمنع الاعتصار
وهو ظاهر المدونة ونصها في قوله وللأب اعتصار ما وهب لولده الكبار ما لم ينكحوا وقيل لا يمنع وأما المرض فمرض أحدهما
مانع من الاعتصار أما مرض الأب فلأنه يعتصر لغيره وهم الورثة وأما مرض الابن فلتعلق حق الورثة بذلك المال
وروى أشهب أن مرض الأب لا يمنع ويتوقف في مرض الابن وقال [illegible] ونقل اللخمي عن ابن عيسى يعود الاعتصار
وقال عبد الملك لا يعود وقال سحنون إن زال مرض الأب فله أن يعتصر وإن زال مرض الابن لم يعتصر واختار الشيوخ الأول
لأن ذلك طرأ في المانع أنه إذا ارتفع عاد الحكم **فصل** ويمنع الاعتصار أيضا خروج الهبة عن ملك الموهوب
له ببيع أو بعوض أو بغير عوض ولو كانت أمة فولدت أم ولد ما لم يعتصر ولذا ابن عبد السلام ولا يبعد أن يكون
الإيلاد فوت لأنه تغير في الهبة [illegible] عليه غير مسألة من المذهب ولو وطئها الابن وحملت منه فهو فوت لحرمة
الإيلاد واختلف في الوطء دون حمل فقال مالك وأكثر أصحابه ليس بفوت وقال المغيرة وابن الماجشون ليس
فوت ابن الماجشون ويتوقف حتى تستبرأ فإن حملت بطل الاعتصار ابن عبد السلام ولا يبعد أن يكون الخلاف
في الثيب وأما البكر فيتفق على أنه فوت **ع** وقوله [illegible] للصغار بنيه [illegible]
لا يحتاج إلى حيازة [illegible] قوله [illegible] واختلف في الهبة [illegible] والمشهور
قول مالك أنها تلزم بالقول ولا تتم إلا بالحوز [illegible] أنها تلزم بالقول ولا تفتقر لحوز
كالبيع ولنا قول شاذ مثله [illegible] وقال الشافعي وأبو حنيفة لا تلزم إلا بالقبض وهم
يحتجون على أن [illegible] بالقبض **قلت** [illegible]
[illegible] والحوز [illegible] الهبة [illegible] ليس القول
[illegible] أيضا أنه [illegible] ولنا قول شاذ أن الهبة لا تلزم بالقول [illegible]
[illegible] والمشهور
أنها تلزم بالقول [illegible] إلا بالحوز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ع** [illegible] بين العلماء [illegible]
[illegible] **قلت**
[illegible] الهبة [illegible]
[illegible] وأبو حنيفة [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible] بما يكتفى به من الأشهاد [illegible]
[illegible] أنه لا يحتاج [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] **قلت**
وكان الشيخ [illegible] أبو عبد الله [illegible] وضع كتابه
المسمى [illegible]
وكتب [illegible] هذا الكتاب [illegible]
[illegible] ووضع يد الحوز والقول [illegible]
[illegible] وابن الماجشون ونقل ابن عبد السلام هذا القول [illegible]
[illegible] أنه إنما يكفي [illegible] على الهبة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **ع**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **ع** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله**
[illegible] **ع** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] أحاديث
العمرى **قوله** [illegible] **ع** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على ملك أربابها العمرى والسكنى والرقبا ومن أعمال المنيحة والعرية والعارية ومن أقطار ومنا جعلها من

جعلت له وقال أبو حنيفة والشافعي لا ترجع بعقبه أو لم يعقبه وتورث عنه لا خذ او عن عقبه

لانها تمليك الرقبة وقد أبطل الله الشرط بقوله في دار من العمرى لمن وهبت له وفي أخرى لا ينبغي أعم ساحية

ونبه على هذا عندنا محمول على المنافع لانها لم يهب إلا الكثير منها وهب وقال أبو ثور وابن شهاب إن عقبها

كقوله أعمر تك وعقبك لم ترجع وإن لم يعقبها رجعت لحديث جابر هذا لا سماع منه من قوله أعمر عطاء

وقعت فيه المواريث ومثله روى أبو عيسى الترمذي عن مالك وهو كذلك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى

الأندلسي بخلاف رواية غيره ويحيى أخرجه من رواية الموطأ عن مالك فأسقطه في رواية يحيى أن قول ابن حزم وكونه

مما عندنا أن العمرى ترجع إلى الذي عقبها إذا لم يقل لك ولعقبك وقول مالك هذا أوله الأكثر أو أنه إذا قال لك ولعقبك

لم ترجع إليه إلا بعد انقراضه على مشهور مذهبه وإذا قال أعمرتك ولم يقل عقبك رجعت إذا مات لمن عنه

محورها **ك** والجواب عن حديث جابر أنه حديث اختلف الرواة في لفظه الأولى والثانية والثالثة

في العالمة فضعفت الثقة به مع ما فيه من مخالفة الأصول في قوله المسلمون عند شروطهم وترك العمل به

قال مالك رأيت عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم يحيث أخاه محمدا ومحمد بن سيرين قاضي مالك لا تعطف في العمرى

بحديث ابن شهاب فقال يا أخي لم أجد العمل عليه فعند أبيك الناس فإلى أنهم فليس العمل عليه روت أنه لو يحيى

قلت هذا القول الذي حكاه أبو عبيد والترمذي عن مالك وذكره ابن سحنون في ثانية الجموعة

عن ابن القاسم قال وقال ابن القاسم أيضا إن جمع العمرى للواهب أو لورثته إذا كانت غير معقبة وإن كانت معقبة

على مجهول من يأتي من ولده وولد ولده رجعت للمعمر ولحقت بالحبس إن مات هذا خلاف قول مالك

وأصحابه أن العمرى معقبة وغير معقبة إن جاءت بلفظ الإعمار أو الإسكان أو الإمتاع أو وقفت أنها لا تلحق

بالأحباس بل ترجع ملكا للمعمر أو لورثته قال ولعل ابن القاسم أخذ بظاهر قول مالك في الموطأ عقب قول ابن

القاسم بن محمد قال ما أدركت الناس إلا على شروطهم وذلك عندنا أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها أن لم يقل عمرك أو لعقبك وإنما أراد

مالك أنه لم يتسلط فيها بلفظ العمرى ولا بما في معناها وإنما قال عمرك ولعقبك **قلت** هذا

تأويل آخر في قول مالك غير الذي تقدم للقاضي **م** وتعلق الشافعي وأبو حنيفة بظاهر قوله في حديث العمرى

لمن وهبت له وفي آخر لا ينبغي أعمرها حيا وميتا وحمله عندنا أن المراد به المنافع كما تقدم **قلت**

وجه العمرى على مقتضى المشهور أنها تمليك منفعة الشيء حياة المعمر وحياة عقبه بغير عوض

إنشاء وقيل إنشاء ليخرج حكم الحاكم بها لمن يستحقها وحكمها الندب ولا يبعد أن يعرض لها ما ينقلها عن

الندب إلى غيره من بقية الأحكام **فصل** وتصح في العقار والرقيق والحلي والثياب فإن قلت

قوله في آخر كتاب الهبات وأن قال أعمرتك هذه الدار وهذا العبد وهذه الدابة جاز وترجع بعد موته إلى الذي وهبها

أو ورثته **قلت** فإن قلت في مثل هذه الثياب شيئا وأما الحلي فإنه بمنزلة الدار يعني

على أنها لا تجوز في الثياب لأنه يسيل عينها ومن الحلي ما ليس كالحلي وقال لم أسمع في الثياب شيئا **قلت**

لا يدل لأنه ذكر في كتاب العارية ما سبق به الكلام على هذه الصورة قال فيمن من أعمر رجلا دينارا بعد موته

أن الواهب والناس عندهم كذلك ويكون العمرى في الرقيق والحيوان ولم أسمع في الثياب شيئا وهي على

ما العمرى عليه من الشروط **فصل** والمنيحة إلتي تمنحها فإذا أعطى لما يعطى كل ما العطية

المنفعة كالعمرى أو أسكنتها هذه الدار أو وهبت لك سكناها أو تسبيلها عمرى أو عمرك وكذلك إذا كانت بلفظ

من أغلال أو لا عمار الحائط قال ويتعين أنها تكون بلفظ لا تمتع أو وقفت بالجمل **قلت**

ومن أعمار وهو ينتفع بها أبدا قال الجوهري يقال أعمرت فلانا ناقة أي أعرته ما أعطيها أو اجملته

المال أخذا عرته أنا ناقة ليستمتع بلبنها وعليها أو من سانيه وعليه **قوله** أعمر عطاء كذا

احتج به المخالف والجواب أنه ليس من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من لفظ أبي سلمة كما صرح به في

الحديث وأنه لما فرغ قال وقال أبو سلمة لأنه أعمر عطاء وقعت فيه المواريث وإن ثبت أنه من لفظه على

الله عليه وسلم فإنه إنما جاء حيث ذكر العقب فيكون فيه حجة للقول بالتحبيس على أنه يحتمل أن يقال إن العقب

لما كان ينتفع العمر عن ورثته ويشترك في ذلك الانتفاع به سمي ذلك **قوله** في حديث جابر

إنما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم **ك** أي أمضاه وإباحه أن جمع وسوا بما بعده في

القول بالتفصيل بعد إن كان من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان من قول الراوي فهو أعلم بالحال **قوله**

بنت أبي عطية عمر راجحة **قوله** امسكوا عليكم أموالكم لا تفسدوها **ع** هو حض وحوطة

من الملك ونهي عن إضاعته وتحقيقا أنه إنما هم به إذا لم يتحققوا أنها راجعة إليهم فيما بعد ذلك إن كان إراد

ورثته عليها فإنه المخالف **ك** هو إرشاد إلى الإصلاح لأن لا عمار يمنع مالك الرقبة من التصرف فيها مدة

طويلة وربما نسيها المعطي وربما يخرج منه على التحريم لأنه قال في ذلك حرمة العمرى جائزة أي بعد عطية جائزة

لأنها من البر والمعروف **قلت** يريد بالجواز الجواز الأعم لأنه أخص لأن ذلك يشمل المندوب

والواجب لأنه تقدم أن حكمها الندب **قوله** يقضي بذلك كان فقه **ع** كان عبد

الملك وولاة المدينة أخرا ابن الزبير وإنما بلغت امرأة تفعل ابن الزبير **ع** أراد من كتب مالك آخر الحديث

عدها جابر **ع** إنما ولاه عبد الملك بعد أيام ابن الزبير **قوله** العمرى جائزة **ع** أي ماضية

كما تقدم **قلت** يعني بالإباحة الجواز وعلى أن ندبها ولم يختلف في إباحتها

لأنه لم يدخل فيه المندوب لأنها مندوب إليها وتقدم قول العز لصيانتها من البر والمعروف **كتاب**

الوصايا **قلت** الوصايا جمع وصية والوصية والوصاة اسمان في معنى المصدر

م قال ابن الأزهري هو مشتقة من وصيت الشيء إذا وصلته وسميت وصية لأنه وصل ما كان في الحياة بما

بعدها **قلت** الوصية إذا أريد بها ما يخرج من الثلث وعبر الشيوخ لما في كتاب الفرائض

فاعط كلا سهمه من أصلها ... مكملا أو عائلا من عولها

باب السهام

وإن ترى السهام ليست تنقسم ... على ذوي الميراث فاتبع ما رسم

واطلب طريق الاختصار في العمل ... بالوفق والضرب يجانبك الزلل

واردد إلى الوفق الذي يوافق ... واضربه في الأصل فأنت الحاذق

إن كان جنسا واحدا أو أكثرا ... فاتبع سبيل الحق واطرح المرا

وإن ترى الكسر على أجناس ... فإنها في الحكم عند الناس

تحصر في أربعة أقسام ... يعرفها الماهر في الأحكام

مماثل من بعده مناسب ... وبعده موافق مصاحب

والرابع المباين المخالف ... ينبيك عن تفصيلهن العارف

فخذ من المماثلين واحدا ... وخذ من المناسبين الزائدا

واضرب جميع الوفق في الموافق ... واسلك بذاك أنهج الطرائق

وخذ جميع العدد المباين ... واضربه في الثاني ولا تداهن

فذاك جزء السهم فاحفظنه ... واحذر هديت أن تزيغ عنه

واضربه في الأصل الذي تأصلا ... وأحص ما انضم وما تحصلا

واقسمه فالقسم إذا صحيح ... يعرفه الأعجم والفصيح

فهذه من الحساب جمل ... يأتي على تفصيلهن العمل

من غير تطويل ولا اعتساف ... فاقنع بما بين فهو كافي

باب المناسخة

وإن يمت آخر قبل القسمة ... فصحح الحساب واعرف سهمه

واجعل له مسألة أخرى كما ... قد بين التفصيل فيما قدما

وإن تكن ليست عليها تنقسم ... فارجع إلى الوفق بهذا قد حكم

وانظر فإن وافقت السهاما ... فخذ هديت وفقها تماما

واضربه

وَالأُخْتُ لا فَرْضَ مَعَ الجَدِّ لَهَا ... فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةٍ كَمَّلَهَا

زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا ... فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَّامُهَا

تُعْرَفُ يَا صَاحِ بِالأَكْدَرِيَّةْ ... وَهِيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّةْ

فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهْ ... حَتَّى تَعُولَ بِالفُرُوضِ المُجْمَلَةْ

ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى المُقَاسَمَةْ ... كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهْ

بَابُ الحِسَابِ

وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الحِسَابِ ... لِتَهْتَدِي بِهِ إِلَى الصَّوَابِ

وَتَعْرِفَ القِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلا ... وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيلا

فَاسْتَخْرِجِ الأُصُولَ فِي المَسَائِلْ ... وَلا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلْ

فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولُ ... ثَلاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ

وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ ... لا عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلا انْثِلامُ

فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى ... وَالثُّلْثُ وَالرُّبْعُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَا

وَالثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ ... فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الحَدْسُ

أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَا ... يَعْرِفُهَا الحُسَّابُ أَجْمَعُونَا

فَهَذِهِ الثَّلاثَةُ الأُصُولُ ... إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ

فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ العَشَرَةْ ... فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهِرَةْ

وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا بِالأَثَرْ ... فِي العَوْلِ أَفْرَادًا إِلَى سَبْعَ عَشَرْ

وَالعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ يَعُولُ ... بِثُمْنِهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَقُولُ

وَالنِّصْفُ وَالبَاقِي أَوِ النِّصْفَانِ ... أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمْ اثْنَانِ

وَالثُّلْثُ مِنْ ثَلاثَةٍ يَكُونُ ... وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ

وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَةْ ... فَهَذِهِ هِيَ الأُصُولُ الثَّانِيَةْ

لا يَدْخُلُ العَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمِ ... ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَاقْسِمِ

وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ ... فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الحِسَابِ رِبْحُ

مفصل في جميعها إنما يعتبر بوجه خفيا في ثلث ما فيه [illegible] بموته وإن كانت بغير ذلك فلا يجبر عليها [illegible]

قوله لا بشيء ع أي من المال كقوله تعالى إن ترك خيرا الوصية والخير المال ويحتمل أن يريد الربع

والإثبات والحقوق التي يطالب بها **قوله** يبيت ليلتين **قلت** قيل أن ميز

لليلتين تأكيد لا تحديد والمعنى لا ينبغي أن يمضي عليه زمان وإن قل إلا ووصيته مكتوبة الكيس فعلى هذا

ذكر الليلتين تسامح أي لا أصل لأنقص عليه ليلة والمعنى ومن هنا يحسن أن في هذا القدر ما يتجاوز إلى أكثر

قلت ويدل على أن الليلتين خرجتا مخرج التقليل وأن ذكر الليلتين فيه تسامح كما ذكر قول

ابن عمر في الحديث ما مضت علي ليلة إلا ووصيتي عندي مكتوبة [illegible] تأمل كلام الكيس مكانه [illegible] أن المعنى

ما تمضي ليلة إلا ووصيته مكتوبة [illegible] وليس [illegible] بل الظاهر أن المعنى إلا ووصيته مكتوبة عنده

في الليلة [illegible] على المعنى بحسب [illegible] قول ابن عمر المتقدم ثم [illegible] في الليلة

[illegible] الحقوق [illegible] أن يوصي [illegible] الحديث [illegible] وهو [illegible] ويوصي

فيه صفة لشيء والجملة صفة ثانية [illegible] ويبيت ليلتين صفة ثالثة له وجملة إلا استثناء خبر

وكونه جاء بصفة [illegible] بالذنب أوجب داود وغيره من الظاهرية الوصية وهو

عند [illegible] أن يكون عليه حق يخشى تلفه عن مستحقه أن لم يوص به فتجب وبه قال الشافعي

وأبو ثور والكافة وحمل على الندب قوله يريد أن يوصي [illegible] أن الواجب لا يصرف إلى خيرة المكلف واحتج الشافعي

بأن قوله ما حق امرئ مسلم معناه ما الحزم [illegible] من أخلاق المسلم واحتج أبو ثور بقوله ما حق امرئ في

شيء قال لأنه رد الحكم إلى المسلم فهو كقوله [illegible] ولا حجة للظاهرية في الحديث

إذ ليس فيه تصريح بالوجوب ع لفظة حق [illegible] في الوجوب [illegible] على الوجوب حملت على العرف

[illegible] قال الباجي وهذا يجري فيما له بال من [illegible] وأما [illegible]

كل يوم بأن هذا يشق [illegible] عليه تجديد الوصية كل يوم وكانت الوصية للوالدين [illegible] في صدر

الإسلام من قوله تعالى إن ترك خيرا الوصية الآية ومن قوله تعالى وصية لأزواجهم وقيل في ذلك كتب عليكم حقا

على المتقين وقيل إنما كانت ندبا ثم اختلف هل نسخت كلها أو بعضها فقال الكافة نسخت كلها ثم اختلفوا

في الناسخ فقيل آية المواريث وقيل حديث لا وصية لوارث [illegible] على قول من أجاز نسخ القرآن بالسنة

[illegible] وقيل المنسوخ منها الوصية للأقربين والوصية للأزواج ونسخت الوصية للأقربين

بالبعض على ما سبق في قوله تعالى وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين إذا حضروا

[illegible] وقال الحسن وجماعة واختاره الطبري أن الوصية لمن لا يرث من القرابة لم تنسخ فإن الحسن

فلو أوصى بثلثه لغير ذي قرابته فللموصى له الثلث والباقي للقرابة وقيل [illegible]

لمن لا يرث منهم [illegible] أبو القاسم الكيس **قوله** إلا ووصيته عنده مكتوبة ع

إذا وجدت وصيته عنده مكتوبة بخطه دون إشهاد لم يختلف في [illegible]

[illegible] وإن وجدت مشهودا فيها ولم يقرأها بقوله [illegible] أخرجها من يده

ووضعها عند غيره أو أبقاها بيده [illegible] فإن [illegible] بعد ذلك جاز

كان قد أخرجها من يده ووضعها عند غيره صحت واختلف قول مالك في صحتها إن لم يكن أخرجها من يده

ووضعها عند غيره ولم يختلفوا أن للموصي أن يغير وصيته بغير ما **قلت** حتى لو كانت

بعتق قال في أول كتاب العتق والوصية بالعتق وغيره أن له أن يرجع فيها وإن كان له أن يغير وصيته

سواء [illegible] أنه لا رجوع في وصيته [illegible] ذلك

أجازه بيت الثلث والثلث كثير **قوله** عادني

رسول الله صلى الله عليه وسلم ع فيه عيادة [illegible] المريض وتفقد الإمام أمر رعيته وفيه من [illegible]

قوله من وجع ع في كتاب [illegible] أشفيت [illegible]

[illegible] وفي بعضها [illegible]

جميع [illegible] والوصية ونحوها جائز وإنما يكره [illegible] على وجه التشكي والتسخط

فإنه [illegible] **قلت** دخلت [illegible] على ابن حنبل فقلت يا أبا عبد

الله [illegible] أن يكون شكوى ولكن أشكر الله **قوله** وأنا ذو

مال ع فيه إباحة جمع المال الكثير [illegible] لا تصرح [illegible] على القليل

قلت [illegible] أبلغ [illegible] ولكونه أبلغ [illegible]

في [illegible] استعمال على الكثرة [illegible] على جمع الكثير كما ذكر

وإنما فيه دليل على كسب المال الكثير [illegible] فيكون [illegible] في [illegible]

قوله وذكر عياض في المدارك عن يحيى بن يحيى أنه قال [illegible] الدنيا [illegible]

[illegible] إلا ابنة لي ع أي لا يرثني من الولد ومن [illegible] وقد كانت له عصبة

وقيل يحتمل أن يريد لا يرثني من [illegible] ويحتمل أن يريد من النساء وقيل يحتمل أنه استكثر له

[illegible] لا تعد المال للنساء وإنما كانت

[illegible] **قوله** أفأتصدق بثلثي مالي قال لا ع يحتمل أن يريد [illegible]

ويحتمل أن يريد الوصية [illegible] واختلفوا في من لا وارث له [illegible]

[illegible] الجمهور [illegible] المال [illegible] على الثلث وأجازه أبو حنيفة [illegible] **قوله**

[illegible] وارث [illegible] وأجمع الناس [illegible]

الثلث والثلث كثير ع يجوز في الثلث [illegible]

انما عليه [illegible] او نحوه من الاعمال او على ما بيناه والعلم محروم وعلى العلم [illegible]
واجمع العلماء على ان من له وارث لا يوصي باكثر من الثلث لهذا الحديث وباية ما قاله ابن عباس من قوله لو ان الناس غضوا من الثلث
الى الربع واجمعوا على جواز الوصية باكثر من الثلث اذا اجازها الورثة ومنع ذلك اهل الظاهر وان اجازوها
وفي حديث سعد هذا تخصيص القرآن بالسنة لان القرآن يدل على جواز الوصية عموما وفي تخصيصه
خلاف بين الاصوليين والصواب تخصيصه بما لا [illegible] بينته له ولما جا من الحمل والصحابة على مثل هذا من وجه

قوله انك ان تذر ورثتك اغنيا **ع** ضبطناه بفتح الهمز وهو وجه الكلام ومقصوده
ويكون ان وما بعدها في تقدير المصدر اي تركك ورثتك اغنيا وروينا فيه بعضهم وقال ان بالكسر
وله وجه لا يبعد **قلت** وعلى فتح الهمز وانه في تقدير المصدر لم يبين ما يحل المصدر من
الاعراب ويظهر انه في محل رفع بالابتدا اي تركك ورثتك اغنيا خير لهم والجملة بأسرها خبر ان واما على كسر
الهمز فذكر انه وجه ولم يبينه وليس الا على انها شرطية ومنع بعضهم ان تكون شرطية قال لانه يبقى
الشرط بلا جواب ولا يصح ان يكون خير هو الجواب **قلت** بل [illegible] بحذف المبتدا من الجملة
الاسمية الواقعة جواب الشرط [illegible] واذا صحت الرواية فلا يلتفت الى من يمنع حذف الفا بل يجوز
والحديث دليل عليه **قلت** [illegible] سيبويه [illegible] بالسنة [illegible] على ما ذكر [illegible] الرواية لما
من نقل الحديث بالمعنى

قوله خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس **ع** العالة الفقراء **قلت**
ويتكففون من تكفف السائل واستكف اذا بسط كفه للسؤال وسأل الناس بكفه [illegible]
حال الورثة على حال المساكين وهذا بحسب [illegible] المال [illegible] كثرة الورثة [illegible] **ع** وفيه ترجيح
باعتبار كثرة الاجر في ذلك ويحتمل انه باعتبار انه احسن لحالهم والطيب لنفس الموصي في ان [illegible] بحالة حسنة
واستدل به على [illegible] جمع الغنى [illegible] لانه جعله خير للموصي والورثة ولو كان خلاف ذلك لكان شرا لهم وله

قوله ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها **قلت** قال الطيبي هو معطوف على
ان تذر واجمع علة في النهي عن الزيادة على الثلث كانه قال لا تفعل لانك ان تركت ورثتك اغنيا
خير لهم وان عشت تصدقت بما بقي من الثلث وانفقت على عيالك من ذلك خير **ع** فيه استحباب النفقة في وجوه
الخير وانه انما يثاب على عمله اذا نوى وان النفقة على العيال يثاب عليها اذا قصد بها وجه الله تعالى يقصد بها
الستر واداء الحقوق وصلة الرحم [illegible] ما ينفعه [illegible] على نفسه يقصد به احيا نفسه والتقوي به على العبادة

قوله حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك **م** وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة لان زوجة
من ملاذ الدنيا المباحة ووضع اللقمة في فيها انما يكون في العادة عند الملاعبة وفيه ابعد ما يكون من الطاعة
وامور الاخرة ومع ذلك فقد اخبر عليه السلام انه اذا قصد بذلك وجه الله تعالى يثاب عليه وغير هذه الحالة
اولى بحصول ذلك [illegible] حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك

قوله أأخلف بعد اصحابي بمكة

قلت وقد بين في [illegible] الفقيه وان سعدا [illegible] بمكة وانه صلى الله عليه وسلم
[illegible] عليه يعوده فبكى فقال ما يبكيك فقال خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن
خولة فقال اللهم اشف سعدا ثلاثا **ع** يحتمل قوله ما قاله حين خاف ان يموت بمكة وقد كان من هاجر منها يكره
ان يقدح ذلك في ثواب هجرته او يناله خشية بقاية بعد فقول النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ويتخلف هو
لاجل المرض وقد قال في الرواية وقد كانوا يكرهون ان يموتوا في ارض هاجروا منها ولهذا جا في غير هذه الرواية
التخلف عن هجرتي ويحتمل انه سأل عن تخلفه عن اصحابه في العمر اي بطول عمره عنهم ويدل عليه الاية بعد من
قوله ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويتضرر اخرون واختلف هل حكم الهجرة باق بعد الفتح فيمتنع المقام
بمكة وتجب الهجرة وقيل انما يمتنع المقام بها في حق من هاجر لانه صلى الله عليه وسلم [illegible] للمهاجر ان يقيم بمكة
ثلاثا والاشهر [illegible] بعد الفتح وقيل ان الهجرة لم تكن واجبة الا على اهل مكة خاصة
واختلف ايضا فقيل ان موت المهاجر بمكة يحبط ثواب هجرته اذا اقام بها اختيارا واما بالضرورة فلا يحبط وقيل
يحبط كيف كان ويدل على صحة الاول قوله في اخر الحديث [illegible] انه جعله [illegible] على [illegible] له

قلت لا [illegible] ابطال العمل لاكتساب السيئات ولا يقوله اهل السنة وانما تقوله المعتزلة
[illegible] انما [illegible] الموازنة في الاخرة ويعني به ابطال العمل لاختلال شرطه كان شرط الهجرة
دوام [illegible] بالمدينة فاذا اختل بطلت لا ان ثوابها بطل باكتساب سيئة بل لاختلال شرطها

قوله ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويتضرر اخرون **ع** هذا يدل على انه انما سأل عن طول عمره كما تقدم وفيه
[illegible] من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لانه طال عمره [illegible] سنة [illegible]
به من اسلم على يديه [illegible] من قتل من الكفار

قوله اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم **ع** استدل به بعضهم على ان بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح في هجرته ولا دليل فيه لانه يحتمل انه
دعا لهم دعاء عاما ومعنى امض اتمم ولا تبطل ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم
حالهم

قوله لكن البائس سعد بن خولة **ع** البائس هو الذي عليه اثر البؤس من الفقر
والحاجة وسعد بن خولة هو زوج سبيعة الاسلمية التي مات عنها [illegible] في كتاب العدة

قوله يرثي له ان مات بمكة **ع** قال اهل الحديث انتهى كلامه صلى الله عليه وسلم عند قوله سعد بن
خولة ثم ذكر الحاكي هذا علة لقوله صلى الله عليه وسلم ذلك وانه انما قاله توجعا عليه لموته بمكة وان قايل
ذلك هو سعد بن ابي وقاص واكثر ما جا انه من قول الزهري ويحتمل ان قوله ان مات بمكة من كلامه صلى الله
عليه وسلم وقوله يرثي له من كلام غيره تفسير لقوله البائس اذ قد ورد في حديث اخر سعد بن خولة البائس
[illegible] مات في الارض التي هاجر منها وقد اختلف في سعد بن خولة فقال ابن دينار وابن مزين انه لم يهاجر البتة بل
اقام بمكة حتى مات بها وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا وغيرها ثم انصرف الى مكة ومات بها وقال ابن هشام

أنه ما جاز الجمعة الهجرة الثانية وشهد بدرا وغيرها وتوفي [illegible] أبو [illegible] وصلى [illegible]

[illegible] وعن مالك عيسى بن [illegible] من سعد كان يجره رجوعه بحثا إن البكاء ومن به بها وقد يكون من

لموته بها وإن لم يكن مختارا كان فاته ثواب الموت في بلد مهاجره وبلد الهجرة عن وطنه الذي هجره لله تعالى وقد روي

في هذا الحديث أنه خلف مع سعد بن أبي وقاص رجلا وقال له إن مات بمكة فلا تدفنه بها خرجها على استيفاء ثواب

هجرته وقد ذكر في ذلك أنه كان يكره أن يموت في الأرض التي هاجر منها **قوله** في سنده ذلك عن حميد

بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدث عن أبيه وفي ذلك عن ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد

فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده هذه الرواية مرسلة وذلك منقطعة لأن ولد سعد لم يلحقوا النبي

صلى الله عليه وسلم وإنما قولنا بعين ولو عليه قوله في ذلك ثم وفيه عن ذلك ابنه في وذلك في حجة الوداع

أو موته صلى الله عليه وسلم وإنما ذكر مسلم هذه الرواية المنقطعة في رحلة وأرسله يبين اختلاف الرواة

في ذلك وهذا وشبهه من العلل التي وعد مسلم في خطبة كتابه أن يذكرها في مواضعها وظن كثير أنه يأتي

بها مفردة وأنه توفي قبل ذكرها والصواب أنه ذكرها في تضاعيف كتابه كما أشرنا في أول هذا الشرح ولا يقدح

هذا الاختلاف في صحة الرواية ولا في صحة الحديث لأن الحديث وصل من طرق ثقات عن عامر بن سعد عن أبيه

سعد **هـ** وقد قررنا أن الحديث إذا ورد متصلا ومرسلا فمذهب المحققين أنه يحكم بالاتصال لأنها زيادة عدل وقع

عن الإرسال وغيره بتضعيف هذه الرواية وجوابه ما تقدم من مذهب المحققين **حديث قول**

ابن عباس غضوا من الثلث إلى الربع معناه نقصوا **ع** وأجمعوا على جواز الوصية بالثلث

ولما ما ندب إليه بعضهم من أنها بالثلث إنما هي لمن لا وارث له واختلف في النقص من الثلث فقال إن أكثر هو مستحب

وقيل هو واجب واختلف في القدر المستحب فعن أبي بكر رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس قال رضيت بما رضي الله به لنفسه من

غنائمه بالخمس وعن علي رضي الله عنه أنه أوصى بالربع واختار قوم السدس واختار قوم أن يكون دون ذلك

وقال الحسن السدس أو الخمس أو الربع وقال النخعي كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة واختار قوم

العشر لقوله في بعض روايات حديث سعد أوص بالعشر وعن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أن من له

مال قليل وورثته كثير فالأولى له ترك الوصية لقوله صلى الله عليه وسلم أن تذر ورثتك أغنياء

أحاديث الصدقة عن الميت جاء أن رجلا كان أوصى قوله

إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفي عنه أن أتصدق عنه قال نعم **ع** وأجمعوا على استحباب الصدقة

عن الميت وعن أيكفي عنه أي من سيئاته ومن انتفاع المتصدق **ع** عنه بمال يهبه أن المتصدق ويهبه

أجر فيه وقد يوجر الإنسان بمال يحتسبه ولم يتوده كما يوجر بغيبة غيره له ولم يتوده ويكون مخصصا لعموم وأن

ليس للإنسان إلا ما سعى **قوله** في ذلك أفتلتت نفسها **ع** رويناه بضم السين مفعولا

لم يسم فاعله وبفتحها مفعولا ثانيا ومعناه ماتت فجأة **قوله** وأظنها لو تكلمت تصدقت **ع** [illegible]

٥٦

[illegible] من [illegible] أو [illegible] من تصدق بها وتشبيهها بالوصية ويدل عليه ما في آخر بابها

ما قبل بها أو من خالفه أما المال مال سعد فتوقفت قبل فتح سعد وأذنه صلى الله عليه وسلم في الصدقة

عنها يدل على جوازها وما ذلك في استحبابها بالوارث وقال الشافعي يجب على الوارث إخراج ما فرط فيه

مورثه من الواجبات من رأس ماله **قوله** في الرواية الأخرى أجلا وخمارا أن تصدق عنها **ع**

إن جهت هذه الرواية بحسبها ما جمع أي أجر في بعلها الذي أبيه بما فتنتبع به ويكون لها سبيل أو إيتا أي يكون

بمثل أجر في سعيه فيه وتسببي ذلك لها مع أنه ما لي **قلت** ولا ظهر هذا الثاني وسواء تكون

لها أجر الصدقة ويكون له سواء من في سعيه في ذلك **ع** وفيه أن ثواب عمل الأبدان من طاعة وصيام لا

نيابة فيه لأنه نص على المال وبقي غيره **قلت** وانظر ثواب الأبدان هل من يقرأ القرآن

لمن يكون ثواب القراءة على ما جاء أن الحرف بعشر حسنات لمن تكون العشر هل للقارئ أو للميت وكان شيخنا

أبو عبد الله يقول فيها شيء كان في ذلك ولا يبطل ثواب القارئ بحوله فيه أن أجارة وبما في ذلك فيه له

عن استاذه فقوله أن يوجر فإن وصل الجميع عنه يستقيم أنه للجميع والظنه كان يقول قبل هذا أن العشر للقارئ

وللميت ثواب لا علمه على الغير وقد تكلما على ذلك وعلى انتقال ثواب الأعمال في غير هذا الموضع من

كتاب الجنائز أو من كتاب الصوم أو من كتاب الحج أو من كتاب الزكاة **حديث إذا مات**

المرء انقطع عمله إلا من ثلاث **ع** العمل ينقطع بالموت ولا كن هذه الثلاث

لما كان هو السبب في اكتسابها كان له ثوابها **قوله** صدقة جارية **ع** يدوم ثوابها بدوامها

ويدل على جواز التحبيس لأن بقاء الصدقة بعد الموت إنما يكون بالتحبيس ومنعه الكوفيون **قوله**

أو علم ينتفع به بعده **ع** والانتفاع بعلمه بعده يكون بما ثبته لمن يحمله عنه أو بما يدعه من التآليف **قلت**

ويشترك الجميع في ذلك النية وكان شيخنا أبو عبد الله يقول إنما تدخل التواليف في ذلك إذا اشتملت على فائدة

زائدة وإلا فذلك تضييع للكاغد ويعني بالفائدة الزائدة على ما في الكتب السابقة عليه وأما إن لم يشتمل

التأليف إلا على نقل ما في الكتب المتفرقة فهو الذي قال فيه أنه مضيع للكاغد وسمعته يقول في حضور مجالس

التدريس وإنه إذا لم يكن في مجلس التدريس النقل زائدة من الشيخ فلا فائدة في حضور مجلسه بل ولا ينبغي

أن يجلس لمن لا معرفة له بالاصطلاح والعذر في ما في الكتب أن ينقطع بنفسه ويلازم الشيخ وحفظ ذلك في أبيات

ذكرتها وهي قوله إذا لم يكن في مجلس الدرس نكتة بتقرير إيضاح لمشكل صورة وعزو غريب النقل

أو حل مقفل أو إشكال أبدته نتيجة فكرة فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد ولا تتركن فالترك أقبح خلة

وكتبت في جواب أبياته هذه فيما نذر إلا الأمر رتبة وزان لها الدنيا بأكمل زينة

لمجلسه إلا على الحفيل بحلها على جمعوا عنها المجالس خلت فبلغاء من رفال النحو

رعة ولكن نسبيها فالكلما حل بدعة وأي بغي فيه من الأنظار ولقد كنت أيضا من رواية الفائدة

وجوابه بأنه على أن أصل الحبس التي كانت فيه الجلسة وحبس المسجد والحديث وأن قول الشافعي
التهذيب ... أبو محمد ... عن مالك في كتاب ... قال الله المسئول أن ينفع من روحه ينفعني كان الغاية وشاهد
ذلك ما اشتملت عليه تواليفه من ذلك وما نبه المتقدم في الفقه إنما وضع في أسفار يتلقاه
فيه المذهب مسائلا وأقوالا مع الزيادات المحللة والتنبيه على المواضع المشكلة وتم بجمع المغاربي
انتهى عنه **قوله** أو ولد صالح يدعو له **قلت** كان الولد من عمله لحديث ولد الرجل
من كسبه فاستثناء الثلاث على هذا متصل لا منقطع وانظر حديث من سن سنة حسنة فله أجرها
وأجر من عمل بها هل يرجع ذلك الأجير للثلاث أو لا يرجع ويكون العدد لا مفهوم له

كتاب الحبس

الحبس يطلق ... إعطاء الشيء ... وجوده لازما بقاؤه في ملك المحبس ما أعطاء المنفعة يخرج إعطاء الرقاب
وبهذه ... وجوده يخرج العارية والعمرى وبقوله لازما بقاؤه في ملك المحبس يخرج العبد المخدم حياته
نعيمه يموت قبل موت سيده لأنه في هذه الصورة لم يبق في ملك المعطي وقواعد ما أعطيت منفعته
... وصرح الباجي بأن الحبس باق على ملك المحبس ... قولهم أن الحبس يجري على ملك
المحبس ... غلته ... وما وقع للخمي من قوله في آخر كتاب الشفعة الحبس يسقط
ملك المحبس غلط **قوله** أصاب عمر أرضا كانت ... تسمى ثمغا بالثاء المثلثة
والميم الساكنة والغين المعجمة **قوله** ... وجوابها ... له ... خيبر فتحت عنوة وقسمت
أرضها وتقدم ما في ذلك ... في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى **قوله** ... بستانه
قلت فيه مشاورة أهل الفضل في الأمور وطرق الخير ... كان عليه السلف والصالحون
من إخراج ... لله تعالى ... لقوله سبحانه لن تنالوا البر ... **قوله** إن شئت
حبست أصلها وتصدقت بها **قلت** قال بعض ... يحتمل قوله وتصدقت بها أن يرجع الى الأصول
المحبسة ويتعلق ... الكلام في الصيغة التي يكون بها التحبيس التي أحدها لفظ الصدقة ويحتمل
أنه راجع الى الثمرة ... ويعضده ... لفظ الصدقة على ... **قلت**
يكون ... الصيغة بين لفظ الصدقة ولفظ الحبس وعلى الثاني ... المجزوم ... بلفظ الثمر
أي وتصدقت بثمرها وعلى هذا ... يعم ... تحبيس ... بالتحبيس
والمعروف في هذا البحث ... كيف ... منها من أجله لا
الحبس عندنا جائز في العقار خلافا لمن منع ذلك ولنا عليه هذا الحديث ... على صحة تحبيس
القناطر والمساجد والسقايات والمقابر **قلت** قال الرافعي ... أبو حنيفة يمنع الحبس
... رحمه الله تعالى وفرع عليه ... أحدهما قول مالك ... صاحبه أبي يوسف ...

أنكر الحبس ... على ... وإجماع أصحابه بالمدينة والثاني ... لا جائزة
... من أجناس المساجد والقناطر **ع** وإذا حبس العقار على مجهول كالمساكين ... في
أنه لا يرجع الى المحبس لأن المساكين لا تنقطع ... وكذلك الحبس المعقب في قوله حبس عليه
وعلى عقبه فإنه لا يرجع الى المحبس إذا انقرض العقب لأنه لما علق الحبس للعقب والعقب ... لا ينقطع
... إنما أراد إزالة ملكه وإن كان الحبس على معين غير معقب وانقرض ذلك المعين فاختلف عندنا
... الحبس الملك ... إذ لا علامة تدل على قصد المحبس ... إزالة الملك ...
... إلا على الصفة التي أخرجها عليها ... يرجع ... الحبس ...
على قصده إزالة الملك وإذا قلنا أنه لا يرجع الى ملك المحبس فإنه يرجع الى ... الناس بالمحبس ...
... ما يتعذر عليه اختلاف الروايات في ... الصيغة الصادرة من المحبس إن كانت
نصا في إزالة ملكه بوضع لغة وعرف استعمال أو دالة على الفصل ... الملك أو محتملة للوجهين
وإن كانت نصا في أحدهما ... بموجب النصوصية وإن كانت محتملة للوجهين واستشكل ... الحبس في
... إن كان ... قبل منه وإن مات ... فاختلف ... لا يلزمه ... الأصل ما يقتضيه
قوله ... لا تخرج بالشك وعلى هذا ... ما وقع في الروايات **قلت**
للتحبيس أربعة أركان الصيغة والمحبس والمحبس عليه ... فيه التحبيس أما الصيغة فلا يشترط
فيها لفظ معين بل كل ما يدل على ... الحبس من قول أو فعل ... الحبس ... في
الصلاة فيه ... لا ... مقبرة ... وقد يكتفي ... كتبهم أو سنة ...
ذلك ... في دلالته على الوقف ... الألفاظ المستعملة في التحبيس ثلاثة الوقف والحبس والصدقة
... الوقف ... إنه أصرح ... في الدلالة على التأبيد فلا يفتقر الى الضميمة كما يفتقر إليها
غيره وقيل أنه بمنزلة غيره لا بد من ضميمة ... ولفظ الحبس والصدقة ... إنما لا بد أن
على التأبيد ... لا بد من ضميمة ... في الكلام كقوله حبسا لا يباع ولا يوهب أو ما يشبه ذلك
من ... أو يجمع بين اللفظين ... وقع في الروايات أن يقول حبسا صدقة أو يكون تلك الضميمة
جهة في الحبس كقوله حبس على المساكين أو ... أو طلبة العلم ووجه ذلك ... من أن المساكين
لا تنقطع **فصل** ... العقود ... والجهات ... على ... روايتان
وإذا ... في الصور ... جميع ... إلى المحبس عليه ملكا
للمحبس أو لورثته ... في الصور ... انقرض المحبس عليه ... يرجع
الى ملك المحبس فإنه يرجع الى عصبة المحبس ... في رواية أشهب ... يرجع ... على المساكين وأهل
الحاجة وعلى المشهور في أنه يرجع الى عصبة المحبس ... المشهور ... دون ... وقيل

يدخل ذو الغنى في السكنى وفي الغلة ما لم يخرج في الصحيح منها أعطي للأغنياء واختلف إذا كانوا أغنياء
وإذا قالوا لا يعجبني ونعتت بعينه فقيل تنفذ عليه وقيل تعطى لأبعدهم وتدخل في مرجع الحبس من
النساء من لو كانت ذكرا كان عصبة فلا تدخل الزوجة ولا الجدة للأم ولا الأخوة للأم إذا لم يكن بينهم
نسب غير ما ذكر فإن كانت منهن مشاركة في نسب دخلت لأنه على ذلك التعقيب لو كن ذكورا عصبة وتدخل
الأم والأخوات الشقائق أو للأب وبنات الأخ وإن بعدت بنت أخت الجميع وإن كان معهما غيرها فلا
أربع عن ادعابة [illegible] عن عمها لعزيمها وقيل لا تدخل النساء في المرجع وعلى ما تقدم من أنهن
يدخلن على الصفة المذكورة فقال ابن عتاب يحمد النكر والأنثى فيه سواء وإن شرط الحبس الذكر مثل حظ
الأنثيين لأن المرجع ليس فيه شرط
قلت وعندنا في المذهب اضطراب في تحبيس الحيوان **ع** تقدم أن الحبس لا يكون إلا في أحد [illegible] الصحة وتقدم الكلام عليها وعلى العبد وأما تحبيسه من كان
عن أبا في الشيء المحبس وتقدم أنه العقار واختلف في العروض والحيوان وفيهما طريقان تجمع من كلام
في الجميع روايتين ومنهم من يحكي الخيل من الخلاف ومنهم من يخص الكراهة بالرقيق ولا يبيع تحبيس
الطعام لأنه لا ينتفع به إلا بإتلاف عينه وإنما يكون الوقف فيما ينتفع به بعد بقاء عينه ولا وقع
في المدونة من وقف الدنانير معناه عند بعضهم أنها وقفت للقرض لأن غلتها يتنزل منزلة عينها أن يحمل
السلف وكذلك ينبغي أن يكون الطعام

فصل وأما المحبس فهو كل من يصح تبرعه
وقوله منه ما يصح من المحجور والصغير والسفيه وأن من دبا أن أجاله الدين بالله وإن من كان في الغربات الدنية
لما في سماع ابن القاسم أن حبس دينار أو إعمال مسجد دين ووردت مثله عن موسى في نص ابنه بعثت
بدينار للكعبة أنه يدفع للحجاب ويعمل من ذلك وهو نص سماع محمد بن خالد من ابن القاسم في حبيه وللإمام
أن يحبس الخيل في الجهاد وكانت وقفت تحبيس الإمام بتونس بعض ربع بيت المال على بناء سور ما
وشهد في ذلك التحبيس شيخنا أبو عبد الله بن عرفة وامتنع بعض المفتين والظنه الشيخ أبو القاسم
الغبريني من الشهادة في ذلك لظنه أنه لا يجوز قال شيخنا وقفته على سماع محمد بن خالد وشهد معنا

فصل وأما المحبس عليه فهو ما جاز صرف منفعة المحبس له أو فيه ويجوز
على من سيولد والمشهور صحته على الحمل ابن الحاجب وبنعه بعضهم وإن أبا قد وجه بصحته على من سيولد وبها
احتج الجمهور على جوازه على الحمل ويصح على الذمي فيما لا سيما على جواز صلته وقد وصلت أسماء بنت أبي بكر
أمها وهي كافرة ولا يجوز على كنيسة ولا في شيء من أمر ولا على وارث في مرض الموت لأن المريض ممنوع من الهبة
للوارث مطلقا وللأجنبي بما زاد على الثلث

فصل ثم المحبس عليه إن كان غير معين كالمساكين
والمجاهدين لم يشترط قبوله الحبس لتعذر حصوله وكذا إن كان معينا ليس له أهلية القبول كالصغير
والسفيه أن يبلغ الإسلام وينبغي أن يقدم من يقبل عنهم كالأب والوصي وحيث اشترط القبول في من له

أن يقبل بنفسه [illegible] من يقبل في مثل ما حبس فيه وقيل حرم ملكا له ولا إن نزل بغير من [illegible] قدمة للسابل
مع تقابلها قال [illegible] بها تفنيه **فصل** وشرط الحبس الحوز لأنه أحد أنواع العطية والعطية شرط صحتها
الحوز وتقدم في كتاب الهبة أن الحوز حسي وحكمي وتقدم تفسير كل واحد منهما وكذلك هو في الحبس واشترط
الحبس منه أن يكون قبل موت الحبس وقبل فلسه ومرضه ويشترط حصوله أن تعاين البينة حيازة للمتكري ما ينشه
ولا يكفي في ذلك إقراره لأن المنازع فيه الورثة والغرماء فلو اكتفي بذلك لزم قبول إقرار الإنسان على غيره وهو
باطل إجماعا **قوله** فتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن
السبيل والضيف **ط** إذا أراد بالقربى قربى عمر ويحتمل أن يريد قربى النبي صلى الله عليه وسلم كما أنها صرفة **ع**
والصرفة محرمة عليهم **قلت** كأنه والله أعلم فهم أنه عينها للمذكورين الطارئين وإلا فإنه فيها عين الواقف مصرفها
تحبيسه أو مدرسته أو أعمل مذهب اتبع وإن لم يعين نسيانا أو جهل الشهود أن يذكروه اتبع العرف فما لم يكن عرف
حبس في الفقراء وفي المدونة من قال داري حبس ولم يزد جعل في الفقراء وإن لم يكن في ذلك وجه تصرف فيه فلا يكون
موضع رباط كثر الإسكندرية وخلاف محبس المناس فيها في السبيل فيجتهد في ذلك الإمام ولما ذكر التحبيس قول
مالك منها قال ويقول يصحبه بسكنها الولد والقرابة والأمر أحسن لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة اجعلها في
الأقربين وله قال المحبس مبين حبس في سبيل الله فمن نور سكناها في ابنه وإن لم ينوه سكنا فلا أرى في المدونة فجعلها
في الغزو والكبير وقال ابنه القيامين في ابن سبيل الخير ما جاز أن تكون في الجهة من حبس دارا في سبيل الله
بسكنها المجاهدون والمرابطون إن شاء ممن لم تخرج زوجته حتى تتم العدة وتخرج منها من ليس بمجاهد ولا رابط
وصغار ولده البنت والكبير منها إن كانت للسكنى وإن كانت للغلة صرف كراؤها على أهل الغزو وفيها إن كانت
في موضع غزو وإن لم تكن في موضع غزو وشاء أن يبعثوا إلى أهل الغزو وغيرها للغلة والسكنى سواء تبعث
غلتها إلى أهل الغزو وإن لم يكن الشأن أن تبعث سكناها الغزاة إن كانت للسكنى وغير ذلك وما على الغزاة
إن كانت للغلة وإن جعلت غلتها في إصلاح المساجد والقناطر وغير ذلك جاز **قوله** ولا
جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا **ط** معناه يريد لا حرج على العامل في تلك الصدقة
أن يأكل منها حتى لو شرط المحبس أن لا يؤكل منها لم يتبع شرطه أن يأكل منها ولكن بالمعروف ومعناه يأكل العذر
الذي يدفع الحاجة ويرد الشهوة وجرت به العادة غير المكلف والمنع وقيل أنه المعتبر أن يأكل بقدر عمله وهو
تعيين **ع** إن شرط المحبس ذلك في ابن المحبس صح ولعل حكم العزيز معلوم بلغه فيباح له قدر ما جرت به
العادة وإن لم يشترط وكان الحبس على المساكين ومن وليها منهم فإنه لا يحرم عليه لأنه يجري على أحدهم
وإن كان غنيا واضطر الأغنياء عليهم فهذا الفقراء على جهة الإجارة ويكون ما يأكله ما ذكر ويتبين
ما يخرج من الجاه التي جعل الله فيها حقا للعاملين وإن كانوا أغنياء وتعيين قوله بالمعروف يشير إلى ما يقتضيه
من الرجوع إلى العادة في ذلك **قلت** قال ابن يونس [illegible] من سيخرج في الأحباس وإلى

يتبين انه صوته ومن يقع في صحته من ولي بعده ولهذا يجعل الرجل في الثلث ما علوه في كل شيء بالاجتهاد في [illegible]
وهو فعله الا انه ابن عطية ذكر ابن جاني وما جا فيه نص خلاف وقال المشاور وابن زرب لا يكون الا في ذلك لان [illegible]
المال وان اخذه من الحبس اخذ منه ورجع بما جرته في بيت المال وان لم يعلم منها اجاره عن الله تعالى واما الم يوخذ من
الحبس لانه تنبيه لوطالبا ان علمت وخالفهما في ذلك عبد الحق بن عطية وقال ذلك جائز وما جا فيه نص خلاف **قوله**
او يلحق صديقا **ط** المراد صديق العامل ويبعد ان يعني صديق المحبس **ع** فيه جواز التحبيس على الاغنياء
وجواز اكل القائم على الحبس منه وان جميع ذلك انما يجوز بالمعروف كما في مال اليتيم **قوله** غير متاثل
ع اي غير جامع وكل شيء له اصل قديم فهو متاثل ومنه مجد مؤثل اي قديم واثلة الشيء اصله **احاديث**
وصية النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** هل اوصى النبي صلى الله عليه
وسلم بشيء فقال لا **ع** يعارض ما ياتي من انه اوصى بالثلث وبحفظه وبحرمة ارضه والجواب انه
انما نفى الوصية بالخلافة التي تدعيها الشيعة وهو الذي انكرت عائشة في ذلك بقولها متى اوصى وان كان
السؤال عن الوصية بالمال فانه لم يوص بشيء فيه واما وصيته بكتاب الله وبحفظه لبيتهم وكذلك وصيته بحرمة
ارضه فانها ليست بحرمة ولا وصية حقيقية [illegible] التركة وانما اخرجها صدقة بحكم الشرع بقوله صلى
الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة وانه صلى الله عليه وسلم لم يترك له شيء يوصي فيه **قوله**
فلم كتب على الناس الوصية **م** ان السائل [illegible] مساوية له في ذلك [illegible] والرجوع الى معناه وينبغي ان يكتب
الوصية على المسلمين في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت [illegible] ولكن انما لم تصح او يكون [illegible]
في وجوب الوصية **قلت** تامل كلام [illegible] فانه يعطي ان الذي استبعد طلحة انما هو وجوب
الوصية على المسلمين مع انه صلى الله عليه وسلم لم يوص وكانه فهم دليل الوجوب في الفعل ويحتمل ان الذي استبعد
انما هو عدم وصيته مع كونها واجبة على المسلمين وهو احد المسلمين لا سيما قوله في [illegible] في جزئيات
ما جوابه في ما يثبت بالتبيين الجزئيات **قوله** اوصى بكتاب الله **قلت** يحسن الجواب
به عن كل واحد من الاستبعادين [illegible] فكانه يقول ما ذكرتم دليل الوجوب في الفعل فهو قد فعل
واوصى بكتاب الله [illegible] به وكانه يقول وان كانت واجبة على المسلمين وهو احدهم
فقد اوصى **حديث انه صلى الله عليه وسلم لم يوص الى احد**
قوله ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا يعنون بالخلافة وتقدم ان الذي انكرت عائشة **قوله**
ولقد انخنث في حجري **ع** [illegible] انخنث انثنى والتمايل [illegible] ومنه انخناث [illegible] وهو
تكسيرها [illegible] بعضها على بعض **م** [illegible]
واجتمع **ع** [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] الشهادة على [illegible] العالم

[illegible] المعنى [illegible] فكانه بمنزلة قوله لا اوصي بشيء ثم سبب الوصية انما هو حدوث
المرض [illegible] وحينئذ لا يتم [illegible] دليلا على انه صلى الله عليه وسلم يوصي ان
يكون اوصى قبل ذلك **حديث وصيته صلى الله عليه وسلم**
باخراج المشركين من جزيرة العرب **قلت** هو استعمال [illegible]
باعتبار ما يتعلق في موته صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي وخبر السماء [illegible]
لقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم [illegible] وكانه اخذ [illegible] الخلافة فكانه يقول [illegible]
التحبيس **قوله** [illegible] **قلت** يحتمل [illegible] لموته صلى الله عليه وسلم
او لما ذكر من [illegible] وجعه [illegible] المفاسد [illegible] لا تدل على الرجوع [illegible] كما يعتقد
بعض العوام وقد تكلمنا على ذلك في كتاب الجنائز **قوله** ايتوني [illegible] اكتب لكم
قلت يعني [illegible] لان الصحيح انه صلى الله عليه وسلم لم يكتب [illegible]
[illegible] **قوله** لن تضلوا بعده **م** [illegible] العظيمة [illegible] غير منصوص عليها
ولكن [illegible] على العلماء [illegible] بسبب اختلافهم فيها [illegible]
ومنه ولو وقع النص عليها لارتفع الخلاف وذلك [illegible] ولعله اراد ان يكون يكتب [illegible] ان ينص
ويكتب [illegible] الخلافة [illegible] يكتب وقع ذلك [illegible] العظيمة [illegible]
ولا يبعد [illegible] **قوله** لا تضلوا بعده **قلت** لا يعني [illegible]
[illegible] انه [illegible] ان يكتب انه [illegible] الخلاف بين [illegible] في المسائل [illegible]
ذلك [illegible] الخلافة [illegible] اختلاف [illegible] انما هو عن اجتهاد [illegible] لا اجتهاد [illegible]
قوله [illegible] **م** [illegible] اختلفوا [illegible] وكيف [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] للوجوب او الندب انما هو عند [illegible]
[illegible] بالوجوب [illegible] بسببها الندب وكذلك [illegible] بالندب
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] انه لم [illegible] عليهم [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] اجتماع [illegible] في الشرعيات [illegible] رضي الله
[illegible] في بعض [illegible]
[illegible] كتب [illegible] على الذي في
[illegible] **قوله** [illegible] حسبنا كتاب الله [illegible]
استعمود **م** [illegible] ما يجوز عليه صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز [illegible] وبعض [illegible]
[illegible] في المنزلة [illegible] الله [illegible]

وما جعله وما في الكلام عليه ان شاء الله تعالى ولم يفهم منه هنا انما فهما بهذين الاحتمال وما سوى الكلام في نفسه ان حمل الهذيان الذي يكون عن الحميات لان الهذيان هو الكلام الذي لا ينضبط ولا يلتئم معناه بل هو كلام مستبعد وهو انه يختلف الكلام كما تقدم وانه كلام انبهمته لوجعه كما نقله ابن عباس على موته **ع** ثم الروايات ثلاث الاول اهجر بهمزة الاستفهام والثانية باسقاطها كلاهما على الفعل والثالثة رواها بعضهم في غير مسلم بالهمز وضم الهاء وتنوين الراء فيما سوى الاول فانا اصدر من قايلها على معنى الانكار لقول من قال لا تكتبوا اي لا تتركوا امر النبي صلى الله عليه وسلم وتجعلوه كامر من هذى فانه صلى الله عليه وسلم لا يهذي والا الاستفهام يجيء بمعنى النفي ومنه انهلكنا بما فعل السفهاء منا اي انت لا تهلكنا والثانية وقعت من قايلها غلطا على وجه الدهش وعدم التحقيق لعظم المصاب وهول العز والضلالة يعود ما يصلح نفسه في الحال كما حملوا شنعا عليه على انه والله تعالى يقول والله يعصمك من الناس والثالثة يحتمل الذي في الكلام من اي جنس بنفسه على عجز ابن سكر من العول والعجز البعيض في المنطق

قلت ولا يبعد ان يكون استفهاما حقيقة والعذر لقايله الدهش لعظم المصاب بموته من انقطعت النبوة ونزول الوحي واخبار السماء بموته

قوله دعوني فالذي انا فيه خير **ع** قيل انه صلى الله عليه وسلم لم يحرموا المتنعين لطلب الكتب وانما يسأل ذلك باجابه اليه فلما راى اختلافهم فيه وعدم اجتماعهم على الكتب قال دعوني فالذي انا فيه خير من ارسال الامر لكم وكتاب الله

قوله حسبنا كتاب الله **ع** هو رد على من نازع لا على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عمر خشي ان يكون في الكتاب ما يعجز عنه الناس فيحصلون في الحرج بالمخالفة ورأى ان الارفق بهم سعة الاجتهاد ورحمة الخلاف وثواب المخطي والمصيب مع تقرر اصول الشريعة وكمال الدين بقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وقيل خشي ان يكون اشتماع عمر من الكتب اشفاقا على النبي صلى الله عليه وسلم من تكليفه في تلك الحال املاء الكتاب ولذلك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتد به وجعه حسبنا كتاب الله

قوله اوصى بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب **ع** المراد بالمشركين اليهود لانهم هم كانوا فيها واخذ العلماء بهذا الحديث وقالوا يخرج من جزيرة العرب من دان بغير دين الاسلام ولا يمنع من التردد اليها في السفر فقال مالك والشافعي وغيرهما الا ان الشافعي خص ذلك بالحجاز والحجاز عنده مكة والمدينة واليمامة واعمالها دون اليمن من ارض العرب قالوا واذا اخرجوا منها ضرب لهم اجل ثلاثة ايام فيمكثون في احوالهم كما ضرب لهم عمر اجلهم قال الشافعي ولا يتمكن من الاقامة بها ويرجون الدخول فيها بشرط ان يتعيروا واجاز ابو حنيفة استيطانهم بها وقال الطبري بين صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ان على الامام اخراج من دان بغير دين الاسلام من كل بلد للمسلمين واذا خص جزيرة العرب لانه لا اسلام لم يكن لهم بعد بها ولم ار احدا من العلماء من خالفه في ذلك ومال فيجب على الامام اخراجهم من كل بلد غلب عليها الاسلام الا ان يتدعوا ضرورة لبقائهم من عمارة ارض ونحوها واذا دعت الضرورة لا يقاموا فلا يتركهم في المصر مع المسلمين ويسكنهم خارجه ويمنعهم من اتخاذ المساكن في امصار المسلمين ويبيعها عليهم ان يملكوها واحتج على اخراجهم

من المصر بحديث لا تبقى ديتان بارض وبما اخرج عمر رضي الله عنه اهل الذمة من الكوفة الى الحيرة ونقول ابن عباس لا يسكن اهل الذمة في امصاركم واحتج على ابقائهم ان دعت لذلك ضرورة بان عمر اقر اهل الذمة بالشام والعراق لعمارة اعمالها وقال غيره انما هذا الحكم لمن كان من جزيرة العرب يخرجون منها بكل حال غير واحد لم يقر وا واما غيرها فلا يخرجوا الا ان يتخذوا اوطانا ذلك منهم فيتقلوا الى حيث يؤمن شرهم

قلت وعلى هذا القول ما يتناسب في هذا التاريخ وما قبله من سكناهم بين ظهر المسلمين وعدم بيع المكوس الذي عليهم الا خروج الحرم اي لا يسكنوا من البلاد الا بجهة مختصة بهم وذكر الطرطوشي في كتابه المسمى بسراج الملوك انهم يمنعون ان يعلوا على المسلمين في البناء قال واختلف في جوار مساواتهم للمسلمين في البناء فقيل يجوز وقيل لا يجوز قال وان ملكوا دارا عالية اقروا عليها وما ذكر منعهم من اعلاء البناء جرت فتيا شيوخنا وبعد على من اعلى على المسلمين واما ما جرت العادة من اتخاذ الملوك اياهم اجنادا لجيش لان استعجبين بهم لما دعوتهم الحيل بالسرج وتوسطهم بالسير عليها وسط الطرق والتعرض لشاغبية انهم لا يركبون الخيل بالسروج وانما يركبون البغال والحمير بالاكف عرضا واتفق ان سلطان افريقية الامير ابو عبد الله المعروف باللحياني في موكب والنصارى خلفه ركبانا بمحضر الشيخ الصالح ابي علي النزوري المتورع في ما ديه ويقول يا عبد ابا عبد الله لا يحل الله هذا لا يحل الرب مساواتهم مع السلطان المذكور مع فراغ الشيخ المذكور فلم يرد اذ ما ذكر **م** واختلف في حد جزيرة العرب فقال الاصمعي هي في الطول ما بين اقصى عدن الى ريف العراق وفي العرض من جدة وما والاها الى اطوار الشام وقال ابو عبيدة هي ما بين حفر ابي موسى الى اقصى اليمن في الطول وفي العرض ما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة وسميت جزيرة لاحاطة البحرين ونسبت الى العرب لانها كانت ارضهم واوطانهم قبل الاسلام وفي المدونة عن مالك ان جزيرة العرب المدينة وقال المغيرة والمغيرة هي مكة والمدينة واليمامة واليمن وعن مالك واسم الحجاز يصح العجاز على منع ان يدفنوا بها وان نقل الا ان يتغير لقوله تعالى انما المشركون نجس الآية واجاز ابو حنيفة دخولهم فيه

قوله واجيزوا الوفد بما كنت اجيزهم به **م** الوفد الجماعة المختارون للتقدم على الكبراء **ع** واجازتهم سنة لازمة للائمة تطييبا لنفوسهم او لوفدهم فضلا بحو فصدهم ودعوتهم على الاسلام

قلت كانه صلى الله عليه وسلم لو كانوا كفارا لا ان ذلك انما يعود على الطمأنينة بينهم وبين المسلمين

قوله وسكت عن الثالثة **ع** يعني ابن عباس وقوله يحتمل ان الوفد حقا في بيت المال او قال انسيتها يعني سعيد بن جبير قال المهلب والثالثة هي تجهيز جيش اسامة وقيل يحتمل انها قوله لا تتخذوا قبري وثنا يعبد وقد ذكر مالك في الموطأ معناه واجلى عمر رضي الله عنه اليهود وقال اخر كلمة تكلم بها صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقين دينان بارض العرب

كتاب النذور **قلت** النذور جمع نذر كالفلوس جمع فلس وحكم القاضي
عن ابن عرفة أن النذر ما كان معلقا على شرط كقوله إن شفى الله ... ولا يلزمه قال
ابن ... صدقة بدينار لم يكن نادرا ولو قال إن شفى الله مريضي فعلي صدقة دينار فهو نادر **م** وهذا الذي ذكر
ابن عرفة مال إليه بعض الفقهاء وأن غير المشروط لا يسمى نذرا ولهذا يستحب الوفاء به ولا يجب كما يجب المشروط
وقال غير واحد من الفقهاء إن الجميع يسمى نذرا ... فما نذره ... وهو
... ... الشافعي ... واستدلوا ... الفقهاء في ...
أن النذر المذكور في ... **قلت** الفقهاء يقسمون النذر إلى ... فعله ...
جائز ... وهذا التقسيم ... من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه
والمقسم ... واحد منهما ... المقسم ... من الجائز والممنوع
إيجاب ... لله على نفسه ... وهو ... الالتزام ... الطاعة ... الامتناع من ... أنه
إن كان ... كقوله إن دخلت الدار فعلي كذا فهو يمين ... في ...
النذر **ع** فهو جائز لهذا الحديث ... الله تعالى ... فما علمه ... أن ... على ...
كقوله إن شفى الله مريضي فعلي كذا ... **قلت** ... في العمل
وذكر القاضي ... بعض الشيوخ ... أنه ... جائز ... وثابه ...
من ... عليه ... ولا يفعله ... الفقهاء ...
ويقال ... من كلامه في ... أنه جائز ... على ...
الإشكال على كلام القاضي في ... الموضعين ... في قوله نصوص المذهب كراهة ...
... وبالجملة فقد اختلفت الطرق في حكم النذر ... من كلام القاضي في الموضعين أنه جائز ... إن
يفعل ... وقال الباجي هو جائز ...
هو مستحب ... على ... ويباح أن ... مستقبل ... ويكره أن ... مستقبل
... في ... بين العلماء في كراهة ... في قوله ونذر
الطاعة وأن ... **ع** ... في الجملة ... في قوله تعالى وليوفوا نذورهم وفي الحديث
من نذر أن يطيع الله فليطعه وسواء ... كقوله علي صدقة كذا ... كقوله علي نذر
واللازم ... عند مالك والكفارة يمين واختلف فيه قول الشافعي ...
... عليه ... وسواء عندنا على وجه الرضا أو على وجه الغضب واللجج وقال
الشافعي ... في نذر اللجاج ... **قلت** يعني بقوله
... في الجملة ... المذكورة ... في قوله ونذر الطاعة ... ذكر ابن بشير

... ... على وجه اللجج والغضب ...
... ... هذا المذهب واختلف في نذر المباح كالقيام والمشي ...
... مالك والكافة وقالوا ... أنه ... لا ... بل ... أنه ... معصية وقال ...
... يمين ... **قلت** نذر المحرم محرم واختلف في نذر المباح والمكروه فقال
... قول مالك في الموطأ ... وذكر ابن رشد في ... أنه ... المكروه يكره ...
والمباح مباح **قوله** ... **ط** فيه ... واختلف في ذلك ... أصل
... على ... في مسألة ... عن ... أن قوله
... **قوله** في نذر ... **ع** قيل كان نذرا مطلقا وقيل كان
صوما ... في قضية ... ويحتمل أن النذر ... ما ... والظاهر أنها
أنه كان في مال أو نذر مطلقا ... رواية مالك ... أو ...
... رواية ... عنها ... كفارة النذر ... أنه كان عتقا
... على ... النيابة فيها ...
... من قوله صلى الله عليه وسلم ... الحديث ... للاحتمال
... **قوله** قبل أن تقضيه **ع** يحتمل أنه كان واجبا ولم تقضه
... ولم ... **قوله** فاقضه **ع** يحتج به ... على ... أن ... وعليه
... من نذر أو يمين أو كفارة ... بعض ... والمالكية والحنفية ...
أن ... بعض ... ذلك ... فيعطى ... من الثلث ... من رأس المال واختلف
في ما ... رأس المال أو ... وقال ابن القاسم أن ...
... من رأس المال ... ولا ... في الحديث ... أنما استحق ...
... فعل ذلك ... على الندب ...
... في ما يتعلق بالمال ... أهل الكلام ذلك ... الوجوب ... النذر عن ...
كان وغيره ... ذلك الورثة ... **ط** ... الحقوق المالية ... والصدقة
... النيابة فيها ... وإنما اختلف في ... الكلام على ذلك في كتابه
قوله في ... **ع** ... الحديث ...
... من كلام الحديث ... أنه ... بالنذر ...
إنما ... لما ... من ... اختيارا ...
مالك ... الشيوخ ... أن ... يفعل ...

لا اختيار له فلا يحمله الغرض كالعوض وذلك يقدح في نية التقرب [illegible] الثالث للعزبة المجردة من
التقرب من عمل على الشرط فيه ففعوله **قلت** بعض الطلبة سوى الخطابي فيما نصه نهى عن النذر
التأكيد لأمر النذر والحض على الوفاء به ولو كان زجرا عنه حتى لا يفعل لكان ذلك ابطالا لحكمه واسقاطا
للوفاء به اذ كان معصية واعلموا من ذلك ان النذر لا يجلب نفعا لم يقضه الله تعالى ولا يصرف عن قدر الله
فكأنه يقول لا تنذروا على انكم تدركون بالنذر ما لم يقدره الله بل اذا فعلتم فاخرجوا عنه بالوفاء فان الوفاء لازم
لكم وما ذكره [illegible] من التوجيهين الأول منهما يصح ان يكون علة للنهي عن النذر المطلق والمعلق والـ
الثاني فانما يصح ان يكون علة للنهي عن المعلق **قوله** ان النذر لا يرد شيئا **قلت** هو مثل
قوله في الآخر لا يغني شيئا ولا يؤخر ولا يقدم [illegible] من كلام الخطابي وهذا انما يعلله النذر المعلق كقوله ان
شفى الله مريضي او ان عافاني [illegible] ان الله سبحانه انما يفعل له غرضه من ذلك بالنذر والنذر
لا اثر له في شيء من ذلك وانما ذلك بفعل الله سبحانه وقدره السابق **قوله** وانما يستخرج به
من البخيل **قلت** هذا ايضا انما يعلله النذر المعلق لان انه اذا لم يحصل غرضه لم يفعل وهذه
غير حالة البخيل فان البخيل لا يخرج من يده شيئا الا بعوض عاجل يزيد على ما اخرج ويصح ايضا ان يكون
في النذر المطلق لان بعض الناس قد لا ينشط لفعل القربة فيدفع نفسه لفعلها بالنذر **قوله**
في الآخر لا يأتي بخير م هذا يشهد لما ذكر من التوجيهين **قلت** اما على التوجيه الاول
فلان فعله القربة [illegible] وهو مستثقل لها فكأنه لم يأت بخير وكذلك على الثاني لان فعله لها لا بنية
القربة وعلى وجه يذهب معه اثر العبادة [illegible] فليس بخير ايضا ع ويحتمل انه اعلام بما ذكر في الحديث
من ان النذر لا يجلب القدر ولا يأتي الخير من سببه بل انما يأتي بفضل الله وتقديره وقد يكون معنى لا يأتي
بخير انه لا تحمد عاقبته لان النذر قد كان لازما فالقربة تفعل معه على الكره لا بالرضا وانشراح الصدر وخلوص
النية فيكثر العناء ويقل الاجر [illegible] ذلك خير وقد يكون معنى لا يأتي بخير انه على حذف الصفة
انه لا يأتي بخير لم يقدره الله تعالى كما ذكر في الحديث **قوله** ولكن النذر يوافق القدر فيخرج
من البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان يخرج **قلت** هو جواب عما يتوهم ان يقال كيف لا يأتي بخير والنذر في
نذره المعلق قد يحصل له غرضه فقيل ليس ذلك من جهة النذر وانما هو من جهة ان النذر وافق القدر فخرج
من البخيل ما لم يكن يريد اخراجه ع وتأول بعض الشيوخ عن الداودي ان النذر عنده مباح لا ان يثاب عليه **قلت**

[illegible] حديث لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا
يملك ابن آدم

قوله حلفاء ك هو جمع حليف والحليف اسم فاعل من
حالف والمحالفة والتحالف والمحالفة التعاهد والتعاقد على التناصر **قوله** وأصابوا
معه العضباء ع قال ابن قتيبة وغيره وليست العضباء ليست القصواء وقيل انما سمي [illegible] العضب والقصو

والقصوى بمعنى واحد والجميع [illegible] ثم اختلفت صفاته وفي حديث انه عليه السلام خطب
على ناقته الجدعاء وفي آخر القصواء وفي آخر الخرماء وفي آخر المخضرمة وفي حديث انه كانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ناقة لا تسبق تسمى القصواء وفي حديث غيره تسمى العضباء وابو عبيد يقول هو
اسم وسمة وبعض الاحاديث تدل ان الصفات [illegible] **قلت** انما كانت هذه الاحاديث
الصفات لانها اجريت فيها صفات للناقة ولا يطل فيها ان تكون صفات لانها كلها [illegible] في
الآذان فسميت الناقة بحاصل تلك الصفات او صفة تغلب حتى يصير اسما فقول ابي عبيد انها اسم
خاص [illegible] والكل **قوله** اخذتني واخذت سابقة الحاج ط هو سؤال عن
سبب الاخذ وكانه [illegible] ان له ولقبيلته عهدا من النبي صلى الله عليه وسلم فأجابه عليه السلام بذكر
السبب اعظاما لجرم الوفاء وابعادا للنسبة المنذر اليه فقال اخذتك بجريرة حلفائك اي
بما فعلت ثقيف من الخيانة التي نقضوا بها ما كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من العهد
وكانت بنو عقيل قد دخلوا معهم في ذلك اما بحكم الشرط وفيه بعد واما بحكم الحلف ولما سمع الرجل
ذلك سكت ولم يجد جوابا **قلت** فاعظاما [illegible] صفة النبي صلى الله عليه
وسلم وانه [illegible] يحتمل ان يكون من صفة [illegible] وفي الكلام تقديم وتأخير او تعليق [illegible] اخذتني واخذت
سابقة الحاج اعظاما لذلك فقال اخذتك بجريرة حلفائك وكان الشيخ يقول ان هذا الحديث اصل في هذا
الحكم وهو اخذ الحليف بجريرة حليفه وان لم يجن لكونه حليفا فقط ط وسابقة الحاج هي ناقته
العضباء فانها كانت لا تسبق او فيه بذلك حتى جاء اعرابي بقعود فسبقها فشق ذلك على
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا سبقت العضباء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان حقا
على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه **قوله** [illegible] تسمع اي يشتمونه [illegible]
قوله [illegible] وناقة منوقة اي مذللة وهو [illegible] مدربة وفي بعضها **قلت** وذكر
ذلك علة لكونها لم ترغ ط ويظهر في انه ليس علة لذلك لانا نشاهد من الابل ما هو مدرب وترغو
عند ركوبه عليه والحمل وانما لم ترغ [illegible] على عادة من النعم او انها كانت
تسمع [illegible] وكان ذلك ببركة ركوبه صلى الله عليه وسلم [illegible] ناقته على انه [illegible]
[illegible] ناقته **قوله** فنذرت في [illegible] **قوله**
ونذروا بها م بفتح النون وكسر الذال اي علموا بها [illegible] والنذر بفتح الذال فقال ابن عرفة هو
الوعد بما شرط فلو قال عليّ ان اتصدق [illegible] ولو قال ان شفى الله مريضي فعليّ ان اتصدق
[illegible]
المشروط لا يسمى نذرا وانه يستحب الوفاء به ولا يجب كما يجب المشروط [illegible] من العضباء

يجوز أن يجمع نذرا ودليله البيتين المتقدمين في صدر الكتاب **قوله** وإن قيد ماشي يسقط
رجم وإعزاء ركبها **قوله** جنة أن نجاها الله عليها لتنحرنها **ط** كلها إنما
لما استشعد تما من الكعبة ملكتها وجاز لها التصرف فيها بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنها ينه
إنما أن ملكها **قوله** فلما نذرت المدينة **ع** فيه جواز سفر المرأة مع غير ذي محرم عند
الضرورة وإنما النهي عن ذلك اختيارا وقال بعض الشيوخ إنما هو في الأسفار المباحة وأما الواجبة بالشرع
فلا نهي فيها وهذا لا يتم إلا للضرورة كضرورة هذه المرأة للهرب من دار الكفر والخروج من دار الحرب وتقدم
الكلام على هذا في كتاب الحج **قوله** فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ط أضيفت إليه لأنه ملكها بالغنيمة أو بالمعاوضة ممن صارت له بالغنيمة **قوله** فقالت
إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها **قلت** لأنه ظهر لها لقول الناس ناقة رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنها لم تغنمها إنما ملكتها باستخراجها إياها من دار الكفر وأما لأنه حصل فيها من
النذر ما يخرجها عن ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنها ما نهاها لي **قوله** بئسما جزتها
ط سوغ لذلك النذر من جهة أنه لم يصادف محلا مملوكا ولو كانت ملكا لها لكان ما أوجبته أنه
نذرها مع أن كان النذر مشروعا ويحتمل أنه قال ذلك لأن نذرها يستقبح عادة لأنه من مقابلة الإحسان
بالإساءة وهذا هو الظاهر من قوله سبحان الله بئسما جزتها حين نجاها من الهلكة فقابلتها بأن تهلكها
لا نذر في معصية **ع** معناه لا يجب النذر فيها ويبين عندنا أن المقصود من النذر التقرب والمعصية
تنافيه ولم يذكر أن فيه كفارة وهو قول مالك والكافة فقال الكوفيون فيه الكفارة واحتجوا بحديث
الترمذي وأبي داود لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وهو حديث معتل عند أهل الحديث مع أنه
يحتمل أن يرجع الكفارة إلى النذر المجازي كما جاء مبينا في حديث آخر **ط** والحجة للكافة أنه لو كانت فيه
كفارة لبينه لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة **قوله** ولا فيما لا يملك العبد
ع معناه أن لا يلزم النذر وإن وقع بالملك فقال ابن [illegible] أنه عندنا في العتق على المشهور ولم يلزمه على غيره
وهذا الحديث لهذا المذهب حجة واحتج به الشافعي على أن من نذر [illegible] لا شيء عليه وإن [illegible]
حاجة بالقرية [illegible] وسننبه على المسألة في الجهاد إن شاء الله تعالى **أحاديث**
نذر المشي إلى مكة **قوله** يتهادى بين ابنيه أي يتوكأ عليهما **قوله**
إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني **ط** أي أن الله لم يكلفه هذا المشي وليس يعني أن النذر يسقط
عنه لأنه قد أمره أن يركب وقد جاءت هذه العبارة على القدرة وقد بيناه أن من استغنى عن المشي لا يلتفت
إليه ولا يعبأ به وظاهر القضية أن الشيخ عجز عن المشي في الحال [illegible] ولذلك لم يأمره أن يمشي [illegible]
كما أمر أخت عقبة لأنها كانت ممن يقدر على المشي فلزمها أن تمشي ما [illegible] عن مشيه [illegible] ما

مشت على حقيقته **ع** ناذر المشي إلى مكة أن يمشي في ذلك حجا أو عمرة إلا أن يمشي [illegible] وقال
الحسن وأبو حنيفة لا يلزمه المشي ويركب إن شاء وفيه ونحوه عن علي [illegible] أبي حنيفة في
إسقاط المشي جملة حديث أخت عقبة من قوله عليه السلام لتمش ولتركب **قلت**
قال في المدونة أن عجز في نذره أو حلفه [illegible] قال ابن حبيب إن عجز [illegible] فله أن يجعل
مشيه في حج لأنه [illegible] ابن القاسم وأجازه غيره من أصحاب مالك اللخمي ورواه ابن حبيب **ع** وإن لم
يسم حجا ولا عمرة وأما قال لله علي المشي إلى مكة ولم [illegible] فقال مالك والشافعي يلزمه المشي ويجعله
في ما شاء من حج أو عمرة وقال أبو حنيفة القياس أن لا يلزمه شيء ولكنا استحسنا أن يلزمه الشيء
إذا قال إلى بيت الله أو مكة أو الكعبة دون بقعة من البلاط **قلت** أما لزوم المشي
فقال ابن المنذر اتفق عليه مالك وأصحابه ونقل أبو عمر عن ابن عبد الحكم أنه إن لم يرد حجا ولا عمرة سقط
ونقل اللخمي عن أشهب في كتاب محمد من قال علي المشي إلى مكة لا شيء عليه وهو الجاري على أحد قولي
مالك وابن القاسم في الحمل على [illegible] البلاط واشتهر أنه يجعل مشيه في ما شاء من حج أو عمرة وهو نص
المدونة [illegible] في المدونة من التيمم إنما هو في [illegible] وأما [illegible]
وقال اللخمي إنما يخير في أحدهما المدنيين ويتعين الحج للمغربي لأنه لا يأتي [illegible]
بعض المشي إليها واختلف المتأخرون في وجه لزوم الحج والعمرة مع أنه لم يسم أحدهما فقيل لأن
العادة في المشي إلى مكة قصد أحدهما وقيل لأن [illegible] يقتضي دخول الحرم والحرم لا يدخل إلا بإحرام فقال
فأين ذلك [illegible] وخرج على التعليلين لو قال علي السير أو الذهاب أو المضي فقال ابن القاسم
لا شيء عليه إلا أن ينوي الحج أو العمرة [illegible] وألزمه أشهب الحج أو العمرة في الجميع كالمشي
فصل وإذا لزمه المشي فمنتهاه في العمرة السعي وفي الحج طواف الإفاضة [illegible]
[illegible] وقال ابن حبيب [illegible] وابتداء المشي من حيث نوى فإن لم تكن له نية فمن حيث
[illegible] وإن لم يخرج [illegible] ولا يتعين أن يمشي من داره ولا من موضع من البلد [illegible]
عادة **فصل** وإن لزمه المشي فمشى ما تعذر [illegible] لهذا الحديث
وحديث أخت عقبة [illegible] ثم اختلف **ع** فقال ابن الزبير وابن عمر في أحد قوليه وسلف المدنيين يرجع فيمشي
ما ركب ولا شيء عليه وقال الشافعي والكوفيون وابن عمر في قوله [illegible] قال الشافعي
[illegible] وقال مالك [illegible] المشي [illegible] من قابل وهدي
لتفريقه المشي وأحاديث [illegible] للشافعي في سقوط الرجوع وسقوط الهدي وحمله الهدي احتياطا
والحجة لمالك [illegible] في الرجوع [illegible] في حديث [illegible] وفي حديث أخت
عقبة [illegible] عنه [illegible] وجوب الهدي فلوروده في [illegible] حديث أخت عقبة [illegible] ولتمش [illegible] رواه

ابن المنذر ولتهم به [illegible] ونصه الرواية بغير الحجة لمالك في وجوب البدنة إذا وجبنا **قلت**
وعلى قول مالك بما رجوع من طاف [illegible] لعله أن يجعل مشيه الثاني في غير ما جعل الأول من عمرة وبعض حج
نذر المشي إلى مكة وأما الحالف به إذا وقع فيه الحنث **ع** فقال مالك وأبو حنيفة يلزمه المشي
وكلاهما [illegible] في لزوم المشي وسقوطه وبينه وقال الشافعي والمحدثون وجماعة من السلف
لا يلزمه بخلاف النذر وإنما فيه كفارة يمين وحكي مثله عن ابن القاسم من أصحابنا [illegible] وسحنون أصحاب
كلهم في الأيمان كلها سوى الطلاق فعل العتق وقال داود وابن أبي ليلى والشعبي والحسن ومحمد بن
الحسن كل يمين بمشي أو صدقة لا تلزم ولا كفارة فيها وإنما الكفارة في اليمين بالله تعالى **قلت**
وما ذكر من أنه حكي عن ابن القاسم مثله هو مقتضى نقل [illegible] ذكر الخلاف عن المذهب في المسألة فإنه قال
والمشهور لزومه [illegible] بمقابل المشهور القول [illegible] ابن القاسم [illegible] والمنقول عن ابن القاسم إنما هو أن ابنه
حلف [illegible] فقال له أفتيتك بمذهب الليث كفارة يمين وإن عدت أفتيتك بمذهب مالك فإن لم
يكن الصادر من ابن القاسم إلا هذا فلا ينبغي أن يحكى عنه قولا لأنه إنما أفتاه على غير مذهبه [illegible] دون
جزم بذلك القول وإن عدت أفتيتك بمذهب مالك **قوله** في [illegible] نذرت أن تمشي
إلى بيت الله **ع** حجة لمالك وأصحابه في لزوم [illegible] قال علي المشي إلى بيت الله أو الكعبة أو مكة أو
المسجد الحرام وأنه يمشي حجا أو عمرة [illegible] من البيت [illegible] واختلف أصحابه إن قال
إلى الحرم أو ذكر مكانا منه أو من [illegible] مكة أو المسجد [illegible] وقال الشافعي إن قال علي المشي إلى شيء
من الحرم لزمه وإن ذكر ما سوى ذلك خارج عنه لم يلزمه وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن حبيب من أصحابنا وزاد
ابن حبيب مع ذلك عرفة وإن لم [illegible] من الحرم وقال أبو حنيفة لا يلزمه في هذا شيء [illegible] استحسان
أن يلزمه أن يمشي في قوله إلى بيت الله ومكة أو الكعبة دون بقية [illegible] **قلت**
[illegible] مكة أن يمشي حجا أو عمرة [illegible] المشي من [illegible] واختلف
إذا لم يسم حجا ولا عمرة والمتحصل فيها ستة أقوال فقيل إن [illegible] المشي [illegible] والستة مكة والكعبة
وبيت الله والمسجد الحرام والحجر [illegible] والركن وقيل يلزمه [illegible] وما اشتملت عليه وقيل يلزمه
في [illegible] وقيل [illegible] أو ما اشتمل عليه [illegible] والسادس [illegible] ببعض المناسك [illegible]
والصفا والمروة ومنى [illegible] **قوله** حافيا فقال [illegible] **ع** كلام في أنه لا
يلزمه [illegible] على النفس [illegible] المشي حافيا أو حاملا شيئا على عنقه إلا أنه إذا [illegible] على نفسه
يستحب له [illegible] كما يجب على [illegible] وكذلك المشي [illegible] والحكاية فيه مكتوبة
وقد قال تعالى [illegible] رجالا [illegible] ويسقط عنه غيرها [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] **قوله** في [illegible] كفارة النذر كفارة يمين **ع** مذهبنا أن لو [illegible] في

[illegible] كفارة يمين [illegible] قول الشافعي واحتج بالحديث المحدثون على أن الواجب في
جميع أبواب النذر كفارة يمين وأبو ثور [illegible] وزاد العتق [illegible] عليه أن الحديث إنما هو في النذر
المبهم المطلق وأما المعلق بالطاعة فالمخرج منه فعل تلك الطاعة ولا يحتاج إلى الكفارة **كتاب**
الأيمان **قلت** الأيمان جمع يمين واليمين قيل إنه ضروري لا يفتقر إلى تعريف وقيل
إنه غير ضروري لأنه اختلف في التعليق نحو إن دخلت الدار فعبدي حر هل يسمى يمينا حقيقة أو ليست بأيمان وإنما
هي التزامات ولذا لا تدخل عليها [illegible] اليمين ضرورية لم يختلف في شيء من صورها لأن
الضروريات لا يختلف فيها واحتج أشياخنا لأنها أيمان حقيقة بأنه في المدونة [illegible] بكتاب الأيمان بالطلاق
ولم يذكر فيه إلا التعاليق [illegible] الأمثلة المذكورة [illegible] كقوله عبدي حر [illegible] دخلت الدار [illegible] المعنى
إن لم أدخل الدار [illegible] التقديم والمعنى [illegible] لم يلزم العتق لأنه [illegible] يكون المعنى [illegible]
لا دخلت الدار [illegible] حلف بغير الله تعالى واحتج أيضا بأن الحالف بالأيمان اللازمة
يلزمه الطلاق [illegible] أيمانا لمجاز لم يلزمه الطلاق حتى ينويه لأن إرادة
المجاز تفتقر إلى النية وإذا [illegible] أن يكون ضروريا [illegible] ونظري يفتقر إلى تعريف [illegible]
بأنه [illegible] من الفعل أو العدم [illegible] حقيقة أو اعتقادا [illegible] بأنه [illegible]
عنه اليمين الغموس واللغو [illegible] الشيخ [illegible] خشية التطويل **قوله**
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم **ع** لأنه من تعظيم غير الله تعالى فنهى عن الحلف بكل مخلوق وقد قال
ابن عباس لأن أحلف بالله فآثم أحب إلي من أن أضاهي [illegible] بغير الله تعالى وقيل [illegible]
في أنه حلف وما حلف وقال أيضا لأن أحلف بالله [illegible] خير من أن أحلف بغير الله [illegible] ولا يعترض
هذا بقوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه لأنه لم يقصد به اليمين وإنما هو من الكلام الجاري على
الألسنة دون قصد وتقدم الكلام عليه في كتاب الإيمان وأما قوله تعالى والتين والزيتون ونحوه
أنه على حذف مضاف أي ورب التين وعلى تسليم أنه قسم فلله سبحانه أن يقسم من خلقه بما شاء [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] تنبيها [illegible] على فضلها
عنده وعلى ما فيها من العجائب والمنفعة **قوله** فما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا **ع** أي
قائلا لها من قبل نفسي ولا حاكيا لها عن غيري من قوله أثر الحديث [illegible] **قلت**
[illegible] الحلف بمخلوق [illegible] في الحديث [illegible] والمخلوق ولم ينسب [illegible]
قال اللخمي يمنع وقال ابن رشد يكره وفي المدونة [illegible] اليمين بغير الله تعالى [illegible] وفي النوادر
عن ابن حبيب لما بلغ عمر بن عبد العزيز [illegible] الحجاج [illegible] الحمد لله الذي قطع [illegible]
الحجاج فلا بأس بالتأسي به في مثل هذا **قوله** من كان حالفا **قلت**

انظر هل يصح ان يعمل من حجة الحلف وفي العتبية من سماع أشهب وابن نافع كان عيسى يقول لبني
اسرائيل كان موسى ينهاكم أن تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون وأنا أنهاكم أن تحلفوا بالله صادقين أو كاذبين
ابن رشد قول عيسى هذا يخالف شرعنا لأنه صح عنه صلى الله عليه وسلم كثيرا أنه حلف بالله سبحانه ولا
وجه لكراهته لأنه تعظيم لله تعالى ويحتمل أن يكون كراهة عيسى عليه السلام خوف الكثرة فيؤول الحلف
كذبا وتقصير في الكفارة وفي النوادر عن ابن حبيب أقول لا تعظم الحلف بالله ثقة ومنزلة **قوله**
فليحلف بالله **ط** لا ينبغي أن اليمين مقصورة على الحلف بهذا الاسم **ع** بل هو تنبيه على أن الحلف
بجميع أسمائه تعالى لازم **قلت** سواء كان ذلك الاسم دالا على الذات فقط كلفظة الله أو على
الذات باعتبار معنى قائم بها كعالم وقادر أو باعتبار فعل من أفعاله كخالق ورازق **ع** ذكر لم يختلف في
الحلف بالصفات لأن الحلف بما حلف به إلا ما روي عن الشافعي على أصله من اشتراط النية في الحلف بالصفات
ولا تجب عليه كفارة وذكر بعض المتأخرين الخلاف في لزوم الحلف بالصفات **قلت**
القول بكراهة الحلف بالصفات منهم من يحكيه غير معزو كما ذكر القاضي عن بعض المتأخرين وعلل الكراهة
بأن اليمين بما لم يرد هو في معنى المكروه ومنهم من يحكيه من تخريج اللخمي قال اللخمي واختلف في الحلف
بالصفات كقوله وعزته فالمشهور الجواز وروى محمد وابن حبيب لا ينبغي الحلف بعلم الله ولا بحقه
بأمانة الله فخرج القول بالكراهة في القدرة والعزة من القول بالكراهة في علم الله وأمانة الله ولا يخفى عليك
ما في هذا التخريج لأن الكراهة فيهما علل بما هو مفقود في القدرة والعزة وغيرهما من الصفات أما
تنزهه من عدم ورود الشرع وأما لأن علم الله يحتمل العلم وهو علم الله سبحانه يحتمل ولا الأمانة المجملة
ولذا قال أشهب إن أراد بها التي بين الخلق فليست بيمين وإن أراد بها التي هي صفة ذاته تعالى فهي
يمين ولذا اعلم الحلف بالصفات ولا فرق بين صفات النفس وصفات المعاني والصفات المعنوية وصفات
التنزيه فالنفسية كالوجود والقدم والبقاء والقيام بالنفس عند من يجعلها صفات نفس وصفات
المعاني كالعلم والقدرة والصفات المعنوية كالعالمية والقادرية وهي المسماة عند المتكلمين بالأحوال
المعللة وصفات التنزيه كالحلف بتقديسه وتنزيهه سبحانه عن سمات الحدوث وكان شيخنا يقول في
الحلف بالصفات المعنوية نظر ولا نص فيه بل الحلف بها لازم لأنه لم يختلف في كفر من نفى قادرية الله تعالى
أي كونه قادرا واختلف في كفر من نفى صفات المعاني كالعلم والقدرة وفيه من الخلاف ما علم بين الأشعري
والشافعي والقاضي أبي بكر **قوله** في [illegible] من قال في حلفه واللات والعزى فليقل
لا إله إلا الله **ط** اللات والعزى ومناة أصنام ثلاثة كانت في الكعبة وقيل إن اللات كانت بالطائف
والعزى بغطفان ومناة بقديد وقيل بالمشلل ولا يدل على إباحة الحلف بما ذكر لما نشأ العرف على تعظيمها
وأبطله الشرع ولا إسلام فيما جرت على لسان بعضهم من قصد فأرشد الشارع إلى ما يمحو تلك اللفظة **م** والحلف

مما لا يجوز من هذا النوع ولا كفارة فيه وأوجبها أبو حنيفة فيه وفي قوله هو يهودي أو نصراني وبه ولم
يوجبها في قوله واليهودية والنصرانية ولا في قوله هو مبتدع أو هو بريء من النبي صلى الله عليه وسلم واحتج
بأن الله سبحانه أوجبها على المظاهر وعلل وجوبها بأنه قال منكرا من القول وهذا قال منكرا من القول وحجتنا
عليه الحديث لأنه لم يذكر فيه كفارة وهو أبلغ لنا على سقوطها في قوله واليهودية وما يجري مجراه
لا جرم أنه إذا قال واليهودية [illegible] وإذا قال إن فعلت كذا فهو يهودي فقد عظم
ولا [illegible] والجميع لا يجوز الحلف به **قلت** وكما لا كفارة عليه في قوله هو يهودي ونحوه
لا كفارة عليه في قوله هو سارق أو زان أو عليه غضب الله أو دعا على نفسه أن فعل وليستغفر الله في
الجميع وقال أبو حنيفة هو الخاسر ولا أستحسن أن يلزمه كفارة يمين وحجتنا عليه أن ذلك ليس [illegible]
الذمة وأيضا فقد جرى مثل هذه الألفاظ في الأحاديث ولم يرد في شيء منها أمر بالكفارة **قوله**
ومن قال تعال أقامرك فليتصدق **ط** القمار وجوب هذه الصدقة ولا حث لما لم يتصدق بما نطق
عليه ولا **ع** وقال الخطابي إنما أراد في الحديث بالصدقة كفارة يمين وقال الخطابي يتصدق بما أراد أن
يقامر عليه وليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك **ع** [illegible] كفارة يمين
تختص بالقمار لأنها كفارة يمين وحجتنا على الخطابي أنه لا تختص الصدقة بما أراد أن يقامر عليه
بل لأنه لما نوى بذل المال في وجه غير جائز كان كفارة نيته أن يتصدق بمال يخرجه في طاعة [illegible] ومسائل
الشرع كما أمر أن يقول لا إله إلا الله تكفيرا لتلك الكلمة فيكفر القول بالقول والفعل بالفعل والحديث
حجة لما عليه الجمهور من أن العزم [illegible] وقد قررنا الكلام على المسألة في كتاب الإيمان
قوله ولا تحلفوا بالطواغي **ع** هو مثل النهي عن الحلف باللات والطواغي الأصنام
واحدها طاغية سمي الصنم باسم المصدر إذ هو [illegible] وكل ما عبد من دون الله
[illegible] طغوا ومنه طغى الماء والطاغوت أيضا الصنم وجمعه طواغيت وقد يكون الطاغوت جمعا
ويذكر ويؤنث قال تعالى اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وقال تعالى يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت
وقد أمروا أن يكفروا به **أحاديث من حلف على يمين فرأى**
غيرها خيرا منها **قوله** فنستحمله **ع** أي نطلب منه ما يحملنا
[illegible] **قوله** بثلاث ذود غر الذرى **م** أي بيض الأسنمة والذروة
[illegible] السنام وذروة كل شيء أعلاه **ع** وخص الذرى [illegible]
[illegible] وثلاث ذود من إضافة الشيء إلى نفسه ويحتج به من يطلق الذود على الواحد [illegible]
[illegible] في الرواية الأخرى بثلاثة بالتاء وهو [illegible]
[illegible] قوله خمس ذود [illegible] لأن ذكر الثلاث ليس فيه نفي الخمس **قوله**

لا بما لنا فيه ط أي إن لم نجد قوله ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم م لم يرد به نفي
نسبة الفعل إليه قلت يريد أنه الذي حملهم باعتبار الكسب [illegible] قوله [illegible]
يميني وأتيت الذي هو خير وإنما يعني أنه لم يكن عنده ما يحملهم عليه حتى أتاه الله سبحانه به
ع وترجم البخاري الحديث والله خلقكم وما تعملون واحتج بالحديث على ذلك وقيل يحتمل أن يكون
وحي إليه بأن يحملهم أو يكون أراد دخولهم في عموم من أركبه الله سبحانه ثم القسم فيه قلت
توهموا أنه صلى الله عليه وسلم نسي اليمين ولو كان ذاكرا لما حملهم لتفصله في اليمين فلذلك قالوا
يحلفه لا يحملنا وحملنا فلا يبارك لنا أن لم نخبره ونذكره باليمين فأجابهم بما يدل أنه ذاكر لليمين وهو قوله لا
يحلف بيمين ثم يرى غيرها الحديث والحاصل أنه لم يكن عنده في الحال ما يحملهم عليه وإنما أتاه الله سبحانه
به بعد وإذا كان ذلك تخلله ما ذكرناه أصوب مما ذكر البخاري من أن أراد البخاري الاعتذار عن عدم
الحنث فلا سيما وإنما يجري ما ذكر على مذهب أهل الجبر في أن العبد لا كسب له البتة وإن لم يرد
الاعتذار بل نسبة الأفعال من حيث الجملة في [illegible] أن للعبد فيها الكسب على
مذهب أهل الحق قوله لا أحلف على يمين ثم أرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني
وأتيت الذي هو خير وفي الآخر إلا أتيت الذي هو خير وتحللت من يميني ع [illegible]
اختلف العلماء في إجزاء الكفارة قبل الحنث فقال الجمهور تجزئ إلا أن مالكا والشافعي وأبا ثور من الجمهور
يستحبون أن يكون بعد الحنث وقال أبو حنيفة لا تجزئ وروى أشهب عن مالك وعن الشافعي [illegible]
في الإطعام والكسوة والعتق ولا تجزئ في الصوم والخلاف في هذا مبني على الخلاف في الكفارة هل هي
حل لليمين أو رفع لإثم الحنث وعلى مذهب الجمهور في أنها رخصة شرعت لحل ما عقده الحالف على نفسه
فتجزئ قبل الحنث وبعده ولا إثم في الحلف ولا في تحنيث الإنسان نفسه م لم يختلف في عدم
إجزائها قبل الحلف ولا في إجزائها بعد الحنث وإنما اختلف في إجزائها بعد الحلف وقبل الحنث
والمشهور الإجزاء وقد اختلفت الروايات بتقديم الكفارة مرة وتأخيرها أخرى ولما كان العطف بالواو
وهي لا توجب رتبة [illegible] تطوع لا تجزئ عن الواجب
قلت ورد العطف بثم في قوله فليكفر [illegible] وأكثر روايات [illegible] الذي
هو خير ثم ليكفر ولابن القاسم في كتاب محمد عن مالك أنه إن كفر على حنث جاز وإن كفر على بر لم يجز وإن
لا يفعلن وإن فعلت والحنث لا يفعلن وإن لا أفعل هذا باعتبار الصيغة وأما باعتبار المعنى
فمعنى البر أن يكون الحالف [illegible] موافقا لما حلف عليه ومعنى الحنث أن يكون مخالفا وإذا قال لا أفعل
فهو إنما حلف على نفي الفعل وهو [illegible] لم يفعل وإذا قال لأفعلن فهو إنما حلف أن يفعل وهو [illegible]
لم يفعل وانعقاد اليمين [illegible] الحالف فيه على بر [illegible] فيه على حنث [illegible]

أي [illegible] على [illegible] في النفي قوله لا يفعلن حتى [illegible] وأما في الثبوت في قوله لا يفعلن
جاز له [illegible] على النفي قوله في الآخر إشكال الحملان وكان
ذلك في جيش العسرة م الحملان بضم الحاء الحمل أي ما يركبونه كانوا مشاة كما بينه في الآخر قلت
وجيش العسرة هو على حذف مضاف أي جيش زمن العسرة لأنه غزوة تبوك لأنها في زمن عسرة من شدة
الحر وجدب البلاد وطيب ثمار المدينة لأن الناس تحبب إليهم المقام في ثمارهم وظلالهم ويكره [illegible]
والحالة هذه ولهذا كان صلى الله عليه وسلم قل ما يريد غزوة إلا ورى بغيرها إلا في غزوة تبوك فإنه أعلم
بها ليستعدوا أهبتها ويحتمل أنه لأنها للشام وكثرة ما به من الروم قوله في الآخر والله
لا أحملكم وأنا غضبان وهو غضبان ع فيه أن يمين الغضب [illegible] كفرت عن يميني [illegible]
[illegible] والشافعي في أنها لا تلغى قوله في الآخر خذ هذين القرينين ع أي البعيرين
المقرونين [illegible] والقرينين [illegible] هو على معنى [illegible] وإنما تتبين
ولعله ما تقدم من رواية ثلاثة ذود [illegible] اثنين يطلق عليهما اسم الذود قوله
في الآخر [illegible] لحم دجاج ط فيه أن أكل الطيبات على الموائد جائز [illegible]
الزهد خلافا لمن تعرض [illegible] العباد قلت تقدم الخلاف أيهما أفضل التنعم
بالمباحات أو تركه [illegible] أكله صلى الله عليه وسلم [illegible] على أن التنعم [illegible] على
الجواز [illegible] المسألة إن شاء الله تعالى قوله فأكل شيئا أي نجاسة فقذرته
فحلفت أن لا آكله ع اختلف العلماء في أكل ما يأكل النجاسة والجيف فأجازه مالك والليث وكرهه
ابن حبيب وكرهه الكوفيون حتى يزول [illegible] وكرهه الشافعي إن كان أكثر أكلها
النجاسة وأجازه إن كان أكثر أكلها غيره وقال [illegible] الدجاجة حتى يحبسها
أياما وقال غيره [illegible] الجلالة التي جاء النهي عن أكلها ط وروي عن ابن
القاسم مثله في الجدي الذي رضع خنزيرة فلا يذبح حتى يذهب ما في بطنه [illegible] الإجازة
محمول على [illegible] في بطنها [illegible] ابن القاسم في الجدي قوله بنهب إبل م
النهب الغنيمة وكان [illegible] قوله [illegible]
بخمس ذود [illegible] تقدم الجمع بينه وبين قوله في الحديث السابق ثلاث ذود قوله أغفلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ع [illegible] غافلا عنها وكنا سبب ذلك أنا لم نذكره بها وظننا
أنه نسي يمينه أي أخذنا منه [illegible] وهو غافل وكنا سبب غفلته يقال أغفلت الرجل إذا جعلته
غافلا وسميته غافلا قال تعالى ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا قوله في سند الآخر
حدثنا الصعق بن حزن ع الصعق هو بكسر العين [illegible]

ليسا بقويين وبان زهدم ابي بردة عن زهدم وانما رواه عن القاسم عنه وبينما اثناه خالد في زيادة
وقوله فيه اني والله ما نسيتها يعني اليمين وما ترتب تابعا للطرق الصحيحة الكثيرة قبله على ما شرطه في اول
الكتاب م تعقب الدارقطني ما ذكره اما قوله انهما ليسا بقويين فقد خالفه فيه غيره اما الصعق
فوثقه ابن معين وابو زرعة وقال فيه ابو حاتم ما به باس وقال الثلاثة في زهدم هو صالح وانما ضعفوا روايته
عن عطاء خاصة واما قوله انه لم يروه عن زهدم وانما يرويه عن القاسم عنه فتعقبه ايضا ما ذكره لان مسلما
انما ذكره في الاتباع اي تابعا للطرق الصحيحة قبله فيحتمل فيها الضعيف لان الاعتماد على ما قبله وقد ذكر
هذا في الخطبة انه قد يذكر بعض الاحاديث الضعيفة تابعا للطرق الصحيحة قبله وتكلمنا هنا على المسألة
قوله في السند ايضا عن ضريب بن نقير **ع** كذا لهم الا العذري فانه ضبطه بالظاء المعجمة وبفتح
النون وفتح القاف وآخره راء كذا ضبطناه عن الصدفي ووقع للسجزي والتميمي وهو للخشني بالفاء
وقال لنا ابو علي الغساني هو بالوجهين وقال الشيخ **م** وعلى رواية الفاء جاء قوله **ع** وابا جنين
ابن نعيل مثله لا يختلف انه بالفاء **قوله** في السند ايضا حدثنا ابو السليل بفتح السين هو ضريب
ابن نقير القيسي **قوله** اعتم رجل **ط** اي تأخر عتمة الليل وفي شدة ظلمته ولعله
ابن صاحب الحقة وكان صلى الله عليه وسلم يوضحها اذا تأخر ويعجلها اذا اجتمعوا **قوله**
من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها **ع** اي خيرا لدنياه او لآخرته او اوفق لشهوته ما لم يكن اثما
قوله في الاول من احاديث عدي بن حاتم اتاه رجل يسأله نفقة او ثمن خادم او في ثمن
خادم ما عندي ما اعطيك الا درعي ومغفري اكتب الى اهلي يكسوكها فقال ما ارضى فغضب عدي وقال اما
والله لا اعطيك شيئا وقال في الآخر يوافق ان رجلا اتاه يسأله مائة درهم فقال تسألني مائة
وانا ابن حاتم والله لا اعطيك شيئا **ع** يحتمل قول عدي وانا ابن حاتم اي وحاتم من عرف بالجود
وورثته وما يكفيني ان اسأل اياه لا العذر وساله وهو يعلم انه ليس عنده ما يعطيه فكانه اراد ان
يبخله فلذلك قال والله لا اعطيك شيئا اذ لم يعذره **ط** اما سبب يمينه في الاول فهو لانه لم يرض
بالدرع والمغفر مع انه لم يكن عنده غيرهما واما سبب يمينه في الثاني فما فهم من السائل من انه
استقل ما سئل لاجل قوله تسألني مائة وانا ابن حاتم فكانه قال تسألني هذا الشيء اليسير وانا من قد
عرفت ببذل الكثير فهما سببان مختلفان وما ذكره عياض انما يليق بالحديث الاول لا بالثاني **قوله**
في الآخر يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة الحديث **م** فيه كراهة سؤال الولاية وانه لا يعان
من طلبها لانه لا يعان عليها لقوله وكل اليها وروي اكل بالكاف بدل الواو **قلت**
لم ازل اسمع من الشيوخ ان طلبها جرحة في شهادته ومنعها ابن عبد السلام واهل المذهب يقولون يجب طلب
القضاء تارة ويستحب اخرى ويحرم ثالثا فيجب ان كان من اهل الاجتهاد والعدالة وليس هناك غيره او

مثاله ولا يحل ولاية قال وروي بعض الحنفية كراهة طلب القضاء من حيث الجملة قال لانه حمل اصحاب
المذهب ما به وجهه وجه الكراهة انه اصل المذهب اجرى على الاصول لانه من تضييع المنكر ولا تعظم
طلبة الوجه في ذلك ويستحب لمن كان مجتهدا وخفي علمه فاراد ان يشهره بولاية القضاء ليعلم الجاهل
ويفتي المسترشد واما الحرام فلا يتعين انتفاؤه من ذمه ولا غصب ولا حاصل ان طلب القضاء مكروه
ولا تعارض **احاديث اليمين على نية المستحلف قوله**
يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك **ط** هو نص على ان الصدق في اليمين ما تعين اليمين
يجوز ان يحلفها غير التي لو حلفها طاعة صدقا فيها فلا يجوز ان يحلف حتى يتم قصده على نفسه
فان وجد تعمد لم كذا هو ولا اسكت **م** من هنا ان من ادعي عليه عوض يحلفه القاضي او نائبه
فوري في يمينه ونوى غير ما نوى القاضي او نائبه ان التورية لا تنفعه واليمين منعقدة على ما نواه القاضي
او نائبه وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث وهو اجماع واما ان حلف ابتداء او حلفه غير القاضي او حلفه
عن القاضي [illegible] ان يحلفه القاضي او نائبه بالتورية تنفعه ولا يحنث وهي منعقدة على نيته والحاصل ان اليمين
على نية المستحلف الا اذا حلفه القاضي او نائبه فاليمين على نية القاضي الا ان يحلفه القاضي بالطلاق فالتورية
تنفعه وله نيته لان الطلاق لا يحلف بالطلاق والعتق وانما يحلف بالله تعالى هذا مذهب الشافعي في
واصحابه في المسألة وعند المالكية فيها تفصيل **ع** لم يختلف ان يمين الحالف غير المستحلف على نيته
ويقبل قوله اذا جاء مستفتيا ولا في ان يمين الحالف لغيره في حق على نية المحلوف له ان نزع به او طلبت
منه اذا قامت البينة واختلف اذا لم تقم بينة وجاء مستفتيا في ما بينه وبين الله تعالى وفيها اختلاف
كثير فحكى ابن المواز انها على نيته وقيل على نية المحلوف له وقال عبد الملك وسحنون وهو كالهم قول مالك
وابن القاسم ان تبرع بها فهي على نيته وان طلبت منه فهي على نية المحلوف له وقيل بالعكس رواه يحيى عن ابن
القاسم وروي عن ابن القاسم ايضا انها على نيته في ما لا يقضى به وانها في ما يقضى به كالعتق والطلاق من غيره
وعن مالك ان ما كان على وجه المكر والخديعة فهو فيه حانث وما كان على وجه العذر فلا باس به وروى
ابن حبيب ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيته وما كان على حق فله نية المحلوف له **م** اما انه لا يصدق
اذا قامت بينة فلان القاضي لا يرجع عن الحكم بموجب قول البينة ويصدقه واما اذا لم تقم البينة فمن
جعلها على نية المحلوف له فلظاهر الحديث ومن ردها للحالف فلحديث انما الاعمال بالنيات وحمل هذا الحديث
على من حلف لغيره وليس هناك بينة **ع** ولا خلاف [illegible] من حلف ليقتطع حق غيره وان ورى [illegible]
حانث **قلت** [illegible] ما ذكر القاضي الخلاف في ما لم تقم بينة في ما حلف فيه لغيره ولم
يذكره اذا كان غير مستحلف وفات البينة وهذه طريقة [illegible] وفيهما طريقة غير هذه قال ابن رشد
ويتحصل ابن رزقون ان حلف فيما يقطع به حق غيره بيمينه [illegible] المحلوف له اجماعا واختلف ان حلف لا

القاضي

في ذلك وبه ذكر الاقوال الخمسة التي ذكر القاضي وطريقة ابن الحاجب انه ان حلف لغيره في حق فهو على نية
المستحلف كانت يمينه بالله او بغيره وان كان غير مستحلف فان كانت يمينه بالله فهو على نيته وان
كانت بغيره ففيه ما ذكر فيها من الاقوال الثلاثة من اول من اقوال القاضي وللمحقق طريق رابع غير هذه **فصل**
ثم اليمين التي يكون الحالف فيها على نيته فان كانت مما يقضى بها نحو الطلاق والعتق المعين ونحوهما
سواهما من البينة والصدقة وغيرهما من القرب فان كانت نيته موافقة لمقتضى اللفظ قبلت في القضاء
والفتيا وان كانت مخالفة لمقتضى اللفظ فان رفع الى القاضي وانبتت البينة او اقر عند الحاكم
فان كان اللفظ في الروم الظاهر فيما نوى الحالف نيته لوجوب الحكم للظاهر وان نسا ومن ذكر احتمالا قبلت
نيته لكن يمينه احتياطا لما يلحق الله تعالى في الطلاق والعتق وان لم يكن ثم رافع فان كانت نيته في بينة من
مساواة احتمال الروم قبلت نيته بغير يمين لان اليمين انما تكون فيها الحالف والغرض انه ليس ثم رافع ع
ومثال ذلك ان يحلف الا يفعل كذا وقال نويت شهرا او يحلف ان لا ياكل سمنا او يحلف ان لا يشتري ثوبا وقال
نويت وشيا يصدق في كل هذا في الفتيا دون القضاء وكل هذه الصور من التخصيص العام في ذلك الاشخاص
او في الزمان بالنية فلذلك لا تقبل نيته في القضاء لانه خلاف ظاهر اللفظ ابن عبد السلام وتوقف فيما انها
تقبل في القضاء بعد يمينه على ما نوى واما ان كانت يمينه بعيدة من احتمال الفتيا وغ لحالف قال جاريتي
حرة ثم قال اردت الميتة فلا شك انها لا تقبل في القضاء وظاهر كلام ابن الحاجب ولا في الفتيا وعدم
قبولها ظاهر لانه ان اراد الانشاء لم يقع لان الانشاء يستدعي محلا ولا محل وان اراد الخبر فخبر كاذب
لانه لا يعتق واذا لم يقع لان زوجته انثى ويمينه الى الحية وكذلك الطلاق وان كانت يمينه مما
لا يقضى به وهو القسم الثاني من اقسام التقسيم فيمينه على نيته واما ان لم يكن للحالف نية البتة ولم
ينضبط ما قصد بيمينه فان كانت يمينه مما يتنوع فيه فالمعروف انه ينتقل الى بساط يمينه وهو السبب الحامل
على اليمين وليس في الحقيقة انتقالا عن النية وانما هو انتقال الى مستلزم بها وذلك اذا اشتد ما نوى رجع اليه
وقيل لا يعتبر البساط بل اذا عدمت النية اعتبر ظاهر اللفظ فان عدمت النية والبساط لم يكن
الوصول الى اي الحالف الا من لفظه فان كان للفظ معنى لغوي ومعنى عرفي ومعنى شرعي فاختلف
فقيل يحمل على العرفي وقيل على الشرعي ابن عبد السلام وحملها على العرفي اظهر لانه غالب ما يعني
الحالف لان كل متكلم بلغة يجب حمل كلامه على المعنى الذي يستعمل فيه اهل العرف تلك اللفظة ع

حديث سليمان عليه السلام قوله كان له ستون امرأة وفي
ذكر سبعون وفي ذكر تسعون وفي غير مسلم تسعة وتسعون وفي اخر مائة ح ليس في ذلك
تعارض لان القليل ليس فيه نفي الكثير ثم توهم التعارض انما هو من قبيل مفهوم العدد ولا يعمل به عند
كثير من الاصوليين **قوله** لا اطوفن ع وفي رواية لاطيفن وهما لغتان فصيحتان

لما

كما جاء بالتشبيه والمطلوب اراد ان حول **قوله** عليه الليلة ع فيه ما اعطيه الانبياء
عليهم السلام من القوة على ذلك وانما في الرجال فضيلة لانها تدل على صحة الذكورية والانسانية ولا
يختص هذا بقوله سبحانه في يحيى عليه السلام سيدا وحصورا لان الحصور اية فيه لانه عفا وحصورا
عن المعاصي **ط** اعظم الانبياء عليهم السلام صحة البنية وقوة الفحولية مع ما كانوا عليه من
الجهد والمجاهدة كما جاء عن نبينا صلى الله عليه وسلم انه توفي ولم يشبع من خبز بر ثلاث ليال تباعا وعن
سليمان عليه السلام انه كان يعتقد من المال ويأكل خبز الشعير وهذا هو المعلوم من حالة الانبياء
عليهم الصلاة والسلام وما كان بهذه الحالة فالعادة تضعفه عن الجماع لكن خرق الله سبحانه لهم
العادة في ذلك كما خرقها لهم بالمعجزات **قوله** غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله يدل انه
انما تمنى ذلك لله تعالى **ط** ان الغلام الصغير واراد منه شابا ساطيعا للقتال ولا يبعد انه
بذلك عن الله تعالى ان يفعله له ولا يبعد ذلك من حال نحل من الانبياء عليهم السلام وادعيتهم مع الله تعالى
قلت وانما هو قوة رجاء في فضل الله تعالى وانما لم يله عليه صدق النية في تحصيل الخير
وما ذكر من انه قوة رجاء هو الجواب عن سوال اورد فقيل ان كان معتمده في قوله ذلك على فعل الانبياء
عليهم السلام لا يخلف وان لم يكن على ما هو كقول القائل فما يقطر السماء غدا ويعلم ان قول ذلك لا يجوز والنبي
معصوم من قول ما لا يجوز فضل في الجواب ما تقدم من انه قوة رجاء في فضل الله تعالى **قوله**
فلم تحمل منهن الا واحدة ولدت نصف انسان **ع** قيل انه الجسد الذي القي على كرسيه وقال بعض
المتكلمين نبه صلى الله عليه وسلم بذلك على راحة التبري وشوم الاعتراض عن التسليم والتفويض
فسلبه الاستثناء وانساه اياه ليتم فيه قدره السابق **قوله** ولو كان استثنى
لولدت كل واحدة غلاما **ع** فيه جواز قول لو ولولا وقد جاء في القرآن والسنة وكلام السلف كثير
وترجم البخاري على الحديث باب ما يجوز من لو وادخل فيه قول لوط عليه السلام لو ان لي بكم قوة وحديث
لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه وحديث لو مد في الشهر لواصلت وحديث لولا قومك حديث عهدهم
بكفر لنقضت الكعبة ورددتها على قواعد ابراهيم وحديث لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار وما
ادخل في الباب من ذلك انما هو في المستقبل وما هو تحت قدرة الانسان في لو ولولا والنهي انما هو عن
قول ذلك في الماضي غير المعلوم للانسان لما فيه من التحكم على الغيب ومن الاعتراض على القدر السابق كما
قال صلى الله عليه وسلم فان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل
وقال بعض العلماء معنى هذا اذا قاله على الحتم والقطع على الغيب دون اسناد الى مشيئة الله تعالى وقدره
السابق واما ما قيل من ذلك على التسليم والرد الى مشيئة الله تعالى فلا نهي فيه واشار بعضهم الى ان لولا بخلاف
لو وفيما عندي سواء اذا قيلتا في ما لم يحط به الانسان علما ولا هو داخل تحت قدرته وقابلها من حرم على

الغيب ويشرع على العذر كما انه صلى الله عليه وسلم في الحديث ركعتا في قول الناس حين توا انا مونا ما فعلوا

ولو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ولو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا هاهنا ورد الله عليهم قولهم واكذبهم في ذلك حيث

بقوله سبحانه قل فادرءوا عن انفسكم الموت الآية وغير ذلك من آيات اخر والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا

الحديث انما اخبر عن يقين بما اعلمه الله تعالى انه لا يدرك ذلك باجتهاد وهو كما قال لولا بنو اسرائيل لم يخنز

اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها فلا تعارض بين هذا وبين الحديث الآخر وهل هذا الا مثل ما اخبر الله تعالى

عما هو حق اذ هو عالم الغيب والشهادة في قوله تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم

القتل الآية ومثل قوله سبحانه ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ومن باب لولا كقوله تعالى لولا كتاب من الله

سبق ولولا ان يكون الناس امة واحدة الآية لان الله سبحانه في جميع ذلك يخبر عن امر يعلمه كان او لم يكن

فلم يرد عن عباده لكن زجرا عن التحيل ط قوله في الآخر فقال له صاحبه او الملك

هو شك من الراوي وفي ابن القطان قال صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال له صاحبه يعني به وزيره من الانس

والجن [illegible] الملك فيعني به انه يأتيه بالوحي ومنهم من يقول صاحبه الملك [illegible]

[illegible] وقيل هو على كلامه ع قوله فلم يقل ان شاء الله [illegible] فنسي في ذلك

علة تركه بقوله فنسي وقيل نسي غير الاستثناء ليتم قصده وانما ان لا يكون ما تمنى وقيل هو على

التقديم والتأخير اي فلم يقل ان شاء الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله ط وهو من الصاحب تذكير

ان يقول ذلك بلسانه ليس لانه غفل عن التفويض الى الله تعالى بقلبه اذ لا يليق ذلك بالانبياء عليهم السلام

وهو كما نقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الروح والخضر وذي القرنين وذي النون فقال غدا

اخبركم ثقة منه بذلك بصدق وعده في تصديقه لا لانه ذهل عن النطق بكلمة ان شاء الله لا عن التفويض

الى الله تعالى بقلبه فادب بتأخير الوحي حتى نسبوه الى الكذب ثم ان الله سبحانه عتبه وادبه بقوله سبحانه

ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الآية وكان بعد ذلك يستعمل هذه الكلمة حتى في الواجب وهذه العلو

منصب الانبياء عليهم السلام وكمال معرفتهم بالله تعالى حينا فيشهو ويأتون بما لا يعاتب عليه غيرهم

ع واحتج به بعضهم على صحة الاستثناء بعد مهلة قال لان قول صاحبه له قل ان شاء الله انما قاله بعد فراغه

من اليمين وهو انما يقوله بعد فراغ قول الصاحب من قوله له قل ان شاء الله وذلك كله متصل بذلك قوله

ولو قال لم يحنث ولا حجة له في ذلك لان يمينه كان [illegible] فلعله قال ذلك في اثناء اليمين وايضا فان

القسم المذكور انما هو على ان يطوف عليهن والطواف لم يفعله [illegible] الاستثناء الشرطي من قوله تعالى ولا

تقولن لشيء الآية ويكون معنى قوله لم يحنث لم يخطئ [illegible] في تركه التفويض الى الله تعالى قوله

لو قال ان شاء الله ع مذهب [illegible] ان الاستثناء بمشيئة الله لا ينفع في غير اليمين بالله من طلاق وعتاق و

مشي الى مكة وغير ذلك وقال الشافعي والكوفيون وبعض السلف ينفع في الجميع ونص المحققين انه ينفع على الطلاق

والعتق

٦٩

والعتق فا [illegible] ط وسبب الخلاف ما خرج من حديث النسائي من حلف على يمين فقال ان شاء الله فهو

بالخيار ان شاء مضى وان شاء ترك وفي رواية ان شاء ترك غير حانث فحمله مالك ومن قال بقوله على اليمين بالله

وتعيين اليمين بالله تعالى لانها اليمين في العرف وحمله المخالف على العموم وفي كل ما يمكن ان يقال فيه يمين ع

والصحيح الاول لان هذا النوع لا يسمى يمينا لغة ولا شرعا وانما هو تعليق ع واختلف اذا علق الاستثناء

[illegible] قلت المذهب ان الاستثناء لا ينفع

في اليمين بغير الله سبحانه بشيء [illegible] ينفعه

في الالتزام المجرد عن التعليق كقوله عبيدي احرار ان شاء الله واما في الالتزام المعلق على فعل كقوله ان دخلت

الدار فعبدي حر فان رد الاستثناء الى العتق فهو كالاول وان رده الى الفعل المعلق عليه وهو الدخول فقال ابن القاسم

لا ينفعه وقال ابن الماجشون ينفعه وزعم ابن رشد انه الجاري على قول اهل السنة وان قول ابن القاسم لا

يجري عليه وهو كما زعم لان الطلاق المعلق على شيء اذا وقع ذلك الشيء لزم الطلاق فهو اذا رد الاستثناء

الى الفعل فكانه يقول ان دخلت الدار بارادة الله تعالى [illegible] فدخلها بارادة الله تعالى عند اهل السنة

ان كل واقع مراد له سبحانه فيلزم الطلاق لحصول الشرط وهو قول ابن الماجشون والمعتزلة تقول انما دخلها بارادة

نفسه لا بارادة الله تعالى فلا يلزمه طلاق لعدم حصول الشرط وهو لازم قول ابن القاسم ع وفي قوله لو قال

ان شاء الله حجة للكافة وابن العربي في ان الاستثناء لا يكون الا بالقول لا بالنية وقال بعض متأخري

الشيوخ انه يكفي فيه النية قياسا على قول مالك ان اليمين تنعقد بها قلت انما يكون

فيه حجة للكافة اذا قلنا ان القول حقيقة في اللفظ مجاز في النفساني وليس بمذهب الاشعري وانما هو مذهب

المعتزلة واما على قول الاشعري انه حقيقة في النفسي مجاز في اللفظ فلا يكون فيه حجة لان المراد بالاستثناء

بالنية وانعقاد اليمين بها ان يستشعر في نفسه وان يحلف في نفسه لا مجرد نيته ذلك ولما كان الاستثناء من

الاحكام اللفظية لم تكف فيه النية فلا يعترض كلام الحالف باللفظ فلا يخرج عنه الا باللفظ ورأى ان

الاستثناء بالنية ينفع اذا عقدت اليمين بما عقدت من ذلك ورأى اشهب ان الاستثناء بالا تنفع فيه

النية بخلاف الاستثناء بان وبالا ان واستشكله غير واحد ورأوا ان لا فرق بين هذه الادوات لانها انما

في الاخراج ورد بعضهم ما ذكر من الاستثناء بان شاء الله كان يحل حكم اليمين جملة لم تكف فيه النية ويلحق به الاستثناء

بالا لان لانها انما استثني بها بعض احوال المحلوف عليه كما في قوله تعالى لتأتنني به الا ان يحاط بكم اي في

كل حال الا حال الاحاطة ومثل لا يكون في الوجود الا [illegible] احوال المستثناة فطرد الاستثناء بها تشبيها

باخراج جميع ما تناوله اليمين واما الاستثناء بالا فانما هو لاخراج بعض اشخاص ما يتناوله اليمين بالاستثناء

بها شبيه بالتخصيص والحلا والعام واراد الخاص كثير في اللسان وقيل في العرف ان الاستثناء بالا

من باب المحاشاة والمحاشاة تنفع فيها اليمين فالحاصل ان المحاشاة تنفع فيها النية والاستثناء بالا ان

تنفع فيه النية الا ما خرج الشيخ المتأخر واختلف في الاستثناء بالا فالمشهور لا تنفع فيها النية ورص

انظر هذا [illegible]

شبه تبع وانما يرى العقما بين المحاشاة وبين الاستثناء لان المحاشاة [illegible] في نفسه [illegible] عليه

المحاشاة واعزله في نفسه فلم تنفعه ولا اليمين [illegible] لو حلف بالحلال عليه حرام وحاشى الزوجة واما الاستثناء

فهو اما بحلال اليمين كما في الاستثناء بان شاء الله او الا بحلال بعض ما تناوله اليمين مما تكفي فيه النية وانما

يكفي [illegible] وهو النطق [illegible] ان يسمعه المحلوف له او عليه بل يكفي فيه حركة اللسان [illegible] ان يكون اليمين

في حق الغير مما يستحلفه صاحب الحق او ضيق عليه حتى حلف من قبل نفسه فقال ابن القاسم ان كانت اليمين مما يقضى

به كالطلاق والعتق فحتى يسمعه المحلوف له وان كانت مما لا يقضى به كغيرها فيكفي حركة اللسان وقال اصبغ

الجميع سواء فحتى يسمعه الاستثناء وانما فرق بين الطلاق والعتق وغيرهما في الحكم بهما [illegible]

[illegible]

7.

[illegible]

احدكم بيمينه في اهله **قلت** يلج بفتح اليا واللام وشد الجيم واللج في اليمين هو المضي على مقتضاها
ويعوض بنحو ما تقدم من احاديث من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها ولا زمنا اكد في الحض على فعل ما هو خير
لذكر ولا اثم فيه ان يقول يفعل ما حلف من حلف على يمين متعلقة باهله ويضرهم عليهم في تحصيله على مقتضى
يمينه اكثر اثما من تحنيثه نفسه **ع** وقيل الحديث على ظاهره وقيل انما سوا ذلك ان يفعل ما هو خير ويكفر
والحديث على العموم في الحالف على فعل [illegible] عن نفسه او عن غيره او على ترك صلة رحم او كلام [illegible]
او فعل [illegible] كحلف ابي بكر رضي الله عنه ان لا ينفق على مسطح فانزل الله سبحانه ولا ياتل اولوا الفضل منكم
ولا ينه ولا تناقض الحالف على شي من ذلك الا المعصية او يكره [illegible] تحنيثه نفسه واخراجه الكفارة خير وجا بلفظ
ولا اثم مع انه خير على المقابلة لانه في مقابلة [illegible] واستعار لمخالفته لفظ الاثم [illegible] اعتقاده انه في تحنيثه
نفسه اثم فوضعت المفاضلة بين ذلك [illegible] من هذا الوجه

احاديث نذر الكافر وما يفعل فيه اذا اسلم

قوله اني نذرت في الجاهلية **ع** اختلف في الكافر يسلم وقد
كان نذر شيئا من القرب التي تجب في الاسلام فقال الشافعي والبخاري والطبري والمغيرة واللخمي وهو
يلزمه الوفاء به وحملوا الامر في الحديث على الوجوب قالوا ولا ان يكون النذر مما لا ينبغي الوفاء به ففيه كفارة يمين
على اصلهم في نذر المعصية وقال مالك والكوفيون لا يلزمه الوفاء به لحديث لا عمل الا بالنيات وليس الكافر من اهل
النية واعتذروا عن الحديث بان ذلك فيه [illegible] او يكون التقرب نذرت في ايام الجاهلية ولم يرد وهو
في ايام الجاهلية **ط** لا اعتذار ضعيفان لانهما خلاف ظاهر السياق وظاهر ذلك [illegible] وكذلك التعليل بانه
ليس من اهل النية لانه لا يلزم من عدم صحة العبادة من الكافر لعدم شرطها [illegible]
مخاطبا وهي مسالة خطاب الكافر بالفروع والصحيح انهم مخاطبون بها لانه يصح التكليف بالشيء وكونه حال
عدم الشرط ممكن حصوله كما يكلف الكافر بالايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم مع عدم معرفته بالرسل وكما
يكلف المحدث بالطهارة حالة الحدث فيلزم الكافر النذر في حالة الكفر من عتق او صدقة وان فعلها في حال الكفر
ثم اسلم فحكمه [illegible] واثيب عليها لحديث حكيم بن حزام وتقدم الكلام على ذلك في كتاب الايمان **قوله**
ان اعتكف ليلة **ع** يحتج به من يجيز الاعتكاف بالليل وبغير الصوم ولا حجة له فيه لقوله في الرواية الاخرى
انه نذر ان يعتكف يوما والقضية واحدة [illegible] ولا خلاف في صحة نذر اعتكاف يوم لان اليوم اسم لليل
والنهار وانما اختلف فيمن نذر اعتكاف [illegible] في كتاب الاعتكاف [illegible] الاعتكاف الذي نذر [illegible]
وهي تسمى اعتكافا [illegible] في الليل والنهار وبغير صوم

كتاب صحبة ملك اليمين

قوله ما فيه من الاجر ما يساوي [illegible] الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** قيل
الاستثناء منقطع اي لكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل عندي ان يكون متصلا بالاجر [illegible]
يكون التقدير لا اعتقه لوجه من الوجوه الا الوجه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم والتقدير الثاني [illegible] فيه ان

دراهم كفارة [illegible] راى ان اجر الكفارة [illegible] ضربه [illegible] لتغضبه في ذلك [illegible] وقيل انه [illegible]
الذي [illegible] استفتاح **قوله** من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه **ع** لم يختلف فيما علمت
ان ما يوجبه السيد بالعبد من ذلك الخفيف ليس بمثلة توجب عتقه وانما اختلف فيما اكثر من ضرب مبرح
لغير موجب او حرق بنار او قطع عضو او افساده او فعل ما يشين فقال مالك واصحابه والليث هو مثلة يوجب
العتق [illegible] بالسلطان على فعله ذلك به وقال الكافة ليس بمثلة فلا يعتق والحجة لمالك حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص في الذي جب عبده فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم عليه **قلت** في
الجلاب المثلة ان يعمد الى ما يشينه في الجسد فاما غير الشين و في المدونة [illegible] مثلة وقال [illegible] وان
[illegible] قطع الظفر او ضرس او سن [illegible] ليس [illegible] او الضرب الواحد مثلة حتى يكون
[illegible] والقول بان قطع الظفر مثلة ليس [illegible] وفي المدونة ليس [illegible] مثلة [illegible]
[illegible] القاضي من [illegible] مثلة [illegible] وان [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] وسمع [illegible]
[illegible] مثلة [illegible] وقال [illegible] ليس بمثلة لانه [illegible] **ع** واختلف
[illegible] في [illegible] العبد [illegible] **قلت** فقال ابن [illegible]
[illegible] مثلة [illegible]
[illegible] العبد [illegible] **فصل** قال ابن القاسم لا عتق بالمثلة الا [illegible]
وقال اشهب [illegible] المثلة [illegible] المثلة [illegible]
الجلاب واختلف اذا اختلف السيد [illegible] في ذلك والذي رجع اليه سحنون [illegible] قول السيد [illegible] بانه
[illegible] في [illegible] الزوج [illegible] زوجته [illegible] البينة [illegible]
او قطع يده [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الرجل زوجته [illegible] **قوله** [illegible] فقال [illegible]
[illegible] **ط** [illegible] انه [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] اذا [illegible]
[illegible] **ع** والحديث [illegible] على التغليظ [illegible]
[illegible] الزجر [illegible] عقوبة [illegible]
انه على الندب [illegible] لو كان العتق في [illegible] مثلة [illegible]
قوله [illegible] **قوله** [illegible] العتق في [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **ع** [illegible]

من أسفل المغلوب وجمال الوجه صبحته وما رق من بشرته وجارة الحسن أحسنه وما رق منه ومن كل شيء أحسنه
ويحتمل أن يكون فجرها يعني أشنع **فقوله** إذا علمت أن الصورة محترمة **ع** أي ذات حرمة ويحتمل أن يريد
تحريم الضرب وهو أشار إلى الحديث ولا تضرب إذا ضرب أحدكم العبد فليجتنب الوجه أي إهانته لاجتماع محاسن
الإنسان وأعضائه الرئيسة فيه ولأن التشويه به أشنع وقيل علله في الآخر بأنها الصورة التي خلق عليها آدم
عليه السلام واختارها الله سبحانه لخليفته في أرضه ويأتي الكلام على حديث الصورة إن شاء الله تعالى **فقوله**
في حديث ابن مسعود الله أقدر عليك منك عليه **ع** هو حض على الرفق بالمملوك ووعظ بليغ في
الاقتداء بعفو الله تعالى عن عباده والعادي بأدبه في كثرة الغيظ والعفو إلى أمره **قلت** في قوله كثرة
الغيظ غضاضة **فقوله** هو حر لوجه الله **ع** ليس فيه أنه أجر بعتقه ولكن أرجو أنه زاد على قدر
الأدب بما استوجب به عقوبة الله تعالى ولكن كيف كان العبد يستغيث بالله تعالى وهو يضربه حتى
استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله لم يسمع استعاذته الأولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء
النبي صلى الله عليه وسلم

أحاديث قذف المملوك

فقوله من قذف مملوكه بزنا حد له يوم القيامة إلا أن يكون كما قال **ع** لم يختلف أن الحر لا يحد لقذف العبد ولا من فيه
علقة رق كمدبر أو مكاتب أو معتق إلى أجل ومعتق بعضه أو أم ولد في حياة السيد واختلف في قذف أم الولد بعد
موته فقال مالك والشافعي والجمهور يحد لأنها حرة [illegible] وقال الحسن لا يحد ولعله لم يقل قبل موت السيد
واختلف عندنا إذا قذفت [illegible] بعد موت السيد فقال مالك يحد قاذفها وقال ابن الماجشون لا يحد حتى
تضع ولعل الحمل ينفش في العدة **فقوله** تبرأ بالتوبة **ع** يحتمل أنه سمى برأه من ذنبه توبة بأنها
مقبولة بالنية أو بالقول وكانت توبة من فعله بفعليه [illegible] ويحتمل أن يريد بالتوبة الإيمان لأن التوبة الرجوع
من الكفر إلى الإيمان [illegible] كما قال صلى الله عليه وسلم أنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر

أحاديث طعام المملوك ولباسه

فقوله كانت حلة
نعم تفسير الحلة وأنها الثوب على الثوب **فقوله** بيني وبين رجل من إخواني **ط** يعني عبده
والمقول عليه أنه من إخوانه لقوله صلى الله عليه وسلم إخوانكم خولكم وأيضا فكأنه أخ في الدين **قلت**
وقيل لأنهما الجميع إلى آدم عليه السلام **ع** وزعم بعضهم أنه عربي كانت أمه [illegible] رجل من إخواني كما بينه إذ
لو كان يعرف التعيير بأبيه أو بنفسه لكن قوله إخوانكم [illegible] يدل أنه عبد وأبو ذر سماه أخا لقوله عليه
السلام إخوانكم خولكم واحتج به بعضهم على أنه لا حد على من قذف عبدا ولا حجة فيه لأنه ليس فيه قذف وإنما فيه
أنه عيره بأمه **فقوله** فيك جاهلية **ط** أي خصلة من خصال الجاهلية لأنهم كانوا يتعايرون بالآباء
ولا ممانة وذلك شيء أبطله الإسلام بقوله سبحانه إن أكرمكم عند الله أتقاكم وبقوله صلى الله عليه وسلم
إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء الناس كلهم من آدم وآدم من تراب **فقوله** الخول هم

مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون **ع** فعله أبو ذر على كماله وكان يلبس غلامه مثل ما يلبس وهذا
على ما استحب ولا يجب عند أحد من العلماء أن يطعمه من كل ما يأكل من إدام وطيبات العيش بل إذا أطعمه
من الخبز ما يقوته كان قد أطعمه مما يأكل لأن من للتبعيض **ط** وهو على جهة الندب أي من نوع ما تأكلون
ولا تجب المساواة وإنما الواجب ما يرتفع به الضرر كما نص صلى الله عليه وسلم وفي قوله [illegible] أن يحبس
عن مملوكه قوته وذلك في الحديث إنما هو للندب والحض على مكارم الأخلاق والتواضع حتى لا يرى لنفسه
مزية على عبده إذ الكل عبيد الله تعالى والمال مال الله ولكن سخر بعضهم لبعض إتماما للنعمة وإظهارا للنعمة
ح الواجب طعامه وكسوته بالمعروف وهو بحسب البلدان سواء كان من جنس نفقة السيد وكسوته أو
فوق ذلك أو دونه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن العادة لم يحمل العبد على ذلك إلا برضاه
قلت وقيل الواجب غالب قوت عيش ذلك البلد ولباسهم **فقوله** فإن كلفتموهم
ما يغلبهم **ع** فيه الرفق بالمملوك وأن لا يكلف من العمل ما يعجزه فإن كلفه ذلك أعانه حتى لا يفدحه ورواية
من رواه فليبعه وهم والصواب فليعنه **فقوله** للمملوك طعامه وكسوته **ع** أي طعامه الذي
يكفيه وكسوته التي تستره ونفقة الحج [illegible] لأنه الحق الواجب له **ط** وزاد في آخر يدفع الضرر عنه
ويأتيه كما قال في حديث أبي هريرة يقول العبد أنفق علي أو بعني وفي الكاف من الكسوة
الكسر والضم والكسر أفصح **فقوله** في الآخر وولي حره ودخانه **قلت** قيل يحتمل
أنه من الولاية أي تولى ذلك أو من الطبخ والقرب والدنو أي قاسى كلفة عمله فلذلك ينبغي أن يشركه في الحظ منه
فقوله في الآخر فليقعده فليأكل معه **ع** هو على الندب والحض على مكارم الأخلاق لأن
الخادم تعلقت نفسه بما صنع واشتهى ريحه وقيل في الطعام إذهاب غائلة الاستيثار [illegible] فيه
ولا يفشيه ولا يخونه إذا علم أنه يأكل منه **ط** وهذه كلها كانت خلقه صلى الله عليه وسلم فإنه كان يأكل
مع العبد ويطحن مع الخادم ويشاركهم في العمل ويقول إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس
العبد **فقوله** فإن كان الطعام مشفوها قليلا **م** المشفوه القليل قيل أخذ من كثرة
الشفاه عليه وهو صفة تجعله بقليل **ع** أي قليلا عند من يجتمع عليه وفيه ما تقدم من الحض على مكارم
الأخلاق

أحاديث نصح العبد سيده

فقوله إن العبد إذا
نصح سيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين **ع** تضمن العبد في الثواب [illegible] حركته في طاعة الله
تعالى أو طاعة سيده وطاعته لسيده طاعة لله تعالى [illegible] أي بالتضعيف المذكور يحتمل أنه
كناية عن كثرة أجره [illegible] وأن الله تعالى يثيبه على الطاعة
مثل ما يثيب الحر [illegible]
بالمدينة وغير ذلك **قلت** تقدم الكلام على سر التضعيف في كتاب الإيمان **فقوله**

في كان فرضوا الجهاد والحج ومن أبي أحببت أن أموت وأنا عبد ع يريد والله أعلم وجوب الثلاثة على العبد إذا
كان وليس يلحقه كان استطاعة كانت منافعه مملوكة لسيده وأما الثالث فلأن المال الذي يتبرعون به عليه
لسيده كان لا يملكه وإنما [illegible] يتبرع بها النفقة عليها وأما البر الذي يرجع للنفس الحج والملاطفة فيستوي
فيه الحر والعبد وقد يكون من أدى [illegible] نقص أجر الثلاثة وإن كان في أحدهما العتق من أجل العبودية وأن
بالعبودية لا يحصل الشيء منها كان [illegible] أنه لما كان تعارض عنده الواجب
وهو بر الأم والعيال [illegible] والنفل وهو حج التطوع كان له كان حج الفرض ومن قال [illegible] الحج
أنه يخرج [illegible] وقد قال أيضا لا يحمل عليها في الفريضة ويستأذنهما العالم والعالم **قوله**
كعبه ليس عليه حساب ولا على مؤمن زهد **ع** إن هذا القليل المال [illegible] من أن يعد الرجل [illegible] إذا أقل ماله
ع والمعنى ليس على العبد [illegible] يدخل الجنة [illegible] وهو ليس عليه حساب فيحتمل أن يكون قاله عن توقيف
فيكون هذا العبد خص بذلك كما خص به السبعون ألفا المذكورون في الحديث في دخول الجميع الجنة بغير حساب
ويحتمل أن يقوله عن اجتهاد ويكون كناية عن حسابه حسابا يسيرا من قوله تعالى يحاسب حسابا يسيرا في
ويستنده في هذا الاجتهاد أنه لكثرة حسناته واتصالها على ما تقدم كأنه لم يحاسب **قوله**
في كان نعم للمملوك **ع** أي نعم شيء نعم ما هو [illegible] أحد من اليمين في [illegible] اجتماعهم **قلت**
فيه نعم التي [illegible] وما نكرة بمعنى شيء على قول سيبويه والمملوك هو المخصوص بالمدح والنعت
نعم شيئا المملوك [illegible] نعم رجلا زيد وإعراب الجملة ما هو معروف في باب نعم [illegible] وأن يوجد
أما في موضع البدل من المملوك أو في موضع الحال منه

أحاديث [illegible] في العتق

قوله من أعتق شركا في عبد الحديث **ع** تقدم الكلام على أثره في العتق **قوله**
ولا وكس ولا شطط **م** الوكس الغش والشطط الجور شطط الرجل وأشطط إذا جار وأصله
في السوم أو الجور **ع** والشطط مجاوزة الحد بقوله تعالى ما كان بيننا بالحق ولا تشطط معناه ولا تتعد
عنه من قولهم شطت الدار إذا بعدت **قوله** من أعتق شقيصا له **ع** كذا ضبطناه [illegible]
للجماعة وتقدم في العتق شقصا بلا ياء وكذا هو هنا للعذري [illegible] وهو الصواب وكلاهما صواب شقص
وشقيص مثل نصف ونصيف

أحاديث العتق بالقرعة

قوله أعتق
ستة مملوكين عند موته **ط** ظاهر في أنه بتل عتقهم وقال في [illegible] أوصى بعتقهم وهذا أظهر والقضية
واحدة ويترجح بأن يكون الواقع أنه بتل عتقهم وتجوز الراوي فأطلق على ذلك لفظ الوصية من أنهم أنفذ عتقهم
بعد موت السيد في الثلث ويستوي في ذلك البتل في المرض والموصى بعتقهم كان كلاهما بعد موت
السيد إنما يخرج من الثلث وإنما يفترقان في الحكم في حياة السيد إذ الوصية له أن يرجع فيها بخلاف التبتيل
قوله فجزأهم ثلاثة أجزاء **ط** لا يقال إنه اعتبر في ذلك العدد كأنه إنما جعلهم [illegible] قيمهم

ونوا انقطعت [illegible] **قوله** واقرع بينهم **م** حجة لمالك والشافعي
وأحمد في اعتبار القرعة ونفاه أبو حنيفة كأنه رآه من الخطر وقال يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى
في بقية الثلثين على أصله في عتق الشقص وحجتنا عليه الحديث لأنه نص والنص لا يعارض بالقياس
وأيضا فقد ثبت في الشرع استعمال القرعة بين الشركاء في المال وهذا منه فلا ينكر كأن هذا جمعهم حق
للجميع في أن يعتق منه بالحصص وليس بعضهم أولى من بعض وهو لمورثه كأنه بالمرض ملكوا الحجر على
الميت فهم كالشركاء [illegible] فيما يعلمونه [illegible] والقرعة تجمع في السهمة
ع ويقول أبي حنيفة قال جماعة ولأن أبا حنيفة قال حكمهم في مدة [illegible] حكم المكاتب وقال
[illegible] حكم الحر والمشهور عندنا إثبات القرعة في التبتيل في المرض وفي الموصى بعتقهم وفي الموازية
إثباتها في الموصى بعتقهم دون التبتيل في المرض ولعله حمل رواية أعتق ستة مملوكين على أنه أوصى
بعتقهم لتتفق الروايتان على أن رواية أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين يحتمل أن يكون المراد أوصى بوصية
ما من جملتها عتق ستة مملوكين **قلت** تقدم للمغيرة ما يشبه الأول والأظهر أنه بتل عتقهم
وأن رواية أوصى تجوز فيه من الراوي وهذا ما اعتمده الذي ذكر القاضي يشبه أن لا يرد ما كان
القضية واحدة يمتنع فيها أن تكون الروايتان صحيحتين لاستحالة أن يكون العتق قبل الموت وبعده فيتعين
رد إحدى الروايتين للأخرى فيحمل القاضي وابن [illegible] أن الواقع التبتيل وتأول رواية الوصية بما ذكر
ويظهر من قول أصبغ وابن زيد والحارث العكس وأن الواقع إنما كان وصية ويرتب في ذلك ما تقدم فإن
أن صور القرعة هنا أربع لا والتبتيل عتقهم في المرض ولم يحمل الثلث الثانية أن يوصي بعتقهم ولم
يحملهم الثلث الثالثة أن يوصي بعتق ثلثهم يحمل الثلث أو لم يحمل الرابعة أن يسمي منهم عددا ولا يحمله
الثلث والمشهور إعمال القرعة في الصور الأربعة وأثبتها المغيرة في التبتيل وفي الوصية وعكس
أصبغ ومن ذكر معه فأثبتوها في الوصية دون التبتيل بطرح أن الواقع في القضية عندهم إنما وصية
لم يعتبر والقرعة عليها كما أنه لو كان الواقع عند المغيرة في القضية إنما تبتيل لم تعتبر القرعة
على التبتيل ويشكل وجه المشهور في العموم من الحديث إذ لا يحتج به على فرد لا الوصية إن الروايتان
وتقدم أنهما لا يصحان لاستحالة أن يكون العتق قبل الموت وبعده كما تقدم فلا يبقى أن يحتج له إلا بقياس
إحدى الصورتين على الأخرى ونحن بأحد الصورتين التبتيل إن كان هو الواقع في القضية أو
الوصية إن كانت هي الواقعة في القضية **ع** قال الشافعية والحديث حجة لجواز الوصية للأجانب
بمثل الذي قوله تعالى الوصية للوالدين والأقربين منسوخ وفيه على جواز الوصية بالثلث وإن على من يقول
لا يبلغ بها الثلث ومن يقول كل وصية لا قرع من كورة في كتب الفقهاء **قلت**
وصفتها هنا وفي كتاب الفقه أن تقوم العبيد وتكتب قيمة كل عبد مع اسمه في رقعة ويطرح عليها

يسمع ابن حصين ثم تعلكها ارفاع ثم يقال الرجل يحض لذلك ارجع سهما زينة جادا صحيحة وان كانت القيمة ايته
فيها مقدار الثلث عتق من اسهم فيها وتم الثلث وان وجدت القيمة اقل من الثلث اعيد السهم بان تزيد رقبة
اخرى هكذا ابدا حتى يستغرق الثلث بتمامه او بجزء منها **قوله** ولقال له قولا شديدا **ع**
معناه في بعض الاحاديث بقوله لو علمنا ما صلينا عليه وفي اخرى دفنه في مقابرنا **م** قال ذلك كراهية لفعله
وزجرا وتغليظا لغيره ان يفعل في مثله **قوله** في سند ابي داود محمد بن سيرين عن عمران بن حصين **ع**
تعقبه ابن المديني بان ابن سيرين لم يسمعه من عمران بن حصين وانما سمعه من خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن عمران ذكر ذلك ابن المديني **م** وانما تعقب على مسلم لانه ليس في سنده تصريح بان ابن سيرين لم يسمع من
عمران ولو لم يسمعه لم يقدح ذلك في صحة الحديث لان مسلما انما ذكره في الاتباع بعد ان ذكره بالطرق الصحيحة
قبله ومن نبههما على ذلك غيره **ع** وقال غير ابن المديني خرج مسلم عن ابن سيرين عن عمران انه يشبه ان يكون
فيها بالسماع حديثا انه قضى في رجل وحديث السبعين الفا وبعقوبه غير ذلك حدثت عن عمران بن حصين عن عمران
كتاب المدبر
قوله اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له غيره **ع** معنى العتق
عن دبر اي بعد الموت ودبر كل شيء اخره والوصية ايضا تدبير عتق بعد الموت الا ان العرف ان التدبير عتق لازم
لا يمكن الرجوع فيه والوصية ليست بعتق لازم فللموصي ان يرجع فيها **قلت**
في التدبير بعد موت السيد الذي السابق على التدبير والالحق واما في حياته فما يلزمه السابق واجمع
العلماء على جواز التدبير وهو والوصية انما يجوز من الثلث عند الكافة وذهب جماعة من السلف **ع**
وزعم ان التدبير يخرج من راس المال **قلت** بحسب ما نعقد قبل في حياته ان العتق من
الثلث بعد موت معتقه فخرج البتل في المرض وبقوله بعقد لازم فخرج الموصي بعتقه لان للموصي ان يرجع
بخلاف المدبر على مذهب الكافة حسبما تقدم **ع** وصيغة التدبير ان يقول هو عتق مني او مدبر او انت مدبر
بعد موتي او بما يعلم انه قصد به ايجاب العتق **قلت** وانما كان التدبير والوصية مختلفين
بحسب الحقيقة وركنها كاجل ما فيها من شبه الاشتباه احتيج الى بيان الصيغ التي ينعقد بها التدبير
وصيغته ما ذكر **ع** واختلف عندنا اذا قال لعبده انت مدبر فقال انت حر بعد موتي او بعد موتي بر او وصية
قلت قال ابن القاسم هي وصية الا ان يريد التدبير وقال ابن كنانة هو تدبير وكذلك سر الا
الخلاف لو قال ان مت في سفري او في مرضي هذا او يقول ان مت فلان فانت حر **ع** وكذلك اختلف اذا قال
وهو صحيح غير مريد لسفر اذا انت حر بعد موتي وصية ان تدبير لم يختلف اذا قال عند سفر او مرض
انها وصية **قلت** هي مسألة المدونة قال ابن القاسم هو على الوصية حتى يريد التدبير
وقال اشهب هو تدبير حتى يريد الوصية وابن قاسم اذا قال ذلك عند سفر او مرض كما ذكر قال اشهب وكذلك
هي وصية اذا قال ذلك لما جاء انه لا ينبغي لاحد ان يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة **قوله**

لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني **ع** مذهب الكافة من الحجازيين
والشاميين والكوفيين ان المدبر عتق لازم ليس له ان يرجع فيه الا ان يلحقه دين وذهب الشافعي
واحمد وجماعة من السلف وروي عن عائشة انه ليس بعقد لازم وان للسيد ان يرجع فيه ويبيعه
لحاجة او غير حاجة وعن الحسن وعطاء ان له ان يبيعه لحاجة فله ان يرجع فيه **قلت** ما روي عن
عائشة هو ما ذكر البيهقي انها اعتقت مدبرة لها سحرتها فامرت ابن اخيها ان يبيعها من الاعراب ممن يسيء
ملكتها وان التدبير بعد موت السيد الى ان السابق على الحق واما في حياته فلا يلزم السابق وقال
واحتج الشافعي ومن معه بظاهر الحديث وبالقياس على الموصى بعتقه وتأول اصحابنا الحديث **ع**
على انه بيع في الدين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لبيعه وقد جاء في النسائي وابي داود واحتاج ثمنه
فامر ببيعه فاخذ ثمنها بثمانمائة درهم فقال له عليه السلام انفقها على عيالك فان الصدقة عن ظهر
غنى وفي ان فيه ان مات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم ما اشتراه نعيم وبعث اليه بثمنه
تأويل اصحابنا **ع** وفي النسائي وابي داود ايضا اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان فضل فضل
فعلى عياله وهذا كله غير مانع من التأويل لان فيه دينه وما اخذ منه ذلك في نفقة عياله من البداية بنفسه
واما رواية التي فيها انه مات بعدد ذكرها غيره وغلط راويها ائمة الحديث وقيل انه كان تدبيرا معلقا
مثل ان مت من مرضي فانت حر وهذا كالوصية يرجع فيه واسم التدبير يقع عليه لانه عتق عن دبر
الميت ولعل انما رده لما بان من سفهه اذ لم يكن له مال غيره فقالوا وهو اصل في رد فعل السفيه وهذا غير
بعيد اذ لو كان كذلك لم يجز اليه النبي صلى الله عليه وسلم ثمنه ولا مكنه منه ولا يشبه انه فعل ذلك نظرا
له اذ لم يترك لنفسه مالا ويكون حجة في منع الصدقة بكل المال وفيه نظر واما في مسلم انه لم يترك مالا غيره
يعيخ ذلك عليه كما منع صدقة ابي لبابة بجميع ماله وقال يكفيك من ذلك الثلث ويخرج منها الصدقة
بكل المال
كتاب الحدود
قوله خرجا يأتي اتيانا خيبر من جهد اصابهم ودخلا قبل
الليل **قوله** في بعض ما سند الى ياتي انهما تفرقا في نخيل خيبر **قوله** وجده قتيلا بموضعه يا في
انه قتل وطرح في عين او بئر فاتي يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه **قوله**
ثم اقبل هو وحويصة **م** المقتول عبد الله وله اخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابنا عم وهما محيصة وحويصة وهما
اكبر سنا من عبد الرحمن فاراد عبد الرحمن اخو القتيل ان يتكلم فقال له كبر الكبر اي ليتكلم من هو اكبر منك
سنا والدعوى انما هي لعبد الرحمن اخو فيهما ابنا عم وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو
حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى والا فينبغي ان يتكلم صاحبه ويحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة
قلت وبجملة فعبد الرحمن انما كانت لانه صاحب الدم ومحيصة اكبر الكبار اي ليتكلم الاكبر منهما تقدم
وفي اكثر الروايات الكبر وهو من قولهم فلان كبر قومه اذا كان انسبهم لجده الاكبر بابا اقل من اباه عشيرته

ط وجه أن المستثنى كثير في حق من ينبغي له أن يعزو الكلام وأحاله وأحسن بذلك إن أمكنه أن يعلمه أيضا
بذلك وسببها لما جاء في إمامة الصلاة وإنما تعزى لأنه يعزى في ذلك ومارسته أعماله والبعد فيه عن
كما زعم يا عرفة فلم يلم المنتصح بذلك أخونه وقدومه على عمر بن عبد العزيز وهو متعرض شأن الكلام فقال
له عم كثير فقال يا أمير المؤمنين لو كان الأمر بالسن لكان هنا من هو أولى منك بالخلافة فقال أنت كما تقول
وأبلغ **قلت** إنما قال كبر الكبر تكرمة للسن وخوفا أن يسمعه من المنازلة ما يسقط حقا في
قوله ويحلفون خمسين يمينا **ط** هذا على حجة الأخبار بالحلف على تقديم ثبوته تسلية للأولياء
الدم لأنه حكم على المسلم في حال غيبته ثم إنه بعد أن يسمع المدعى عليه يحضر المدعى عليه فيه من البعض
أن يحلف المدعي لا توجه إحضار المدعى عليه حتى يحلف ما يعرفه من الحلف في إحضار من تعجيله عن شغله
جاء أظهر ما يقوى المدعي وجب إحضاره ليسمع دعواه **قلت** يريد أنه يستقل
قوله ذلك بأن يقال كيف يسمع حجة أحد الخصمين في غيبة الآخر لأنه إنما قاله لما ذكر أنها تسلية
وأيضا فإن المدعى عليه غير معين وإنما طالت ركب ذلك إنما هو على بعض المشهور إلا على الا
بالحجة وأيضا بأنه صلى الله عليه وسلم قال: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم، ثم يحضر في هذا الأولياء
رعيه عدم حضور جنس المقتول لا اشتغال بالقرائن **ع** وشهد ذلك بأن يعتبر بأن القسامة أصل من
أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد أخذ به علماء الأمة وفقهاء الأمصار
من الحجازيين والشاميين والكوفيين وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به على أقوال واختلفوا في الأخذ بها ثبتت
القسامة حكما في الشرع سالم بن عبد الله والحكم بن عتيبة وسليمان بن يسار وقتادة وابن علية ومسلم
بن خالد وأبو قلابة والكوفيون والبخاري واختلف قول مالك في الأخذ به في قتل الخطأ **ط**
والمشهور عنه إثباتها فيه وعنه أنه لا قسامة فيه **ع** وعلى إثباتها فالمستحق بها في الخطأ الدية
واختلف في العمد فقال مالك وأحمد وإسحاق يستحق به القود لقوله صلى الله عليه وسلم
وتستحقون دم صاحبكم وفي الأخرى فيدفع برمته وأيضا من جهة العقل أنه قد مات وربما
يخرج عمل تعذر مطالبه لأنه خلاف القياس قال أبو الزناد قتلنا بالقسامة وأصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم متوافرون وإني لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان وقال أبو حنيفة والكوفيون
والشافعي في أحد قوليه وجماعة من التابعين ومن الصحابة أبو بكر وابن عباس وعمر وعمر بن عبد العزيز لا يجب
بها قصاص وإنما تجب بها الدية **قلت** وقال الحسن البصري القسامة جاهلية وقال النخعي القتل
بها جور **ع** وعلى الأخذ بها في الخطأ فإنما يحلفها الورثة على قدر ما لهم من الميراث وأما في العمد فقال
لا يثبت بها إلا الدية فإنما يحلفها الورثة كما في الخطأ واختلف القائلون بثبوت القود بها من أين يحلف فقال
مالك الذي عليه الجماعة في القديم والحديث أنه إنما يبدأ فيها المدعون وقال الكوفيون كقول الشافعي والمدنيين

وبرئ عن عمل البدء المدعى عليهم **قلت** واختلف قول مالك إذا نكل المدعون هل ترد اليمين
وقال لا قسامة يحلفون وتكون الدية على العاقلة وأحتج أيضا ما ثبت في هذا الحديث من الطرق الصحيحة أنه
بدأ بالمدعين فلما أبوا ردها على الآخرين وأيضا فالحديث لا يحتج به في هذه البينة على المدعي
واليمين على من أنكر لأن القسامة وأيضا فالقسامة إنما تكون مع الشبهة القوية على القتل وفي الشبهة
فلأن اليمين له وأيضا فالقسامة أصل في نفسها لتعذر إقامة البينة على القتل فيها غالبا والمعنى والدعاء في
لا سيما على من سنتها بقتل أحد في نفسه بتنجيز لا أنه لم يكن سنة لسنة وما احتج به لأن ذكرنا من رواية من روى
لأن المدعى ... **ط** واحتج القائلون بتبدئة المدعى عليهم
أنه بدأ بالمدعى عليهم فقال لا يخرجون لكم بها المدعى يهود من هذا أنها
عليهم بأنه لا أصل لما قول عليه من حديث قوله للمدعي شاهداك أو يمينه ويعرف لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر وبما في النسائي من رواية
أنه في حديثه لا انتصار لنفسه أنه قال لهم ألكم بينة قالوا لا قال فتحلف لكم يهود خمسين يمينا
وأجاب الجمهور بأن هذا حديث لا انتظار بالروايات الصحيحة المستفيضة أنه إنما بدأ فيه بالمدعين
وما في النسائي رواية داوود من أسيد لما تعارض الروايات الصحيحة المستفيضة وأما عن الحديث بأن الحجر
بأن القسامة أصل في نفسها شرع الحكم بها لتعذر إقامة البينة خفية لأن القتل في الغالب إنما يقصد
الخلوة والغيلة بخلاف سائر الحقوق وأيضا فإنا لم نخرج عن ذلك الأصل لأنه إنما كان القول قول المدعى
عليه في تلك الحقوق لقوة جنبته بشهادة الأصل له وها هنا قد قام الأصل بلطخ لأن الدية وهذا المعنى موجود
هنا فإنا لم نجعل القول قول المدعي إلا بقوة جنبته باللوث الذي يشهد بصدقه فقد أعملنا ذلك الأصل
ولم نطرحه بالكلية **ع** وإذا كان في القسامة خمسون لا ينقص منها لنص الحديث يحلفها في الخطأ الورثة
بأن لم يحضر إلا اثنان يأخذ حظه حتى تحلف الخمسين وكذلك إن لم يكن الورثة إلا نساء فإنهن لا يأخذن
قلت من حضر حتى يحلف الخمسين يمينا وإن كان الورثة جماعة وزعت الأيمان على قدر المواريث
وإنما وزعت كذلك لأن الأيمان سبب في حصول الدية توزع كما توزع الدية فإن انكسرت منها
يمين أو أكثر فإن استوت جبر الكسر على كل واحد من المنكسر عليهم وإن اختلفت كما لو كان الوارث
ابنا وابنة فالمشهور تكميل اليمين على صاحب الأكثر وقيل يكمل على كل واحد من المنكسر عليهم **ع**
فإن لم يحضر من الورثة إلا واحد وغاب الباقون فليأخذ الحاضر نصيبه حتى يحلف الخمسين يمينا فإذا
قدم الغائب لم يأخذ حظه من الميراث حتى يحلف نصيبه من الأيمان ولا يكتفي بحلف الحاضر وأما
في العمد فإن كان ولي الدم ولدا حلف خمسين وإن كانوا أقل أو نكل منهم من لا يجوز عفوه ردت
الأيمان عليهم بحسب عددهم وفي أن يحلف رجال من الولاة وليا ولا يجزي عنده امرأة أقل منهما فإن كان أولى
واحدا استعان بغيره من العصبة وإن لم يرث واختلف قول مالك إذا كان الولاة أكثر من خمسين هل يحلف

كل واحد يمينا ويقتصر على خمسين يمينا وقال الليث لا ينقص في القسامة من ثلاثة [illegible] وقال الشافعي
لا يحلف في العمد والخطأ الا اهل الميراث ولا يحلف على مال من لا يستحقه منه على قوله لا يستحق بالقسامة
في العمد القصاص وانما يستحق بها الدية واتفقوا على انه لا تثبت القسامة بمجرد دعوى الولي حتى تقترن
بها شبهة تغلب الظن بالحكم بها **قلت** الذي تثبت به القسامة قال ابن الحاجب هو قتل
المسلم الحر في محل اللوث بلا قسامة [illegible] كقطع اليد [illegible] ولا في
العبيد والكفار واللوث [illegible] الدالة على قتل القاتل بلا قسامة بمجرد الدعوى كما ذكر حتى
يوجد اللوث واللوث ما تقرر تفسيره ويحصل على كل واحد من السبعة التي ذكر انما اللوث
وصور الشبهة سبعة الاول قول المقتول دمي عند فلان وهو قتلني او جرحني وانكر [illegible]
مالك القسامة بذلك قال وعليه اجماع الايمة في القديم والحديث وشرك بعض اصحابنا لظهور ان
وخالف [illegible] ذلك سائر ايمتنا ولم يوافقه عليه الا الليث ويروى عن عبد العزيز [illegible] واحتج
اصحابنا بان القتل حالة تطلب فيها الغيلة ولا يستشار [illegible] عند اخر عمره بالدنيا يتحرى الصدق
ويرد المظالم ويتوب من [illegible] واحتج له [illegible] في قوله فقلنا اضربوه ببعضها الاية [illegible]
ان حل [illegible] **قلت** القسامة حلف خمسين يمينا او جزء منها على اثبات الدم
قال ابن الحاجب وسببها قتل الحر المسلم بلا قسامة [illegible] في الجراح لا [illegible] ذلك ليس
بقتل قال في المدونة ومن [illegible] على شيء من ذلك [illegible] يمينا واحدة واستحق الدية في
[illegible] في العمد [illegible] فلا قسامة في العبيد ولا في الكافر واللوث [illegible] والشبهة
القاهرة الدالة على القتل بلا قسامة بمجرد الدعوى كما ذكر حتى [illegible] الشبهة ع واختلفوا
في الشبهة الموجبة للقسامة وصورها سبعة الاول قول المقتول دمي عند فلان وهو قتلني او
ضربني [illegible] ويذكر العمد في ذلك كله وشرك بعض اصحابنا لظهور ان [illegible] وان
لم تكن قسامة [illegible] المقتول شيئا من ذلك لا يوجب القسامة عند مالك واصحابه وعليه اجماع الايمة
في القديم والحديث ولم يوافقه على ذلك الا الليث ويروى عن عبد العزيز [illegible] في ذلك سائر
العلماء ولم يروا في شيء من ذلك قسامة واحتج اصحابنا لمالك بان القتل حالة تطلب فيها الغيلة والاستتار
والمرء عند اخر عمره بالدنيا يتحرى الصدق ويرد المظالم ويتوب [illegible] واحتج له مالك بقضية البقرة بقوله تعالى
فقلنا اضربوه ببعضها الاية **قلت** [illegible] القسامة [illegible] ابن عبد الحكم ومن [illegible]
عبد الرحمن [illegible] وعبيد الله بن يحيى [illegible] على من لا يكون به [illegible] وصلاحه [illegible]
[illegible] في المذهب ثلاثة [illegible] وانما [illegible] والليث [illegible]
[illegible] قبول الدعوى دون بينة [illegible] من الدماء ومع ذلك [illegible] تقبل فيه الدعوى

وكيف تقبل دعوى القتل بمجرد [illegible] وان قلت قيل [illegible] وكذلك بينا له
لما تقدم قلت [illegible] الشافعي [illegible] فقال بعض
المعتبرين [illegible] ابن [illegible] بعض اصحابه
بقتل رجل عمدا ذهب به ليقتل [illegible] ثم قال لاصحابه لا تكلموا في ثبت
في [illegible] **قلت** [illegible] كانه في [illegible]
ثبت والقابل بها [illegible] التدمية [illegible] وهو ظاهر الطلاق الروايات والقابل بها [illegible]
ابن كنانة واختاره اللخمي وابن رشد [illegible] انه [illegible] العراقيين عقب
ذلك [illegible] واختيار اللخمي هنا [illegible] في
نازلة [illegible] في رجب من سنة خمس عشرة وثمانمائة [illegible] الخليفة المعظم ابو فارس عبد العزيز
بن الخليفة المرحوم ابي العباس احمد [illegible] بما يظهر لي صوابه [illegible] نازلة [illegible]
[illegible] بين جماعتين [illegible] والعين المعجمة والنون [illegible] والتاء المثناة من فوق والشين
[illegible] جماعة [illegible]
الجميع [illegible] في بعض [illegible] للعدول [illegible]
وليس [illegible] حسبما [illegible]
[illegible] عقب [illegible] وكان [illegible] التدمية
[illegible] ولم تكن [illegible] الدية [illegible]
[illegible] والله اعلم
ان تقبل فيه الدية [illegible] اختيار اللخمي في المسألة وليس ببعيد من الصواب والله اعلم
وليس من التدمية البيضاء [illegible] البيضاء [illegible] للتدمية [illegible]
[illegible] قول المدمي دمي عند فلان [illegible] قتيل الصبي [illegible]
الصبي [illegible] في المدونة [illegible] في التاريخ [illegible]
كان ذلك [illegible] واما بقول القتيل [illegible] المعتبر [illegible] بالصواب واختلف
[illegible] التدمية البيضاء [illegible] الترجيح بين الجوابين والله اعلم بالصواب
اذا قال الميت دمي عند فلان [illegible] في المدونة [illegible] عمدا وخطأ [illegible] ان يقسموا
[illegible] وفي المدونة [illegible] الورثة خلاف قول الميت [illegible] قسامة وليس لهم ان [illegible]
[illegible] وفي الموازية [illegible] خلاف قول الميت [illegible]
[illegible] وفي المدونة ايضا ان قال دمي عند فلان [illegible] في المدونة
[illegible] واستحقوا [illegible]

أيضا أن قال بعضهم عمدا وقال بعضهم خطأ فإن حلفوا كلهم استحقوا دية الخطأ بينهم [illegible]
الخطأ فليس لمدعي العمد أن يقسموا ولا دم ولا دية واختلف في تزكية أن رجعت مطالبهم المذهب أنها كالأجنبية
وذكر ابن سهل عن ابن [illegible] أنه قال لا قود على الزوج إلا أن يشهد واحتج بأن الله تعالى أنزل في [illegible]
في قوله سبحانه [illegible] قال [illegible] يبين أن يدري به أهله الجوار ولا تغاير المحمود [illegible] البين
[illegible] والكره [illegible] بالشبهات وكذلك يحمل الصبيان [illegible] في الحوز [illegible] فيتعذر [illegible]
أو عوده الدرة فيتقا العين وأنا عليه العقل [illegible] أن يشهد وكذلك على الزوج قال وهذا الذي نعلمه من شيوخنا

ع الصورة الثانية اللوث من غير بينة فالمعنى لم يختلف قول مالك في أن شهادة العدل الواحد والعبيد
من الناس ومن لم يكونوا عدولا لوث وإنما اختلف قوله في شهادة الواحد غير العدل وفي شهادة المرأة
مثل ذلك لوث وجعل بعض أصحابنا شهادة النساء والصبيان لوثا وأباه أكثرهم وجعل ربيعة ويحيى
بن سعيد والليث شهادة الذميين والعبيد لوثا

ع الصورة الثالثة شهادة عدلين بجرح وحيي
بعده حياة بينة ثم مات بعده قال مالك وأصحابه والليث ذلك لوث واختلف عندنا في شهادة العدل
الواحد مثل ذلك لوث ولا صحح لا رأي ولم ير الشافعي والحنفية في هذا قسامة وروى فيه القصاص

قلت إن ثبت بشاهدين قال ابن حارث إلا أن يكون ما شهد به العدلان من الجرح من
أنه يعيش بعده فإن بقي بعد لا قسامة فيه وهو كمقتول والمشهور في شهادة الواحد أنها لوث نص على
ذلك في المدونة وفي العتبية لا قسامة فيه ابن عبد السلام وإذا مكنوا من القسامة في شهادة الواحد فهل
يكتفى بخمسين يمينا يقول لقد ضربه ولقد مات من ضربه أو يحلفون يمينا واحدة لقد ضربه ثم يحلفون
خمسين يمينا لمات من ضربه وقد يجري على الحقوق المالية في استحقاق بشاهد واحد مع يمين في يمينه
بين تتميم شهادة شاهد ويمين استحقاق أو يحلف لكل واحد منهما يمينا مستقلة في ذلك نظر

قلت في أحكام ابن سهل من قام له شاهد واستحق وشبه حلفه مع شاهد ما رجعه
يحيى ثم يحلف ما باع ولا وهب ولا خرج من يده بوجه يحمل عليه يمينين وحكاه ابن حبيب عن [illegible]
وأصبغ ابن سهل والذي جرى به العمل جمع الدعاوى في يمين واحدة واختلف في شهادة واحد على إقرار القاتل
بالقتل فقال أشهب فيه القسامة وفي الموازية لا قسامة

ع الصورة الرابعة وجود المتهم بقرب القتيل
أو وآثار من جثته وعدة آلة القتل عليه أو ذلك كالتلطخ بالدم أو شبهه من ذلك وجه وقاله ابن عبد الحكم
سو لوث وقال الشافعي نحوه قال وذلك إذا لم يوجد بمقتله أحد ولا به أثر سبع قال ومنه إذا وجد في بيت
أو حجرة وليس معه سواهم ونعم قول من قتيل هذا كله شبهة توجب القسامة

قلت رواية
ابن وهب ذكر لنا الحطاب كما تمنا المذهب قال وإن وجد قتيل وبقربه رجل وبيده آلة القتل وعليه شيء من دم
المقتول وعليه أن القتل من ذلك لوث يقسم معه وذكر الله الهوشي في كتابه المسمى بسراج الملوك قال

[illegible]

77
حدثني شيخ كان يعرف رحمه الله [illegible] عندنا بالغيم وأن قصة لم يسمع مثلها في ما سلف وهو أن
جزارا أضجع كبشا ليذبحه فتخبط بين يديه وانفلت فقام في أثره يطلبه فدخل خربة فوجد بها رجلا
من نحو ما يتشحط في دمه فعزع وولى هاربا فلقيه أعوان الرجال يطلبون القاتل فأخذوه وبيده
السكين وهو ملطخ بالدم فجيء به إلى السلطان فسأله فقال قتلته ما عندي أعظم أمرا من إشكال ما به ليقتل
فأخرج وقد اجتمع الناس لذلك فلما سمعوا به قام رجل من عرض الناس لا تقتلوه أنا القاتل فأخذ ووقع
إلى السلطان فقال لم اعترفت وأنت بريء فقال وأي شيء أصنع رأيت رجلا مقتولا في خربة وأنا خارج
منها وبيدي السكين وأنا ملطخ بالدم فقلت إن تركت من يصدقني وإن اعتذرت من يعذرني فخليت
سبيله وأنصرف واختلف في من قرب للقتل بقسامة فقال رجل إنا قتلته فقال ربيعة ومالك وابن وهب
أحمد وأصبغ يقتل الرجل الآخر بعد القسامة ويقتل بإقراره وقال ابن القاسم لم يقتله رجلان إنما قتله
واحد فيقتل واحد ويترك الآخر وإذا أقسم الأولياء واختلف قول ابن القاسم متى يقتل بقسامة أو فيهم
أحد فيقتل القتيل الصغير يقتل فيتان ويوجد بينهما قتيل لا يدرى من قتله فيه
قسامة

ع الصورة الخامسة قتيل الصغير يقتل فيتان ويوجد بينهما قتيل لا يدرى من قتله فيه
عندنا أن أولياءه أن يقسموا على من يعينونه منهما أو على من يدعي عليه الميت كان
منهما أو من غيرهما والثانية لا قسامة فيه وإنما فيه الدية على الطائفة المنازعة له إن كان
منهما أو على الطائفة يعتبر أنه كان من غيرهما وبالقسامة قال الشافعي وقال أحمد عقله على الفئة المنازعة

قلت الرواية الثانية في المدونة قال فيها ولا قسامة
وإن عينوا رجلا ففيه القسامة في قتيل الصفين لا تجزئ اختلف فقيل معنى قوله لا قسامة إذا عينه أحد أولياء وأما إن عينه المقتول ففيه
القسامة وقيل لا قسامة مطلقا عينه المقتول أو الأولياء وعلى الأول حمل المدونة أكثر ووجه أن
عتاب رواية القسامة بأن وجوده بينهما يغلب على الظن أنه قتله لم يخرج عنهما وذلك لوث ووجه الرواية
الأخرى بأن القسامة لا تكون إلا مع لوث في مقدار الشبه ويحتمل أن اللوث إذا تعلق بواحد معين أثر في القسامة

ع الصورة السادسة قتيل الزحام قال مالك
أما إذا تعلق بجماعة على أن القاتل واحد منهما غير معين فلا يوثر وعقله في بيت المال وعن عمر وعلي مثله وقال
[illegible] وقال الشافعي فيه القسامة والدية وقال الثوري وإسحاق عقله في بيت المال وعن عمر وعلي مثله وقال

ع قلت الذي حكى أبو عمر عن الشافعي أنه إن ادعى وليه قتله على رجل
الحسن والثوري عقله على من حضر ولانه قد يقتل الرجل الرجل
السابعة القتيل يوجد في محلة قوم أو قبيلتهم أو مسجدهم فقال مالك والشافعي [illegible] ولا قسامة ولا دية إلا أن يكون مثل قضية الأنصار التي حكم فيها صلى الله عليه وسلم للعداوة
ويلغيه في محلة قوم ليلطخهم قال الشافعي [illegible] إلا أن يكون مثل قضية الأنصار التي حكم فيها صلى الله عليه وسلم للعداوة
الظاهرة بين الأنصار واليهود وخيبر مختصة باليهود ليس فيها غيرهم وخرج عبد الله يعد العصر فوجد قتيلا مثل
الليل قال أحمد نحوه وزاد النسائي على مذهب مالك وذهب أبو حنيفة ومعظم الكوفيين إلى أن القتيل يوجد في
القرية والمحلة القسامة ولا سبب عندهم من الوجوه السبعة للقسامة سواه ولا في الصورة التي حكم فيها صلى الله

عليه وسلم يحلف فيها خمسون رجلا خمسين يمينا ويستحقون الدية على ما تقدم من مذهبه في العمل بها ونحوه
إذا وجد القتيل ... أثر ولا بلا قسامة فيه وإن وجد القتيل في مسجد أهل المحلة ... في بيت المال ... هو
بذلك على أهل المحلة وقال ... ابن ... وجود القتيل في المحلة يوجب القسامة وإن لم يكن فيه أثر على ما تقدم من
مذهبه وقال داود ... لا قسامة ... حكم ... على أهل القرية الكبيرة والمدينة ... أعداء المقتول

قلت في المدونة وإن وجد قتيل في قرية قوم أو دارهم لا يدرى من قتله فعقله هدر ولا دية في
بيت المال ولا غيرها ... ولم يوجد معه أحد وإن وجد معه رجل عليه أثر قتله فقتل ... القسامة
ابن رشد ... زماننا ... الحكم به ولم ... من غيره

قلت وكان شيخنا أبو عبد الله يحكي أنه ... في داره ... القاضي ... المستشرق ...
... وكنت غائبا بالموضع المسمى بالجزيرة ... الفقيه ...
القاضي ... أبو إسحاق ابن عبد الرفيع ... واعتمد ... **قوله** فإنا ... شهدنا ...

[illegible]

قلت ... المدونة ... القسامة ...

[illegible]

فصل ...

[illegible]

ما شهد ... من علم ... بأن ... رضي الله عنه ... وثبوتها ... صلى الله عليه وسلم بأن جعله بمنزلة اثنين ...
ما روي عن علي رضي الله عنه ... الرجل الذي شهد أبو بكر رضي الله عنه أنه ... فقال عمر ...
أنه شربها فقال ... فقال عمر ... التهمة ...
يقتضي أنه شربها ... أبو بكر ... يحتمل أن يكون ...
لاحتمال أن يكون ... ولم يلتفت عمر ... الحكم ...
بشرك ... الأصول ... وبالجملة ...
يشهد ... المعاينة ...
التواتر ... المعاينة ...

[illegible]

قوله ...

قلت ...

[illegible]

يحلف وبعض الشيء بيده كان المجوز كشاهد ومن قال من جهة العباس في القسمة يحلف على ما به ويستحق كان
من جهة العباس كشاهد **ع** وجه ان ايمان القسامة اذا ردت لا تكون الا خمسين يحلفها خمسون رجلا من المدعى
عليهم ان بلغوا ذلك وان كانوا اقل ردت عليهم الخمسون وروى ابن القاسم وابن وهب لا يحلف المدعى عليهم معه وانما
يحلف من اراد البراءة من يحلف فيحلف الخمسين واختلف هل لهم ان يستعينوا باوليائهم فقال المغيرة وعبد الملك
وغيرهما لهم ذلك وروى مطرف لا يحلف معه احد وانما يحلفها من كانوا واحدا او اكثر وقال الشافعي لا يحلف من المدعى
عليهم يحلف كل واحد خمسين يمينا وهو مشهور رواية مطرف عن مالك لا تجزئ الموكلة وقال في الموكلة اذا كان المدعا
عليهم نفرا عدة حلف كل واحد منهم خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم وهذا هو الاصل لانه لا يبرأ
احد بالقسامة الا بخمسين يمينا كما يبرأ الا بخمسين يمينا يحلفها سواء يحلفها عنه اولياؤه **ط**
والصحيح ان لا يحلف معه غيره لان من لم يدع عليه ليس له سبب تتوجه عليه به اليمين وايضا المقصود بهذه
اليمين براءته من الدعوى ومن لم يدع عليه بريء وايضا ايمانهم انما هي ان ولّيهم لم يقتل وهي شهادة على النفي
لا تقبل وايضا فلعله قد قتل وكان ذلك رواية **قوله** نحلف بايمان خمسين كيف
استبعدوا صدقهم لما كان يعهدونه منهم من الجرأة على الايمان الكاذبة والعادة فلم يقبلوا ايمانهم ولو قبلوها
لصحت ان لا خلاف ان الكافر اذا وجبت عليه يمين يحلفها ثم المشهور قول المدونة في صورة حلفها ان يقول بالله
الذي لا اله الا هو كما يحلف المسلم وروي عن ابن القاسم يقول اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى
ويقول النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى وهذا القول الآخر على المشهور لانه اذا اجرنا النصراني
على ان يقول بالله الذي لا اله الا هو وهو لا يعتقد الوحدانية بعد جحوده على الخروج عن دينه ونحن عاصين له
على البقاء عليه **قلت** قال في شهادات المدونة واليمين في الحقوق كلها بالله الذي لا اله الا
هو ولا يزاد على اليهودي الذي انزل التوراة على موسى ولا على النصراني الذي انزل الانجيل على عيسى ويحلف المسلم
في ماله بال في الجامع في اعظم مواضعه وليس عليه ان يحلف اليمين عند المنبر الا في قسمة على الله عليه وسلم في
ربع دينار فاكثر ويحلف اليهود والنصارى والمجوس حيث يعظمون من كنائسهم وبيوت نارهم **قوله**
فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اعطاه عقله وفي رواية من عنده **ع** حرصا على اذكاء نار
انبعث عن الحلف اذ لم تحظ حال يقبلوا ايمان اليهود لعلهم بما لا يليق بالحنث وخوفهم ان يكون ذلك ذريعة
لاغتيال المسلمين اذ علموا ان لا يلزمهم من اليمين شيء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك او من عنده
او من بيت المال تفضلا وتكرما وقيل انما جعل ذلك لخوف العداوة لانه دأب ان يكون في نفوس الانصار واليهود
انتقاما ولم يفعل المطلقة نقطع ذلك وحسم الطلب بان وداه من عنده **قوله** ثم ان الابل التي
في عنقه وكتبه به اي بسببه ذلك الى ولياء المقتول وقيل هو استعارة من الحبل الذي يجعل في عنق البعير ليقاد
به يقال اخذته برمته اي بكلمه **ط** سر بعثه اليه واعلم ان رجلا يحمل في عنقه لم يقتله ثم صار بعد ذلك [illegible]
من شأنه

من سلم شيئا بكليته ولم ينقص منه شيء واما الرمة بكسرها فالعظم البالي ومنه من يحيي العظام وهي رميم
ع وهو حجة على القوم ووجهه بقوله في رواية ويستحقون دم صاحبكم ووجهه ان القسامة لا تكون الا على واحد
وهو قول احمد ومشهور قول مالك فيقتل ذلك الواحد ثم يحلف الباقون خمسين يمينا ثم يضرب جزء ويسجنون عاما
ثم يسرحون وعن مالك ايضا يقسم على الجميع ثم يختارون واحدا للقتل وقاله اشهب من اصحاب الشافعي لانه يقول
يؤخذ من ابان منهم احدهم وقال المغيرة يقسم على الجميع ويقتلون كلهم بشهادة القسامة كذا حكم عنه بعضهم وحكى
عنه بعضهم يقسم على كل واحد منفردا ويقتل ثم كذلك حتى يتم وقال الشافعي في القديم يقسم على الجميع ويقتلون
قوله بدخلت المربد يوما بركضتني منها ناقة **ع** المربد موضع اجتماع الابل وتحبس والمربد
المحبس وانما ذكر هذا تحقيقا لضبطه القصة لانه كان حينئذ صغيرا **قوله** فوداه هو تحقيق
انه لا يجب في ذمته **قوله** في رواية وسمين بوسيد صح **ع** يعني بعد الفتح وانما اليهود فيها
للعمل على ما تقدم رواية وانما اراد بهذا انه حين كانت تجري عليهم احكام المسلمين وحين لم يكونوا حربا **قوله**
فتبرئكم يهود **م** اي يبرءون اليكم اي يبرءون عواتكم **قوله** في شربة **ع** سيل الحوض يكون في اصل
النخلة وجمعه شرب بفتح الشين والراء **ط** والمعروف ايضا الكثير **قوله** لقد ركضتني منها
فريضة **م** سيد الناقة الهرمة وسيد ابطال المعرض العارض والعارضة ويقال عرضت تعرض بفتح الراء في الماضي
وكسرها في المستقبل **ع** لا معنى لتعسيم من فسرها بالمسنة الهرمة وانما المراد ناقة من النوق المفروضة
وجمعها فرايض وسماها بما يأخذ في الدية وان كانت من ابل لانها واجبة مقدرة واصل الفرض التقدير وقال
نعطونه الفرض الموصوفة وكل فرض واجب موقت محدود ومنه فرض العلامة قال بعيره ومنه نصاب
معروفا ابي موقتا وقوله تعالى وتفرضوا لهن فريضة ومن فرض الحاج والبعقة اي فرضها وقيل ذكر سهيل هنا
ليبين انه ضبط النازلة لانه كان حينئذ صغيرا **قوله** في عير او مغير **ع** هو المغير الذي النخل
وهو يجمع للعسيلة حولها اذا حولت وهو اشبه لموافقة الشربة والعير ايضا الغار وهو حجر يتحصن
للسر الذي يحمل الماء تحت الارض **قوله** في سنده كان عن سعيد بن عبيد **م** بكسر العين وبالباء
هو المجهول وفي نسخة ابي العلاء سعيد بسكون الباء **ع** لم يذكر البخاري والدارقطني وغيرهما لانه بكسر
العين ولم يذكر والده خلافا قال البخاري سعيد هذا هو ابو الهذيل الطائي كوفي **قوله** من ابل الصدقة
ع قيل هذا وهم من راويه لان هذا ليس مصرف الزكاة وقد جاء رواية من روى من عنده او من مال الفيء وقيل يحتمل
بان يكون تسلفها من ابل الصدقة حتى يؤديها المستحقها من الفيء وعند بعض العلماء انه يجوز صرفها في المصالح العامة
وهذا منه وقيل اعطاهم استيلافا لليهود فيكون اعطاهم من سهم المؤلفة قلوبهم وقد يكون اولياء المقتول محتاجين
ممن تباح لهم الصدقة **ط** وهذا التأويل باطل لان هذا قدر من الزكاة لا يعطى لواحد وحمل الامر من اصحابنا الحديث
على ظاهره وقال نحو هذا في شرح البخاري المعنى انه اشتراها من ابل الصدقة بعد ما صارت بيده **قوله**

أبا زيد وأما فيحج وأما أن يوجه نوابهم م معناه إذا ثبت القتل بقسامة فإما أن يعدوا على حكمهم به من ديته وإما
أن يعلموا أنهم ممتنعون من التزام الأحكام فينتقض عهدهم ويصيرون حربا

كتاب المحاربين

قلت الحرابة أحد أنواع الجنايات لأن الجنايات متعددة منها السرقة والغصب والشرب والزنا وغير
ذلك وخص الفقهاء هذا النوع منها باسم الحرابة ليندرج تحت عموم قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
واختلف في المراد بالآية وفي سبب نزولها فقيل نزلت في العرنيين وقيل في المرتدين وقيل في الكفار إذا نقضوا العهد وحاربوا
واحتج قائله بأن المحاربة لله ورسوله لا تكون من [illegible] وقيل في المحاربين من المسلمين لقوله تعالى إلا الذين تابوا من
قبل أن تقدروا عليهم والكافر يقبل إسلامه قبل القدرة عليه وبعدها **قلت** عرف الشيخ
الحرابة بأنها الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو مخافته أو إذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق
لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة فبقوله أو إذهاب عقل يندرج قول مالك في المدونة والخناقون والذين يسقون
الناس السيكران ليأخذوا أموالهم محاربون وبقوله أو قتل خفية يدخل قول ابن القاسم قتل الغيلة حرابة والغيلة
قتل الرجل خفية لأخذ ماله وبقوله أو لمجرد قطع الطريق يدخل قوله في العتبية والموازية ومن خرج لقطع الطريق
لغير مال محارب كقوله لا أدع هؤلاء يخرجون إلى الشام وأخرج من قول سحنون في أسارى [illegible] بيت [illegible]
[illegible] منه [illegible] حتى يخرج أو لم يخرج [illegible] عليه الناس محارب لأن المحاربة التي اشتمل عليها
التعريف [illegible] وإلا ظهر أنه خارج عنها **قوله** فاجتووا ع معناه استوخموها
ولم توافقهم م معناه [illegible] أصابهم [illegible] من الجوى وهو داء في الجوف **ط** يقال اجتويت البلد
واستوبلته واستوخمته إذا لم يوافقني **قوله** إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة م ذكر هنا إبل
الصدقة وفي غير مسلم أنها لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل صحيح لأن بعضها من إبل الصدقة وبعضها من
إبل النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كيف أذن لهم في شرب لبن إبل الصدقة فيسل لبنها للمحتاج من المسلمين وسواهم
محتاجون **قوله** فتشربوا من ألبانها وأبوالها ع حجة للمالكية في طهارة بول ما يؤكل لحمه ومن يرى
نجاستها احتج به على جواز التداوي بالمحرمات للضرورة م [illegible] نجاستها وأجاب أصحابنا عن الحديث بأن
شربهم لها كان للضرورة التداوي وهو عندنا جائز بكل نجاسة من الخمر والمسكرات **قوله** فصحوا
ط فيه جواز التداوي وأن يطب كل جسم بما اعتاد [illegible] لأن هؤلاء أعراب بادية عادتهم شرب أبوال
الإبل وألبانها وملازمة الصحاري فلما دخلوا القرى وفارقوا [illegible] أغذيتهم [illegible] صلى الله عليه وسلم
إلى الإبل [illegible] عادتهم صحوا وسمنوا **قوله** وسمل أعينهم م [illegible] فيقال بمعنى
بمعنى واحد وقيل [illegible] فقأها بمسامير محمية [illegible] بشوك أو غيره [illegible]
[illegible] بشوك [illegible] واختلف في قوله سبحانه إنما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله فقيل نزلت في العرنيين وقيل في الكفار نقضوا العهد وحاربوا واحتج قائله بأن المحاربة لله ورسوله لا

تكون في دار الإسلام وقيل في المسلمين لقوله تعالى إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم لأن إسلام الكافر
يقبل منه قبل القدرة عليه وبعدها ثم من بعدها أن [illegible] مخير في أحد الحدود التي تضمنتها الآية الكريمة وهي
القتل والصلب والقطع من خلاف والنفي وهذا التخيير ما لم يقتل فإن قتل فالمشهور أنه لا بد من قتله ع
وقال أبو مصعب التخيير جائز وإن قتل وهو قول [illegible] وحمل الشافعي الآية على الترتيب فقال إن
قتل ولم يأخذ مالا قتل وإن أخذ المال وقتل قتل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطع والنفي والحبس في من لم
يبلغ جرمه إلى [illegible] واحتج له أصحابه بأن الضرر يختلف فلا تكون عقوبته متساوية فجعلها مرتبة على
اختلاف [illegible] أنها مرتبة على [illegible] فقال يقتل ذو الرأي والتدبير ويقطع ذو البطش والقوة وينفى
[illegible] **قلت** قال اللخمي اختلف في الآية هل هي على الترتيب وذكر كلا
من [illegible] قال [illegible] ابن وهب أنها على التخيير قال في الموازية وليس التخيير على هوى الإمام
في الترتيب [illegible] ذكر القاضي [illegible] وفي المدونة وليس كل المحاربين سواء منهم من
وإنما هو على اجتهاده ومشاورة العلماء في ما [illegible] مصلحة [illegible] يأخذ المال
يخرج بعصا أو خشبة ونحوه [illegible] عند [illegible] الخروج ولم يخف سبيلا ولم يأخذ مالا
[illegible] النفي والموضع الذي ينفى إليه وليس للإمام
[illegible]
فصل واختلف في صورة الصلب [illegible] القتل فقال اللخمي يقتل
[illegible] الطيب [illegible]
[illegible] يدخل في الصلب [illegible] القاسم يصلب
[illegible] حتى [illegible] فيقتل ثم يصلب [illegible] في السجن يطبق
[illegible] بالتعيين وقال أشهب يقتل ثم يصلب [illegible] حتى يمضي على خشبته
ولو قتله إنسان في السجن [illegible] طلبه ابن الماجشون ولا يمكن أهله من إنزاله ويبقى حتى يفنى على خشبته
[illegible] ابن [illegible]
أو نال [illegible] أصبغ [illegible] أن يخلي أهله [illegible] ويصلى عليه ويدفن [illegible] ثم أعاده إلى
[illegible] ثلاثة أيام [illegible] المساد [illegible] وصلى عليه ثم أعاده إلى
ودفعه لأهله وقال أيضا وإن [illegible] ثلاثة أيام [illegible] فقطع يديه وأما النفي فقال
خشبته وأما القطع فهو أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى [illegible] وأما النفي فقال
ابن رشد اختلف فيه [illegible] أنه السجن وقال ابن القاسم ورواه هو أن ينفى من بلده إلى آخر فيسجن
فيه ابن الماجشون [illegible] حتى تظهر توبته [illegible]
[illegible] إن [illegible] توبته قال [illegible] وأن ذلك [illegible] حتى تظهر توبته [illegible]
[illegible] لأنه [illegible] بالسجن [illegible] نفسه فلا يجعل بإخراجه ولو
علمت توبته حقيقة قبل طول [illegible] لم يخرج [illegible] أحد الحدود [illegible] وقال ابن الماجشون النفي
أن يطلبه [illegible] الحد عليه [illegible] أن ينفى [illegible] **قلت** كان
شعبان [illegible] ينفى من [illegible] ثم يطلب [illegible] وكان الشيخ ابن عبد السلام
[illegible] في النفي من تونس أن ينفى من [illegible]

الضارب
والخطى

يحكى أن إنسانا كان يحضر في خطوط الشهود بتونس معروف ونعي إلى الشرق فبعث أهل المشرق [illegible]
أن ابعثوا إلينا بمثل هذا لأنه من أهل الفساد فأجيبوا بأن [illegible] ليست بجملة الموضوع عنه [illegible]
يعرف في شهودهم ولا خطوطهم ولا يعرفونه ويعسر [illegible] إليه مع بعث [illegible] بنقيضه [illegible]
ويدل على التغيير أن مثل هذا منقول [illegible] في الرواية العادية في أن [illegible] أن يلزم [illegible] إلى بلد
بلا بد أن يحجب من [illegible] أن يلحق بالبلد [illegible] بالتغيير في [illegible] ولما كان [illegible] كان لكل [illegible]
أصحابه قال بعض الشيوخ إن توبته [illegible] لا تنفع حتى [illegible] ويجب أن يتخلى عن جميع ما بيده
ويتصدق به إذا جهلت أربابه كان [illegible] وكان الشيخ الصالح أبو الحسن العبيدلي إذا تاب بعض [illegible] لا
يترك له [illegible] وكان [illegible] الشيخ الفقيه أبو عبد الله [illegible] من شيوخ شيوخنا [illegible] بعض ماله
خوف [illegible] عن التوبة وكان شيخنا أبو عبد الله بن عرفة يصوب فعل العبيدلي **فصل** وإن كان
[illegible] من [illegible] غيره [illegible] وكان [illegible] الحديث [illegible] واختلف في [illegible]
فقال بعض أصحابه كان [illegible] **ع** والنهي عن المثلة [illegible] واستقرت الحدود والنهي عن
المثلة [illegible] وإنما [illegible] فقط [illegible] كثيرا [illegible] وعن [illegible] بعض طرقه
[illegible] من [illegible] زاد [illegible] ثم [illegible] ارتدوا وحاربوا
وقتلوا **قوله** وتركهم في الحرة حتى ماتوا [illegible] الكلام على ذلك
قلت **قوله** من عمل
قال الطيبي [illegible] القبيلة [illegible] القبيلة **قوله** يستسقون
فما يسقون **ع** أجمع المسلمون على أن من وجب عليه القتل لا يمنع الماء وليس في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أمر
بذلك وقيل إنما لم يسقوا عقوبة لهم [illegible] على [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ألبان
[illegible] وقيل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
قال اللهم عطش من عطش آل محمد الليلة [illegible] **قلت**
[illegible] عليهما لو [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في الثاني
[illegible] عقوبته [illegible] أنه ترتب عليهم ذنب مع قتل [illegible] أنه إذا اجتمع مع القتل غيره أنه يقتل
[illegible] القتل يأتي على غيره [illegible] إذا اجتمع مع القتل [illegible] ثم يقتل [illegible]
[illegible] هذا السؤال فقال [illegible] ما قلت لو كان [illegible] القطع [illegible] القطع [illegible]
القطع [illegible] والقطع [illegible] والقتل [illegible] أنهم إذا [illegible] أن يجمعوا [illegible] لم [illegible]
[illegible] هذا الجواب [illegible] الجواب أنه [illegible] على ما [illegible] **قوله**
لم يحسمهم النبي صلى الله عليه وسلم **ع** الحسم كي العروق بالنار لينقطع الدم ومنه حديث [illegible] بسارق فقال اقطعوه
واحسموه [illegible] فقطعوا عنه الدم **ع** [illegible] لأنه [illegible] في حد [illegible] لأنه [illegible] نفسه

[illegible] وأما السارق [illegible] كان حد القطع [illegible] ونحوه [illegible] التابعي
قلت [illegible] إن كان ثم إجماع على أنه لا يحسم [illegible] إجماع [illegible] يحسم [illegible]
سبحانه جعل القطع [illegible] للقتل [illegible] ولا يقطع السارق والسارق [illegible] والجواب
عن الحديث بأنه إنما [illegible] فقط [illegible] كثيرا [illegible] نفسه حتى مات
[illegible] نفسه [illegible] الكلام على [illegible] في كتاب [illegible] القطع [illegible]
للقتل أنه يكون [illegible] نفسه **قوله** [illegible] بالمدينة [illegible] **م** [illegible] في بعض
حواشي [illegible] والبرسام [illegible] الصدر والشرسام [illegible] الرأس [illegible]
بين [illegible] رأيت في كتب بعضهم [illegible] الشرسام عن البرسام [illegible] الرأس [illegible] الصدر
والبرسام لغة يونانية معناه [illegible] الصدر [illegible] كلمة [illegible]
في لغتهم اسم الصدر [illegible] اسم [illegible] في [illegible] تقديم [illegible] عكس [illegible]
العرب [illegible] في مثل [illegible] زيد [illegible] زيد [illegible] بالتقديم [illegible] في [illegible]
[illegible] كأنه يقول [illegible] **قوله** [illegible]
قتل الغلام [illegible] وقتل [illegible] بالمرأة
قوله [illegible] **م** [illegible] **ع** [illegible]
قوله ثم قال لها الثانية [illegible] ثم قال لها الثالثة يعني [illegible]
قوله [illegible] **ط** [illegible] الكلام [illegible]
بالقول [illegible] **قلت** [illegible] بمنزلة القول [illegible] شيخنا [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible] **قوله** فقتله بين حجرين **م** [illegible] الحديد [illegible]
[illegible] والشافعي والجمهور [illegible]
لا يقتص [illegible] **ع** [illegible]
القاتل يقتل بما قتل به [illegible]
واحتجوا بالحديث وبقوله تعالى [illegible] وبقوله سبحانه [illegible] قال الشافعي
[illegible] في بيته حتى مات جوعا أو قطع يديه ورجليه والقاد [illegible]
[illegible] في النار وقال [illegible] بالنار [illegible] الجميع وقالوا لا قود
إلا بالسيف واحتجوا بحديث لا قود إلا [illegible] وبحديث النهي عن المثلة وحديث النهي عن المثلة
قلت [illegible] لا قود إلا [illegible] ضعفه المحدثون
[illegible] في من قتل [illegible] ولم [illegible] **ط** حديث لا قود [illegible]
[illegible] أن القاتل يقتل بما به [illegible] إذا [illegible] وفي [illegible]

منع انه تعذيب وانما هو حد والحدود كفارات وفي المذهب قول بمنع القود بالسم لعدم تحقق المماثلة في
فعل السم في الاجسام لاختلاف الامزجة وقال ابن رشد قتل القاتل بما قتل به انما هو اذا كان القصاص
بغير قسامة واما ان كان بقسامة فبالسيف واشار الى هذا نقص عليه ع واختلف القائلون
بان القاتل يقتل بما قتل به ان لم يمت من ضربة الحجر او عصا فقال ابن الحاجب التساوي ويعاد عليه حتى
يموت فقال ابن رشد ان يكون في ضربه بالعصا تطويل او تعذيب فانه يقتل بالسيف ع وفي الحديث قتل
الرجل بالمراة وقاله ابن رشد وقال لا يقتل بها قلت واحتج في على ذلك من ضعف كان
قتله لها انما كان غيلة وقتل الغيلة حرام وكان الشيخ يجيب عن هذا بمنع انه غيلة وانما هو قصاص ودليل
قتله بين حجرين كما قتل م واستدل به بعضهم على صحة التدمية بقول المقتول ولا حجة فيه لانه انما
قتله باقراره كما ذكر في بعض طرقه ع قال ابن المرابط في شرحه ان اليهودي انما جاء من
طريق قتادة وهو مما عيب عليه اذ لم يقله غيره والمتواتر ان القتل بقول المقتول انما كان في
صدر الاسلام كما يعطيه كلام الحديث قلت يعني بالتدمية بقول المقتول انها
بغير قسامة ع واختلف اذا قتل بمثقل من الحديد كالدبوس والعمود واختلف اذا قتل عمدا بما لم تجر
العادة بالقتل به كالعصا والقضيب والبندقة واللطمة فقال مالك في كل واحد من جميع ذلك القود
قال الجمهور ولم يوجبه بعض من قبلهم الا الحارث العكلي وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال
الشافعي واحمد وابو حنيفة وجمهور فقهاء الامصار وجماعة من الصحابة والتابعين هو شبه العمد
لا قود فيه وانما فيه الدية مغلظة وان اختلفوا في سن الابل في الدية المغلظة وروي ايضا عن مالك وابن
وهب ولم يعرف مالك في المشهور عنه شبه العمد قال وانما هو عمدا او خطا قوله في ذات
بغضها والقاها في قليب ورضخ راسها بالحجارة فامر به ان يرجم حتى يموت ع لما قتلها بالحجارة وجب قتله
بالحجارة [illegible] صلى الله عليه وسلم ان قتله بها من جهة القصاص لا من جهة الرجم قلت انما احتاج الى تاويل ان الرجم بما
ذكر لان قتله انما كان بان رضخ راسها بين حجرين كما ذكر في الحديث رواية بعد والرجم خلاف ذلك ع والقول بانه
شبه العمد هو الصحيح لان القصد الى القتل خفي لا يطلع عليه فلا يثبت الا بالدلالة الواضحة اذ اصابة المقتل [illegible]
من شيء ليست بدلالة واضحة اذ يحتمل ان يكون قصده بها القتل فيكون القتل عمدا ويحتمل ان لا يكون قصده فيكون خطا
وان فيه [illegible] احتيط لما [illegible] الحكم بين العمد والخطا [illegible] فهو شبه العمد فتكون فيه
الدية مغلظة

احاديث من عض فاخرج يده قوله يعلى
بن امية او منية ع اما منية فهي بضم الميم واسكان النون بعدها يا [illegible] من اسعد وهي ام يعلى
وقيل جدته لابيه [illegible] وهي منية بنت الحارث قاله الزبير بن بكار والمحدثون يقولون انها امه وانما
منية بنت غزوان وقال الطبري يعلى بن امية امه منية بنت جابر وامية هو ابوه [illegible] بقوله يعلى

بن منبه

بن منبه بفتح النون بعدها باء موحدة من تحتها وهو تصحيف وفي [illegible] ان ابن وضاح كان يقول
بقوله وهو وهم وانما اسم ابيه امية قوله بعض احدهما الاخر ع كذا هنا وفي الاخر
ان اجير يعلى بن امية عض رجل [illegible] وهذا هو المعروف انه اجير [illegible] قوله لا دية له
م اختلف في من عض فاخرج يده فانتزع اسنان العاض فالمشهور عندنا انه ضامن وبه قال الشافعي
وحملوا الحديث على من لم يمكنه النزع الا كذلك وقيل ولعل اسنانه كانت متحركة فسقطت اثر النزع وهذا
انما يليق بمن لم يعط الحديث وقيل لا ضمان وبه قال ابو حنيفة قال بعض شيوخنا [illegible] انما
[illegible] من جهته لانه يمكنه النزع [illegible] فهو في [illegible] تعد وكذلك اختلف الناس في الجمل الصائل على رجل فدفعه
عن نفسه فقتل الصائل فلا يضمن عندنا وعند الشافعي ايضا لانه مامور بالدفع عن نفسه فليس
بمتعد وقياسا على من قتل عبدا في حين [illegible] عن نفسه من جهته [illegible] انه احيا نفسه بمال الغير ما شبه
المضطر لطعام الغير فانه ياكل ويضمن والفرق [illegible] ان رب الطعام لا جناية له ولا للطعام فلذلك ضمن
وفي الجمل لم تكن [illegible] منه بل بسبب الجناية عليه فلذلك لم يضمن وايضا فانه انما [illegible] الطعام لان الضرورة
غير محققة لان غير الطعام [illegible] اختيارا [illegible] له في الجمل فقد تحققت الضرورة
ومن نظر العين سؤال ثالث وهو لو رمى انسان من نظر اليه في بيته ففقأ عينه فقال اكثر اصحابنا وابو
حنيفة يضمن لانه لو نظر انسان الى عورة اخر بغير اذنه لم يستبح ذلك فقأ عينه فالنظر الى انسان في بيته
اولى ان لا يستباح به ذلك وقال الشافعي والجمهور لا يضمن لحديث لو ان امرا اطلع عليك بغير اذن فخذفته
بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وحمل [illegible] على [illegible] الاثم [illegible] بنفي الجناح نفي القصاص
واما الدية فلا ذكر لها [illegible] ونفي القصاص لانه من باب [illegible] خطا لانه لم يقصد [illegible] فقأ العين وانما قصد
تنبيهه على انه [illegible] قلت تامل [illegible] المسائل ثلاث مسالة العض ومسالة الجمل الصائل ومسالة
من رمى من ينظر اليه في بيته [illegible] ان المشهور في مسالة العض الضمان وان المذهب في مسالة الجمل
عدم الضمان وان مذهب [illegible] في الثالثة نفي الضمان ومقتضى النظر عدم الضمان في الاولى والثانية وثبوته
في الثالثة [illegible] نص الحديث [illegible] وايضا فانه [illegible] في مسالة الجمل بانه ماذون
له في الدفع عن نفسه وكذلك العضوض [illegible] قوله في الحديث [illegible]
يدع يده في فيك تقضمها لانه على سبيل الانكار [illegible] رجل [illegible] بسيف [illegible]
السيف [illegible] فقطع السيف [illegible] لا يضمن السيف قوله يقضمها ع اي يعضها
والقضم بالاطراف الاسنان [illegible] في الماضي [illegible] في المستقبل قلت وقد
[illegible] لعدم الضمان في مسالة الجمل الصائل لانه صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله ادفع يدك حتى
يعضها ثم انتزعها ع ليس امرا له بان يدع يده ليعضها وانما هو انكار عليه [illegible] لا تدع يدك في فيه

بغضها وكيف يذكر عليه أن ينتزع يده وتطلبه بما جنى زعم لذلك أحاديث

العفو عن القصاص في الجراح **قوله** أن أخت الربيع ع كذا في مسلم والذي في البخاري أنها
في الربيع لا أختها قال عياض عن أنس بن مالك أن عمته الربيع كسرت ثنية جارية وهذا هو المعروف
والربيع هذه هي بنت النضر أخت أنس بن النضر وعمة أنس بن مالك **قوله** القصاص القصاص
ط الرواية بالنصب في اللفظتين ولا يجوز غير النصب والنصب بإضمار فعل ولا يجوز إظهاره لأن
تكرار اللفظ ناب منابه كقولهم الجدار الجدار والتقدير الزموا القصاص **قوله** فقالت أم
الربيع لا والله لا يقتص ع كذا في مسلم وفي البخاري أن الحالف أنس بن النضر وليس ردا على الحكم
بل رغبة للنبي صلى الله عليه وسلم وللأولياء أن يعفوا وعلم منهم الثقة بالله تعالى والتفويض
إليه بما أقسم به وردوه عليها بقوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله الأظهر في التأويل لا والله لا يكون ذلك
قوله فما زالت حتى قبلوا الدية وقوله إن من عباد الله [illegible] لثاني م هما قضيتان والربيع الجارحة
على ما في مسلم أو أخت الجارحة على ما في البخاري ومسلم بضم الراء وفتح الباء وكسر الياء مشددة وأما
الربيع الحالفة بفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء

حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث **قوله**
الثيب الزاني ع هو ما أجمع عليه المسلمون [illegible] وبيانه الكلام عليه **قوله** والنفس
بالنفس هو مثل قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ع واحتج به الكوفيون على تساوي
النفوس فيقتل الحر بالعبد والذكر بالأنثى وجعلوه ناسخا لقوله تعالى الحر بالحر الآية وقال مالك
والشافعي وغيرهما أن آية الحر بالحر مفسرة لآية النفس بالنفس وأن المعنى أن النفس إذا كانت متساوية
متكافئة فيقتل الذكر بالأنثى [illegible] النفس [illegible] في شيء [illegible] ولا يقتل
الحر بالعبد ويقتل العبد بالحر وقال أبو حنيفة لا قصاص بينهم إلا في النفس وقال [illegible] القصاص
بينهم في كل شيء **قوله** التارك لدينه ع هو عام في كل تارك للإسلام بأي ردة كانت **قلت**
الردة كفر بعد إسلام تقرر ويتقرر الإسلام بالنطق بالشهادتين [illegible] أحكامه [illegible]
أركانه بالشهادتين [illegible] على [illegible] الإسلام [illegible] الإسلام [illegible] بأنه
[illegible] على [illegible] دينه [illegible]
شرائع الإسلام والمشهور أنه [illegible] عليه [illegible] لعنة الله [illegible]
القاسم [illegible] وقال أصبغ [illegible] بالشهادتين [illegible] استتابته
ابن شاس وتثبت الردة بالتصريح بالكفر أو بلفظ يقتضيه [illegible] وجوب [illegible] وجوبه
من الدين [illegible] في [illegible] الإسلام أو بفعل يقتضيه كلبس الزنار وإلقاء المصحف في [illegible] النجاسة

٨٣

فلو لا ينبغي أن يقبل البينة مطلقا وإنما تقبل بتفصيل لاختلاف المذاهب في التكفير [illegible]
الزنا قال مالك في المدونة وإذا شهدت بينة أن فلانا [illegible] فينبغي للإمام أن يسألهم عن
[illegible] بينهم [illegible] والآخر [illegible] يسأل عن شهادتهم على رجل بأن [illegible]
واتفقوا على أنه لا يستتاب [illegible] في ثلاثة أيام [illegible] في [illegible]
[illegible] استتابته [illegible] في قول [illegible] وقال أصبغ [illegible] في الثلاثة أيام [illegible]

فصل قال مالك والعبد في ذلك كالحر والمرأة كالرجل [illegible] عقوبة عليه أن تاب
والمعروف أنه إن تاب رجع إليه ماله وروى ابن شعبان [illegible] لبيت المال [illegible]
الثالث من المدونة وإذا [illegible] فيقتل [illegible] أنه
[illegible] حتى يثبت أنه [illegible] **قوله** المفارق
للجماعة ع حجة على قتل الخوارج وأهل البدع [illegible] [illegible]
[illegible] حتى يرجع [illegible] الجماعة حتى يرجع إليها [illegible]
[illegible] ط [illegible] المفارق [illegible] صفة [illegible]
[illegible] الخوارج [illegible] في قوله إلا الثلاث [illegible] تكون
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] **قلت** [illegible] صفة [illegible] يقتل
الخوارج [illegible] أنه [illegible] صفة
لم [illegible] لم تقتل الخوارج [illegible] أنه صفة [illegible] الخوارج [illegible]
[illegible] والتشكيل

حديث **قوله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما** **قلت** [illegible]
[illegible] قتل [illegible] عليه [illegible]
القتل [illegible] **قوله** لأنه كان أول من سن [illegible]
[illegible] قابيل [illegible] قتل [illegible] آدم عليه السلام
[illegible] قابيل [illegible]
ذكر [illegible] التعصب [illegible] الآية **قوله** كفل [illegible] **قوله** لأنه أول من سن القتل م
ع [illegible]
[illegible] التعليم [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] في [illegible] صلى الله عليه وسلم بقوله من
سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها

الربع الغنية والحديث من غزا غزوة لا سلام في ازمن ابتدع شيئا من الشر كان عليه مثل وزر من عمل به **قلت**
هذا ان عمل الثاني من حيث شعوره بالاول وان عمل الثاني وهو غير عالم بالاول فكان الشيخ يقول لا شيء
على الاول ويجوز حتى الثاني كمن سن السيئة ابتداء ولا يقال على الحديث انه من المؤاخذة بفعل الغير بل
من المؤاخذة بفعل الفاعل لانه تسبب والتسبب كالمباشر كبعد **ط** ويقال القياس على هذا يجري على
ابليس كل من اثم من اثم السموم لانه اول من عصى ربه وشيئا ما لم يتب ولا من تلك المعصية لا ان عليه
اشياء اول من خالف النبي واجمعوا على انه ليس عليه شيء من اثم من خالف نبيا لانه تاب وتاب الله سبحانه
عليه فقط ولكن لم يعص والتائب من الذنب كمن لا ذنب له **قلت** كان الشيخ يقول المجوز لا ول
وان تاب فانه وان صحت التوبة من الذنب فانما لا تنفع من الحقوق والوزر لا ينفع عليها جاه فانه يرد عليه
قضية ادم عليه السلام ولا ان يقال ادم بالاجماع وقضيته مخصصة لهذا الاجماع **احاديث**

التعلق في حرمة الدماء والاعراض والاموال **قوله** اول ما
يقضى بين الناس في الدماء **م** كما هو في تعليق امر الدماء ولا يعارض حديث اول ما ينظر فيه من عمل العبد
الصلاة لان هذا اول في بابه وهذا في حقوق الادميين وحديث الصلاة في حقوق الله تعالى **ح** وكان ذلك
لان القتل اعظم الجرائم والصلاة اعظم قواعد الاسلام العملية **حديث قوله**

**صلى الله عليه وسلم ان الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات
والارض** **قلت** اختلف في هذا الزمان ولا في انه حركات الافلاك وحركتها لم يقع فيها
تغيير ثم عاد الى ما كانت عليه وانما المعنى [illegible] ان العرب كانت تمسكت بملة ابراهيم عليه السلام
في تحريم الاشهر الاربعة وكانوا اذا احتاجوا القتال في شهر منها انسؤوا اي اخروا تحريمه الى الشهر
الذي يليه فلما كثر النسيء حتى اختلف [illegible] فلما دبت حجة النبي صلى الله عليه وسلم تحريمهم
باثني عشر في تلك السنة ج سواد الحجة بمقتضى حسابهم فاخبر صلى الله عليه وسلم ان الاستدارة وافقت
ما حكم الله سبحانه به يوم خلق السماوات والارض وقال ان العرب كانت تحج عامين في ذي القعدة وعامين في
ذي الحجة فصادفت حجة ابي بكر رضي الله عنه سنة تسع ذا القعدة من العام الثاني وصادفت حجة
صلى الله عليه وسلم ذا الحجة فلهذا اشار عليه السلام بالاستدارة وقال ابو عبيد كانوا ينسؤون اي يؤخرون
وهو الذي قال الله سبحانه انما النسيء زيادة في الكفر وربما احتاجوا الى القتال في المحرم فيؤخرون تحريمه الى صفر ثم يحتاجون
الى تأخير صفر الى ربيع فلما كثر انتهى بعد شهر حجة الاسلام ومرجع المحرم الى موضعه [illegible] صلى الله عليه وسلم ما قال
وقيل كانوا يستحلون المحرم عاما ويحرمونه من قابل [illegible] والتعبير [illegible] انه ليس في هذا
استدارة وقد وضعت للخوارزمي على تقسيم [illegible] ابو عبيد من علم التنجيم قال ان الله تعالى لما خلق الشمس
اجراها في اول برج الحمل [illegible] الشمس في اول برج الحمل [illegible] على هذا انما قيل

التاريخ [illegible] فلم يوجد كما زعم بل وجدت الشمس في تاسع ذي الحجة سنة عشر
من قطعت من برج الحوت نحو العشرين درجة لا كما في [illegible] اليوم من سنة تسع كانت في اول الحمل
وان [illegible] الجمعة غلط لو كان [illegible] ابيه حجها لكان لم يقدر [illegible] من السماء **ع**
الكلام في هذا العشر وان تعيين ذكره لا يتبع لما رايت فيه من الخطا احببت الابانة اسا قول لا مال بوقع بين زمان
الجاهلية لم تكن في التاسع من ذي الحجة سنة عشر وانما كانت في العاشر منه يوم النحر حسبما ذكر في الحديث وعلى
الوجهين مما قاله الخوارزمي خطا لانه يعني للشمس من برج الحوت وانتقالها لبرج الحمل نحو العشرين ازواج تقطعها
في عشرين ايام على ما قاله اهل المعرفة بهذا الشان من انها تقطع البرج في ثلاثين يوما وليلة وغيره من راية الشهر
العارفين بالاوقات كذلك لا ان الكل ما في ثلاثين يوما ذلك يوم **ط** ذكر الخوارزمي مقتضاه ان الله
سبحانه خلق البروج ثم خلق الشمس واجراها في اول برج الحمل وهذا لا يوصل اليه الا بنقل عن الانبياء عليهم السلام
ولا نقل عنهم في ذلك ثم ان العقل يجوز خلافه وهو ان تكون الشمس خلقت قبل البروج وانه اجراها في اول برج
الحمل ويجوز ان يكون ذلك كله خلق دفعة واحدة ثم ان علماء التعديل اختبروه فما عهدوه كما ذكر لما ذكر القاضي
قلت [illegible] على قول القاضي وان تعيين ذكره ان مقتضاه حجة النظر في ذلك الى العلم وتبيين خطا
الخوارزمي انما هو مباح وربما تكمن مصلحته لتحصيل مباح وتعيما [illegible] فيه فيما تعين لا سماع لان
قوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار خبر واجب الصدق ويخص الطعن فيه بقصد الخوارزمي عالم
يكن كما في حسبما قال [illegible] ان ما ايضا وقع في كلام من الغلط ما يبينه القاضي والجاهل [illegible]
الداعية الى النظر في كلامه لا من حيث تبيين خطابه في مسألة حسابية بل من حيث فيه كلام واجب
الصدق وقيل في الجواب عن الخوارزمي لعله انما عول الشعاع وهو ان تبنى عليه احكام الاوقات فتكون
الشمس بالغرض في عشرين من الحوت كما قال لا ما [illegible] ويكون الشعاع في اول الحمل كما ذكر الخوارزمي وضعف
هذا الجواب بان كلام الخوارزمي انما هو على حال الشمس لا شعاعها لقوله ان الله لما خلق الشمس اجراها
في برج الحمل وايضا فانه لا يكون بين الغرض والشعاع عشرون كما ذكر لا ما [illegible] بل ستة فاقل **ع** ولا يا ما
من [illegible] وجه اخر في معنى لا استدارة وهو حسن الحديث ان شاء الله تعالى قال ان العرب كانت تجعل
السنة اثني عشر شهرا وخمسة عشر يوما فكان الحج يقع مرة في شهر رمضان ومرة في ذي القعدة وفي كل شهر
بحسب الاستدارة [illegible] الخمسة عشر يوما فحج ابو بكر رضي الله عنه سنة تسع في ذي القعدة [illegible] الاستدارة
وحج صلى الله عليه وسلم من العام المقبل فوافق حجه في العشر من ذي الحجة ووافق الاهلة وروي ان ابا بكر
انما حج في ذي الحجة وروي عن ابن عباس [illegible] قال كانوا اذا كانت السنة التي ينسؤون فيها خطبهم
بفناء الكعبة وقد اجتمع اليه الناس يوم الصدر فقال ايها الناس قد نسأت العام صفر الاول يعني المحرم
[illegible] من الشهور لا يستحلونه [illegible] فيقولون [illegible] وشهر ربيع صفرا [illegible]

شهر ربيع والجمادى ذا القعدة ورجب جمادى ان ولشعبان رجب ولرمضان شعبان فاكرا الحج فيسمونه الحجة
فيحجون فيه تلك السنة في المحرم ويبطلون من هذه السنة شهرا فيحجون في كل سنة في شهر حجتين ثم يسقطونها
في السنة الثالثة صفرا والربيع عندهم وسموه آخر في العدة المستقبلة حتى يكون حجهم في صفر حجتين كذلك الشهور
كلها حتى يستدير الحج في كل اربع وعشرين سنة الى المحرم الشهر الذي ابتدأوا فيه النسأ وعن ابي اياس نحو هذا وكان
انه قال يعملون ذلك في كل ثلاث سنين يزيدون شهرا [illegible] لتوافق شهور العجم الشهور العربية
حتى تاتيه ذات زمان واحدة قالوا وجدنا ايام شهور العجم في السنة ثلاثمائة وخمسة وستين يوما وشهور العرب ثلاث
مائة واربعة وخمسين يوما وبيننا وبينهم احد عشر في العام فزادوا شهرا في كل سنة ثالثة حتى يستقيم ذلك ثانيه
اسماء شهورهم موافقة لمعانيها ولا تختلف اوقاتها كشهور العجم فكان رمضان يأتي ابدا في الحر والربيع
في زمن الربيع [illegible] الربيع على مذهبهم ان زمن الربيع هو الخريف عندهم وجمادى في شهور البرد وجمود الماء قال
الشاعر في ليلة من جمادى ذات اندية [illegible] قلنا انما كان عندهم لا تختلف حال الهلال [illegible]
الكلام [illegible] الا يصح [illegible] ان يقوله النبي [illegible] يخشى بعض الحديث وتوجه معناه ويبعد ان يقوله
صلى الله عليه وسلم اثنا عشر شهرا وهل يصح في النسيء في تحريم شهر وتحليل آخر لا تختلف فيه الشهور
ولا يختلف فيه التحريم والتحليل قبل ذلك وانما جاء النبي صلى الله عليه وسلم في الحجة فقال الزمان استدار
كهيئته يوم خلق الله السماوات والارض [illegible] فثبت الحج في ذي الحجة وثبت التحريم فيه لوقوعه ابدا فيه

قوله السنة اثنا عشر شهرا **ش** نقص منها الخمسة عشر يوما التي حكمت العرب زيادتها
في السنة وهو هو ما قبل قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله الآية فتبين ان ما قبلها [illegible] الجاهلية
[illegible] اثنا عشر شهرا واما المحرم سمي به لتحريم القتال فيه ثم صفر سمي بذلك لخلو مكة من اهلها فيه وقيل
فيه وبا ما صفرت وجوههم وقال ابو عبيدة لصفرهم واياه [illegible] اسماء من [illegible] ربيعان لارتباع الناس
فيهما اي اقامتهم في الربيع ثم جمادى سمي بذلك لان الماء يجمد فيهما وقيل رجب سمي بذلك لان جيب العرب اياه اي
تعظيمهم له او لانه لا قتال فيه وقيل رجب الاصم ثم شعبان سمي بذلك لتشعب القبائل فيه ثم رمضان سمي بذلك
لشدة الرمضاء فيه ثم شوال سمي بذلك لان اللقاح تشول فيه اذنابها ثم ذو القعدة سمي بذلك لقعودهم فيه عن
الحرب ثم ذو الحجة سمي بذلك لان الحج فيه ويجوز في ذي القعدة وذي الحجة الفتح والكسر الا ان الفتح في ذي
القعدة ابين **قوله** منها اربعة حرم **قلت** تقدم في
حديث [illegible] من كتاب [illegible] وبيان الحكمة في تحريم الله سبحانه الاربعة ووجه اقامة رجب الى
غير وجه كون الثلاثة متوالية ورجب فرد **قوله** اي شهر هذا الحديث سؤاله عن الثلاثة **ش**
سؤاله عن كل واحد من الثلاثة وسكوته تعظيم لكل واحد منها وقولهم الله ورسوله اعلم حسن ادب فانهم يعلمون انه لا يخفى
عليه ما يجيبونه به مما هو معلوم وانه ليس مراده الاخبار بما يجيبونه به **قلت** [illegible] بيانه معنى قولهم

حتى كتبنا انه سيسميه بغير اسمه **ش** هو منه عليه السلام استحضار لفهمهم وتنبيها لغفلتهم حتى يقبلوا بكليتهم
عليه ويستشعروا عظمة ما يخبرهم به وبعض بالبلدة مكة **قوله** قلنا الله ورسوله اعلم
قلت [illegible] بالضرورة لا يتعارف [illegible] كانت الاحكام لا تثبت الا بتوقيف الشرعيات تتجزأ
في مواضع ان يكون منهم على جهة الادب وعلى ان يكون فيه دليل على اثبات الحقائق الشرعية ان الشارع نقل
[illegible] اللغة وسماها مسميات اخر كالصلاة واخواتها وتقدم الكلام على ذلك اول الكتاب الصلاة
قوله ان يغنى الامر **قلت** الثلاث [illegible] الكليات الخمس المتعلق
على تحريمها في كل الملل ويبقى حفظ النفوس وحفظ الانساب وحفظ الدين [illegible] بالثلاث المذكورة في قوله
ما يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وحفظ الاعراض مخصوص بالتعزير والقيم [illegible] جماعة من شيوخ شيوخنا
يسمعون الكلام في الناس من شيوخ الائمة بعض الناس ويتحفظون عن غيبة بعض ويحفظون على الآخر
من بعض ويتحفظون عن ذا فذكر بعض قال الشيخ [illegible] ابن عبد السلام يستشهد في من اقر عليه
فقال له عليه باني [illegible] ما سيعاد [illegible] ما في سمعت عنه وعن بعده [illegible] قال شيخنا المذكور
يتحفظون اياه حتى ان من يكون بحيث العدالة وفي [illegible] ان يقول [illegible] فلا بأس بسماعه
الكلام في الناس ما بين يدي [illegible] التعديل والتجريح [illegible] ما يسمع [illegible] بهذه النية ويشترط ان لا يكون
انما قاله ذلك قصدا التفكه باعراض الناس و[illegible] القادح لسماعه في الناس ومن لم يكن بهذه
قوله كحرمة يومكم هذا الاخر الثلاث **ش** هو مبالغة
الجنسية فلا يحل له ان يسمع الكلام في احد **قلت** ولم يكتف بتحريم الشهر على اليوم
في بيان تحريم [illegible] لانهم كانوا اعتادوا [illegible]
قوله وستلقون ربكم **ش** [illegible] تلقون
لا انه الحبيب خصوصية عن غيره من ايام الشهر
[illegible] من جنس لنصره عليه السلام [illegible] ما يليق بقدره ولا يتصور مثله
قوله ولا ترجعوا بعدي كفارا
اصبح الناس عن التفكر فيه مع ضعف وعدم استعداد له [illegible]
قلت تقدم الكلام على هذا في كتاب الايمان وفي قوله
يضرب بعضكم رقاب بعض
قوله ليبلغ الشاهد الغائب **ش** امر بتبليغ العلم ونشره وهو
[illegible] والتعصب على القاضي
قوله فلعل بعض من يبلغه **ش** هو كحديث نضر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه
[illegible] بحماية [illegible]
غير ذكما سمعه فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه ومن جوز نقل الحديث بالمعنى انما جوزه
للعالم بمواضع الالفاظ ومنعهم من منعه مطلقا وفيه حجة ان المتأخر قد يفهم من الكتاب والسنة ما لم يفهمه
المتقدم لان الفهم فضل الله يؤتيه من يشاء ولكن هذا نادر **قلت** قال ابن مالك في خطبة التسهيل
واذا كانت العلوم منحا الاهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد ان يدخر لبعض المتأخرين ما عسر بيانه
على كثير من المتقدمين
قوله ان بعض من بلغه **ش** هو استعماله على جهة التغير [illegible] بلغته وقيل

هو استعلام كما تقدم في حديث جابر في خطبته يوم عرفة حيث قال وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك
قد بلغت وأديت ونصحت فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم اشهد ثلاث مرات

قوله في آخره ثم انكفأ إلى كبشين أملحين **ع** انكفأ بهمز آخره معناه انقلب ومال ومنه انكفأ لونه
إذا تغير أي مال إلى حالة أخرى وفي كتاب العين قال الكسائي هو انكفأ وانكفى سواء وبالهمز فيها أكثر قال الدارقطني قوله
ثم انكفأ إلى آخر الحديث وهم فيه ابن عون عن ابن سيرين عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في خطبة الحج وإنما يرويه
ابن سيرين عن أنس أنه إنما قاله في خطبة عيد الأضحى قال في كتاب الأضاحي أيوب عن ابن سيرين عن أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ثم قال في آخر الحديث وانكفأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى كبشين أملحين فذبحهما ويشهد لهذا الوهم أن البخاري روى ذكر الحديث عن ابن عون ولم يذكر انكفأ
إلى آخره ولعل البخاري إنما ترك ذكر ذلك عن قصد والله أعلم وقد ذكر مسلم الحديث في أبواب الأضاحي من طريق أيوب وابن عون عن ابن
سيرين ولم يذكر فيه ثم انكفأ إلى آخره زيادة بوهم الراوي بذكره ذلك في خطبة الحج أو بما هو حديثان ضم أحدهما إلى الآخر

قوله والجزيعة فقسمها بيننا **ع** كذا هو [illegible] الكافة وهو [illegible] بالتاء
وكذا عند شيخنا أبي بحر الخشني وهو وهم والصواب [illegible] ومعناه قطيعة

حديث الإقرار بالقتل

قوله يقود بنسعة **م** النسعة بكسر النون وسكون السين وبالعين
المهملتين **ع** سير [illegible] المظفور بالجلود [illegible] بنسعة وفيه العفو عن الجناة
وتشفيعهم [illegible] أن يعفوا وإعانة الناس للولي على ذلك لما فيه من تخليص النفس ونعم المظلوم المأمور به

قوله أقتلته **ع** فيه أن وجه الحكم البداية بسؤال المطلوب قبل تكليف المدعي البينة
إن لعله يقر فيكفي تعب إحضار البينة وتعديلها [illegible] البينة [illegible] تعيين الحكم

قوله كيف قتلته **قلت** هو سؤال الحاكم هل القتل عمدا أو خطأ لأنه استثبات
في الإقرار **ع** وفيه [illegible] واختلف العلماء في ذلك [illegible] المذهب عندنا فيه هل
يقبل [illegible] أو يقبل [illegible] أو [illegible] يقبل إن لم يعين

قلت ليس في الحديث [illegible] الخلاف [illegible] إنما هو في [illegible] القاضي [illegible]
سواء [illegible] يقبل إقراره [illegible] القاضي ليس [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
تجمع [illegible] **قوله** تختبط **ع** أي
[illegible] الشجر لتعلف **قوله** [illegible] **ع** [illegible] في العفو
كما [illegible] ذلك [illegible] المقتول [illegible] بنسعته
[illegible] **قلت** إنما [illegible] في قبول الدية
لأنه [illegible] على الولي أخذها وإن كان قول أشهب [illegible] في جبر الولي القاتل على الدية [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قلت** [illegible] إنما هو [illegible] جهة
القتل وأن [illegible] وأنه [illegible] غيره وغير ذلك [illegible] في الحديث [illegible]
يذكر [illegible] **قوله** إن قتله فهو مثله **م** [illegible] أنه مثله في [illegible] القاتل بالقصاص
[illegible] في أنه قاتل وإن اختلفا في الجواز [illegible] في [illegible] الغضب [illegible]
صلى الله عليه وسلم في العفو وفي [illegible] أنه صلى الله عليه وسلم قال الزكاة
[illegible] ذلك [illegible] قوله فهو مثله أن القصاص [illegible] الولي [illegible]
[illegible] قوله إن قتله فهو مثله **ع** [illegible] أنه مثله في أنه لا فضل
[illegible] والعفو [illegible] والقتل [illegible] بإثمه وإثم صاحبه
[illegible] من القتل [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] للمقصود
[illegible] الشيخ [illegible] أن [illegible] المفتي [illegible]
وهو فيه [illegible] يستعمل القتل [illegible] عن ابن
عباس أنه لا توبة للقاتل [illegible] عن ابن عباس وإن كان [illegible] يقول ابن عباس
[illegible] أنه [illegible] ابن عباس [illegible] في الحديث أن
القبلة [illegible] من قوله القاتل والمقتول في النار [illegible]
الشخص [illegible] إنما أخذه ليقتله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] في حديث
[illegible] السلطان [illegible] القاتل والمقتول في النار [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

قلت [illegible] المقصود [illegible] قول [illegible]
أنه [illegible] معناه [illegible]
وكان الشيخ يقول [illegible] في ذلك [illegible]
عليه السلام [illegible] الحكم [illegible] القتل [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الله سبحانه عليه

م قوله إن قتله فهو [illegible] **قوله**
قلت [illegible] وإنما هو [illegible] وجه ذلك [illegible]
[illegible] يبوء بإثمه وإثم صاحبه **م** [illegible] في [illegible]
[illegible] في [illegible] القتل وإنما [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
في الحقيقة [illegible] رسول الله [illegible]

م [illegible] من [illegible] القتل [illegible]
قوله [illegible] الصحة [illegible]
ويحتمل أن يكون المعنى أن [illegible] يكون سببا [illegible] إثمه وإثم [illegible]

في دار الحرب فلا يطلبون به وفي عنقه نسمة يجزيها ولهذا ادرا لحل قال النبي صلى الله عليه وسلم في القاتل والمقتول في النار
ع يكون الولي من اهل النار بما سوى [illegible] محمد صلى الله عليه وسلم لا من اجل قصاصه وان يكون استحق ذلك لاجل
لا عفا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يقبل ما امره به من العفو بعد ان جاء انه امره اربع مرات وفي كلها
يابى فيقبل ليس الا بقوله القاتل والمقتول في النار [illegible] كانه كيف يهم وقد اباح له قتله وانما قاله
صلى الله عليه وسلم في المتقاتلين عصبية كقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
في النار [illegible] ابو بكر [illegible] معناه [illegible] وهذا التاويل بعيد من لفظ الحديث وهذا قال النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] م ليس ببعيد لان المقصود به الاثم بحسب ما تقدم
ع في الحديث ان قتل القصاص [illegible] القاتل بالكلية وانما بقي بينه وبين الله تعالى كما جاء في [illegible] كفارة
له فيبقى حق المقتول **قلت** قال ابن رشد اذا [illegible] القاتل [illegible] اهل العلم من يقول ان
القصاص كفارة له [illegible] عبادة بن الصامت [illegible] ومنهم من قال لا يكون كفارة لان القتيل لا منفعة
له في القصاص وانما ينتفع به [illegible] القتل [illegible] القصاص [illegible] حديث عبادة
بن الصامت [illegible] الحديث [illegible] في ما هو من حقوق الله تعالى لا يتعلق به حق المخلوق [illegible]
تكون كفارة [illegible] في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم

احاديث دية الجنين

قوله [illegible] **قلت** [illegible] في الحديث [illegible]
[illegible] **ط** [illegible]
[illegible] **قلت** وسئل الشيخ عن رجل [illegible] خرية [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] جنينا ع
الجنين [illegible] العلقة [illegible] وقال الشافعي حتى يكون فيه [illegible] **قلت**
الجنين [illegible] المرأة [illegible] انه ولد [illegible] العلقة [illegible] ولم يشترط [illegible] المذهب ان يكون [illegible] بعض
[illegible] الشافعي [illegible] ولد [illegible]
اختلاف [illegible] ابن القاسم واشهب في [illegible] **قوله** [illegible]
عبد او امة [illegible] **م** [illegible]
ك [illegible] **ع** [illegible] عبد او امة على [illegible] **م** [illegible]
[illegible] **ع** [illegible] الوجه [illegible]
قال [illegible] قال ولولا انه اراد صلى الله عليه وسلم بالغرة [illegible]
على [illegible] عبد او امة [illegible] الوسط من [illegible] **م** [illegible] الجمهور
ان [illegible] **قلت** [illegible] في الحديث الغرة [illegible] عبد او امة [illegible]

الغرة زيادة [illegible] ابو عمر [illegible] زيادة [illegible] ماخوذة من غرة الفرس [illegible] يكون من البيض [illegible] ماخوذة
من الغرة بمعنى الخيار [illegible] الغرة عند العرب احسن [illegible] انه ليس [illegible] زيادة [illegible]
الغرة بالنسمة [illegible] حتى قال بعض الشيوخ انما [illegible] السودان [illegible] من [illegible] البيض
اولى [illegible] واجب [illegible] البيض [illegible] السود [illegible] على ان دية الجنين الغرة [illegible]
علقة [illegible] انما [illegible] الشارع [illegible] وقيمة الغرة
عند نا عشر دية امه [illegible] الجاني [illegible] عشر دية [illegible]
ان كانوا [illegible] خمسون دينارا [illegible] وستماية درهم [illegible]
[illegible] قيمة الغرة [illegible] الجمهور [illegible] الثوري وابو حنيفة [illegible] خمسماية درهم [illegible]
ديتها [illegible] خمس [illegible] درهم [illegible] غرة عبد او وليدة [illegible]
بعض [illegible] ذلك حديثا [illegible] **قلت** [illegible] التخيير
بين غرة [illegible] عشر دية [illegible] الخمسين [illegible]
[illegible] السودان [illegible] الخمسين [illegible]
الوسط [illegible] مقتضى المذهب تخيير الجاني [illegible] ابن القاسم واشهب ان الجاني يخير في ما
[illegible] الغرة [illegible] زايد على ما في الحديث [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] تخيير الجاني [illegible] قيمة الغرة [illegible] التخيير [illegible]
الجاني [illegible] الغرة التي قيمتها [illegible] وجب القبول [illegible] المدونة
ما يقتضي تخيير الجاني [illegible] خمسون دينارا وستماية درهم وليست [illegible]
[illegible] الجاني [illegible] دينار او ستماية
[illegible] الكلام [illegible] التخيير [illegible] الغرة [illegible]
درهم
[illegible] وقال الشيخ [illegible] الجاني [illegible] دينارا او ستماية درهم [illegible]
[illegible] ع وقال الشافعي
[illegible] **قوله** في [illegible]
الغرة في الجنين [illegible] ح
واختلف في [illegible] قول ابي حنيفة [illegible]
[illegible] واختلف [illegible]
وعند غيرنا **قلت** اذا [illegible] في وجوب الغرة [illegible]
[illegible] والمشهور انه لا [illegible] وقال اشهب [illegible]

الحديث لانه لم يعرف فيه من وجه واحد حية او ميتة **قلت** ثم ان المرأة التي قضي عليها بالغرة
توفيت فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها **ع** هذا الكلام فيه
تلفيف لانه يقتضي ان التي توفيت الجانية وليس كذلك وانما هي ام الجنين لقوله في الاخر فقتلتها وما
في بطنها فقضى عليها فقضى لها او فيها والحي وفيه يبدل بعضها من بعض كما تقول بارك الله فيك وعليك
والهاء في عصبتها عائدة على القاتلة كما قال في الاخر وجعل دية المقتولة على عصبة القاتلة ويحتمل ان يعود
على المقتولة لان عصبتهما واحدة بدليل قوله في الاخر من هذيل فقال لا ... وانما جعل الدية على العاقلة
لان القتل عمدا والعاقلة لا تحمل العمد لان اولياءها تكلموا بالدية وقبلها لانه من ... وانما تكلموا به وقال
بعض ائمتنا ذلك لانها لم تقصد القتل فهو شبه العمد وشبه العمد فيه الدية عند بعض العلماء **م** واستدل
به بعضهم على ان الابن لا يعقل عن امه **ع** استدلاله بعيد من الصواب لانه ان كانت الهاء عائدة على
المقتولة فان المقتولة لا مدخل لها في عصبتها وان كانت عائدة على القاتلة فابنها من عصبتها الا ان
ابنها من حمل بن النابغة لان زوجها حمل من عصبتها لانه هذلي وانه كذلك لا ان حملا قال كيف اغرم من لا شرب
ولا اكل وانها لا يكون عليه لان زوج ... الا ان يكونا من عصبتها وصرح ... الكاتبة **قلت**
في كلام القاضي في هذا الموضع تلفيف اختصرته فيشوشها وحصله عقل لا ان عن ابنه **م** ان المرأة
فتلت فقتلها ان الدية على عاقلتها فهل يدخل الابن في عاقلتها فهو في ... **قوله** في الاخر
فقتلها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة **قلت**
الوليدة الامة المذكورة في التفريق قال بعض اهل الشافعية تشترطه في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتا
وليس في هذا الحديث ما يدل انه انفصل ... فهو عندهم محمول على انه انفصل وان
ماتت ولم ينفصل فلا يجب عندهم شيء لانا لسنا على يقين من وجود الجنين ولا يجب شيء بالشك
وعندهم وجهان هل المعتبر الانفصال او تحقق حصول الجنين وذلك جملة الثانية وينبني على ذلك لو بقرت
بطنها وشوهد الجنين او خرج راس الجنين بعد الغرة وماتت الام ولم ينفصل **قلت**
وتاويلهم هذا لما يحتاج اليه لانه منصوص في الطرق السابقة على ان الجنين سقط ميتا الا ان يكون هذه
الطرق اخرى تطرا ... **قوله** وقضى بدية المراة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم **قلت**
الولد هنا واحد بالنوع ولذلك اعاد عليه ضمير الجماعة ويعني بمن معهم من مع الولد من الورثة وهو يدل
ان الغرة تورث على الفرائض لانه على ذلك وفي حديث ما ياتي انما الا خاصة **قوله** فقال حمل بن
النابغة الهذلي **م** حمل بفتح الحاء المهملة والميم وهو ابن مالك بن النابغة ونسبه في الحديث الى جده **قوله**
كيف نغرم **ع** حجة لاحد القولين ان الغرة على العاقلة وحجة ايضا على ان الغرة للام خاصة وهو قول الليث وربيعة اذ
لو كانت على العاقلة كما هو المشهور من قول مالك واصحابه لكان للاب فيها ادنى نصيب ولو كانت للاب ورثته خاصة كما يقوله

... ذكر الحارث بن ابي اسامة **قلت** لعل انه ليس له فيها حق ... كان هنا عاريا ... لكان للاب ان يشتغل ...
الحديث على وجه يتضح له ان به الاحتجاج ... ان كانت لحمل بن النابغة امرأتان مليكة واخرى عفيفة فرمت
احداهما الاخرى بحجر فاصابت قبلها فماتت والقت جنينا ميتا وذكر بقية الحديث بنحو ما تقدم فعلى هذا فكان حمل
زوج المقتولة والقاتلة وعاصب القاتلة وابا الجنين وجنينه يكون قوله انغرم دليل على انه غارم وليس
بوارث **قوله** ومثل ذلك يطل **ع** رويناه عن اكثر شيوخنا بالباء الموحدة من البطلان وعند بعضهم ...
قوله سجع كسجع الاعراب وفي الاخر انما
... من تحت من قولهم كل دم ... ابي سعيد
هذا من اخوان الكهان **م** ... في غاية ... الله سبحانه لكل المستبعد له وكل ما عورضت به النبوة
... انه تكلفه على طريقة الكهان
وقصد به رد الحكم ... وقيل بل ذمه ... صلى الله عليه وسلم ... **ع**
وحواشي ... على طريقة العجم واصابة ظاهر الكلام وسجعه صلى الله عليه وسلم كان من هذا النوع
وحمل هذا ... **قلت** قال بعض الذين كان الكهان يخرجون اقوالهم الباطلة في
اسجاع يستميلون به القلوب الى سماعه **قوله** في سند آخر وكيع عن هشام عن ابيه عن
المسور قال استشار عمر **ع** قال الدارقطني وهم فيه وكيع عن هشام في ذكر المسور وان اصحاب هشام
خالفوه فلم يذكروا المسور وهو الصواب ولم يذكر مسلم حديث وكيع وذكر البخاري حديث من خالفه فاتى
بالصواب **م** فقال عن هشام عن ابيه عن المغيرة قال استشار عمر وكان ابن نمير ذكر المسور حتى يتصل السند
قوله استشار عمر الناس **قلت** قال بعض الذين فيه استشارة الامام
... يعلم ... في وجه من يعلم
... وفيه ان الحاكم ... الصحابة فهو على غيرهم
المقلدين اذا احتج عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا لعلمه فلان ... يقال الملتفت به ...
اجوز **قوله** في ملاص المراة **م** ... **قلت** قال بعض الذين ملاصا ... ان تلقيه اوله ميتا
به واسقطت به ... الجميع بمعنى واحد ... في كتاب ابي بحر الملاص ... لا الرواية
ع والرواية عندنا في هذا الحرف املاص وكذا هو في جميع النسخ ورايته ... ملاص ...
وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين املاص على الصواب ...
اريد به الجنين ... الملاص ... والحديث حجة للمذهب ... ابي حنيفة في انه لا كفارة في الجنين
[illegible]
او انثى وقال ابو حنيفة فيه عشر ديته لو كان حيا ان كانت انثى وان كان ذكرا فنصف عشر ديته **قلت** انما امتنع للقياس على
[illegible]
... **قوله** لتاتين بمن يشهد معك
استشارة عمر في ملاص المراة ... في الحرب خاصة بالجاني

قلت: خالف غير الذين تعلقوا به من يشترط العدد في الرواية وليس من يعمل بمجموع كلامه بين
العمل بخبر الواحد واعتبار العدد في حديث لا يدل على اعتباره مطلقا لجواز اختصاص تلك الصورة بسبب يقتضي
مع التثبت وزيادة الاستظهار لا سيما إذا كانت قرينة شك عند عمر في هذا الحديث.

كتاب السرقة

م: السرقة أخذ المال على وجه الاستتار. قلت: فأخذ المال جنس وبقوله
على وجه الاستتار يخرج أخذه قهرا وغصبا وعداء وحرابة وخيانة وخديعة وغيلة وهذه كلها حقائق
مختلفة ذكر ما عدا هذين أول السرقة من التنبيهات وهو غير مانع لصدقه على أخذ المال اختلاسا والاختلاس
ما أخذ بحضرة المغلوب عليه على حين غفلة بسرعة وعرف الشيخ السرقة بأنها أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره
أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه فمكلف يخرج المجنون والصبي
إن سرق في حال إفاقته والصبي قال في المدونة ولا أن يحتلم أو يبلغ سنا لا يبلغه أحد إلا احتلم قبل فإن
أنبت قال محمد وأحب إلي أن لا يحكم بالإنبات وقال حرا لا يعقل ليدخل قوله في المدونة ومن سرق صغيرا حرا
أو عبدا قطع وكذلك الكبير الأعجمي لا يعقل كالعجمي واتفق في أيام سلطان إفريقية الأمير أبي يحيى أن
عثر على ذمي يسرق صغار المسلمين ويبيعهم من الحربيين فاستفتى الأمير المذكور فأفتى فيه على الجماعة منهم
ابن قداح وابن عبد السلام فقال ابن قداح وكان قاضي الجماعة يقتل بالسيف وقال ابن عبد السلام يصلب ويقتل
واحتج بفعل عبد الملك بن مروان بالحارث الذي تنبأ قال في المدونة وطعنه بالحربة بيده فعمل بالزيغ لكن
وكان الشيخ يقول في احتجاج ابن عبد السلام بذلك نظر لأن قضية الحارث أشد من فعل هذا الزنديق
لعظم مفسدته وإنما حكم القاضي فيه بالقتل على أنه محارب لأن إنما في سرقة الصبي القطع لأنه بفعله ذلك ينقص
العدد من في يسيره بفعله بما ينشأ عنه من تلبس الحرب وتنصره ويجيء بالمال ما لا يجوز تملكه شرعا فلا يقطع
من سرق خمرا أو خنزيرا ولو كان لذمي سرقه مسلم أو ذمي إلا أن للذمي قيمته على السارق وبقوله محترما يخرج
سرقة غير [illegible] أنه غير محترم وبقوله نصابا يخرج سرقة ما دون النصاب وبابه الكلام على
النصاب وبقوله أخرجه من حرز يخرج لو أخذ السارق في الحرز قبل أن يخرج المتاع فلا يقطع ولو أخرج الحرز بعد
أن نقل المتاع خارجه من موضعه [illegible] ولو دخل الحرز وأخذ المتاع منه وناوله رجلا خارجه قطع
الداخل وحده فإن قربه للنقب فتناوله الخارج قطع الخارج وحده فلو التقت أيديهما في النقب في المناولة
أو ربطه الداخل بحبل فجره الخارج قطعا معا ولو أكل السارق الطعام في الحرز وخرج لم يقطع وإن دهن رأسه
بدهن في الحرز ثم خرج فإن كان بما في رأسه إن سلت بلغ ربع دينار قطع ولو ذبح الشاة في الحرز
أو خرق ثوبا فيه ثم خرج بذلك فإن كانت قيمة ما خرج به بعد إفساده ربع دينار قطع كل ذلك نص عليه مالك
في المدونة وتأتي حقيقة الحرز وبقوله بقصد واحد يدخل قول مالك في سماع أشهب في السارق يجد القمح
في البيت فينقل منه قليلا قليلا فإنه لا يقطع فيه ويجتمع منه ما يجب فيه القطع يقطع ابن رشد لأنه لما رأى
جميعه نصابا أخذ جميعه بقصد واحد قال وليس هذا بخلاف لما في سماع أبي زيد عن ابن القاسم أن دخل السارق
البيت في ليلة واحدة عشر مرات يخرج في كل مرة ما لا يقطع فيه وفي جميعه القطع لا يقطع لاحتمال أن
ما أخذه ثانيا لم يقصده لأخذه عندما أخذ الأول قال سحنون يقطع إلا أن يتخيل أو احتيل عليه وبقوله
خفية يخرج أخذ المال قهرا وغصبا وعداء على ما تقدم وبقوله لا شبهة فيه يخرج سرقة أحد الأبوين من مال
الولد واختلف في سرقة الولد من مال أحد أبويه في المدونة وغيرها فيقطع ويحد إن زنى بجارية أحدهما
وذكر اللخمي عن أشهب وابن وهب لا يقطع ولا يحد.

قوله يقطع السارق في ربع دينار ع
صان الله سبحانه الأموال بأن شرع القطع ولم يجعل ذلك في غيرها من الاختلاس والانتهاب لأن
السرقة أكثر وقوعا وأيضا فإن أخذ المال مجاهرة يمكن استرجاعه بخلاف السرقة فإنها إنما تكون خفية فلا
يمكن الاطلاع عليها ولا إقامة البينة فعظمت وشنعت فيها العقوبة لا يرجع عنها ولم يجعل دية اليد
المقطوعة بقدر ما تقطع فيه من النصاب دينها ليعظم التحفظ من ذلك م وانظر هذا مع ما في جنس المسروق
وقدره وموضعه وسارقه فالجنس كل ما صح تملكه ويجوز الانتفاع به شرعا فيخرج الخمر والمعازف فلا يقطع
وفي سرقته خلاف ويقطع في سرقة ما لا يعرف [illegible] كلام أبي حنيفة. قلت:
تقدم ما في سرقة الصغير وأن مذهب المدونة فيه القطع ويدخل فيما لا ينتفع به شرعا الخمر والخنزير وتقدما
ويدخل أيضا جلد الميتة قبل الدبغ واختلف في سرقة المدبوغ فقال أشهب إذا بلغت قيمته ما يقطع
فيه قطع وقال في المدونة إن كانت قيمة ما فيه من الصنعة ثلاثة دراهم قطع ابن رشد ومثله في النوادر لأن
الصنعة لا تنتزع منه والقول بالقطع يدل على جواز بيعه ولو قيل لا يقطع وإن جاز بيعه لكان القول
من لا يجيز بيعه لكان له وجه فتحصل ثلاثة أقوال وفي تعليقة أبي عمران في سرقة قيمة الدبغ وتأمل
المدونة بأن ظاهرها أن يقال ما فيه دبغه لا كما قال أبو عمران الباجي ولا قطع في الكلب المنهي عن اتخاذه
وفي المأذون في اتخاذه قولان لابن القاسم وأشهب ولأشهب من سرق زيتا ماتت فيه فأرة يقطع إن كان
يساوي لو بيع ثلاثة دراهم وفي النوادر عن أصبغ وابن القاسم لا قطع في شيء من الملاهي كالمزمار والعود
والدف والكبر إلا أن يكون في قيمته بعد إفساده ربع دينار ثم قال وعن ابن القاسم في العتبية والواضحة أما
الدف والكبر فإن كان في قيمتهما صحيحين ربع دينار قطع ابن رشد لا خلاف في أن [illegible] اللعب بالدف ونحو
الزمار واختلف قول ابن القاسم في الكبر م وأما قدر السرقة فهو النصاب واختلف في اعتباره فالعلماء اعتباره
الظاهرية وقالوا يقطع في القليل والكثير واحتجوا بعدم التحديد في الآية ولم يجعلوا ما صح من أحاديث
التحديد مخصصة لها واختلف القائلون باعتباره فقال بعضهم يقطع في درهمين وقيل في ثلاثة دراهم وقيل
في خمسة وأنه لا يقطع إلا في خمسة وقيل عشرة دراهم لما ورد في بعض الآثار أنها كانت قيمة المجن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ع وقال البتي يقطع في درهم فما زاد وقال بعض الصحابة في أربعة دراهم وقال النخعي لا قطع

في أقل من أربعين درهما وأربعة دنانير ويقول أهل الظاهر إن القطع في كل ما فيه قيمة قل أو كثر قال الحسن وغيره
مثل الخوارج وقال مالك لا يقطع إلا في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم كانت أكثر من ربع دينار
أو أقل وقيل لا بد أن يكون الثلاثة دراهم صرف ربع دينار وقال الآخرون إنما ينظر في ذلك إلى ربع الدينار والدرهم
من الفضة وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والشافعي وغيرهم واحتج من ذهب إلى قول مالك بحديث ابن عمر
وغيره من ذكر قول [illegible] وبقيته في الحجة قول عائشة **قلت** النصاب من الذهب ربع دينار
اتفاقا وأما من الفضة فقال ابن الحارث أكثر أصحاب مالك أنه ثلاثة دراهم وقال ابن عبد الحكم ما يساوي ربع
دينار وأما من غيرهما فالمعتبر فيه القيمة ابن رشد ولا يقوم إلا بالدراهم كان البلد يجري فيه الدنانير
أو الدراهم أو لا يجري فيه أحدهما وإنما التعامل فيه بالعروض فقط مذهب مالك وهو قولها في المدونة ونص الموازية
وقال الأبهري وعبد الوهاب تقوم بأغلبهما في البلد قال وقول عبد الحق عن بعض شيوخه صقلية إن كانت
السرقة ببلد إنما التعامل فيه بالعروض فقومت في أقرب البلاد إليها التي يتعامل فيها بالدراهم خلاف إلا
أن تكون ببلد السرقة كما سرقت لما به وفي بلد الدراهم فيهما كثيرة فيؤدي إلى القطع في أقل من
نصاب وفي كتاب محمد والمعتبر في نصاب الذهب والفضة الوزن كان وجيزا ونقصا أو جليا وروى
عيسى عن ابن القاسم لا يعتبر في الحلي ما زادت الصنعة فيه ابن رشد إن كان النصاب مغشوشا بالنحاس
لم يقطع إلا أن يكون النحاس يسيرا جدا لا قدر له وإذا اعتبرت القيمة في غير الذهب والفضة فقال في المدونة
إنما يقومها أهل العدل والنظر فإن اختلف المقومون فإذا اجتمع عدلان بصيران أن قيمتها ثلاثة دراهم
قطع ولا يقطع بقيمة رجل واحد والمعتبر في المقوم منفعته المباحة وفي الموازية من سرق [illegible]
أو [illegible] بالإجابة إذا دعي [illegible] قيمته على أنه ليس فيه ذلك لأن ذلك من اللعب والباطل
اللخمي إلا أن يكون [illegible] من الجمال أن يأتي بالأخبار [illegible] على ما علم منه من المواضع التي يبلغه
ويبلغ إليه الكتاب اللخمي إن كان زمانا [illegible] جميع [illegible] الموازية يقوم على ما هو عليه من التعليم لأنه
ليس من الباطل وقال أشهب يقوم غير معلم [illegible] إلا أن يكون في قوم يريدونه للهو وأما
موضع السرقة فهو الحرز [illegible] اضطربت الروايات فيه واللخمي فيه أنه ما وقع [illegible] فيه عادة وما وقع
من ذلك اختلاف في بعض الصور [illegible] خلاف في حال [illegible] من الحرز فيقطع أو لم يحصل فلا يقطع **قلت**
عن الشيخ الحرز [illegible] بما وضع فيه [illegible] أن يستقل [illegible] عنده أن لم يستقل في
قلت ما لا يستقل كالدور والبيوت والمنازل قال في المدونة ويقطع من سرق من واحد منها
غاب أهلها أو حضروا قال ومن سرق من موضع الموقف في البيع وإن لم يكن هنالك حانوت كان [illegible]
بالرضا وفي الموازية قال مالك وما وضع في السوق للبيع من متاع أو شاة [illegible] فقطع سارقه ولو
كان على قارعة الطريق من غير تحصين [illegible] كان عنده ربه أو قام لحاجة [illegible] تركه ليلا أو نهارا وقال أبو مصعب

الشرح
النصاب
بما يكون به التقويم
المعتبر الوزن
المدونة [illegible]

من [illegible]

من سرق شاة [illegible] قطع اللخمي [illegible] الحسن أن لم يذهب [illegible] لم يكن معها لم يقطع في الشاة
[illegible] لأن الغالب إنما لا تثبت بموضعها [illegible] ولو كانت غنما كثيرة قطع لأن الغالب [illegible] نقلها وفي
المدونة ومن حل دابة من [illegible] في السكة قطع لأن ذلك حرزها قال فيها والدواب بباب المسجد أو بالسوق إن كان
معها من يمسكها قطع وإلا لم يقطع قال [illegible] الدواب حرزا لما عليها غاب أهلها أو حضروا قال وإذا وضع المسافر ثيابه
في خبائه أو خارجه وذهب لحاجته فسرقه رجل [illegible] قطع والرفقة في السفر [illegible]
إن سرق [illegible] قطع وإن حل بعيرا من القطار في سيره [illegible] قطع وروى محمد أن [illegible] غير مقصورة
[illegible] والمقصورة [illegible] غير مقصورة [illegible] لم تنته إلى المرعى والمقصورة
[illegible] من المرعى [illegible] غير مقصورة [illegible] ولم تصل إلى المراح اللخمي واختلف إن سرق
منها وهي سائرة إلى المرعى أو راجعة منه فقيل يقطع وقيل لا يقطع وفي المدونة ومن سرق من سفينة قطع وإن
سرق السفينة نفسها [illegible] كالدابة تحبس [illegible] إن كان معها [illegible] قطع وإلا لم يقطع وسمع عيسى ابن القاسم إن سرق
بعض أهل السفينة من بعض [illegible] عليه قطع وإن سرق [illegible] لم يقطع
ابن رشد حكم السرقة [illegible] حكم السرقة من [illegible] المشتركة بين ناس كثير وسمع عيسى ابن القاسم من سرق
من [illegible] في العلالي [illegible] قطع عليه [illegible] ابن رشد إن
[illegible] ابن شاس وتبعه ابن الحاجب [illegible] خلاف النصوص كان
وسمع عيسى ابن القاسم من سرق أبواب المسجد قطع ابن رشد وكذلك إن سرق شيئا منه مما هو [illegible]
[illegible] من المسجد التي [illegible] وفي القطع في سرقة [illegible] تغلق وفي سرقة [illegible] ثالثها
أن تسور عليها ليلا ورابعها أن خيط بعضها ببعض وخامسها إن كانت عليه غلق **قلت** وهذا
[illegible] أن سرقة [illegible] يقطع فيه [illegible] المائة السابعة أن رجلا [illegible] أن سرق كتبا
من [illegible] الكتبيين [illegible] لم
يكتب في إزاره [illegible] وجعل بعض [illegible] يقول له [illegible] يا فلان
[illegible] ولا إنكار ولا جحود [illegible] على إزاره وقال له [illegible] فقطعت يده قال الشيخ وحدثني
من أثق به عن الفقيه البليلي أنه [illegible] قال كنت بشارع [illegible] من الإسكندرية [illegible] في الناس أن رجلا يقال
له ابن [illegible] فقطعت يده بتونس قال البليلي فخرجت [illegible] أجد
اليوم الذي سمعت ذلك فيه بالإسكندرية فلما قدمت تونس [illegible] عن اليوم الذي قطع فيه فوجدته اليوم
الذي سمعت ذلك فيه بالإسكندرية فكان الشيخ يقول [illegible] وفي الموازية من [illegible]
ومن وضع ثيابه في المسجد فقطع سارقه إن كان [illegible] وأما النعلان بحيث يكونان من [illegible] وفي
المدونة [illegible] وأما غير المستقل [illegible] المدونة

ومن سرق شيئا مما في الحمام فإن كان معه من يحرزه قطع وإلا لم يقطع إلا أن يدخل للسرقة من غير مدخل الناس مثل
أن يتسور أو ينقب فإنه يقطع وإن لم يخرج المتاع قاله ابن رشد إن كان مع الثياب حارس فلا يقطع حتى
يخرج بالسرقة من الحمام فيأتي على قوله في السرقة من بيت في الدار المشتركة ومثله في كتاب السرقة من المسجد أنه
يقطع إذا أزال السرقة من موضعها وإن لم يخرج بها من المسجد وإن أدخل السرقة إلى الحمام فأخذ قبل أن يخرج بها من
الحمام فيجري على الخلاف في ذلك جنبه ومن سرق من بعض بيوت الدار المشتركة بين الساكنين ومن نوع ما لا يستقل
لا جنبه قال في المدونة ومن سرق ثوبا وضع في أبنية الحوانيت قطع اللخمي إن كان معه صاحبه ومن سرق ما
لم يؤذن له في تقليبه فقال واختلف إن غاب عنه صاحبه أو مات فقال في المدونة يقطع وفي الموازية في أرباب
الحوانيت يضعون أمتعتهم في أفنية حوانيتهم ويتركونها بحضرتهم في الليل يغرون صاحبها الحاجة ويتركها
على حالها لا قطع على من سرق منها ومن شرط الحرز أن يكون غير مأذون للسارق في دخوله فلا يقطع الضيف في سرقته
من مال مضيفه وقيل يقطع إن سرق من بيت حجر عليه دخوله ورواه المشهور وسمع ابن القاسم يقطع إن سرق من مال
ابن سبته ابن رشد قال ابن عبد وسئل عنها يحيى بن يحيى فقال إن كان ذا رحم في حضانة أبيه لم يقطع
وإن كان زوجا بائنا منه قطع وأخبرت سعيد بن حسان بقوله فيما يوجبه فلما رحلت سألت عنها سحنونا بفيه القيروان
فقال روى ابن القاسم يقطع وروى ابن وهب لا يقطع وفي المدونة ومن أذنت له في دخول بيتك بأن
دعوته لطعام فسرق لم يقطع ومنه خيانة اللخمي وقال سحنون يقطع إن أخرجه لقاعة الدار إن كانت الدار غير
مشتركة وفي المدونة أيضا وتقطع الزوجة إن سرقت من مال الزوج من غير بيتها الذي تسكنه اللخمي إن
سرق أحدهما من الآخر من موضع لم يحجر عليه لم يقطع ومن موضع محجور بإثر غير مسكنهما قطع
وإن كانا في بيت واحد فسرق من تابوت مغلق أو من بيت محجور عنهما في الدار كالدار غير المشتركة فقال ابن
القاسم يقطع وفي الموازية لا يقطع وأما الدار المشتركة فقال في المدونة إن سرق رجل منها دوابا من إيلتها
[illegible] ابن المواز وإن أخرج في الدار إذا جازه ما [illegible] ابن رشد [illegible] والتفصيل [illegible]
موضعه ابن يونس وتلخيص مذهب مالك في المدونة في الدار المشتركة أنها على ثلاثة أقسام دار مشتركة
المباح فيها لعامة كبيرة فمن سرق من ساكنيها من بيت محجور عنه قطع إذا أخرجه المتاع إلى الساحة وإن
سرق من الساحة لم يقطع وإن خرج به من جميع الدار ومن سرق فيها من غير ساكنيها لم يقطع ولو
بإخراجه من جميع الدار سرقه من البيت أو من الساحة قاله سحنون وقال محمد يقطع إذا أخرجه من
البيت إلى الساحة وإن سرقه من الساحة لم يقطع حتى يخرجه من جميع الدار الثاني المشتركة المباحة
لجميع الناس بيوتها كبيوت السكة النافذة من سرق من بيوتها قطع إذا أخرجها سرقة من البيت كان من
ساكنيها أو من غيرهم ومن سرق من ساحتها لم يقطع وإن أخرجه من جميع الدار كان من ساكنيها أو من
غيرهم الثالث المباح فيها غير المشتركة إن سرق منها من أذن له من بيت محجور عنه فأخذ في الدار بعد أن

أخرجه منها لم يقطع وقيل يقطع إذا أخرجه من البيت **م** والسارق مكلف لا شبهة له في المال **قلت**
يخرج أحد لا يقطع الأب في سرقته من مال الولد لحديث أنت ومالك لأبيك فأثبت الشبهة ولذا لا يحد إن زنى
بجارية ابنه واختلف في سرقة الولد من مال أبيه فالمعروف أنه يقطع ويحد إن زنى بجاريته وذكر اللخمي عن أشهب
وابن وهب أنه لا يقطع ولا يحد قال وقال ابن القصار يقطع إن سرق نفقته عن أبيه بعد طول تسقط كمن يلزم
من لم يقطع لأن ذلك ليس شبهة فيأتي على سرقة الأب من مال ولده اللخمي وأما إن سرق من مال أمه أو زنى
بجاريتها فإنه يحد إذ لا شبهة وإن سرق من مال جده أو جدته قطع وفي الكافي لابن عبد البر روى ابن القاسم من
سرق من مال غريمه مثل دينه عليه قطع وخالفه أكثر العلماء من أصحاب مالك وغيرهم لتجويزهم له أخذ دينه من
مال غريمه كيف أمكنه رواه زياد وابن وهب عن مالك ونقله ابن شاس بقيد عن غريمه المماطل ولم يعز هذا
القيد وكأنه عنده المذهب وتبع في ذلك الغزالي في الوجيز فإنه قيده بذلك وفي النوادر عن ابن القاسم من
سرق من جوع أصابه لم يقطع ابن حبيب عن عمر لا قطع في سنة **م** بعد عفو الكتاب وفي موضعه تنبيه
قلت ومن ضمن روايته إن تهم أن يوجب السرقة القطع والظاهر روايتان بعد **قوله**
في كل ذلك لم يقطع في أقل من المجن **ع** ابن علي من يقول يقطع في القليل والكثير **قوله** جحفة أو
ترس **ع** المجن اسم لكل ما يستجن به ويستتر ولذا فسره بالجحفة أو الترس والجحفة الدرقة قيل وإن لم
تتخذ من الجلود وهو بمعنى ما ورد تعريفه في الحديث بينهما يدل أنهما قسمان **م** المجن بكسر الميم وسكون
الحاء المهملة وفتح الجيم والجحفة بالحاء المهملة ثم الجيم مفتوحتين والرواية فيهما وفي الترس بالخفض على
البدل من المجن قوله واتفقوا على أن اليد تقطع من السارق ولا يرد اليسرى فإن سرق ثانية فقال مالك
والشافعي تقطع رجله اليسرى ثم في الثالثة يده اليسرى ثم في الرابعة رجله اليمنى ثم إن سرق بعد ذلك
حبس وعن رو وقال علي وأبو حنيفة لا تقطع في الثانية رجله اليمنى ولا قطع في غيرها
ثم إن سرق ثالثة حبس **قلت** وما ذكر من أنه بعد الرابعة يحبس ويعزر عليه مالك وأصحابه
إلا أبا مصعب فإنه رأى أن يقتل وذكر ابن حبيب في ذلك حديثا في السارق أنه سرق أربع مرات ثم سرق فقتل
وليس بثابت وفي المدونة إن سرق ولا يمين له أو له يمين شلاء قطعت رجله اليسرى قاله مالك ثم عرضتها
عليه فقال امحها واكتب قطعت يده اليسرى وقوله أن رجله اليسرى أحب إلي وبه أخذ ابن رشد وقال
ابن وهب وأبو مصعب تقطع اليد اليسرى إن شاء ابن حارث وقال أشهب إن كان شلاء جميعا قطعت وإن كان كثيرا
قطعت اليسرى فاليد ثلاثة ابن شاس وإن قطع الجلاد اليسرى عمدا فله القصاص والحد
باق وفي المدونة وإذا لم يقم بالسرقة حتى كمل الإنسان ثم حسنت حال السارق ثم اعترف أو قامت
بينة فإنه يقطع وكذا حد الخمر والزنا واختصره ابن الحاجب بقوله ولا تسقط التوبة الحدود ابن
عبد السلام وليس على عمومه لأنها تسقط حد الحرابة وقيل بذلك على خلاف من خالفه من العلماء وقال

بسقوطها حيث أن نا والخمر وحديث ماعز والغامدية يدل عليه فإنه صلى الله عليه وسلم أخبر عن قبول توبتهما وأقام
عليهما الحد وأما ضمان السارق السرقة فإنه إن لم يقطع ضمنها مطلقا وإن قطع وهي قائمة بيده أخذت
وإن استهلكها ففي ضمانه إياها مطلقا ونفيه ثالثها إن اتصل يسره بها من يوم السرقة إلى يوم القطع ورابعها
إلى يوم القيام والثالث المشهور **قوله** ولا قطع في أدون من ربع دينار **ش** هذا عندنا وأول على أن قيمته ربع
دينار وليس لها من الأحاديث الصحيحة في تحديد ما يقطع فيه بأربع دينار وهو النصاب عندنا وما ذكر في الطريق
[illegible] أنه قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم **ط** وهو عندنا أيضا محمول على أن هذا القدر كان
ربع دينار وقيمته من هذا النوع وليس لها من الأحاديث الصحيحة في تحديد النصاب بأربع دينار وأيضا فإنها
قضية في عين [illegible] ولا تثبت الروايات الصحيحة لرواية محتملة **قلت** ولا يحتاج عندنا
إلى هذا التأويل لأن النصاب عندنا من غير الذهب والفضة ثلاثة دراهم لأن التقويم إنما هو بالدراهم
قوله في [illegible] لعن الله السارق **ع** فيه جواز اللعن بالصفة كما قال تعالى ألا لعنة الله
على الظالمين لأن الله سبحانه توعد [illegible] ويعضده أو يعيد في من يشاء **ط** ولا تمكن أن يكون في
[illegible] الصنف من يستحق لعنه **ع** والمعين لا يجوز لعنه لأن حقيقة اللعن الطرد عن رحمة الله تعالى ولا يطرد
أحد بعينه عن رحمة الله تعالى **ع** لاحتمال أن [illegible] لعن المعين وهو غير [illegible] للحجة
النهي عن اللعن [illegible] على المعين [illegible] الحج [illegible] لا تعينوا
الشيطان على أخيكم وقد قيل في لعنة العصاة إنما هو [illegible] واستغفر لهم بقوله
[illegible] أن يحمل النبي [illegible] رحمة **قلت** [illegible] في كتاب الإيمان [illegible] العصاة أنه
على أنه [illegible] الوعيد [illegible] كأنه قيل [illegible] وكلامه تعالى صدق فلا بد من وقوعه
ثم [illegible] جميع العصاة أو طائفة من كل صنف منهم وهذا سواء [illegible] أن الله تعالى توعد
كل صنف [illegible] والكلام [illegible] وكان الشيخ يعين لعن المعين [illegible] بالاطلاع ويحكي
أن الشيخ الفقيه [illegible] حسنا [illegible] على لعن المعين ما جاز [illegible] قال الشيخ [illegible] على الجهال [illegible]
كما تقدم **قوله** يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده **ع** تأوله بعضهم
على أن المراد بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل حبل السفينة ولا يلتفت إلى هذا التأويل لأن الحديث خرج مخرج
الذم للسارق والتنبيه على عظيم خسارته لأنه قطعت يده في حقير من المال وهو ربع دينار وأنه إن لم يقطع
في البيضة جرته عادته إلى سرقة ما هو أكثر منها [illegible] بالبيضة لأنه يكثر بها عن الحقير [illegible]
بيضة الحديد يخرج الكلام عن المبالغة لأن بيضة الحديد لها قدر [illegible] في العرب [illegible] في تحصيل
شيء كثير [illegible] الحديث خرج مخرج التقليل لا مخرج التكثير

أحاديث قطع السارق وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود

قوله ومن يجترئ

[margin notes: [illegible] السارق — حرمة لعن المعين — [illegible] الوعيد [illegible] العصاة — [illegible] المعين]

[margin note: على التفصيل في الشفاعة]

ابن عباس [illegible] **قوله** أتشفع في حد من حدود الله **ع** أجمعوا على أنه لا تحل الشفاعة في
الحدود بعد بلوغها الإمام ولا قبولها لما تقدم من الأحاديث وأما قبل بلوغها الإمام فأجازها أكثرهم إذا جاء في طلب الستر
قال مالك وذلك في من لم يعرف بشر وأذاية وأما من عرف بذلك فلا أحب أن يشفع فيه وأما الشفاعة فيما ليس فيه حد
وإنما فيه تعزير ولا حق فيه لآدمي فجائز عند العلماء الشفاعة فيه بلغ الإمام أم لا **قلت**
والشفاعة قبل بلوغها الإمام إنما هي عنده في الحقوق وكان الشيخ يقول إن الشفاعة بعد بلوغها الإمام جرحة
إذا كانت ممن لا يعذر بجهل ذلك **قلت** **ط** هذا تعزير شديد **قوله** إنما هلك من قبلكم
[illegible] هذا السبب [illegible] أنه [illegible] في حدود الله تعالى وحينئذ يشكل حصر الهلاك فيه لأنه كانت في
بني إسرائيل أشياء كثيرة تقتضي الهلاك ويجاب بأنه [illegible] إنما الحصر وهو أحد ما قيل فيها والإبان
الحصر [illegible] خاص والحصر قد يكون باعتبار أمر خاص [illegible] إنما أنت نذير ولم ينحصر أمره صلى الله عليه وسلم في
الإنذار لأنه نذير وبشير ولكن باعتبار مقام التخويف فإنما هو بحسب ذلك المقام نذير وكان الشيخ
[illegible] هذا اللزوم كل [illegible] أو [illegible] يعني أنه من المجاهدة في أحكام الله تعالى **قوله**
في [illegible] إن كانت تستعير الحلي [illegible] **ع** تأوله العلماء على أن ذكر العارية [illegible]
[illegible] ليس أنه السبب في القطع [illegible] في الحديث [illegible]
فكيف [illegible] من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** أخذ [illegible] بالحديث [illegible] في جحد العارية ولم
[illegible] وعامة العلماء [illegible] على أنه لا قطع في ذلك وذكر المحدثون أن هذه المرأة [illegible] المخزومية
[illegible] الرواة [illegible] فقالوا [illegible]
الرواية [illegible] الرواة إنما قصدوا [illegible] منع الشفاعة في الحدود [illegible] على أنها سرقت
إخباره عن بني إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه [illegible] الحرز ويقطع
في غير الحرز [illegible] وكان [illegible] حتى [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] المعلق [illegible] على الحرز [illegible]
قوله فحسنت توبتها **ع** فيه أن التوبة تمحو الذنوب [illegible] في الدنيا والآخرة **قوله**
وأيم الله لو أن فاطمة سرقت لقطعتها **ع** تقدم الكلام على أيم الله **قلت** [illegible]
أن ما خرج من الكلام هذا المخرج [illegible] **كتاب**

الرجم

قلت [illegible] الله سبحانه [illegible] الزنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه قال الراوي فقلت له ما شأن البهيمة قال ارى انه كره ان
اكلها وقد عمل بها ذلك العمل [illegible] وقال ابو حنيفة لا يحد وانما فيه التعزير وقال الحكم بن عتيبة
يجلد دون الحد واختلف القائلون بانه يحد فقال مالك وجماعة من الصحابة وانما يعزر حده القتل يعني
الرجم دون تفصيل وقال الشافعي وجماعة هو زنى فيفصل بين المحصن وغيره وقال بعضهم يحرق بالنار
وقال بعضهم يلقى من شاهق ويتبع بالحجارة وكذلك من دخل في الحد من اتى اجنبية في دبرها ثم اختلف هل هو
زنى فيفرق فيه بين المحصن وغيره او هو لواط [illegible] والثانية لابن القصار
وكذلك يدخل من وطئ ميتة قال في [illegible] ويحد من وطئ ميتة ولا يدخل المتساحقتان لانه
ليس بوطء في فرج واختلف في صفة عقوبتهما فقال ابن القاسم ذلك بحسب اجتهاد الحاكم بحسب
ما يظهر من شنعة وخبث وقيل تجلدان خمسين خمسين ويقوله [illegible] فيه بفرج من يحل له وطؤها من
زوجة او امة والتزوج في العدة ولو عالما بالتحريم فانه لا يحد على المشهور والمحلل وكذا امة اذا لا يحد
ايضا على المشهور عالما كان او جاهلا لان التحليل شبهة تسقط الحد ولان عطاء اجاز التحليل [illegible]
وقال [illegible] ان كان عالما حد ولا يلحق به الولد لانه زنا وعلى المشهور انه لا يحد فقال في كتاب القذف
ويقوم على الواطئ [illegible] ولا يحد [illegible] ان يتزوج المراة على امها او على ابنتها او
على اختها او عمتها لا يحد في الجميع ويقوله [illegible] في الانكحة المختلف فيها كالنكاح دون ولي لان
ابا حنيفة اجازه والنكاح دون شهود ونكاح المتعة على تفسيره بانه الذي ضرب فيه الاجل واستوعب فيه
[illegible] الولي والشهود ويقوله [illegible] من وطئ امراة [illegible] او امته [illegible] اجنبية
وكل [illegible] انه يحد فيه [illegible] وهو عالم بالتحريم واما ان جهل وظن انه مباح فانه يعذر
ويسقط عنه الحد اذا كان ممن يخفى عليه [illegible] واختلف في [illegible] في المدونة ولا يعذر العجم [illegible]
ان ادعوا الجهالة ولم ياخذ مالك بحديث [illegible] وراى ان يقام الحد في هذا وقال
اصبغ يدرأ الحد عمن جهل [illegible] اذا كان ممن يرى انه يجهله [illegible] وهو قول اصبغ [illegible]
قال سحنون في [illegible] بدار الحرب ولم يصل ثم خرج [illegible] من الصلاة [illegible]
اذا كان غير عالم بفرض الصلاة فاذا اسقط عنه الخطاب بالصلاة سقط الخطاب بموجب الزنا هذا ما
يتعلق بتفسير الحد [illegible] اسولة واسئلة لا فائدة في ذكرها [illegible] عن زنا [illegible]
موطوءة لا واطئة [illegible] واجيب عن هذا بان [illegible]
يستلزم [illegible] وانما [illegible] ذكر الفاعل لانه [illegible]
بالمعقول عنه [illegible] الشيخ هذا الجواب بان التلازم في الوجود لا يلزم منه التلازم في [illegible]
العلم هو المعتبر في الحدود ولا يخفى عليك ضعف هذا الرد فان التلازم اما في الذهن فقط كالتلازم الذي بين

الضدين

93

الضدين واما في الخارج فقط كالتلازم الذي بين الجوهر والعرض واما في الذهن والخارج معا كالتلازم الذي بين
الاب والابن [illegible] وانت [illegible] ان التلازم الذي بين [illegible] من القسم الثالث وانما المراد ان يقال انه
وان استلزم احدهما الآخر [illegible] بجمهور [illegible] في العموم [illegible] الكاتبين ذكر [illegible] فانها لا تستعمل
في الحدود [illegible] الشيخ انها تستعمل في الحدود [illegible] وفي ذلك ما [illegible] ثم ان الشيخ [illegible] هنا فقال الزنا
[illegible] اللواط هو مغيب حشفة [illegible] في فرج [illegible] دون شبهة حلة [illegible] وخرج بشبهة حلة وطء
[illegible] وطء الاب جارية ابنه والكلام على [illegible] هذا ما تقدم في الكلام على [illegible] ابن الحاجب
واختلف في [illegible] فقال ابن الحاجب [illegible] انه [illegible] وجه [illegible] انه يوجبه وان لم ينتشر
ولا ينتشر الا على [illegible] في باب الاحصان اذا ادخل الذكر باصبعه [illegible]
في سقوط الحد عنهما واختلف في [illegible] الحد [illegible] انها لا تحد [illegible] العلماء
[illegible] **قوله** [illegible] **قلت** قال
[illegible] على ظهور [illegible] شانه [illegible] هو السبيل المذكور في
[illegible] **قوله** قد جعل الله لهن سبيلا **ع** يعني انه اوحي اليه
بتفسير السبيل المذكور في قوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة [illegible] ذكر [illegible] الثيب
والبكر [illegible] الحكمة والحديث تفسير لها وقيل انها منسوخة باية النور [illegible] الحديث وباية
الرجم المنسوخ لفظها [illegible] في البكرين [illegible] في الثيبين واية النور في البكرين قال اسماعيل القاضي كان
[illegible] في صدر الاسلام [illegible] بقوله تعالى فامسكوهن في البيوت وعزل
[illegible] **قوله** البكر بالبكر جلد مائة **قلت** هو
[illegible] جلد مائة **م** [illegible]
[illegible] البكر سواء زنى ببكر او ثيب وحد الثيب [illegible] سواء زنى ببكر او ثيب [illegible]
[illegible] على الغالب **قوله** ونفي سنة **ع** قال بوجوب النفي وانه من الحد الجمهور
واسقطه ابو حنيفة ومحمد بن الحسن واختلف موجبوه [illegible] فقال مالك ينفى من مصر الى
الحجاز [illegible] من المدينة الى خيبر وفدك وكذلك [illegible] عمر بن عبد العزيز ونفى علي من
الكوفة الى البصرة وقيل ينفى الى عمل غير بلده وقيل الى غير بلده وقال الشافعي اقل ذلك مسافة يوم وليلة
واختلف الشافعية في [illegible] النفي فقال [illegible] سنة وقال [illegible] نصف سنة وقال مالك يحبس في الموضع الذي
ينفى اليه سنة **قلت** وتقدم الكلام على [illegible] ينفى [illegible] كتاب
الحج [illegible] **ع** اختلف هل ينفى النساء والعبيد فقال مالك واكثر لا نفي عليهن لقوله في حديث
[illegible] ان زنت الامة فاجلدوها ولم يذكر نفيا وهو موضع بيان [illegible]

بتعطيل المنافع وعلى الأزواج من جهة الاستمتاع وخدمة البيت ويرى أنما شرع التغريب لأنه عقوبة لما
فيه من التغريب عن الأهل والولد ولأن الأصل في العقوبة أنما هي على الجناة ويلحق التغريب بسببها عقوبة
للسادات وللأزواج ولم يجنوا واختلفوا في ذلك من النساء فقيل يغربن واحتج بعموم
لفظ البكر في الحديث وتوقف في نفيهن مرة **قوله** والثيب بالثيب جلد مائة والرجم
قلت عامة المسلمين على أن حد المحصن الرجم وأنكره من لا يعتد به من المبتدعة **م** أسقطه
الخوارج والنظام وأصحابه من المعتزلة ثم اختلف من أوجبه فأخذ بعضهم بالحديث فجعل على الثيب الجلد
والرجم ورأى ذلك منسوخا بحديث من الظواهر كحديث واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها
ولم يذكر الجلد **قوله** كرب لذلك وتربد له وجهه **ع** إذا أصابه كرب وعلت وجهه غبرة والربدة
تغير البياض إلى السواد **قوله** في ذلك من حديث عمر وهو جالس على المنبر **قلت**
الأظهر أنه يعني بالجلوس الاستقرار إذ رفعه مستقرا على المنبر [illegible] في الخطبة أن يكون الخطيب
قائما **قوله** وكان مما أنزل الله آية الرجم الأظهر أنه يعني الشيخ والشيخة لقوله في الموطأ
لولا أن أخشى أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما
البتة فإنا قد قرأناها ويحتمل أن يريد ما أشير به إليه من الرجم وشرع عمله **قلت** والأول
الأظهر لتسميته ذلك آية **ع** وهذه الآية مما نص العلماء على أنه مما نسخ لفظه وبقي حكمه ولها نظائر ولا يكره
فيما أن تتلى قرآنا لأنها لم تكتب في المصحف وأنسى الله سبحانه جعلها للمسلمين لحكمة منه في ذلك وابتلاء
لعباده ولا ترى أنه لو بقي لفظه لم تجعل [illegible] لتكذيبه سبيلا [illegible] على وجه التلاوة
بل أخبار آحاد [illegible] يعجز عن بلاغة القرآن ونظمه وقوله في الخطبة لولا أن أخشى
أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله فيه ما كان عليه الصحابة من الحوطة على القرآن قبل جمع المصحف وبعده
أن يزاد فيه أو ينقص منه وأن لا يكتب معه غيره **قلت** وعلى أنها مما نسخ لفظه فإن قلت ما هو
الناسخ لما هو [illegible] الأظهر أنه أسقط رسول الله صلى الله عليه وسلم تلاوتها **قوله** رجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده **ع** قوله هذا على المنبر بحضرة علماء الصحابة ولا أنكره منهم أحد على أنه
لا يقرون على منكر ولا يسكتون عما يعلمون خلافه **قوله** فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل
ما نجد الرجم في كتاب الله **ع** قد كان ما خشيه من ذلك من تكذيب الخوارج والمتنطعة بالرجم ثم يحتمل
أنه قاله لما عنده في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بفراسة وصدق ظنه كما عرف له في كثير
من الأقضية من فراسته المحفوظ عنه في غير هذا الحديث الخبر عن ذلك وهو قوله سيكون
في هذه الأمة قوم يكذبون بالرجم والدجال [illegible] مما هو عن علم عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن الذي **قلت** الأظهر في هذه

ولا يحد بالحمل وحده وأنه إنما يرجع مع الرجم مما نسخ لفظه وإنما الذي نسخ الشيخة كما تقدم **قوله**
إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف **م** هذه موجبات الحد أما البينة فأربعة رجال عدول بأنه
رأى الفعل منه وإن اختلفوا في صفاته **ع** وصورته منها الحمل فقال مالك وأصحابه إذا
ظهر بامرأة حمل ولم يعلم لها زوج ولا سيد أو كانت أمة ولم تدع أنها غصبت فإنها تحد إلا أن تكون
طارئة وتدعي أنه من زوج أو سيد وقال الشافعي والكوفيون الحمل شبهة يدرأ الحد ولم يفرقوا
بين الطارئة وغيرها لحديث ادرءوا الحدود بالشبهات **قلت** قد جاء عن عمر في الحامل نحوها
ورواته ثقات وبه احتج المخالف فإن ابن سيرين أنه أتي عمر بامرأة حاملة حبلى وكان الناس يقتلونها
بأن رجلا وهي تبكي فقال لها عمر ما يبكيك فإن المرأة ربما استكرهت فقالت أي أمير المؤمنين إلا أن الله
رزقني غلاما من أبي [illegible] فصليت ثم نمت فوالله ما استيقظت إلا ورجل قد ركبني
فمضى ولا أدري أي خلق الله هو فقال عمر لو قتلت هذه خشيت على من بين الأخشبين النار ثم كتب إلى
أمراء الأجناد أن لا تقتلوا أحدا إلا بإذني وفي كتاب القذف من المدونة وأن ظهر بامرأة حمل فقالت تزوجني
فلان رجل إن الحمل منه وصدقها فلان حدا جميعا إلا أن يقيما بينة بالنكاح أو يظهر شبهة أن يكونا طارئين
ولا يقبل قولها أنها غصبت إلا أن تقوم ببينة وجاءت تستغيث عند ذلك عند ما غصبت وقبل ظهور الحمل **قلت**
م لهم في ذلك أمارات تدل على صدقها من صياح أو جاءت تدمي تصيح الفضيحة وشبه ذلك بنت من تأخذ ذلك
قبل ظهور الحمل أو أتت متعلقة برجل فإن لم تأت متعلقة به لم تحد إن ادعت ذلك على من يشبه وإن
ادعته على رجل صالح حدت له وإن لم يظهر من الأمارات ما يدل على صدقها فالمشهور أنها لا تعدو
والشاذ أنها تحد وهو قول بعض شيوخ المذهب اللخمي وإن لم تذكر ذلك إلا بعد ظهور الحمل حدت
إلا أن تكون بكرا وجدت بالجنين وقالت كتمت ذلك رجاء أن لا يكون الحمل أو أن يسقط فتعذر فقال وشبه له
لم تتهم من استغاثتها ومجيئها بالحمل فاعتذرت بالذي أخذ به وشبهه جاء عن عمر في امرأة ظهر بها حمل وذكر
ما تقدم من حكاية ابن سيرين وزاد أن عمر سأل ناسا من قومها فأثنوا خيرا فلم يحدها وكساها وأوصى بها
أهلها **قوله** في ذلك فأمر به فرجم عنه **قلت** الأظهر أنه طلب لتستثبت فإن ذكر الأول
ممن يلزمه أن يستثبت ولا يبلغ ويحتمل أنه كرر ذلك لما ذكر الانتفاخ واحتمال ذلك بسبعة لا الاحتجاج به
على طلب أن يكون إقرارا أربعا لأن **قلت** هو قال فلما شهد على نفسه أربع مرات بأن الإعراض كان لطلب
الأربع **قلت** ذلك ممن جمع الرأي لا من قوله صلى الله عليه وسلم **ع** من مذهب مالك أنه يكفي في الإقرار
بالزنا مرة واحدة لقوله في الحديث الآخر فإن اعترفت فارجمها ولم يعتبر عددا وكان القول الثاني
في عدد الإقرار وقال بعض العلماء لا يرجم حتى يقر أربع مرات وتعلقوا في ذلك بهذا الحديث وبالقياس على عدد
الشهود ولا يأتي في الإقرار من طلب التكرير واشترط بعضهم أن يكون ذلك في أربعة مجالس ولم يشترطه

بعضهم وقيل إنما رده النبي صلى الله عليه وسلم للاستثبات في حاله ولهذا قال أبك جنون ولعله رجع أول مرة سمعه
ورده ولم يكن معه غيره أو لأنه لم تتم الأربع عنده من ذلك وجاء في الحديث أنه سأل قومه فقالوا ما علمنا
عليه من بأس ويعضده [illegible] بالسنة في الاستبراء **قلت** ولمن رده [illegible] بسقط الاحتجاج به
على تعيين الأربع **قوله** أبك جنون **قلت** لما تقرر في أصول الفقه أن الحكم لا
يثبت إلا بوجود المقتضي وحصول الشرط وانتفاء المانع سأله صلى الله عليه وسلم عن هذا [illegible] والمقتضي
هنا موجود وهو [illegible] الأربع [illegible] حصول الشرط وانتفاء المانع فسأل صلى الله عليه وسلم أولا
عن نفي المانع بقوله أبك جنون ثم سأل ثانيا عن حصول الشرط بقوله هل أحصنت وإنما قدم السؤال عن
المانع وإن كان الأصل تقديم حصول الشرط [illegible] على انتفاء الحد كما دلت عليه أحاديث الباب **ع** وسؤاله
هل به جنون استبراء لحاله وإنكار أن يلح أحد على [illegible] بنفسه مع ما جاء من إعضاء النبي صلى الله عليه
وسلم وطلب الستر وفيه أن إقرار المجنون في حال جنونه لا يلزم وأن الحدود ساقطة عنه [illegible] وعليه
إجماع العلماء [illegible] أحيانا أنه [illegible] الحد إذا [illegible] كان في حين [illegible]
قلت [illegible] إقرار المجنون لا يلزم [illegible] جنون وسؤاله [illegible]
به جنون [illegible] لم يقبل على [illegible] بأنه لم يقتصر على سؤاله بل [illegible] سأل
غيره [illegible] أن لا يسأل غيره [illegible] أن يكون سؤاله ليتبين [illegible]
[illegible] أنه مجنون **قوله** هل أحصنت قال نعم **قلت** [illegible]
وجه سؤاله عن ذلك **ع** يجب على الإمام البحث عن حال الزاني ليقيم الحد بحسب ذلك [illegible]
[illegible] في إحصانه [illegible] إن شاء الله تعالى **قوله** [illegible]
قلت [illegible] وعدم حضوره [illegible]
يستحسنون أن يبدأ الإمام إذا ثبت الزنا بالإقرار وأن يبدأ الشهود إذا ثبت بالبينة [illegible] الإمام لما
كان عليه التثبت [illegible] الحكم بالحدود [illegible] إلى
غاية التثبت وأما بداية الشهود [illegible] **ع** [illegible] الشافعي أنه لا يلزم الإمام
ولا الشهود أن يحضروا ولا أن يبدءوا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحضر ولم يرجم [illegible]
الشهود بذلك وذهب أحمد وأبو حنيفة وبعض شيوخنا إلى حضور الإمام والشهود وأن يبدأ الإمام
في الاعتراف والشهود في البينة **قوله** فرجمناه بالمصلى **ع** يعني بالمصلى مصلى الجنائز لقوله في
الآخر في بقيع الغرقد وبقيع الغرقد هو موضع الجنائز بالمدينة قال البخاري وغيره فيه دليل على أن
مصلى الجنائز والأعياد إذا لم يجعل لذلك ولا وقف عليها شيء لا يثبت لها حكم المسجد [illegible] الحديث إذ لو
كان لها حكم المسجد لجنبت النجاسات والدم والقتل والرمي بالحجارة **م** مصلى العيدين وغيره إذا لم يجعل

مسجدا [illegible] أبو حنيفة أنه ليس لها حكم المسجد **قلت** وكان الشيخ يقول ليس لها حكم المسجد
وإن حبست لذلك ويدخلها الجنب **قوله** فلما أذلقته الحجارة **ع** أي أصابته بحدها
والذلق حد كل شيء [illegible] **قوله** هرب [illegible] في أخرى **م**
اختلف في المعترف بالزنا إذا رجع هل يقبل رجوعه وعندنا في ذلك قولان وتعلق الثاني بهذا الحديث قال
لأنه هرب وقتلوه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في غير ذلك فهلا تركتموه
وفي بعض طرقه في غير ذلك أيضا فلما وجد مس الحجارة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] قتلوني [illegible] وأخبروني أن النبي صلى الله عليه وسلم غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى
قتلناه فلما رجعنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت
صلى الله عليه وسلم منه [illegible] فهلا تركتموه حتى أنظر في شأنه [illegible] أيضا
فهلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه [illegible] في بعض [illegible] الحد **قلت**
ذكر بعض الشافعية [illegible] كانت له مولاة [illegible] علم به [illegible]
[illegible] وأشار عليه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **ع** [illegible]
[illegible] **م** اختلف في المعترف [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] واحتج الشافعي [illegible]
[illegible] تركتموه [illegible]
[illegible] وأجاب الشافعي [illegible] **ع**
قلت [illegible]
[illegible] أصحابنا [illegible]
وإن رجع لغير شبهة فقال ابن القاسم وابن وهب [illegible] يقبل رجوعه [illegible]
[illegible] فقال أشهب وعبد الملك لا يقبل رجوعه [illegible] أبو عمر واختلف قول مالك إذا رجع
في أثناء الجلد [illegible]
قول ابن القاسم وجماعة من العلماء **قوله** [illegible] **ع** [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **ع** [illegible]

الرجوع [illegible]

لشبهة يعذر بها كما إذا ادعى من زنى لعلك قبلت أو غمزت وأقتصر في هذه الرواية على قوله لعلك اختصارا لدلالة
الحال على المحذوف المراد وفيه أن الكلام المحتمل لا يؤاخذ به صاحبه ويقبل قوله في تفسيره وتقرير التلقين
في الحدود ودرئها وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وجاء في رواية … عنه عليه
السلام أنه قال للسارق وما إخالك سرقت وعن أبي بكر وعمر وأبي الدرداء أنهم قالوا للسارق أسرقت قل لا وعن
عمر … بعد إيراد سارق وعن ابن مسعود أنه قال للسارق لعلك وجدته وعن علي أنه قال للحبلى لعلك استكرهت
لعلك وطئت نائمة وقال عمر للمرأة الحبلى التي جيء بها تبكي ما يبكيك إن المرأة قد تستكره وكذلك جاء عن جماعة
وجاءت أحاديث بهذا كثيرة **ط** فيه استحباب تلقين المقر بأن زنا ما لسرقة وغيرهما من الحدود الرجوع وأنه
يقبل رجوعه لأن الحدود مبنية على التسهيل والدرء بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله المالية كالزكاة
والكفارة وغيرهما فإنه لا يجوز التلقين فيهما ولو رجع لم يقبل **قوله** إنه زنى الآخر **ع** هو بهمزة مقصورة
وخاء مكسورة ومعناه الأرذل … بعده … وقيل اللئيم وقيل الشقي وكلها متقاربة ويعني نفسه
قوله نبيب **ع** النبيب صوت التيس عند السفاد والكثبة بضم الكاف وسكون الثاء
القليل من اللبن وغيره وكل ما جمعته من طعام أو غيره بعد أن كان قليلا فهو كثبة وكثبته أكثبه إذا جمعته
ومعنى جعلته نكالا أي عظة لمن يأتي بعده … **قوله** أحق ما
بلغني عنك **ع** ليس هذا … لما تقدم من أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال طهرني ووجه الجمع أن يكون الأمر
… النبي صلى الله عليه وسلم … قومه أرسلوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم … إن أسلم
… فقال النبي صلى الله عليه وسلم … لو سترته بثوبك
كان خيرا لك … فقال له أحق ما بلغني عنك … **قلت** قوله لو سترته
بردائه كناية عن إخفاء أمره … **قوله** فما أوثقناه ولا حفرنا له **ط**
… فهو … وأما … أنهم لم يحفروا
له **قلت** وجه الجمع أنهم … على الجمع حيث تعرض
له في حديث الغامدية **قوله** … بالعظام والمدر والخزف … أسباب **ع** التعقد
والخزف شقاف الفخار **م** … ولم يتعين في الرجم الحجارة … بما
يقتل … **ع** … وعرض الحرة جانبها وهو
… الحجارة الكبيرة … بفتح الجيم … بضم الجيم …
… الحجارة الكبيرة **قوله** حتى سكت **ع** أي مات … وأو أوجه
… الشافعي … **قوله** فما استغفر
له … **ط** … استغفار … ينفر غيره … في الزنا

ويتكل على استغفار النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** لا يعارض هذا ما يأتي من قوله استغفروا
لماعز لأنه أمر غيره ولم يستغفر هو **قوله** طهرني وقال له النبي صلى الله عليه وسلم
مم أطهرك **ع** فيه … أن الحدود تكفر الذنوب لأن المعنى طهرني من إثم الزنا **قوله** في
… استغفر الله وتب إليه **ط** فيه أن ما كان من حقوق الله تعالى يكفي في الخروج منه
التوبة وإن كان فيه الحد وفيه جواز ستر … على … التي يتعلق … عليه
… من أفاته … من … من … أنفاذه …
… صفته … عليه كتاب الله وأما حقوق الآدميين فلا بد في التوبة من الخروج عنها
قوله فرجع غير بعيد **قلت** يعني غير زمن بعيد كقوله فمكث غير بعيد **قوله**
حتى إذا كانت الرابعة **قلت** قد تقدم أنه لا حجة فيه لمن يشترط أن يكون الإقرار أربعا
ع لقوله في … … ثلاث مرات … …
الروايات … **قوله** أبه جنون **ط** هذا سؤال …
… جاء عليها … ليس … يقول … … من الناس
أن … المجنون … على … العقلاء … **قوله** أشرب خمرا **ع**
من … فيه أن طلاق السكران لا يلزم **ع** ولا حجة فيه لأن
هذا باب درء الحدود بالشبهة لأنه إن علم حالته … في عقله والطلاق وأمر …
حكم … من … عقله ولم … الطلاق … الطلاق … المذهب
أنه يلزمه جميع أحكام … … على … كالمختار وهو حقيقة مذهب الشافعي
… المختار … ومن … إلا … أنه … فيكم … هذا لا يلزمه شيء
وهو كالمغمى عليه في أحكامه وبعض … … إلا أنه لا يلزمه إذا … كما
قال الشافعي **قوله** فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر **ع** حجة لمالك وأصحابه والجمهور في وجوب
الحد بوجود الريح وقال الشافعي والكوفيون لا يحد إلا بالبينة على شربها أو تقيئها وقال الثوري
أو يوجد سكران واختلف أصحاب الشافعي في هذا الوجه وذهب بعض … المذهب …
قوله أزنيت قال نعم **ط** جاء هذا المعنى في أبي داود …
أنكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك … قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في
البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم قال أتيت منها حراما …
قوله … صلى الله عليه وسلم … … لا … صيانة للدماء
قوله … **ع** … **قلت** والمذهب أنه إذا …

مع القتل غيره من الحدود فانه يكتفى بالقتل لانه يأتي على ذلك كله [illegible] فانه اذا اجتمع القتل
فلا بد من الحد للقذف ثم يقتل ولم يحده هنا لعدم المرأة فيحتمل لانها ما اتت او انه لم يعين المرأة ود [illegible]
الظهر **قوله** فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد احاطت به خطيئته
قلت [illegible] في هذا الهلاك انه ارجح [illegible] ووقع في الاسلام الى سواه **قوله**
استغفروا لماعز **قلت** ليس فيما فضل لما تقدم من قول جابر لم يستغفر له اذ ليس في
هذا الطريق انه استغفر له وانما استغفر له غيره **قوله** لو قسمت على امة لوسعتهم **ط**
المراد بالامة السبعون المذكورون في حديث الغامدية **قلت** قال الطيبي [illegible] ولوسعتهم كعتق
[illegible] توجب مغفرة تستوعب جماعة كثيرة ثم قال الطيبي فان قيل ما فائدة قوله فيمن
استغفروا لماعز فقيل فائدة قوله فقال [illegible] ليبين المغفرة له الله فان التائبة كلها
[illegible] وما يستند [illegible] في المقامات **ط** وفي ابي داود لما رجم ماعز سمع
النبي صلى الله عليه وسلم رجلين يقول احدهما للاخر انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم
رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل رجله فقال اين فلان
وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله فقال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا رسول الله ومن يأكل
من هذا قال فما نلتما من عرض اخيكما انفا اشد من اكل منه والذي نفسي بيده انه الان في انهار الجنة ينغمس
فيها وفي [illegible] لابي داود من حديث خالد بن اللجلاج قال [illegible] ماعز جاء رجل يسأل عن المرجوم
فانطلقنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا جاء يسأل عن الخبيث فقال صلى الله عليه
وسلم لهو اطيب عند الله من ريح المسك فاذا هو ابوه فاعناه على غسله وتكفينه ودفنه قال ولا
ادري قال والصلاة عليه ام لا وهذا كله يدل على ان الحدود كفارات لاهلها كما جاء في حديث عبادة
بن الصامت فمن اصاب شيئا من ذلك فعوقب فهو كفارة له **ع** ولم يذكر مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه
وذكر البخاري انه صلى عليه وانكر ابو عبد الله بن ابي صفرة على هذه الزيادة وقال ان محمد بن يحيى
راوي الحديث عن عبد الرزاق عن معمر قال فيه فما استغفر له ولا صلى عليه وتابع محمد بن يحيى على
هذا جماعة من اصحاب عبد الرزاق والذي ذكرها في البخاري من طريق محمود بن غيلان الذي روى عنه
الرزاق في البخاري ومحمد بن يحيى اضبط من محمود بن غيلان **ع** وكذلك هذه الاحاديث [illegible] في النسائي
والترمذي ورواية ابي داود انه لم يصل عليه وكان مسلم ترك حديث محمود بن غيلان لمخالفته [illegible] الرواة
[illegible] ويحتمل ان يريد بالصلاة الدعاء او انه اضاف اليه من حيث انه امر بها **م** اجاب المالكية
عن حديث البخاري من ان الصلاة عليه لم تثبت في رواية الاكثر [illegible] الصلاة الدعاء والجواب ان
[illegible] بان الزيادة ثبتت في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة واما الثاني فلان التأويل

انما يصـ

انما يصار اليه اذا تعذر الحمل على الحقيقة ما لم يشهد عرف **حديث الغامدية** **قوله**
ثم جاءت امرأة من غامد من الازد **ع** الغامدية نسبة بالغين المعجمة [illegible] وغامد قبيلة من جهينة
ومن قال فيه بالعين المهملة فقد اخطأ وصحف **قوله** استغفري وتوبي [illegible] تقدم
الكلام على مثله في قضية ماعز **قوله** اتريد ان ترددني كما رددت ماعزا انها حبلى من الزنا **قلت**
قيل كأنها تشير الى الفرق بينها وبين ماعز انها غير متمكنة من الانكار لظهور الحمل وقوله انها حبلى
على الحكاية حكاية معنى قولها اي حبلى ويدل عليه قوله انت [illegible] لما تكلمت به حتى تضعي
غاية لجواب قولها [illegible] **قوله** فكفلها رجل من الانصار [illegible] اي
قام بمؤنتها وليس من الكفالة بمعنى الضمان اذ لا تجوز في الحدود **قوله** اذا لا نرجمها وندع
ولدها صغيرا ليس له من يرضعه **قلت** اذن هو جواب وجزاء يعني اذا وضعت الغامدية فلا
نرجمها ونتركه [illegible] **قوله** فقال رجل من الانصار الي رضاعه [illegible] فرجمها
كان [illegible] وفي [illegible] الثانية انه كان بعد الفطام والقضية واحدة والروايتان صحيحتان
فلا بد من الجمع بينهما ووجه الجمع ان [illegible] اذا لم يكن نص [illegible] التأويل وهذه [illegible]
محتملة [illegible] ان يكون قول الانصاري [illegible] انما قاله بعد الفطام [illegible] الكفالة والتربية
وسمى [illegible] رضاعا مجازا **قوله** لما كان في الرابعة [illegible] وتقدم في [illegible] وانه لم
[illegible] وتقدم الجمع بين الحديث [illegible] الكلام على [illegible] **قوله** اما لا فاذهبي حتى تلديه
[illegible] ومعناه ان لا تفعلي كذا فافعلي كذا [illegible] **ع**
عن قوله فاذهبي حتى تلدي [illegible] **قوله** فلما ولدته قال اذهبي حتى تفطميه **ع**
اختلف في الحامل فقال مالك وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه اذا وضعت رجمت ولا تنتظر ان
ترضع ولدها [illegible] واحد وهو قول الشافعي [illegible] لا ترجم حتى تفطمه ويوجد من يكفله بعد
الفطام والمشهور قول مالك وحنيفة [illegible] ومذهب الشافعي انه [illegible] من يكفله رجمت
وان لم يوجد لم ترجم حتى تفطمه ثم ترجم ووجه القولين اختلاف الروايتين [illegible] رجمت بعد الولادة
او بعد الفطام **قلت** [illegible] ذكر [illegible] ان القضية واحدة وان الروايتين صحيحتان
ولا يصح [illegible] وهما [illegible] الى [illegible] التناقض وانه لا بد من الجمع وتقدم الجمع بينهما
وهو الصواب لا قول القاضي [illegible] **ع** واما من حدها الجلد فاتفقوا على انها لا تجلد حتى تضع وكذلك
لا ترجم حتى تضع ايضا على الجنين واستحب ابو حنيفة وهو مذهبنا ان لا تجلد حتى تستقل من نفاسها
اذ حكمها حكم المريض ولا خلاف في هذا وقد اجمعوا على ان المريض لا يجلد حتى يفيق **م** واذا لم يقبل
الولد غيرها وخيف عليه التلف اخرت كما تؤخر الحامل [illegible] ان حياة الولد محققة وقد قال بعض

الشيوخ لو كان جيش المسلمين في ارض الحرب ورزق منه من يخاف اذا رجم ان يلحق بالجيش انه يؤخر حده
فيما سوى [illegible] قال سحنون وفي قوله عليه السلام اذهبي حتى تضعي دليل على ان الحامل لا ترجم حتى تضع [illegible] الارضاع
اذا لم يكن للولد [illegible] **قوله** فاتت به النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده كسرة وقالت
قد فطمته واكل الطعام **قلت** تقدمت معارضته للاول وتقدم الجمع بينهما **قوله**
فامر بها فرجمت **ع** اختلف في الحفر للمرجوم فمشهور قول مالك واصحابه انه لا يحفر له للاحاديث التي ليس فيها
حفر ولقوله في حديث اليهوديين فرايت الرجل يحني عليها ولو حفر لهما لم يحن عليها ولقوله في حديث
ماعز فلما اذلقته الحجارة فر ولو حفر له لم يمكنه الفرار وقال اشهب وابو حنيفة [illegible] وقتادة
يحفر لهما وعن الشافعي ايضا [illegible] في ذلك لاختلاف الاحاديث وقد ذكر مسلم اختلاف
الاحاديث في ذلك وقال بعض اصحابنا [illegible] له ان يرجع [illegible] للمشهود عليه
قلت [illegible] الجمع بين اختلاف الروايات في الحديث والقضية واحدة فلا يحتج باختلاف
الروايات على التخيير **ع** [illegible] **قوله** فامر
الناس [illegible] **قوله** فيقبل
خالد بن الوليد **قلت** هذه حكاية [illegible]
[illegible] العصبية [illegible] في الحضارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الى [illegible]
المكاس **قوله** فيتنضح الدم **ع** رويناه بالحاء المهملة وفي اخرى بالخاء المعجمة وكلاهما
صحيح [illegible] في كتاب الطهارة
قلت [illegible] بالمهملة [illegible] وبالمعجمة [illegible] في الثوب والجلد وقيل
هو بالمعجمة [illegible] وبالمهملة [illegible] **قوله** لقد تابت توبة لو تابها
صاحب مكس لغفر له **ع** لكثرة التباعات التي عليه باخذه اموال الناس
بغير حق [illegible] **قلت** كان الشيخ يفسر المكس بانه منع الناس من التصرف
في اموالهم بالبيع وغيره ليختص المانع بنفع ذلك وقال الطيبي المكس الضريبة التي ياخذها العاشر [illegible] تعليل
[illegible] وتفسير الطيبي [illegible] وعلى تفسير الشيخ ليس
بمكس وانما هو غصب [illegible] كان يقول في هذه الاشياء انما هي غصب لا مكس [illegible]
[illegible] على ان لا يبيع تلك السلعة بذلك الموضع غيره [illegible] الحانوت على ان يبيع

به بسعر [illegible] بالشراء منه [illegible] على القول بمنع التسعير [illegible] الناس [illegible]
هو ليس بمكس على تعليل [illegible] وتفسير الطيبي [illegible] على تفسير الشيخ [illegible] الحانوت على
ان لا يبيع بذلك الموضع غيره **قوله** في [illegible] فقال [illegible] جاءه [illegible]
بها **قلت** وتقدم في [illegible] رجل من الانصار [illegible] وليها
بان يحسن اليها [illegible] الانصاري **قوله** فشكت عليه ثيابها **ع** اي جمعت ليستر
بها [illegible] شكت [illegible] ومنه فشكت [illegible]
يعني انها [illegible] عند اهل العلم ان المراة لا تحد الا
قاعدة [illegible] في سترها واستحب بعض اصحابنا وغيرهم ان تجعل في قفة [illegible] في سترها لئلا تنكشف
فتنكشف [illegible] في القفة [illegible] لا يجوز [illegible] في ذلك واختلف في [illegible]
فقال الجمهور [illegible] وقال مالك [illegible] **قوله** ثم صلى عليها
ع [illegible] انه صلى عليها بنفسه وقد يحتمل ان يريد بالصلاة الدعاء او انه امر بها [illegible] صلى الله عليه وسلم
قلت [illegible] سؤال عمر وجوابه [illegible] **م** [illegible]
[illegible] الصلاة على من قتل في حد [illegible] **ع** [illegible] صلاته عليها [illegible]
[illegible] وهو يدل على انه [illegible] على اهل المعاصي وهو مذهب مالك [illegible] عليهم
[illegible] يكون بغير صلاة [illegible] على اهل المعاصي والمقتولين في حد [illegible] لا اهل
الفضل [illegible] ابو حنيفة وابو يوسف انه لا يصلى على المحاربين والبغاة وقال الحسن لا يصلى على الميتة
من نفاس الزنا وقال الزهري لا يصلى على المرجوم [illegible] وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا والناس كلهم
على خلاف هؤلاء [illegible] **قوله** لو قسمت
على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم **قلت** [illegible] التخصيص باهل المدينة فيحتمل
ان القضية كانت بها [illegible] دليل على فضلها على مكة
قوله [illegible] **قلت** تقدم
حديث ابي داود في ماعز انه ينغمس في انهار الجنة [illegible] الطيب [illegible]

حد الزنى باب [illegible]

قوله انشدك الله
ع اي اسالك به **قوله** الا قضيت بكتاب الله **ع** قيل يعني بحكم الله تعالى
وقيل [illegible] الله تعالى وقيل بما نص [illegible] كتاب الله تعالى [illegible]
[illegible] في الشيخ والشيخة وانه كان يتلى [illegible]
[illegible] **قوله** وهو افقه منه **ع** يحتمل لانه كان [illegible]

لم يحكم منه في القضية ما يدل على أنه أمضاه ويدل على أنه رجع القضية على وجهها وكأنه تأديب في سؤاله بقوله
ابن رشد إن أشكل ضرب الوضوء في النهي عن خطابه بخطاب يرجع بعضها ضررا فعل ما أجاز من الجفاء
فيه حسن وما روي مع النبي صلى الله عليه وسلم والخليفة وأهل العلم وأما الآن فمن الناس من يستأنس
في الكلام ومنهم جار عن قضائه إذ قد يكون بسبيل عذر أو تحت شغل أو يتكلم من ليس له الكلام فما يستأنف أنه
في ذلك أولى وفيه أن خيار الناس بالقضاء الخليفة إذا كان عالما بوجوه الحكم **قوله**
قال ع فيه أن الطالب أحق بالبداية في الكلام قال الخطابي وفيه أن للإمام أن يبيح الكلام لمن شاء من
الخصمين **قلت** ذهب ابن بداية الطالب قوله لما تنصحه عليك وإذا كانت يقال فليس
للإمام أن يبيح الكلام لمن شاء منهما وليس قول الأب أولى قال الباجي كما قال الخطابي بل لأنه جعله لأنه
الطالب وكان سمع الكتاب به كان من وأعلم وأنصف مما أخبر به أولا بمساواة الصلح فلم يطلب
العوض وأن نسمع عليه سواء أن ما بأن لم تتمثل في أنه يجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين
في المجلس وفي النطق لهما ويستحب أن يعقد الحكم أن يبدأ بالنطق لأضعفهما قال ابن الحاج في كتابه الكبير
واختلف إذا كان الخصمان مسلما وذميا فقيل يسوي وقيل يجعل المسلم أرفع قال أشهب في المجموعة وإذا
جلس الخصمان فلا بأس أن يقول لهما ما لكما أو يسكت حتى يبتدئاه ولا بأس أن يقول
أيكما الطالب ولا يبتدئ أحدهما فيقول ما تقول ولا أن يعلم أنه الطالب وإن قال أحدهما أنا الطالب سأل
خصمه حتى يواجه على ذلك فإن قال كل منهما أنا الطالب أقامهما عنه حتى يأتي أحدهما فيكون هو الطالب
ابن عبد الحكم إن ادعى كل منهما أنه الطالب فإن كان أحدهما جلب الآخر فالجالب الطالب وإن لم يدر
أيهما الجالب بدأ بأيهما شاء اللخمي إن جهلا عنه لدعوى كل منهما أنه الطالب وأبى أحدهما أن يتكلم أو
بدأ به وإن بقي كل منهما متعلقا بالآخر أقرع بينهما وإن كان كل منهما على الآخر طلب أقرع بينهما وقيل
الحاكم مخير **قوله** عسيفا ع أي أجيرا وجمعه عسفاء كفقيه وفقهاء وقيل وجه
دليل على جواز الإجارة **قوله** بامرأته هذا ع قال بعضهم منه قصر للمرأة وأنها
لم يحضره لعلها كأنها اعترفت في وجهها **قوله** فسألت أهل العلم ع فيه جواز
سؤاله أهل العلم فيه جواز استفتاء من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في عصره وإن كان عليه الحكم
والصحيح عن الجمهور من ذلك العمل بالخبر مع القدرة على اليقين ويتعلق به من أهل الأصول من يجيز
استفتاء المفتي مع وجود من هو أفضل **قلت** شرط استفتاء غيره العدالة وذلك
يمنع من جواز الحكم عن الجور ولا يمنع من جواز الحكم وقد اختلف في جواز اجتهاد غيره في عصره
فأكثر أصحاب الشافعي على الجواز مطلقا وقيل يمنع مطلقا وقيل يجوز لقضاته وولاته في غيبته وقيل
يجوز بإذنه خاصة وقيل بالوقف مطلقا وقيل بالوقف في من بحضرته واختلف المجوزون هل وقع

مفصل ... يقع واحتج المجوزون بأنه صلى الله عليه وسلم أمر سعد بن معاذ أن يحكم في بني قريظة فحكم
باجتهاده وصوب حكمه فقال لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة وبأنه صلى الله عليه وسلم أقر معاذا
على قوله أجتهد رأيي وأقر أبا بكر على قوله لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك
سلبه فقال له صلى الله عليه وسلم صدقت واحتج المانع من الجواز بأنه عمل بالظن مع القدرة على اليقين بمراجعته
صلى الله عليه وسلم وبأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجعون إليه في الوقائع وذلك يدل على منع الاجتهاد
بحضرته ولو كانوا يجتهدون وأجيب عن الأول بالأحاديث السابقة وبأن الغائب عنه قادر على المراجعة
والحاضر يغلب على ظنه عدم الوحي في النازلة إذ لو كان لبلغه وبأن هذا منقوض بمن هو في زمنه غير الواحد
أجيب عن الثاني بأن رجوعهم إليه في الوقائع لا يدل على منعهم من الاجتهاد لجواز أن يكون رجوعهم
فيما لم يظهر لهم فيه وجه الاجتهاد أو لأنه أيضا يجوز وأما استفتاء المفتي مع وجود من هو أفضل منه فاختلف
الأصوليون في تقليد المفضول مع وجود الأفضل فجوزه الأكثر وقال أحمد بن حنبل وابن سريج والقفال
يتعين تقليد الأرجح ونحوه لابن القصار من أصحابنا قال يجب على العامي الاجتهاد في أعيان المجتهدين واحتج
الأكثر بأن المفضولين من الصحابة كانوا يستفتون واشتهر ذلك عنهم ولم ينكر فدل على أنه جائز وأيضا فقد قال
صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم فخرج السؤال إلى المقلدين وبغير الحديث عموما
به في المجتهدين من غير تفصيل واحتج المانع بأن أقوال المجتهدين بالنسبة إلى العامي كالأدلة بالنسبة إلى
المجتهد وإذا تعارضت الأدلة تعين العمل بالراجح والمراد بالمقلد العامي الصرف ومن فيه من الفقه
شيء رجحه الاجتهاد **قوله** لأقضين بينكما بكتاب الله ع يحتمل أن يريد من نص حكمه
إذ ليس للمغربة ... لقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ويحتمل أن يريد ... الثلاثة من قوله تعالى فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة وما كان يتلى من آية الشيخ والشيخة م ويحتمل أن يريد بكتاب الله حكم
الله ويحتمل أنه إشارة لقوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وقد فسر السبيل بالرجم والجلد **قوله**
الوليدة والغنم رد عليك ع فيه أن كل صلح خالف السنة مردود وأن ما قبض فيه لا يدخل في ملك قابضه
لأنه من أكل المال بالباطل في إبطال ... وفيه أن الحدود لا يصح فيها الصلح ولا خلاف عندنا في منع ذلك فيما
كان من الحدود حقا لله تعالى كحد الحرابة والزنا والسرقة فقد بلغ الإمام ولا ... رشوة وأما
الصلح على الحدود التي هي حق للآدمي بلا خلاف في جواز ما هو جار إلى الأبدان كالقطع في الجراح والنفس
وأما ما هو جار منها إلى الأعراض كالقذف ففيه خلاف في جواز الصلح عنه قبل بلوغ الإمام واختلف
في جوازه بعد بلوغه على قولين ... **قوله** واغد يا أنيس
على امرأة هذا ع قيل فيه أن المحدود إذا ... والوقت عنها أخرت إلى الوضع وليس بين أهل ... أن هذا
كان عشاء وإنما أعد هذا بمعنى ... في أي وقت كان ... **قوله**

فان اعترفت فان جهلها ع فيه ان لا بال اذا افترق عنه احد ان يسئل المعترف فان اعترف حد ودرئ الحد
عن القاذف وان انكر وارادت الستر فلا يحد عنها وان لم ترد الستر كلف القاذف البينة فان لم يأت بها حد
للقذف وإلا ان شهد عنده فلان ان فلانا قذف فلانا فقال الشافعي وابو حنيفة لا يحد لعلّه ان يكلفه
فلان وقال مالك يسأل ابيه فان اراد الستر تركه وان لم يحده واختلف قوله اذا اعفا ولم يرد الستر وفيه انه
صلى الله عليه وسلم لم يحض ان حد وانه حجة لمن جوز تقدم الكلام على ذلك وفيه استنابة الحاكم غيره
في شئ يفعله وسواء على القاضي ان حد القذف والحكم النيابي وفيه ايضا الطرح وجوه الاعذار لانه يحتمل ان
يكون ثبت عنده اعتراف بشهادة عدلين اجلين فبعث انيسا اعذار اليها وعندنا في الاعذار برجل
واحد قولان **قلت** الاعذار سؤال الحاكم من توجه عليه موجب حكم هل عنده ما يسقطه
قال غير واحد والعمل انه لا ينبغي للقاضي ان يعذر الا على احد حتى يعذر اليه انتهى وانكر ان
نعذره ولم يعذر هل يصح او يتمم بالاعذار دون ضيع والعمل انه لا بد من الاعذار وفي التعجيز
واختلف في الاعذار في مسائل الاول البينة الذي على المتهم يحكم القاضي قال ابن العطار وابو ابراهيم
التجيبي سعودي لا اعذار فيها لانه من المتهم وانكره ابن سهل وذلك لغفلته بتحقيقها وانكر ذلك
ابن العطار وقال بل في ذلك اختلاف قال وقد قالوا ان القاضي لا يحكم بعلمه في ما اذن به عنده فلا يسوغ ان لا
بينة بعلمه فيعذر فيها ابن سهل هذا القياس ونجا ذكر ابن العطار والتجيبي العمل الثانية شبه مسئلة
في الحبس وهو رجل شهد عليه بانواع من الاذية عند كثير ثبتت عدالته نحو عشرين منهم فقال بعض اهل
المجلس يعذر اليه وقال القاضي منذر بن سعيد واسماعيل بن ابراهيم واحمد بن المكرم صاحب صلاة الجماعة
لا يعذر اليه فاخذنا بالحزم في ابن بالقول الاول يعذر لا عذار فيه فلم يعذر اليه الثالثة القاضي
يسمع الجرحة فيكلف ان يعذر اليه في من جرحه فقال ابن الحاج في نوازله لا يعذر اليه لا في ذلك منه طلب لجرحة
القضاة وطلبها جرحة قال فان قال انا اطلب ذلك ان ذلك جرحة لتعين شها في احتمل ان يعذر اليه واحتمل
ان لا يعذر لان العمل للمسلمين لغير من يعذر اليه بعة بينة تجرح الشاهد لا يعذر فيها لانه من تجرح الشاهد بينة
من تسمية شهود فلا يعذر ووجه نحط ابن ابراهيم قاضي الجماعة بتونس في ارا سنة الخمسة وتسعين ان اسل
حرزه للخصم اشتكوا سوء حال قاضيهم ابن عبد الله الى امير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين وفي
امر ابن المنصور قاضي سبتة فقال سألت عنه في السر فثبت عندي انه لا يصلح للقضاء فقال ابن منصور
هم بالمزج في نعله عزولي فلم يسم له ولا بين معناها قرطبة بلادهم تمر بعد بعزله واعتبر ابن رشد
بعدم الالزام واحتج بانه لم يجر من المسلمين الجرح وانما سوى الجهل بالشكية كقضية عمر في سعد فلم
يلزم القاضي ابن حمدين فقال لا يصلح ولا يحتاج في ذلك بقضية سعد لان امارة سعد كانت عامة في ذلك
الخامسة اعتبر ابن رشد في نوازله في القاضي يسمع الوصيه ودفعه دون بينة

وإعذار

الاعذار فيه

كما رواه بالجهاد انه ليس عليه ان يحمله قال وان زعم له بحجة ثبتت عنده فعليه ان يعذر اليه وفي
قف في كتاب السرقة من المدونة وان كان المطلوب يحمل وجه القضي ان من جملة
الرجال وضعفة النساء فيحمل القاضي ان يحمله باله في ذلك فيحمله بينه وبينه عداوة او شركة
ما يحمله العدول وفي بعض النسخ او شركة بدل الشركة وصوب لان شهادة الشريك على شريكه
مقبولة واجاب ابو موسى الموساني من فقهاء فاس بان معنى المسئلة انه شهد على شريكه بانه باع
حصته من دار بينهما فترد شهادته لتهمته على الشفعة قال في المدونة وان كان لا يحمل وجه القضي في
لم يدعه الى ذلك وليس كذا الميز لان الحكم كان يعذر ع قيل وفيه حكم الحاكم بما اذن به عنده في
الحدود وهو واضح قول ابن القاسم فيه ورواية الكلام على ذلك ولا حجة فيه لانه قوله عليه السلام فان
اعترفت فارجمها هو على وجه الاعذار اليها او يكون قوله فان اعترفت الحاكم على ما حمد اي فان
اعترفت بحضرة بينة او يكون معنى قوله فارجمها فقد وجب رجمها كما يحتمل المعنى وفي الحديث
فاعترفت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بها فرجمها فيدل انه صلى الله عليه وسلم انما حكم برجمها بعد ان علمه
انيس بما ثبت عنده من اعترافها ويكون صلى الله عليه وسلم فوض اليه في جميع ذلك ويكون قوله
فان اعترفت اي وثبت اعترافها ببينة وفيه انه لا يلزم الرجم وفيه ان اعادة الاحصان في الرجم
كما نص عليه في حديث ماعز بقوله هل احصنت لان من تزوج المرأة ثبت احصانها على المباينة ولم تختلف
العلماء في ان لا يكون شرطه في الرجم وانما اختلفوا في صفة الاحصان فقال ابن القاسم الرجل محصن
الوطء الثابت المباح في زوجة مسلمة بنكاح صحيح لازم يشترط اسلامه وحريته وبلوغه وعقله
قلت فلا يحصنه العقد وفيه ان المراد بالوطء الثابت الذي يحل المطلقة ثلاثا لمطلقها
ولا يحصنه الوطء غير المباح كوطء الحائض والمحرمة ع وقد اختلف اصحابنا في ذلك هل يحصن
ام لا **قلت** ويقوله في زوجة يخرج وطء السرية فلا يحصن ويقوله نكاحا تدخل الزوجة كيف
كانت مسلمة او كتابية حرة او امة كبيرة او صغيرة لان الحصر يبطل اللذة للرجل ويقوله بنكاح صحيح
يخرج النكاح الفاسد فلا يحصن الوطء فيه ويقوله لازم يخرج النكاح الذي فيه خيار كالمرأة فيه
خيار شرط فهو من النكاح الفاسد ويقوله بشرط اسلامه يخرج النكاح فلا يرجم على المشهور ورواية
الكلام على ذلك في حديث رجم اليهوديين ويقوله وحريته يخرج العبد فلا يرجم ويقوله وبلوغه يخرج الصبي
فلا يرجم غير البالغ ويقوله وعقله يخرج المجنون فلا يرجم واما المرأة فيحصنها ايضا الوطء المباح
اللازم الخ بحد فلا يحصنها العقد ع وحد ان يكون المرأة كانت متزوجة ولعل الدخول فإن كان يعلوما
او كان ادعتها مع الزوج او ولدتها لو لد فاستغني بذلك عن ذكره في الحديث ولا يقال في المرأة فيه
كانت كما قيل في احصان الرجل بل لا ترجم المرأة البالغة المسلمة والزوج بالغ فان كانت غير بالغة لم يحصنها

ولهما الا بالغ وبغير محصنة كما تقدم وكذلك لو كان غير بالغ فانه لا يحصن الكبيرة ولم يشترط بعض اصحابنا
العقل في واحد من الرجل والمرأة وبعضهم اشترطه في الرجل دون المرأة قال فاذا كان عاقلا لا يحصنها اذا وان كانت
مجنونة وان كان مجنونا لم يكن احصانا لها ان كانت عاقلة وراعى ابو حنيفة في شروط الاحصان ذلك في
الباقية ابو عمر ولم يراعه وراعاه الشافعي فلم يجعله احصانا ولم يراع سحنون الا مجرد الاسلام في احصان
الزوجين واختلف اصحاب الشافعي في الحرية والبلوغ فمنهم من جعل الكمال دونهما احصانا ومنهم من لم
يجعله ومنهم من جعل البلوغ شرطا دون الحرية ومنهم من عكس ولم يشترط ابو يوسف وابن ابي ليلى
في الاحصان ولا في الزنا الاسلام ولم يشترط الاوزاعي في الاحصان الحرية اذا كانت الزوجة حرة ولم
يراع ابو عمر الممنوع وقال الليث والثوري نحو قول مالك الا ان الليث لا يراعي ابو عمر الا البالغ

حديث رجم اليهوديين

قوله اتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود **قلت** الحديث ايضا في ابي داود
وفي بعض طرقه ان يهوديا ويهودية زنيا فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه نبي بعث
بالتخفيفات فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيائك فاتوا النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد جالس في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا فلم
يكلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة حتى اتى بيت مدراسهم فقام على الباب وقال انشدكم بالله الذي انزل التوراة
على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى اذا احصن قالوا يحمم ويجبه ويجلد والتجبية ان يحمل الزانيان
على حمار ويقابل بين اقفيتهما ويطاف بهما وسكت شاب منهم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم سكت الظ
النشدة به فقال اللهم اذ نشدتنا فانا نجد في التوراة الرجم وساق الحديث الى ان قال صلى الله عليه وسلم فاني
احكم بما في التوراة فامر بهما فرجما قيل في هذا الحديث ان اليهود جاءوه وهو في المسجد ثم بعد ذلك مشى
معهم الى بيت مدراسهم بعد ان سالوه ذلك **قوله** ما تجدون في التوراة **ع** سؤاله صلى الله
عليه وسلم لهم مع انهم غيروا في التوراة يحتمل انه اوحي اليه ان الرجم لم يغيروه او انه علم ذلك ممن يثق
به ممن اسلم من علمائهم وفي الصحيح ان عبد الله بن سلام اعلمه بذلك ويحتمل ان سؤاله انما هو استخبار لما
عندهم حتى يعلم حجة ذلك من الله تعالى **قلت** فان قيل كيف سالهم وخبر الكافر غير
مقبول قلت بان ذلك ليس قبولا لخبرهم وانما هو استخبار حتى يعلم حجة من الله تعالى وخرج ابو داود والدارقطني
الحديث وفيه فقال ايتوني باعلم رجلين منكم فاتي بابني صوريا فسالهما كيف تجدون حدهما في التوراة
فقالا اذا وجد الرجل مع المرأة ريبة وفيه عقوبة وان وجد على بطن المرأة ريبة وفيه عقوبة وان شهد اربعة انهم راوه
يدخله فيها كالمرود في المكحلة رجما فقال ايتوني بالشهداء فشهد له اربعة منهم بذلك فرجمهما قال الدارقطني
تفرد به مجالد عن الشعبي وليس بالقوي وفيه الكلام على قبول شهادة الاربعة **قوله** ويحمم **ع**

سولعوز

سود الوجه بالحمم والحمم الفحم واحده حممة وعند بعضهم فسره بالحاء الساكنة من الحمي ولبعضهم يجبي
بالجيم المفتوحة اي يحملهما على الجمال لكن رواية الحاء الساكنة ه رواية البعض ضعيفة لانه قال فيلطمون
وجوههما **قوله** ويخالف بين وجوههما **قلت** نحو ما تقدم من قوله في ابي داود
ويقابل بين اقفيتهما **ع** هذا كله مبالغة في التنكيل وقال كثير مثله في شاهد الزور يلطخ وجهه
في ... ويحلق راسه ويطاف به وفعل ذلك بعض قضاة البصرة في شاهد الزور وحلق نصف
راسه ولم ير مالك في احد حلق اللحية والراس **قوله** فاتي بهما فرجما **ع** فيه ان الامام يحكم
الرجم وقد تقدم ولم يذكر في حديث مالك ان استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم انهما زنيا وفي حديث ابي داود
ما تقدم انه شهد عليهما اربعة **ه** ان كانت لا تصح شهادتهم لانهم كانوا كفارا فشهادتهم غير مقبولة
فيحتمل انه انما حكم بالاقرار **ه** اجاز شهادة الكفار جماعة من التابعين واهل الظاهر اذا لم يوجد
مسلم تمسكا بحديث ابي داود المتقدم واجاز احمد شهادة اهل الذمة لما في ابي داود عن الشعبي
ان مسلما لما حضرته الوفاة في سفر ولم يجد من المسلمين من يشهد فاشهد كتابيين فقدما على ابي موسى
الكوفة بتركته ووصيته فقال هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما
بعد العصر انهما ما كذبا ولا خانا وامضى شهادتهما وان حكم بغير هذا فالشاهد لا يحلف والذي فعل ابو
موسى في هذا الغريب **ع** تعلق بالحديث من راى ان نكاح الكافر احصانا ومن لا يراه ان يحمل الحديث على انه لم
يكن له ذمة يحترم بها دمه وفيه ... وعنه انه يعترض على هذا برجم المرأة ولا يقال من كان قبل النهي عن
قتل النساء **قلت** ان رجمهما من تغيير المنكر ولا منكر اكبر من تبديل كلام الله تعالى وبمنزلته
ما تقدم او يأتي من قوله اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه **ع** وقيل في رجمهما لانهم تحاكموا اليه وطلبوا
ذلك منه بدليل قوله في الموطأ جاءت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا وامرأة منهم زنيا
ويكون حكمه لهم بما في التوراة اما لانهم رضوا بذلك وحكموه اليه لان شرع من قبلنا لازم لنا ما لم ينسخ
على احد القولين لاصحاب الاصول وقيل ان هذا خاص به اذ لا ... لان الله تعالى يقول سبحانه
يحكم بها النبيون الآية وهو نبي وعند مالك والشافعي وجماعة من السلف انهم اذا اتوا الينا فالحاكم
مخير في ان يحكم او يترك لقوله سبحانه فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم واذا حكم فانما يحكم بالاسلام
اذا رضي المحكوم عليه ورضي اساقفتهم وفي غير ذلك ... ثم اختلف اصحابنا واصحاب
ابي حنيفة هل يحكم بين الخصمين بمجيء احدهما او حتى يجيئا معا او حتى يرضيا بما حكم به وقال ابو حنيفة وهو
احد قولي الشافعي وقول جماعة من السلف يجب الحكم بينهم بكل حال وعن الشافعي ايضا لا يحكم بينهم في الحدود
وتأول الحديث على انه انما حكم بالرجم على مقتضى دينهم اقامة لحكم التوراة اذ ... ويعضده قوله اللهم اني اول
من احيا امرك اذ اماتوه قال وايضا انما كان ذلك من قبل ... ويشهد له انه في بعض طرق الحديث قال

وكانت لهم حين قدوم المدينة بعد ان ذلك كان في صدر الاسلام **قلت** [illegible] ان كان [illegible] القتل
والغصب حكم بينهم فيه اتفاقا وان كان غير ذلك ربما كان على ... روايه وان كانت نصا في التخيير فمالوا الى ان
ترك الحكم بينهم اولى **قلت** فان قيل كيف يكون اولى والنبي صلى الله عليه وسلم قد حكم وهو
انما يفعل الراجح اجيب بانه انما حكم بينهم بحجة ذلك وهذا معقود في غيره او يقال ان الله سبحانه شرط
في الحكم ان يكون بالقسط والحكم به من غيره غير معلوم بخلاف ترك الحكم فانه لا تباعة فيه ثم قوله واذا احتج
فانه يحكم في الاسلام فانظر هل المعنى يحكم في الاسلام من اهل الاسلام حتى كانهم مسلمون او المعنى يحكم
اهل الاسلام بينهم وهم مشركون ويحكم لهم [illegible] باعتبار ان [illegible] ان الكتابي [illegible] بطلاق وانتهم لم
يسر بطلاق ولو طلق كافر زوجته ثلاثا ثم اراد ردها واستنعت ثم ترافعا الينا وحكمنا بينهم بحكم الاسلام فعلى
المعنى لا تحل له ردها لانا جعلناه كالمسلمين والمسلم اذا طلق ثلاثا لا تحل له الا بعد زوج وعلى المعنى الثاني
تحل له لانا نحكم في الاسلام فيهم ان طلاقهم ليس بطلاق وفي رجمه صلى الله عليه وسلم اليهوديين بعد ان اجمع
الينا نظر على ما يدل [illegible] اعتبار **قوله** بعد رايته يغنيها الحجارة **ع** حجة لمن لم يجمع
كما تقدم ولعلم [illegible] **قوله** في ذلك [illegible] عليه يهودي محمم مجلود [illegible] عام بقال
ما تجدون [illegible] في كتابكم قالوا نعم الحديث **ع** وفي [illegible] والنهي حكموه وهذا ليس تخالف لذلك
كان قوله في اخر الحديث فلما [illegible] ... الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله تعالى ان اوتيتم
هذا فخذوه وان لم توتوه فاحذروا والمعنى ائتوا محمدا فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم
فاحذروا الى قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فيحتمل ان يعضد الحديث بما ان تحكموه
واستفتوه ارادوا ان يجعل ان التحكيم لا يعد انكاره علم معلم واذا انتصر التحكيم فلا يتم احتجاج
المخالف به على اقامة حد الزنا على الكتابي بين وان لم يتحاكموا الينا واحتج بها ايضا ابو حنيفة والشافعي
في احد قوليه على حد اهل الذمة اذا زنوا واحتجوا ايضا بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وزادوا نسخها
لاية التخيير وقال مالك رايهم خرجهم ... ان اهل الاسلام بينهم الا ان يظهروا ذلك بين المسلمين فيمنعوا وهو
قول جماعة واحد قولي الشافعي وقال المغيرة من اصحابنا يحد كحد البكر كما هو وقد بينا انه لا حجة لهم بهذا
الحديث لما فيه من انهم حكموه ولا يتانى نسخها [illegible] وهو قول عطا والحسن وليس المعنى عندهم
بقوله سبحانه وان احكم بينهم الوجوب وانما هو بمعنا الذي في رواية الاولى ويحكموا عليها ومعنا قوله تعالى
فاحكم بينهم او اعرض عنهم الا قوله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط فالمعنى عندهم وان احكم بينهم بما انزل
الله ان حكمت كما قال تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط **قلت** فان قيل كيف قال مالك ويرجم
لا يحل الاسلام بينهم مع انه خرج عنه واما الجواب انه انما قال ذلك لان اهل الذين احتجوا الينا **قوله** يهوديا
وامراته **ع** يعني الا حجته لا زوجته **قوله** بعد نزول اية النور او قبلها فلا ادري **ع** قيل الاية

بلغ [illegible]

النور

١٠٢

النور ناسخة لما في النساء بعد قوله تعالى فامسكوهن في البيوت وقوله سبحانه فاذوهما ابي بالقول والتعنيف
لانه لهي وقيل هي منسوخة بما ثبت من حكم الرجم وقيل هي محكمة لا ناسخة ولا منسوخة وهي في الثيب
ثابتة الحكم ودالاية الاولى من النساء في المحصنين والثانية فيهما ناسخة للاولى ثم نسخ ذلك باية النور في
البكر من جعل الرجم في المحصنين **احاديث اقامة السيد الحد على عبده**
وامته **قوله** اذا زنت امة احدكم **قلت** فتحديدها الحد وان لا زنا [illegible]
بما زنت كثيرا او للذي كان بذكر ان الزنا منهن بحد الحد فليطاعه عن بيان في قوله ثم ان زنت **قوله** فتبين زناها
ع يعني انه لا يقيمه حتى يثبت بالبينة كغيرها وهل يكتفي في ذلك بعلم سيدها فيه روايتان الحد
ويحيفوا له وسواء كانت متزوجة ام لا وقال ابو عمر ان كانت متزوجة رفع الى الامام **قلت**
لا يظهر انه لا يكتفي بعلمه لانه بمنزلة الحاكم والحاكم لا يكتفي بعلمه وانظر قوله كانت متزوجة الا مانه
خلاف المدونة فان فيها وان كانت متزوجة رفع الى الامام **قوله** فليجلدها **ع** حجة لمن ان
السيد يقيم الحد على عبده خلافا لمن منعه **ع** المانعون هم اهل الراي والحديث يقطع رايهم واختلف الجمهور
القائلون بانه يقيم حد الزنا هل يقيم حد السرقة فقال الشافعي يقيمه وقاله بعض اصحابنا ان ثبتت
السرقة ببينة وقال مالك لا يقطعه ولا يقتص منه في قتل او جراح لئلا يمثل به ويخشى ان يتعدى عليه
بالمثلة فيدعي انه انما فعل به ذلك في حدوده مع الامام **قوله** ولا يثرب **ع** التثريب
التوبيخ واللوم على الزنا حدوا فيه ادعو فيقولوا عليه اذا لم يكونوا نوعا فعله في الحد ان يكن ذلك على
[illegible] والنساء يسقط حشمتهن ويخفف على العودة الذي الكثير من ذكره انسيه ولم يسلم عنه
قوله ثم ان زنت فليجلدها **ع** سنة في ستر الزنا بعد العقوبة ان تكرر عليه
العقوبة ولا تسقطها العقوبة **قوله** ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل **ع** ولو ...
من شعر **ع** هو حض منا يريد في الخروج عن ملكها وليس بواجب خلافا لاهل الظاهر وفيه تجنب اهل المعاصي
والبعد عن مخالطتهم قيل وفيه جواز الغبن في البيوع وبيع الشيء الخطير بالثمن اليسير ولا حجة فيه لان ذلك
خرج مخرج الاغياء في بيعها بالاكثر ولا يخسر لها تنقص من الزيادة في الثمن والاسال الغبن في البيع فمعلوم كان
البيع لا خلاف في جوازه وان كان عن جهل من المغبون ومعنا فيه قول فيل يمضي كيف كان وقيل ان دخله
لم تجر العادة بزيادته وضبط بالثلث **ط** واذا باع الامة فليبين ايها لان ذلك عيب فان قيل واذا وجب
البيان فلا ينبغي الا ان يشتريها احد قيل لا يجوز لاحتمال ان يعفها المشتري بنفسه او بان يزوجها او يصونها
قوله في الاخر ولم تحصن **ع** ضعف الطحاوي
من ذلك بعد ذلك بعد قوله في الامة اذا زنت ولم تحصن ... وذلك ان هذه الزيادة ونقلها ابن عيينة ويحيى بن سعيد
الحديث بان زيادة ولم تحصن لم يروها غير مالك واجاب غيره بانه رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد
عن ابن شهاب واختلف في معنى لم تحصن فقيل معناه تسلم وقيل معناه تتزوج

وهو على الخلاف في قراءة فاذا احصن فان اتين بفاحشة فانه قرئ بضم الهمزة والصاد وبفتح الهمزة وكسر
الصاد ثم قيل القراءتان بمعنى واحد والاحصان التزويج او الاسلام وقيل يعني بالفتح الاسلام وبالضم
التزويج ونسب لذلك اختلف في حد الامة اذا زنت فقال ابن عباس وابو عبيدة وبعض السلف لا حد عليها
حتى تحصن بزوج وكذلك العبد وهذا على قراءة الضم وقال جمهور السلف والعلماء تجلد نصف حد الحرة كانت
ذات زوج ام لا لهذا الحديث وحديث علي لانه قال فيه من احصن منهن ومن لم يحصن قالوا احصن اسلمن
قلت يعني بقوله هنا ولا احصان المذكور في الزيادة فانه ذكر ان لا احصان المذكور في رواية
مالك في الزيادة ينبغي وفي رواية ثبت وايضا فانه في الزيادة شرك في حد السيد رواية وهو في رواية
شرك في حدها بمعنى ان المراد في الزيادة العتق ففايدته لو لم يحدها سيدها حتى عتقت لم يكن للسيد
ان يحدها وانما يحدها الامام وعلى انه التزويج ففايدته لو زنت وهي متزوجة لم يكن للسيد ان يحدها لحق
الزوج كان ذلك بيضر بها وهو قول [illegible] ولا يكون الزوج ملكا للسيد فللسيد ذلك لان حقهما جمعه وعلى
انه الاسلام ففايدته ان المسلمة انما يحدها الامام وانما يحد السيد الكافرة ويشكل هذا الكافرة لا
ان يكون هذا الحد العقوبة وهذا اذا انتظم عليه بالجلد ويدل على نفي الاحصان انما خوذ فيه في السؤال
وعلى القول بدليل الخطاب اي المفهوم ويكون هذا الحديث [illegible] مما تقدم من عموم قوله اذا زنت امة احدكم
فليجلدها [illegible] من قول علي [illegible] وانما هي [illegible] الاحصان في سؤال السائل
ولم يرد المفهوم فيستغني الحكم [illegible] في رواية بالاقوال الثلاثة انتهى [illegible] في
الحديث ثم قد يقال [illegible] الاحصان [illegible] انه انما يعتبر [illegible] اذا زنت عليه
الرجم [illegible] انما عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا تشطير فيه وانما
التشطير في الجلد **قوله** في رواية اقيموا الحد على ارقائكم من احصن منهم ومن لم يحصن **ع** جملنا
في حد الامة وان لم يكن لها زوج خلافا لمن تقدم واعتقد ان [illegible] بالتزويج قال وقراءة
احصن بفتح الهمزة والصاد على تحصين الزوج وقد تقدم حديث اذا زنت فاجلدوها [illegible] ولم يعرف **ط**
والحديث نص في [illegible] موقوفا [illegible] اسنده النسائي [illegible] فيه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحد على ما ملكت ايمانكم من احصن ومن لم يحصن [illegible]
ذكر الاحصان في رواية [illegible] الغالب [illegible] الاسلام قال ابن العربي وهو اولى التعاسيم
بالصواب **قوله** في [illegible] لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت وفي ابي داود فجرت جارية
لال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ط** وهذا احسن من رواية مسلم والعجب ممن ينسب لبيت شهد الله
سبحانه بالطهارة في قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت الاية وكيف يقع [illegible] تلك البيت
الكريم [illegible] فاحشة [illegible] في الغاية القصوى فان العبد

مرطية

مرضية سيده [illegible] اكثر الناس [illegible] على مارية في ابن عمها الذي كان زوجها فبعث صلى الله عليه وسلم
عليا ليقتله فدخل عليه فلما رآه كشف عن فرجه فاذا هو اجب [illegible] انما يريد الله الاية فلم [illegible]
بعد [illegible] لا يحد نفسه [illegible] يطلع على الغيب [illegible] تكون تلك الرواية من المعجزات المحمودة والنسخ
ولعلمه ان [illegible] الجاهلية [illegible] **قوله** فامر بي ان اجلدها **ط** هذا بعد
ظهور زناها بحمل كما قال علي فاذا هي حديثة عهد بنفاس **قوله** فخشيت ان انا جلدتها ان
اقتلها **ط** فيه ان الحد [illegible] من اصول الفقه وهو [illegible] بالكلام [illegible] لاجتهاد على
ترك العمل بالظاهر في ترك الجلد [illegible] صلى الله عليه وسلم ولو كان [illegible] على ما يقوله اهل الظاهر
من اصول الفاسدة لجلدها وان هلكت وفيه من الفقه ان من [illegible] دون القتل لا يحد وهو مريض لا
[illegible] حتى [illegible] وهو مذهب الجمهور تمسكا بهذا الحديث وكان النفاس مرض
فلا يحد حتى تستقل من نفاسها [illegible] في الحديث [illegible] حتى ينقطع دمها وهو اول من [illegible]
ابي داود عن سهل بن حنيف ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكى واضنى حتى صار
جلدا على عظم فوقع على جارية لغيره [illegible] لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان يؤخذ مائة
شمراخ فيضرب ضربة واحدة [illegible] بعض [illegible] المريض
بعثكول نخل فيه شمراخ كلما اليه ضربة واحدة [illegible] القتل [illegible] يقتل
وهو مريض **قوله** جلد في

احاديث الحد في الخمر

ع اجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر وانه لا يقتل [illegible] بعلالة اذا
زاد على الرابعة فيقتل الحديث في ذلك **ع** وهذا عند الكافة منسوخ بقوله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه وبحديث النعيمان بانه صلى الله عليه وسلم حده
مرات ولم يقتله ونهى عن لعنه ودل على نسخه ايضا اتفاق الصحابة على ترك العمل به **ط** حديث النعيمان
خرجه النسائي عن جابر قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بنعيمان فضربه اربع مرات وبعضه في البخاري
من حديث عمر ان رجلا كان يسمى عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك النبي صلى الله عليه وسلم وكان
صلى الله عليه وسلم جلده في الشراب فاتي به يوما فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر ما
يوتى به فقال صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله [illegible] اكثر من اربع مرات ولم
يقتله بل قال فيه انه يحب الله ورسوله **ع** واجمع المسلمون على وجوب الحد في شرب الخمر قليله
وكثيره وفي ما اسكر من غيره [illegible] خمسة اشياء [illegible] واختلف في القليل الذي لا يسكر من
غير العنب والقليل من نقيع العنب المطبوخ فجمهور السلف [illegible] وقال الكوفيون لا حد فيه
حتى يسكر وقال ابو ثور [illegible] معتقدا [illegible] لانه متاول [illegible]

بعض شيوخنا الى هذا التفصيل **قلت** ما احتج على وجوب الحد فيه من عمله برائحة
شربها اختيارا فانما يحد الحد لانه لا يحصل السكر وان كان ذلك مما يكره شبهة تدرا الحد ولان من شربها
لاساغة غصة وقد يجب شربها لذلك والمذهب المنع من شربها لرفع الجوع والعطش واجازه بعض
المتاخرين عز الدين بن عبد السلام وهو الصحيح ويمنع التداوي بها ولا بنجس في باطن الجسم باكل او شرب
واختلف في التداوي بذلك في ظاهر الجسم ابن الحاجب والصحيح المنع واجاز مالك لمن عثر ان يبول
على عثرته واختلف في سقوط الحد عن البدوي والجاهل بالتحريم واما من علم التحريم وجهل ما يترتب
عليه من الحد فلا بد ان يحد ولا يحد من طرح شيئا غير خمر في ماء او سوخ كما لا يحد من وطئ امراة يظن انها
زوجته فاذا هي اجنبية واسال الخليل لا يسكر من خمر غير العنب جمهور العلماء بالنبيذ وهي
المسالة المذكورة في علم الخلاف ومذهب الجمهور فيها ما ذكر من وجوب الحد لنص الحكم عليه في
ما جاء من الادلة على حرمة الخمر واحتج الكوفيون لمذهبهم بحديث خرجه البزار وغيره عن ابن عباس قال
حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب وهذا اصح ما روي في ذلك موقوفا
عن جماعة من الصحابة قال عبد الحق وكلهم ما بين مجهول وضعيف وتاول غيرهم سقوط الحد
وقبول الشهادة في المجتهد والمقلد واستحبه غير واحد من المتاخرين قالوا لانه ان كان كل مجتهد مصيب
مواضع وان كان المصيب واحدا فلا اقل من ان يكون ذلك شبهة ونحوه للشافعي واعترض على
مالك والشافعي بانهما يشترطان الولي في النكاح والحنفي لا يشترطه وهما لا يجيزان الحنفي اذا تزوج
بغير ولي واجيب بان مفسدة النكاح بغير ولي يتلافى فيها بالاصلاح ورد ما الى العقد الصحيح كما يفعل في
الحد من الحاق الولد وغير ذلك ولا يمكن ذلك في الشرب فلا بد من ترتب الحد عليهما وذلك
قوله بجريدتين **ع** لم يختلف انه لا يكفي في حد الخمر ان يضرب بسوط او سوط له
راسان او يجمع اسواطا بعدد ذلك فان وقع حسب بضربة واحدة ويدل عليه ما ورد ان عليا جلد
الوليد بسوط له راسان اربعين وهذا يدل انه لم يحسب الا كسوط واحد لانه انما جلده اربعين كما جاء
في الحديث **ح** قوله بجريدتين معناه عند اصحابنا ان الجريدتين مجموعتان ضرب بكل واحدة عددا حتى
كمل من الجميع اربعون ومن يرى ان الحد في الخمر ثمانون يقول حسبت كل ضربة بضربتين وقيل اصحابنا الفقهاء
كانت الرواية فيه مبينة وايضا بحديث علي بعده **ع** واختلف في المضروب اليه
والجمهور لا يجرد في حده لا في حد النبيذ ولا يقام في الصحيح حتى يبرا او يموت وقال الشافعي يضرب
بعثكول نخل تصل شماريخه اليه ضربة واحدة على ما جاء في حديث مخرج
وفي ذلك كان يضرب في الخمر اربعين **ط** **قوله** نحو الاربعين هذه الروايات تدل ان الضارب عليه السلام لم يزد ويدل على
ذلك قول علي لم يسنه ابو بكر لم يجد فيه حدا ويشهد له ايضا حديث اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل

شرب خمرا فقال اضربوه فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بالنعال ومنا الضارب بثوبه ثم قال بكتوه فاقبلوا
عليه يقولون اما اتقيت الله اما استحييت من رسول الله فان قيل كيف يكون الضارب منه نعل واردية
وقد قال علي جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وجلد علي بحضرة عثمان والصحابة
فاقتصارهم على هذا العدد يدل انه حد محدود وايضا فالامة مجتمعة على ان الحد في الخمر اربعين او ثمانين
وكيف تجمع الامة على خلاف ما جاء عن نبينا صلى الله عليه وسلم اجيب بان الجمع بين ما ظاهره التعزير
والادب وبين ما ظاهره الحد ان الواقع منه صلى الله عليه وسلم اول التشريع ولذلك اختلف الحال فيه بين جلده
فيه بالايدي والنعال واطراف الثياب ومن اعتاد عدده ثم جلده فيه بالنعال والجريد اربعين ورد
جلده فيه بجريدتين نحو من اربعين فلما كثر اقدام الناس على الشرب راى الصحابة ان ذلك لا يكفي في ارتداعهم فاجتهدوا
في ذلك فقاسوه على اخف الحدود وذلك ثمانون بجامع انه اذا سكر هذى على ما ياتي من النص في
فان قيل كيف يكون هذا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من
حدود الله قيل ياتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى **م** لم تفهم الصحابة عنه في ما جاء من ذلك
انه على وجه التحديد اذ لو فهموا ذلك لم يعدلوا عنه كما لم يعدلوا عما حد من الحدود غيره **قوله**
قال عبد الرحمن **قلت** جاء في الموطا ان عليا اشار بالثمانين **ط** جاء في الموطا
ان عمر لما استشارهم قال علي ارى ان تجلده ثمانين لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى
افترى فاجرى عليه حد الفرية وحاصله انه اقام السكر مقام القذف لانه لا يخلو غالبا عنه فاعطاه
حكمه وقد اشتهرت القضية ذلك الزمان ومضى عليها الجمهور ولم تنكر وهي من اصح دليل على جواز
الحكم بالقياس لان عدم انكارها صار كالاجماع واعترضها بعض الجدليين بان قال ان وجب للسكر حكم
القذف لانه مظنة فليجب له حكم الزنا والقتل لانهما ايضا مظنة وايضا يلزم ان لا يحد حتى يسكر
وهم يحدونه على الشرب وان لم يسكر واجيب عن هذا بمنع ان السكر مظنة الزنا والقتل لان المظنة
اسم لما يتحقق فيها المعنى المناسب غالبا ومن المعلوم ان السكر لا يخلو عن الهذيان والقذف وليس
كذلك الزنا والقتل فانهما وان وقعا فانما يقعان نادرا وعن الثاني ان الحد على القليل انما هو من باب سد
الذرائع لان القليل يدعو الى الكثير المسكر **ع** مذهب جمهور السلف والفقهاء وحكاية لا رابعة ان الحد
في الخمر ثمانون وقال الشافعي واهل الظاهر انه اربعون وقال الشافعي مالا يرى والنعال وهو ابو ثور
وكذلك اختلف الصحابة في الثمانين والاربعين وحجة الجمهور ما استقر عليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم
وانه صلى الله عليه وسلم لم يوقت في ذلك شيئا ابو عمر عنده ولا له قال نحو الاربعين وكذلك جلد ابو بكر وعمر
وعثمان اربعين يدل انه صلى الله عليه وسلم لم يوقت حدا ولعل سبب اختلاف الصحابة في الثمانين والاربعين
حديث جريدتين اذ يحتمل انه ضرب بهما اربعين فتاتي ثمانون ويحتمل انه ضرب بهما اربعين ضربة بكل واحدة منهما

عدد احتى فكمل من الجميع اربعين **قلت** فان قيل كلامه في الاحاديث وما هو
انه لم يبلغ في كيفية الضرب ولا تحديد عدد انه يبلغوا في الكليات الخمس الجمع على انها كلية حقيقة لا نسبية
ومن جعل الحد في الخمر ثمانين وبعض كثير من الخمر وجلد اربعين اجيب بانه لما كان العقل زائلا
عن شارب الخمر كانه بعض اتلاف العقل الكبير فيه بذلك بخلاف الزنا فانه مشتهى فيولغ فيه وقد اشار الشيخ
عز الدين بن عبد السلام الى شيء من هذا وانه لا حرج في شرب البول والخمر في الجبهة وجعل الحد في شرب الخمر ولم يجعل
في شرب البول رعيا لهذا المعنى والكليات الخمس هي حفظ النفوس والانساب والعقول والدين والاعراض والاموال
قوله فلما كان زمن ابن ... خلافة عمر مكان نابه **قوله** ودنا الناس من الريف
ع الارياف جمع ريف وهو الارض ذات الزرع والخصب فقال الراغب ... ريفا اي خصبت
المادشية ثلاثا اذ رعت الريف والمعنى ولما فتحت الشام وغيرها وكثرت الكروم وكثر في الناس شرب الخمر
استشار عمر الناس في التشديد في العقوبة **قوله** كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد
ع ... على التخفيف في حد الخمر وان معناه حسب الشافعي وانه لا يكون الحد الا مثل ... بالسوط
وغيره ولا يجوز الا بالسوط سوط بين سوطين وضرب بين ضربين والحدود كلها عنده بالسوط وقال بعض
الشافعية ... والثوري في الخمر اخف الحدود وقال الحسن في التعزير اشد ثم حد الزنا
ثم حد القذف واجاز بعض اصحابنا فيه الضرب بالدرة في الخمر وراى بعض اصحابنا ان يختلف على المذنب بالعصية
والعوام ... قد اجمع العلماء على انه يكفي الضرب بالجريد والنعال واطراف الثياب واختلف في جوازه
بالسوط ولنا فيه وجهان احدهما الجواز وشذ بعض اصحابنا فشرط السوط وهو غلط فاحش لمنابذته
صحيح سنة ... الاحاديث الصحيحة فاذا ضرب بالسوط فليكن وسطا بين الخلق والجديد وكذا الضرب يكون
ضربا بين ضربين يرفع يده ولا يتجاوز بها راسه ويعرف بعضها وضعا **قلت**
المذهب ان الحدود كلها سواء وقال ابن حبيب اشدها حد الخمر والمذهب ايضا انه ليس الا بالسوط قال في
المدونة لا بالدرة وانما كانت درة عمر للادب ويضرب الرجل قاعدا غير مربوط ولا يضطجع ولا يمنع من
وصول الضرب الى محله ويترك له يداه يتقي بهما والمذهب ايضا ان الضرب مقصور على الظهر والكتفين وقال
الشافعية يضرب على جميع الاعضاء الا الوجه والراس ويجرد الرجل ويترك على المراة ما لا يقيها الضرب
قال في المدونة وبلغني ان مالكا ان بعض الولاة اقعدها في قفة فاستحسنه ويجعل في القفة التراب قال
بعض الشيوخ وقيل بالماء لما عسر ان يخرج من الحوث **قوله** في سند لا خادر بالح **ع** وقال
ايضا بالمعاد بعد الجيم ويحرجها ... ومعناه بالفارسية العالم وجعلتهم بالخاء المعجمة
قوله ان يشرب **قلت** قال الباجي في تاريخه كان مما نقم على عثمان رضي الله عنه
ايثاره قرابته وتوليته اياهم اعماله والوليد بن عقبة من ذوي قرابته وقيل انه كان اخاه

لامه وسبب جلد الحد ان عثمان كان ولاه الكوفة فصلى ليلة مع ندمائه ومغنيه بشرب الخمر من اول
الليل الى ان جاءه المؤذن يؤذنه بصلاة الصبح فخرج في غلالة فصلى بالناس الصبح اربعا وقال
ازيدكم فقال بعض اهل الصف ما زلنا في زيادة منذ وليتنا ولا زادنا الله من الخير
والله لا اعجب الا ممن ولاك علينا وحصب الناس الوليد بحصباء المسجد فدخل القصر يترنح ويتمثل
بابيات في الخمر وشاع في الكوفة فعله وظهر فسقه وهذا وقته شرب الخمر فهو داخل عليه ابو زينب
الاسدي وابو جندب ابن زهير الاسدي في جماعة من اهل المسجد فوجدوه سكران لا يعقل فجعلوا على
سريره لا يعقل ما يقولون فلم يستيقظ وتقيأ عليهم ما شرب من الخمر فاخذوا خاتمه من اصبعه
ورحلوا الى المدينة فاتوا عثمان فشهدوا عليه انه شرب الخمر فقال وما يدريكم انه شرب الخمر فقالوا
انها الخمر التي كنا نشرب في الجاهلية واخرجوا خاتمه فدفعوه اليه فزجرهم ودفع في صدورهم
وقال تنحوا عني فاتوا عليا فاخبروه بالقصة فاتى عثمان وهو يقول دفعت الشهود وابطلت الحدود
فقال له عثمان فما ترى فقال ارى ان تبعث الى صاحبك فان اقاموا الشهادة عليه ولم يدرؤها انت عليه
الحد فلما حضر عثمان من الكوفة فشهدوا عليه ولم يدل بحجة فامر عثمان ان السوط الى علي فقال
لابنه الحسن قم يا بني فاقم عليه الحد فقال الحسن يكفيه بعض من تراه
ورأى امتناع الجماعة من اقامة الحد توقيا لغضب عثمان لمكان قرابته منه اخذ علي السوط ودنا
منه فجعل الوليد يروغ فاجتذبه علي وضرب به الارض وعلاه بالسوط فقال له عثمان ليس لك ان
تفعل به هذا فقال بلى وشر من هذا اذا فسق ومنع حق الله ان يؤخذ منه وعزله عثمان عن الكوفة وولاها
سعيد بن العاص **قوله** فشهد عليه حمران انه شرب وشهد آخر انه رآه يتقيا فقال عثمان
انه لم يتقيا حتى شربها **قلت** فان قيل كيف قال عثمان انه لم يتقيا حتى شربها
مع انها قد يكون غير خمر اجيب بان السياق يقتضي ذلك وايضا فالحد لم يقع الا بمجموع الشهادة **ط** ورأى الاعمال
عثمان بهذه الشهادة لا يقال انه خلاف ما توقف عمر فيه في مثلها فانه لما شهد عنده الجارود انه شرب
الخمر قال له عمر ومن يشهد معك قال ابو هريرة فقال عمر يا ابا هريرة بم تشهد قال لم اره يشرب ولكني رايته يقيء فقال عمر لقد
تنطعت يا ابا هريرة في الشهادة ... فقال ابو هريرة يا امير المؤمنين ان شككت في شهادتنا
فسل بنت الوليد امرأة ابن مظعون ... فارسل اليها فشهدت على زوجها ... فجلده عمر الحد وكان في القضية
ان عمر لم يسمع شهادة ابي هريرة حين قال لم اره حين يشرب ولكني رايته يقيء فاذا لم يقبل ... ولا خلاف انه
عمر انما توقف حين اراد ابا هريرة مسلك في اداء الشهادة مسلك من يختم في تفصيل ... احوال الشيء
بمنزلها بالشهود فيه وهذا شرع الشاهد في تفصيلها لم يحصل لسامع الشهادة ... اجمع بصحتها
لان القرائن لا تنضبط الحكاية عنها وانما هي الشاهد ان يتم ضبطها ويقبل على ... الخمر

عن علم ذلك لانه لما جزم ابو هريرة بالشهادة سمعها عمر وحكم وانما بعث الى المنذر على عادته في الاستظهار في
الشهادة وذلك اخبار ذلك به انه رد شهادة ابي هريرة وقبل شهادة اهل **قلت** وان الناصح
القضية ولم يذكر ان عمر توقف وانما الذي توقف ابو هريرة قال ابن الناصح فشهد ابو هريرة ان رجلا وانهم اعفال
عمر اتشهد انه شربها فقال انا اشهد انه قاءها فقال عمر ما تقاءها حتى شربها
شربها قال ابن الناصح ونحن عمر ان انظر الصحيح يعود في الاصح انه شرب من حيث انه قاء
عمر ثم ان بين على ما ذكر قال ابن الناصح ويحتمل فيها ان يكون توقفه في شهادة ابي هريرة لاحتمال ان يكون اكره على شربها
او اضطر اليه او غير ذلك مما يوجب سقوط عنه الحد ولم يلتفت عمر الى ذلك لان الحد اذا وجب بشبهة
لا يدرأ بالظنون المتوهمة وكلاهما ناظر بجتهد **ط** وفي الحديث من الفقه تلفيق الشهادتين اذا ادتا
الى معنى واحد وان اختلفا شهد بروية بشربه ما ذكر الحد وذلك شهد بما يستلزم شربها **قلت**
ومن تلفيق ذلك ما قال المشهور عندنا قبوله ثم ان الخلاف فيه انما سواء الذي يستلزم احدهما الى الاخر
كما لو شهد احدهما انه قتله بسيف وشهد الاخر انه قتله بحجر فهما لا تقبل بالسيف لا يستلزم القتل بالحجر
واما في الحد فيستلزم شربها **م** فيه حجة لمالك ان من تقيأ الخمر يحد وعندنا لا يحد لاحتمال ان يكون شربها
جهلا انها خمر او انه اكره على شربها او غير ذلك من الوجوه التي تسقط بها الحدود بل ما ذكر اقوى لان الصحابة
في هذه القضية اتفقوا على جلد الوليد ومن مذهب اصحابنا عن هذا بان يكون عثمان علم شربه الوليد بغير علم
ولعله كان من مذهبه جواز قضاء القاضي بعلمه في الحدود وهذا تأويل ضعيف وكلام عثمان **قوله**
قم يا علي فاجلده **ع** فيه تولي اهل الفضل اقامة الحدود بانفسهم لانها من افضل القربات ويجب على جميع الائمة
ان يختاروا لذلك اهل الفضل والعدل خوف التعدي في الاقامة وكذلك كان جلة الصحابة يقيمونها بين يدي
الخلفاء **ط** وقد وقع في زماننا انه جلد في الخمر ثمانين متحسر الظهر فقتله **ع** وان ان عثمان
علي بن ابي طالب انه اخو الوليد من غير دلالة اجتمعا في عبد مناف علي من بني هاشم بن عبد مناف والوليد من
بني عبد شمس بن عبد مناف **م** عثمان كان ذا سلطان وانما امر عليا بذلك تكرمة له بتفويض بعضه الى اهل في اقامة
الحد لان الحسن قم يا علي فاقم الحد عليه لان من بيده ذلك من بني عم علي وامر الحسن بل يتقبل حارها
عبد الله بن جعفر **قلت** تامل كلام القاضي يقتضي ان عثمان انما امر بان يتولى الضرب بنفسه
وكلام النووي يقتضي خلافه فلو ذكر ما كان ابن ... عنهم يتبين ما ذكر القاضي من ان جلة الصحابة رضي الله
عنهم كانوا يقيمونه بين يدي الخلفاء وان ذلك من افضل القربات فلا يحتاج الى تأويل وتعلل كلام النووي يحسب
عن حسنه ان يتولى الضرب اهل الفضل من حوج وكذلك كان الشيخ يقول ان تولي الضرب من حوج قال ولم ار من جعله
دانا السادة ان يحضر القاضي على حد الخمور كما المونقون قال ولهاذه ابن عبد السلام ان ابن عمار حضر بحضور
وابيت وقلت انما السادة ان يحضر المونقون فقال لي استخف فقلت لي استخف وانما استندت للعادة

في انه لم يقل ذلك الموثق وقول النووي معقول علوه لذلك كان الشيخ يقول ان عليا لم يفعل ذلك لذاته لوقيل له
بامر غيره لان الحسن لم يقل غيره فعلته على انا سواحل في لا استنابة عثمان له حسبما تعذر للقاضي
والحاكم يستنيب غيره فقال الحسن سوحا في قلت بل مراده اذا كان غير حاكم ان لا يستنيب غيره لتقول الحد وانما
دعا الى ذلك الحال والاخلاق حين جاء اعلمت عن الة البينة لم تسمعها عنا بعنها وكما قال بعض انما امتنع علي
وامر غيره لمنافسة كانت بينه وبين الوليد ما تنزل التهمة **قوله** قم يا حسن **ع** فيه
استنابة الاب في ما جعل اليه لا سيما بحضرته ليعلمه **قوله** ول حارها من تولى قارها **ع**
هو من امثال العرب قال ذلك الاصمعي معناه ول شدتها من تولى هنيئها والقار البارد ومعنى تمثل الحسن تول
الحد من يتولى امر السلطان قال الخطابي معناه يتولى عقوبته من يتولى النفع والعطاء ولا والى
والى يعني الفضة **م** الضمير في حارها عائد على الخلافة اي كما ان عثمان واقاربه يتولون من الخلافة ويختصون
بنعيمها يتولون نكبتها وما وقاذوراتها والمعنى ليتولى الحد عثمان واقاربه **قوله** وكان وجد
عليه اي غضب علي على الحسن في توقفه في ما امره به وتهم بعض ما لا اراه **قوله** قم يا عبد الله بن جعفر
ط يحتمل انه امر من يلي لجعفر ويحتمل انه ابن من الحسن لجعفر فلما كان على **قوله** وعلي
يعد فلما بلغ اربعين قال امسك **ط** ظاهره انه لم يعد وذكر البخاري الحديث وفيه ان عليا جلده
الوليد ثمانين وهو المحفوظ ومنهم من يصحح ما في مسلم لانه ذكر انه جلد ثمانين وكذا في التعريف والمشهور
في الموطأ انه الذي اشار على عثمان بالثمانين وجمع بين الحديثين بان يكون ما في البخاري جلده بسوط له راسان
فجاءت ثمانون كما جاء انه صلى الله عليه وسلم جلد بنعلين اربعين يعني كل نعل ضربة وكما جاء في حديث
الجريد بثنيين وكان الجريد في الخمر عندهم التحقيق وعلى ما يأتي من قوله وسنة احب الي ان ذلك الاخيرة
مذكور وهو الثمانون ومن تعين الخبر ان الوليد ذكر انه يقول عليه في الشهادة في تلك
القضية **ط** في الموطأ هو من حديث المسور بن مخرمة وحديث حضين بن المنذر لانه حسن في سياقه
سياقه ما ثبت في روايته وذلك انه ان يكون بعض الرواة وهم في حديث المسور موضع ثمانين اربعين
قوله جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عثمان ثمانين وكل سنة
فيه ما كان علي يعتقد من صحة امامة الخليفتين وان امرهما كقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا
باللذين من بعدي خلاف ما كان عليه الرافضة والشيعة **ط** وهو اعظم حجة عليهم لانه هو الذي
يتبعونه ويعتقدون فيه ما لا يعتقدونه **قوله** وهذا احب الي **ع** يعني الاربعين
على انه ينبغي لا اربعين وهو خلاف ما تقدم انه عمل من مذهبه ان الحد في الخمر ثمانون فيكون الاشارة
الى الثمانين الذي بعد ان تنكر **ط** ويحتمل ان الاشارة الى الاربعين فيكون لمعنى ان انه الذي عليه
انه ثمانون **قوله** في ذلك ما جرى منه في نفسي **ع** لم يتطلع في زمانه في حد ...

دية فيه على كامل وما على بيت المال واختلف في من مات في الزحام فقال الجمهور لا شيء فيه وقال الشافعي
ديته على عاقلة من ماتوا وعليه مع الكفارة وقال غيره على بيت المال **قوله** كان امرا [illegible] وديته
ط عشرا وانه [illegible] في كل ما زاد على [illegible] [illegible] ع ويحمل قوله
على قال الشافعي قال الزهري [illegible] بالايدي والاطراف والثياب والنعال جاز [illegible] قتله وان زيد على الاربعين
سوطا مات وديته على عاقلة من [illegible] ع والرواية كانه [illegible] بالنعال وفي البخاري فانه [illegible] بالنعال قال بعضهم
وسر وجه الكلام [illegible] بينه [illegible] كفارة استغفار ونورعه [illegible] [illegible] انه مات ومن
ذنب من هذا **قوله** لم يسنه اي لم يحد فيه حدا معلوما انما كان [illegible] على ما تقدم
ثم لما تمكن الشرب في الناس اجتهد الصحابة في قدره على ما تقدم وقاسوه على ما يشبهه من الحدود وبقية
الكلام على ما يتعلق بهم من الشربة يأتي في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى **[illegible]**
في [illegible] **قوله** في سنده حدثنا عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن عن جابر عن ابيه [illegible] الانصاري
ع قال ابن القطان تابع عمرا اسامة بن زيد وخالفه الليث وابن لهيعة فذكراه عن عبد الرحمن عن ابيه [illegible] ولم
يقولا عن ابيه واختلف فيه عن مسلم [illegible] عن عبد الرحمن عن رجل من الانصار عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقال حفص بن ميسرة [illegible] عن عبد الرحمن عن ابيه [illegible] الحسن في كتاب العلل القول قول الليث
ومن تابعه وقال في كتاب التتبع وقول عمرو صحيح **قوله** عن ابي بردة كذا [illegible]
[illegible] ع [illegible] وقيل هو رجل [illegible] من الانصار
ع [illegible] **قوله** لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود
الله ع اخذ بظاهر الحديث اشهب في بعض روايات عنه [illegible] ثلاث وان
زاد [illegible] ومشهور قول مالك واصحابه ان ذلك موكول الى اجتهاد الامام [illegible] وشهد
[illegible] ونحوه عن محمد بن الحسن [illegible] خمسة وسبعين وما
يبلغ به [illegible] وقال ابو [illegible] اصبغ ونحوه عن [illegible] فان كان يبلغ به [illegible] اكثر من
ثلاثين وقال [illegible] من اصحاب الشافعي [illegible] لا يتجاوز به [illegible] وقال ابو حنيفة
والشافعي لا يبلغ به اربعين وبعض الشافعية ايضا لا يبلغ العشرين [illegible] في الخمر وقال احمد
لا يزاد على العشرة اخذا بظاهر الحديث وتاول اصحابنا الحديث على ان ذلك كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
حين كان [illegible] يكفي الجاني [illegible] وتاولوه ايضا على ان [illegible] حق من حقوق الله تعالى [illegible]
حدود وما كان المحرمات كلها من حدود الله تعالى **قلت** كان في [illegible]
[illegible] ما يستحق
من [illegible] قال الشيخ [illegible] على الثمانية [illegible] **احـاديث**

الحدود

الحدود كفارات لاهلها **قوله** تبايعوني ط كانت هذه البيعة بالعقبة خارج
مكة [illegible] بايعها النبي صلى الله عليه وسلم للنقباء [illegible] الانصار قبل الهجرة وقبل فرض القتال ع
قلت تقدمت حقيقة البيعة وان بيعته صلى الله عليه وسلم كانت متعددة بحسب الحال في
كتاب الايمان **قوله** [illegible] من [illegible] بالتشديد ومعناهما واحد
ط [illegible] فعل ما امر به وترك ما نهي عنه [illegible] على الله بفضله من عذابه ويوصله الجنة **قوله**
ومن اصاب شيئا من ذلك [illegible] فهو كفارة له ع [illegible] كفارة له
للجمهور في ان الحدود كفارات [illegible] الذنب
حتى كانه لم يكن [illegible] حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارات [illegible]
عبادة [illegible] ابي هريرة [illegible] ثم اعلمه الله
سبحانه ان الحدود كفارات [illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] حديث عبادة [illegible]
[illegible] ط [illegible] حق الله تعالى ويبقى حق المقتول [illegible]
به القاتل في الآخرة [illegible] تخصيص لعموم الحديث بغير دليل **قوله** ومن اصاب
شيئا من ذلك فستره الله [illegible] ان شاء عذبه م [illegible] على الخوارج المكفرين بالذنوب
وعلى المعتزلة القائلين بتخليد [illegible] في ذنب الكبيرة اذا مات ولم يتب [illegible] ان شاء غفر له وان شاء
عذبه ولم يقل [illegible] ان يعذبه **قلت** تقدم استيفاء ذلك والكلام عليه في
كتاب الايمان **قوله** اخذ علينا كما اخذ على النساء ط [illegible] البيعة لم يكن فيها
قتال [illegible] يستوي فيها الرجال والنساء ولذلك كانت تسمى بيعة النساء **قوله** ولا يعضه
بعضنا بعضا ع [illegible] الجماعة [illegible] وفيه ثلاثة اقوال [illegible] بعضنا بعضا
والعاضه والعاضهة الساحر والساحرة وقيل [illegible]
[illegible] يقال عضه الرجل [illegible] والعضيهة [illegible]
الثاني [illegible] وعلى الثالث النميمة ط [illegible] الثلاثة متقاربة [illegible] ع [illegible]
[illegible] جعلوا القرآن عضين
[illegible]
[illegible] **احـاديث قوله صلى الله عليه**
وسلم العجماء جرحها جبار ع العجماء [illegible] من الحيوان [illegible]
[illegible]

يختلف العلماء في ذلك لان الشرع انما جاء بضمان المباشر والمتسبب على شروطه في المتسبب بقول
استغفلوا ... المستنير ... من ضمان العاقلة الدية وسرى لم ... تسبب وبعمل الدابة
غير منسوب لمالكها ... ان يكون لها راكب او قائد او سائق فيلزم كل من الثلاثة ما تعمل بحول
ان لكل واحد من الثلاثة مشاركة في فعلها لانه يمكنه ان يمنعها ... في ذلك ع غير
الجمهور كلا من الثلاثة لما جنت الدابة من اجلهم واسقط الضمان عنهم اهل الظاهر ... ان يحملوها
ذلك وبعضهم ... واختلف في ما اصابت بذنبها او رجلها فلم يضمن مالك ... وضمنه الشافعي واختلف
في ما جنت الضارية فالجمهور على انها كغيرها ومالك وبعض اصحابه يضمنونه واختلف في ما افسدت المواشي
او رعته فمالك وبعض اصحابه في ما اصابت من ذلك بالليل ولم يضمنه ما اصابت بالنهار وضمن الليث

قلت ويضمنون اختلف العلماء في ما افسدت المواشي بالليل والنهار فقيل بالضمان
مطلقا وقيل بعدمه مطلقا والمشهور من المذهب التفصيل كما ذكر والحجة له ما في الموطا من انه صلى الله عليه
وسلم قضى بذلك ... وخصص حديث العجماء واختلف في تفسير قول مالك بسقوطه الضمان في ما
افسدته نهارا فقيل انما ذلك اذا كثرت الزروع واتسعت بحيث لا يقدر اربابها على حراستها وقيل العكس اولى
كلما كثرت الزروع واتسعت ... اربابها بالمواشي ان ... وان توجه الضمان فانما يكون
على ارباب المواشي اذا لم ... وان كان للمزارع ... ومن لم يقدر ... من توجه عليه
الضمان فقال ابن رشد ان الزرع ... عوده ... كان في كتاب ... على الرجاء والخوف ... رجاء
البلوغ وخوف عدمه وان رجى اعادته ... ان نبت قال وعلى قول سحنون
في قاطع الشجرة ... عليه ... ما غرم ... ما نقص
بين قيمة ... لا ... الدية ... ان نبت قال
... بعد ان اخذت القيمة ... ما اخذت
الدية بعد ... ثم عاد ... النفقة ...
... واما ذكر من الخلاف في ما افسدت الدابة ... وبعض اصحابه يضمنون اربابها قال
في كتاب البيوع ... واذا كانت المواشي تعدوا في زروع الناس ... في زرع لا زرع
فيه ... ان تحبسها اربابها

قوله والبير جبار ع يريد بالبير ما يحفره الرجل في ملكه ... وبقناء
داره للمطر او لحاجة او بالفيافي لمنفعته من سقي ماشية او شفة او لاستسقاء على حسب ما ابيح له فلا
ضمان عليه في شيء من ذلك وان حفر ذلك في غير ملكه بغير اذن ربه او حيث لا يباح له من طرق
المسلمين او حفر في ملكه ليهلك فيه انسانا او سارق ... في هذا كله ... ضمن ... الدية في ماله ولا
... العاقلة هذا كله قول مالك والشافعي وقال الحنفية ... في جميع ذلك وقال الليث لا يضمن ...

يعرك في ما دون ... **قوله** والمعدن جبار يريد ان الهدر غير ان على العاملين ...
ويحتمل ما في ملكه او في ... جبار **قوله** وفي الركاز الخمس م
الركاز عند مالك والحجازيين دفن الجاهلية واصله في اللغة ... الركاز ... ثابت وقال
الحنفية الركاز المعادن والحديث يدل على التفرقة بينهما وعطف احدهما على الاخر وجعله ... المال ... ربع
الخمس ... واما ... باخذ الخمس ... المعدن ... في المعدن
الخمس ... الذهب ... واما يكون فيه الرد على الحنفية ... انه صلى الله عليه وسلم ... بالثلاثة
في ... واحد ... فقال والمعدن جبار وفيه الخمس ... يقول
والمعدن جبار وفي المعدن الخمس ... من ... كلام الشارع ... موضع
... ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم نطق بذلك في اوقات ... وجمعها الراوي ... فيه
على الحنفية

كتاب الاقضية ... قال ... القضاء ... الشهود ...
منه ويكون ايضا امضاء الحكم ... وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب ... فان القاضي ... الحكم
ويكون ... فيكون ... قاضيا ... الحكم ... وسمي حاكما لمنعه الظالم من الظلم
يقال حكمت الرجل ... اذا منعته ... ومنه سميت حكمة الدابة حكمة لمنعها الدابة من ركوبها راسها وسميت الحكمة
حكمة لمنعها النفس من هواها **قلت** واما القضاء ... بانه صفة حكمية توجب
لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو ... او تجريح ... في عموم مصالح المسلمين ... والشرطة
واخواتها ... والقضاء ... والشرطة ... والمظالم ...
والرد ... والسوق ... القضاء فيه ... والسوق والحسبة
... في ما يجري في السوق من غش ... كمكيال او ميزان ... ذلك
... في عيوب ... بكتاب ... ان تجعل له ... والحسبة الى الخطة
القضاء ... في قضية ... حسبة ... انه ... فيما ...
فيها الحكم ... الشرطة والسوق الى القضاء ... اجتهاده
بان ... ابن سهل ... القضاء ... الخطط ...
... الشيخ ... في القديم والحديث
... جماعة ... ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد
... في ... من حديث ابي امامة ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد
... وهم له كارهون **فصل**
... الا ... زوجها عليها ساخط ... وهم له كارهون
... القضاء ... القضاء ...

وفي القضاء سوالفه بتلك الأحكام الكلية مع الجهل بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة ومن هذا المعنى
ما ذكره ابن أبي زيد أنه استعفى أسد بن الفرات في دخوله الحمام مع جواريه من سلطانه ولعن ما فيه
بالجواز فاعتزله وأجاب ابن محرز بمنع ذلك فقال له إن جاز لك أن تنظر من كتبك فنظر من البيّن كتبك لم تجز لعين
نظر بحضرة فعل أسد أعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فيعتبر حال من في مجلسه واعتبر أن
يحرز ما العرض المذكور سوا يفقها العرف بين علم الفتيا وفقه القضاء ففقه الفتيا سوالفها بالأحكام الكلية وعلمه
سوالفها بتلك الأحكام مع تنزيلها على النوازل وكما ولي الشيخ الفقيه القاضي أبو الفضل ابن عبد الله بن شعيب
قضاء القيروان وهو محل تحصيله في الفقه وأصوله شهير فلما جلس الخصوم إليه وجلس بينهم دخل منزله مغموما
فقالت له زوجته ما شأنك فقال لها عسر علي علم القضاء فقالت له رأيت الفتيا عليك سهلة فاجعل الخصمين
كمستفتيين سألاك قال فاعتبرت ذلك فسهل علي **فصل** ابن رشد والحكم بين الناس بالعدل
من أفضل أعمال البر والمجوزين وأسنى من أجلها وسوءه لمن [illegible] وابتلي [illegible] فإنه عرض
نفسه للهلاك إذ التخلص منه عسير قال عمر رضي الله عنه وددت أني أنجو منه كفافا لا علي ولا لي
ما لم يتعين عليه واجب لا سيما في هذا الزمان قال [illegible] قال أبو عمر بن عبد البر [illegible] فما استقضي بالمدينة من
عرفت كتابة القضاء عليه من رجلين [illegible] أبي بكر السلا [illegible] وهذا حين كان القاضي يعان على ما يلي وربما كان
يعرض بخير على من يراه ولا ينبغي أن يشهد عنده [illegible] على القاضي [illegible] على ما أعان عليه من يراه فيتقلد
ذلك الواجب [illegible] نسأل الله السلامة قال وأكثر الجهلة المتسرعة في زماننا أسماء من يعين على تسمية تخسيسة
فصل وقبول ولاية القضاء [illegible] في البلد من يصلح له فرض كفاية وإن تعين بأن لم يوجد
غيره تعين عليه قبوله وجبر عليه قال أبو عمر بالضرب والسجن **فصل** وأما طلب القضاء فقال ابن
الحاجب طلبه جرحة وقال ابن رشد طلبه [illegible] من القضاء [illegible] لمن طلبه وجب عليه [illegible]
ومن أنه لا يولى من طلبه [illegible] أن يتولى من طلبه وإن اجتمعت فيه شروطه [illegible] مطلقا وقال
المازري إن علم من نفسه أهلية [illegible] وجب عليه طلبه قال
طلبه على ما فيه أهليته وقد قال بعض العلماء يستحب طلبه [illegible]
يستحب طلبه لمن يراه أولى من غيره [illegible] في تونس [illegible]
فراجع وكان [illegible] بالصلاح [illegible] المازري **قوله**
عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب [illegible] **ع** [illegible]
[illegible] ابن عباس وكذا رواه أيوب [illegible] عن ابن عباس [illegible]
بلابن [illegible] **ط** كان [illegible] [illegible] [illegible] أو غير ذلك
قوله لو يعطى الناس بدعواهم **قلت** [illegible]

ع [illegible] لا يعطى لأحد بدعواه في أي شيء كانت الدعوى
قليلا أو كثيرا أي رجل كان المدعي شريفا أو وضيعا حتى يستند إلى ما يقويه دعواه كان الدعاء في [illegible]
و[illegible] الذمم **قوله** لادعى ناس دماء رجال وأموالهم **م** [illegible] في هذا أن لو كان القول
قول المدعي لاستبيحت [illegible] ولم يقدر أحد على صون ماله ودمه وأما المدعون فيمكن صون أموالهم بالبينات
وقد ينتقلون بالحديث من [illegible] أن يقسم مع قول الميت دمي عند فلان **ط** لأنه سوى بين الأموال والدماء
وإذا لم يقبل قول المريض في عند فلان كذا فأحرى قوله دمي عند فلان لحرمة الدماء والجواب أنا لم نقتله بقوله
دمي عند فلان بل بالقسامة وقول المدعي لوث [illegible] من وجوه اللوث وقد تقدم في كتاب القسامة **قوله**
ولكن اليمين على المدعى عليه **م** المدعى عليه من كانت دعواه [illegible] العرف والمعاملة وكان
القياس في قبول دعواه [illegible] لتمسكه بهذا الأصل [illegible] لم يقتصر الشرع على الثقة بهذا الأصل في كثير من
الدعاوى حتى [illegible] إليه يمين المدعى عليه ليقوى الظن بصدقه **ط** المدعي الطالب والمدعى عليه
المطلوب **قلت** مدار القضاء يدور على علم تمييز المدعي من المدعى عليه ولم يختلف
العلماء في حكم كل منهما فحكم المدعي المطالبة بالبينة وحكم المدعى عليه البداءة باليمين عند عدم البينة
وإنما اختلفوا في تفسير كل منهما ولهم في ذلك عبارات فقال [illegible] المدعى عليه من كانت دعواه
[illegible] العرف [illegible] المعاملة فيكون المدعي من أراد النقلة عن هذا الأصل ومن هذا
[illegible] أن يدعي إنسان [illegible] مع أن [illegible] قول المدعي [illegible]
[illegible] في الناس [illegible] بسبب [illegible] إذا [illegible] من دعوى الحق فإنه إذا
ثبت [illegible] أو بينة فإنه [illegible] وإنما يكون [illegible]
[illegible] أنه [illegible] فإن القول قول [illegible] تعارض [illegible] والغالب
[illegible] الغالب [illegible] المدعي [illegible] في كثير من المسائل
[illegible] واختلف العلماء في [illegible] بسببه [illegible]
على الترجيح بها [illegible] في تحقيق [illegible] في صورة النزاع [illegible]
القضاء [illegible] وقال ابن [illegible] في كتاب [illegible] من المدونة المدعي من قال [illegible] والمدعى عليه من قال [illegible]
ابن رشد [illegible] ليس على عمومه في كل موضع وإنما ذلك إذا [illegible] دعوى المدعي [illegible]
على [illegible] المدعى عليه [illegible] المدعى عليه باليمين
[illegible] أنه يقول [illegible] المودع
[illegible] **قلت** [illegible] والسبب
[illegible] في المدونة والسبب في [illegible]

ولذلك لو كان زوجها وجحده بينة لم يقبل قوله في ادعاء بينة، وقال ابن الحاجب المدعي من تجرد قوله عن مصدق
عن مصدق والمدعى عليه من ترجح قوله بمعهود أو أصل، وتعقب حد المدعي بأنه غير جامع لأنه يخرج عنه
المدعي فيقيم بينة ويخرج بمعهود العرف ويخرج بالأصل كما نقول في أصل استصحاب الحال في أصل
الحرية وغير ذلك، وهذه التعاريف كلها ترجع إلى معنى واحد، وسواء أن المدعى عليه من اعتضد بأصل والمدعي من
ادعى انتقالا عن ذلك الأصل **فصل** ولا بد في سماع الدعوى من ذكر السبب بأن يقول لي عليه
مائة من سلف أو ثمن سلعة، فإن لم يذكر السبب والمطلوب أن يسأل عن السبب بأن يقول من أين يشهد ولا يعلم
من سلف أو ثمن مما بيني وبينه، فإن امتنع من الجواب فإن أبى فقال إنما الشيء ولا أبين فيكلف خصمه بالجواب للاحتمال
أنه لو بين لجاز أن يكون مما لا يترتب عليه غرم البتة أو غرم دون ما يدعي المدعي أو يكون عنده ما يدفع
به الدعوى، فإن قال نسيت السبب قبل قوله بغير يمين وقال أبو العباس تميم قال بعضهم ولو قيل
إنه لا يعذر بالنسيان لكان وجها **فصل** وشرط المدعى فيه أن يكون معلوما أي متصورا
ليتم سماع الحجة فيه نفيا وإثباتا فلا تقبل دعوى أن له عليه شيئا وأن يكون محققا أي جزما بثبوته في ذمة
المطلوب فلا تقبل دعوى أشك أو أظن أن لي عليه كذا ويكفي المدعي أن يقول اشتريت أو بعت أو وجبت
ولا يلزم أن يقول شراء صحيحا ولا بيعا صحيحا ولا نكاحا صحيحا ويحمل على الصحيح في الجميع **م** ويحتج بالحديث من لم
ير الخلطة في توجه اليمين على المطلوب لعموم ذكرها ولم يذكر مالك اعتبار الخلطة ... قول القضاة من
أن يثبتوا أصلها بتحليفهم إياهم في كل وقت الدعاوى **ع** وباعتبارها قال الفقهاء السبعة لما ذكر من العشر
مع زيادة أنها وردت في بعض طرق هذا الحديث قال فيه إذا كانت بينهما خلطة وأسقط اعتبارها
الفقهاء والأئمة الأمصار وابن كنانة وابن لبابة وغيرهما من أصحابنا وأمضوا الحديث على ظاهره وعلى اعتبارها
ما اختلف ... في تفسيرها فقيل هي ... المعاملة بينهما بشاهد أو بشاهدين وقيل يكفي في ذلك
الشبهة وقيل هي أن تكون الدعوى يشبه أن يدعي بها على المطلوب وقيل هي أن يكون المطلوب يشبه أن يعامل
الطالب **فصل** وأجمعوا على استحلاف المدعى عليه في دعاوى الأموال وإن اختلفوا في اعتبار الخلطة
على ما تقدم واختلفوا في غير ذلك فقال الشافعي وأحمد يجب على كل مدعى عليه في حد أو طلاق أو
نكاح أو عتق لظاهر الحديث فإن نكل حلف المدعي وثبتت دعواه، وقال أبو حنيفة يحلف على الطلاق والنكاح
والعتق فإن نكل لزمه النكاح والطلاق والعتق وقال أيضا يحلف وأبو حنيفة لا يستحلف في الحدود
ولا على السرقة وقال بعض ... وقال لا يستحلف في السرقة إلا إذا كان ... ولا أن يحلف المدعي الحدود
والنكاح والطلاق والعتق بشاهد فيستحلف فيمين عند مالك المدعى عليه لقوة شبهة الدعوى واختلف
قوله إذا أنكر هل يحكم عليه بما ادعي عليه أو يسجن حتى يحلف أو حتى يطول سجنه **أحاديث**
قضا بشاهد ويمين معناه حكم للمدعي بأن يحلف مع شاهده ويستحق **فصل**

فقضى بذلك الخلفاء الأربعة ومالك والشافعي وأحمد وخلق من السلف وأنكر القضاء بذلك الحنفية واحتجوا
برواية من روى الحديث قضى باليمين مع الشاهد إذ معناه عندهم قضى بيمين المطلوب مع وجود شهادة واحد
وأن شهادة واحد لا توجب واحتجوا أيضا بقوله تعالى فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وقالوا إن الآية توجب الاقتصار
على المذكور وقالوا وحديثكم هذا وإن سلم من القدح فيه ففيه احتمال العكس وإن القضية لم تنقل بلفظها فهو زيادة على
النص والزيادة على النص نسخ والنسخ لا يكون بأخبار الآحاد، وجوابنا عن حديثهم أنه تصحيف من الناقل ...
رواية حديثنا قضى بشاهد ويمين وعن الآية بأنه ليس كل زيادة على النص نسخ وهذا من المواضع التي ليست
فيه نسخ **ع** جاءت أحاديث كثيرة بالقضاء بذلك وأحسنها حديث ابن عباس هذا قال أبو عمر لا مطعن فيه
لأحد ويحتج في القضاء بذلك قال الحنفية ويحيى بن يحيى أنه ليس من أصحابنا **م** إذا ثبت القضاء بذلك
فيقضى به في المال المحض ولا يقضى به في النكاح والطلاق من غير خلاف واختلف في القضاء بذلك في غير المال
مما يؤول إلى المال كالوصية والنكاح بعد الموت فإنه لا يطلب بثبوته إلا المال إلى غير ذلك مما في معناه فمن راعى
المآل أجاز ومن راعى الحال منع **قلت** قال ابن المناصف وأما الشهادة بالمال تؤول
إلى غير مال كالشهادة بأن المكاتب دفع نجومه فعتق وكالشهادة بأنه بلغ الحد فمن يحنث عليه وكالشهادة
بأنه باع أمة من زوجها فيفسخ النكاح فيقبل فيها الشاهد واليمين وقيل لا قولان ولم يذكر في ذلك خلافا
قال لأن غير المال فيها تابع لتمام الشهادة بالمال قال وليس كذلك السرقة تستحق بالشاهد واليمين ولا يقطع
فيها السارق والعرض سواء دفع النجوم يستلزم العتق ولا يتصور دونه والغرم في السرقة لا يستلزم
القطع لأنه يتصور دونه وروي عن ... يقضى بالشاهد واليمين في الشتم ولا يقضى بذلك في الحدود واستحب
في العتيبة ألا يحلف مع الشاهد في الشتم ابن رشد ورواية ... يقضى بالشاهد واليمين في الفرية ...
قال ويتخرج قول أنه يقضى بذلك في الشتم الذي عقوبته الأدب ... العربية ...
واختلف في القضاء بالشاهد واليمين في جراح العمد فقال مالك في كتاب الأقضية يقضى بذلك فيها وقال ابن القاسم
في كتاب الشهادات لا يقضى بها وقال ابن الماجشون ويستحق ... أيضا يقضى بذلك في ... من
الجراح ما لا قطع فيه **أحاديث حكمه صلى الله عليه وسلم**
بالظاهر وأن حكم الحاكم لا يحل حراما **قوله** فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته
من بعض لا حسن الحرف ... في الحجة لما فاق ... بعضكم أن يكون أبلغ ما حسب أنه
صادق **ع** معنى الحن بحجته ... قول عمر بن عبد العزيز ... كيف ...
الكلام يلحن ... وقال أبو الهيثم اللحن والعنوان ... ومنها العلامة يشير بها لا يفهم ... **قوله**
له يقال لحن فلان بلحنه ... ضد ولا يصح ... بحجته ... **قوله**
ما قضي له على نحو ما أسمع **ع** فيه أن حكمه صلى الله عليه وسلم إنما كان بحسب الظاهر وإن كان ...

بالشاهد واليمين وبحرمة الشاهد وأيمانها ولو شاء الله سبحانه لأطلعه على خفي الخصمين وحقيقة الأمر
فيحكم بالقطع وحكمة الله سبحانه في العدول عن ذلك إلى الحكم بالظاهر أنه سبحانه كلف أمته أن تقتدي
به صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله ولو حكم مستندا إلى القطع لم يمكن الاقتداء به لأن الاطلاع
على خفي الخصمين وحقيقة الأمر لا يكون لغيره عليه السلام فإن قيل هذا الحديث نص في أن حكمه بالظاهر
يكون على خلاف الباطن فيعارض ما أجمع عليه الأصوليون من أنه لا يقر على خطأ أجيب بأن ما أجمعوا عليه
إنما هو فيما حكم فيه باجتهاده على القول بجواز ذلك له وعلى القول بأنه يجوز عليه فيه الخطأ فالإجماع
بأنه لا يقر عليه بل يعلمه الله سبحانه بذلك ويتداركه والذي في الحديث إنما هو في حكمه بغير اجتهاد كالشاهد
واليمين فهذا إن وقع وكان الحكم بخلاف الباطن فإنه لا يسمى خطأ بل هو صحيح ع ويحتج به أيضا من لا
يرى حكم الحاكم بعلمه لقوله على نحو ما أسمع ولم يقل أعلم ولا من يجيز ذلك يقول لا يلتفت الحاكم إلى
ما يسمع من جهة الخصم ولا بيناته ويحتج به أيضا من يجيز للحاكم أن يحكم بما يسمع في مجلسه من قوله على نحو
ما أسمع ولم يقل على نحو ما ثبت ببينة ونبأ والذي قضي له بحق أخيه قضي عليه وهذا الاحتجاج ليس ببين
إذ قد يكون المعنى على نحو ما أسمع من حجته وأثبته ببينة ولأنه إنما جعل السماع للمقضي له لا للمقضي
عليه ولو كان المعنى على نحو ما أسمع من إقراره لكان الحكم للمقضي عليه ويحتمل الكلام وقد اختلف في
المسألتين فقال مالك وأكثر أصحابه لا يقضي بعلمه ولا بما سمع في مجلس قضائه خاصة لا قبله ولا
في غيره ولا في الأموال خاصة وقال أبو حنيفة يقضي بما سمعه في مجلس قضائه في مصره لا قبله ولا في
غير مصره في الأموال لا في الحدود واستثنى بعض أصحابه القذف فلم يشترط مجلس القضاء وقال أبو يوسف
ومحمد بن الحسن يقضي في الأموال بعلمه في مجلس القضاء وقبله وما سمعه بمصره وغيره وهذا أحد قولي الشافعي
والمشهور عنه أنه يقضي بعلمه في كل شيء من الأموال والحدود وغير ذلك مما سمعه ورآه وعلمه قبل قضائه
وبعده في مصره وغيره **قوله** شيئا ع نزه عليه السلام بلفظ فيه القليل والكثير سواء
قوله قطعة من النار ع أي من العذاب بالنار سمي العذاب بها باسمها وقد يكون على طريق
التمثيل لها يعني من ذلك في إذاية أكلها كأنه إنما ينزل قوله في ذلك فيجعلها لا يدري ما وجه وعلى التقدير
وبه ترجم البخاري م ومذهبنا أن حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وقال أبو حنيفة يحل الفرج
فإنه لو شهد اثنان بالزور على رجل أنه طلق امرأته حل لمن علم زورهما أن يتزوجها وشنع عليه أنه طرده
في الأموال ولم يطرده في الفروج وهي أهم وأكد واحتج عليه أصحابنا بعموم هذا الحديث **قوله**
في دار حلبة خصم ع الجلبة اختلاط الأصوات المختلطة ومثله اللجبة في ذلك وكلاهما بفتح وسكون والخصم
يطلق على الواحد والجمع **قوله** إنما أنا بشر ع تنبيه على حال البشرية وأنهم لا يعلمون
من الغيب إلا ما أعلمهم الله به وأنه واحد منهم يجوز عليه في الكلام ما يجوز عليهم **قوله**

فليحملها

فليحملها أو يذرها **قلت** تقدم أنه بدل من قوله قطعة من النار تمثيل ع ولفظه لفظ الأمر
ومعناه التهديد والوعيد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وقوله سبحانه فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر

حديث هند في النفقة وما فيه من الفوائد

قوله دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ع فيه خروج المرأة في حوائجها وأن لها أن تستفتي العلماء وأن كلامها
في ذلك ليس بعورة **قوله** رجل شحيح ع فيه أن ذكر الرجل بما فيه عند الحاكم والمفتي ليس بغيبة
قوله لا يعطيني ما يكفيني ويكفي بني ع فيه حجة لنفقة الأولاد في حق عصمته **قوله**
من ماله ع اختلف في من له حق على أحد وجحده فقدر أن يأخذه من مال الجاحد بغير رضاه أو رفعه وحكم
الرواة عن مالك في ذلك قولين وبالجواز قال الشافعي وجماعة وبالمنع قال أبو حنيفة لحديث أد الأمانة إلى
من ائتمنك ولا تخن من خانك **قلت** الخلاف إنما هو إذا قدر أن يأخذ من مال الجاحد قدر
حقه لا عين حقه كما لو كان الحق عرضا وقدر أن يأخذ عينا أو عرضا غيره يساوي في ثمنه حقه وحصل
ابن رشد في ذلك أربعة أقوال الجواز والمنع والكراهة والاستحباب قالوا وسواء كان على الجاحد دين أم لا
قال وقيل إن كان عليه دين فإنما يأخذ قدر ما يحاصه به في المحاصة قال وهذا قول حسن في المسألة اللخمي واختلف
إذا أخذ فإن حلف فقال مالك إنما يجوز له أن يأخذه إذا أمن أن يحلفه كاذبا فإن اختلف في صفة يمينه فقيل يحلف
في جحوده الوديعة ما أودعني شيئا وينوي يلزمني رده وقيل ينوي في ذلك ولي عليه مثله وعلى لم يترك لسانه
وكذلك من قدر على أخذ حق غير جحده كمن غصب منه شيء أو أودعه إنسانا فجحده وقدر
على أخذ ذلك الشيء بعينه دون إثارة فتنة أو نسبة إلى رذيلة بسرقة أو غصب أو غيرهما فإن
ذلك جائز له ولم يبق وإنما حكما ما يتخرج فيها القول بالاستحباب المذكور قالوا لأن القصد من الرفع
إلى الحاكم الوصول إلى الحق على هذا الوجه فإذا قدر عليه صار الرفع إلى الحاكم عناء إن عجز السلطان ولعل التنفيذ
بالإمكان من إثارة فتنة في موضع فيه لا حكام ولا جماعة جاز بلا قتال السابعة وهذا كله إنما هو
في استخلاص الحقوق المالية وأما العقوبات البدنية فلا بد فيها من الرفع إلى الحاكم لأن إقامة غير الحاكم لها
ربما أثارت فتنة أشد وهذا كالغصب فإنه يتعلق بالغاصب فيه حقان حق الله وحق رب الشيء المغصوب
والثاني عقوبته على الغصب فالعقوبة لا يقيمها غير الحاكم وقد علمت أن الخلاف إنما هو إذا قدر أن يأخذ قدر حقه
لا نفس شيئه وكان الشيخ يقول في هند إنما أخذت غير حقها لأن الحاكم غير ليا برجها بكأنها استحقته وعلى
هذا فلا يكون للشافعي حجة في الحديث والنسبة إلى الرذيلة بسرقة كما لو تحيل في دخول الدار ليأخذ نفس متاعه
فلا يجوز ويقطع إن ثبت ذلك إلا أن يثبت أنه إنما أخذ نفس متاعه ط قال أصحابنا إذا امتنع الأب من الإنفاق
على ولده الصغير أو كان غائبا أذن القاضي للأم في الأخذ من ماله ولا استقراض عليه بشرط أن تتبينها الدار
فإن فعل أحدهما ما يعتقد في الأخذ إلى إذن القاضي ولم في ذلك فقد كان يقبيان على أنه صلى الله عليه وسلم قضى

على هواينا فيكون ذلك لكل امرأة اشبهتها او نحوها فيعتبر في ذلك الزمان العادة وفي المدونة شاطر
العمر أيضا الطلاق العتق والمراد تغييرها بثبوت ما يقول الخصم فانه اباح لها وغيره ولم يقل اذا ثبت ذلك
وكذلك يفعل كثير من المفتين ونحن نوفيه اختصارا **قوله** ما يكفيها وولدها بالمعروف
فيه تحديد النفقة بالكفاية وهو مذهبنا خلافا لمن زعم انها مقدرة والحديث حجة عليه وفيه
الهرم وقدر حاجتهم في ازمانها و المال ويجري في القصر والوسط من الاكثار والاقتار مذهب
اصحابنا ان نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد على الموسر مدان وعلى المعسر مد وعلى
المتوسط مد ونصف والحديث حجة على اصحابنا والمراد بالمد مد النبي صلى الله عليه وسلم **قلت**
والمذهب عندنا غير ما ذكر انما هي مقدرة بالكفاية لا بالامداد وقد مر انه قدرها بالمد في اليوم
وقدرها ابن القاسم بويبتين في الشهر الثلث ويبات والويبة اثنان وعشرون مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم
فليس ما خالف به حقيقيا وانما هو اختلاف السعر والمكان لان مالكا بالمدينة وابن القاسم بمصر ويدل
على انه ليس باختلاف قول مالك في كفارة اليمين يخرج بالمدينة مدا واما غيرها من الامصار فليخرج عيشا غير عيشها

فصل واذا اعتبرت الكفاية فيراعى في جنس النفقة وقدرها حال الزوج والزوجة وحال
البلد والسعر فانه اذا غلا السعر واكل الناس الشعير يفرض لها الشعير وكذا يراعى في الطعام حال الزوجين
والبلد والسعر وكذلك يراعى في الادام فقالوا يفرض الخل والزيت واللحم المرة بعد المرة والوسط يوم
وليلة في الجمعة ويفرض لها الحطب والماء لوضوئها وغسلها وغسل ثيابها وشربها وللعراقي في
كتاب ابن حبيب لا يفرض مثل العسل والسمن والحلواء والفاكهة قال بعضهم وهذا يحسن في المتوسط
لا في ذي اليسار

فصل وكذلك الكسوة يراعى في جنسها وقدرها حال الزوجين
والزمان والمكان فيصلح للشتاء والصيف قال مالك ولا يلزمه الحرير وحمله ابن القاسم وتأوله
ابن العطار على اهل المدينة لقناعتهم وصوبه جماعة من الشيوخ وحملوه على كل ما هو محتاج اليه ويفرض
وما هو زيادة في عشر السرف لا يفرض وانت تعلم ان ما هو من جنس الزينة او في بعض البلاد فقد يكون
حاجيا لان ... ابن الهندي بقوله من لو كسوناها القوم انصف ولو كسوناها
القوم ادب وليفرض لها عليه كسوة بعد ثلاث سنين ويفرض لها الفرش من غطاء ووطاء ووسادة
ومن لا يحتاج اليه لعناية ... ولها من الزينة ما يضر تركه كالكحل والحناء والدهن ولا يلزمه
الدواء ولا اجرة الحجامة ويلزمه اجرة القابلة لولده على ما تقدم

فصل ويلزمه الاسكان ويراعى
في ذلك ما تقدم من حال الزوجين والزمان والمكان وقال بعضهم انما يراعى حال الزوجة فقط ويلزمه الاخدام
بما يليق ان كانت ذات قدر وقيل انه يلزمه الاخدام اذا اتسع حاله ويلزمه اكثر من خادم ثالثها ان
كانت بحال العلو والشافعي اخدمها اكثر ولا يلزمه الا واحدة قال بعضهم وهذا الثالث ...

ع

الحكم على الغائب

وفي الحديث ايضا من الفوائد الحكم على الغائب وبذلك ترجم البخاري لان ابا سفيان لم يكن حاضرا وبالحكم على الغائب
في كل شيء قال الجمهور ومالك يرى الحكم عليه باستحقاق الربع فوران ولم يختلف قوله في الحكم عليه في غير
الربع وقال الكوفيون لا يحكم على الغائب في شيء **قلت** انما فيه الافتاء على الغائب لا
الحكم عليه وعلى تسليم ذلك فقد اختلف العلماء في الحكم عليه فاجازه مالك والشافعي ومنعه ابو حنيفة
واحتج المجيز بانا اجمعنا على صحة اقامة البينة على الغائب واذا اقامت البينة تعين الحكم ولم يبق الا ان
يقال لو كان المطلوب حاضرا لقدح في عدالتها والجواب عن هذا بان الغائب يقول يقضى عليه وترجى له
الحجة وقال سحنون لا ترجى له وهو عندهم ضعيف حتى قيل انه لم يثبت ذلك عنه واختلف هل للقاضي
ان يوكل من ينوب عن الغائب بحجته اجازه اصبغ ومنعه ابن القاسم وغيره المتيطي ولا بد في الحكم
على الغائب ان يكلف الطالب اثبات حقه واثبات غيبة المطلوب وابن بعد في غيبته ليعلم اقرب هو او
بعيدها فان قربت غيبته كمن على ثلاثة ايام اعذر اليه في كل حق وكتب اليه في ان يقدم او يوكل
فان لم يفعل حكم عليه في كل شيء من دين واستحقاق من ربع او غيره او طلاق او غصب ولا ترجى له حجة وان
بعدت غيبته كمن على عشرة ايام حكم عليه في غير استحقاق الربع وارجيت له الحجة في ذلك وان بعدت
غيبته جدا كالاندلس ومكة من المدينة وانقطع واقام بها الزمان الطويل وهو حيث لا يوصل اليه
حكم عليه في كل شيء وفي استحقاق الربع وارجيت له الحجة في ذلك وانفصل ابعد الثلاثة انما هو
ابن الهندي بعد كونها مسلوكة واما او اي تكن كذلك فانه يحكم عليه وان قربت غيبته والقولان اللذان يحكي
القاضي في الحكم عليه باستحقاق الربع انما هما في من بعدت غيبته وحكى ابن الحاجب في ذلك ثلاثة
اقوال ابن عبد السلام اجازه عبد الملك ومنعه مالك في المدونة وقول ابن القاسم في المدونة ايضا ان
بعد جدا كالاندلس من المدينة فيحكم عليه ومن ان لا يكون كذلك فلا يحكم عليه ابن عبد السلام والثلاثة
الاقوال الفاسي في الحكم عليه باستحقاق الربع من يده واما بيعه عليه في ما لزمه فلا خلاف في جوازه
ومنهم من يحكي عن المتيطي ... الا بالمبيع ابن الناصح واذا اراد القاضي بيعه فلا بد ان يكلف الطالب اثبات
ملك الغائب لما يريد بيعه عليه ثم يحلفه انه لم يقبض شيئا من حقه ولا اسقطه ولا احال به وانه لباق
عليه الى الان ويجب على القاضي التأني والتثبت وترك العجلة ما استطاع حتى لا يبقى اشكال ولا سبب
لاعتراض في تنفيذ وجه الحكم والغائب على حجته اذا قدم وتقدم قول سحنون في ذلك المازري في كتابه
الكبير واذا اراد القاضي الحكم وانفاذ القضية فلا بد ان يحلف الطالب لما تقدم واختلف العلماء في هذه
اليمين هل هي احتياط للغائب او واجبة لا يصح الحكم الا بها لان القاضي يبرم القضية ويقول في حكمه او ...
على بقاء الغائب على حجته ولم يحلف وكان الذي وصل الى المطلوب اناه وقبل الطالب فادعى المطلوب
انه اوصل هذا الحق فانها مسئلة وقع فيها خلاف العلماء وعندنا فيها قولان مقبل لا يلزم المطلوب ...

المحكوم يرجع الوكيل الى الطالب حتى يتم الحكم بقطعه على ايطال ما ذكره المطلوب وفيل بل ترجى الحجة الى الوكيل
ويتم فيه سوالطالب غريمه الغايب لان هذا اقل ان يفصل وفيه الحكم على الغايب ولم يعجز ابن عرفة فيه بهذه
انه عوض وهذا كله اذا احال الغريم سوا المطلوب والطالب لان المطلوب وكيله والغريم غايب جانه لا يكاتب
بهذه اليمين ورجاد لا سبيما الا الذي فيه الغايب اذا ورد الحكم عليه واما الصبي والمجنون والميت بانه لا ينفذ
على احد منهم بالدين الا بعد يمين الطالب لان الميت يستحيل منه ان يدعي قضاء الدين وكذلك الصبي والمجنون بالا ما في
حال الطفولية والجنون **فصل** واذا رجت الحجة للغايب حكم من شهد عليه باستبعاد او
عداوة ففي سماع اصبغ من ابن القاسم يرجع في ما حكم به عليه من ربع او عرض او حيوان وفي ما قضى عنه من دين
ولا يرد ما بيع فيه عليه وقال سحنون روي ابن الماجشون لا يرجع في شيء مما قضي به عليه اذا اجرم بتسفيه
او عداوة لانه يكشف الشهود عبيد او كفار او مولى عليهم فيرجع في ما قضي به عليه ولا يرد ما بيع عليه في
قضاء الدين لانه بيع بشبهة وعلى قول ابن وكيل القاضي للغايب من يطلب بحجته ولا تنجا له حجة **قوله**
في الام ما كان على الشكل لا رض اسال ضيا ع ارادت به نفسه صلى الله عليه وسلم ولا كثر كتب بها لا نها اكثرت
ان تخاطبه بذلك لما فيه ويحتمل ان تريد اهل بيته وانما يعبر به عن نفسه الرجل وداره **قوله** ع
وابنا ياتي نعيبيه بعده ع ايه وستريد في حب الله ورسوله ويتمكن الايمان من قلبك ويقوى رجوعه عن
بغضه واصل هذه الكلمة الرجوع يقال اذا رجع **قوله** رجل مسيك ع ضبطناه بفتح
الميم وتخفيف السين وبكسرها وشد السين وكانوا يحيونه والوجه لا خر على المبالغة كشريب وسكير في
وكما قال ايضا من ابنية المبالغة ومعناه شحيح كما جاء حدث بذلك في الاول وهذه اللفظة ترد على ابن قتيبة في قوله
لا يقال مسيك وانما يقال ممسك ربا عيا وقد ذكر ما حكاه ابو حنيفة في كتاب الحيض وحكيا انما يأتي من مسيك كفعيل
من فعل ولو كان من ممسك لكان ممسكا **قوله** لا الا بالمعروف ع كذا رويناه اي لا حرج عليك
ثم ابتدا بقوله الا بالمعروف اي لا تنفقي الا بالمعروف وسقطت لا من بعض الروايات وبسقوطها يلتئم الكلام
اي لا حرج ان تنفق بالمعروف **احاديث النهي عن كثرة المسائل**
من غير حاجة وعن منع وهات **قوله** ان الله يرضى لكم ثلاثا ع
الرضى والكراهية والسخط المنسوبة الى الله سبحانه ترجع الى الارادة ونهيه او الى اثابته وعقوبته او الى
ارادته ذلك **قلت** انما امتنع الرضى وما ذكر لاستحالة نسبة معانيها حقيقة الى الله تعالى
لان الغضب حقيقة عبارة عن هيجان الدم وغليانه ثم اختلف الاصوليون فمنهم من رده الى صفات
الافعال فيرد الرضى الى الثواب والغضب الى ايصال العقوبة ومنهم من رده الى صفات المعاني فيرد الرضى
الى ارادة الثواب والغضب الى ارادة العقوبة ورد هما القاضي مرة الى الكلام الذي هو من صفات المعاني وتكررت منه
ذلك والموجود في كتب المتكلمين انما هو رده الى الارادة ◆ والثلاثة المرضية الاولى ان يعبدوه والثانية

ان لا يشركوا به شيئا والثالثة ان يعتصموا ولا يتفرقوا **قوله** واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا ع الاعتصام بحبل الله هو التمسك بعهده وهو اتباع كتابه والتزام شريعته والحبل
يطلق على العهد وعلى الامان وعلى الوصلة ولما كانت العرب تستعمل الحبل عند الشدائد وصعاب الامور
يصلون به المتفرق من الاشياء ويربطون بها ويعتمدون به سادات البلاد فاستعير اسم الحبل لهذه
الامور ولكل ما يشبه ما يستعمل فيه **قوله** ولا تفرقوا ع هو امر بلزوم الجماعة وتالف
بعضهم ببعض وهي احد قواعد الاسلام نهي عن التفرق والاختلاف **قلت** ويكون قوله ولا تفرقوا راجع
الى الاعتصام بحبل الله ويكون صفة واحدة والاثنتان هما العبادة وعدم الاشراك بدليل ان قوله ولا تفرقوا
لم يرو في بعض الروايات **قلت** ويحتمل انها كانت في الرواية تكون الاولى ان يعبدوه ولا يشركوا
والثانية الاعتصام والثالثة ان لا يتفرقوا **قوله** ويكره لكم ثلاثا قيل وقال ع يعني بقيل
وقال الخوض في اخبار الناس مما لا يعني من احوالهم قيل كذا وقال فلان كذا ويحتمل ان يكون قيل وقال فعلين
مبني المجهول ويحتمل ان يكونا اسمين مخفوضين والقول والقيل والقال والقالة كلها مصادر بمعنى واحد **قوله**
وكثرة السؤال ع قيل يعني بكثرة السؤال التنطع في المسائل وكثرة السؤال عما لا يقع ولا تدعو الحاجة
اليه وقد جاءت احاديث بالنهي عن ذلك وكان السلف ينهون عنه ويرونه من التكلف المنهي عنه وقال مالك في
هذا الحديث لا ادري انهى عنه من كثرة المسائل فقد كره صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها او
سؤال الناس اموالهم وقد يريد به سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عما لم يوذن في السؤال عنه لقوله تعالى
لا تسألوا عن اشياء الاية وفي الصحيح اعظم الناس جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته
وقد يعني بكثرة السؤال كثرة سؤال الرجل عن حاله وعن تفاصيل امره فيدخل بذلك الحرج عليه اذ قد يكره
ما لا يريد كشفه لضرورة السؤال او بالكذب ليستر ذلك عنه اذا كان ذلك لا يعيشه او بالجفاء وسوء الادب
ان لم يجاوبه عنه ويحتمل انه يريد بكثرة السؤال السؤال عن اخبار الناس واحداث الزمان وما لا يعني هم
وهذا ضعيف لانه قد عرض ذلك من النهي عن قيل وقال **قوله** واضاعة المال ع اضاعته
قد تكون لتعطيله وترك القيام عليه وقد تكون بانفاقه في غير وجه وانما نهى عن اضاعته لانه اذا ضيع
ثم طلبه في ايدي الناس ولان في حفظه مصلحة دنيا ومصلحة دنيا صلاح دينه لان بذلك يتفرغ له ع
قلت وليس من اضاعة المال تخير الملابس ولا تغذى الموسع عليه واما الغير الموسع عليه
فمرجوح وليس من اضاعته ايضا اتساع الثوب لانه من التجمل والله سبحانه يحب الجمال ومن اضاعته اعطاء
الاثرين من اشباه لغير الموثوق به **احاديث اجر الحاكم اذا اجتهد**
فاصاب **قوله** اذا حكم ثم اجتهد **قلت** عطفه للاجتهاد بثم يقتضي تاخيره
عن الحكم وهو لا يصح الا على ما فوق عليه في الطلاق تخريه تقديره اذا اراد ان يحكم ثم اجتهد كقوله تعالى في الحظ

بالنداء وكم من قرية اهلكناها بمجاز مما التنفيذ اردنا العلة كما بمجاز مما **ع** ولا اجتهاد بذل الوسع في كل
المحقق الصواب في النازلة **قلت** ولا اجتهاد لغة بذل الوسع في فعل من الافعال يقال
اجتهد في حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل النواة واما في العرف فهو بذل الفقيه ما في وسعه بمعرفة
لا عرفة به غيره قال ابن الحاجب هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي فاستفراغ الفقيه
يخرج استفراغ غيره وقد تقدمت [illegible] الفقه [illegible] بالاحكام الشرعية الفقهية والفقيه هو العالم بتلك الاحكام
ومعنى استفراغ الوسع ما اشار اليه الشاطبي بقوله اذا وقعت النازلة الى المجتهد فليعرضها على نص
القرآن فان لم يجد عرضها على الاخبار المتواترة فان لم يجد عرضها على اخبار الآحاد فان لم يجد عرضها على
ظواهر القرآن فان وجد ظاهرا بحث عن المخصص من خبر وقياس فان لم يجد مخصصا حكم به وان لم يعثر على
لفظ من قرآن او سنة نظر في المذاهب فان وجدها اجمعا اتبعه فان لم يجد اجماعا خاض في القياس ابن
التلمساني وليس في كلامه تعقيب الا [illegible] الاجماع وهو مقدم فبذل الوسع هو البحث عن [illegible]
[illegible] البحث الذي يحس معه العجز عن الزيادة وبالفقيه يخرج استفراغ غير الفقيه وانما اخرج [illegible] في
بالاجتهاد انما هو الاجتهاد في الاحكام الشرعية لا العقلية والحسية [illegible] الاجتهاد واما المجتهد
فهو من اتصف بتلك الصفة ويتصف بها من اجتمعت فيه شرائط الاجتهاد الآتية ذكرها **قوله**
فان طابقه اجران **ع** اجر الاجتهاد واجر [illegible] وان اخطا في عثوره على الحق **قوله** وان اخطا فله
اجر **ع** هو في تعبه لانه عمل في طاعة **قلت** ونقل ابن الحاجب عن بشر المريسي الاثم
المعتزلي انه يقول ان [illegible] الخطى وهو مردود بالاجماع لانه تواتر عن الصحابة الاختلاف في المسائل
الاجتهادية ولم ينقل عن بعضهم التاثيم ولو وقع لنقل **ع** وهذا التقسيم انما هو في العالم الذي يصح منه
الاجتهاد واما الجاهل فهو آثم في اجتهاده لانه [illegible] على الشريعة وان طابق الحق لان اصابته الحق
ليست صادرة عن اصل شرعي فكان يعمل له الحكم ولا يمضي ان وقع لانه عاص في ذلك وقد جاء في الحديث القضاة
ثلاثة قاض في الجنة واثنان في النار فاما الذي عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فقضى بخلافه
فهو في النار وقاض قضى بجهل فهو في النار **قلت** يعني ان العالم من فيه اهلية
الاجتهاد لاستجماعه شرائطه وشرائطه قال ابن التلمساني هي الاسلام والبلوغ والعقل ومعرفة
اللغة والنحو والتصريف وكونه فقيه النفس وان يكون عالما بالكتاب والسنة المتعلقة بالاحكام دون
احاديث غير الاحكام مميزا بين صحيحها وسقيمها وعالما باحوال الرواة في التعديل والتجريح وسير الصحابة
وبمواقع الاجماع وعالما بالمتقدم والمتاخر والناسخ والمنسوخ وباصول الفقه التي باعتبارها تستنبط
الاحكام وان يكون عالما بمراتب الادلة وما يجب تقديمه منها قال ولا يبعد ان يكون ثقة في نفسه اي زيادة
بطنة وفقه النفس غريزة لا يتعلمها كسب فاذا كان بهذه الصفة وجب عليه ان ينظر في النازلة

بالاجتهاد

113

بالاجتهاد وحرم عليه تقليد غيره الا ان يكون حكما يحكم له او عليه لغيره فيرجع فيه الى من يحكم بينهما
وذكر الغزالي انه لا يشترط فيه ان يكون عارفا باصول الدين بل يصح له ان يكون مقلدا فيها ولا ان يكون
حافظا لكل القرآن بل لآيات الاحكام خاصة وهي نحو الخمسمائة آية وتعقب ووجه اشتراط
هذه الشرائط للمجتهد مذكور في محله من اصول الفقه وكان ابن عبد السلام يحكي عن من الشيوخ من كان
يصحح الاجتهاد ويمنع من كان يسهل في امره وانه كان يرى الشيخ [illegible] وانه يكفي في مادته
النحوية مثل الجزولية وفي مادته الاصولية مثل ابن التلمساني قالوا واما الحديث فهو ابو سهل لانه
قد فرغ من تمييز صحيحه من سقيمه فاذا نزلت به مسألة من ابواب الوثائق كفاه ان يجمع المصنفات او الاحكام
الكبرى لعبد الحق وينظر ما ورد فيها ويكتفي فيه بتصحيح مؤلفه ولا يلزمه نظر ثان في سنده ولا يكون
مقلدا في ذلك قالوا ويكتفي في معرفة الاجماع بالنظر في كتب الاجماع الموضوعة فيه كاجماع ابن
القطان وكان الشيخ يقول ان الحصر بهذه المصنفات للنظر في النازلة فانه يجتمع له من الاحاديث فيها
ما لا يكاد يحصل لكافة قال وانسب من رايت على هذه الصفة [illegible] المشاركة في هذه المواد ابن عبد السلام
وابن هارون ويحيي الغافقي فالحاصل ان من لم يبلغ درجة الاجتهاد **ع** وقد اختلف بقول الحق في كل نازلة
وكل مجتهد مصيب وقيل الحق في طرف والمصيب انما هو واحد **ع** فيتبع كل من المعترفين بالجزئيات قال
الاول قد جعل للمخطئ اجرا ولو لا انه اصابه لم يكن له وقال الآخر قد سماه مخطئا فلو كان مصيبا لم يسمه
مخطئا واجاب الاول بانه انما سماه مخطئا لانه اخطا النص وقد سقط عنه او لا يسوغ الاجتهاد فيه من
الدلائل القطعية مما خالفه اجماع وما اطلع الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم على حقيقة الحق فيه
ووجه الحكم بهذا تمرا تبع لخاطر الخطا فيه فهو اجتهاد لم يختلف في مسميه وهذا الذي لا يحكم عليه الا في
الخطا واما المجتهد في قضية ليس فيها نص ولا اجماع فهو ان يقال انه اخطا ولا يلتفت الى قول من زعم ان
لله في كل نازلة حكما معينا فمن عثر عليه فهو المصيب ومن لم يعثر عليه فهو المخطئ فانه خرق للتحقيق
عنده فان النوازل التي لم ينص الله تعالى على حكمها ولا بينه رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يقع فيها اجماع
من العلماء ليس في شيء منها حكم معين موجود الان وانما حكمه فيها ما يحصل به فيها من قول المجتهد فاذا
حكم الشافعي في مسألة بالجواز وحكم مالك في اخرى مثلها بالتحريم بالمنع او حكم ابو حنيفة في نازلة بالتحريم
وحكم مالك فيها بعينها كان بالفعل ما لله سبحانه فيها في الازل اختلافهما وعلم ما يحصل به في تلك النازلة
من قول كل منهما وما حكمه فيها لا ما عمل به فيها من قول احدهما ولا يقال انه اجتمع الجواز والمنع
في شيء وهو القتل والاحياء في رجل واحد فلم يجمع بين النقيضين لان المختلفين انما اختلفا في جنس النازلة على
الجملة وعلى تقدير ان اختلافهما انما هو في نازلة معينة في رجل معين فليس فيه ايضا اجتماع النقيضين لانه
انما عمل فيها بقول احدهما فقط وليس لله سبحانه فيها حكم الا ذلك فقط **قلت**

الاجتهاد والبحث يحمل

التصحيح

اختلف الاصوليون في المسائل الاجتهادية الظنية هل لله سبحانه فيها حكم معين كلف المجتهد بالبحث
عنه فمن عثر عليه اصاب او لا حكم فيها وانما حكمه فيها تابع لنظر المجتهد وهذا الثاني هو الذي اختاره
القاضي منا وتعقب بعض المتأخرين التعبير عن هذا القول بان حكم الله تعالى فيها تابع لنظر المجتهد
بان حكم الله سبحانه قديم فكيف يكون تابعا لنظر المجتهد الحادث والجواب انهم لا يعنون بكونه تابعا
انه متأخر عنه في الوجود بالزمان حتى يلزم عليه حدوث الحكم وانما يعنون به ان حكمه فيها لا يعلم فيها
من قول المجتهد او يعنون به انه تابع في الظهور لحكم المجتهد فحكم المجتهد كاشف ومظهر لحكم الله تعالى والله
سبحانه منزه في الازل عن قول المجتهد بل ان يحكم به في تلك النازلة ع والخلاف هل كل مجتهد مصيب
او المصيب واحد انما هو في الاحكام الشرعية الظنية واما اصول التوحيد التي المطلوب فيها القطع
والادلة فيها قطعية فالحق فيها في واحد والمصيب فيها واحد والمخطئ فيها غير معذور وقال العنبري
كل مجتهد فيها مصيب وذلك عنده [illegible] وكذا روي القاضي [illegible] وقيل ان مذهب العنبري في ذلك على العموم
وعنه ان ذلك انما هو في المسلمين **قلت** اجمعوا على ان مخالف ملة الاسلام مخطئ اثم
كافر اجتهد في تحصيل الهدى او لم يجتهد وقال الجاحظ ان اجتهد فلا اثم عليه مع انه مخطئ واحكام الكفر
جارية عليه في الدنيا بخلاف المعاند زاد العنبري عليه ان كل مجتهد فيها مصيب قال ابن التلمساني وليس
مراده بان كل مجتهد مصيب ان لا اعتقاد [illegible] على النقيض [illegible] حتى يلتزم ان يكون العالم حادثا قديما بل ان
ذلك اخرج عن المعقول وانما يعني [illegible] وسقوط الاثم وسقوطه خلاف اجماع علماء الشريعة فالظاهر
ثم النبي [illegible] حاطب به اهل الكفار بالايمان وقاتلهم عليه وكان يكشف عن [illegible] فيقتل من انبت
من غير تفصيل [illegible] عنه [illegible] لدم المعصوم وهذا مع كثرة الاحاديث الدالة
على وعيد الكفار مطلقا **قلت** وان [illegible] من قول الجاحظ نحوا [illegible] نسب البيضاوي
قال في المطالع [illegible] لكلام البالغ في الاجتهاد في تحصيل الحق وذلك ارجا من فضل الله سبحانه
ولطفه ان لا تفضيل عنده وزعم ان هذا تخصيص للعمومات الواردة في الكفار وهو ما ان اراد وابسقوطه
[illegible] انه جائز عقلا وسمعا فممنوع للاجماع المذكور وان اراد انه جائز عقلا وممتنع سمعا فذلك ممكن
ط واعلم [illegible] هذا الحديث ان الحاكم لا بد وان يكون مجتهدا [illegible] المجتهد على قسمين مجتهد مطلقا وهو
المشتغل باستنباط الاحكام من الادلة [illegible] وهذا وجوده عدوم في زمننا هذا [illegible] من
[illegible] تعطلت الاحكام [illegible] جماعة المحقق ومجتهد في مذهب امامه فقط وهو غالب فضلاء العصر اليوم
وشرطه هذا ان يعرف اصول امامه وادلته [illegible] وجد منصوصا لامامه [illegible] يخالف قول امامه [illegible]
النص وكيفية [illegible] البحث [illegible] وجه هذا الحكم واذا اختلف قول امامه بحث عن الراجح من القولين
واختلف اصحابنا في من يحفظ اقوال امامه فقط هل يصح الحكم عنده للضرورة او لا على قولين بجوازه وشرطه ان لا

العنبري

يخرج عن نصوص امامه ولا عن نصوص من هو عن امامه فان تعارضت عنده الاقوال لم يحكم بواحد منها
حتى يسأل عن الارجح من له اهلية الترجيح ولا يحكم بنظره اذ لا نظر له فان حكم بحكمه نقض [illegible]
بالائمة لمن يجوز القول بغاية والنقل [illegible] فمن يجوز قول ابن القاسم وتقليده قالوا القول الغالب عند ملكه
ولانه لم يتعقبه الا به فان لم يوجد لابن القاسم قول كان قول اشهب اولى من قول ابن عبد الحكم لان ابن عبد الحكم
اخذ عن الشافعي فخلط [illegible] ليس يشترط هو على القاضي في عمله ان لا يخرج عن [illegible]
ولا اخص من [illegible] لان صاحبه خارج عن رتبة الفقهاء [illegible] لانه لا يميز
الاقوال وهو من جملة العوام والمشهور انه لا يستقضي [illegible] من هذا الاجتهاد والاخير ح

احاديث لا يقضي القاضي وهو غضبان **قوله**

لا يقضي بين اثنين **قلت** خرج مخرج الغالب والا فعند لا يكون بين اثنين كالحدود **قوله**
وهو غضبان هو [illegible] الحذاق من الاصوليين هو من التنبيه بالشيء على ما في معناه فيلحق بالغضب
كناية عن كل ما يقطع [illegible] عن استيفاء الاجتهاد كالشبع المفرط الموقع في القلق وكالجوع
[illegible] والجوع المفرط الموصل الى [illegible] النفس [illegible] الذهن وكالخوف والحزن المفرطين [illegible] ذلك وانما
ابرز الغضب بالذكر لانه اكثر ما يعرض للحكام عند [illegible] الخصوم [illegible]
ط انما كان الغضب [illegible] لانه يشوش الذهن ويخل بالفهم فيلحق به ما في معناه
كالجوع [illegible] الخوف والمرض [illegible] من الغضب
واما [illegible] توسيع المناط وذلك ان [illegible] ذكر الغضب [illegible] في معناه وهذا النوع
من القياس من اجل انواعه [illegible] جماعة من الفقهاء [illegible] الكلام
عليه في كتبنا الاصولية **قلت** لا يبعد ان يكون [illegible]
لا يتبع جميع صور الالحاق وانما هو من تنقيح المناط وتنقيح المناط هو حذف الوصف الطارئ للعلة
ربط الحكم به [illegible] على التعليل وانما [illegible] الحكم انما يستلزم من [illegible]
والاصوليون يمثلون بهذا الحديث فان ذكر الغضب [illegible] على التعليل بالغضب [illegible]
كاملة بتجزئة خصوصية الغضب بالاجتهاد [illegible] الحكم بما [illegible] من التشويش المانع من استيفاء
الفكر من الشبع والجوع المفرطين والخوف ومغالبة النعاس وغير ذلك وهذا احد نوعي التنقيح [illegible]
يكون التنقيح بحذف بعض [illegible] التي لا تصلح للتعليل [illegible] الحكم [illegible] الطارئ للتعليل [illegible]
قول الراوي جاء اعرابي يضرب وجهه وينتف شعره ويقول هلكت واهلكت واقعت اهلي في رمضان
فقال له صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فان قوله اعرابي لا اثر له لان الناس في الشرع سواء وكذلك قوله يضرب
وجهه وينتف شعره [illegible] دون [illegible] او كونه [illegible] لا اثر له وانما المعتبر كونه [illegible]

يجمع في رمضان وتنقيح المناط بنوعيه مخالف لتخريج المناط فالتخريج معناه أن يستنبط والمناط لم
ينص على الحكم وعلته وصورته أن يحكم الشارع في صورة بحكم ولا ينص على بيان علته فيستخرج المجتهد بالنظر
للعلة ويحتج على كونه العلة بأحد المسالك الموصلة إلى ذلك حسبما هو مذكور في محله من كتب الأصول
ومثاله لو قال الشارع حرمت الخمر ولم يزد فيقع البحث عن تعيين العلة وتنقيح المناط مأخوذ من تنقيح
النخل وهو إزالة ما يستغنى عنه وإبقاء ما يحتاج إليه وقول القرطبي وهذا النوع من القياس يعني
به والله أعلم الإلحاق بنفي الفارق وهو المسمى بقياس المعنى وليس يعني تنقيح المناط لأن الحكم في
صورة التنقيح من منصوص ومجموع وغيرهما إنما هو ما نص فيها بالقياس ع فإن قيل هذا الحديث معارض
لحديث شراج الحرة بأنه حكم فيه بعد الغضب أجيب بأنه صلى الله عليه وسلم معصوم من الهوى
وأما أهل حالتي الرضا والغضب وحالتي المرض والصحة وأيضا فلعله علم الحكم قبل الغضب وأيضا فلعله
لم ينته به الغضب إلى الحد المانع عن سلامة الخاطر **قلت** يحتمل أنه علم الحكم
قبل الغضب فيكون الصادر في حالة الغضب إنما هو تنفيذ الحكم لا أنه إنشاء حكم فليس من محل النزاع
ويشكل كونه تنفيذ الحكم لأن الذي حكم به ثانيا ليس الذي حكم به أولا وقد يمكن أن يجاب عن هذا والله أعلم
ابن يونس واختلف إذا حكم القاضي في حال الغضب فقال الجمهور ينفذ ولا يتخرج على القول بأن النهي يدل
على الفساد لأنه لا يتعدى الحكم **قلت** ويحتج للتعدية بعضهم بنقض الشراح لما تقدم من
الأجوبة **قوله من أحدث في أمرنا** هذا ما ليس منه
في أمرنا ما ليس منه **قلت** ما ليس من أمر دينه وهو ما لم يشهد الشرع باعتباره
فيتناول المنهيات والبدع التي لم يشهد الشرع باعتبارها وأما التي شهد الشرع باعتبار أصل
جنسها فهي جائزة وليست من ذلك كالبدع المستحسنة كالاجتماع على قيام رمضان وكالتصبيح والتحضير
والتثويب فإن الشرع شهد باعتبار جنس مصلحتها لأن الأذان إنما شرع لمصلحة الإعلام بدخول الوقت
وكذلك الإقامة شرعت للإعلام بالدخول في الصلاة والتصبيح والتثويب والتحضير من ذلك النوع لما في
الثلاثة من مصلحة الإعلام بقرب حضور الصلاة ولما في التثويب من الإعلام بأنه يوم الجمعة لمن لا عنده
شعور بذلك ويشهد لذلك زيادة عثمان رضي الله عنه الأذان الأول يوم الجمعة على ما كان في زمنه صلى الله
عليه وسلم وزمن الخليفتين بعده وإنما زاده لمصلحة المبالغة في الإعلام حين كثر الناس ويحتج بالحديث
من يقول إن النهي يدل على فساد المنهي عنه لأن المنهيات المحرمة ليست من أمره فهي رد أي مردودة ويجاب
بأن الحديث خبر واحد فلا يحتج به في المسألة **قلت** ينبني على ذلك الخلاف في مسائل
أصول الفقه هل يحتج فيها بأخبار الآحاد أو لا بد من القطع وفي ذلك مزيد كلام وأن ما جمع من مسائله القواعد
الكلية كعموم الإجماع حجة وغير ذلك من قواعده الكلية فهي قطعية فلا يتمسك فيها بأخبار الآحاد وما جمع منها

البدع المستحسنة لها أصل في الشرع

الجزئيات القواعد فهي ظنية وذلك في أن النهي يدل على الفساد أو لا بد أنه من قواعده الكلية
ع وفائدة الخلاف أن من قال إنه يدل على الفساد وهو مذهب محققي الفقهاء يقول إن المنهي عنه إذا وقع فيفسخ
لأن النهي ومن قال إنه لا يدل وهو مذهب أكثر المتكلمين يقول إنما يدل على المنع من الفعل وأما الفساد والفسخ
فلدليل آخر وبعض جمهور عندهم غير موافق للسنة وصاحبه غير مأجور **قوله** في ذلك مسألة
القاسم بن محمد الأخيرة ع في الوصية أن تنفذ على ما أوصى به الميت لأن يرضى بذلك بقية الورثة في ثلثي رسمه
الوصية لم تنفذ ما أوصى به بل خالفت وجه ذلك أن السنة في الدور المشتركة إذا أرادوا أن تسلم لهم
أماكنها من بعضها لبعض فهي تقسم كل دار على حدتها إذا احتملت القسم وإن لم تحمله بقيت مشتركة وإن
تقاربت أماكنها جمعت في القسم فتعدل بالقيمة ويجعل نصيب كل وارث من تلك الدور في دار أو ينفع بحسب مكانها
وشفعتها فيحمل قضاء القاسم هذه على أن هذه الدور كانت متقاربة ولا متأخر بلزوم فجمعت ولا ثلاث في
دار واحدة وليست وصية الميت بالثلث من كل دار بمانع من جمعها في القسم لأن وصيته إنما هي في المال
الذي في ملكه لا فيما يعين بسنة القسم حتى لو أوصى أن لا تجمع لم يتعرض بل يتبع القول ولو كانت هذه
الدور متباعدة في المكان لم ينقض ما أوصى به على ما أوصى به الميت كما يفعل الورثة على مواريثهم إذا كانت لا
تنقسم ولو كانت إذا جمعت في القسم لم يخرج نصاب الثلث لأن القسم على الفرائض وما يتوافق من الورثة
دار شقيقة لا شركة مثل أن يكون اثنين وداران مستويتين فيعطي أن الكلام لكل واحد من الوارثين والموصى
له ثلث دار فلا معنى لهذه القسمة لأنهم انتقلوا من اشتراك إلى اشتراك والقسم بين حقوقهم أبدا فلذلك
قلت وفي المدونة ولو أوصى بعتق ثلث كل عبد عتق ثلث كل عبد فلا تجمع الأثلاث
فلا يقال إنه مخالف لمسألة الدور هذه لأن مسألة العتق تعدد الموصى فيها لأن كل عبد أوصى بثلث نفسه
كما لو أوصى بثلث كل دار لواحد فإنما نظير مسألة العتق لو أوصى بثلث كل دار لرجل **حديث**
خير الشهداء **قوله** الذي يأتي بشهادته **قلت** يؤتى بها لأنه لما لم يعلم لا يعلم
بعز بها أو لأن مستحقها ع **قوله** الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها فيه ذلك من عنده
شهادة لإنسان وذلك لأن الإنسان لا يعلم أنه شاهد فيأتي فيخبر أنه شاهد ومن ذلك السلطان
وقيل إنه لا يختص بحق الآدمي وإنما ذلك في حقوق الله تعالى كالطلاق والعتق والصدقات والأوقاف العامة
فمن علم شيئا من هذا النوع رجحه القاضي وقصه لأن الله تعالى قال وأقيموا الشهادة لله فإن كان الشهود
جماعة وجب على كل واحد أداؤها ومع بعضهم فيسقط عن الباقين لأن ذلك فرض كفاية
قلت لا يخفى ما ببعض من الحديث أو انتصاب وكان الشيخ يقول إن الأولى أن يحمل على أن
الحق يشهد به الشاهد والمعين ومحوله إلى أنه انتصاب ع وقيل إنه محمول على المجاز وأنه كناية
عن سرعة ذلك أي يعجز العاقل كما يقال الجواد يعطي قبل سؤاله أي يعطي عقب السؤال من غير تأخير

وربما يعارض هذا الحديث ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يسألها المذكور في حديث خير القرون من قوله
في آخر الحديث ثم يأتي بعد ذلك قوم يشهدون ولا يستشهدون وقد احتج به قوم وقالوا لا تجوز شهادة
من يشهد قبل أن يستشهد لأن معناه عند أهل العلم في شاهد الزور من حيث أنه يشهد بما لا أصل له ولم
يستشهد فيه لأنه خرج مخرج الذم لمن يأتي بمثل الزور أو باطل وقد وصفه بقطع من فشو الكذب والخيانة
وكثرة الحلف وقلة الوفاء بالأمانة وهذه الشهادة من ذلك لأنها كذب من حيث أنهم يشهدون على ما لا أصل له
ويشهدون على ما لم يشهدوه وقد يكون معناه في من تعجل للشهادة وليس من أهلها كما قال يخونون ولا
يؤتمنون وقال النخعي معنى الشهادة هنا اليمين ويدل عليه قوله آخر الحديث وكانوا يضربوننا على الشهادة
والعهد قيل معناه أن يقول أشهد بالله لكان كذا وقيل معناه يشهدون ولا يستشهدون في أن يقطعوا
على الغيب من غير توقف ويشهدون فيقولون فلان من أهل الجنة وفلان من أهل النار فيجب عنده شهادة الانسان
يجب عليه أن يعلمه بها وكذلك يجب في الطلاق والعتق وما ذكر معهما وكذلك يجب الرفع في الحدود إذا كان
صاحبها مقيما عليها كالشرب ونحوه فلا خلاف أنه في الجمهور من ذلك من تغيير المنكر وأما إن كان ذلك قد انقضى
ومضى فلا يجب الرفع لما جاء في الستر على المسلم إلا أن يكون ذلك الشخص مجاهرا بالفسوق فيذكره الآن الستر
على هذا ورأى رفع الشهادة عليه بما انقضى لم يرتدع عن فسقه وأما كونه لم يرفع جرحة فإن كانت المعصية
غير مستدامة وإنما هو شيء وقع ومضى كالشرب والزنا وما أشبه فالرفع مستحب فليس جرحة وإن كانت المعصية
مستدامة كالإقامة مع المطلقة واستخدام العتق فالسكوت عن الرفع وعدم التقديم جرحة في شهادته
واختلف المذهب في جرحة من رأى شيئا يتغير به ربه يتصرف فيه وربه حاضر غير عالم فقال بعضهم إن ابن القاسم
يرى ذلك جرحة مطلقا ورأى بعضهم أن ذلك جرحة في الشهادة نفسها لا في الشاهد وقيل إنما يكون جرحة إذا رأى صاحب
الحق طالبا عن حقه فيضيع الشهادة مع علمه بها حتى يبطل حقه وأما سكوته على غير هذا لأجل الحال إذا كان صاحب
الحق لا يطلب حقه أو وهبه أو باعه لم يضر في ذلك وأما تستيقين خبر القيام بالشهادة وإن بطل حق من ماله على
الشاهد فلا في ما كان من حقوق الله تعالى **قلت** قوله جرحة في الشهادة ليس بشيء لأن موجب جرحته فسقه
بعدم رفعه والفسق مانع بلا خلاف **قلت** ما ذكر من أن السكوت وعدم الرفع مطلقا
ليس في المعاصي غير المستدامة ليس بجرحة كان الشيخ يقول ومن هذا الباب أن يسمع رجلا يذكر ما يوجب
حدا وعقوبة بسبب التعريض لجناب المعصوم فإنه إذا انقضى ذلك لا يجب الرفع كما إذا انقضى الشرب وليس
السكوت فيه بجرحة لأنه منقض غير مستدام وكان أنه لم يشترط الاطلاع أنه سمع شيئا من ذلك بعد
الفراغ الجماعة وسوغه من سوغ من ابن يعيش ما حد به القاضي المذكور بالسجن وأراد صلبه فكان الشيخ يخطئ القاضي
في ذلك لأنه من المعاصي غير المستدامة فلا يجب الرفع وما يؤدب الساكت فيه وما يخفى عليه من تخطئة القاضي
من النظر قال الشيخ وأما في حق التلبس بشيء من ذلك فيجب الرفع ويحكم من التشبه أنه قالوا يجب الرفع حتى

على أنه جرى بحضور الحال قال وكذلك يجب الرفع على من سمع التعريض لجناب المعصوم وكان يعمل فيمن يتعرض لذلك
مرابطة متقولا قال وربما يقول الرفع فإن كان ظاهرا ما يرى ظاهرا ويحكم للتعريض كما يحكم للمصرح بالقذف
وفي العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم من ترك القيام بشهادته وقد رأى ما لا يصح فيه يتصرف فيه
ببيع أو هبة أو غير ذلك ثم يقوم بها لم تقبل شهادته وقال مطرف وابن الماجشون إنما تسقط شهادته إذا لم
يكن عنده فيه عذر بجهل وتوهم بجهله ولم يقم لم يقض ابن رشد وهذا تفسير للسماع ثم حصل في بطلان الشهادة
بترك الرفع في حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ثلاثة أقوال ثالثها يبطل في ما يستدام التحريم من حقوق الله
تعالى كالطلاق والعتق وعزا عدم التجريح لأشهب ثم قال ابن رشد والشهادة في هذا المعنى خمسة أقسام
لا تبطل الشهادة بحال حاضر يبطل بترك الإعلام ما يترك الرفع إلى السلطان الثاني ما يستدام التحريم فيه يبطل
بترك الرفع إلى السلطان لا على كلام قول أشهب الثالث الغائب في بطلان الشهادة بعدم الرفع إلى
السلطان اختلاف بناء على القول بأن للغائب أن يوكل من يقوم بحقه وهو قول أصبغ خلاف قول ابن وهب
الرابع ما لا يلزم القيام به إذا لم يدفع إليه ويبطل الشهادة على الماضي من الحدود التي لا يتعلق بها حق لمخلوق
كالزنا وشرب الخمر لا يلزم القيام به ويستحب الستر فيه إلا في المشتهر بذلك ولا يبطل ترك القيام به وإن
كان يشتهر به اتفاقا الخامس ما لا يجوز القيام بالشهادة فيه ولو دعي إليها من ليس له فيها حق
خلاف ما يوجب كلامه مما كان حلف لله فيقول حلفت بالطلاق إني لا أكلم فلانا فكلمته بعد
شهر لأني نويت أن لا أكلمه شهرا فإن زعمته لا يشهدوا بما أقر به عندهم أنه حلف بالطلاق أن لا يكلمه
فإنه كلمه بعد شهر لم يجز له أن يشهد عليه بذلك **قلت** ولو تحمل إنسان شهادة ثم
طلب بأدائها فقال لا أعرف فيبعث إليه الحاكم في ذلك لا يقبلني أو يعطيني أن أحمل كان الشيخ يقول إن تحملها
اختيارا لا حجة له بذلك وإن لم يتحمله اختيارا بهوى سخطة **حديث المرأتين**
مع داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام **قوله** بينما
امرأتان **قلت** ربما يظهر أن ما يؤخذ من هذا الحديث أنه ينبغي للحاكم أن يتلطف في استخراج
الحق لا أنه مجرد تاريخ **قوله** يقضي به للكبرى فقضى به لما على مقتضى شرعنا أن كان
لا يقال لعله ألحقه في بينهما لأنه قد أقر شرعه الإلحاق بالشبه **قلت** أما الترجيح
بكونه في يدها فهو المذهب لأن كونه في يدها حوز والحوز مرجح عند عدم البينتين أو عند تكافئهما وأما
الترجيح بالشبه فهو في موضعين في إلحاق الولد بأحد الأبوين في أمة يطأها السيدان في طهر واحد
منهما عن القافة فتلحقه بمن هو أشبه به منهما والمشهور اختصاص القافة بولد الأمة وقيل وبولد الحرة
والموضع الثاني اختلاط ولد بولد فعمل فيهم في تمييزهما على القافة فقال ابن القاسم في امرأة وجدت مع
ابنتها أخرى لا تعرف واحدة منهما وقال سحنون القافة والشبه لا معنى له إنما هو الأنساب لأن

من صور لا اختلاف اختلافها ولد زوجة الرجل يولد اثنه منه وقد ارينا ما نصه ابن العاسم في لا اختلاف
فكيف يقول القاضي فقضي به للكبرى على ما شرحنا في لا لحاف بالشبه والقافة انما قال بها سحنون ورواية للقاضي
بعد هذا ما ننبه عليه ان شاء الله تعالى **قوله** اشفق بينكما لم يرد شفقة حقيقة وانما
بعلل لها لما طمعة وتخيلا ليظهر الرحمة بالطرق القضية وسرعة من يشق عليها شقه فتكون من ابراه فلما
اراد الكبرى شقه عرف انها ليست امه ولما قالت الصغرى لا قالت عرف انها امه **قوله** فقالت
الصغرى لا يرحمك الله **ع** اي لا تفعل رحمك الله وقد ذكر العلماء مثل هذا اللفظ لا احتمال كلامه الدعاء
عليه لا له وقال ابو بكر لرجل معه يقول مثل هذا لا تقل هكذا وقل لا يرحمك الله **ط** ومن جهل الدعا بان
يقف القاري على لا وقيعة خفيفة حتى يتبين ان ما بعدها استيناف او يأتي بواو فيقول لا ويرحمك
الله **قلت** ذكر النحو في معرفة شرح المفصل وما ذكر ابو بكر
رضي الله عنه لا يغني ايضا من ايهام لا احتمال عود النفي لما قبله لا الحرف ابتداء في كلام المرأة اشبه **قوله**
فقضى به للصغرى **ع** لم يقض به للصغرى لما ظهر من شفقتها بل لاعتراف الكبرى به زمان حمل من التلطف
والتخيل فحق الكبرى اذ لو كان ولدها لا اشفقت ولما وقفت فيه من العظيمة والتحمل وجد الاعتراف
والتسليم ومثل هذا يفعله بعض الحكام من الاستدلال بالاشياء لو تحوت لم يقض بها في شيء وكذلك
ما يفعلونه من الارهاب على المدعى عليه حتى يتبين منه الاضطراب ويقع الاعتراف ورب قوي التنكيبة
في الباطن لا تنفع فيه حيلة **ح** ما ظهر من شفقة الصغرى دل انها امه واما الكبرى فما تكره ذلك بل
ارادته لتشاركها في المصيبة بعقدان الولد **قلت** اما التلطف الذي يستخرج به
الاعتراف فواضح واما الارهاب ففيه جوازه نظر خوف ان يكون اكراها ولذلك لم يحكم للصغرى اعتراف الكبرى فلعلها
لو لا انه ابن الكبرى لا نماها في اعترافها كالمكرهة واتفق في ايام ابن عبد السلام لقاضي تونس ان رجل ادعى
رجل وامراة منكشفة غايبة عن جسمها وقال ان الرجل معرفها فسأل القاضي الرجل فاهم ان يكتب فانكر
فامر عنه القاضي ساعة واستغفله ثم عرض له بالكتابة فظهر منه ما يدل انه يكتب فجوعه القاضي ان لم
يقر بالحق بما عنده انه يحبسه فبعث معه القاضي الاعوان الى المسجد واحضار المرأة والمراة جالسة
منكشفة في سقيفة القاضي فلما احضرت الى المسجد وجعت المرأة الى محلها فقالت وان روت الى ركن السقيفة
وجعلت تلقي عليها ثيابها وتتستر وكانما تتم انها منكشفة وكان من بعث القاضي لان عبد
السلام يستقبحه في حكم الرجل الشاهد وهذا من التخيل في استخراج ما يستند اليه القاضي من الاعتراف
وغيره واما ان القاضي يستند في الحكم الى التخيل فلا يجوز وان ظهر الحق ولذا ذكر ابو العباس الغبريني في كتابه المسمى
بعنوان الدراية في الثمن به من الرجل من العلماء ببجاية ان بعض قضاة بجاية استخلف رجلا على الاحكام فاخبره الرجل
يوما انه تخيل في استخراج حق من له ويحكم بعزم ثبت من الرجل الساجي وانه استغفل فجعل ما اتعين تعاقبي

١١٧

ابي البركات البلفيقي احد قضاة الاندلس وكان صاحب نوادر وحكاية ان الامير ابا عنان ملك المغرب ساله عن قول
الفقهاء ليس نعجب بعض في احيانا فما استغفله الامير ساعة ثم قال له وقعة كنا ابن يحيى كتبه فيه بتعيير القاضي فقال له
تستخرجني الى اقل ابني لا اخبر بعض في احيانا **ع** ومن هذا ما حكى به في تلك النازلة في تلك الشريعة واما عندنا فلا يكون
الولد لا حدهما الا ببينة والمشهور عندنا ان ذلك لا تستلحق ولو انفرد فكيف بهذه التي نوزعت **قلت**
فهم انها من مسائل الاستلحاق وليس كذلك وانما هي من مسائل الاختلاف وقد اوقفنا على مسائل الاختلاف
وما فيها من الخلاف ومذهب ابن القاسم فيها ومن الخلاف ما تقدم له ان حكم داود عليه السلام به للكبرى على مقتضى
شريعتنا في الالحاق باحد ابو حنيفة اللذين معا الجوز والشبه **ع** فان قيل كيف حكم سليمان عليه السلام في
القضية بعد حكم ابيه ونقض حكمه والمجتهد لا ينقض حكم مجتهد فالجواب من اوجه **ع** فقيل ان داود عليه
السلام لم يكن نفذ الحكم وظاهر الحديث خلافه لقوله فقضى به للكبرى ويحتمل انه من اوحى عليه السلام فتيا
لا حكم ويحتمل انه كان في شرعهم فسخ الحكم اذا رفعه الخصم الى حاكم اخر يرى خلافه ويحتمل انها رضيا بالترافع
الى حاكم عند سليمان عليه السلام ويحتمل ان سليمان عليه السلام فعل ذلك تلطفا وتخيلا في اظهار الحق فلما
اعترفت به الكبرى عمل باقرارها وان كان بعد نفذ الحكم كما اذا اعترف الخصم بعد الحكم عليه باليمين فان الحق يؤخذ منه
ح او اعترف المحكوم له بعد الحكم ان الحق لخصمه **قلت** وبعض هذه العبارات انما يحتاج اليها اذا
كان الذي اتعوا من سليمان عليه السلام بعد النبوة وثبوت العصمة **قوله** ان سمعت بالسكين الا
يوميذ **قلت** انظر كيف ذلك له وقد قال الله تعالى واتت كل واحدة منهن سكينا وسورة
يوسف عليه السلام مكية واسلام ابي هريرة متاخر كان بالمدينة على خيبر الا ان يقال انه لم يسمع بالكلمة وحدها

حديث الرجل الذي اشترى عقارا فوجد فيه ذهبا

قوله عقارا **ع** العقار كل شيء له اصل من دار واصل وما اتصل بها من الحيطان بفتح العين وفتحها
قوله فقال الذي شرى الارض انما بعتك الارض بما فيها
وسور الحايط ومنه عقر الدار بضم العين وفتحها
ع كنا نسمع فمن يشتري بغير الف ولغيرها اشترى بالالف ولغير ذلك ابعد على قال تعالى وشروه بثمن
بخس وان كانت اشتري بالالف فقد جاءت بمعنى باع لكنها لا تاتي بمعنى انه ذكر قبل هذا قول الذي اشترى انما
اشتريت الارض لا باخار الى وقال البائع للذي اشترى **قوله** فتحاكما الى الرجل **ط** الكلام
انهما حكماه ولم يكن حاكما فيه حجة لمالك في صحة التحكيم ولزوم قول الحكم اذا كان اهلا لان يحكم ولم يكن له
فيه جور اسواء وافق راي قاضي البلد او خالفه وقال ابو حنيفة ان وافق راي قاضي البلد نفذ وان لم ينفذ
ط **قوله** فقال الكما ولد ولعلها بغير مقول كما لو كانت مثله ويكون ما الفتوى
لم يحكم على احدهما وانما اصلح بينهما على الصفة المذكورة وعلى ان هذا اللازم في ملم يزعه احد لنفسه ولعله لم
قلت ذكر له بيت مال مع ان الرجل انهما اخوه من غير مال من بينهما وورثهما والمال لجماعتهم صلاح ذريتهما

وأما إن كان رجلا فحكمها لا يأكلها وليس لمصادرته منه من ذلك علاج حتى كان الحج كالحاجي وإنما يشتريه ويتزين بالحج وإذا
كان حكمها لا يعلم أنه حج بغنمه بينهما لأن قوله أنفقا على أنفسكما يتنزل منزلة القسم حتى كان الشيخ يقول
إن وجه ذكره صلى الله عليه وسلم لهذه النازلة إلا إرشادا إلى أنه يحكم فيها وذكره لذلك كما كان المنذر الحج
قال ولم يعتبر ما وجه ويسوى القياس على ما تقدم أعياه إثنان عما ندر بغنم بينهما وكذلك بغنم إذا أن أعياه وانكر
أن يكون مسألة ابن أبي منصوصة وغالب ظني أنها منصوصة [ح] اختلف عندنا في من باع أرضا فوجد فيها
شيئا مدفونا هل يكون ذلك للبائع أو للمشتري وفي ذلك قولان [ع] يفرق بين الشيء المدفون بها كان من أنواع
ما رضي كالحجارة والعمد والرخام ولم يكن ذلك فيها وأما ما ليس من أنواع ما رضي كالذهب والفضة فإن كان
من دفن الجاهلية فهو ركاز وإن كان من دفن المسلمين فهو لقطة وإن جهل أهله فهو مال ضائع يحفظ في بيت
المال عوض أن لم يكن ثم بيت مال صرف في الفقراء وفيما أمكن من مصالح المسلمين **قلت** وعلى أنه
ركاز فقال ابن القاسم هو للمشتري وقال مالك هو للبائع وصوبه اللخمي وأما من أنه لقطة كان الشيخ يقول
إنما هو للبائع والخلاف في ما يكون للمشتري أو للبائع إنما هو في ما وجد من الركاز وما نقتني نزلت في دار رجل
يقال له الفقاكيني توفي فبيعت الدار … المشتري فيها … فحكم القاضي … به لورثة البائع
واستشهد على حكمه بقول الشيخ وغيره من أصحاب المعدول وكان الشيخ يصوب حكمه بذلك
ونحو هذا والله أعلم إن ما كان من دفن الإسلام في الغرم فهو لقطة وإن كان دفنه في ما … من الزمان فهو
للبائع أو لورثته وللقرائن في ذلك مدخل وكان بعض الفقاكيني له تجارة فتيلا لم يوص وجعلوا ذلك من
القرائن الدالة على أن المدفون له

كتاب اللقطة

[م] اللقطة بضم اللام
وفتح القاف وسكونها وبفتح اللام وسكون القاف وفتحها قال الجوهري وذلك والذي ذكره فيه المشهورة
قلت وفي أنها المشهورة فيهم نظر جارية على القياس لأن فعلة بضم الفاء وفتح العين
اسم لمن كثر منه ذلك كضحكة وهمزة لكثير الضحك والهمز حتى أنكر … على ابن الفتح … وزعم أنها بالسكون على القياس
لأن فعلة بضم الفاء وسكون العين اسم للمفعول كضحكة اسم لمن يضحك منه واسم اللقطة في عرف الفقهاء
فقال ابن الحاجب تابعا لابن شاس هي كل مال معصوم معرض للضياع في عامر أو غامر … حيوان فخرج ما كان
ما رعى بأرض الحرب ويعرض للضياع خرج ما ليس كذلك … ما يقال له العام … ويدخل في هذا التعريف
ضالة الغنم والإبل وكلام المدونة وكلام أحاديث الباب أن النعم إنما تسمى ضالة والجمهور إنما يسمونها …
ولذا عرفها الشيخ بأنها ما وجد بغير حرز محترم ليس حيوانا ناطقا ولا نعما فبقوله حرز يخرج ما خرج الركاز
وما وجد بأرض وبقوله ليس حيوانا ناطقا خرج الآبق … الزجاجة وحمام الدور وما … السمكة
تقع في سفينة فإنها لمن وقعت إليه ذكره ابن رشد في الطرر عن ابن شعبان وكان الشيخ يقول في السمكة …
إنما إن كانت بحيث لو لم يأخذها من سقطت إليه لنجت بنفسها لعودها في الماء فهي من إليه كما قال ابن شعبان

وكذا

وكذا يبين في السفينة واستدل على أنها لرب السفينة بقول مالك في المدونة في من طرح … حتى أحرز … دار قوم
أن ما طرحه … فهو له وإن لم يطرحه … فهو لرب الدار وكان الشيخ يحكي عن بعض الفضلاء وهو كان من …
قال جزت في قارب من … في سفينة … وسمعت في القارب الشيخ الصالح أبا الحسن المنتصر … فوقع في نفسي
أن … اللهم إن كان … الشيخ … فاجعل سمكة تخرج من البحيرة تسقط عندنا في القارب فخرجت السمكة
وسقطت إلينا فابتدرنا … فعلت أنا أخوه … لم … السبب وما وقع في نفسي فأخبرتها **قوله**
أعرف عفاصها ووكاءها [ع] العفاص الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره ويطلق على الجلد يلبس
رأس القارورة لأنه كالوعاء لها وأما الذي يدخل في فم القارورة فهو صمام ويقال عفصت ثلاثيا إذا شددت العفاص
وأعفصت رباعيا إذا جعلت العفاص والوكاء الخيط الذي يشد به الوعاء ووقع لبعض أصحابنا في تفسير العفاص
والوكاء … والصواب ما تقدم … جاز ذلك تنبيه على حفظ ذلك … لأنه لو … لادعاه من
لا يملكه ولذلك قال أهل العلم ينبغي له أن لا يعجبه للناس لا يطلعهم على … بصفته فيصفها وقد قال صلى الله عليه
وسلم … ولم يقل … **قلت** قال الباجي … ابن نافع لا يقبل من يرد دينارا
أو درهما أو عرضا اللخمي اختلف قول مالك في تسمية جنس اللقطة … [م] واختلف في حكم الالتقاط
هل يجوز أو يكره [ح] فيه لأصحابنا ثلاثة مذاهب أحدها أنه يستحب وقيل يجب وقيل إن كانت اللقطة بموضع
يخشى عليها من الخائن استحب أخذها وإلا وجب **قلت** أطلق المذهب في حكم الالتقاط
وللمتأخرين في ضبطه طرق فقال ابن رشد في … تركها اللقطة أو أخذها ثالثها إن كان لها بال فالأفضل
الأخذ … الأول لابن شعبان وظاهر المدونة في مسألة الكساء والثاني والثالث لمالك … الثانية لابن
الحاجب قال إن علم الملتقط من نفسه الخيانة حرم الالتقاط لأن الالتقاط يستلزم إتلاف مال المعصوم
وإن خاف على نفسه كره ووجهه ظاهر وإن علم من نفسه الأمانة وهو بموضع يخاف عليها الخونة وجب الالتقاط
لأنه سبب لحفظ مال … من أسباب التلف إن لم يلتقط وإن لم تكن بحيث يخاف عليها الخونة ففيه ثلاثة
أقوال استحباب الالتقاط وكراهته والفرق بين الكثير فيستحب والقليل لا يستحب والثالثة لمالك واللخمي
وابن رشد وغيرهما … ولم يزل الشيوخ يحكون عن … ما كان بتونس من الخير أنه … دينار
ملقى بأحد حوانيت الجامع … وغالب ظني أنه بطرف العطارين … لم … أحد ثم بعد ذلك لم يوجد
فقال الناس اليوم دخل بلدنا غريب وحين كانت قاعدة مملكة الموحدين … وكانت الفقهاء إنما يأتون لتونس
منها … كثير مجلس … فقال الناس …
به ثم تعرض إليه يوما خصمان … فقال أحدهما …
من … لا …
وانتهاء الحق وكلام أهل العلم عند … الملتقط … الشهادة باللقطة قبل … ابن القاسم …

والزمه الشافعي في احد قوليه وفي المقدمات لابن رشد هو مستحب غير واجب وكذا في اقوال [illegible]
بذلك بعد السنة ان لم يعرفها احد **قوله** ثم عرفها ابن [illegible] ان اخذتها يعرفها **قلت**
قال اللخمي الملتقط مخير في ان يعرفها بنفسه او يدفعها الى الامام ان كان عدلا كما في المدونة او يدفعها لمامون
يعرفها قاله ابن القاسم في العتبية او يستاجر عليها من يعرفها قاله ابن شعبان وهذا ان لم يلتزم تعريفها
او كان مثله لا يعرف فان التزم لزمه ولا يلزمه شيء ان هلكت واما محل التعريف فقال في المدونة يعرفها
حيث وجدها وعلى ابواب المساجد وحيث يظن وجود ربها او خبره ولا يتوقف على اذن الامام ان وجدها
بين قوم يتشوفون بها فيها وتجب التعريف بها عقب الالتقاط فان تاخر الى [illegible] ربما [illegible]
فلا يطلبها ابن الحاجب ويعرفها في كل يومين او ثلاثة ان [illegible] الاشغال وينبغي الاكثر من ذلك في الابتداء
قوله سنة **ع** معناه لا [illegible] يتفقون على ان التعريف باللقطة سنة ولو [illegible] اخذا انها ثلاثة
اعوام كما في حديث ابي بن كعب ذكره رواية الكلام على احتجاجه على ان التعريف في القليل والكثير سواء وانما قسم
في التعريف على سنة لانها ان كانت لحاضر فالسنة يبلغ الغاية في ضروب الاختيار في غير شيء كالحنين
والعادة من علة تتبع بازوجة لنزهه محصول الحاصل كله وسيمر ان بعض العلماء فتمتد بها بينه ولا ان
السنة يبين جملة الزمان وان كانت اللقطة لغائب فاطول السفر عام لا يستزاد ثم يرجع ولهذا فرق في سنين
بينها وبين لقطة مكة وانما تنشد ابدا لانه [illegible] الناس الى مكة ومن لم يات بنفسه اتى جاره او قريبه فيعرفه **قوله**
فان جاء صاحبها [illegible] الى ان جاء صاحبها بادعها اليه وان لم يجي جاز له ان تملكها **ع** اختلف اذا
لم يجي بعد سنة وعرفناه اكلها على [illegible] وقال ابو حنيفة انما يجوز بشرط ان يكون فقيرا والحديث حجة عليه اذ لم
يشترط فيه ذلك **قلت** قال ابن الحاجب ان عرفت السنة ولم يات ربها خير الملتقط في
ان يستنفقها او يتصدق بها ويضمنها او يحبسها حتى ياتي ربها وذكر اللخمي في ذلك اربعة اقوال قال
ابن القاسم يستمتع بها بعد السنة قال مالك وابن القطان يكره ان ياكلها وخير في ان يحبسها او يتصدق
بها فان جاء ربها خير في امضاء الصدقة او يغرم له قيمتها والثالث قال اشهب ان كان غنيا فله ان يستمتع بها والرابع
قال ابن وهب ان كانت قليلا ان يستنفقها **ع** اذا لم يات صاحبها في السنة خير الملتقط ان يحفظها له او يتملكها غنيا
كان او فقيرا فان اراد تملكها فلا [illegible] عندنا انه لا يتملكها حتى يتلفظ بالتملك فان يقول تملكتها واخترت
تملكها وقيل لا يتملكها الا في التصرف فيها بالبيع ونحوه وقيل تكفيه نية التملك وقيل يملكها بمجرد مضي الحول
فان ادعاها ولم يات ربها فهي من جملة مكسوباته لا تباعة عليه في [illegible] فان جاء صاحبها بعد تملكها
اخذها بزياداتها المتصلة كالسمن دون المنفصلة كالولد وان تلفت بعد التملك فعليه بدلها عندنا
وعند الجمهور وقال داود لا يلزمه **م** اختلف اذا اكلها بعد الحول ثم جاء صاحبها فعندنا يغرم بدالها وقال داود
لا غرم عليه **قلت** قال ابن العربي لم اجد لا يذكر في المسلمين خلافا ان يستنفقها يغرمها

قوله بضالة الغنم **قلت** الضالة من النعم المحترمة
الموجودة في غير حرز **قوله** هي لك او لاخيك او للذئب **ع** الشاة اذا وجدها في الفيافي
وحيث يخاف عليها من الهلاك فهي كاللقطة وان وجدت في الفيافي اكلت دون تعريف ولا يغرم لربها ان
جاء وذكر بعد التعريف الحديث لان الذئب انما يكون في الفيافي بعيدا عن العمران بخلاف ذلك وبعض
هي لك او لاخيك او للذئب انه تنبيه على انها لا عنه على كل حال لا ينتفع صاحبها بغيابها ان لم
تاخذها انت يا اخذها غيرك او ياكلها الذئب وقيل المراد باخيك صاحبها **قلت** ما ذكر
من التعريف هو المذهب قال في المدونة ان وجدها قرب العمران عرفها وان وجدها
في الفلاة اكلها ولم يعرف ولا يغرمها لقوله هي لك او لاخيك او للذئب **م** اختلف اذا وجدها
في الفلاة فاكلها ثم جاء صاحبها فعندنا لا يغرم وقال الشافعي وابو حنيفة والحديث حجة عليهما
لان اللام في قوله صلى الله عليه وسلم هي لك للتمليك والملك لا يغرم **قلت** قال
ابو عمر قال الطحاوي لم يوافق مالكا احد على عدم الضمان واحتجاجه بالحديث لا يحتمل وان اللام ليست
للتمليك وهي كالتي في الذئب والذئب لا يملك وانما ياكلها الذئب وهي على ملك ربها فكذلك الملتقط
انما ياكلها وهي على ملك ربها فيضمنها ان جاء ولا فرق بين قوله هي لك وبين قوله في اللقطة
فشانك بها بل هو في التمليك ابين وقد قال مالك في من اضطر الى طعام الغير اكله وضمنه فالشاة
الملتقطة اولى وقال سحنون في العتبية لا يضمنها ان اكلها **قلت** وهذا منه يدل على حمل
اللام على [illegible] عن سحنون في العتبية قال الشيخ لم اجده فيها واختلف اذا وجدها الفلاة
واتى بها العمران حية او مذبوحة وانفرد بها فقال اللخمي يملكها بحملها وقال التونسي هي باقية
على ملك ربها وقال اصبغ ان اتى بها مذبوحة فهي له وان حملها حية **ع** واستدل اصحابنا بقوله في
الشاة هي لك انه اباحة لا يجب ما لا يبقى من الطعام كذلك ان وجده في الفيافي اكله ولا يغرمه
وان وجده في العمران فقيل يبيعه ويدفع ثمنه لمستحقه وقيل يتصدق به ولا يغرمه واختلف اذا اكله
هل يضمنه او لا وضمنه الشافعي وابو حنيفة في جميع ذلك وقال الشافعي مرة يأكله ويغرم له وقال
مرة يعرفه حولا ثم يأكله **قوله** ما لك ولها **ع** قيل نهي عن التقاطها جملة لان
بقاءها في موضعها اقرب لوجود ربها لها اذا طلبها في اول الناس وقيل نهي عن التصرف فيها بعد
التعريف وبارقت في هذا غيرها من اللقطة لانها اذا اخذت اكلت وقيل نهي عن ركوبها ونحو ذلك
لانه في غير شيء جاء حوابا عن ذلك بقوله ذات الموسى فانها رفقوا والنهي عن التقاطها انما كان
في صدر الاسلام واستمر في زمن ابي بكر وعمر فلما كان زمن عثمان وعلي وكثر فساد الناس واستحلالهم
اموال الناس [illegible] التقاطها والتعريف بها فان لم يات ربها لها كان له بيعت ووقف ثمنها الى ان ياتي كالعبد وهذا قول مالك

في رواية عنه وعنه أنه لا يأخذها ولا يعرض لها وقاله المالكي من عثر على ضالة في آخر من قبلها أو أخذ ثمنها
أن تبعث بفلاة وسار في موضعها أن لو جوضعها جنبها لما يؤمن عليها وسوى الشافعي وقال الليث إن وجد
في القرى فعل بها ما يفعل في الصحراء وقال الزهري نحوه أيضا وقال الكوفيون أخذها ثم يعرفها أفضل
فيخرج من كلامه في كون ذلك أولى التقاطها ثالثها الفرق بين القرى والصحراء وأما المذهب المدونة ابن رشد **قلت**
وعلى من بعثها إن أخذها عرفها فإن جاء ربها وإلا تصدق بها وقال ابن القاسم على الشأن أن لم يعرف
ثمنها أن أسر عليه قال وإنما أن كانت حيث يخشى عليها من السباع فقيل إنها كالشاة تؤخذ ولا
تؤكل وقيل يأخذها ويعرفها فإن لم يأت ربها تصدق بها أو كانت مشقة في بلوغها ولا يخاف عليها السلطان
فيتركها وإن أكلها رسول الله بها العلماء في العتبية لا يأخذ ولا أشياء على ذلك ابن رشد وعن ذلك في غير المتيقن
وقيل يستحب أن تعرف **ع** واختلف في الخيل والبغال والحمير فيل هي كالإبل وقيل كسائر اللقطات
قلت القول أنها كالإبل لا تلتقط لأشهب وابن كنانة قال أشهب فإن أخذها عرف
بها والقول بأنها تلتقط كسائر اللقطة لابن القاسم وإن جاء ربها وإلا تصدق بها **ع** واختلف في
البقر فقال بعض أصحابنا هي كالإبل وقيل إن كانت بحيث يخاف عليها من السباع فهي كالإبل وهو قول
مالك والشافعي **قلت** القول أنها كالإبل لمالك في المدونة ومعناه إذا أمن عليها
من السباع والقول بأنها كالغنم تؤكل ولا تعرف لمالك في كتاب ابن حبيب **قوله** معها
سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر **ع** الحذاء النعل والسقاء ما يحمل فيه الماء
وأصل استعمالهما للنساء فتجوز به ليعرف بذلك على قطع المفاوز فاستعمل فيما صلى الله عليه وسلم
للإبل لصبرها واستغنائها عن الماء بما حملت قبل في كرشها لمدة من الأيام وفي سقايته لسعة
في تبلغه **ط** غضب صلى الله عليه وسلم تدل على تحريم التعرض لها لأنها **قوله** فغضب حتى احمرت وجنتاه
يؤمن عليها الهلاك لاستقلالها بنفسها كما نص عليه في الحديث بقوله معها سقاؤها ويلحق بها الإبل
عليها من السباع وعلى هذا ينزل قوله ضالة المسلم حرق النار ولم يزل العلماء على ذلك في صدر الإسلام
إلى أيام عثمان فلما كان زمن عثمان وعلي وكثر فساد الناس واستحلالهم رأوا التقاطها والتعريف بها
توقية لمعنى الحديث ولا إذا أمن عليها الهلاك وتمكنت مما تعيش به من الأكل والشرب حتى يأتيها
ربها فيجدها لا يتعرض لأخذها أحد فإن خيف عليها الهلاك أو السباع أو السرقة التقطت وعرفت
ولا يكون ذلك في حقها لا في حقه صلى الله عليه وسلم **ط** وفيه جواز الحكم والفتوى في حال الغضب وأنه ينفذ نعم
وفيها لغة رابعة أجنة بفتح الهمزة والوجنة اللحمة المرتفعة من الخدين ويقال رجل موجن وموجان ويقال
الوجنة ويقال في جمعها وجنات وفي جمعه أجا في جمع كسرة وقصعة وبابه **قوله**

فإن جاء صاحبها فادفعها إليه **ع** فيه الرد على أن ... في قوله لا يعرفها بعد الحول وكذلك أن من عليه في قوله
قوله فإن جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه **ع**
حجة لأحد القولين عندنا أنه لا يمين على الواصف ورد على الشافعي وأبي حنيفة في قولهما لا يستحقها صاحبها
إلا ببينة إلا أن يشترك في الدينة وما ذكر الصفة بين وجه هذا الحديث اللقطة في الحكم بمعرفة العفاص والوكاء أصل
في الحكم بالعرف والعادة عند التنازع وليس عند أهل التحقيق بل الحكم به لأن الغالب والعرف أن ما ذكر الشيء بعرفه
من حوته ما لا يطلع عليه غيره وإن جاز أن يعرف الغير لا أنه رآه عنده أو استعاره أو أجرى لأن الغالب
فيما ولا جاز فيه استحقاق اللقطة بالصفة لأن الصفة تدل على صدقه في غالب الظن وإن جاز أن يكون كاذبا
فيما يتعمدون ولا له الصفة على الصدق ويحكمون بذلك في كل حال **قلت** الأمال الذي في يد من يدعيه لنفسه
فلا يخرج من يده بالصفة لأن دلالة اليد أقوى من دلالة الصفة وأما إذا كان لا يحوزه من لنفسه كمن سرق له أو كان
في يد من سرقه أو أودع مالا ولا يدري من أودعه ثم أتى من وصفه فأما السرقة فقد التزم ذلك أصحابنا فيما
وأجروها مجرى اللقطة ورأوا أن يقضى لواصفها إذ ليس ثمة من يعارض الصفة واختلفوا في الوديعة فمنهم
من أجراها مجرى اللقطة ومنهم من أبى ذلك ومن قال السرقة إنما أجريت مجرى اللقطة لتعذر إقامة البينة فيها كما
تتعذر في اللقطة فاكتفي فيهما بالصفة وأما الوديعة إذا جهل المالك فيمكن المودع أن يتحرز بالإشهاد فيعارضه
اللقطة والسرقة بطريق اللقطة أطلق الحكم بالصفة مع أن العلة كون المال لا يدعيه حائزه لنفسه أجرى الثلاثة
مسائل مجرى واحدا ومن لاحظ أن ذلك تعذر الإشهاد فارقتها الوديعة واختلف علماؤنا هل لابد من معرفة الثلاثة
ولا أن يكون الغلط في العدد إذ قد يأخذ منه ولا يدري وقيل لابد من وصفين وبعضهم في أنها في وقيل لابد من العريق
من معرفة العفاص والوكاء من جملة ذلك **قلت** ذكر في هذا الحديث معرفة العدد وأسقطه
في الطرق السابقة حتى ذلك إلى قال هذا كما في المطول الصغير **حديث أبي**
رضي الله عنه **قوله** فأخذته بشأن السوط وقولها وقال وجدت صرة فيها مائة دينار
قلت تضمن حديث أبي الكلام في ثلاثة أمور أحدها مساواة القليل الكثير في التعريف
الثانية ما هو التعريف الثالث قدر التعريف أما الأول فهو أبي استووا وهما رجلا اثنا أحدهما
في نازلة السوط ونحوه إذ قد تبع استثنا في ذلك الأمر ولم يسو بينهما واستحب التعريف في ذلك من السنة
وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم وجد تمرة في الطريق فقال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها وفي أبي داود
عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع
به وأما الثاني وهو قدر ما فيه فجريه بعض لنا من الدينار تعلقا بما في أبي داود وسواه عليا جاء على
فاطمة فوجد الحسن والحسين يبكيان فقال ما يبكيهما فقالت الجوع فخرج فوجد دينارا فأتى به فاطمة فقالت
اذهب إلى فلان اليهودي فاشتر لنا دقيقا فخرج فاشتري به فقال له اليهودي أنت ختن هذا الرجل الذي زعم أنه رسول الله

قال نعم قال خذه ... ولذلك الذي فيه فرجع إلى فاطمة فأخبرها بذلك فقالت اذهب إلى الجزار فخذ لنا بدرهم لحما
فخرج فرهن الدينار في درهم لحما وصنعت فاطمة الطعام وأرسلت إلى أبيها فجاءهم ثم قالت يا رسول الله أذكر لك فإن
رأيته حلالا أكلنا وأكلت معنا فأخبرته فقال كلوا باسم الله فبينما هم كذلك إذ أتى غلام ينشد الله والإسلام
الدينار فأمر به فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سقط مني في السوق فقال النبي اذهب إلى الجزار فقل له إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك أرسل إلي بالدينار ودرهمك علي فأرسل به فدفعه صلى الله عليه وسلم إلى الغلام
ووجه التمسك أن عليا لم يعرف ... بالدينار وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا باسم الله ولم يأمر بتعريف واختلف
عندنا في الدينار هل كان يأخذه ربه حتى يذكر علامة فيه من نقش ونحوه ولم يذكر في هذا الحديث أنه طلبه بعلامة
ومن يرى ذلك يقول يمكن أن يكون ذلك ... أسقطها **قلت** وعلى أنه لا بد من علامة فلا يقال إنه ينافي
على أن الدنانير تتعين لأن ذلك الخلاف إنما هو في المعاملات إذ لا خلاف إنما تستحق **ع** وحد بعض أصحابنا اليسير
بالدرهم ونحوه وقال أبو حنيفة ما دون العشرة يسير يعرف به بقدر ما يرى والعشرة فما فوقها كثير يعرف به سنة
وقال الثوري في الدرهم يعرف به أربعة أيام وقال الحسن بن حي يعرف به ثلاثة أيام وقال بعض العلماء السوط والسقاء
والنعل والحبل ليس فيه تعريف لأن ذلك مما لا يطلب وتطيب النفوس بتركه كالتمرة والحبل والعصا ويدل عليه حديث
جابر قال ويستمتع به يوم وجوده فإن جاء صاحبه أخذه وإن لم يعرف بذلك لم يكن له غير قيمته وما تقدم من حديث
سويد بن غفلة يدل على أنه يعرف السوط وأنه لا يستمتع به قبل التعريف **قلت** قال
ابن الحاجب التافه لا يعرف به وما فوقه نحو المخلاة والدلو يعرف به أياما مظنة طلبه وقيل يعرف به كالكثير
ودلالة على عدم التعريف بالتافه حديث التمرة والقول بأن ما فوقه كالكثير مذهب المدونة وتأوله بعضهم
ورده ابن رشد وأما الثالث وهو قدر التعريف بما دون الكثير بحسب ما فيه وأما الكثير فتقدم أن معناه ولا خلاف على
أن التعريف به سنة على ظاهر حديث زيد بن خالد وأنه لا يأخذ أحد بالثلاثة الأعوام في حديث أبي وأنه شك
في الحديث كان في سنة أو ثلاث وفي الأخرى ... قال عرفها عاما واحدا فيحتمل أن يجمع بين الحديثين فيحمل الثلاث
على الزيادة على ما رجع إليه في الأخيرة أنه عام واحد وقيل هما قضيتان ... لأعرابي أفتاه بالتعريف بعد عام
... ثانية كأبي أفتاه بالكف عنها بحكم الورع ثلاثة أعوام إذ هو من فقهاء الصحابة وأماثلهم وقد يكون أيضا
لحاجة الأعرابي إليها وضرورته واستغناء أبي ورجوع أبي إلى العام بعد شكه ليجمع بما تقدم من الحديث ومن هذه المسألة
فيه سنة

أحاديث النهي عن الالتقاط بمكة

قوله نهى عن لقطة الحاج **ع** تقدم في الحج الكلام على قوله لا تحل لقطتها إلا لمنشد ومعنى قول مالك إن لقطتها
كغيرها ... بعضها وتعلق بهذا الحديث وتأوله بعض أصحابنا عن مالك **ط** النهي إنما هو عن التقاطها
للتمليك وأما للحفظ فلا يمنع وقد حسن ذلك بقوله في آخر الحج لا تحل لقطتها إلا لمنشد
أو ضالة فهو ضال **قوله** في ... من
ع قال الأكثر الضالة خاصة بالحيوان واللقطة في غيره وقال الحجازيون هما بمعنى واحد **قلت**

قرب الحكمة ... أن الضالة ليست خاصة بالحيوان فإن قيل لعله مجاز قيل الأصل الحقيقة
وعلى تسليم اختصاصها بالحيوان فيخرج منه ... لا يقال فيه ضالة وإنما يقال فيه آبق **قوله**
فهو ضال ما لم يعرفها **ع** إن أخذها ليتملكها فهو ضال وإن أخذها ليعرفها فهو ضال عن الصواب لأنه أغرى صاحبها وصار سببا
في تضليله عنها فإن عرفها فقد أمن من ذلك وإذا لم يعرفها فهو متعد ولم يضمنه إن هلكت لأنه أخذها ... في
أخذها وإن كان إنما أخذها ليتملكها فهو ضال بين الضلال وإن هلكت ضمنها لأنه متعد وهذا الحكم عام في
الضالة واللقطة

أحاديث النهي عن احتلاب ماشية الغير

قوله لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه **قلت** لا يقال هذا النهي مخصوص
بإباحة ضالة الغنم لأن التخصيص إخراج بعض أفراد العام والضالة لا يتناولها هذا النهي لأنه صلى الله عليه
وسلم أسقط ملك ربها عنها فهي ملك غير محترم كعرض حربي ومال المستغرق الذمة **ع** فيه حجة لمن لا
يرى أنه لا تطيب نفسه ... أن نفسه تطيب **م** أو يعرف ذلك فلا بأس **ع** ويحرم مال الغير
حتى يحل للمضطر ... الميتة واختلف إذا وجد المضطر مال الغير أيهما يأكل **م** والذي عندنا
أكل الميتة **ط** ويعرف ... أنه إن أمن على نفسه من العقوبة والضرر أكل مال الغير **ع** واختلف إذا أكل المضطر
مال الغير فقال الجمهور يضمن قيمته ما أكل وقال بعض المحدثين لا شيء عليه لأنه حق جعله الشرع له
فلا شيء عليه ويتمسك بحديث ذكره أبو داود في من نزل بماشية وحمله العلماء على المضطر **قلت**
يدخل في لفظ الجمهور مالك وأجاز ... على من يصيبه مخمصة النزول قال في كتاب حريم البئر وإن خرج جائع على
والثمار وخاف على زرعه العطش فضرب له على ... وإن لم يكن ... ما أشترى له وإن
بين من اضطر إليه بل أجاز ... وقال فيه أيضا ومن ... في أرضه فله منعهما من المارة إلا بثمن إلا
من قوم لا ثمن معهم وإن تركوا ماتوا ولهم قتاله **ط** تناول مال الغير حرام ... عند الجمهور
اللبن والثمرة وغيرهما وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه وأجاز بعض المحدثين شرب اللبن وأكل الثمرة
وإن لم يكن حائط فيها قال ... حتى جعله الشرع وتمسك في اللبن بحديث ذكره أبو داود قال إذا أتى
أحدكم على ماشية فليستأذن صاحبها فإن أذن له فليحلب وليشرب وإن لم يكن فيها فليصوت ... فليشرب ولا يحمل وتمسك
في الثمرة بحديث ذكره الترمذي قال فيه من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة قال وهذا أيضا حديث غريب وذكر
أيضا الحديث ... وسئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه
قال وهذا حديث حسن ولا حجة في شيء من ذلك لأن أحاديث النهي أصح ولأن ذلك محمول على أوقات المجاعة
ع أو على حلب ماشية ... والماشية في ... فقطع ... يكون عادة أربابها ... في ذلك كما
كانت عادة العرب ... به صلى الله عليه وسلم وشرب أبي بكر من الراعي في ... وكانت عادة
... طعام ... **قلت** ... المدونة

قال فيهما وليس الأمر عن عجز بخلاف المزاح ... أن النبي ... وقيل في تعليليته صلى الله عليه وسلم وفي أنه ما ... يحتمل وفيه من النظر ما لا يخفى عليهم ... أن الجماد لم يكن حينئذ ... **أحاديث الضيافة**

قوله فليكرم ضيفه **ع** أجمعوا على أنها من مكارم الأخلاق وسنن الشريعة وذلك مما ندب وأوجبها الليث على أهل البادية والحاضرة يوما وليلة ... وقال الشافعي وابن عبد الحكم هي على أهل البادية والحاضرة وقال مالك ليس على أهل الحضر ضيافة لوجود الأسواق بها والمساكن **قلت** قد بسطنا الكلام على هذا الحديث واستوعبنا البحث فيه في كتاب الإيمان **قوله** جائزته **ط** الجائزة العطية يقال أجزته كما يقال أعطيته وهي منصوبة على إسقاط الخافض أي فليكرم ضيفه بجائزته والأولى أن تنصب على التفسير فيعطى معنى فيعطيه فيكون مفعولا ثانيا **قلت** ... أنه بدل اشتمال من ضيفه ... أي يعطيه ما ... **قوله** قالوا وما جائزته **ط** هو سؤال عن قدرها ... وحقيقتها بدليل جوابه بيوم وليلة أي فليعطه ما يكرمه في يوم وليلة ... وقوله بعد ذلك والضيافة ثلاثة أيام يعني به الضيافة الكاملة ... **قلت** قد فسر الجائزة بيوم وليلة ... **ع** قيل المعنى أنه يتحفه في اليوم والليلة بما تيسر دون تكلف وقيل اليوم والليلة ... والجائزة ... وقيل الجائزة بعد الضيافة يضيفه ثلاثة أيام ثم يعطيه ما يجوز به يوما وليلة ... **قلت** تقدم البحث في ذلك وأكل الطعام ... حتى في غير الضيافة وتقدم أيضا الكلام ... في كتاب الإيمان **قوله** وما وراء ذلك **ع** أي ما وراء الثلاثة أيام ... المستحبة ... والسؤال والصدقة المكروهة إلا للمحتاج ... أخذها للغني من غير طيب نفس صاحبه **قوله** من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت **ع** أي ليصمت عن الشر ... ما ينبغي من الكلام ... أي ليقل الخير ... ويصمت عن الشر ... **قلت** ... أيضا ما في ذلك من البحث ... وتقدم **قوله** ولا يحل له أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه **ع** ... بأن يقيم عنده ولا شيء عنده يضيفه به ... ولا يحل له أن يقيم عنده فوق الثلاث حتى يوقعه في ... أن يحمله على الطعام ... **قوله** ... **م** ... **ع** ... بحضرة ... **ع** قال ... **قوله** تجدوا

على جواز ... أمكن ... وذكر ... فيما كان بعد في ... حين كانت المواساة واجبة فلما جاء الله سبحانه بالسعة كانت المواساة مستحبة ويكون على قول ... منسوخا كما قال بعضهم ويحتمل أنه في ... بما ... الأئمة من ... على ... الرأس ... وأنه ... عليهم حين ... من أرض ... كما ... عنوة ... على ما ... **أحاديث المواساة**

قوله جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا **ع** كذا للسمرقندي بالصاد المهملة والفاء أخت القاف ... وكذا للعذري ... دون ذكر البصر ... بالضاد المعجمة والباء الموحدة ... من الضرب في الأرض أي يجول راحلته ... وكذا في أبي داود ... أنه ... يضرب راحلته ... والمعنى ... أن ... راحلته يمينا وشمالا ... كانت ... يقلب بصره يمينا وشمالا ... أن كانت من الصرف بالفاء ... كل ... يعطيه ما يدفع به ضرورته ... على ... **ع** ... المواساة ... في كل شيء ... ومعنى وجوب ... **قوله** ... جائزة ... **ط** **أحاديث جمع الأزواد**

قوله ... في بعض ... جمع ... **قوله** أزوادنا **ع** كذا ... ولغيره ... بالنون المشددة من ... **قوله** ... **ط** ... الجنة ... **ع** ... في حديث ... وفي حديث ... ... على الأرض ... وفي حديث ... وفي ... **قوله** ... في أم ... الله ... فيه للمبالغة ... في بيته ... في ...

لعله راعيا ...

فكأنه رخص عن الحاجات ومن استعار أنه يحتج فيما **قوله** وغزا أربع عشرة مائة أن الوجه
في تكثير القليل من أنه فيها أكل من خلق الله سبحانه ثلاثة ثم سمح أنه صلى الله عليه وسلم منها ما تواتر ع كالقرآن وما
تكثير القليل وشبهه مما صحابنا فيه لم ينقل إلا ولما أنه تواتر على البعض كجود حاتم وحلم الأحنف فإنه لم تنقل
في ذلك قضية واحدة تتواتر ولكن كثرت القصص من جهة الآحاد حتى صار مجموعها متواترا الكرم والحلم وكذلك
تواتر سمح أنه صلى الله عليه وسلم سورة القرآن العزيز **قلت** التواتر على قسمين تواتر
لفظي وهو خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عن محسوس يفيد العلم بصدقه بنفسه كتواتر القرآن
ووجود مكة وتواتر معنوي وهو خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عن وقائع مختلفة لم يجتمعوا على آحادها ما
تشتمل على قدر مشترك بينها كالوقائع التي فيها كرم حاتم وشجاعة علي إذ لم تنقل رواة على واقعة منها
متواترة تكثير القليل من هذا المعنى ع والعرف بين الثابت تواتر الصحابي إذا أخبر عن شيء من هذا العجب وأحال
على حضوره فيه مع سائر الصحابة وهم يسمعون روايته ودعواه حضورهم معه ولا ينكرون ذلك عليه
فإن ذلك تصديق له يوجب العلم بما قال **قلت** العرف بين هذه الطريقة والتي قبلها من التواتر
أن التواتر يفيد العلم بصدقه بنفسه وهذه تفيد العلم بصدقه عادة **قوله** بإداوة فيها نطفة
ماء الإداوة الوعاء الذي يكون فيه الماء ع والنطفة بضم النون تطلق على القليل والكثير من الماء ومنه الحديث
حتى يسير الراكب بين النطفتين لا يخشى جورا أراد بالنطفتين بحر المشرق وبحر المغرب والنطف القطر يقال نطف
الماء ينطف بالفتح في الماضي فقط وبالضم والكسر في المستقبل ومنه الحديث جاء رجل فقال يا رسول الله إني رأيت
ظلة تنطف سمنا وعسلا أي تقطر **قوله** تدغفق ع الدغفقة الصب الشديد
يقال هو في رزق دغفق أي واسع

كتاب الجهاد

قلت رسم الشيخ الجهاد بأنه قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره
أو دخوله أرضه له فيخرج قتال من حارب من أهل الذمة على المشهور أن ذلك ليس نقضا للعهد وفائدة ما أتى
به أن من حضر القتال ولم يقاتل أو دخل أرض الحرب للقتال حكمه حكم المجاهد وأما حكم الجهاد فنقل ابن القطان وغيره
أنه فرض كفاية على القادر عليه ونقل ... في كتابه الكبير عن ابن المسيب أنه فرض عين وعلى أنه فرض
كفاية فإنما هو كذلك على من يلي العدو دون من بعد منهم فإن ... من يليه بتركه تعلق الفرض بمن يليه وعلى أنه فرض
كفاية فإنما هو كذلك إذا لم ينزل العدو بقوم وأما إن نزل فإنه يتعين عليهم وكذلك إذا ... رسم عام فرض عين
ومن ... فإنه يتعين فيه لما ذكر عن سحنون من قوله لا ينبغي للإمام أن يعطل الجهاد ... يستقل أنه يدل على أنه
عنده فرض عين لأنه إنما قال ذلك لأن فرض الكفاية حرام عمومه تركه وكذلك ما نقل عن ... أنه قال يعني فرضه
يعني النفير على من يلي العدو وسقط عمن بعدهم منه لأنه إنما قال ذلك بيانا للتحول فرض الكفاية لأنه إنما هو فرض
كفاية على من يلي العدو كما تقدم **فرع** روى ابن وهب تطوع الجهاد أفضل من تطوع الحج

١٢٣

وقال ابن القاسم في العتبية إنهم أحب إلي ولا في ... ولا في الجماعة **قوله** إنما كان
ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون ع اختلف الناس في
وجوب الدعوة قبل القتال فقيل تجب وقيل تسقط وقيل تجب في قتال من لا يعلم وتسقط في قتال من علم
وينبني بعضهم هذا الخلاف على اختلاف الأصوليين هل شكر المنعم واجب عقلا أو من سمع ... واحتج القائل بعدم ... في
بقوله تعالى كلما ألقي فيها فوج الآية وبقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وما ... واستدل
وهذا الذي ... بعضهم فيه ... أنه ليس في ... وقد بلغتهما دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه
قد يكون ... لم يعلموا ... النبي صلى الله عليه وسلم ويظنون أن القتال إنما هو لطلب الملك والرياسة ع
فيقوم ... بالدعوة **قلت** الأقوال الثلاثة ذكرها ابن بشير روايات عن مالك ...
في الثالثة ... وذكر ... أنها إنما تجب
في الجيش الكبير ... والفقهاء ... الخلاف في ذلك على ما ذكر من اختلاف الأصوليين هل ... من سمع ...
الشيخ ... بأنه ... سقوط الدعوة ... بعض ... الدعوة
لما علم بالنسخ ... في كتابه الكبير ... على مذهب المعتزلة في تحسين العقل وتقبيحه
قلت سقوط الدعوة ... الكافر مخاطب من ناحية عقله وإنما ... بحصول ...
ولعله يقول ... الدعوة ... وجوب التكليف بالتوحيد ووجوب ... الدعوة ...
... المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم ... أن الله افترض عليهم صلاة ...
... **ع** وعلى وجوب الدعوة اختلف لو قتل من وجبت دعوته بغير ... ما يقال ...
... لا دية فيه والوجه الشافعي ... النهي عن قتال ... كالنهي عن قتال النساء
والصبيان قال ... **قلت** ... لا دية فيه
حكايته عن ... أنه لا دية فيه وكأنه المذهب خلاف قول الباجي لا نص في المسألة ... قال ...
أبي حنيفة لا دية فيه ابن بشير ... على مذهب المعتزلة سقوط الدية وعلى القول ... من ...
... الدية ابن رشد ... أو سبي ... الإسلام ففيه الدية وعلى قول ... الدعوة
قلت ... ولا دية فيه ... ففيه الدية
... في المدونة ... لا يقاتلون حتى يدعوا ...
... وقال ... من ... الناس في ... ولا ...
... وإنما علمته أنهم ... **قوله** ...
صلى الله عليه وسلم ... **ع** ...
... من خزاعة وكانوا بجوار ...

وبلغتهم الدعوة دون شك ودلت الأحاديث كلها في بني المصطلق وهوازن وبني العنبر وفي ديارهم
يدل على استرقاقهم وقال ابن وهب وعبد الملك تؤخذ من العجم ولا تؤخذ من العرب من كتابي كانوا أو مجوسيا
وهو قول أبي حنيفة وتأول على ابن وهب أنهم لا يسترقون وحكاه بعض شيوخنا عن الشافعي وأبي حنيفة
والمعروف عن الشافعي أنها تؤخذ منهم ومنعها أبو يوسف وقال أبو حنيفة يقبل في أهل الأوثان منهم فإنما إلا
أن يسلموا أو يقاتلوا وقال إسماعيل القاضي إن الله سبحانه بعث إلى العرب أهل الأوثان على الإسلام فأما
وسائر الكفرة على الإسلام أو الجزية واختلف في نصارى العرب هل حكمهم حكم المشركين أو أهل الكتاب وكتاب الله
يشهد أنه منهم قال تعالى ومن يتولهم منكم فإنه منهم **قلت** الجزية تنقسم إلى العنوية وصلحية
ويأتي بيانها إن شاء الله تعالى وحكى القاضي بعض هذا عن أبي حنيفة أنها تقبل من مشركي العرب ومجوسهم
قال وهو قول ابن وهب وعبد الملك وحكي عن الشافعي أنها لا تقبل إلا من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجما
ولا تقبل من غيرهم والمجوس عنده أهل كتاب وهو خلاف ما ذكر عنه هنا وأما باعتبار المذهب فللشيوخ
في حكايتهم عن المذهب طرق يتحصل من مجموعها أن في ذلك خمسة أقوال لا تقبل إلا من المجوس وأهل الكتاب وابن القاسم إنما تقبل من
كل من دان بغير الإسلام واستثنى ابن الماجشون العرب وقال ابن وهب تقبل إلا من مجوس العرب وهذه الثلاثة
ذكرها اللخمي والرابع ذكره الباجي عن ابن وهب قال لا تقبل من العرب إلا الكتابي منهم والخامس تقبل إلا من
قريش وحكى ابن الجهم لا تقبل لأنها لا تؤخذ من قريش واختلف في علة ذلك فقيل لتنزيههم عن الذل
والصغار لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لأن جميعهم أسلموا يوم الفتح فإن وجد منهم كافر فإنما
هو مرتد **ع** وأما استرقاق العرب فقال الأوزاعي بجواز ذلك وبه قال مالك وأصحابه والجمهور أنهم كغيرهم يسترقون
كيف كانوا وعند أبي حنيفة والشافعي لا يسترقون وإنما أن يسلموا أو يقتلوا وهو قول بعض
أصحابنا إلا أن أبا حنيفة قال لا يسترق رجال الكتاب ويسترق النساء والصغار **قلت**
استرقاقهم هو المشهور قال في المدونة ويسترق العرب إن سبوا كالعجم وهو الجاري على قول مالك وابن
القاسم في أخذ الجزية منهم لأنه إذا جاز أن يقر على الكفر مع الجزية جاز أن يسترق والقول بعدم استرقاقهم
أخذ من المدونة من كتاب ابن حبيب وهو الجاري على قول ابن وهب في منع أخذ الجزية منهم كما نقل عنه فيما تقدم
قوله وأصاب يومئذ قال يحيى وأحسبه قال جويرية أو البتة ابنة الحارث **م** المعنى
أن يحيى قال الذي شك سليمان في جويرية في رواية أو أعلم البتة أنه سماها وأيقظ أنها جويرية لا كما
أوهما وفي الرواية الثانية قال جويرية بنت الحارث دون شك **ع** كان يحيى يشك ثم تحرى كثيرا فيه
أنه في بعض ألفاظ الحديث حتى كانوا يلقبونه بالشكاك ورأيت بعض علماء أهل الحديث من المتقدمين
سقط في هذا الحديث شكوكا يحيى فجعل البتة اسما لجويرية وضبط اللفظ على ذلك وهو تصحيف

أحاديث تأمير الأمراء على البعوث ووصيته إياهم

قوله أو سرية **ع** السرية دون الجيش وقيل القطعة تخرج من الجيش تغير ثم ترجع وسميت سرية لأنها
تسري بالليل وقال الحربي السرية الخيل لا رجالة ونحوه **قوله** أوصاه **ع** فيه وصية
الإمام أمراءه ومن بعثه أن يأمرهم بما يجب عليهم في غزاتهم وما يجوز لهم فيها عليهم ولا خلاف في حرمة الغلول والغدر
وكراهة المثلة في الحرب **قوله** ولا تغلوا ولا تمثلوا **م** إنما نهى عن قتل الصبيان لأنه
لا نكاية فيهم ولأنهم يملكون بل هم من جملة الأموال وبقية الكلام على ذلك **قوله** وإذا لقيت
عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال **ع** هو حجة لمالك في أخذ الجزية من أهل الكتاب وتقدم ما
في ذلك **قوله** فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم **قلت** أيتهن مبتدأ وما زائدة
والعائد محذوف تقديره إليها وجاز حذفه كقوله السمن منوان بدرهم أي منه **قلت** إنما جاز حذفه في قضية
السمن لأن حذفه لا يؤدي إلى تهيئة العامل للعمل وقطعه عنه وأجابوك هنا تعدى فلت... وإن كان تعدى إلى
مفعول مجعوله وهو الكاف إلا أن يقال إنه تعدى إلى اثنين وإنما أخذ أحدهما إلى الثاني ففيه التهيئة
والقطع فيرجع النظر في أي باب يتعدى إلى واحد أو اثنين **قوله** ثم ادعهم **ع** كذا هو في جميع
النسخ والصواب إسقاطها لأنه تفسير للثلاث وليست غيرها بعدها حتى يعطف بثم وهكذا هي
ساقطة في أبي داود وغيره **م** ليست ثم هنا للعطف وإنما دخلت لاستفتاح الكلام ولا خرج
في تفسير الخصال الثلاث **قوله** إلى الإسلام **قلت** هو أحد الخلال الثلاث وفي
كيفية الدعوة إليه لهم قال ابن حبيب يدعى إلى الإسلام جملة ولا تذكر له الشرائع إلا أن يسأل فتبين له وقاله سحنون
إلا أن سحنون قال في النوادر عن ابن حبيب أمر الله أن يدعوا إلى الإسلام والصلوات الخمس والزكاة والحج والصوم اللخمي
الدعوة أفضل من جملتها أن يدعى إلى الرجوع عن الذي هو عليه ثم يعدد عليه الصلاة والصيام والزكاة والحج
فإن أقر بالشهادتين وأبى أن يأتي الخمسة يحرم ما تقدم ... فإن أبى قوتل ولم تقبل منه الجزية وهذا
بقول أصبغ في الواضحة إذا أقر بالشهادتين ثم رجع ولو عرف بعمومهم ... إلا أن الحاصل على ما تقدم لابن حبيب من
قوله أمر الله أن يدعوا إلى الإسلام والصلوات الخمس وخالف أيضا قول الموثقين قال ابن العطار وابن الهندي
وغيرهما إن أجاب إلى الإسلام مجملا ولم يقر بالصلاة ثم ارتد لم يقتل إلا أن يثبت أنه صلى صلاة واحدة وقال المتيطي
إن لم يوقف على الإسلام على الشرائع ثم أبى منها فالمشهور أنه يؤدب ويشدد عليه فإن أبى ترك في لعنة الله وكلام
كلهم أن الإسلام لا يتم إلا بالشهادتين وهذا خلاف مقتضى قول اللخمي **قوله** ثم ادعهم
إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين **م** هذا إشارة إلى تقديم المهاجرين ولو لم يكن كذلك وهو رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخروجهم معه لما خرج فيستحقون الغنائم ولعله على مقتضى قوله ويكونوا كأعراب المسلمين
لا يشركهم في الغنيمة والفيء **ع** ويحتمل أنه على كلام في أنه لا حق لهم في الفيء إلا أن يجاهدوا لأن الفيء
بعد جمعه للإسلام بها لا اجتهاد ولا شرط أن من خرج عن بلده أولى بها إلا أن يجاهد وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يجعل فيئهم

انما جرى على الانصار غالبا لان المهاجرين من الانصار لاستغنائهم بالانصار وحاجة المهاجرين وبيان انه
كان يدفع غنا المهاجرين حتى لا يحتاجون الى مواساة الانصار لهم ولهذا لما فتحت عليهم الفتوح رد الله
سبحانه بالخبر امرهم ان يردوا على الانصار ما كانوا منحوهم في ... يعني انه اذا اسلموا استحب لهم ان يهاجروا
الى المدينة فان فعلوا كانوا احكام المهاجرين لا يستحقون في الغنيمة والفي ما لم يقعدوا فيكونوا كسائر اعراب المسلمين
انما كتبنا على ادبه وله ... والجرى عليهم احكام المسلمين ولا حق لهم في الغنيمة والفي **قلت**
وهذا الحكم بالتحول كان في صدر الاسلام وعلته ما ذكر والآن في ما بعده [illegible] من اجاب الى
الاسلام او الجزية لم يلزم التحول من محله الى ان تحت حكم الاسلام **ع** وانما الشافعي بالحديث في انه لا
حق للاعراب في الفي وانما لهم الصدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم كما انه لا حق للمجاهدين ... جناح
في الصدقة فهما [illegible] في كل منهما ... ولم يختلف احد ... في انه ليس للاعراب حق
في الفي وسوى مالك وابو حنيفة بين المالين يجوز صرفهما للصنفين وقال ابو عبيدة الحديث منسوخ وان
هذا كان حكم من لم يهاجر في انه لا حق له في الفي ولا في موالاة المهاجرين ولا في موارثته لقوله تعالى والذين
امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء ثم نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
وبقوله صلى الله عليه وسلم انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية وبقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون
تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ولهذا قال عمر لا احد الا وله في هذا المال حق ... وتاول
قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الآية والآية التي بعدها والذين تبوؤا الدار والايمان الآية
[illegible] والذين جاؤوا من بعدهم ... فيهما وان ... للفقراء ... وان الفي يجمع سواء فيه ... مالك
في الفي والخمس وانه صلى الله عليه وسلم لم يملك جميعه ولا اختص بخمس الخمس عنه كما قال الشافعي وانما كان يعطي منه في ما
يحتاج اليه هو واهل بيته وفي مصالح المسلمين من جهاد وغيره وقائل يقول لا يكون فيه غنا عن المسلمين في جهاد او قتال
باب رواية الكلام على هذا **قلت** ما ابو ... الكلام ينقسم الغنيمة والفي ... ما يختص به اخذه
ما اخذ من مال اهل الكفر ... عليه اخذه ... الحربي ... ما ... ولا قتال ... الابل والركاب ... بزار
الحرب ... بمال ... منه الذميون واختلف في ما غنمه العبيد والنساء والصبيان والغنيمة ما قوتلوا عليه او كان
بحيث يقاتلون عليه ... في ... بانه لا يقاتل عليه ... وما انجلى عنه اهله ... الجيش ...
في كونه غنيمة او فيا ... بناء على ... نزول الجيش فيكون غنيمة او ... اهله فيكون فيا ... واما
ما انجلوا عنه ... الجيش ... الغنيمة التخميس ... اخماسها للغانمين وخمسها ... والفي ما
لم يقاتلوا عليه واهل العنوة والصلح ... ان شاء الله تعالى وخراج ارضهم وما صولحوا عليه وما يوخذ من تجار
الحربيين وتجار اهل الذمة وخمس الركاز وخمس الغنيمة ... انه ... للغني والفقير ... كيفيته ...
بيت المال ... منه من ... ولم يقاتل فيه ما تقدم لمالك ... وابي حنيفة والشافعي

قوله

بأن ... الجزية **قلت** الجزية تنقسم الى صلحية وعنوية فالصلحية ما التزم
الكافر اداءه لمنع نفسه وبقائه ببلده تحت حكم الاسلام حيث يجري عليه **قوله** فان هم
اجابوا فاقبل منهم **قلت** ... قال ابن رشد ويجب الكف عن قتال من اجاب
اليها ابن حبيب وغيره ... ابن رشد في قولهما نظر بل ... العنوية ... الامام فعوله
ولعله يفصل ... وان ... على جزية ... وكانت ... العنوية ثم ان وقعت جملة عليهم لما
كل واحد لورثته ... تورث ... ابن القاسم وابن حبيب
فان كانت مفرقة على رقابهم ... العنوية وقال بعض اصحابنا
الصحيح ... وان ... انما عوض عن تامينهم ... كسائر المعاملات ولكنا
قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون واما العنوية فهي ما وضع على المغلوب على بلده ليقر فيها بمالهم
على حكمنا ... على حكمنا ... الجواز المعروض للترجيح بحسب المصلحة ... على غير اهل الكتاب
فيها ما تقدم ... ان تكون على من يحل ... وعليه **ع** ... المسلمين ... ويجب قولهم
ان ... المسلمين ... وانما تضرب عند مالك ... العلماء على الذكر الحر البالغ العاقل
قلت ... ولا تضرب على ... في سقوطها ... يعرض بما
قوله **ع** وقدرها عند مالك على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعون درهما واختلف عنه هل
تخفف عن الضعيف وقال الشافعي قدرها دينار على الغني والفقير وقال ابو حنيفة والكوفيون على الغني ثمانية
واربعون درهما والوسط اربعة وعشرون درهما والفقير اثنا عشر درهما وهو قول احمد ... وينقص على قدر
ما يثقل **قلت** قال الباجي قال ... مع ذلك من ارزاق المسلمين
وضيافة ثلاثة ايام لانه لم يوم ... وهذا يدل انها لازمة مع الوفاء وفي ... لا يوخذ
من اهل الذمة شيء الا ... انهم ... الضيافة ... وضعها عمر رضي الله عنه ... الضيافة
فرع ... الجزية ... لقول ابن القاسم ان اخذ ... من ارض الشرك
... ان ثبت قولهم ... فان ثبت ... على ...
لم ... ابن رشد ... البينة ...
من ارض الشرك ... على المامونين ... واختلف
في اهل العنوة ... في ... التجارة ... ابن القاسم ابن رشد ...
... في ... المذهب والمدونة ... **قوله**
ولا تجعلوا لهم ذمة الله وذمة نبيه ... ان تخفروا ذممكم ... ان تخفروا ذمة الله وذمة نبيه **م** المراد
بالذمة ... العهد ... النقض ... اخفرت ... واخفرته ... اجرته وحميته وامنته

وهذا على وجه لا حجة لهم ولا تعطّلوا نعم الله تعالى خوفا أن يتم ضعفه من جملة الحرب وسواد
الجيش ح فالنهي يتنزّل به **قوله** فانظر لا تدريه أتصيب حكم الله أم لا **ع** به من يقول الحق في طرف
والمصيب واحد والمخطئ من يقول بإصابة في النازلة حكم من حيث الطلب ويكفّر الأجر وأنما الحكم فيه ما
يهدي نظر المجتهد على ما نعتقد نعم قد ما حكم في زمنه صلى الله عليه وسلم ووضح التسمح بالمعنى إن كان حكمت
وإنك غائب عني فانظر لا تأمن أن يكون لم الحكم قد نسخ ح وهذا أيضا يحتمله من يقول كل مجتهد مصيب **قوله**
في السند لا فتح من الباب عن حسين بن الوليد **ع** كذا ثبت هذا السند للعذري والرازي حسين بالتصغير
وكان في كتاب شيخنا القاضي الشهيد حسن مكبرا مكان حسين مصغرا قال والصواب التصغير وذكر البخاري
في التاريخ في باب الحسين مصغرا قال الحسين بن الوليد النيسابوري القرشي توفي سنة ثلاث ومائتين ولم يذكر
في باب الحسن مكبرا من اسمه الحسن بن الوليد ولكن ذكر في صحيحه في باب الصلاة الحسن بن الوليد النيسابوري مكبرا ولم
يذكر الحاكم هذا ولا مكبرا ولا مصغرا إلا في ما اتفقنا فيه ولا في ما اختلفا **قوله** في لا تعسروا وبشروا ولا
تنفروا **ع** فيه ما يجب من التيسير في الأمور والرفق بالناس وتحبيب الإيمان إلى القلوب وترك التشديد لئلا
تنفر القلوب لا سيما فيمن كان قريب العهد بالإيمان وكذلك يجب في من قارب من التكليف من الأطفال
ولم يتمكن رسوخ العمل في قلبه فلا يشدد عليه خوفا أن ينفر عن الطاعات وكذلك يجب على الإنسان في
نفسه أن لا يشق عليها في العمل في بدء الأمر خوف الترك وعدم الدوام على العمل بل يفعل ما ينه عنه صلى الله
عليه وسلم فتقدم عدم الدوام وحض على الإحسان بقوله اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا
فإذا اغتبط بالأمر والتدريج في العمل حتى يأنس وانتقل على العمل **قوله** في حديث معاذ وأبي موسى
ولا تختلفا **ع** فيه دليل على أن لا تختلفوا وسواء في أول الأمر أشد وفي من أسند إليه أمر ولا حرج فإنه مع
الاختلاف لا يتم **قلت** وليس من التيسير ما يذكر بعضهم من الصور غير الراجحة لبعض
صور الترتيب في المنسيات وكمسألة الستة جملة وغيرها **ح** وإنما جمع في هذه الأحاديث بين البشارة وضده
ليستغني النهي عنه جملة لأنه لو قال يسروا ولم يزد ولا تعسروا والصدق في من يسر مرة أو مرات ثم عسر بعد
ذلك أساء فإذا قال ولا تعسروا أجمع النهي عن التعسير في جميع الأحوال وهو المطلوب وكذلك في قوله بشروا
ولا تنفروا وفي قوله صلى الله عليه وسلم تطاوعا ولا تختلفا وفيه النهي عن التعسير بذكر التعويض بأنواع
أو عبّد دون التبشير **أحاديث ذم الغدر** **قوله** يرفع لكل
غادر لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان **ح** اللواء الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب
دعوة الجيش **ع** ولما كان الغدر إنما يقع مكتوما مستترا به أشهر صاحبه بكشف ستره لتتم فضيحته وتشهد
عقوبته وأصل حمل اللواء الشهرة كما شهر أهل الغيرة في لواء بلواء الشعراء **قلت** روي أنه
صلى الله عليه وسلم قال امرؤ القيس أشعر الشعراء وقائدهم إلى النار فجعل بعض شعراء الجاهلية والمشركين قال

في عمل ولا يعود الغزو إلا أنهم ولما كان الغدر إنما يقع غالبا بسبب خفي ينبغي العادر غدره ولكن عوقب
بضدها فجعل وشهر شهرته منه الشهرة إلى أن تتضح فريه على رؤوس الأشهاد لانتشاع قوله نصب له لواء عند
أسته والمراد ما سته ورائه فإنه خلاف المعتاد في نصب اللواء لكن المراد المبالغة في الشهرة وتفضيح الغادر قال
بعض الشيوخ المشهور بين المفسرين أن هذا الغدر إنما هو في الحرب من نقض عهده وأمانه وغير الحرب فيكون الغادر
إنما هو من أهل الحرب وهو لا ما كان عليه **ع** وضعه موضع اللواء للشهرة في الذي رفعه للشهرة في الحمد كما
يرفع له صلى الله عليه وسلم لواء الحمد في الآخرة وسمي محمدا وأحمد لما اشتمل عليه من خصال الحمد والمحامد
فيكون من المبالغة في حمد خصاله وأفعاله ومن المبالغة في حمده صلى الله عليه وسلم لربه وثنائه عليه كما قال والمقام
المحمود ثم يفتح عليه بمحامد لم يفتحها غيره ويبعثه ربه المقام المحمود الذي وعده به يحمده فيه الأولون والآخرون
وسمى أمته الحمادين في هذا كله قبح الغدر وعظمه وعيد عليه لا سيما في حق من يلي أمر العدو وعقد الأمان في
بلاد المسلمين قوم العدو لا سلطان عليهم عقودهم ورأى بعض العلماء الجهاد مع ولاة الجور لأنه لو ترك الجهاد معهم خيف
تغلب العدو وقال لا إذا كانوا ينقضون عهد الجهاد مع أهل العهد الذي قلنا وأن صحيح الجهاد معهم بخلاف ما
اختلف قول مالك من العلماء في المذهب في المسألة ثلاثة أقوال **قوله** لا أعظم غدرا
من أمير عامة **ع** أي من غدر أمير عامة لأن الإضافة تحتمل أنها من إضافة المصدر إلى الفاعل أي لا أعظم
غدرا من الغدر الواقع من الأمير لأهل الصحبة في عهده أو للرعية لأنه قلد الحكم بأمرهم والنظر في مصالحهم والحيطة
بأنهم الشفقة عليهم والنصح فقد خانهم وغدرهم وقبح غدر الأمير لأن ضرره يتعدى إلى خلق كثير بخلاف غدر
آحاد العوام ولأن الأمير لا ينتفع غالبا بالغدر لقدرته على الوصول إلى الوفاء كما قبح الكذب منه في حديث ملك
كذاب ويحتمل أن الإضافة إنما للمفعول والمعنى لا أعظم غدرا من أن يغدر بالأمير ولا يبعد المغدور به وهو من
حديث ثلاثة لا يكلمهم الله ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه وفى وإلا لم يوف ومنع هذا
لا خفاء به لأنه من الخروج عن الراية وشق العصا وإثارة الفتنة **قلت** لما توفي الأمير
أبو الحسن بلد المغرب إلى إفريقية وانتزعها من أيدي الموحدين وكان من جملة الجيش الذين قدم به بنو عبد الواد
واجتمعت بعد ذلك أعراب إفريقية على حربه ومقاتلته فجاء أصحاب الجمع غدرت بنو عبد الواد إلى الأمير أبا الحسن حتى كون
وخرجوا من صحبته ولحقوا على أعراب إفريقية فكان سبب انهزام الأمير أبي الحسن وأخذ جميع محلته حتى لم
ينج إلا الأمير المذكور بنفسه ودخل بلد القيروان ونشأ بسبب ذلك من قتل النفوس وانتهاب الأموال وأخذ
أبناء وغلبة الأعراب على الجهات بما اقتدوا من محلته ما تضيق عنه بطون الكتب **أحاديث**
قوله الحرب خدعة **م** الخدعة تقال بفتح الخاء وسكون الدال بصدر مجزوء بالبناء تغير
المرة الواحدة ... وبضم الخاء وسكون الدال على أنها اسم لما يخدع به وبضم الخاء وفتح الدال على أنها صيغة
للحرب لأنها تخدع الرجال كما يقال ضحكة للذي يضحك بالناس أو يضحك الناس **ع** بالدال أفصحها وهي لغة

صلى الله عليه وسلم رسول من وصف الله على الحصر لانها تجذع أسلها فيلوى ويحتمل أن تكون وصفا للمعمول لكا
يقال لهذا الدرهم ضرب الامير اي مضروب الامير وعلى انها من الوصف بالمصدر فانها بمعنى المرة الواحدة اي لا تميل
الحثرة اذا انبعثت فيها الخرجة من قال خرعة بضم الخاء وسكون الدال في انها تجذع لا ان حيا لعز بينهم
اذا فرع صاحبه فيها فكانها يعني خرعت به ومن قالها بالفتح وفتح الدال فمعنى تجذع اسلها وتميل الكفر ابدا
وقد تتغلب احيانا بهم الى غيرها **قلت** الخرع جعل الكافر فكانما الحنه كاظهار المشبه
الجهة والفصل عنها **ع** واتفقوا على جواز خدع الكفار في الحرب الا ان ينقض عهدا او امان **م**
قلت وما يسعدنا زيد الحديث على اباحة الخدع ويكون لقوله الحرب خدعة **م** ونزع
الحديث بجواز الكذب في ثلاثة اشياء احدها الحرب **ع** وقال الطبري لا يجوز فيه الكذب بحقيقة وانما يجوز
فيه المعاريض ما يحتمل الامثال وقد اختار ع الشيخ خلاف ما هو عليه في ابطال الحرب **ط** والظاهر جواز
الكذب فيه حقيقة لكن المعاريض اولى **احـــاديث قوله لا تتمنوا**
لقاء العدو **م** ان قيل تمني لقاء العدو جهاد والجهاد طاعة فكيف ينهى عن الطاعة **ع**
اجيب بان تمني لقاءه يتضمن مسرة وظهرا لا ان في تمنيه استعجاب امره ومن استعجب امر
عدوه اضاع الحزم ما لعشر لا نستعجب امر العدو ويتشبه عن الحزم والجند على ان يستحي او يكون النهي عن
تمني لقائه في وقت الخوف منه وعدم غلبة الظن بغلبتهم اياه وفي الحديث النهي عن تمني المكاره والمظان
ولذلك كان السلف يسألون الله سبحانه العافية ولذا قال متصلا بهذا الحديث وسلوا الله العافية **قلت**
فجعل تمني لقاء العدو جهادا ان ستلزم الجهاد وانه العشر وهو تمني الجهاد ما سوى تمني لقاء العدو او
مستلزم له ولا زيف انه يستلزمه وان تمني الشهادة فليست ملزومة لتمني لقاء العدو فيجوز **ع** واختلف
في جواز المبارزة والدعاء اليها فكره ذلك علي والحسن وروي عن علي انه قال يا بني لا تدع احدا الى المبارزة
ومن دعاك اليها فاخرج اليه فانه باغ وقد تحيز الله تعالى من بغى عليه واجازها الاكثر قال ابن المنذر واجمع
كل من يحفظ عنه العلم على جوازها والدعاء اليها **قلت** قال مالك لا باس بها اذا صحت
نيته وقال سحنون لا ينبغي لاحد ان يثق بنفسه خوفا ان يدخل الوهن على الناس **ع** وشرط بعضهم اذن
الامام في ذلك وهو الاوزاعي واسحاق ولا يستحب كانه **قلت** روي عن عمر انه ابى الا
باذن الامام واجتهاده ابن حبيب قال اهل العلم لا باس بها باذن الامام **ع** واختلف هل يجوز ان يعين بعض اهل العسكر من خرج منه للمبارزة ويحمل ضعيف يقتل فيمنع الناس
في ذلك فقال سحنون ومنع سحنون قوله بالجواز بحسن منع الكافر قال لان مبارزته كمبارزة لا يقتله ولا
واحد وقاله اشهب واجاز ابن حبيب صورة الخلاف بما اذا خيف قتل المسلم فقال ولا باس ان يعين اذا اخيف
ان يقتل وقيل لا يعين لا جل الشرط فال ولا يعجبنا لان العلج ان اسره وجب علينا ان نستنقذه ولو بارز

علي بن ابي طالب جاز ان يعين من خرج من بارز اصحابه كما فعل علي وحمزة يوم بدر مع السير تقدم عتبة بن ربيعة
وابنه الوليد واخوه شيبة بن ربيعة فنادى عتبة من يبارز فانتدب اليه شباب من الانصار فقال عتبة من انتم
فاخبروه فقال اكفاء كرام ولا كن لا حاجة لنا بكم انما اردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي
قم يا عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب فاقبل حمزة الى عتبة وقال علي واقبلت الى شيبة واقبل عبيدة الى الوليد بن عتبة
فلم يلبث حمزة صاحبه ان قتله ولم البث صاحبي ان قتلته واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان اثخن كل منهما صاحبه واقبلت
انا وحمزة اليهما ففرغنا من الوليد واحتملنا عبيدة وبعض انتم كل منهما صاحبه قال الجوهري اثخن العقوم على
اشياء اذا انشأ جرحوا عليه وشاجروا في القتال **قوله** جاء الغيثون فاصبروا **ع** حض على
الصبر لانه يعقل الثبات وبه جاء النص وفي ابطاله تخذل البدو والرجل وتستولى العدو **قوله**
في ذا فخر عن كتاب رجل من اسلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **م** قال الدارقطني الحديث صحيح واتفاق الشيخين
على اخراجه دليل على جواز ذلك اجازة والكتابة **ع** والعمل بذلك ما ان كان الحديثين والفقهاء والاصوليين وقالت
طائفة لا تجوز الرواية بالكتابة وهو خطأ وقد كتب صلى الله عليه وسلم الى الملوك اسلم فكانت حجة عليهم وكتب الى رواية
بل هو العمل به ولان الثقة بالكتاب كالثقة بالكلام **قوله** ينتظر حتى اذا مالت الشمس **م**
قيل عادته لهذا الوقت انشأ للقتال والتمكن منه لانه وقت لا ابراد بهبوب الرياح فتنشط لها النفوس وتخف الاجسام
بخلاف وقت الهاجرة فيل لما فيه من حضور اوقات الصلوات واجابة الدعاء فيها وقيل انما كان يفعل ذلك انتظارا
لهبوب الصبا التي قال فيها نصرت بالصبا وسميت بها بعد ان وقد جاء حديث اذا انه كان ينتظر حتى تزول الشمس وتهب
رياح النصر **ع** وجاء حديث اخر انه كان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تزول الشمس **قلت**
ان لم يروا العدو وكان لا اختيار للامام بان كان اولى انتظار الوقت الذي هو مظنة النشاط كما فعل صلى الله عليه وسلم
واما ان رأى العدو فانه لا ينتظر لانه قد يتغير فيفنيهم **قوله** واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف
ع السيوف تزعم لا يري بها النصر فلما ظلال اختلف فقال الخطابي المراد بها السيوف ولا ان هو كناية عن القرب
منه والدنو وعدم الفرار وقيل المراد سيوف المجاهدين هو كناية عن حصول ثواب المجاهد بالمشي والحركة فيه **قلت**
وهذا اولى لانه اعم لما تقع في حقيقة الجهاد من انه قتل العدو او حضوره او دخول ارض الحرب له او القتال ما الجهاد
يتقرر دون قتال العدو بل بحضوره او دخول ارض الحرب له وان لم ير العدو يدل التشبيه **قوله**
اللهم منزل الكتاب الاخر **ع** الكتاب القرآن وسرعة الحساب اشارة لشدة لا هذه وحين انهم ان اللهم ردكم بشدائد
ذكره والمراد ان ... ابدا انه يحيل لا انسان فيه الدعاء على الكفار ولا انتظاره **قوله**
في الاحزاب اللهم ان تشا لا تعبد في الارض **ع** هو تسليم لقدرته سبحانه ورد على القدرية ان اعمال العبد من الله
ولا شك وقد ذكر هنا انه قاله يوم احد والذي بعده هذا وفي السير انه قاله يوم بدر ولا تعارض لاحتمال انه قاله في اليومين
فيه جواز رد له كل دلالة ولا ان يقال ان ذلك يكون قبل دلالة وفيه نظر **قلت**

أحاديث النهي عن قتل النساء والصبيان

ع أجمعوا على عدم قتلهم ان لم يقاتلوا واختلفوا ان قاتلوا فقال الجمهور وكل من يحفظ عنه انهما يقتلان في حال القتال لا
انهن يقتلن بسببه الرجل قد وجد منهن **قلت** يحصل الشيخ في قتلهن ثلاثة اقوال ثالثها ان
قتلوا احدا قتلوا والا لم يقتلوا والمراد بالصبي المراهق المطيق للقتال واما غير المطيق فقال سحنون قتله لغو وانما
هو ولي **ع** قال الحسن وكذلك يقتل النساء اذا خرجوا مع بلاد الاسلام قال الاوزاعي وكذلك يقتل النساء اذا وجدت
امراة حارسة للعدو **قلت** انظر سحنون قول الاوزاعي يقتلن في [illegible] استثنى المصون
ع واختلف اصحابنا اذا قاتلوا ولم يقتلوا هل يقتلون بعد القتال واسرهم او لا يقتل الا من اسر اذا رأى ذلك امام
قتله وكذلك اختلفوا اذا قاتلوا بالحجارة هل ذلك كالقتال بالسلاح واما الشيوخ والرهبان فقال مالك وابو
حنيفة لا يقتلون وقال الشافعي يقتلون وانما قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وهؤلاء ليسوا
ممن يقاتلوا ونبه صلى الله عليه وسلم على علة النهي بقوله في المراة التي وجدها مقتولة ما كانت هذه لتقاتل
واحتج الشافعي بقوله تعالى فاقتلوهم حيث وجدتموهم وبان دريد بن الصمة قتل وهو شيخ كبير وبحديث [illegible]
النسائي وابي داود قال فيه اقتلوا شيوخهم واستحيوا شرخهم وبان الجزية تؤخذ منهم وهي لحقن الدماء فلولا ان
دمهم غير محترم لم تؤخذ منهم وجوابنا ان عموم الاية بان ما قدمناه من كلام مخصص لعمومها ودريد بن الصمة كان
له رأي ونكاية فقتل لذلك والجزية لا نسلم انها لحقن الدماء بل هي عوض عن المسكن والقرار حتى يؤدي [illegible] وقد
التزم ابو حنيفة انها لا تؤخذ من الشيخ الفاني والشرخ من الشبان [illegible] في كل شيء اوله [illegible] الصبا او الشباب
قوله في دار سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون **ع** كذا للكافة
وعند العذري سئل عن الذراري من الدار وهو تصحيف وما بعده يبين الغلط فيه **م** ليس [illegible]
وتبين [illegible] سئل عن صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من ابائهم اي لا بأس
بذلك لان حكم ابائهم من النكاح والميراث والقصاص والدية وغير ذلك جار عليهم [illegible] اذا لم يتعمدوا قتلهم
من غير ضرورة **ع** ومعنى يبيتون يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف الرجل من المراة والبيت كما جاء في الام لو ان خيلا
غارت ليلا والذراري [illegible] النساء والعيال من النساء [illegible] في جواز التبييت [illegible] على من بلغته الدعوة
[illegible] واقره مالك والشافعي بهذا الحديث في جواز البيات وقتل النساء والصبيان في البيات
معارض لحديث النهي عن قتل النساء والصبيان من رجال المقاتلة وغيرها اختلطوا ولم يتميز بعضهم من بعض وقتلوا **م** وليس
من قصدهم بالتعيين **قلت** هذا الجواب جار على ما يقوله الاصوليون ان العام في الاشخاص
مطلق في الازمنة والامكنة والاحوال فاذا قلت اقتل المشركين فهو عام في جميع الاشخاص وليس بعام في كل زمان
ولا في كل مكان ولا في كل حال وهو هنا مطلق في الاحوال فالنهي عام في كل افراد النساء والصبيان مطلق باعتبار
الاحوال اي الا في حال [illegible] وعدم تمييزهم منهم ويختص النهي عن قتل النساء بصورة [illegible]

التخلص من [illegible] لا بقتلهما **ع** ورأى مالك والشافعي وغيرهم [illegible] بالمجانيق وان كان فيهم الذراري اذا اختلطوا واختلف
في رمي حصونهم ومراكبهم بالنار وتحريقهم فاجازه مالك والشافعي [illegible] ما اتقوا قتلهم بغير ذلك
للنهي عن التحريق وانه لا يعذب بالنار الا الله عز وجل وهو مذهب علماء المدينة الا ان يكون فيهم مسلمون فمنعه مالك
جملة واختلف اصحابنا هل يرمون بالنار وان كان فيهم الذراري على قولين

أحاديث جواز قطع أشجار الكفار

قوله حرق نخل بني النضير وقطع **م** مشهور المذهب جواز ذلك
اذا لم يرج مصيره للمسلمين وكان نكاية بالعدو **ع** اجازه [illegible] ومنعه ابو بكر والليث وابو ثور وتأولوا
الحديث بانها كانت بينه وبين العدو واحتج الاولون بجواز الحيل وتأول الجمهور النهي بانه كان بعد وعد النبي
صلى الله عليه وسلم بمصير ذلك الى المسلمين **قوله** ولها يقول حسان وهان على سراة بني لؤي **ع** البويرة
موضع نخل بني النضير ومستطير معناه منتشر **قلت** هذا البيت ذكره سحنون في جهاد
المدونة وله يقول [illegible] اصبحت فيهم [illegible] ديوان سحنون [illegible] **قوله**
[illegible] الله ما قطعتم من لينة الاية **قلت** يدل ان نزول الاية بعد التحريق فيحتمل ان يكون مستنده
في التحريق الاجتهاد او الوحي ثم نزلت الاية [illegible] والمراد بالاذن المذكور في الاية الحاجة وختمها
بقوله سبحانه وليخزي الفاسقين لا يبعد ان يدل على ان [illegible] انما هو في اشجار الكفار [illegible]
[illegible] اشجار بعض [illegible] للتضييق على المسلمين [illegible]
[illegible] على الاشجار من لا يستحق عقوبة ولا يحتج بالاية على ذلك ولا احتجاج بما [illegible] في الكفار **ع**
واللينة كل النخل وقيل [illegible] العجوة وقيل [illegible] النخل [illegible] الاشجار والبويرة موضع ببلاد بني النضير

أحاديث إباحة الغنائم لهذه الأمة وحبس الشمس ليوشع عليه السلام

قوله غزا نبي **قلت** فيه شرعية
الجهاد في الشرائع السابقة **قوله** [illegible] ملك بضع امراة **ع** البضع الفرج **قلت**
ويطلق على عقد النكاح وعلى الوطء وفيه ان الامور المهمة ينبغي ان لا تفوض الا لذوي الحزم وفراغ القلب
[illegible] قلبه [illegible] يضعف حزمه [illegible] **قلت** [illegible] الحديث من
باب لا يقضي القاضي وهو غضبان [illegible] الحديث بالمعنى [illegible]
قوله [illegible] خلفات **ع** الخلفات الحوامل **قلت** من النوق
من خلفه [illegible] كذا هو في النواحي [illegible] كذا في كل
م وهو بفتح الخاء وكسر اللام **قلت** [illegible] جمع خلفة [illegible]
النسخ [illegible]
قوله فادنا القرية **ع** كذا هو بقطع الهمزة [illegible] ويكون تعديه [illegible]
الثلاثي اي ادنى جيوشه [illegible] ادنى بعضها [illegible]

لعله نص

الثانية إذا فرغت منها أو لا كره أن يقولوه في غير الثانية **قلت** هو في البخاري ونابه ابنا على بن ... ونقل
... في شرح المصابيح ما نصه قال بعضهم هو في سبيلا إذا بابه الوصل ... فلا وسوا حتى يتعلق ...
التنزيل ... في الدار ... من كلام من تقدم أن الذي في مسلم إنما سوا ... على ... في النسخ العتيقة
قوله فحبسها الله عليه حتى فتح الله عليه **ع** قيل في هذا الحبس أنها رجعت على أدراجها وقيل وقفت
ولم ترد وقيل بطيء تحركها وهذا من معجزات النبوة وقيل إن هذا النبي الذي حبست له الشمس يوشع عليه السلام
وروي أنها حبست لنبينا صلى الله عليه وسلم مرتين إحداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت
الشمس فردها الله سبحانه حتى صلى العصر ذكر ذلك الطحاوي ورواته ثقات والثانية صبيحة الإسراء حين انتظر
العير التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس ذكره يونس بن بكير في زيادته في سيرة ابن إسحاق **قلت**
الشمس أحد الكواكب السبعة السيارة التي تنبني عليها الأوقات إنما هي مرتبة على حركة الفلك فحبسها
المذكور في التعاسير المذكورة إنما هو بحبس الفلك لا بحبسها في نفسها وذكر في العتبية ... جاز في
مقصورة أن ذلك انتقل رضي الله عنه ... ولا يقال كيف يصح ذلك والمتكلمون يقولون ما كان معجزة لنبي
لا يصح أن يكون كرامة لولي لأن ذلك إنما هو في المعجزة والمعجزة ما وقع التحدي به وما لم يتحد به النبي من خوارق العادات
فإنما هو آية لا معجزة فيعرف ما بين المعجزة والآية ... ومن خص كل معجزة آية ... **قوله**
فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله **ع** هذه كانت عادة الأنبياء عليهم السلام في الغنائم أن يجمعوها فتأتي نار
من السماء فتأكلها فيكون ذلك علامة على قبولها وعدم الغلول فيها فلما أبت النار أن تأكل هذه الغنائم علم أن فيها
غلولا وهذه كانت عادة قربانهم إذا قبلت تأتي نار من السماء فتأكله **قوله** فليبايعني من كل
قبيلة رجل الحديث **قلت** ... على أن الغلول في قبيلته وربما بعث رجل
من كل قبيلة أخص في ... من سائر الجيش ... بعض ... تكثير الأدلة والعلامات
... الجيش ... وربما يجعله الحرمان ... الغاصب ... بالمشرفة لا يجوز
كانه من السحر والغلول الخيانة في المغنم وقيل الخيانة مطلقا والصعيد وجه الأرض **قوله** ولم تحل
الغنائم لأحد قبلنا **ع** هو بيان لما فضلت به هذه الأمة وخصت به من تحلية الغنائم وكانت في الشرائع السابقة
تجمع فتأتيه نار من السماء فتأكلها ... كان من قربانهم إذا قبلت تأتيها نار من السماء فتأكلها
أحاديث **قوله** ... جابر ... الله يسلونك عن الأنفال **ع** ... في فضية
سعد هذه أنها كانت قبل نزول حكم الغنائم وإباحتها وعليه يدل قوله في تمام الحديث ... ما التنبيه
... ويحتمل أن يكون بعد بيان الخمس وقبل القسم وهذا على الخلاف في قوله تعالى يسلونك عن الأنفال
هل هو منسوخ أم لا فقيل إنه منسوخ وأن معنى الآية أن الغنائم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
ثم نسخ ذلك بأن جعل أربعة أخماسها للغانمين لقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء الآية وقيل إنها محكمة وأن

... أن يجعل من رأس الغنيمة ما شاء لمن شاء وهو عن ابن عباس أيضا وقيل هي محكمة والمراد بالأنفال الخمس وغيره
قوله واعلموا أنما غنمتم من شيء وقيل هي محكمة مخصوصة والمراد بها أنفال السرايا ... الآية
في ... نزلت في ... **ع** لم يذكر هنا ... وذكر ما ... في كتاب الفضائل وهو أن الذي
... الخمس وآية قوله تعالى ... الذي رواية ... الأنفال **قلت** وإنما كرر السؤال مع ...
... أن المنع ليس على الحزم ... لأن الأولى لا يكرر السؤال وبعد أن يكون وجه التكرار أنه ... أنه
صلى الله عليه وسلم لم يجبه كونه أعطى ... في الصحابة **قوله** ... له أن الإعطاية
وسيرته ... **قوله** في ... بعث سرية **ع** فيه بعث السرايا وأن ما غنمت يدخل فيه
الجيش الذي غنمت معه **قلت** هذا إن كان قد خرج ... وإن لم يخرج وإنما
خرجت من المدينة ولم يخرج الجيش فإنه لا يدخل معها في الغنيمة وكلام ... أن هذه السرية
إنما خرجت من المدينة ... ذكر القاضي في ... عن كتاب أبي داود أنها خرجت من الجيش وأن الجيش دخل
معها في الغنم ... أنه خرج ... في الغنم معها ... واختلط أصحاب الغنيمة كما يعطي الكلام
أنها إنما خرجت من المدينة **قوله** وكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا **م** كذا هو في أكثر
النسخ وهو على لغة أن المثنى بالألف في أحوال الثلاثة وهي لغة أربع قبائل من العرب وهو في بعض
النسخ اثنى على المشهور **ع** قال بعضهم يحتمل العدد أن لا اثني عشر من جملة أربعة أخماس الغنيمة وهو بعيد
لأنه لو كان ذلك لكانت الغنيمة خمسة عشر بعيرا ويلزم أن تكون السرية ثلاثة أناس ويبعد أن تكون سرية
يبعث بها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أناس ويلزم أنه ... ذلك أنه قال ونفلوا بعيرا بعيرا فبعد استيعاب الخمس
في النفل ويلزم أن تكون السرية ثلاثة وأيضا فقد قال في الحديث وأصابوا إبلا كثيرة ولا يقال في خمسة عشر إنها
إبل كثيرة وأيضا في ... أبي داود أن هذه السرية خرجت من الجيش وأنها كانت لها اثني عشر سهما لكل واحد
من الجيش ونفل أصحاب السرية بعيرا بعيرا وأيضا بقوله في الآخر ... فبلغت سهمانهم اثني عشر بعيرا اثني
عشر بعيرا **قوله** ونفلوا بعيرا بعيرا **ع** فيه التنفيل ... من هذا الاحتمال مع اثني عشر بعيرا
قلت ... النفل
على ... ما يعطيه الإمام من ... لمن يرى فيه مصلحة
اسم ما يعطيه الإمام من الخمس لبعض الغانمين زيادة على المعتاد الذي يستحقه بالقسم ومنه سميت نوافل الصلوات
لأنها زيادة على الفرض **م** وأجمعوا على جوازه **قلت** قال ابن الجوزي لا ينفل الإمام بعض
من أوجه ... أو من اختص بعمل لم يبذل ... ويجعل ... أن الغانم ... لا تفاربوا
السرية ... وحاله سواء ... نحو ... الجيش ... من اختص
فيه ... ولا ... ولا ينفل بعضهم دون بعض لأنه ... **ع** واختلفوا هل
يعطي ... تلقيا ... ما ... أن ... دون غيره

النفل من جميع الغنائم أو في أولها فقال الشاميون لا نفل في أول المغنم ولا في ذهب ولا فضة وعامة
الفقهاء على جوازه في أول المغنم وفي الذهب والفضة وقال بعضهم إنما النفل في السرايا لما جاء في حديث
ابن عمر **قلت** قال في المدونة ويجوز أول المغنم وآخره الحجر ويستحب في النفل أن يكون
مما يظهر كالعمائم والثوب والحمائل والسيف لأنه أعظم في النفوس من العين ولو كثر **م** وأجمعوا على جواز
النفل وإنما اختلفوا أن يكون مضمونا أنه من الخمس بعد ما مال بالاجتهاد بحسب المصلحة وعند
المخالف هو من رأس الغنيمة قبل القسم ويحكى عن ابن [illegible] أنه من خمس الخمس المختص بالنبي صلى الله عليه
وسلم وهو قول الشافعي ورأي أبي حنيفة واختلف في تنفيل ابن عمر هذا هل كان من رأس الغنيمة أو من الخمس وهو
نص أكثر الأحاديث والظاهر أنه كان من رأس الغنيمة لم يكن لزم التنفيل مائة بعيرة بحوذي لا يحمل الخمس بالغنم
قال أبو عمر والنفل الثلث لا أن ينفل الإمام لبعض الجيش لغنائه وبلائه من الخمس واستحب بعضهم
أن يكون من خمس الخمس المختص بالنبي صلى الله عليه وسلم الشافعي أن يبعث الإمام من العسكر سرية فيخمس
ما غنمت وينفلها من الخمس ولا يزيد على الثلث لأنه أقصى ما نفل النبي صلى الله عليه وسلم ويقسم الأربعة
الأخماس على العسكر والسرية بينهم سواء وأجاز النخعي أن ينفل السرية جميع ما غنمت وأجاز الشافعي أن ينفل
قبل القتال تحريضا عليه وينفل قبل الغنم ما شاء أن يجعل الثلث أو الربع وكرهه مالك رحمه الله خوف أن تفسد النية
وأجازه بعض أصحابه **قلت** يأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى **قوله** في دراخ
ونفلوا سوى ذلك بعيرا بعيرا فما غيره النبي صلى الله عليه وسلم **ع** يعني هذا الذي في أوله من قوله فنفلنا أبي نا
بعيرا بعيرا عائد ذلك علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه الجمع بين هذا وبين فنفلنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا أن الأمير أجازه وأمضى فعل الأمير **قوله** فأصابني شارف والشارف
المسن الكبير **ع** كذا لسوابق الرواة من النوق ولا يقال ذلك للذكورة والشارفة المسنة الكبيرة
ولا أن يريد بقوله المسن الكبير لأنه يطلق على الذكر والأنثى ذكره أبو عبيد على اللفظ **قوله**
في الآخر كان ينفل من يبعث من السرايا خاصة لأنفسهم سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله
قلت لا مزيد لنا أن السرية الخارجة من الجيش إنما تختص بالتنفيل من خمس ما غنمت
وأما الغنم فهو عليها وعلى الجيش الذي خرجت منه وإنما تختص بالغنيمة إذا خرجت من البلد لا من الجيش **ط**
والحديث نص في وجوب الخمس في كل الغنائم ورد على من جهل وزعم أنه لا يجب فيما غنم به بعض الناس وهو خلاف
الإجماع وقفنا وجهت ذلك في جزء جمعته في خمس الغنائم حين عنت الضرورة لذلك في أول سنة أربع وستين
وثمانية **أحاديث استحقاق القاتل السلب** **قوله**
كانت للمسلمين جولة **ط** الجولة بفتح الجيم الانهزام وهذا إنما كان لبعض الجيش وأما رسول الله صلى الله عليه
وسلم وطائفة معه فلم يتزحزحوا ولا حاد بنقل ذلك مشهورة وثابتة في محلها وأجمعوا أنه لا يجوز أن يقال انهزم

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم في موطن من المواطن بل جاءت الأحاديث بأنه صلى الله عليه وسلم وثباته
قلت يأتي الكلام على ذلك في المغازي **قوله** علا رجلا من المسلمين **ع** يعني علاه لمعركة
وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه ليقتله والعاتق موضع الرداء من العنق والخطابي هو ما بين العنق
والكاهل وقيل هو حبل الوريد نفسه والوريد عرق بين الحلقوم والعلباوين فإذا قطع مات إليه من حبل
الوريد **ع** وبابه **م** والعاتق ما بين الكتف والعنق وضمني وجدت منها ريح الموت شدة بشدة وجهد وإن يحتمل أن يريد فارقت
الموت **قوله** من قتل قتيلا له عليه بينة **ع** قال الشافعي وأحمد والأوزاعي وغيرهم
الحديث على أنه خبر عن الحكم يجعلوا السلب للقاتل وأن لم يقله الإمام ولا أن الشافعي يشترط أن يقتله وهو
مقبل غير مدبر وشرط الأوزاعي أن يقتله قبل التقاء القتال فإن قتله وقد التحم فلا سلب له ولم يشترط
غيرهما شيئا من ذلك بل جعلوا السلب للقاتل على أن قتله وهو منهزم أو في حين لا التحام فقال مالك وأبو حنيفة
السلب غنيمة وإنما يكون للقاتل إذا جعله له الإمام **قلت** النفل جزئي وكلي فالجزئي ما يعطيه
الإمام من الخمس لمن رأى في إعطائه مصلحة من نجدة أو غيرها وقد تقدم والكلي ما ثبت بقول الإمام بعد الغنيمة
من قتل قتيلا فله سلبه لأن المذهب ما ذكر من أن القاتل لا يستحق السلب بالقتل بل بقول الإمام ذلك بعد الغنيمة
وكره مالك والعلماء أن يقوله قبل القتال لئلا يقول من جاء برأس فله كذا لأنه يفسد النيات ويحمل على التهالك
وفي المدونة وإنما قاله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعد أن برد القتال وقال عمر لا تعرضوا حماة المسلمين للحصون
فقال سحنون إلى من يفتح حصنا ابن حبيب واستحب بعضهم أن يقوله الإمام قبل القتال إن احتاج إليه لكثرة عدو
غشيه وقد فعله أبو عبيدة يوم اليرموك لما رأى فيه من كثرة العدو حتى قاتل نساء من قريش **قوله**
له عليه بينة **ع** احتج به المخالف على أن السلب لا يستحق إلا ببينة أو بشاهد ويمين وهو قول الشافعي
والليث وبعض أصحاب الحديث وقال الأوزاعي يصدق أنه قتله ولا يحتاج إلى بينة وهو قول المالكية ويحتج
من الحديث أنه أعطاه بشاهد واحد ولم يحلفه معه ولم يرد صلى الله عليه وسلم البينة وإنما أراد أن يعلم
ذلك وهو عندهم من باب خبر الواحد لا من باب الشهادة وأجاب المخالف بأنه صلى الله عليه وسلم أعطاه
أبا قتادة بما قال إلى حيازة لنفسه وبقول أبي بكر رضي الله عنه ما قال يحتمل شاهدا أو اعتراف الذي
الشيء في يده يكفي وهذا لا حجة فيه لأن أبا بكر لم يشهد وإنما رد قوله بما قال **قلت** تأمل
قوله وهو قول المالكية وقال الباجي إن كان لا له مالك قال من قتل قتيلا له عليه بينة لم يثبت بدونها ولا
بشاهد ويمين لأن المثبت القتل لا المال ولا يثبت قتل بيمين وإن لم يقل ذلك [illegible] له عليه بينة فقال سحنون
لا يأخذه إلا ببينة لو جاء بسلبه وقال قتلته لا حجة لم يأخذه واختلف قوله لو جاء برأسه وقال قتلته
صاحبه الباجي والفرق بين الرأس والسلب أن الرأس في الغالب لا يأتي به إلا قاتله قال الباجي واستدل أصحابنا
بحديث أبي قتادة يدل على ثبوته بخبر الواحد فإن ثبت هذا حكمه الباجي لا عن نقض استدلال لأنه قول المالكية

كما ذكر ع وحمل بعضهم الحديث على العموم فقال يستحق السلب كل قاتل حتى لو كان عبدا او امرأة وعندنا
لا يستحقه الا من يقاتل واختلف في ذلك قول الشافعي **قلت** إذا حمل على العموم
دخل فيه الإمام قال سحنون إذا قال الإمام من قتل قتيلا فله سلبه فإذا قتل الإمام قتيلا فله سلبه ولو
في مبارزة ولو قال منكم لم يندرج ولو خص نفسه لم يثبت له ولو قال بعد ذلك منكم ولو عمم بعد
ذلك اندرج **فصل** السلب إنما يستحق إذا قتله قبل كمال الاستيلاء عليه ولذا قال
سحنون من أتى بأسير إلى الإمام فقتله لم يكن له سلبه لأنه لم يقتله ع والسلب إنما هو من الخمس واختلف
هل يخمس السلب فقال مالك يخمس وأباه الشافعي وأحمد وقال عمر وإسحاق إن كثر خمس وروى ابن حبيب سواد
عن مالك أن الإمام مخير إن شاء خمس وإن شاء لم يخمس واختاره إسماعيل القاضي **فصل** واختلف
ما هو السلب فجعله الأوزاعي وابن حبيب الفرس وسرجه وإن كان فيه الذهب والفضة والجوهر وما
على القتيل من لباس وسلاح وحليته وحلية فرسه والمنطقة والسوار والخاتم والطوق والتاج ونحوه
للشافعي إلا أنه قال في السوارين وما في معناهما من حلية غير الحرب وقال ابن عباس الفرس والسلاح وهو
معنى مذهب مالك وذهب سحنون إلى نحوه وذهب ابن القاسم يختص من الفرس والسلاح وحلية السلاح
وحلية الحرب ولم ير أخذ الفرس من النفل وتوقف في الشيء وشك في [illegible] وقال ابن حبيب وما في
منطقته من ذهب أو فضة داخل في السلب وللشافعي قولان فيما وجد في عسكر العدو من أحمال القتيل
هل هو من سلبه أم لا **قوله** لاها الله إذا ع كذا الرواية وصححه أهل اللغة بأن
تكون ذا بغير ألف قبل الذال وهما بمعنى واو القسم وفي الكلام [illegible] والتقدير لا والله لا يكون ذا ع
وقدره المازري بما يميني وقسمي وقال أبو زيد ذا صلة في الكلام ط الرواية كما ذكر وأنكرها الخطابي
وأهل اللغة وقالوا صوابه من إذا وتصحيحه بما ذكر من الوجوه الثلاثة ويحتمل كلمة زائدة وفي ها
المد والقصر ويعبر بدلا من واو القسم ولذا لا يجوز الجمع بينهما فلا يقال لاها والله ويلزم الجر بعدها كما
يلزم بعد الواو والحديث يدل على أن هذه اللفظة يمين وقال أصحابنا إن نوى بها اليمين فيمين وإلا فلا
لأنها غير متعارفة في الأيمان ويعمد ضبط بالياء وبالنون وكذلك يعطيك بعدها **قوله**
يقاتل عن الله ورسوله ع أي لتكون كلمة الله وكلمة رسوله العليا ط وفي الحديث فضيلة لأبي بكر
رضي الله عنه لاجتهاده بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم له وفضيلة
لأبي قتادة رضي الله عنه لتسميته أسدا من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله وصدقه صلى الله
عليه وسلم في ذلك وفيه أن السلب للقاتل لأنه أضافه له بقوله فيعطيك سلبه **قوله**
فابتعت به مخرفا ع المخرف هو بفتح الميم والراء ورويناه بكسر الراء أيضا نحو مسجد ومسكن بكسر الكاف وهو
على كلا الروايتين البستان وقيل القطعة الصغيرة من النخل تكون ضعيفة تخرف أي تجنى من أيها شاء وقال

١٣١

ابن وهب هي الجنينة الصغيرة وقيل هو النخلات اليسيرة وقال أبو عبيد هو النخل الذي يجتنى وأنكره ابن
قتيبة وقال إنما هو النخل وأما التمر نفسه فإنما هو المخروف ع وأما المخرف بكسر الميم وفتح الراء فهو
الوعاء الذي يجعل فيه ما يجتنى من النخل وتأثلته تأصلته وأثلت الشيء أصلته ع وفيه أن الثمر
من [illegible] لا زال [illegible] من جملة أن لا يأكل ما [illegible] إلا أن تكون له نية أو عرف باستعمال غيرهم
قوله كلا لا نعطيه أضيبع من قريش وتترك أسدا من أسد الله ع أضيبع رواه السمرقندي
بالصاد المهملة والغين المعجمة بينهما الباء الموحدة من تحت ورواه بعضهم بالضاد المعجمة والعين المهملة
كأنه وصفه به لتغير لونه وقيل حقره وذمه لسواد لونه وقيل معناه صاحب لون غير محمود وقيل وصفه
بالمهانة والضعف وقال الخطابي [illegible] قال وقد يجوز أن يشبه بنبات ضعيف يقال له
الصبغاء أول ما يطلع من الأرض فيكون ما يلي الشمس منها أصفر [illegible] من النبتة أول ما يخرج يكون
ضعيفا فما يلي الشمس من أعاليه أخضر وعلى الثاني هو تصغير ضبع على غير قياس كأنه لما وصف أبا
قتادة بأنه أسد صغر هذا بالإضافة إليه وشبهه بالضبع لضعف افتراسها وما توصف به من العجز والحمق
ع وما أشبه غيره ولا سماه بذلك لتصغير لونه لا لضعفه [illegible] **حديث**
قتل أبي جهل **قوله** بين أضلع منهما ع كذا لأكثرهم ووقع في بعض [illegible] ع
هكذا وفي بعض روايات البخاري أصلح بالصاد المهملة والحاء وكلاهما صواب ومعناه أقوى من الضلاعة
وهي القوة يقال [illegible] أي قوي عليه ويقال للرجل الشديد الخلق إنه لضليع الخلق ع والأشبه
أنه أراد بين رجلين أقوى منهما [illegible] لا يفارق [illegible] واطلع [illegible]
قوله لا يفارق سوادي سواده ع السواد الشخص ومعنى يموت
الأعجل منا أي الأقرب أجلا وهو مثل يستعمل في [illegible] لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم
قوله يزول ع كذا للأكثر وعند ابن
[illegible] **قوله** فلم أنشب معناه لم ألبث
[illegible] ومعناه يتحرك ولا يستقر في مكان واحد [illegible] والغلو وبعضهم
قوله كلاكما
قتله [illegible] ومعناه [illegible] شاء به [illegible]
أنه في غير [illegible] ومعناه [illegible] قوله كلاكما قتله لأنه [illegible]
قتله وقضى بسلبه لابن الجموح ع قال الشافعي إنما خصه به لأنه الذي أثخنه وأنما قال كلاكما قتله
[illegible] ليس في الحديث ما يدل عليه وقال بعضهم إنما خصه به لأنه الذي أثخنه وعندنا على ما ذكر
[illegible] من حيث أنه له في ذلك بعض مشاركة ونصا [illegible] وهذا على أصلنا في أن قوله
[illegible] يجعل فيه ما يشاء وهذا على أصلنا في أن قوله
ابن العطار وغيره أنه إنما خصه به لأن الإمام مخير في السلب يجعله فيما يشاء [illegible] يوم بدر كما قاله [illegible]
من قتل قتيلا فله سلبه ليس على وجه الحكم [illegible] أنه قال ذلك يوم بدر كما قاله [illegible] في
[illegible] إنما أخذه في الحنين من أخذه بأمره صلى الله عليه وسلم ولو كان قوله ذلك في الحنين على [illegible]

الماضي والمستقبل لما اختلف العلماء والصحابة بعده في ذلك ومن هو أعلم أن لا اجتهاد ونحوه صلى الله
عليه وسلم في سيفيهما إنما هو ليتم جمع القاتلين بما رأى من أثر الطعان وصبغ الدم ويحتمل تطييبه به
كأنه ترجح عنده من نظرة السيفين أنه الذي أثخن مقاتله أو يكون باجتهاده صلى الله عليه وسلم بحسب ما
عياض بحجة معاذ بن الجموح وافتداه وإنما رأى له بمنزلة المعين **قوله** في آخر الحديث والرجلان
معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء **ع** كذا في مسلم وفي بعض روايات البخاري أن الذي ضربه ابنا
عفراء وفي غير الصحيحين أن ابن مسعود وجده وبه رمق فاحتز عليه وأخذ رأسه وله معه خبر ح
قلت من الذي في مسلم من حيث قتله وهو خلاف ما لأهل السير والمغازي قال
ط ب كتب الصحابة لما دنا الناس بعضهم من بعض يوم بدر قال أبو جهل اللهم أقطعنا للرحم وأتانا بما لا نعرف
فأحنه الغداة فكان هو المستفتح ثم دنا للقتال وهو يرتجز فكان أول من لقيه معاذ بن الجموح قال
معاذ فسمعت الناس يقولون أبو الحكم لا يخلص إليه فجعلته من شأني وصمدت إليه فلما أمكنني حملت عليه
وضربته ضربة أطنت قدمه بنصف ساقه وضربني ابنه عكرمة على عاتقي فطرح يدي وبقيت متعلقة
بجلدة بجنبي وشغلني القتال عنه فقاتلت عامة يومي وإني لأسحبها خلفي فلما آذتني وضعت عليها قدمي
وتمطيت حتى طرحتها وعاش بها معاذ إلى زمان عثمان ثم مر بأبي جهل وهو عقير معاذ بن عفراء فضربه
حتى أثبته فتركه وبه رمق وقاتل معاذ حتى قتل فمر ابن مسعود بأبي جهل حين أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالتماس أبي جهل في القتلى قال ابن مسعود فوجدته وبه رمق فوضعت رجلي على عنقه
ثم قلت أخزاك الله يا عدو الله فقال وبم أخزاني أعمد رجل قتلتموه أخبرني لمن الدائرة اليوم ثم احتززت
رأسه وأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا رأس عدو الله أبي جهل فقال الله فقلت نعم
والله ثم ألقيته بين يديه فحمد الله وذكر ابن عقبة في سيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على
القتلى والتمس أبا جهل فلم يجده حتى عرف ذلك في وجهه فقال اللهم لا يعجزنك فرعون هذه الأمة فسعى
له الرجال حتى وجده ابن مسعود صريعا قريبا من المعركة مقنعا في الحديد واضعا سيفه على فخذيه ليس
به جرح ولا يستطيع أن يحرك منه عضوا وهو مكب ينظر إلى الأرض فلما رآه ابن مسعود جال ليقتله
وهو خائف أن ينهض إليه فلما دنا منه وأبصر أنه لا يتحرك ظن أنه مثبت جراحا فأراد أن يضربه بسيفه فخاف
أن لا يغني شيئا فأتاه من ورائه واستل سيفه وهو مكب لا يتحرك ثم رفع سابغة البيضة عن قفاه وضربه
فوقع رأسه بين يديه ثم سلبه فإذا هو ليس به جراح وفي عنقه وكتفيه ويديه نكت سود مثل آثار السياط
فأتى فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك ضرب الملائكة وفي سير ابن إسحاق وغيرها من الكتب في
ذلك أكثر وزاد أنه لما وضع رجله على عنقه قال لقد ارتقيت مرتقى صعبا يا رويعي الغنم وهذا كله خلاف ما
ذكر ابن عقبة أنه وجده جالسا لا يتحرك ووضع سيفه على فخذيه وما في ذلك كتبنا من أن الذي تولى ذبحه

بن الجموح ومعوذ بن عفراء لا معاذ أخوه وعفراء أمهما عرفا بها وأبوهما الحارث بن رفاعة قال أبو عمر وأخ
من هذا كله حديث أنس حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتينا بخبر أبي جهل وفيه أن ابني عفراء
هما اللذان قتلاه وقول أبي جهل أعمد من رجل قتلتموه وفي رواية قتله قومه عمداه هل أعمد من رجل
قتلتموه وهو في معنى تعجب من فخره بأنه ليس عليه عار **ع** واختلف في من قتله أثخنه إن لم يكن
سلبه مقتولا إن كان لا يقدر على التخلص منه فالأول فهو لمن أجهز عليه وإن كان لا يمتنع ولم يثخنه
كما لو قطع الأول يديه ورجليه فالسلب للأول ولو لم يجرحه الأول وأثخنه بذلك ثم أجهز الآخر فهو للآخر
ولو عانقه الأول وقتله الآخر فالسلب للآخر وقال الأوزاعي للمعتنق وقال ابن أبي ليلى إذا أمسكه الأول وأجهز
عليه الثاني فالسلب للأول ولم أجد **قلت** يختلفون أنهما إذا اشتركا في قتله على السواء
مدركنا وجدت هذا الكلام في الإكمال فنقلته كما وجدته غير ملخص ولا شك أن الشركة في القتل توجب
الشركة في السلب قال سحنون من أنفذ مقاتل علج وأجهز عليه غيره فالسلب للأول ولو جرحه ولم ينفذ مقاتله
فالسلب بينهما الشيخ إن أراد سحنون ولم ينفذ الثاني مقاتله فواضح وإن أجهز فالأظهر أنه للثاني وهو
نص قوله في ترجمة أخرى قال فيها إن احتز الثاني رأسه وجرحه الأول ولم ينفذ مقاتله فالسلب للثاني وما
بعض تنبيه في الحكم في الرجال وعليه تنزل مسألة كتاب الأقوات إن اشترك رجل وصبي في ضرب رجل عمدا
قلت [illegible] فما يتعلق بتحقيق السلب **قوله** في آخر ما تقدم
قتل الرجل رجلا على فلة الصبي نصف الدية
حجة لمالك في أن السلب حق للقاتل والخمس لما ذكر في شعره ما ذكر وهو حجة لما يذكره من أن الإمام
في الاشتهار يخلو في الأحوال **ع** **قوله** فاستغضب وقال لا تعطه يا خالد
حجة لمالك في أن السلب ليس حقا للقاتل إذ لو كان حقا له لم يرجع عنه فإن قيل لأنه إذا أقطع إنما يعطيه
باجتهاده فالمجتهد أيضا لا يرجع **قلنا** رجع لتبدل اجتهاده وإن كان إنما لا يبطل السلب فلما
وقع ما يوقع في الاجتهاد من الكلام أو التماسه عليهم رأى من المصلحة إمضاء ما جعلوا فإنه أبلغ في نفوذ
أمرهم وأمنع من الجرأة عليهم فإن قيل فقد كان يعتقه المنة لا يرجع فيها **قلنا** في الرجوع فيها
نظر لأن هذه ليست هبة وإنما هو مال الله تعالى يعطيه بحسب اجتهاده فإذا ظهر له اجتهاد آخر رجع من
ذلك الأول إليه فيه أن للإمام أن يترك ما أمر به أو ينقض ما أمر به لمصلحة لنهيه عن أن يعطاه بعد
الأول رجع إليه وفيه أن للإمام ذلك وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير
تسويغه لما رأى في كلام عوف من التطاول على خالد
حتى بلغه الخبر فاستوعب له حقه بعد أن كان أولا قضى به على بعضه حين رأى عليه أن يسلك من حقه ما
أرضى بقوله **ع** **قوله** هل أنتم تاركو لي أمرائي فيه ما يلزم من تعظيم الأمراء على
الرعايا وترك الحنق عليهم في حالة الغضب وأن النهي **م** وفيه أن الأصح
[illegible] تاركوا لي أمرائي بعضهم بالنون وهو في بعض النسخ تاركو بغير نون وفي بعضها بالنون وهو الأصل
عن ذلك التنزيه لا التحريم وهو في بعض النسخ تاركوا لي بغير نون وفي بعضها بالنون وهو الأصل ورد لا والجمع

الحوليه

حضرة الاخ الاعز سيدي محي الدين المصطفى رزقنا الله

وإياه الحظ الاوفى وسلام عليكم وعلى الاهل

والاولاد والاخ محمد المرتضى الجميع وبعد السؤال

عنكم من احوالكم والاشتياق لكم وبكم فاننا نحمد الله

على كل حال ومحمد سيف تلك الحال بها ذا وبلغ سلامي

الى حضرة ابن العم سيدي احمد وأهله والاولاد والى الشيخ محمد

الخالدي وكل فرد [illegible] والى الحاج محمد الباشا ... [illegible]

تغيير الهواء فاقدح فان المحل الذي نحن به نظيف

وقريب من البحر ولو ابيتم احمد ولو نحن عشرة او خمسة

عشر يوما فانكم تجدون الهواء فيها ولابد ودمتم

والبقية الزاهرة

حرر في ٢٨ ذي [illegible]

اخوكم محمد الطاهر

[illegible] للبلد

نقط والتعبير [illegible]

فيمنعنا عشرة ... الاكل ... [illegible]

... [illegible]

والمحبة ... وعدم موافقة الاكل ... [illegible]

وغير لغة مروية جاءت بها أحاديث **قوله** فصعود لحد وكرره عليه ع ضبطوا الشين

خالهم بفتح الدال ربما عن بادا الحجزا الماء وقالوا صعود فيه الصاد جنس الحركات الثلاث والمعنى

أن الرعية تطلع معك إليك صافية بغير كدر وتغاسب التراد في جمع المال من ابتداء وجعله وتفرقته وما كان

من حظها في ذلك أو عجلة أو عيب أو سوء قول فيصل تراهم وأنا من سبه إليها في سعة إلا أعطاه بعد

تسويغه يشكل على ما سبق في أن السلب حق للقاتل والجواب لعله أعطاه للحميري بعد ذلك وأنا أخذه تعزيرا

له ولعوف لما كلا فيهم الاستشفاع بخالد أو ينعل لعله استطاب نفس الحميري بتركه ولكان المقصود بذلك

تطييب قلب خالد **قوله** فبينا نحن نتضحى م نتضحى مأخوذ من الضحى بالمد وأشار

إلى أنهم يتغدون في ذلك الوقت ع قال الخطابي معناه يتغدون كما جاء في بعض الحديث ثم قعد يتغدى مع

القوم م والضحاء بالمد ما بعد امتداد النهار ووقت الضحى بالضم والقصر **قوله** ثم انتزع

طلقا من حقبه م الطلق العقال من جلد والحقب محمل يشد على حقب البعير ع قال بعض شيوخنا

الصواب في هذا الحرف أن يكون بسكون القاف أي مما احتقب خلفه وجعله في حقيبته وهي الزيادة في مؤخر القتب

ولم يذكر في هذا الحرف إلا بفتح القاف وروى أبو داود وهذا الحرف فعقوه من مؤخره وهذا يشبه على هذه

الرواية أن يكون الحقو حجزته وحزامه بأن الحقو معقد الإزار ومنه سمي الإزار حقوا وقد يكون ربط هذا

الطلق وشده بالحقب فوناله فيستقيم الرواية والمعنى على ما جاء في الكتاب ربه وهو القيد ومنه

في كتاب العين قتدي من حقيبته فما رجح ولم يحك تحقيقا فيه ووجه أن يعلقه في حقيبة سرجه وأدخله فيها

قوله وفينا ضعفة ع ضبطناه بسكون العين أي في حالة ضعف ومن الوجه من رواه بفتح

العين جمع ضعيف وما أول الوجه **قوله** يشتد ع معناه يعدو والورقاء هي التي في لونها

سواد كالغبرة وبعضهم اخترطت سيفه **قوله** فندر ع رويناه في مسلم وغيرهما

بالنون ومعناه زال عن مكانه م يشبه أن يكون معناه سقط **قوله** فاستقبلني رسول الله

صلى الله عليه وسلم والناس معه ع فيه استقبال السرايا والتنويه بمن فعل جميلا **قوله**

له سلبه أجمع ع ذكره صلى الله عليه وسلم هذا هنا وفي غيره من المواضع يدل أن السلب ليس حقا للقاتل

إذ لو كان حقا له لما اكتفى بذكره مرة واحدة وفيه حجة للمخالف وللشافعي أن السلب لا يخمس

وفيه حجة لمن يرى أن للإمام أن ينفل السرية جميع ما غنمت لأنه جاء أنه كان مع سلمة غيره وفيه قتل الجاسوس

الحربي وما خالف في ذلك وذكر النسائي أنه صلى الله عليه وسلم أمر بطلبه وقتله واختلف في الجاسوس

المعاهد والذمي فعندنا أنه نقض للعهد ويقتل وإن رأى الإمام استرقاقه أرقه وقال الأكثر ليس بنقض

ويستحييه الإمام واختلف في الجاسوس المسلم فالأكثر على أن الإمام يجتهد فيه بغير القتل من الضرب

والسجن وهو قول أبي حنيفة والشافعي وبعض أصحابنا وقال مالك يجتهد فيه الإمام ولم يفسره وقال كبار

أصحابه

أصحابه يقتل واختلف هل يستتاب إذا تاب فقال ابن الماجشون إن عرف بذلك قتل وإلا نكل قال القابسي

فتأمل الحديث أصل في قتل الجاسوس المسلم والحربي وكان أعلى البنا بغير أمان وما أن يدعي أنه أتى

نازعا فيعين الإمامة ويشكل قوله فقتله **قلت** فجعلوه من قتل الجاسوس وهو

إذا أقتل بعدا أن رجل ومارق فهو إنما هو قتل حربي ويقال الرجل من الغباوة بحيث لا يحنى **قوله**

في ما أخر بيننا وبين الماء ساعة ع كذا للجماعة وعند العذري بيننا وبين المساء وكلاهما صحيح لأن الماء

موضع اجتماعهم والمساء أيضا وقت يعودون فيه وأخبار يعني لما يهيؤون قوله فيه ثم شن الغارة فيه

كان ليس فيه يبالي والغارة في العادة إنما هي مع الصباح وحسن شن الغارة فرقها وقيل صبها عليهم كما يقال شن

الماء أي صبه **قوله** عنق من الناس أي جماعة والذراري يطلق على النساء والأطفال م والقشع

رويناه بفتح القاف وكسرها وهو في الحديث بالقطع ويقال فسحته التشي فسره **قوله** فبعثل له

قلت لم يهبها أولا لأنه رأى ما ثم وافقه بعد فهو تحديث يبرهه أنا لم يطي أو تشفع

قوله يفدي بها ناسا من المسلمين م أما الأسير الكافر فالإمام مخير بين أن يقتله أو يستبقيه للجزية

أو يفادي به أو يمن عليه **قلت** هذه أربعة والمذهب أنه مخير في خمسة هذه والخامسة

الاسترقاق وإنما يفعل من أحدها ما أداه إليه اجتهاده مصلحة للمسلمين فلا يقتل الضعيف ويقتل من لا

يؤمن فلم يختلف في جواز الفداء بالأسرى غير المقاتلة كالنساء والصبيان وإنما اختلف في الفداء من غير

القتال من الرجال فأجازه سحنون ومنعه ابن الماجشون وأصبغ قالوا وإن كان المشركون إذا فدى عندهم

ونجدة إذا أتى من ضرورة فقال أصبغ لا إلا أن يخشى من الفداء به ظهورهم على المسلمين فلا خوف وقوم

الظن فيه فمختلف ونقل ابن رشد قولا ثانيا بمنع الفداء به ونحوه كما تقدم نقل الباجي عن ابن القاسم بعد

بما يتقوون به م وأبو حنيفة يمنع الفداء والعداء وهذا الحديث في الفداء بالمرأة حجة عليه ع وقال بجواز

المن والفداء بالمال وما سوى الشافعي وأحمد والكافة وقال أبو حنيفة لا بأس بفدائهم بالمسلمين

وهو قول صاحبيه محمد وأبو يوسف ويحتج بالحديث من يرى التنفيل قبل الخمس ولا حجة فيه لجواز أن

يكون علم فيهما خير خمس أو كان ذلك بعد التخميس وفيه جواز استيهاب الإمام أهل الجيش بعض ما

غنموا ليفادى به أو يصرفه في مصالح المسلمين وليس من الرجوع في الهبة إذ لم يهبه ماله وإنما استرجعه

لنفسه **قوله** في أيما قرية أتيتموها أقمتم بها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله

ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ع يحتمل أن يكون المراد بالأول من الفيء الذي لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فسهمهم

فيها في العطاء وتكون الثانية مما أوجف عليها فتكون غنيمة وما خالف أن الغنيمة تخمس والفيء عندنا لا

يخمس وقال الشافعي يخمس وخالفه في ذلك أصحابه وإذا خمست الغنيمة فأربعة أخماسها للغانمين وخمسها

لمن ذكر في قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم الآية ومن اختلف في كيفية قسم الخمس وفي هذه الآية يقال ذلك

يعني لله ولرسوله أي حكمه لله ولرسوله يتكلم فيه الإمام بالاجتهاد فيعطي منه لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم ولم يذكر في هذه الآية أصناف المذكورين في آية الخمس حيث أنه يجوز أن يعطوا بالعشر القسم عليهم وقيل يقسم الخمس على ستة سهم لله سبحانه يرد على المحتاجين وسهم لرسوله صلى الله عليه وسلم ولكل من الأربعة الباقية سهم سهم وقيل يعزل سهم من الخمس فيجعله لبيت المال ويقسم الباقي على خمسة أسهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل من الأربعة الباقية سهم سهم والخمس عند هذا القائل يقسم على ستة وقال الشافعي يقسم الخمس على خمسة بلله ولرسوله سهم واحد ولكل من الأربعة الباقية سهم سهم وقيل يقسم الخمس على خمسة سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل من الأربعة الباقية سهم سهم لله وإنما أتى باسمه استفتاحا على وجه التبرك قال ابن عطية وإنما استوعب الكلام في الخمس والفيء ابن كثير نفسه كأنها من الحب إذ يقسم لا ينسب لله تعالى بما أعطى دون غيره ولم يتعلق الأمر في الصدقات كأنها أوساخ الناس **قلت** قال ابن عطية وذكر القاضي بعض هذا أنه قيل إنما يقسم الخمس على ثلاثة على اليتامى والمساكين وابن السبيل سهم سهم وأن سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يورث وأن ذوي القربى كان أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يعطونهم ابن عطية ولم يثبت المنع وإنما عوض بنو هاشم بأن يعطوا كما زاد من اختلف في سهمه صلى الله عليه وسلم من الخمس بعد موته وسيأتي ذكر الخلاف بعض هذا حيث ذكره الثعالبي **قوله** في سنده أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري **م** كذا الجلودي وسقط من أبي عمرة عن أبي أحمد بن أبان والحديث محفوظ لسفيان عن عمرو وعن الزهري **ع** **قوله** كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب **ع** ولا ركاب من الإبل والركاب اسم جمع في الإبل **قلت** وبنو النضير فرقة من يهود الحجاز كانت حصونهم ومساكنهم حوالي المدينة وفي سنة ... وكان السبب في إجلائهم عنها وحربها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم نقضوا العهد الذي كان بينه وبينهم بما أرادوا من غدره حين أتاهم يستعينهم في دية الرجلين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري وسبب ذلك أنه قد أطلق له من بني عامر الذين قتلوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ببئر معونة وكان للرجلين عهد وجوار من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم به عمرو فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتلهما فقال أقتلتهما لأدينهما فخرج إلى بني النضير يستعينهم في دية الرجلين لجوار الذي كان بينه وبينهم فقالت اليهود نعم يا أبا القاسم نعينك على ما أحببت في ما استعنت بنا فيه ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حالته هذه ورسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب جدار من بيوتهم فأعز ... رجل يعلوا على هذا البيت فيلقي عليه صخرة فيريحنا منه فانتدب لذلك منهم عمرو بن جحاش وقال أنا لذلك وصعد ليلقي الصخرة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر وعلي فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخبر من السماء بما أراد القوم فقام وخرج راجعا إلى المدينة فلما استلبث النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه قاموا في طلبه فلقوا رجلا مقبلا من المدينة فسألوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رأيته داخل المدينة فأتوه فأخبرهم بما أرادت اليهود من غدره ونقض العهد الذي عقد لهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتهيؤ لحربهم والمسير إليهم فسار إليهم بالناس ونزل بهم فتحصنوا بالحصون فأمر بقطع النخل والتحريق فيها فنادوه أن يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه قال السهيلي ووقع في نفس بعض المسلمين من هذا الكلام شيء حتى أنزل الله تعالى ما قطعتم من لينة الآية ... وكان عبد الله بن أبي بن سلول في ناس من المنافقين بعثوا إلى بني النضير أن اثبتوا وتمنعوا فإنا لن نسلمكم إن قوتلتم قاتلنا معكم وإن أخرجتم خرجنا معكم فانتظروا ذلك من نصرهم فلم يفعلوا وقذف الله في قلوبهم الرعب فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجليهم ويكف عن دمائهم على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا الحلقة أي السلاح ففعل فحملوا ما استقلت به الإبل فكان الرجل يهدم بيته عن نجاف بابه فيضعه على ظهر بعيره فيخرج به فخرجوا إلى خيبر ومنهم من سار إلى الشام فممن سار منهم إلى خيبر حيي بن أخطب وسلام بن أبي الحقيق وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق وخلوا الأموال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يضعها حيث شاء فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المهاجرين الأولين دون الأنصار إلا أن سهل بن حنيف وأبا دجانة سماك بن خرشة ذكرا فقرا فأعطاهما وسهل بن حنيف من الأنصار ... فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وإنما انصرفوا دون قتال ونزل في بني النضير سورة الحشر بذكر ما أصابهم به من النقمة وما سلط عليهم من رسوله صلى الله عليه وسلم فقال تعالى سبحانه هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر الآيات ومعنى يخربون بيوتهم بأيديهم نحو ما تقدم من هدمهم بيوتهم عن نجاف أبوابها **قوله** وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح في سبيل الله تعالى **ع** قال الطبري ما أفاء الله على رسوله خاصة له على أن يأكل منه نفقة أهله ما احتاجوا ويرد ما فضل في تقوية الإسلام وروي أنه كان يعود منها على فقراء بني هاشم ويزوج أيمهم ويخدم ما أبان ... ما أجمع أبيه من أموال أهل الكفر **م** لا خلاف أن الغنيمة تخمس فأربعة أخماسها للمقاتلة ويصرف الخمس حيث أمر الله سبحانه وأما ما انجلى عنه أهله دون قتال فعندنا لا يخمس ويصرف في مصالح المسلمين كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل في ما أخذ من بني النضير وقال الشافعي يخمس كالغنيمة **قلت** تقدم أن ما يؤخذ من مال الكافر الحربي ثلاثة أقسام غنيمة وما يختص بأخذه وفيء فالغنيمة ما قوتلوا عليه أو كان بحيث يقاتلون عليه كما أخذ من قرى بلادهم ... وحكم الغنيمة ما ذكر من التخميس وما يختص بأخذه هو ما أخذ من مال حربي غير مؤمن عليه أو من أسلم ... من قتال كالذي يهرب به أو من أسلم منهم بدار الحرب وما غنمه الذميون وفي ما غنمه العبيد والنساء قولان والعبيد ما ... منهم ...

يوجف عليه بخيل ولا ركاب كخراج الارض والجزية وما صولحوا عليه اخذه وما اخذ من تجارتهم وتجار
اهل الذمة وخمس الركاز وخمس الغنيمة لا خمسها عند مالك يعطي الفيء ويجعل الفيء بيت المال ويصرفه
في بيت المال قال ابن حبيب ورواه عن مالك واصحابه ما لله أي جعله رزقا للعباد ما كان زكاة للاصناف
معينة وهي سوى فيه بين الغني والفقير يعني في [illegible] لا فرد المأخوذ ابن حبيب ويبدأ
ابدا العدل في الفيء وشبهه ان يبدأ بسد خلل البلد التي يناله ويسد حصونه والزيادة في [illegible]
وسلاحه ويقطع منه رزق عماله وقضاته ومؤذنيه ومن ولي عملا من مصالح المسلمين ثم يخرج
عطاء المقاتلة ثم العيال والذرية ثم سائر المسلمين يبدأ الفقير على الغني وما فضل بعد لبيت المال
يفضه فيبدأ فيه بمثل ما بدئ في البلد الذي اخذ منه وان لم يعم الفقراء والاغنياء [illegible] الا ان
ينزل ببلد شدة وليس عندهم ما يعينهم فليعطهم عليهم من غيرها بقدر ما يراه وان اتسع المال
ابقوه في بيت المال لنائبة من نوائبهم وبناء المساجد والقناطر وفداء الاسرى والغزو وقضاء دين
ومعونة في عقل جرح وتزويج عزب واعانة حاج [illegible] في هذا المال حق اعطيه او
منعه ولو كان راعيا او راعية [illegible] ما عجب مالكا من الحديث **قوله** فكان ينفق
على عياله **ع** فيه ان للامام النفقة على نفسه وعلى عياله من الفيء لانه من العاملين ولانه في الفيء
كسائر المسلمين **قوله** سنة **ع** فيه جواز ادخار قوت سنة ولم يكن صلى الله
عليه وسلم يدخر لنفسه شيئا وانما يدخر لغيره وفيه ان الادخار لا يقدح في التوكل ولا خلاف في جواز
ادخار ما يرفع الانسان من ارضه واختلف في ادخار ما يشتري من السوق فاجازه قوم واحتجوا
بالحديث ولا حجة فيه لانه صلى الله عليه وسلم انما كان يدخر ما يرفع من زرعه ومنعه اخرون [illegible]
[illegible] الا ان كان في وقت ضيق الطعام لم يجز ان يشتري ما يضيق على الناس وانما يشتري
ما لا يضيق قوت [illegible] والشهر وان كان في وقت سعة جاز ان يشتري قوت سنة واكثر **قلت**
وقد استوفينا الكلام على الحكرة في محله من كتاب البيوع وذكرنا ان من تأخر من الشيوخ من يقول
ان ادخار قوت سنتين في تونس لا ينافي التوكل وقررنا وجه ذلك وانه لا يجوز لمن [illegible] الغلاء
[illegible] ليبيع لانسان ما عنده فكان الشيخ يقول [illegible] **ع** وفيه حجة لمن يقول ان الفيء لا يخمس
وفيه ايضا ان خمس الغنيمة لا يقسم على من ذكر في الآية [illegible] وانما [illegible]
بحسب المصلحة وان الخمسة المذكورة في الآية انما ذكرت لجواز اعطائهم لا للقصر عليهم

حديث تخاصم العباس وعلي رضي الله عنهما

قوله حين تعالى النهار اي ارتفع **قوله** في جزئه في بيته **ع** فيه احتجاب الامام في بعض
الاوقات لينتفع [illegible] النظر في ما يخصه من امر المسلمين **قوله** فضا الرسالة [illegible] الرسالة بكسر

١٣٥

[illegible] ما ينسج من سعف النخل ليجلس عليه ويحتمل ان يكون فضا ليس بينه وبينها فراش ولذا قال [illegible]
[illegible] لا بد ان يكون عليها فراش **قوله** يا مال **ع** هو منادى مرخم [illegible]
يحذف الكلام ثم في اللام الضم على لغة من لم ينو رد المحذوف والكسر على لغة من نواه والذي [illegible]
[illegible] جاء واكثر لحاجة [illegible] والرضخ العطية القليلة **قوله** تحزوه **قلت**
فيه التأسي بعمر رضي الله عنه في مثل ذلك [illegible] بكيفية الفيء لمعرفته بحاله
قوله [illegible] بهذا غير **قلت** ليس فيه [illegible]
اراد عزمه على الدخول في [illegible] اولى فلما تبين له ان حجته عن غيره لم يسعه التأخر [illegible] بعث
[illegible] الرسول [illegible]
المؤمنين [illegible] فقال علمهم الله [illegible] لم نشغل انفسنا بحجه فلا تشغله
بتعريفه قال يا امير المؤمنين [illegible] **قوله** اقض بيني وبين هذا
الكاذب الآثم الغادر الخائن **قلت** [illegible] من العباس لانه اكبر [illegible]
ع هذا الكلام لا يليق ان يقع من مثل العباس وعلي [illegible] عن بعضه فضلا عن كله والعصمة وان كانت لا
تثبت الا للنبي او لمن شهد له بها لكنا مأمورون بتحسين الظن بالصحابة ونفي كل رذيلة عنهم وقد
اسقط بعض هذه الالفاظ من نسخته تورعا ولعله وهم الراوي وان صحت هذه الالفاظ فأوجه
ما فيها ان يقال انها صدرت من العباس على وجه الادلال على ابن اخيه لانه في الشرع بمنزلة ابيه [illegible]
[illegible] ابن اخيه [illegible] لانه كان يعتقد ان الصواب معه وان عليا انما خالفه بمقتضى
التأويل الذي هو عنده مخطئ فيه [illegible] عن الصواب وعدل عنه وقصد العباس بقوله ذلك [illegible]
زجره عما هو عنده مخطئ فيه وذلك عند علي لا يوجب شيئا مما ذكر العباس وهذا [illegible]
[illegible]
انما [illegible] لا ينقص دينا ولا عدالة بمقتضى اعتقاده ويدل على هذا التأويل [illegible]
جرت في مجلس فيه عمر وهو الخليفة [illegible]
عثمان ومن ذكر ولم ينكر احد منهم [illegible] في انكار المنكر وما ذاك الا لانهم فهموا [illegible] قرينة الحال انه تكلم
بما لا يعتقده [illegible] **قلت** [illegible] انه انما قال ذلك على سبيل [illegible]
اي اقض بيني وبين هذا [illegible] **قوله** فقال القوم اجل
اقض بينهما [illegible] المؤمنين **ع** فيه الشفاعة عند ولاة [illegible] **قلت** اجل [illegible]
بمعنى نعم ونعم [illegible] تصديق [illegible] تصديقا لقولهم اقض لانه طلب ونعم
انما [illegible] في الخبر [illegible] للاستفهام **قوله** فقال عمر [illegible] **ع** فيه

استشهاد دكانا من حضر من العدول على ما يقوله من الخصمين لتقوم حجته في افادة العذر وقطع الحجة

قوله ثم اقبل على علي والعباس **ع** فيه تقرير الخصمين على ما يحتاجانه من الحق ح

قوله ان الله خص رسوله بخاصة لم يخصص بها غيره **ع** يحتمل من اباحة الغنائم له دون امته او كونها له خاصة وتخصيصه بما افاء الله عليه انما يملكه ذلك **ع** قال د تكثر ان يملكه التصرف والحكم فيه كما قال الجمهور اي جعل حكم ذلك يحكم فيه بما اراه من الحكم او الوجوه كما استشهاد ابي بكر على ذلك بالاية

قلت ويشهد للاول قولهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان [illegible] حقيقة انما هو في المحمولة ويسوق به كلف ورثته ارضهم سنة **قوله** تطلب ميراثك من ابن اخيك ح

قلت ولم يقل من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هذه العبارة انسب باعتبار الميراث

قوله فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة **ع** قال بعضهم فيه حجة الحاكم لنفسه اذ كان الخصومة [illegible] وهذا غير بين لان ابا بكر لم ياخذه لنفسه وانما اقره للمسلمين وتوليه التصرف فيه انما هو بحكم الخلافة [illegible] في الملك ويشهد لهذا التاويل قوله في كتاب [illegible] من رواية ابي الطفيل ان الله اذا اطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم بعده اي النظر فيها وعليه يتاول اقطاع عثمان [illegible] تمسكا بظاهر اللفظ في هذا الحديث وهو مذهب الحسن وقتادة ان هذه جعلها النبي صلى الله عليه وسلم طعمة ثم من له ولي بعده ح

قوله فرأيتماه كاذبا اثما غادرا خائنا **م** [illegible] قيل تاويل قول عمر هذا في ابي بكر وقوله عن نفسه مثل ذلك ويتاول بما تقدم من تاويل قول العباس [illegible] بالمعنى انكما تعتقدان ان الواجب ان نفعل انا وابو بكر في هذه القضية خلاف ما فعل ابو بكر فنحن على مقتضى راييكما لو اتينا ما اتينا ونحن معتقدان ما تعتقدان لكنا بهذه الاوصاف او يكون معنى قوله انكما [illegible] اي انا على هذه الاوصاف [illegible] في خطابه مكان [illegible] لنا تشبه من راى انما انكما تعتقدان ذلك

قلت ويحتمل الجواب انه على معنى الاستفهام الى معناه الانكار والتعنيف [illegible] في بعض النسخ بلا استفهام **م** واحسن العذر عن تكرر علي والعباس الى الخليفتين بعد قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة [illegible] انما طلبا ان يقسم بينهما نصفين ينتفعان بذلك على حسب ما ينفعهما به الامام لو وليه فيه بنفسه فكره عمر ان يوقع عليها اسم القسم ويطول الزمان فيظن انه قسم ميراث وانه صلى الله عليه وسلم ورث لا سيما والقسم بين العم وابنة البنت نصفين [illegible] فلعله قيل لهما عما الحديث ويؤيد ذلك ان عليا لما صارت اليه الخلافة لم يغير شيئا عن كونها صدقة [illegible] السفاح قال [illegible] اول خطبة خطبها السفاح قام اليه رجل في عنقه المصحف فقال انشدك الله يا [illegible]

بستي [illegible] بهذا المصحف فقال من خصمك قال ابو بكر في منعه فدك قال اظلمك قال نعم قال فمن بعده قال عمر قال اظلمك قال نعم وقال في عثمان كذلك قال السفاح فعلي ظلمك فسكت الرجل واغلظ له السفاح

قوله ثم جئت انت [illegible] **قوله** والله يعلم اني لصادق بار

م وهذا مما يشكل [illegible] تقرير ابي بكر لهما بالحديث في منع الميراث والجواب انهما انما جاءا يطلب كل منهما ان [illegible] بولاية العمل [illegible] بالجملة من يده بالنبوة وعلي [illegible] ونصيبها من البنوة لا انهما يطلبان ما علما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم منه بقوله لا نورث ويدل على انهما لم يطلبا الملك بل العمل بالصدقة قول عمر ثم جئتماني وامركما جميع اي غير مختلف وجاء في بعض الاخبار ان عمر قال لهما [illegible] ان شئتما وكانت نفس احدكما للاخر دفعتها على ان يعملا فيها بما عمل ابو بكر وان العباس كانت نفسه بدفعها لعلي ثم اختلفا بعد حول فرجعا الى عمر [illegible] انما هو في رواية [illegible] في الملك

قوله فاريد ان اجعلها [illegible] على نحو ما عمل ابو بكر وفي رواية [illegible] اخوك [illegible] والمال [illegible] هذا الحديث عند قوله فان عجزتما عنها فادفعاها الي زاد البخاري فانا اكفيكماها [illegible] زيادة [illegible] عم ان علي والعباس فغلبه عليها علي اي على العمل بها [illegible] علي عليها فتركها العباس فكانت بيد علي ثم كانت بيد الحسن بن علي ثم بيد الحسين بن علي ثم بيد علي بن الحسين ثم بيد الحسن بن الحسن ثم بيد عبد الله بن الحسن ثم تولاها بنو العباس [illegible] ايضا ان الذي دفع لهما عمر انما هي صدقات النبي صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه بالمدينة يعني من اموال بني النضير [illegible] مما امسكه لنوائب المسلمين

قوله في [illegible] ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته اردن ان يبعثن عثمان الى ابي بكر يسألنه الميراث فقالت لهن عائشة اليس قد قال صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة

قلت هو من عائشة تذكير لما كن نسين لا انه استفهام في عزمهن على ذلك لان الكل يعلمن ذلك

قوله في [illegible] ان فاطمة ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر

قلت ما افاء الله عليه بالمدينة هي اموال بني النضير المتقدمة الذكر واما فدك [illegible] **ع** قال [illegible] طلبهما الميراث ان كان بعد ان بلغهما الحديث فيحمل على انها حملته على ما له بال كالاصول [illegible] من الاموال لا تورث عن الانبياء عليهم السلام واما ما يتركون من طعام واثاث وسلاح ودابة فانها تورث واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي [illegible] نفقة نسائه لم يوجبها لهن بسبب الميراث بل لانهن محبوسات عن الازواج بسببه [illegible] في بيت المال [illegible]

لتخصيصه صلى الله عليه وسلم ابا بكر بالذكر وكذلك اختصاصه بالمساكين جاء نصا في ... ان المساكين لا تورث
عنه وذكر الماوردي انه صلى الله عليه وسلم وضع لنفسه [illegible] في ارض [illegible] لا تورث كان
مشهورا [illegible] وهذه كرامته عائشة [illegible] ازواجه صلى الله عليه وسلم ولما سمعته فاطمة من ابي بكر تركت المنازعة
له بكرامة [illegible] في ذلك ورضي ولين علي [illegible] عما فعل ابو بكر رضي **قوله**
فوجدت فاطمة على ابي بكر في ذلك **قلت** كان بعضهم يقول هذا الحال اجري في مسئلة رد الله
غيره فيما فانه يجوز على من خالفه [illegible] انه لم يتبادر الى الفهم في الحق **قوله** فهجرته فلم تكلمه
ع معنى هجرته انقبضت عن لقائه [illegible] اي لم تسترابه وليس هذا من الهجران المحرم كترك السلام
ونحوه [illegible] ومعنى لم تكلمه لم تسأله حاجة ولم تضطر الى كلامه ولم يات في خبر انها لقيته فلم تسلم عليه ولم
تكلمه **قوله** ولم يؤذن بها ابا بكر يعني انه [illegible] وان [illegible] **قوله**
وصلى عليها علي **قلت** يعني لعدم حضور ابي بكر [illegible] الخليفة اولى من الزوج وكذلك
[illegible] الى العصبة [illegible] كان [illegible] اولى من الزوج [illegible] انه لعظم سنه **قوله**
ولم يكن بايع تلك الاشهر **ع** تاخر علي عن البيعة [illegible] في ذلك واعتذر العذر عنه ويكفيه
في انعقادها [illegible] احاد اهل الحل والعقد ولا يعتبر البيعة كل واحد ولا يلزم كل واحد ان
يأتي الامام [illegible] في يده وانما انعقدت بيعة احاد اهل الحل والعقد لزم الباقي الانقياد وحرم
الخلاف وشق العصا وتاخر علي لم يكن خلافا [illegible] وانما كان [illegible] استتب [illegible] العظيم
[illegible] **قلت** كان [illegible] ابو [illegible]
ابو [illegible] في اواسط القرن الثامن [illegible] العهد لولده احمد [illegible] بن [illegible] ابو يحيى وكان حاجبه
[illegible] عبد الله بن [illegible] قاضي الجماعة ابا عبد الله بن عبد السلام [illegible] ابا محمد
وامرهما ان يبايعا [illegible] ولو [illegible] ابو يحيى المذكور [illegible] بيعته [illegible]
اخيه احمد [illegible] وكان الحاجب المذكور [illegible] القاضيين [illegible] السلطان
واشتغلا [illegible] المذكور الناس واهل الحل والعقد وامرهم
ان يبايعوا [illegible] فلما خرج القاضيان [illegible] البيعة [illegible] المكتوب
له العهد [illegible] البيعة [illegible] القاضيان [illegible] وكان الشيخ يستصوب [illegible] الحاجب
المذكور [illegible] ذلك [illegible] القاضي [illegible] ايضا [illegible] القاضيين [illegible]
ذكراه [illegible] البيعة [illegible] الشيخ [illegible] هذه القضية [illegible] الشيخ
الحاجب المذكور **قوله** فارسل الى ابي بكر **قلت** لعله لما استنكر وجوه
الناس علم ان [illegible] اداه اليه اجتهاده وكان عنده كانه اجماع منع من [illegible]

ما يرجع الى السلف [illegible] **قوله** كراهية لمحضر عمر **ع** [illegible] لما [illegible] عمر
[illegible] في [illegible] ان [illegible] ابي بكر [illegible] عليهم [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] كراهية [illegible] **قوله** [illegible] والله لا تدخل
عليهم وحدك **ع** [illegible] انه خاف عليه ان [illegible] ولعله خاف ان
[illegible] **قوله** ولم ننفس عليك [illegible]
لم [illegible] **قوله** فلما صلى ابو بكر الظهر **ع** [illegible] العشية
[illegible] **قوله** فقال [illegible] ابو بكر لا نورث ما تركنا صدقة
وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر **ع** فيه [illegible] في الحديث قبله
[illegible] فاطمة على ابي بكر ولم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعده ستة اشهر **قوله** واما
صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى علي وعباس فغلبه عليها علي واما خيبر وفدك فامسكهما عمر وقال هما
صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وامرهما الى من ولي الامر قال فهما
على ذلك الى اليوم **قلت** قد تقدم انها بقيت بايدي بني علي حتى طارت لبني العباس
ع يعني بحقوقه التي تعروه ونوائبه ما يطرأ عليه [illegible] يقال عروته [illegible] واعتريته
اذا اتيته تطلب منه حاجة **فصل** [illegible] صدقات النبي صلى الله عليه وسلم
المذكورة في هذه الاحاديث [illegible] ثلاثة [illegible] السبع الحوائط [illegible]
[illegible] بني النضير [illegible] يوم احد [illegible]
[illegible] سوق المدينة [illegible] بني النضير [illegible]
[illegible] خالصة لانه لم يوجف عليها
بخيل ولا ركاب [illegible] صالح اهله عليه
[illegible] ثلثه [illegible] خيبر [illegible]
[illegible] بعد ذلك الخمس [illegible]
[illegible] خاصة [illegible] في مصالح المسلمين بعده
اخراج ما يحتاج عياله [illegible]
العلماء على انها صدقات محرمة التملك [illegible] بني النضير [illegible] في ذلك [illegible]
به [illegible] العباس وعلي [illegible] مصالح [illegible]
[illegible] لنوائب المسلمين التي كان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك كان ابو بكر [illegible] كان
[illegible] انه الخليفة وانه القائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في مصالح

قرابته وغيرهم **فرع** ومذهب الشافعي ان الفيء يخمس كالغنيمة وان خمسه لمن ذكر مع النبي صلى الله عليه وسلم خمس الخمس واربعة اخماسه حولا اربعة اصناف المذكورين في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية ربع لكل صنف وهو قول جماعة وان ما عدا خمس الغنيمة عنده بين والفيء عنده لا يخمس والنظر فيه للامام يصرفه في مصالح المسلمين باجتهاده كما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ليس لاحد فيه حق معين ولا نصيب مقدر وانما ذكر الله سبحانه الاربعة اصناف لجواز الصرف فيهم لا لعين العين عليهم فيعطى منه سواء وغيرهم او تحبسه لنوائب المسلمين على ما يراه الامام باجتهاده يفعله كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل وكما قال صلى الله عليه وسلم انما يأكل آل محمد من هذا المال كفايتهم وهو قول جماعة واختلف القائلون بان الخمس يقسم على خمسة في خمسه صلى الله عليه وسلم بعد موته فقال الشافعي يرجع لمصالح المسلمين يصرفه الامام في الكراع والسلاح وقال بعضهم يرجع الى الاربعة الاصناف الباقية ويسقط سهم ذوي القربى وسهم ذوي الاربعة وقال بعضهم لما ثبت خاصة به صلى الله عليه وسلم انما كان يأخذه لمكان نبوته لقوله للخليفة في المقاتلة بعده في ذلك وعنده في ذلك كله بقاسم سهمه ذوي القربى على ما كان وقال ابو حنيفة يسقط بموته سهمه وسهم ذوي القربى ويقسم على الثلاثة الاصناف الباقية وعنه انه يقسم سهمه وسهم ذوي القربى لقرابة الامام وهو قول ابي ثور في سهمه صلى الله عليه وسلم واختلف في ذوي القربى من هم فقال الجمهور هم بنو هاشم وبنو المطلب وقال بعض السلف هم قريش كلها واختلف هل يستحقه الفقراء منهم دون الاغنياء او هو لجميعهم ثم اختلف في القسم عليهم هل هو على السواء او على قسم الميراث ونحو ذلك واستحقاقهم اياه للقرابة فمذهب الشافعي انه حق لجميعهم يسوى فيه بين الغني والفقير والصغير والكبير والذكر والانثى

حديث قوله لا يقسم ورثتي دينارا ولا درهما

ع هو من التنبيه بالادنى على الاعلى كقوله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك وقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره قال الطبري وليس هو على حقيقة لان النبي انما كان نهيا بتركه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن انما هو نهي في معنى الخبر والمعنى لا يقتسمونه اي لا اخلفه وقال ابن علية وبعض اهل البصرة انما لم يورث صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى خصه بان جعل ماله كله صدقة وهذا قول الجمهور وهو الصحيح ولا دليل لمعنى الحديث لان قوله بعد ما تركنا صدقة تعليل له ولذا جاء بغير واو لا للعطف ولا للاستئناف ولو كان كما قال لكانت الجملتان منقطعتين ولاحتاجت الثانية الى الواو **قلت** وتعليل قول القاضي كونه في معنى الخبر بقوله اي لا اخلفه ودعوى بعدها ما تركنا صدقة لا تقتضيه انه يخلف وايضا فانه لا يلزم من انه لا يخلفه ورثة لا يرث وما ذكر من انه لا بد في الثانية من الواو فانه لا يتعين لجوازها ان الواو قد تترك بين الجملتين اذا كمل الفصل بينهما او الكمال الوصل كما نص عليه اهل البيان وهنا يتأتى كمال الوصل **قوله** ما تركت بعد نفقة نسائي

ومؤونة عاملي فهو صدقة **ع** سمى ازواجه صلى الله عليه وسلم لبقائهن في الحجرات في حكم الزوجية لانهن لا يحل لهن ان يتزوجن من بعده واختلف في العامل فقيل هو القائم على الصدقات والناظر فيها وقيل هو العامل للمسلمين على حوائجهم كالخليفة وغيره لانه عامل النبي صلى الله عليه وسلم في امته وقيل هو الاجير العامل في ماله بالحفر والزراعة لانه لم يكن يعمل بنفسه وانما كان يعمل له ويكسب له حتى الله عليه وسلم ومعنى الصدقة هنا الوقف لمصالح المسلمين لانه يصرف في غلته او عمالته المنصرف عليه في واستدل بعضهم بهذا الحديث على ان الحبس لا يكون بمعنى الوقف حتى يضيف اليه لفظ الصدقة فيقال حبس صدقة **فرع** ولما يعلك في هذا الباب ثلاثة الوقف والحبس والصدقة **قلت** اذا اريد بها معنى الوقف قال بعض اصحابنا ولفظ الوقف يقتضي التأبيد بخلاف الاخرين وقال غيره واحد لفظ الوقف والحبس مترادفان وكلاهما في اللغة وعلى ان الوقف مختص بالتأبيد مجمل ابن الحاجب لفظ الحبس والصدقة مترادفين فقال على ذلك ان اقترن بهما ما يقتضي التأبيد تأبد ودام واتبان والحبس في الحقيقة اعم من الصدقة لان المذهب انه يشترك في الحبس كهو الغيبة **ع** واختلف المذهب اذا وقع باحد هذه الالفاظ الثلاثة على معين من قبل يتأبد وقيل هو بمعنى العمرى ترجع بعد انقراض الموقوف عليه ملكا للواقف حتى يكون اللفظ بان يقول حبس صدقة او يقول حبس لا يوهب ولا يباع ولا يورث او يقول حبس مؤبد وقيل هو بمعنى العمرى واكثر بان يقول حبس صدقة او لا يباع ولا يورث ولا ان يذكر نفقة التحبيس او دمام مع لا اشكال **قلت** وتقرير طريقه ابن الحاجب في ضبط المذهب في ان وقفه يقتضي التأبيد وان الحبس والصدقة ان اقترن بهما ما يدل على التأبيد تأبد ودام واتبان والقرائن التي تدل على انه لا ينقطع ما ذكر القاضي والخلاف انما هو في وقفه على معين كما ذكر واما على غير معين كقول الحبس هو حبس على المساكين او المجاهدين او كطلبة العلم فالمذهب انه يتأبد وعلى القول بان الحبس على معين لا يتأبد فانه اذا انقرض المحبس عليهم لا يرجع ملكا للمحبس ان كان حيا والى ورثته يوم ... او ورثة ورثته وعلى انه يتأبد فانه اذا انقرض المحبس عليهم لا يرجع الى المحبس لانه من العود في الصدقة ثم اختلف فمذهب اشهب انه ان جعل صدقة على المساكين واهل الحاجة ولا يرجع ميراثا والمشهور انه يرجع الى عصبة المحبس الفقراء وان لم يكونوا فقراء اعطيه لا اغنياء منهم وقيل تدخل الاغنياء في المساكين لا في الغلة **قوله** في لا نورث بل هو حديث ابي بكر لا نورث ما تركنا صدقة **ع** مجمع على صحته وقبوله من اهل السنة وانه اشتمل على جملتين في الثانية بعض قوله ما تركنا صدقة في موضع رفع بالابتداء وصدقة الخبر وجعله لا نافية وقالوا انما هو لا يورث بالياء وما مفعوله وصدقة منصوب على الحال وقالوا ان المعنى ان الذي تركنا صدقة لا يورث ويورث غيره وهذا مخالف لما جمع اهل السنة وحمله عليه ايمة الصحابة ولما نص عليه الحديث من انه لا يورث ولا يقتسم ما يرجع درهما في قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم انا لا نورث وكقوله في الحديث قبله لا يقتسم

وورثتي دينارا ولا درهما ما تركنا صدقة وقد اعترض هذا الموضع أبو عبد الله بن العربي من أيمة [illegible]
على القاضي أبي علي بن شاذان صاحب القاضي أبي بكر الباقلاني لعله بتصحيفه في العربية فقال ابن
شاذان لا أعلم في صدقة من صدقة ولا احتاج أن أذكر في هذه المسألة من هذه الجهة وعلى العباس [illegible]
عنه وعنده في أنه من أفصح العرب وأعلمهم بالعربية في هذا اللفظ وهذا أبو بكر أفصح من فصحاء العالمين بذلك
كان لفاطمة وقد جاء الثلاثة يطلبون الميراث ما جاءهم أبو بكر بالحديث فسلموا ولم ينازعوا فلو كان اللفظ
لا يقتضي المنع لم يورده أبو بكر ولم يسلمه له من [illegible] لأن جميعهم من أهل [illegible] النحو
قال المهلب قوله صلى الله عليه وسلم هذا هو معنى قوله إنا [illegible] لا تحل لنا الصدقة وذلك أن الله
سبحانه قد بعثه وبعث رسله عليهم السلام يبلغون عنه دون أجر يأخذونه كما نص عليه القرآن فحرمت
عليهم وعلى آلهم الصدقة وإن ورث عنهم شيء من أعراض الدنيا [illegible] وتنزيها عنها هذا ما أشار
إليه ط قال العلماء الحكمة في أن الأنبياء عليهم السلام لا يورثون هو خوف أن يكون في الورثة من يتمنى موتهم
فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لورثتهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم ع ومذهب الجمهور
كما يقتضيه كلام [illegible] أن الحكم عام في جميعهم وفي غيره من الأنبياء عليهم السلام وقد روي
أنه قال إنا معشر الأنبياء لا نورث وفي [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم كل صدقة [illegible]
أطعم أهله أو كسوتهم إنا لا نورث وذهب الحسن إلى أن قوله لا نورث خاص به قال غيره ولا أن يكون منهم
من لم يرث بحكمه واحتج الحسن بقول زكريا عليه السلام يرثني ويرث من آل يعقوب والمراد إرث المال
بدليل قوله خفت الموالي من ورائي ولو كان المراد إرث النبوة لم يخف عليها من الموالي

باب قسمة الغنيمة

قوله قسم في [illegible] يحتج به من [illegible] في قوله تعالى يسألونك عن الأنفال أن الأنفال الغنائم **قوله** للفرس
سهمان وللراجل سهم ع كذا للعذري ولغيره وللرجل بغير ألف بعد الراء م مذهب مالك أن للفرس سهمين
وسهم لراكبه وقال أبو حنيفة إنما للفرس سهم ولا يكون أعلى درجة من راكبه وحمل قوله وللفرس سهمان أن
المراد بالفرس الفارس ومنعوا [illegible] أن السهمين في الحديث إنما أضيفا إلى الفرس إلا على رواية غير
العذري فبين أنه ليس كما ذكر وأما على رواية العذري فمحتمل وقد ورد في حديث ابن عمر ما يرفع الاحتمال
وهو قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل وللفرس ثلاثة أسهم سهم للرجل وسهمان لفرسه
وقال بقول مالك الشافعي وأحمد وصاحبا أبي حنيفة ولم يتابع أبا حنيفة على قوله أحد إلا شيء روي
عن علي وأبي موسى **قلت** الرجل مقابل المرأة والراجل مقابل الفارس فإذا كان على رواية
العذري يحتمل أن الفرس جنس كناية عن الفارس لأنه قابله بالراجل م ومن له ثلاثة أفراس لم يسهم
للثالث واختلف في الثاني فقيل لا يسهم له وقيل يسهم ع للأول والثاني والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم

والنضر [illegible] وأبي [illegible] وجماعة من السلف ولم يقل أحد أنه لا يسهم لأكثر من فرسين إلا شيء روي عن
سليمان بن موسى قال يسهم لمن غزا بأفراس لكل فرس سهمان

باب شهود الملائكة يوم بدر

ع بدر ماء معروف [illegible] قرية عامرة [illegible] على أربعة مراحل
من مكة وقال ابن قتيبة بدر بئر كانت لرجل من غفار يسمى بدرا فسميت باسمه وكانت وقعة بدر يوم
الجمعة في التاسع عشر لشهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقيل يوم [illegible] عشر والأول أصح **قلت**
وكان سببها أنه صلى الله عليه وسلم سمع أن أبا سفيان أقبل من الشام بعير قريش عليها أموال [illegible]
المسلمين إليها وقال هذه عير قريش فيها أموالهم فاخرجوا إليها لعل الله ينفلكموها فخف البعض وثقل
البعض لظنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلقى حربا وكان أبو سفيان حين دنا من الحجاز يتجسس الأخبار
فأخبره بعض الركبان أن محمدا استنفر أصحابه [illegible] فاستأجر ضمضم الغفاري فبعثه إلى مكة يستنفر
قريشا لأموالهم ويخبرهم أن محمدا قد عرض لها في أصحابه فخرج ضمضم إلى مكة سريعا وصرخ ببطن الوادي يقول يا معشر
قريش أموالكم مع أبي سفيان قد عرض لها محمد في أصحابه لا أرى أن تدركوها الغوث الغوث فتجهز الناس
سراعا وقالوا أيظن محمد وأصحابه أن تكون كعير ابن الحضرمي كلا والله ليعلمن غير ذلك وكانوا بين رجلين إما
خارج وإما باعث مكانه رجلا وأوعبت قريش فلم يتخلف من أشرافها أحد إلا أبو لهب بن عبد المطلب فإنه
تخلف وبعث مكانه وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليال خلت من شهر رمضان وخرجت قريش ولما رأى
أبو سفيان أنه قد أحرز عيره أرسل إلى قريش إنكم إنما خرجتم لتمنعوا عيركم ورجالكم وأموالكم وقد نجاها
الله فارجعوا فقال أبو جهل والله لا نرجع حتى نرد بدرا وكان بدر موسما به سوق تجتمع فيه العرب كل عام
فنقيم به ثلاثا وننحر به الجزور ونطعم به الطعام ونسقى الخمر وتعزف علينا القيان وتسمع بنا العرب وبجمعنا
فلا يزالون يهابوننا أبدا فمضوا لما أراد الله سبحانه وسبق به قضاؤه وكان من أمرهم في القتال وما كان ما هو مذكور
في السير **قلت** **قوله** رحمه الله وفي السير أنه صلى الله
عليه وسلم سأل الغلامين اللذين أسرا وأتي بهما إليه من واردة قريش فقال أخبراني عن القوم قالا هم وراء هذا
الكثيب الذي ترى بالعدوة القصوى فقال كم القوم قالا كثير قال ما عدتهم قالا لا ندري قال كم ينحرون
كل يوم قالا يوما تسعا ويوما عشرا فقال صلى الله عليه وسلم القوم ما بين التسعمائة إلى الألف ثم قال لهما من
فيهم من أشراف قريش قالا فيهم عتبة بن ربيعة وأخوه شيبة وأبو البختري بن هشام وحكيم بن حزام
وأبو جهل وأمية بن خلف وعدد كثير غيرهم فأقبل صلى الله عليه وسلم على الناس وقال هذه مكة قد ألقت
أفلاذ كبدها وفي السير أيضا أن قريشا لما نزلت بعث إيماء بن رحضة الغفاري إلى قريش [illegible]
إن أحببتم أن أمدكم برجال [illegible] فأرسلوا إليه أن قد وصلتك رحم قد قضيت الذي عليك فلعمري
لئن كنا إنما نقاتل الناس فما بنا عنهم ضعف وإن كنا إنما نقاتل الله كما يزعم محمد فما لأحد بالله من طاقة

قوله واصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر قلت وفي السير ان [illegible]
بعثت عمير بن وهب الجمحي وقالوا احزر لنا اصحاب محمد فاستجال بفرسه حول العسكر ثم رجع اليهم فقال
هم ثلاثمائة يزيدون قليلا او ينقصون قليلا ولكن امهلوني حتى انظر هل للقوم كمين او مدد فضرب في الوادي
حتى ابعد فلم ير شيئا فرجع فقال لهم ما رأيت شيئا ولكني رأيت البلايا تحمل المنايا نواضح يثرب تحمل الموت الناقع
قوم ليس لهم منعة ولا ملجأ الا سيوفهم والله ما ارى ان يقتل رجل منهم حتى يقتل رجلا منكم فاذا اصابوا منكم
اعدادهم فما خير العيش بعد ذلك فروا رأيكم فلما سمع ذلك حكيم بن حزام مشى في الناس
حتى اتى عتبة بن ربيعة فقال يا ابا الوليد انك كبير قريش وسيدها والمطاع فيها هل لك الى ان
لا تزال تذكر فيها بخير الى اخر الدهر فقال وما ذاك قال ترجع بالناس وتحمل عقل حليفك عمرو بن الحضرمي فقال
افعل انت علي بذلك عقله وما اصيب من ماله ولكن ائت ابن الحنظلية يعني ابا جهل فاني لا اخشى ان يشجر
امر الناس غيره ثم قام عتبة خطيبا فذكر من الكلام ما هو مذكور في السير وحاصله الدعاء الى الرجوع
قال حكيم فاتيت ابا جهل فقلت يا ابا الحكم ارسلني اليك عتبة بن ربيعة بكذا وكذا وذكر الكلام الذي قاله
عتبة فقال انتفخ والله سحره حين رأى محمدا واصحابه كلا والله لا نرجع حتى يحكم الله بيننا وبين محمد
وما بعتبة ما قال ولكنه رأى محمدا واصحابه اكلة جزور وفيهم ابنه فتخوفكم عليه ثم ارسل الى عامر
بن الحضرمي فقال هذا حليفك عتبة بن ربيعة اراد ان يرجع بالناس وقد رأيت ثارك بعينيك فقم فانشد
في الناس خفرتك واذكر مقتل اخيك فقام عامر فاكتشف ثم صرخ واعمراه فحميت الحرب واستوثق على الناس
الذي اراد عتبة من دعائهم الى الرجوع ولما بلغ عتبة قول ابي جهل انتفخ والله سحره قال سيعلم
مصفر استه من انتفخ سحره والسحر الرئة فكان من امر الله سبحانه ما كان قوله
واستقبل القبلة [illegible] فيه ان من ادب الدعاء استقبال القبلة ورفع اليدين قوله فجعل
يهتف بربه ع معناه يصيح ويستغيث بالدعاء كما قال تعالى اذ تستغيثون ربكم قوله
اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض قلت [illegible] ان الله
سبحانه غني عن عبادة العابدين فلا يتوهم من هذا الكلام غير ذلك ولكن لما كان الانسان قد يتسلى ويتأسف
من خلو الارض عن عبادة الله تعالى صح هذا وجه قوله هذا والله اعلم قوله حتى سقط رداؤه
قلت سقوط الرداء [illegible] استغراقه في المشاهدة قوله كذاك ع كذاك
للمبالغة والتعزير [illegible] ويروى البخاري حسبك قال القتيبي ومعنى
كذاك حسبك [illegible]
[illegible] قلت يعني بقوله [illegible]
[illegible] والمجرورات موضع [illegible]

قوله مناشدتك ربك ع المناشدة السؤال وبعضهم مناشدتك [illegible]
على المفاعلة اي تكثيرك مناشدتك ونصب كما ضبطناه على [illegible] بجعل المصدر [illegible] من جنس الفعل
قلت قال السهيلي المناشدة مفاعلة من اثنين والله سبحانه لا يناشد [illegible]
[illegible] جاءت بصيغة المفاعلة ولهذا اكثر اللغويين انها تكون من واحد [illegible]
[illegible] وعافاك الله واخذ السهيلي [illegible] مفاعلة حقيقة في
[illegible] في كتابه المسمى بالروض الانف ع فان قيل ان الله سبحانه وعده احدى الطائفتين [illegible]
[illegible] ويقينه صلى الله عليه وسلم بصدق وعد ربه فجعل [illegible] وجه دعائه
صلى الله عليه وسلم [illegible] اصحابه [illegible] قلوبهم بدعائه صلى الله عليه وسلم
وتضرعه ولهذا لما قال له ابو بكر رضي الله عنه [illegible] قلوبهم وايضا [illegible]
قلت واجاب السهيلي بان دعاءه وجهده فيه انما كان [illegible] الى الله سبحانه عند الشدائد
[illegible] الملائكة [illegible] في القتال [illegible] والله [illegible]
الموت والجهاد على ضربين جهاد بالسيف وجهاد بالدعاء ومن سنة الامام ان [illegible] يكون من وراء الجيش
ولم يكن صلى الله عليه وسلم ليخلي نفسه من احد الجهادين [illegible] ثم قال السهيلي [illegible]
وعد ربه عز وجل [illegible] فكيف جعل ابو بكر يقول [illegible] ابو بكر
[illegible] الخوف والرجاء [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] في مقام الخوف [illegible] الله سبحانه يفعل ما يشاء
فخاف الا يعبد [illegible] وكان ابو بكر رضي الله عنه في مقام الرجاء [illegible]
الفضل سواء [illegible] اقول ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق [illegible]
[illegible] والله قد
وعد له بالنصر وكان ابو بكر رضي الله عنه [illegible] قوله اقدم حيزوم ع قال ابن دريد هو كلام
يزجر به الفرس [illegible] وقيل حيزوم اسم فرس [illegible] العذري بالنون [illegible]
[illegible] قلت [illegible] ابن دريد [illegible]
وفي السير عن رجل من غفار قال اقبلت انا وابن عم لي يوم بدر حتى صعدنا في جبل يشرف بنا على بدر ونحن مشركان
ننتظر على من تكون الدائرة فننتهب مع من ينتهب فبينا نحن في الجبل اذ دنت منا سحابة فسمعنا فيها حمحمة الخيل فسمعت قائلا يقول اقدم
حيزوم فاما ابن عمي فانكشف قناع قلبه فمات واما انا فكدت اهلك ثم تماسكت [illegible] وكان
قد شهد بدرا انه قال بعد ان ذهب بصره لو كنت اليوم ببدر ومعي بصري لاريتكم الشعب الذي خرجت منه الملائكة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ع [illegible]
[illegible]

ومعنى النهي [illegible] ان الامام ارفع [illegible] قوله كضربة الشوك وانه اراد [illegible] **قلت** وفي السير عن
ابي داود المازني وقد كان شهد بدرا قال اني لاتبع رجلا من المشركين يوم بدر لاضربه بالسيف اذ وقع راسه قبل
ان يصل اليه سيفي فعرفت انه قد قتله غيري وحينئذ [illegible] ابن عباس ان الملائكة عليهم السلام لم تقاتل في يوم من الايام
سوى يوم بدر وفيما سواه من الايام انما تكون عددا ومددا لا يضربون وحينئذ [illegible] كانت سيما الملائكة
يوم بدر عمائم بيض قد ارخوها على ظهورهم الا جبريل عليه السلام فانه كانت عليه عمامة صفراء [illegible] وكانت عمائمهم
يوم احد حمرا [illegible] السهيلي [illegible] جبريل [illegible] وعليه عمامة حمراء [illegible] على ثناياه والنقع
الغبار **قوله** ثم قال لابي بكر وعمر ما ترون فقال ابو بكر هم بنو العم والعشيرة **قلت**
كل منهما راعى المصلحة الدينية مع مراعاة النسب [illegible] ابو بكر ان النسب [illegible] عسى ان يسلموا ورأى عمر ان قتلهم
[illegible] الكفر [illegible] والسبب الذي رأى كل منهما مناسب لحاله من الرحمة والرحمة ومن
الشدة والغلظة في الله تعالى **قوله** لا والله ما ارى الذي راه ابو بكر **قلت** اختيار القسم
[illegible] **قوله** [illegible] عذاب [illegible] العذاب [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] العذاب انما يكون [illegible] ولم ينفعه [illegible]
بل تقدمت [illegible] في سرية عبد الله بن جحش [illegible] قبل بدر [illegible] وقتل فيها [illegible] الحضرمي [illegible]
فيها [illegible] عاتبهم الله سبحانه [illegible] والتوبيخ انما يكونان
على [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من العذاب
حتى استحقوا العذاب [illegible] عاتبهم الله سبحانه [illegible]
[illegible] اختيار [illegible] رأي من رأى القتل [illegible]
[illegible] الغنائم [illegible] لولا كتاب من الله سبق في تحليل الغنائم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الصحابة رضي الله عنهم وانما
المراد من [illegible] عرض الدنيا [illegible] الذين اشتغلوا بالنهب عن القتال حتى [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible]
عليهم وانه المراد بقوله تعالى تريدون عرض الدنيا [illegible] انه لما [illegible] من انه يقتل منهم [illegible]
العدد الذي [illegible] والعقوبة على [illegible] وورد في بعض الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم
[illegible] ان يقتلوا الاسرى [illegible] على ان يقتل منهم [illegible] **قلت**
[illegible] الحديث [illegible] الاشكال [illegible] العذاب دون
موجب [illegible] كلامه [illegible] جوابا عنه [illegible] الاشكال ايضا [illegible] وتوبيخهم
[illegible] في الجواب عن اشكال الحديث [illegible] العذاب [illegible]
[illegible] جوابه [illegible] التوبيخ فيه [illegible]

١٤١

[illegible] العذاب في
[illegible] العذاب انما يكون [illegible] اخف [illegible]
[illegible] العقوبة [illegible] في الحديث
[illegible] العذاب [illegible] انما يجوز
لعقوبة دنيوية [illegible] العقوبة في الآخرة [illegible] انما المراد به ما تقدم
من قتل [illegible] العقوبة [illegible] عذاب الآخرة **قوله** [illegible] من سواري
المسجد ع [illegible] دخول الكافر المسجد [illegible] دخوله [illegible] بالحديث [illegible] المشركين كانوا
كثيرا ما [illegible] عليه المسجد [illegible] الحديث [illegible] انما المشركون نجس
[illegible] وقيل في حديث ثمامة [illegible] وابو حنيفة [illegible]
غيره [illegible] **قوله** ما عندك يا ثمامة
ع [illegible] عليه في ثلاثة [illegible]
[illegible] **قوله**
ان تقتل تقتل ذا دم ع اي تقتل من [illegible] بقتله [illegible] وقيل المعنى تقتل من عليه دم
[illegible] **قوله** اطلقوا ثمامة ع [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] ع [illegible] والنخل القليل [illegible]
[illegible] **قوله** فاغتسل
ع الكافر [illegible] جنب [illegible] اغتسل وقال بعض اصحابنا لا يغتسل [illegible] جنابة [illegible]
[illegible] ع بوجوب اغتساله [illegible] وجوبه [illegible]
[illegible] يغتسل [illegible] **قلت**
بعض [illegible] ابن شعبان [illegible]
وجوب الغسل [illegible] ابن شعبان [illegible] نجس لقوله تعالى انما المشركون
نجس [illegible] التعليل بانه جنب [illegible] الوضوء [illegible] التعليل [illegible]
الوضوء [illegible] التعليل بانه جنب [illegible] جنابة [illegible] الماء [illegible]
الغسل [illegible] **قوله**
[illegible] **قلت** [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible] ع [illegible] سبحانه [illegible]

يعقد به مكة كانه يفدون على ادابه وما جيه من اعماله الكفار **أحاديث إجلاء**
اليهود من المدينة وجزيرة العرب **قوله** اسلموا تسلموا ع فيه الجناس
من انواع البديع وخصايص البلاغة **قوله** بان الارض لله ورسوله اي ملكهما والتصرف فيه
قلت كانت ارض يثرب والمدينة قبل ذلك لانصار لليهود فلما ارسل الله سبحانه سيل
العرم على ارض سبا وتفرقت قبايل سبا في البلاد فاسرت طريفة الكاهنة واشارت على بني الحارث بن ثعلبة
وهم الاوس والخزرج ان ينزلوا يثرب ارض النخل وسمعت لهم في ذلك فنزلوها على اليهود وحالفوهم
واقاموا بينهم فكانت الدار واحدة واختلف في سبب نزول اليهود بالمدينة وبيثرب وسائر ارض العرب والله
[illegible] اليهود [illegible] الشام فقال الاصبهاني في كتابه المسمى بالاغاني ان الجبابرة كانت مساكنهم يثرب و
والجحفة الى مكة [illegible] يعتدون على بني اسرائيل بالشام فشكوا ذلك الى موسى عليه السلام فوجه اليهم جيشا وامرهم
ان يقتلوهم ولا يبقوا منهم احدا فقتلوهم وتركوا منهم غلاما حسنا وكان من ابناء ملوكهم فرقوا عليه ولم
يقتلوه فلما رجعوا الى الشام وقد مات موسى عليه السلام فقالت لهم بنو اسرائيل قد عصيتم وخالفتم فلا
تاوونا فقالوا نرجع الى البلاد التي غلبنا عليها فنكون بها فرجعوا الى يثرب فاستوطنوها وتناسلوا بها
الى ان نزل عليهم الاوس والخزرج بعد سيل العرم والاوس والخزرج اخوان ابوهما الحارث بن ثعلبة المتقدم
الذكر وقال الطبري سبب نزولهم بها انه لما [illegible] بخت نصر البلاد [illegible] بني اسرائيل و[illegible] ديارهم
[illegible] لحقوا بالحجاز فنزل بعضهم بمكة والنضير وسكنوا خيبر والمدينة واستبعد السهيلي ما ذكر الاصبهاني من
السبب قال لبعد عهد موسى عليه السلام **قوله** حتى حاربت قريظة بعد ذلك **قلت**
لما استقر الاسلام بالمدينة وكتب كتابه صلى الله عليه وسلم فيما بينه وبين اليهود [illegible] وشرط لهم وعليهم
وامنهم فيه على انفسهم واموالهم حتى نقضوا العهد فكان اول من نقض [illegible] وادل من نقض منهم
بنو قينقاع نقضوه بعد احد بايام وكان من امرهم ان امراة من العرب قدمت بجلب فباعته بسوق بني
قينقاع وجلست الى صايغ يهودي فجعلوا يريدونها على كشف وجهها فابت فعمد الصايغ فربط طرف
ثوبها بظهرها فلما قامت انكشفت فضحكوا بها فصاحت فوثب مسلم على الصايغ فقتله وشدت اليهود على المسلم
فقتلوه فاستصرخ اهل المسلم المسلمين على اليهود فغضب المسلمون وحاصرهم صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على
حكمه وكانت قينقاع حلفاء الخزرج فقام عبد الله بن ابي فقال يا محمد احسن في موالي وادخل يده في جيب درع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلني وغضب حتى رئي الغضب في وجهه
فقال ويحك ارسلني فقال لا والله لا ارسلك حتى تحسن في موالي اربعمائة حاسر وثلاثمائة دارع تحصدهم
في غداة واحدة واني امرؤ اخشى الدواير وقد منعوني من الاحمر والاسود فقال هم لك [illegible] النضير
فهو ما تقدم من ارادتهم غدر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اتاهم يستعينهم في دية الرجلين وقد قدمناه

[illegible] **قوله** وقتل رجالهم ع فيه ان المحاربين والاسراء اذا نقضوا العهد
[illegible] كان للامام ان يسترقهم بالحرب اذا تحقق نقضهم العهد ونقض العهد يكون بان يحاربوا او يعينوا
اهل الحرب او يدلوا على عورة المسلمين او يكونوا عيونا عليهم وليس من انتقض عند الشافعي وقوله تعالى واما
تخافن من قوم خيانة قال ابو عبيد معناه ان توقعت منهم خيانة او غدرا او غشا **أحاديث**
نزول قريظة على حكم سعد **قوله** نزلت قريظة على حكم سعد ع فيه جواز
التحكيم في امور المسلمين العظام وقد خالف في ذلك الخوارج وانكروا على علي التحكيم [illegible] وفيه دليل
[illegible] وينتقل الحكم الى [illegible] الاول ما [illegible] لم يكن له رجوع ولا انتقال وليس
للمسلمين ولا للامام [illegible] نقض ما حكم به مما [illegible] المسلمين من قتل او سبي او مال او على الجزية او [illegible] ان
حكم بغير هذه الوجوه التي لا يبيحها الشرع لم ينفذ حكمه لا على المسلمين ولا على العدو وهذا كله اذا كان
المحكم بصفة الحكام ممن يجوز تحكيمه من اهل العلم والديانة **قوله** فلما دنا قريبا من المسجد
ع قيل المراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كان فيه جاء وفيه كان والنبي صلى الله عليه وسلم
انما بعث له وهو في بني قريظة ولا ان يريد بالمسجد مسجدا اتخذه هنالك ليصلي فيه مدة اقامته والصحيح
ما في ابي داود وابن ابي شيبة من قوله فلما دنا من النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ المسجد تصحيف وهم
لفظ النبي **قوله** قوموا الى سيدكم ع فيه ما يلزم من اكرام رؤساء القوم واهل الخير من
القيام لهم وحسن اللقاء وقد قام صلى الله عليه وسلم لغير واحد وليس من القيام المنهي عنه عند المحققين وانما
المنهي عنه ان يقام على رأس الجالس كما تفعله العجم بملوكها وقد بين ذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حين قام
الناس على رأسه ان تقوموا نقم وان تقعدوا نقعد ولما صلى النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وصلى الناس
قياما اشار [illegible] وقال انما تفعله فارس والروم بملوكها ومن [illegible] القيام للرجل تعظيما فلذا امرهم بالقيام
لينزلوه من فوق الحمار واختلف تاويل الصحابة في قوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم هل [illegible] للانصار
بقيامه ام لا او لمن حضرهم من المهاجرين **قوله** حكمت فيهم بحكم الله وربما قال بحكم الملك ع الملك
هنا ضبطناه بكسر اللام وهو الله سبحانه وضبطه بعضهم في البخاري بفتحها فان صحت الرواية فالمراد جبريل
عليه السلام **قوله** في الاخر رماه رجل من قريش ابن العرقة ع هو بالعين المهملة وكسر الراء وبالقاف
قال ابو عبيد وهي امه واسمها قلابة بكسر القاف وبالباء الموحدة من تحت وسميت عرقة لطيب ريحها
والعرقة تكنى ام فاطمة الكلبي واسم هذا الرجل حبان بكسر الحاء المهملة ابن قيس من بني عامر بن لوي كذا ضبطه
الدارقطني وغيره من اهل الضبط ولا تقل قال ابن عقبة اسمه جبار بالجيم المفتوحة وبالباء الموحدة [illegible] وقال
الواقدي في العرقة انها [illegible] بفتح الراء واهل مكة يقولون ذلك ولا [illegible] على ان **قوله** في الاكحل
ع هو عرق وسط الذراع قال الخليل اذا انقطع في اليد لم يرقأ الدم وهو عرق الحياة في كل عضو وقد جعله في كتاب

الكعب فاوسع من بعدنا **قوله** فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق ووضع السلاح ح
فاغتسل فاتاه جبريل الحديث **قلت** كان من امر بني قريظة ونقضهم العهد الذي بينهم وبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه لما اجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير كما تقدم خرج منهم حيي بن اخطب وابو رافع
العيص وكنانة بن الربيع في ناس منهم فمضوا الى الذين حزبوا الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتوا قريشا
بمكة فاستنفروهم واستنصروهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوهم الى حربه وقالوا انا سنكون معكم
عليه حتى نستاصله وزعموا انهم خير منه فبه ينشطونهم بذلك وفيهم نزلت الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من
الكتاب يومنون بالجبت والطاغوت الايات فاجابتهم قريش الى ذلك ثم خرجوا الى غطفان فدعوهم الى مثل ما
دعوا اليه قريشا وعرفوهم ان قريشا قد تابعتهم فتابعتهم غطفان ثم وحلفوا لهم واجتمع من ذكر الى ما ياتي
ذكره ان شاء الله تعالى وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع ذكر الاحزاب حفر الخندق ولما نزلت الاحزاب حوالي الخندق
خرج حيي بن اخطب حتى اتى كعب بن اسد صاحب عقد بني قريظة وكان كعب قد عاهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على قومه فلما سمع كعب بقدوم حيي اليه اغلق دونه باب حصنه وابى ان يفتح له فناداه حيي ويحك يا كعب
افتح لي فقال له كعب ويحك يا حيي انك امرؤ مشؤوم اني قد عاهدت محمدا ولم ار منه الا وفاء وصدقا فلست
بناقض ما بيني وبينه فقال ويحك افتح لي اكلمك قال ما انا بفاعل قال والله ان اغلقت دوني الا على جشيشتك
ان اكل معك منها فاحفظ الرجل ففتح له فقال ويحك يا كعب اتيتك بعز الدهر وببحر طام اتيتك بقريش على قادتها
وبغطفان على قادتها وقد عاهدوني وعاقدوني ان لا يبرحوا حتى نستاصل محمدا ومن معه فقال كعب
جئتني والله بذل الدهر ويحك يا حيي فدعني وما انا عليه فاني لم ار من محمد الا وفاء وصدقا فلم يزل حيي بكعب
يفتله في الذروة والغارب حتى سمح له على ان اعطاه العهد لئن رجعت قريش وغطفان ولم يصيبوا محمدا ان
يدخل معه في حصنه حتى يصيبه ما اصابه فنقض كعب العهد الذي بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضى
امر الاحزاب على ما ياتي ذكره ان شاء الله تعالى اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفا عن الخندق الى المدينة
والمسلمون وقد جهدهم الخطر ووضعوا السلاح فلما كانت الظهر اتى جبريل عليه السلام الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم معتجرا بعمامة من استبرق على بغلة عليها رحالة عليها قطيفة من ديباج فوجد النبي صلى الله عليه
وسلم في المغتسل قد رجل راسه فجاء جبريل عليه السلام على فرس عليه اللامة فوقف بباب المسجد عند موضع
الجنائز وعلى وجه جبريل عليه السلام اثر الغبار فخرج له النبي صلى الله عليه وسلم فقال له جبريل عليه السلام غفر الله
لك او وضعتم السلاح قال نعم قال جبريل عليه السلام فان الملائكة لم تضع بعد وما رجعت الا من طلب القوم
ان الله يامرك بالمسير الى بني قريظة فاني عامد اليهم فمزلزل بهم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا فاذن في
الناس من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر الا في بني قريظة ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفر من اصحابه
ومن تبعه في طريقه قبل ان يصل الى قريظة فقال امر بكم احد فقالوا مر بنا دحية بن خليفة الكلبي على بغلة بيضاء عليها

رحالة

رحالة عليها قطيفة ديباج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك جبريل بعث الى بني قريظة يزلزل بهم حصونهم
ويقذف الرعب في قلوبهم فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرين يوما حتى جهدهم الحصار وكان
حيي بن اخطب دخل مع بني قريظة في حصنهم حين رجعت عنهم قريش وغطفان وفاء لكعب بما كان عاهده عليه وكان من
امر قريظة ان نزلوا على حكم سعد فحكم بان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وتقسم اموالهم فقال له صلى الله عليه وسلم
لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة ارقعة ثم انزلوا وحبسوا في المدينة بدار ابنة الحارث من بني النجار ثم خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سوق المدينة فخندق بها خنادق وضرب اعناقهم في تلك الخنادق يخرج بهم اليه ارسالا
ارسالا وفيهم حيي وكعب رؤساء القوم وكانوا ستمائة او سبعمائة والمكثر يقول كانوا بين الثمانمائة الى التسعمائة
وقالوا لكعب وهم يذهب بهم الى رسول الله ارسالا يا كعب ما تراه يصنع بنا فقال اسبحان الله في كل موطن لا تعقلون
الا ترون الداعي لا ينزع ومن ذهب به منكم لا يرجع هو والله القتل واتي بحيي مجموعة يداه الى عنقه بحبل عليه
حلة قد شققها من كل ناحية خوف ان يسلبها فلما نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما والله ما لمت نفسي
في عداوتك ولكن من يخذل الله يخذل ثم اقبل على الناس فقال حيي ايها الناس انه لا باس بامر الله كتاب وقدر
وملحمة كتبت على بني اسرائيل ثم جلس فضربت عنقه **قوله** ثم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرد الحكم فيهم الى سعد **ع** وجه الجمع بينه وبين ما قال انهم رضوا بنزولهم بنسب الحكم الى سعد وقيل ان
هم رغبوا ان يرد الحكم فيهم الى سعد ودعاهم الى ذلك ومن رغبوا ان يحكم فيهم لانهم كانوا حلفاءهم كما فعل عن بني
قينقاع حين تشفع فيهم عبد الله بن ابي الخزرجي لانهم كانوا حلفاء الخزرج فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ترضون
ان يحكم فيكم رجل منكم فرضيهم بذلك فحكم فيهم سعد بن معاذ الا وليس **قوله** ثم كلمه البرء **ع**
انكا الجرح ومعنى ثم يبس وليس في تمنيه انفجار جرحه تمني الموت المنهي عنه وانما هو من تمني الشهادة
لان جرحه لما كان في سبيل الله تعالى فتمنى موته منه لتتم له الشهادة **قوله** وانه الحرب التي وضعت
الحرب بيننا وبينهم **قلت** انظر كيف ذلك وقد تاخر عن ذلك فتح مكة وغزاة حنين عيينة
على سرح المدينة وقد يجاب بان حربه صلى الله عليه وسلم على قسمين منه ما كان فيه يطلبونه ما كان فيه كالابل والماء
بالحرب التي عنى سعد في قوله قد وضعتها الحرب الثانية لا الاولى فان تلك لم تكن وضعت **قوله**
فانفجر من لبته **ع** كذا للاسدي من لبته بالباء المثناة من تحت واللبة صفحة العنق وهو للصدفي من لبته
بالباء الموحدة واللبة النحر وهو للخشني من ليلته قالوا وهو الصواب **قوله** يغذو **ع** هو
لكافة بالغين المعجمة وشد الذال المعجمة ايضا وهو لبعضهم باسكان الغين وحذف الذال وكل صحيح وهو لبعض
يعني انه في الرواية لاخر **قوله** وذلك حين يقول الشاعر الا يا سعد سعد بني معاذ فما
فعلت قريظة والنضير د الابيات **ع** كذا الحكاية فما فعلت وصوابه لما فعلت وكذا هو في السيرة ورواه
بعضهم في كلام كذلك وقد كنتم بقلهب به لا ومن يقتل حلفاءهم قريظة وبعضه بقرابة الخزرج يشفعهم

في طعامهم شيء فينتفع حتى شرع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركهم لبعث الله من ... ومنواه ...
المذكور في الشعر وقائل الشعر انما قاله يحرضه سعد اعلى استحبابه في بيته ويلومه على تركه فيهم بالتعرض
فذكر شك المرة الجبانة فيكان جبل بيلاد من بينه من اسد الحجاز وضبطناه عن العارسي بفتح الميم بعد الياء المثناة
من تحت وضبطه العذري بكسر الميم ووضع العذري بيكان رباه ابن النون ووقع لابن ماهان جبكان بالجيم المهملة
قوله في اذن بابطا ايذن في بني قريظة الاخر م تعارض عندهم دليلان استثال الامر ورجوب
بوات الوقت وسو عمل الاشكال ولنفس بيه بحال الى النظام من تعزم وبيه دلالة ان المجتهد في العروع غير اثم بخلاف
الا صول ع انما اراد صلى الله عليه وسلم استعجالهم لا تصوير تأخر الصلاة فمن اخذ بهذا المفهوم صلى خوف بوات
الوقت ومن اخذ بظاهر اللفظ اخر ... تخطئة للقائلين بالمفهوم ولا للقائلين بالظاهر احكام باب
رد المهاجرين على الانصار ما كانوا منحوهم قوله فقاسمهم
الانصار ع ... كان من الانصار من جميع الصحابة والكرم واعطائهم على ان يكفوهم العمل اكرم من
اختيار الانصار وشكرهم وانما كان من بعض المهاجرين الذين لم يرضوا ان ياخذوا الا بعوض في العمل وتنزهوا
لا نفسهم قوله عذاقا ع من جمع عذق كحلب وكلاب والعذق النخلة قوله رد المهاجرون
الى الانصار منائحهم ع لانهم استغنوا بما فتح الله سبحانه عليهم عن ذلك وجاء بالانصار وجاء في حديث انه قال
للانصار حين فتح الله سبحانه قريظة والنضير ان شئتم قسمت بينكم وبينهم واقمتم على مواساة المهاجرين في ثماركم
وان شئتم اعطيتها المهاجرين دونكم وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم فقالوا اعطهم دوننا ونقيم على مواساتهم
فاعطاها المهاجرين ورد على الانصار منائحهم وفيه دليل ان الرجوع في الهبة لا يتم الا بتعريفة وانما كانت
هبة منافع غير موبدة م ع ان كانوا اعطوها على التأبيد ففيه رد الهبة ورفده في الاحلال
في شراء المنافع على نفس ... ع شراء الهبة الموهوبة وترفق بعض شيوخنا في شراء الهبة ان كان
بطلب من الموهوب جاز ودلالة الانصار منائحهم يطلبوا رد الهبة وبيان الحواب عن بعث اهل انس لانس بطلب لم الرجوع
قوله من الحبشة ع ذكر بعض المؤرخين انها من سبي الحبشة اصحاب الفيل ... الله
تعالى وكونها حبشية مرادهم لما ذكروا انها كانت سوداء ولهذا خرج ابنها اسامة في السواد ولا يحتج بعضهم
بانها لو كانت سوداء لما اتى ابنها ابنها اسامة ... في السواد واسمها بركة ... ام الصبا
وتنسبوها فقالوا بركة ابنة حصن بن ثعلبة وتكنى ام ايمن بابنها ايمن بن عبيد الله الحبشي وهو ما بال زيد بن
حارثة والمعروف ان الحبشية انما هي بركة اخرى جارية لام حبيبة كانت تخدم النبي صلى الله عليه وسلم قوله
فالتمس وان تطلبها وفي ان انس النبي صلى الله عليه وسلم لا الله ما كان اهله اعطوه فقالت والله لا اعطيكهم
وقد اعطانيهن ع انما امتنعت من ذلك لانها ظنت انها عطية مؤبدة واعطاه صلى الله عليه وسلم امثالها
حتى استرضاها لما كان بينهما ولما عليه من حق الرضاع والحضانة والقيام ان اهل انس انما اعطوه على التأبيد

ورده عليها وتعقب ما حكيناه عن بعض شيوخنا ولعله يعني انما اعطاه لانس وليس انس ابواب
احكام باب ما يؤكل من الغنيمة قوله جرابا ع الجراب المزود
قوله لا اعطي اليوم احدا شيئا انما قاله حين رآه ان اجد احدا يشركه فيه قوله فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت لا يحتج به للشافعي في مسئلة ما اذا تعذر من قوله انما يقال ... اسوا انما
ان ... نكرة فيقع نصبه على الحال وسيبويه انما سمع في تلك المسئلة فاذا اسوا انما ان يا ... ع منه
لا يقع نصبه على الحال ع واجمع المسلمون على انه يجوز للغازي ان ياخذ من طعام الغنيمة قدر حاجته ما دام في ارض الحرب
قال الشافعي فان اخذ فوق حاجته رد قيمته في الغنيمة وكذلك ... فيقيمه ما اخذ من الاشربة ... والادوية التي لا يحتاج
اليها في القوت ولا يتوقف اخذه قدر حاجته على اذن الامام وقال الزهري يتوقف وقال الاكثر وابو حنيفة لا يخرج
الى دار الاسلام بما فضل له من الطعام الذي كان اخذه ورده في الغنيمة ان كانت له قيمة وقال الاوزاعي ان
خرج بشيء فهو له وقال مالك له اكله في اهله اذا رجع اليهم واختلف فيه قول الشافعي قلت
ولا يؤخذ الجواز المجمع عليه من تبسمه صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان يكون تبسمه لما رأى من شدة حرصه وانما يؤخذ
الجواز من اقراره على الاخذ واختلف في اخذه الحتاج اليه من غير الطعام كالسلاح يقاتل به والثياب يلبسها
والدابة يركبها فقال مالك والثوري يركبها في قفوله واختلف فيه قول مالك واصحابه فقال الشافعي وابو حنيفة واحمد
يجوز له في حين الحرب ... وذكر ابن المنذر والخطابي ان مالكا يختلف اهل العلم فيه الا ان الاوزاعي قال يركبها
فاذا اذن الامام ... بها فحقه حاجته ما يحتاج اليه لا يحل له فعله فيما ... واجاز ذلك مالك واصحابه
واحمد واصحاب ابي حنيفة قال الشافعي وبعضهم ان تلف وعليه اجر استعماله وما نقصه الانتفاع ولم يختلف
ان ما يباع من الطعام من الغنيمة يرد ثمنه فصل وفيه ان الزكاة لا تتبعض الا ... ويتبعض
لم تتبع الا في ما يجوز له اكله ولم تنقص في الشحم لانه لا يحل لهم اكله وفيه حجة لمالك والشافعي وابي
حنيفة والكافة في حلية الشحم المحرم على اليهود من انه ... عند مالك وعند غيره ليس بمحرم ونحوه لمالك
ايضا وحرم اكله كبار اصحابه وحكاه ابن المنذر عن مالك وهو مبني على تبعيض الزكاة ولم يقع عنده ما يرد
في المشهور والكافة دليل على التحريم وفيها حلال لطعامهم وجاءت بعد الاثار في اكل الشحم لا كن لما كان الشحم
ليس من طعامهم انفاد مالك في المشهور عنه وفيه طيبة ذبائح اهل الكتاب واجمع عليه اهل العلم اذا ذكروا
اسم الله عليه ولا كثر على انها مرادة بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وعن ابن عمر كراهة ذبائحهم
قال واي شرك اعظم ممن يقول ان ربها المسيح ابن مريم قال الداودي ولعله شك في ان الاية منسوخة ولم
يقل احد انها منسوخة بل قالوا انها ناسخة لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واختلف
فيما ذبحوه لكنائسهم فقال منكر وابو ... اسم المسيح او لكنائسهم فكرهه مالك ولا اكله واباحه عطاء ومجاهد
ومكحول والشعبي وجعلوها ناسخة لاية ولا تاكلوا ومخصصة لها قالوا وقد علم الله سبحانه انهم يقولون

ذلك وفاته ان حبيب من اصحابنا ذكر به الشافعي واختلف في اذا يحوه ولم يذكر وعليه اسم في عنه عايشة وعلي
وابن عمر واجازه احمد واختلف قول مالك في اذا يحوه من طلق سيا **قلت** وبالجملة الكلام على
جميع ذلك في محله ان شاء الله تعالى **حديث ابي سفيان** ع من قبل **قوله**
من فيه الى فيّ **قلت** يعني مشافهة وهو ابلغ من قال من فيه ان سمع كان بعيدا فقد يكون وبينهما حايل
قوله في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ع والمدة التي صالح صلى الله عليه
وسلم عليها اهل مكة وكانت عشرة اعوام الى ان نقضوا عليه وكان سبب غزوة الفتح **قوله** ادعي
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل **قلت** رسالته صلى الله عليه وسلم عامة لاهل
الارض فيجب عليه تبليغ دعوته الى جميعهم ولا يتعين في التبليغ ان يكون بمباشرة بل يصح ان يكون
بالمباشرة او بالكتب او بعض الوافدين لما تعذرت المباشرة في هرقل ولم يتصور فيه ارسل الكتب كتب اليه ويجب القطع
ببلوغ الدعوة الى جميع اهل العالم ويأجوج ومأجوج بلغتهم لانه جمعت الاحاديث بتعذيبهم وقال تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل انه انذرهم ليلة الاسراء وتبليغه الدعوة باحد الثلاث انما هو بحسب
الامكان وان منع من التبليغ مانع على سبيل الفرض سقط وجوبه ويكون حكم الابل الذين منع من التبليغ اليهم
مانع حكم اهل الفترة وتقدم الكلام على اهل الفترة في كتاب الايمان ولا يتعين في التبليغ ان يكون الى احاد الناس
بل اذا بلغت او بيس عليها ان بلوغها اليه في حكمة بلوغها الى الرعية كما اكتفى صلى الله عليه وسلم بالكتب الى هرقل والى من
يأتي ذكره عن الكتب الى رعاياهم **قوله** دحية ع في الدال الفتح والكسر وقال ابن السكيت هو
بالكسر لا غير وقال ابو حاتم هو بالفتح لا غير وقال المطرز دحية واحد الدحا والدحا الرؤساء ع هو هنا
اسم لا صفة وهو دحية بن خليفة المعروف وبصرى بضم الباء وسكون مدينة حوران من الشام وعظيمها
اميرها **قوله** هل قاله احد منكم قط هذا الرجل ثم قوله ايكم اقرب نسبا منه ع بل على الرجل اعلا
به ولا يكاد ان يكون احدا به واعلم باحواله وقيل لانه لا يكذب عليه بما يشينه لعزمهم منه **قلت**
وفي حسن البطرة ولا نسانية مع ما لديه من العلم الذي ادل عليه السياق ومحاوبته كلها ما يدل على انه مومن لولا ما بالية
للشافعي ولما في الصحيح من انه كان **قوله** فاجلسوه بين يديه واجلسوا اصحابه خلفه وقول
من قال انه كذب فكذبوه ع قيل انما اجلسهم خلفه ليلا يستحيوا منه بالمواجهة ان كذب وفيه ان خبر الجماعة
اوقع في النفس من خبر الواحد ولاسيما ان كانوا كثيرا بحيث يفيد العلم بخبرهم **قوله** والله لولا
مخافة ان يوثر علي الكذب لكذبت ع فيه دليل على ان الكذب مذموم في الجاهلية والاسلام **قلت**
فان ذلك بمقتضى العادة لا بمقتضى التقبيح العقلي كما تقوله المعتزلة **قوله** هو فينا ذو حسب
قلت الكلام انه اراد التمسح **قوله** هل يرتد احد منهم سخطة لا **قلت** لا يقال انه تكرار
بعد قوله هل ينقصون لانه اذا ارتد احد منهم نقصوا لان النقص ... بكثير **قوله** وكذلك

الرسل

الرسل تبعث في احساب قومها ع ... ذي حسب ونسب اولى بالتقدم في امور المسلمين وبها تتم الدينية و
والدنيوية ومن ثم جعلت الخلافة على قول جمهور المسلمين وجميع الاقوال في قريش لان ذي الحسب ابعد عن ان ينتقص
بما يليق بالعليين **قوله** فقلت بل ضعفاؤهم ع وكذلك اتباع الرسل كان ضعافهم وذوي الرياسة يابون
من ذلك لما في ذلك نقيصتهم وتسويته غيرهم عليهم وقال ابن العربي الاتباع لا من عز الله سبحانه والضعفاء ليسوا ابدوا في
النعمة ولا حسد مكانة الاتباع والاستشراف من ادراك **قوله** تخالط بشاشته القلوب ع هو في
الرواية اصح من رواية تخالط بشاشة القلوب واصل البشاشة اللطف بالرجل والانيس يقال بش به وتبشبش
قوله سجال ع اصله المستقيان بالسجال يكون لكل واحد منهما سجل اي دلو **قوله** ان كنت ما تقول
به حقا فهو نبي ع يعني لما اشياء التي استدل بها على نبوته ليست بدليل قاطع عند الجمهور وانما القاطع المعجزة
ولعله كان عنده علم بان هذه علامات في هذا النبي ويشهد لذلك قوله وقد كنت اعلم انه خارج **قلت**
يعني ان مجرد هذه الاشياء ليس برهانا قاطعا تثبت به نبوة مدعي النبوة وانما القاطع المعجزة بين الخارق
للعادة المعجوز عن معارضتها مع هذه الامارات وقد يحصل علمها القاطع في حجة ما ادعى النبي من النبوة كما ان
من ادعى ملكا وحجته من الغير ان يدل على تعقيبه قال لا يعجبا بقوله ولا يتكلف النظر في ما التزمه ع ولعل
هرقل كان عنده علم ان هذه امارات في هذا النبي كما قال وقد كنت اعلم انه خارج ولا كان الذي انه نكس وكما اشار
اليه القرآن الكريم في قوله تعالى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل الى اخر الاية الكريمة من الامارات **قوله**
ولو كنت اعلم اني اخلص اليه لاحببت لقاءه ع كذا في بعض روايات البخاري لتجشمت لقاءه وهو الصحيح في المعنيين
اجيب لان التجشم هو تكلف الوصول والتكلف انما يدل على بعد المسافة وكثرة من يقتطعه ويحول بينه
وبين الوصول ولما كان عليه من الملك الذي يخاف زواله ولم يكن الاسلام تمكن قلبه ولم يرد الله سبحانه هدايته كما
اراد هداية النجاشي ويحتمل ان احببت معنى من تجشمت **قوله** لغسلت عن قدميه ع يعني
لخدمته ويعني بما تحت قدميه ارضه التي يقعون ويجوس الشام وذلك يحققونه انه علم انه النبي حقا لكن شح
بملكه وخشي ان يخلعه قومه على ما جاء في البخاري بعضا ما عن كبره بعد علمه فهو اسير في الحجة عليه **قوله**
الى عظيم الروم ع اي الذي تعظمه الروم ولم يقل الى ملك الروم لما تقتضيه الكلمة من المعاني التي لا يستحقها لا المسلم
ولما فيه من التسليم له بالملك ... ولم يخله من بره وتكريم ليتعين عن تعظيم الروم تأنيسا واستيلافا له
للاسلام **قوله** السلام على من اتبع الهدى ع حجة لمن منع السلام على غير المسلم واجازه كثير من
السلف واجازه قوم اذا كان استيلافا او قال بعضهم انما يسلم عليهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
وقد جعله الناس اذا لا في صحة السلام على من يكره السلام عليه دينا او دنيا او يعطي الى ... وفي الحديث حجة
لاخذ العوايد بجواز معاملة الكافر بالدراهم التي فيها اسم الله تعالى للضرورة لانها في هذا الكتاب من اسماء الله
تعالى اكثر مما في الدراهم **قوله** اسلم تسلم ع من محاسن الكلام وبليغه ووجيزه لانه جمع في تسلم تجارة

الدنيا من الحرب وخزي بالجزية ونجاة الآخرة من النار **قوله** [illegible] ابن عباية [illegible] ع ابن عباية
بكسر الدال المهملة [illegible] عباية وهو بمعنى الدعوة وهي دعوة الإسلام الشهادتان ومن الكلمة السواء التي أمر بها
في الكتاب وأما على رواية بدعاية الإسلام فمن جهة أن لا تنفع في الدعاية أو تكون داعية بمعنى دعوة كما قال بعضهم
في خائنة الأعين أي خائنة بمعنى المصدر [illegible] ليسلم أيضا من خزي الله كما تقدم **قوله** أسلم يؤتك الله
أجرك مرتين ع أجر في اتباعك عيسى عليه السلام وأجر في اتباعي بخلاف أهل الأوثان الذين ليسوا على دين ولا على
كتاب **قوله** وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ع [illegible] الأريسيين بياءين [illegible] أنه بالهمز
ما هو في معناه أعظم أبا كثير وأشكل ما فيه أن المراد بالأريسيين الأكارون يقال أرس الرجل يأرس أرسا إذا صار
أكارا وهو الأريس وجمعه الأريسيون ويقال أيضا أرس يورس [illegible] أن المراد بالأريسيين الرؤساء والملوك
وعلى أن المراد به الأكارون فالمعنى فإن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك ونبه على الأدنى بالأعلى لأنهم كانوا
أكثر انقيادا من غيرهم وعلى أن المراد به الرؤساء والملوك فالمعنى أن عليك إثم الملوك الذين يقودون الناس إلى المذاهب
الفاسدة وهو أقرب من المعنى الأول ع وبعض [illegible] اختار وأن المراد الأكارون إلا أن أبا عبيد ذكر
في كتاب الأموال [illegible] في الحديث فإن فيه وإن لم تدخل في الإسلام فلا تحل بين الفلاحين وبين
الإسلام وفي رواية ابن وهب [illegible] عليه أبو عبيد ولا يعني بالفلاحين أهل قرية فقط بل أهل مملكته لأن كل
من زرع عند العرب فلاح ولي أن زرعه بنفسه أو وليها له غيره وأصل هذا في كتاب الله تعالى وقالوا ربنا إنا
أطعنا سادتنا وكبراءنا وقوله تعالى وقال الذين استضعفوا الآية قال بعضهم ومن رواه اليريسيين بالياء فهو
من رأس يرأس رئيسا [illegible] إذا [illegible] ومن رؤساء أيضا وأنكر أبو عبد الله [illegible] في ذلك
فقال والصواب [illegible] أبو عبيد هو المعروف وذكر الخطابي أن الذين كانوا [illegible] مجوس [illegible] يقول عليك
إثم المجوس [illegible] ابن السكيت يعني بالأريسيين اليهود والنصارى [illegible] أتباع عبد الله بن أريس وهو
الذي تنسب إليه الأريسية من النصارى ولهم في عيسى عليه السلام مقالة [illegible] ويقولون بأن الأمة عيسى
متمسكين بما كان عليه **قوله** لقد أمر أمر ابن أبي كبشة أي نما وعظم ع قال الجرجاني النسابة
[illegible] في الجاهلية [illegible] في نسبه صلى الله عليه وسلم [illegible] ينسبونه إلى أبي كبشة أما على التشبيه بأبي
كبشة وأما على أن أبا كبشة جد له ع فعلى التشبيه كان رجلا من العرب يعبد الشعرى العبور ويقال لأنها
تقطع السماء عرضا وليس في النجوم ما يقطعها عرضا سواها والنجوم [illegible] من هذا القول ما شان أبو سفيان إلا أنه
خالف العرب في عبادة الأصنام كما خالف أبو كبشة ع وأما على أنه جد له فالمكنون بأبي كبشة من أجداده
[illegible] وهب بن عبد مناف بن زهرة والد أمه آمنة بنت وهب ويكنى به أيضا عمرو بن [illegible] النجاري والد سلمى أم
جده عبد المطلب ويكنى به أيضا [illegible] أم جده [illegible] كان يعبد
الشعرى العبور ويكنى به أيضا الحارث بن عبد العزى [illegible] السعدي والد [illegible] صلى الله عليه وسلم من الرضاعة قال ابن

ماكولا ويكنى به أيضا والد حليمة [illegible] **قوله** ملك بني الأصفر ع قال ابن الأنباري سموا بذلك بني الأصفر
لأن جيشا من الحبشة غلب على ناحيتهم في بعض الدهور فوطئ نساءهم فولدت أولادا صفرا بياض الروم وسواد
الحبشة فنسبت الروم إليهم وقال إبراهيم الحربي إنما نسبوا إلى الأصفر بن روم بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم
وهذا أشبه من قول ابن الأنباري **حديث بعثه صلى الله عليه وسلم إلى**
الملوك **قوله** بعث إلى كسرى وقيصر والنجاشي **قلت** في السير لابن إسحاق أن ابن
[illegible] أنه صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه ذات يوم بعد العمرة التي صد عنها يوم الحديبية فقال أيها الناس إن الله
بعثني رحمة وكافة فأدوا عني يرحمكم الله ولا تختلفوا علي كما اختلف الحواريون على عيسى فقيل وكيف اختلفوا
يا رسول الله قال دعاهم إلى الذي دعوتكم إليه فأما من بعثه مبعثا قريبا فرضي وسلم وأما من بعثه مبعثا بعيدا فكره وجهه وتثاقل
فشكا ذلك عيسى إلى الله فأصبح المتثاقلون وكل واحد منهم يتكلم بلغة الأمة التي بعث إليها فكتب إلى كسرى
وقيصر والنجاشي **قلت** [illegible] أسماء [illegible] الملوك [illegible] في الإسلام
تلقيب الخليفة بأمير المؤمنين وكسرى لقب لملك الفرس وكان اسمه [illegible] أبرويز بن أنوشروان [illegible] هرمز
[illegible] الله سبحانه فيه الم غلبت الروم في أدنى الأرض [illegible]
وأذرعات من أرض الشام وكان كسرى [illegible] في [illegible] فإنه لما أتاه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مزقه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم مزق ملكه [illegible] وقيصر لقب لملك الروم وكان اسمه
[illegible] وكان [illegible] إليه [illegible] خليفة الكلبي [illegible] في دلائل [illegible] ويحاوره
كلامه تدل على أنه [illegible] كما تقدم [illegible] صلى الله عليه وسلم أنه لم يؤمن [illegible] أنه لما تحقق أمر النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] أن يجتمعوا بكنيسة له بحمص [illegible] بالأبواب فغلقت
ثم اطلع عليهم فقال يا معشر الروم هل لكم في الفلاح [illegible] وأن تتبعوا ما قال عيسى [illegible] أيها الملك
أن تتبعوا هذا النبي العربي فحاصوا حيصة حمر الوحش [illegible] في الكنيسة [illegible] الصليب
[illegible] فقال ردوهم فردوهم فقال
إني إنما قلت لكم ذلك لأعلم كيف صلابتكم في دينكم [illegible]
[illegible] في [illegible] جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يقول فيه للنبي صلى الله
عليه وسلم إني مسلم ولكني مغلوب على أمري وأرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتابه فقال [illegible] عدو الله ليس بمسلم بل هو على نصرانيته [illegible] وقسمها بين المسلمين والنجاشي لقب
لملك الحبشة كما تقدم وكان اسمه أصحمة **قوله** في [illegible] وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم **قلت** والذي [illegible] أنه النجاشي الذي صلى عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنه كتب جواب الكتاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم إلى محمد رسول الله من

اصحمة النجاشي سلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فاشهد انك رسول الله صادقا مصدقا وذكر الواقدي
ايضا عن سلمة بن الاكوع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح في رجب سنة تسع ثم ... قال ان
اصحمة النجاشي توفي في هذه الساعة فاخرجوا بنا الى المصلى حتى نصلي عليه فحشد الناس وصلينا عليه وكبرنا اربعا
قوله والى كل جبار **قلت** هو من العام المخصوص لان من المعلوم ان من تعاصر وبعد
لم يكتب اليه وانما كان الكتب الى الثلاثة المذكورين والمقوقس صاحب الاسكندرية والمنذر بن ساوى العبدي
صاحب هجر والى جيفر واخيه عبد ابني الجلندى الازديين ملكي عمان والى هوذة بن علي صاحب اليمامة الحنفي والى
الحارث بن ابي شمر الغساني عامل قيصر على غوطة دمشق وقيل انما كانت الى جبلة بن الايهم وكان جبلة ولي
دار ملك قيصر بعد الحارث وكان اخر ملوك غسان وكان من الجابية وادركه عمر بها واسلم ثم انه كان جار رجلا من
مزينة فلطمه جبلة فجاء به الى عمر فقال خذ لي حقي فقال عمر الطم عينه فاذا جبلة وقال اعيني وعينه سواء
قال عمر نعم فقال جبلة لا اقيم بهذه الدار ولحق بعمورية مرتدا ومات بها على ردته وكان طوله اثنا عشر
شبرا وكتب ايضا الى الحارث بن عبد كلال الحميري ملك اليمن وكان ... ان يسلموا ويبعثوا
باسلامهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن في جميع من كتب اليه اسوأ ردا من كسرى كما تقدم
غزوة حنين ح حنين بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة
عشر ميلا **قلت** وقال السهيلي حنين الذي عرف به الموضع هو حنين بن قانية ويقال المهلائيل ايضا
غزوة اوطاس سميت باسم الموضع الذي كانت فيه الوقعة وربما نسب هذه الغزوة في حديث البراء بحنين
قوله لم نحاربه **قلت** وكذلك يحاربه ابو بكر وعمر **قوله** على بغلة
له بيضاء وفي ذلك شهباء **ع** ... **قوله** ...
بن نعامة الجذامي **ع** كذا ... في ... باليا اخت ... المثلثة ... وعند
... جمع ... بالتاء ... المثناة ...
ابن نعامة ... واختلف في اسلامه وذكر الطبري انه اسلم وانه عم ... وانه القائل في ...
... حتى اكتسب ... ذكر ابو عمر ان ... اسلم وقال ...
... بن نعامة ... وقيل ان ابنته لبيد وانه لم ... ثم اسود ... وقيل ان البيت ...
وهو في ... ان ... البغلة البيضاء التي كان ... صاحب ...
... وقوله صلى الله عليه وسلم ... الكافر ليس ... ما ...
... وكان ... بعض المشركين وقال ...
وقال ... ليس ... بالنبي صلى
الله عليه وسلم ... كيف ... لنفسه ... في اسلامه ...

استثناؤا

استثنوا ما ... انه يكافي ... على ... بالغنيمة في ... في اسلامه لانه لا
... او عوضه ... من اسلامه ... انما ياخذه لنفسه وانما ... له من ... ولهذا قال ...
... في بيت ... حتى ... وان كان في جيش فهو غنيمة ...
لنفسه ... من ... في المعروف والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك وقيل
انما ... ابا اهل الكتاب ... والنجاشي ... الشام بخلاف غير اهل الكتاب ... تعارض ... وبين قوله
لا نقبل هدية مشرك ... ابا ح الله سبحانه ... اهل الكتاب ... بخلاف غيرهم ...
... قبول ... الهدية ... مثل ... ابن القاسم وابن حبيب ... عن ... من اصحاب مالك ...
... وان كان في جيش فهو غنيمة وقال ... سحنون ...
بعد ... الملك ... **قوله** ... المسلمين ...
قلت ...
في ...
في ...
واخذ ... الناس ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
الناس انا رسول الله ... الناس اجمعين ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس من المهاجرين
فيهم ابو بكر وعمر ومن اهل بيته علي والعباس وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابنه والفضل بن
عباس وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وزيد بن حارثة وايمن ...
الله صلى الله عليه وسلم ... **ع** كانه صلى الله عليه وسلم ...
ركب البغلة في ... الحرب تثبيتا ...
... وجوه الكفار ... الناس ... صلى الله عليه وسلم ... والشجاعة
قوله ... **قوله** ... على
... **ع** ...
قلت ...
مكة ...
...
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ... رجل من هوازن
وفي ...
...
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ... الناس ... رسول الله

صلى الله عليه وسلم ونظر إلى مجتلد القوم فقال الآن حمي الوطيس قال جابر فوالله ما رجعت راجعة الناس من هزيمتهم
حتى وجدوا الأسارى مكتفين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
من واحد ... ع وفي هزيمتهم لم تكن لأجل ... من أصحابهم علمهم
إنما رشقهم أيديهم بالنبل واختلاطهم بمن لم يتمكن الإيمان في قلبه وكان ينبغي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى واد وفيهم نساء وصبيان من جملة الغنيمة فرجع أو كلهم على أعقابهم حتى أنزل الله سبحانه السكينة في قلوب المؤمنين
وأيدهم بجنود لم يروها كما ذكر تعالى في كتابه العزيز **قلت** ـــــ انصبابهم عليهم هو ما تقدم من كيفيته
في جريه جاء **قوله** هذا حين حمي الوطيس ع قال الهروي الوطيس شبه التنور يخبز فيه ويشبه
شدة الحرب وشدته حرها بحره وقال غيره هو التنور نفسه **قلت** ـــــ قال السهيلي الوطيس
نقرة في حجر توقد تحتها النار ويطبخ فيها اللحم وحمي الوطيس كناية عن استعار الحرب وهي من الكلمات التي لم
يسبق إليها صلى الله عليه وسلم ومن تلك الكلمات هذه أعني حمي الوطيس ومنها مات حتف أنفه فالمعارك
مثل من مات في سبيل الله تعالى قال ابن عطية وما سمعت هذه الكلمة من أحد من العرب قبله ومنها قوله لا
يلدغ المؤمن من جحر مرتين قاله لأبي عزة الجمحي يوم أحد وسيأتي إن شاء الله تعالى ومنها لا ينتطح فيها عنزان
وسيأتي سببها إن شاء الله تعالى ومنها قوله يا خيل الله اركبي ذاك لمعاني حين وسيأتي إن شاء الله تعالى
قوله انهزموا ورب محمد ذا العباس فلم أزل أرى حدهم كليلا أي شدتهم ضعيفة حتى هزمهم
الله تعالى ع هذه من آيات نبوته صلى الله عليه وسلم أخبرهم لم يكن بعد ثم كان على نحو ما أخبر **قوله**
من رمي يوم حنين **قلت** ـــــ يحتمل أنه استعجل ويحتمل أنه صح ذلك بأحاديث بعده نص فيها على
أنه استعجل **قوله** لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** ـــــ
هذا الجواب من فصيح الجواب وبديعه لأنه جمع عن السائل التعميم وذلك يعصمه ... من قوله فررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتعميم أن من فر في رسول الله صلى الله عليه وسلم انهزم أنه يعصم وكان الشيخ يقول ذلك أن يجعل بمهابة
الجمل وما دل عليه القرآن الكريم من الفرار بالمراد به في غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يبعد أن يكون في حواشي
الجيش ناس ممن كان فيهم المؤلفة ومن لم يتمكن الإيمان من قلبه وقد بين في ذلك ممن كان هذا التولي وسببه
قوله وأخفاؤهم حسر ع الأخفاء جمع خفيف وهم المستعجلون وروي الحسر بالسين وأبو عبيد
هذا الحرف بالخاء وقاله جماعة من الناس بضم الحاء وتخفيف الفاء وجمع أبو عبيد بهم عن الناس شبهوا بجفاء
السيل ع إن صحت هذه الرواية فالمراد بذلك من خرج معهم من أهل مكة ومن انضاف إليهم ممن لم يستعد للقتال
وإنما خرج للغنيمة من النساء والصبيان والضعفاء ومن في قلبه مرض من مسلمة الفتح ممن لا يستشهم فيجاد
الشيل وهو الحشا الذي لا ينتفع به ... بجانبيه والحسر جمع حاسر والحاسر من ليس في درع بأنه إن لم
يرع له **قوله** جمع هوازن وبني نصر **قلت** ـــــ كان سبب غزاة حنين أنه لما فتح الله
سبحانه على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة وسمعت بذلك هوازن جمعها رئيسها مالك بن عوف النصري واجتمعت إليهم

هوازن ثقيف ونصر وجشم كلها وناس قليلة من بني هلال ولم يشهدها من قيس عيلان غير هؤلاء فلما اجتمعوا
بأوطاس وفيهم دريد بن الصمة شيخ كبير يقاد به في شجار له قال لهم بأي واد أنتم قالوا بأوطاس قال نعم مجال
الخيل لا حزن ضرس ولا سهل دهس ثم قال ما لي أسمع رغاء البعير ونهاق الحمير وبكاء الصغير ويعار الشاء
قالوا ساق مالك بن عوف مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم قال أين مالك فدعي له فقال يا مالك إنك أصبحت
رئيس قومك وهذا يوم له ما بعده ما لي أسمع نهاق الحمير وبكاء الصغير ويعار الشاء قال سقت مع الناس ذلك
وأردت أن أجعل خلف كل رجل أهله وماله فيقاتل دونهم فانقض به أي صاح به وقال راعي ضأن والله كان
وهل يرد المنهزم شيء إنها إن كانت لك لم ينفعك إلا رجل بسيفه ورمحه وإن كانت عليك فضحت في أهلك
ومالك ثم قال ما فعلت كعب وكلاب قالوا لم يشهدها منهم أحد قال غاب الجد والحد لو كان يوم علاء ورفعة
لم تغب عنه كعب وكلاب ولوددت أنكم فعلتم ما فعلت كعب وكلاب فمن شهدها قالوا عمرو بن عامر وعوف
بن عامر قال ذانك الجذعان لا ينفعان ولا يضران يا مالك إنك لن تصنع بتقديم بيضة هوازن إلى نحور الخيل شيئا
ارفعهم إلى ممتنع بلادهم وعليا قومهم ثم الق الصبا على متون الخيل فإن كانت لك لحق بك من وراءك وإن كانت
عليك ألفاك ذلك وقد أحرزت أهلك ومالك فقال والله لا أفعل إنك قد كبرت وكبر عقلك والله لتطيعنني
يا معشر هوازن أو لأتكئن على هذا السيف حتى يخرج من ظهري وكره أن يكون لدريد فيها رأي فقالوا أطعناك
فقال دريد هذا يوم لم أشهده ولم يفتني فيا ليتني فيها جذع أخب فيها وأضع وكان من رأي هوازن
ما أن ... بعضهم في عمان وقتل دريد بن الصمة يومئذ قتله ربيعة بن رفيع السلمي أدرك دريد أما أخذ
بخطام جمله وهو في شجاره وهو يظن أنه امرأة فإذا به هو شيخ كبير وإذا هو دريد بن الصمة ولم
يعرفه الغلام فقال له دريد ماذا تريد بي قال أقتلك قال ومن أنت قال ربيعة بن رفيع السلمي ثم ضربه بسيفه
فلم يغن شيئا فقال بئس ما سلحتك أمك خذ سيفي من مؤخر الرحل ثم اضرب به وارفع عن العظام
واخفض عن الدماغ كذلك كنت أضرب الأبطال ثم إذا أتيت أمك فأخبرها أنك قتلت دريد بن الصمة ورب والله
يوما قد منعت فيه نساءك فلما رجع ربيعة أخبر أمه أنه قتله فقالت لقد أعتق أمهات لك ثلاثا قال ربيعة
قوله من شعوب بطلاء من بنته ووقع فأذا بجمانه ويقول نحن به كالغزالة من ركوب الجبال عبا
رشقا ع الرشق بالفتح مصدر وبالكسر اسم للسهام التي يرمى بها دفعة يقال رشقته وأرشقته إذا رميته
بالسهام **قوله** ع والأشهر فيه بالفتح وضبط الفاضي ... رشقا بالكسر والصواب الفتح
قوله أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ع جعل
باستنصر أي طلب من الله النصر خبشر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله وهو لا يقول الشعر لقوله
تعالى وما علمناه الشعر الآية وجواب الخليل هو أن الشعر هو الكلام الموزون المعنى المقصود كونه
شعرا لقائله وقد يقع من كثير من العوام الكلام الموزون هذا الجاري ... على اللحم يقول عليه في ذلك

بحر المتقارب من ابياته ولا يكن احد ان الجبار فقصد الى عمل الشعر الغير وذلك مما يمتنع ... من كلام العامة
واذا كان من كلام الشعر لقصد الى عمله فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بكلامه ذلك الى الشعر ولا اراد عمله
ومن الجواب عما وقع في القرآن من الكلام الموزون كقوله تعالى نصر من الله وفتح قريب وقوله سبحانه لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولا شك انه لا يسمى اية من القرآن شعرا ولا فاعله بعض عن هذا
الجواب قال انما الرواية لا كذب بفتح الباء وقصد بذلك ان يخرجه عن الوزن م قال ولما المخرج باب الانقطاع
في كتابه ايراده في الغوابي لا خمسة وان كان انما هذه الصنعة بعدنا الخليل وقد غلط في جعله الرجز ليس من
الشعر بل يعوزه الشعر ولا كر الشعر هو الكلام الموزون المقفى المقصود كونه شعرا فايله فان كان بعضا غير موزون
او موزونا غير مقفى او موزونا مقفى غير مقصود فجعله شعرا فليس بشعر ولا يكون قايله شاعرا والنبي
صلى الله عليه وسلم كما تقدم لم يقصد بقوله ذلك كونه شعرا **ع** ولا ينكر السجع في كلامه صلى الله عليه وسلم
وخطبه فقوله انا ابن عبد المطلب انا النبي بسجعه لا كذب فلا يحتاج الى الاعتذار **قلت**
انما احتيج اليه من حيث كان موزونا والسجع لا ينبغي فيه ان يكون موزونا **م** فان قيل لم اعتزى الى اباءه
والفخر بهم من فعل الجاهلية فكيف قال ذلك قيل انما قال ذلك لانه كان يسمع انه لما غزت عليه في بشرى اخبر
عبد المطلب انه سيكون خبر النبي وانه يقتل اعداءه واشتهر ذلك في العرب فذكر صلى الله عليه وسلم هذا الكلام
ليتذكروا ويتقوى قلوبهم في الحرب وربما ثارت الطباع لمثل هذا وقيل لانه كان ... فاما عبد المطلب تدل
على ظهوره واشتهر ذلك عند العرب فاراد صلى الله عليه وسلم ان يذكرهم **ع** وانما انتسب لعبد المطلب
لان اباه مات شابا قبل ان يشتهر في حياة عبد المطلب فكانوا في الجاهلية انما ينسبونه لعبد المطلب
وفي حديث ... ابن عبد المطلب وانما عرف صلى الله عليه وسلم بنفسه لانه لم يرجعوا نادى العباس
عرف بنفسه ليبعث اصحابه انه لم يزل بمكانه ثابتا لم ... ولا عرا بما جمع بنفسه ليعرفوا انه
وليبعثوا اليه وتقوى قلوبهم بمكانه وبعد انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب اي حقا لا امر لا ازول
ورجع الى بعض انه ثابت في مكانه وانه النبي والنبي اي لا يكذب في حديثه وفيه وعدهم بالظهور
على عدوه فتثبت بقوله عن ابيهم وتقوى قلوبهم وفيه جواز قول الرجل في الحرب خذها وانا ابن فلان وقاله
جماعة من السلف وابن عبد الحكم من اصحابنا وانما يكره من ذلك ما كان على وجه الافتخار كما كانت الجاهلية
تفعل **قوله** فرموهم برشق **م** الرشق بالكسر لا غير لانه اسم لما يرمى به من السهام ... جملة
ع وقيل الرشق اسم الواحد من السهام وقيل الوجه في الرمي والمعنى رموهم برمية واحدة منه ...
ع تشبيهم رجل الجراد اي قطعة من الجراد والرجل ... **قوله** كنا اذا احمر الباس
ع كناية عن اشتداد الحرب واحمرارها اما لحمرة الدم ... واما الاستعارة الحرب كحمرة الجمر **م**
قوله في حديث سلمة فانهزم ... **ع** ... ولم ... النبي صلى الله عليه وسلم

انهم ولا ينبغي ذلك عليه ولا يجوز ان يقال فيه وحكى بعضهم الاجماع انه لا يقال ذلك فيه ولا ... كلما
... على انهم منهزم **قلت** وتقدم ان من قال ذلك قتل ولا يعذر بجهل ومن ...
الوجود فيجب **قوله** كما خلق الله انسانا تاما الا العينين **ع** لا تقدم ...

غزوة الطائف

الكعبة معجزة قولية وبعده فعلية فما يعجز ان ...
قلت تقدم الكلام ان ثقيفا اهل الطائف دخلت مع هوازن في محاربة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ... وقصته معروفة الجميع وقدم جل ثقيف الى الطائف غلقوا عليهم ابوابها ... وصنعوا
المصانع للقتال ... جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسير اليهم فحاصرهم بضعا وعشرين يوما
وقيل بضع عشرة **قوله** في السند عن عبد الله بن عمرو بفتح العين **ع** كذا للجلودي والاكثر وهو
عبد الله بن عمرو بن العاصي وهو لابن ماهان بضم العين وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب وصوبه القاضي
الشهيد والدارقطني وكذا ذكره البخاري وذكره ابن ابي شيبة فقال عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ثم قال
ان ابن عيينة حدثه مرة اخرى عن عبد الله بن عمر بضم العين **قوله** نرجع ولم نفتح **قلت**
معنى ... على ... في ... **قوله** اغدوا على القتال **ع**
... رأي الجماعة ... وكان انما ... لما راى من تحصن اهل الطائف ...
رجا ان يفتح عليهم بغير مشقة ... على الجهاد ...
... الطائف رجع الى رأيه ... صلى الله عليه وسلم ...

غزوة بدر

قوله شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان
قلت ظاهره انه انما شاور في الخروج للعير ... ابي سفيان ... انه انما
شاور في لقاء اهل مكة حين بلغه اخبار ... بالمدينة فانه لما سمع باقبال العير ...
سفيان ندب الناس الى الخروج فقال ... فيها اموالهم فاخرجوا اليها لعل الله
ينفلكموها ... الناس للخروج ... انما ... لا يلقى حربا
قوله تكلم ابو بكر فاعرض عنه **ع** انما اعرض عنه ... من المهاجرين انه انما اراد ... الانصار
... اراد الخروج
لانهم لم ... على ان ... عدوه ... يعود على ...
قلت ... **قوله** ان نخيضها البحر ...
لم ... ذلك ... استشارة لما كان ... عند ... الانصار
ع يعني الخيل ... بفتح الباء ... بكسر الباء وكذا ضبطه شيوخ ابي ذر
في البخاري ... بكسر الغين المعجمة ... الغماد ...
بأقصى ... **م** وقيل موضع ... بخمس ... **ع** قال ... الغماد

يقال في ما ابناه عنه وذكر العاقل اذا اختصر تماما ع ويقال فيه بلبان بكسر الباء وتشديد الياء ايضا ويقال
بذيه بلبي [illegible] الله ايضا وفي ضربه العلاء فجوازه [illegible] لمجلس يوجب ذلك ويستحق [illegible]
ويحتج به لجوازه [illegible] الحاكم المتهم ليصدق ويكشف له امر تهمته وانضباط في اقراره في ذلك اختلاف مقال [illegible]
واكثر اصحابنا لا يقبل [illegible] تمادى على اقراره وسواء عين ما اقر به من سرقة او قتل او لم يعين وقال بعضهم لا يقبل
وان تمادى على اقراره لان جوهره العذاب باق وقال بعضهم ان عين قبل وان رجع عن اقراره ومنهم من اجاز اقراره
وان لم يعين وان ضرب به ليعرف ما يجوز وما بعد [illegible] اقراره وان تمادى ويختلف ان تمادى على ما تقدم قوله
م اي ما يعد [illegible] يقال له اجلوا [illegible] ابعدوا [illegible] ابعدوه ع ومنه مجرة ثانية
في الحديث احاديث فتح مكة قوله فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام ع
قلت من الكرماني بقسمه الكرماني الثاني قال فيه انه كانوا على معاوية وكان من جملة الوافدين
ابو هريرة فكان كل رجل يصنع لهم طعاما يوما بيوم لقوله فكانت نوبتي ع ولم يكن ذلك على وجه المعاوضة
بل مكارمة لقول ابي هريرة فسبقتني ولقوله [illegible] وكان ابو هريرة كثيرا ما يدعونا الى رحله فيه ما كان عليه
السلف من الكرم والمناسبة فيه [illegible] بعض بعضا قوله الا احدثكم بحديث قلت
ظاهره انه ابتدأه وحدث [illegible] الطعام [illegible] سنا ابن [illegible] بالرهية حتى يحدثنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا ووجه الجمع انه لما قال ابو هريرة الا احدثكم ثم ذكر فتح
مكة فقال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة ع اختار ذكر فتح مكة ليعلمهم بعضه من انباء
الانصار ولذا قال الا احدثكم بحديث فيه ان [illegible] في اجتماع الطعام اولى وانتظار
لطعامنا [illegible] من اخبار الحديث والحروب [illegible] النفوس بسماعه [illegible] الانتظار المذكور لا سيما
ذكر ما فيه فخر النبي صلى الله عليه وسلم وفخر المسلمين لا سيما اذا كان الانتظار لنضج الطعام اذ هو حين قوله لم يدرك
طعامنا قوله بعث ابا عبيدة على الحسر ع قال ابو عبيدة الحسر من لا سلاح عليهم والذين في
انه من الرجالة ومن ليس عليهم سلاح كاملة بدليل ما قال في ما تقدم من [illegible] الناس حسرا ليس عليهم كثير سلاح
وبينه قوله في دار في وجعل ابا عبيدة على البياذقة اي على الرجالة وهو بالفارسية اسم لاصحاب ركاب الملك
ومن يتصرف في اموره ووقع في بعض الروايات السياقة مكان البياذقة وفسره بالمشارفة على مكة وليس بشيء
والاولى انه ذكر انه بعث على المجنبتين خالدا على واحدة والزبير على الاخرى وكان هو صلى الله عليه وسلم في
القلب من الدارعين من المهاجرين والانصار وقدم ابا عبيدة على الرجالة قوله بطا بوابه ع ثقة منهم به
واستمالة اليهم حين [illegible] من قومه وداره وانما اراد ابا بكر احد من قبائل العرب [illegible] انشام [illegible] بعد كان معه
[illegible] الجمع بين ما في البخاري ان كتيبة الانصار كانت مع سعد بن عبادة وكتيبة المهاجرين
كانت مع الزبير فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ما في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في كتيبة من

اسماء حريج وكالانصار بعدل ما في معنا انه عار الانصار محبتهم وانه فرقهم بعد عسار دار اجتماع وعمر بنه فهو على
في سبيل قلت ذكر هو واد خارج مكة ولما اصبح به صلى الله عليه وسلم خرج لذلك لدخل مكة
وامرهم الا يقاتلوا الا من قاتلهم وكان الزبير امره ان يدخل من اعلى مكة الزبير وكان خالد على المجنبة اليمنى يدخل من
اسفلها فلقيته بنو بكر فقاتلوهم وقاتلهم وقتل منهم نحو العشرين ومن [illegible] حتى بلغ القتال باب المسجد
وهرب بعضهم ودخلوا الدور وارتفعت طائفة منهم على الجبال واتبعهم المسلمون بالسيوف ولما دخل صلى الله عليه
وسلم من اعلى مكة وعلا على الثنية رأى القتال فقال ألم انه عنه فقال المسلمون خالد الا بدؤوا بالقتال
فلم يكن بد من ان يقاتل من قاتله وما كان ليعصيك [illegible] ثم لما جاء خالد قال الم انه قال هم بدوني وكففت
بيدي ما استطعت فقال قضاء الله خير وامر سعد بن عبادة وكان على المهاجرين والانصار ان يدخل من كداء فلما توجه
للدخول قال اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة فسمعه رجل من المهاجرين وقيل انه عمر فقال يا رسول الله اسمع
ما قال سعد ما نأمن ان يكون له صولة في قريش فقال لعلي ادركه وخذ الراية منه وذكر انه الذي يدخل بها وقيل
ان الزبير هو الذي اخذ الراية من يده الى الزبير وفي الكرماني الثاني انه لما دعا الانصار واتوه بهم [illegible] قال
يا معشر الانصار هل ترون اوباش قريش قالوا نعم قال انظروا اذا لقيتموهم غدا ان تحصدوهم حصدا واخفى
بيده ووضع يمينه على شماله يحاكي صفة الحصد والقطع باليمين لما [illegible] عليه الشمال قوله [illegible]
اخرجوه ايما شيئا ع اي يفعل ان يدفع عن نفسه قوله ووبشت قريش اوباشها
ع ووبشت نحو يفتح الباء وتشديدها والمعنى جمعت جموعا من قبائل شتى وهم الاوباش قوله ثم قال
حتى توافوني على الصفا ع قال ذلك لعلمه [illegible] قلت وفي الكرماني انه قال [illegible] للانصار
الا انه قال فيه انظروا ان تحصدوهم حصدا ثم قال وموعدكم الصفا فجمع بين الامر [illegible] يكون قوله [illegible]
الانصار قوله ابيحت خضراء قريش اي استؤصلت وفنيت ع وخضراء قريش كناية عن
جماعتهم ويعبر عن الجماعة بالسواد والخضرة ويقال في مثل هذا غمراء وهم ايضا والغضارة يعبر بها عن الاتباع
وكذلك غضارة الشباب ويقال اباد الله خضراءهم وسوداءهم اي جماعتهم ابن الانباري وسواد القوم
معظمهم ابن [illegible] والخضرة عند العرب السواد [illegible]
[illegible] قوله ثم قال من دخل دار ابي سفيان فهو آمن قلت في
الكرماني ان ابا سفيان لما قال ابيحت خضراء قريش قال ابو سفيان يا رسول الله من دخل دار ابي سفيان فهو
آمن ومن القى السلاح فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار
ابي سفيان فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن قلت [illegible]
الكلام على ما في ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة الفتح لما نزل [illegible]
من قريش [illegible] قال العباس [illegible] رسول الله

صلى الله عليه وسلم من الظهران قلت واصباح قريش ان دخلها عنوة انه لهلاك قريش الى آخر الدهر فجلست على
بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء حتى جئت ذا الاراك لعلي اجد حطابا او صاحب لبن او ذا حاجة يخبرهم
بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرجون اليه فيستأمنونه قبل ان يدخلها عنوة واني لاسير اذ سمعت كلام ابي سفيان
وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء وابو سفيان يقول ما رأيت كالليلة نيرانا قط ولا عسكرا ويقول بديل هذه والله خزاعة
حمشتها الحرب ويقول ابو سفيان خزاعة اقل واذل من ان تكون هذه نيرانها وعسكرها فعرفت صوته فقلت يا ابا حنظلة فعرف كلامي فقال ابا
الفضل قلت نعم قال ما لك فداك ابي وامي قلت ويحك يا ابا سفيان هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس
والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك قال فما الحيلة قلت اجلس على عجز هذه البغلة حتى آتي بك رسول الله صلى الله عليه
وسلم استأمنه فجلس فكلما مررنا بنار من نيران المسلمين يقولون من هذا فيقولون هذه بغلة رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى مررنا بنار عمر فقال من هذا وقام الي فلما رأى ابا سفيان قال ابو سفيان عدو الله الحمد لله الذي امكن منك
في غير عقد ولا عهد ثم خرج يشتد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وركضت البغلة فسبقته بيسير واقتحمت
عن البغلة ودخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عمر فقال يا رسول الله هذا ابو سفيان قد امكن الله منه
في غير عقد ولا عهد فدعني اضرب عنقه فقلت قد اجرته يا رسول الله واكثر عمر في شأن ابي سفيان فقلت مهلا
يا عمر لو كان من رجال بني عدي بن كعب ما قلت هذا ولكن قد علمت انه من رجال عبد مناف فقال عمر يا عباس والله
لاسلامك احب الي من اسلام الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به يا عباس الى رحلك فاذا اصبحت
فأتني به فلما اصبح اتيته به فقال ويحك يا ابا سفيان الم يأن لك ان تشهد ان لا اله الا الله قال بابي وامي
انت ما احلمك واكرمك واوصلك والله لقد ظننت انه لو كان مع الله غيره لاغنى شيئا قال ويحك يا ابا سفيان
الم يأن ان تشهد اني رسول الله قال بابي وامي انت ما احلمك واكرمك واوصلك ثم قال اما هذه فان في النفس منها
شيئا فقلت ويحك اسلم قبل ان تضرب عنقك فاسلم فقلت يا رسول الله ان ابا سفيان يحب الفخر فاجعل له شيئا فقال
من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن ثم ذهب لينصرف فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عباس احبسه بمضيق الوادي حتى تمر به جنود الله فحبسته فمرت به قبيلة على
راياتها فقال من هذه فقلت سليم فقال ما لي ولسليم ثم مرت به قبيلة على راياتها فقال من هذه فقلت
مزينة فقال ما لي ولمزينة ثم جعل كلما مرت به قبيلة يقول من هذه فيقول بنو فلان فيقول ما لي ولبني فلان حتى
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبته الخضراء من المهاجرين والانصار لا يرى منهم الا الحدق من الحديد فقال
من هؤلاء فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المهاجرين والانصار فقال ما لاحد بهؤلاء من قبل ولا طاقة
ثم قال يا عباس لقد اصبح ملك ابن اخيك عظيما فقلت انها النبوة يا ابا سفيان **قوله**
فاقبلوا اليه يهرعون **ع** يمكن ان يكون فرحا بما قال لهم وتخلصا لما بلغهم من ظنهم به **قوله** الا الضن بالله
ورسوله **ع** الضن بكسر الضاد ومعناه البخل به اي [illegible] وما حرصا على الغيب بغير ان يحيل على

بعد ان

[illegible] ومعناه [illegible] والغيرة عليه ان يرجع الى بلاده فقال اما رغبة [illegible] من اخوتي الى
[illegible] بمودته وليس في قوله ادركته رغبة في قريته ورافة بعشيرته انما [illegible] تنقيص
من مكارم اخلاقه [illegible] الخير الاعظم واجابهم صلى الله عليه وسلم بانه وان كان ذلك رافة بعشيرته
ورغبة في قريته فانه لا يفارقهم المحيا محياكم والممات مماتكم **قوله** فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اتى الحجر **قلت** كان دخوله صلى الله عليه وسلم من اعلى مكة في المهاجرين والانصار وابو عبيدة في من
معه بين يديه ولما علا على الباب رأى ناسا على الثنية فقال ما هذا الم انه عن القتال فقال المسلمون نظن ان خالدا
بدئ بالقتال فنكر وا لا يعجل **فصل** اختلف في فتح مكة فقال مالك والجمهور فتحت عنوة
لقوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ولا يقال هذا اللفظ الا فيما يتحصل بالغلبة لا في الصلح ولهذا الحديث ايضا من قوله
فيه اذا لقيتموهم ان تحصدوهم حصدا فانه امر بقتالهم ومن قوله فما اشرف عليهم احد الا اناموه اي قتلوه ومن قول
ابي سفيان ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم ومن قوله من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن القى السلاح
فهو آمن فلو كان ذلك صلحا لم يحتج الى هذا [illegible] وان عليا اراد ان يقتل رجلين
وانما اجارتهما ام هانئ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جوارهما ولو دخلت صلحا فكيف يخفى ذلك عن علي حتى جاء يحاول قتل
الرجلين وكيف يحتاج الى امان ام هانئ وهما قد امنا بالصلح وذهب الشافعي الى انها فتحت صلحا واحتج بانه لم يقسم
اموالهم ولا قسمها بين الغانمين واجاب عن الآية بانها انما نزلت في صلح الحديبية لقول [illegible] في صلح الحديبية نزل القرآن
بالفتح فارسل الى عمر واقرأه اياه فقال يا رسول الله افتح هو قال نعم واجاب عن الحديث بانه انما امر بقتال من لم يقبل امانه
وان المعاندة كانت من قوم ولا حجة له في شيء من ذلك لا سيما الآية فانها انما نزلت في فتح مكة واما الحديث فنص انه انما
امر بقتال من لم يقبل امانه فانها دعوى لا دليل عليها مع [illegible] اطلاق الحديث الا يسيرا ولا حجة له في انه لم
يقسم اموالهم لان الغنيمة عند كثير من اصحابنا لا يملكها الغانمون بنفس القتال وللامام ان يخرجها عن الغانمين ويمن
على اهلها بانفسهم ودورهم واموالهم وانه صلى الله عليه وسلم رأى المصلحة بعد اثخانهم واستيلائه عليهم ان يبقيهم لحرمة
العشيرة وحرمة البلد ولما رجاه من اسلامهم وتكثير عدد المسلمين بهم [illegible] اولى من هذا الاحتمال
ع اعتذر اصحاب الشافعي عن قوله [illegible] بانها فتحت صلحا وتأولوه بانه فعل فيها فعل الصلح ولكنهم اقسم
اموالهم لانه لم يدخلها الا بعد ان امن اهلها كلهم [illegible] مذهب الجماعة انها فتحت عنوة وذهب جماعة الى
التوفيق بين هذه المذاهب وذكر ابو عبيد انها فتحت عنوة ومن بها على اهلها فلم يجعل فيها فيئا ولا غنيمة
قال وهذا خاص به وفي مكة خاصة وليس ذلك لغيره في مكة ولا غيرها لانه صلى الله عليه وسلم خص في ذلك بما ليس لغيره
ومكة ايضا كذلك لانها لا تشبه غيرها من البلاد وانكر بعضهم قول ابي عبيد هذا ورأى بعضهم ان ذلك جائز لغيره
من الائمة ووفق بعضهم بين هذه المذاهب بان قال مكة بلدة مؤمنة لم يجر فيها شيء من احكام العنوة ولا شيء
من احكام الصلح فقول مالك والجمهور انها فتحت عنوة يحتمل ان ذلك كان في بدء الامر حتى [illegible]

فتحت مكة عنوة

من قاتلهم ونادى بالأمان لمن دخل المسجد أو أغلق عليه بابه وهذه صورة العنوة [illegible]
فيه وفي أهلها وفي أموالهم ومنه صلى الله عليه وسلم بذلك عليهم جار مجرى الصلح لا أنه عقد معهم [illegible]
انظر من ذلك في حديث وقال محمد بن أبي صفرة لما أسلم أهل مكة من عليهم فترك لهم أموالهم فلم ينزل في شيء منها [illegible]
عليهم بما من في أولاده ولما اتكل [illegible] فقسم فيهم بين أصحابه ثم لما أسلموا ونعمهم [illegible] على
استطابة نفوس أصحابه لأنه ما الله تعالى لا شيء للغانمين فيه إلا أن يعطيه عليهم ع واختلف في بيع دور مكة وكرائها

بيع دور مكة

فقال بعض العلماء بمنعه وحكي عن [illegible] تعلل بسواء العاكف فيه والباد ونحوه [illegible] عن مالك أنه كرهه
واستقرأ بعض شيوخنا الجواز من قوله في المدونة في كراء [illegible] إذا انهارت [illegible] أنه قال في ثلث دور مكة في نفاقها
في أيام الموسم واختلف هل من بها على أهلها أو أقرت للمسلمين فعلى أنه أقرها يفسخ البيع وعلى أنه من بها لا يفسخ
وقد تعقب الكراهة فيها على المواساة وندبا إليها لشدة حاجة الناس [illegible] للخلاف وذكر عن ابن عباس
أنه قال مكة كلها مباح لا تباع رباعها ولا تؤاجر **قوله** ما استطع **ع** فيه أن السنة لمن دخل
مكة أن يبدأ باستلام الحجر والطواف ونعم ذلك في كتاب الحج مستوعبا وتقدم [illegible] الخلاف في غير الحاج والمعتمر
وغير المتكرر إليها هل يجوز أن يدخلها بغير إحرام ولم يختلف أنه صلى الله عليه وسلم دخلها حلالا لأن قوله وعليه المغفر
ولأنه دخلها مجاهرا حاملا للسلاح هو وأصحابه ولم يختلف في تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يختلف
في أن من دخلها بعده لحرب أو بغي أنه لا يدخلها حلالا **قوله** سية القوس **ع** السية بكسر السين
وفتح الياء ما انعطف من طرفيه **قوله** لو جئتنا من يرد لطعامنا **قلت** ليس من
الحديث على الطعام بل من الحديث لا تذكاره ونعمه ما ذكر الفاكهي في ذلك وأما الحديث على الطعام بالكلام فيه تأليف
وبيانه ما فيه إن شاء الله تعالى **قوله** فما اسمي إذن كلا إني عبد الله ورسوله **ع** لما اعتذروا إليه قالوا
ذلك أجابهم بذلك ويحتمل جوابه بذلك معنيين أحدهما أنه يعني أنه نبي لا علم لي بما تحدثوا به بينهم بدليل قوله
كلا إني عبد الله ورسوله والآخر [illegible] هذا الحديث [illegible] **قلت**
كلا كلمة زجر وإنكار وليس إنكارا لقولهم ذلك لأنهم قالوه وإنما هو إنكار للازمه لأن [illegible] في ظنهم انتقاله إلى مكة أي
لا تنتقل عنها ولا تستبدل بها إلى المدينة **قوله** المحيا محياكم والممات مماتكم **قلت**
يحتمل أن يريد أن محياي ومماتي ليس إلا عندكم كما وقع **قوله** إن الله ورسوله يصدقانكم **قلت**
هو شكل من الخطب ومن يصحبه تعجب وتعذر الكلام والجواب علة ذلك ويحتمل الجواب معنا أن يكون هذا من نقل
الحديث بالمعنى أو أن هذا ليس لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بعينه **قوله** لا يقتل قرشي صبرا بعد اليوم
إلى يوم القيامة **ع** معناه على أنهم يسلمون كلهم وقع [illegible] وحروب بعضها صبرا ولا
يريد أنهم لا يقتلون كلهم صبرا وغير صبر [illegible] **قوله** ولم يكن أسلم من
عصاة قريش غير مطيع بن الأسود **ع** العصاة جمع عاص اسما لا صفة والمعنى أنه لم يسلم من كان اسمه العاص غير

مطيع بن الأسود ولا يعد أسلمت عصاة قريش [illegible] كلهم وكان يعنيهم من اسمه العاص كثير كالعاص بن وائل
السهمي والعاص بن هشام وهو أبو البختري والعاص بن سعيد بن العاص بن أمية والعاص بن هشام بن المغيرة المخزومي
والعاص بن منبه بن الحجاج وغيرهم [illegible] كان اسمه العاص كان من
ذلك أن يعبا لما غلبت كنيته على اسمه لم يستثنه كما استثنى مطيعا **قوله** [illegible] هذه
رواية تتلى عند تغيير المنكر **قلت** إن كان بالقياس على هذا فشتان ما بين [illegible] في تغيير الشر وبين [illegible] ليس
كذلك

أحاديث صلح الحديبية **قلت** الحديبية

قرية قريبة من مكة خارج الحرم وسميت بذلك لبئر هناك تسمى الحديبية قال السهيلي [illegible] فيها عند أهل اللغة
التخفيف والخطابي وأهل الحديث يشددونها [illegible] أحاديث [illegible] أنه صلى الله عليه
وسلم خرج سنة ست معتمرا لا يريد حربا واستنفر من حوله من الأعراب خوفا أن تصده قريش [illegible] وأبطأ عليه
كثير من الأعراب فخرج بمن معه من المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من العرب فبلغ عدد الجميع أربع عشرة مائة وساق
معه الهدي وأحرم بالعمرة من ذي الحليفة ليأمن الناس من حربه وليعلم أنه إنما خرج زائرا للبيت ومعظما له فلما بلغ
عسفان لقيه بشر بن سفيان الكعبي فقال يا رسول الله هذه قريش قد سمعت بمسيرك فخرجوا معهم العوذ المطافيل
وقد لبسوا جلود النمور وقد نزلوا بذي طوى يعاهدون
الله لا تدخلها عليهم عنوة أبدا وهذا خالد بن الوليد في خيلهم قد قدموها إلى كراع الغميم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ويح قريش لقد أكلتهم الحرب ماذا عليهم لو خلوا بيني وبين سائر العرب فإن هم أصابوني كان الذي أرادوا
وإن أظهرني الله عليهم دخلوا في الإسلام وافرين وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة فما تظن قريش فوالله لا أزال
أجاهد على الذي بعثني الله به حتى يظهره الله أو تنفرد هذه السالفة ثم رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما [illegible] أتاه
بديل بن ورقاء في رجال من خزاعة فسألوه ما الذي جاء به فأخبرهم أنه لم يأت يريد حربا وإنما جاء زائرا للبيت معظما لحرمته
ثم قال لهم نحو ما قال لبشر بن سفيان فرجعوا إلى قريش فأخبروهم أنه لم يأت لقتال فاتهموهم وقالوا وإن جاء لا يريد قتالا
فوالله لا يدخلها علينا عنوة أبدا ولا تحدث بذلك عنا العرب وقد بعثوا الأرسال بذلك إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان من جملة من بعثوه الحليس بن علقمة الكناني وكان رئيس الأحابيش الذين تحالفوا مع قريش
والأحابيش المجموع من قبائل شتى فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحليس قادما قال إن هذا رجل من قوم يتألهون
أي يعظمون أمر الإله فابعثوا الهدي في وجهه حتى يراه فلما رأى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي رجع ولم يصل
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إعظاما لما رأى فأخبر قريشا بذلك فقالوا اجلس إنما أنت أعرابي لا علم عندك فغضب
وقال يا معشر قريش ما على هذا حالفناكم أيصد عن البيت من جاء معظما له لتخلن بين محمد وبين ما جاء له أو لأنفرن
بالأحابيش نفرة رجل واحد فقالوا كف يا حليس حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى به ثم بعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عروة بن مسعود الثقفي فلما جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا محمد أجمعت أوباش الناس

رأيت إن بيضتك لتفضها إن قريشا قد خرجت معها بالعوذ المطافيل قد لبسوا جلود النمور يعاهدون الله
لا تدخلها عليهم عنوة أبدا وايم الله لكأني بهؤلاء وقد انكشفوا عنك غدا فقال أبو بكر نحن ننكشف عنه ثم
جعل عروة يتناول لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه والمغيرة بن شعبة واقف على رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الحديد فجعل يقرع يده إذا تناول لحيته ويقول اكفف يدك عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل أن لا تصل إليك فقال عروة ويحك ما أفظك وأغلظك فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا يا محمد
فقال هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة الثقفي قال أي غدر وهل غسلت سوأتك إلا بالأمس يريد أن المغيرة
كان قتل ثلاثة عشر رجلا من ثقيف فتهايج بنو مالك رهط المقتولين ورهط المغيرة فودى عروة المقتولين ثلاث
عشرة دية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعروة نحوا مما قال لبشر بن سفيان فقام عروة وقد رأى ما يصنع به أصحابه لا
يتوضأ إلا ابتدروا وضوءه ولا يبصق إلا ابتدروه يتدلكون به ولا تسقط من شعره شعرة إلا أخذوها فرجع
إلى قريش فقال يا معشر قريش إني جئت كسرى في ملكه وقيصر في ملكه والنجاشي في ملكه وإني والله ما رأيت ملكا
في قوم قط مثل محمد في أصحابه ورأيت قوما لا يسلمونه لشيء أبدا ثم بعثت قريش سهيل بن عمرو وقالوا له ائت محمدا
وصالحه ولا يكن في صلحه إلا أن يرجع عنا هذا العام فوالله لا تتحدث العرب أنه دخلها علينا عنوة أبدا فلما رآه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا قال قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل فلما انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم تكلم وأطال الكلام وتراجعا ثم جرى بينهما على الصلح فلما التأم الأمر ولم يبق إلا الكتاب وثب عمر فأتى أبا بكر
فقال يا أبا بكر أليس برسول الله قال بلى قال ألسنا بالمسلمين قال بلى قال أليسوا بالمشركين قال بلى قال فعلام نعطي الدنية
في ديننا قال أبو بكر يا عمر الزم غرزه أي ركابه ورحله فإني أشهد أنه رسول الله قال عمر وأنا أشهد أنه رسول الله ثم
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ألست رسول الله قال بلى قال أولسنا بالمسلمين قال بلى
قال أوليسوا بالمشركين قال بلى قال فعلام نعطي الدنية في ديننا قال أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره ولن
يضيعني فكان عمر يقول ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت
به حين رجوت أن يكون خيرا ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل
لا أعرف بسم الله الرحمن الرحيم اكتب باسمك اللهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم هذا ما
صالح عليه محمد رسول الله فقال سهيل لو علمت أنك رسول الله لم أقاتلك اكتب اسمك واسم أبيك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو اصطلحا على وضع الحرب
عشر سنين الكتاب إلى آخره وكانت قريش بعثت قبل مجيء سهيل أربعين رجلا ليطيفوا بعسكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليصيبوا لهم من أصحابه فأخذوا فأتي بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعفا عنهم وخلى سبيلهم وكان
قد بعث قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم … بعثه إليهم وكان أول من بعث إليهم عثمان فأتى أبا سفيان
وأشراف قريش فبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعثه به فقالوا له حين فرغ إن شئت أن تطوف بالبيت فطف

فقال ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتبسته قريش عندها فبلغ رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن عثمان قد قتل فقال حين بلغه ذلك لا نبرح حتى نناجز القوم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى
البيعة فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة فكان الناس يقولون بايعهم على الموت وقال جابر يقول بايعنا على أن لا نفر
فلما تم الصلح ونفذت القضية وفرغ من الكتاب أشهد عليه رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين ثم قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى هديه فنحره ثم جلس يحلق رأسه **قوله** كتب علي **قلت** قال السهيلي
الكاتب في صلح الحديبية ليس علي وحده ولا فقد كتب له صلى الله عليه وسلم عدة أناس منهم عبد الله بن الأرقم وخالد بن
سعيد وأخوه أبان بن سعيد ومعاوية بن عبد الله بن أبي ابن سلول وأبي بن كعب وكتب له في حضرته وفاته أبو بكر وعمر
وعثمان وكتب له معاوية بعد الفتح كثيرا وكتب له أيضا الزبير وعبد الله بن أبي سرح وناس كثير سواهم عدهم
السهيلي **قوله** هذا ما كانت عليه **م** كره بعض الناس أن يقال في افتتاح الوثائق هذا ما …
اشترى فلان أو ما أصدق فلان زوجه أن يكون نفيا وهذا الحديث رد عليه **م** بل الحديث رد على افتتاحها بهذا وفيه
أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وإن لم يظهر ذلك ببادئ الرأي لبعض الناس وفيه احتمال المفسدة اليسيرة
لدفع مفسدة كبيرة أو جلب مصلحة أعظم منها ومن … هذا الصلح أنها مقدمة فتح مكة وإسلام أهلها ودخول الناس في
دين الله أفواجا لأنه لما وقع الصلح اختلط الناس بعضهم ببعض وجاءوا إلى المدينة وذهب المسلمون إلى مكة فسمعوا
منهم أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفصلة ووقفوا على معجزاته الظاهرة وأعلام نبوته وحسن سيرته وجميل
طريقته وعاينوا بأنفسهم كثيرا من ذلك حتى مالت نفوسهم إلى الإيمان **قوله** محمد رسول الله **م**
فيه أنه يكتفي بالاسم المشهور خلافا لمن ذهب من الموثقين إلى أنه لابد من ذكر اسمه واسم أبيه وجده ونسبه
قوله فقالوا لا نكتب رسول الله **قلت** قد تقدم أن قائل ذلك سهيل بن عمرو ويحتمل
أنه هو ومن جاء معه قال ذلك أو كان ذلك بوصية من قريش وفيه أن الشهادة على رجل بحلية يصح أن تكون التحلية
داخلة تحت الشهادة وعمل … المازري في ما إذا كتب في الوثيقة شهد عليه بذلك في حال الصحة وجواز الأمر
هل يكون ذلك شهادة بما ذكر أم لا وذكرنا في غير هذا الموضع ما نقول ابن عبد السلام في كتبه … وأن الكاتب
كتب في تخطيط الشيخ ابن عبد السلام وكان من جملة ما حلى به الكاتب أن قال … وأن الشيخ
ابن … امتنع من الشهادة في الصداق وقال إنه حلي بالعين ولم يكن حينئذ بعينها ثم علم الشيخ ابن عبد السلام
بذلك فقال … الشهادة إنما هو على العقد من إيجاب والقبول وما يتوقف ذلك عليه من الشروط وأما
كانت التحلية ليست داخلة تحت الشهادة فلا يضر … وربما … شهد
وسئل الشيخ رحمه الله تعالى عن قاض كتب … ثم … للشهادة …
فلم يفعل … القاضي شهادته … بأن العمل على التخريج قال وهو من القاضي …
قلنا أن التحلية داخلة تحت الشهادة وإن لم نقل بذلك … **قوله** … **م** هو من علي رضي الله

عنه اذ ان يحيى وصفه اكرهم ما نحو النعة لامره وليس في ذلك وصفه بالنبوة وجوابه **قوله** يكاتب في ما
اشترطوا ان يدخلوا مكة ويقيموا بها ثلاثة ايام **ع** يعني بعد خروجه في العام المقبل لا في ذلك العام ومنعوه من لا
يدخلونها في ذلك العام خوف ان تتحدث العرب انه دخلوها عنوة وانما جعلوا الاقامة ثلاثة ايام لان الثلاثة ليست
باقامة ولا ابعد في حد السفر ولذلك يقصر المسافر اذا نوى اقامتها ويتم اذا نوى اقامة اربعة ايام **قوله**
ولا يدخلها الا بجلبان السلاح ويروى **ع** قال ابو عمر بن العلاء اللحد في الجلبان مثل الجراب من جلود يوضع فيه السيف
مغمدا ويضع فيه الراكب سوطه واداته ويعلقه في اخرة الرحل او واسطته قال شمر واشتقاق الجلبان من الجلبة
وهي الجلدة التي تجعل على القتب وتغشى بها التميمة لانها كالغشاء للقراب يقال اجلب قتبه اذا غشاه الجلبة
وقال ابن قتيبة الجلبان بضم الجيم وشد الباء اوعية السلاح بما فيها قال ولا اراه سمي به الا لجفائه يقال امراة جلبانة
اي جافية جلبانية الصوت والغلظة ورواه ابن نمير وشمر **ع** وشرطهم ان لا يدخلها الا بالسلاح في القرب ليكون
امنهم ان لا يظهر عليهم دخول الحرب بين الغالبين للمشهور في السلاح من تنكيب القسي واعتقال القنا وتقلد في
السيوف ولا يكون من ضمن والتشمر والتلبة ليكون السلاح في القراب امنا من تقلده ما ذكرناه في ايديهم لسرعة القتل
والمبادرة بها لاول هيشة وصيحة **قلت** وانما لم يشترطوا ان لا يدخلها بسلاح البتة
جريا على عادة العرب لانه يبعد ان تنفك عن سلاح في حرب او سفر وشرطوا ان لا يدخلوها شاهرين السلاح
تنبيها بها للقتال قال السهيلي وفي الحديث دليل على مصالحة المشركين على غير مال يؤخذ منهم وهو جائز اذا كان
بالمسلمين ضعف **ع** ولم يختلف في جواز مصالحة الكفار اذا دعت لذلك ضرورة لشيء يؤخذ منهم او لغير شيء وان لم
يدع لذلك وليس في العدو قوة وانما يطلبون ذلك منهم فاجازه الاوزاعي وجماعة من السلف ومنعه مالك واصحابه
وعلماء المدينة وغيرهم لما فيه من ضيعة الثغور لمن المسلم ولا ما يؤخذ منهم في التجارة عليهم اكثر في الغالب مما
يعطوا وانما صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة لعلة اهل دار الاسلام يومئذ واما مدة الصلح فما لم يحد فيه الى
اجتهاد الامام بحسب ما يرى من المصلحة في ذلك ولا حد له من قلة او كثرة وحدها الشافعي اكثره بعشرة اعوام لا
يزاد عليها لانها اكثر ما صالح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة وقال غيره هم على ثلاث سنين وقيل
على اربع **قلت** قال بعض الشيوخ يعني انه لا يحد على العشرة لتعب المسلمين حينئذ ولا يزاد
عليها عند الشافعي لان الله تعالى امر بقتال الكفار في كل الاوقات فلا يستثنى من ذلك الا ما استثناه رسول الله صلى
الله عليه وسلم واحتج من قال لا يزاد على الثلاثة لان الصلح لم يبق بينهم اكثر من ذلك بان المشركين نقضوا الصلح في
السنة الرابعة فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الفتح **ع** واذا صالحوا على ما يؤخذ منهم فيجوز بالمال
وان يرد من اطاعهم وعبيدهم الذين يفرون ويأخذون ما يحبون منهم واختلف في ملوك من ابنائهم ونسائهم
فمنعه ابو حنيفة قال لان الصلح وقع عليهم وعلى ذراريهم واجازه اصحابه الا ان اكتسبوا ذلك على اسم عهدهم
قال ما ذكر يكتبونه فلا يجوز ولو كان اهل العهد في ذلك وبحوه عن ذلك واختلفوا اذا دعت الضرورة لشغل

المسلم

المسلمين بعينه او بعضه ولو اخرجه استيلاء العدو وعليه نقل ابطال ما عن ان حكيم المسلمين بالا
جنيه والاوزاعي ومنعه الشافعي الا ان يخاف استيلاء العدو عليهم فيجوز **قوله** لما حصر عن
البيت **ع** تقدم في الحج الكلام فيمن حصر واحصر ورواية الاكثر هنا حصر بغير الف وهو عند البعض قصدي
بالالف وصوابه في جميع النسخ عن البيت وعند ابن الحذاء عن البيت **قوله** صالحه رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعني بما عليه من الغطاء **ع** واصل الغطاء الغطاء والحجب ومنه فضل القاضي ابن الطيب ولذلك سمي غلام
المغافاة لما كان يجعله ومنه سميت عمرة القضية لا كما ظن من لا يعلم انها انما سميت بذلك لقضاء العمرة التي صد عنها
اذ لا يلزم قضاء ما صد عنه من ذلك ولا يعني انها كانت عوضا منها وبان عمها كانت قضاء عنها **قوله**
فمحاها وكتب ابن عبد الله **ع** ذهب ابو ذر وحكاه عن الشيباني وابي ذر انه صلى الله عليه وسلم كتب واحتجوا
بظاهر هذا اللفظ وما في البخاري من رواية ابن اسحاق فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب وزاد
في رواية اخرى ولا يحسن ان يكتب فكتب قالوا وضرورة كتبه انه لا يكون الا كتب في يده المباركة وهو غير عالم
بما يكتب وانما ان يكون الله سبحانه علمه الكتابة حينئذ كما علمه ان لم ولم يكن يعرف بذلك علمه ان يكتب ولم يكن
يكتب ويكون ذلك زيادة في معجزته ولا يقدح في وصفه بالامية واحتجوا ايضا بقول الشعبي وبعض السلف انه صلى
الله عليه وسلم لم يمت حتى كتب وذهب الاكثر الى انه لم يكتب واحتجوا بقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من
كتاب ولا تخطه بيمينك وبقوله انا امة امية لا نحسب ولا نكتب قالوا ولو كتبه يبطل معجزته بالامية
وحملوا لفظ كتب الذي في الحديث على انه امر بذلك كتب الا كتب ورفعها لاسارو وانما هو امر بذلك واحتجوا
ولو جاز كتابته بان قالوا ولا تخطه اي من قبل تعليمه ولا يقدح ذلك في كونه اميا لان المعجزة ليست
في كونه اميا وانما المعجزة ان كان اميا ثم جاء بعلوم لا يعلمها الاميون ويكون ذلك زيادة في معجزته قالوا مع
ان قوله في رواية البخاري ولا يحسن ان يكتب فكتب نص انه كتب بنفسه ومع هذا يحتمل الكلام
على انه امر لغير ضرورة ويكون الكلام من العرب يغير وشائع كل شيء على ما هو فيه من صواب او سبيله **قلت**
وكان الشيخ يقول الحق انه لم يكتب والقول بانه كتب لا يوجب كفرا ولا فسقا وانما هو قول خطأ لا غير للتشنيع
قوله في الاخر ولا اكتب ما اسمك باسمك اللهم **ع** سامح النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
فيما يرغبه في اهل الصلح الذي على ان ما فيه الغلبة والظهور وليس كتب ذلك ما يحظر وما فاتت الحجة عليهم
بذلك في ما يكتبونه على انفسهم في ذلك لانه كالاقرار به وبذل بعد اذ اسقط الحاجة لله صنع اذا لم يكن من الا
يحتج شيئا ان يقوله ومعنى التسميتين لانه كله راجع الى اسم الله تعالى وانما سامحهم على مخالفة العادة وليس
في ذلك بعض صفات الله تعالى بغير ما هم عنه سبحانه وانما الذي يحمل عليه لو كتبوا اكتب مرا لا يحل اعتقاده من ذكر
الشرك وشبهه ومثل ان جهل صلى الله عليه وسلم على اهل الصلح انما كان لما علم عن ربه ارادته ذلك بخلاف مثله
قلت قال السهيلي اللهم كلمة كانت قريش تقولها وقالوها لها سبب ذكرناه في كتاب التعريف

ودرا علا وادل من قال لما انه من ابي انقلب ومنه تحلموه او نحلمه نحو من رجل من الجن في خبر طويل ذكره المسعودي

قوله منهم سهيل ان لا يأتيك منا رجل الا رددته ومن جاء منكم لم نرده فقالوا يا رسول الله أنكتب هذا قال نعم **ع**
فيه ان للامام ان يعقد الصلح على ما يراه مصلحة للمسلمين وان كان يظهر في بادي الراي ان فيه نقصا ولذلك قال عمر ما قال من
قوله فلم نعطي الدنية في ديننا وفيه جواز الصلح على رد من جاء مسلما منهم وذلك في الرجال دون النساء لقوله تعالى
فان علمتموهن مؤمنات الاية وقيل انه رد النساء بالقرآن نسخ بالسنة وفي نسخه بها خلاف في الاصول واختلفوا في الطلب
زوجته التي جاءت مسلمة هل يعاض من الصداق فقيل يعاض لقوله تعالى وآتوهم ما انفقوا وقيل لا يعاض ورد الاية
منسوخة وقيل لا نسخ لانه لا تعارض لان الشرط انما كان على رد الرجال دون النساء وكذلك جاء مبينا في كتاب الشروط
من البخاري قال فيه ولا يأتيك منا رجل وهو على دينك الا رددته اليه وكان في هذا الحديث نفسه في غيره انه ابو جندل
ومع ابنة عقبة من العاص المقبل في جملة الحديث ولا تخرج من اسلم لاجله وقال الكوفيون لا يجوز الصلح على رد من
جاء مسلما رجلا كان او امراة قالوا والحديث منسوخ باية النساء وقال اصحاب الشافعي يجوز في الرجال ان اشترط على
مع والامام مع وحكى مكي في كتاب الناسخ والمنسوخ مجملا انه لا يجوز اليوم ان يهادن المشركون على شيء من هذه
الشروط وانما هو السيف او الاسلام او الصلح على شيء من هذه الشروط لانه لا تحل في الدين واما مع اهل
الكتاب والمجوس فجائز قال وقيل ان المهادنة مع اهل الحرب منسوخة في المشركين بقوله تعالى فاقتلوا المشركين
وفي اهل الكتاب بقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وقال ابن زيد نسخت هذه الاحكام كلها سورة براءة وفيه
صلى الله عليه وسلم لكانه في عهد عهده وان يقتلوا حيث وجدوا ويقاتل اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية وقيل انما فعل ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم للضرورة وضعف المسلمين حينئذ ولما جاء فيه من الصلاح لانه امان لهم واباحهم وعشائرهم
واسر من ملاكهم وليس في ذلك رد الا لمسلمين وقد عز الله تعالى واباح لنا الظهار كلمة الكفر تقية وقد جاء في
الحديث ما دل على تقية بصلاح حاله ومن قوله سيجعل الله لكم فرجا ومخرجا **قوله** يا ايها الناس اتهموا
انفسكم الا نرى **ع** كان الظهور لطاعتهم حين رضيا بالدنية ولم يرد ولم اهل الشام ومحوا المطاعن ودعوا الى الصلح بكم ذلك
اصحاب علي والتحكيم بذكر سهيل هذا ليسمع الناس ما في الصلح من الخير وانه وان كره بغير قول الحجوب كما
كان في الحديبية **قلت** وانما كره من كره في الحديبية لما كانوا في قوة ومنعة ولذلك قال
عمر ما قال **قوله** فلم نعطي الدنية في ديننا **ع** الدنية النقيصة والحالة الخسيسة والدني
الخسيس من كل شيء ومنه المنزلة الدنية والدنية اي وكذا الحالة التي توجب للانسان ذلا **قلت**
بالمعنى فلم نعطي من انفسنا لخصومنا ما يكسبنا ذلا ولو علم عمر ان ذلك بوحي لم يصدر منه ما قال ولكن رأى ان
المسألة اجتهادية ويجب على المجتهد ابداء ما عنده وانشكل عليه امره بالصلح مع انهم في منعة وعزة وانتصار
ودلا ولا ان يقال اشكل عليه لم يقع جوابه صلى الله عليه وسلم بامر بقوله اني عبد الله ورسوله وبقوله
ولن يضيعني الله ابدا وبيان كون ذلك جوابا ان العلم منهما بظاهر كمعا سوسى عليه السلام وباطن كعلم الخضر

عليه السلام والنبي صلى الله عليه وسلم اوتي العلمين من حيث كونه رسول الله يعلم من الظاهر ما لا يعلمه غيره اي يعلم
رسولا بل من كلامه ما لا يعلمه فلذلك رأى الصلح ومشاركه الثاني جوابا بقوله نصير للاولى ما ابتغوه من رجوعه
كما تقرر من الجاهلة انواضعة اي لا ينالنا ما ابتغوه ان يرد من كلام الجهال **قوله** فانطلق عمر فلم يصبر
متغيظا فاتى ابا بكر **قلت** جاز قيل معناه ما ذكر من ان عمر انما اشكل عليه لم يرد الحكم لانه لو
كان كذلك لم يقع منه هذا لانه صلى الله عليه وسلم قد بين له وجه الحكم **قلت** فمن علم من عمر رضي الله عنه من
الشدة في الدين ما علم والتصميم فيما حضره كان الامر الجلي الخفي الذي لا يغيره على وجهه حتى اذا كانه يتكلم به
وفي الصحيح انه يتقدم ان عمر رضي الله عنه كان يقول ما زلت اتصدق واصوم واعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي
الذي تكلمت حين رجوت ان يكون خيرا **قوله** قال يا ابن الخطاب انه رسول الله ولن يضيعه ابدا **ع** جوابه
ابي بكر رضي الله عنه لما اجاب به صلى الله عليه وسلم دليل على فضل ابي بكر وعلمه وقوة يقينه على سائر الصحابة
قلت الذي في الصحيح ما تقدم ان عمر انما قال ذلك اولا ثم لابي بكر ما اجابه بذلك ثم ذهب الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له ذلك فاجابه بما اجابه به ابو بكر وهذا اتم مما قال من علمه ويقينه وانما على ما في الصحيح انه
قال ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم اولا ثم قاله لابي بكر فقد يحتمل ان ابا بكر سمع جواب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
فاعاده ابو بكر على عمر ولكنه يبحث هذا لا على اجتماع واتمام من الهام الله سبحانه له ذلك الجواب حتى وافق فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** نزل القرآن بالفتح **قلت** في الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم لما رجع قافلا من الحديبية نزلت عليه سورة الفتح بين مكة والمدينة واشتملت على جميع ما وقع في الحديبية
من بيعة الصحابة له تحت الشجرة بقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين الاية ومن تخلف من تخلف عنهم وتصديق
رؤياه انه يدخل مكة بقوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق وفي الصحيح ان قريشا ارسلت اربعين رجلا ليصيبوا
احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاخذوا واتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم فخلى سبيلهم وهو المراد بقوله تعالى من
بعد ان اظفركم عليهم وذكر حمية سهيل لقريش واباءته ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم بقوله تعالى اذ جعل الذين
كفروا في قلوبهم الحمية وكلمة التقوى هي الشهادتان والمراد بالفتح المقصود به فتح مكة ولما وصل علي الله عليه وسلم
الى المدينة قال له بعض الناس الم تقل يا رسول الله انك تدخل مكة وانما قال بل ابغلنكم من عامكم هذا فالوا لا قال
فهو كما قال لي جبريل وحقق الله سبحانه له صلى الله عليه وسلم صدق وعده **قوله** او فتح هو قال
نعم **قلت** الكلام انه يعني صلح الحديبية اي الصلح فتح وانما سأل لان القرآن ليس نصا فيه والفتح
المقصود به في الاية هو فتح مكة والمغانم الموعود بها في الاية هي فتح خيبر وجعل من دون ذلك فتحا قريبا هو
صلح الحديبية وذكر ابن عقبة في سيرته ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال والله ما هو بفتح لقد صددنا
عن البيت وصد هدينا ان يبلغ محله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بئس الكلام هذا هو اعظم الفتوح
قد رضي المشركون ان يدفعوكم بالراح عن بلادهم ويسألوكم القضية ويرغبوا اليكم في الامان وقد راوا منكم ما

بكم يعني والظعن كم عليهم وردكم سالمين ماجورين وهو اعظم الفتوح اتنسون يوم احد اذ تصعدون ولا تلوون على
احد وانا ادعوكم في اخراكم اتنسيتم يوم الاحزاب اذ جاءوكم من فوقكم ومن اسفل منكم واذ زاغت الابصار وبلغت
القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا فقال المسلمين صدق الله ورسوله هذا اعظم الفتوح والله يا نبي الله ما فكرنا في
ما فكرت ولانت اعلم بالله وبامره منا قال الزهري فما فتح في الاسلام فتح قبله اعظم منه كان القتال حيث يلتقي
الناس فلما وقعت الهدنة امن الناس بعضهم بعضا وتفاوض بعضهم بعضا في الحديث ولم يكن احد يعقل شيئا
دخل فيه قال ابن هشام والدليل على ما قال ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم خرج للحديبية في الف واربعمائة
ثم خرج عام الفتح بعد ذلك بسنتين في عشرة الاف **قلت** ووجه ذلك انه لما وقعت الهدنة
دخل اهل مكة المدينة ودخل اهل المدينة مكة وتفاوضوا في الحديث واخبروهم بمعجزات النبي صلى الله عليه وسلم على
التفصيل وما هو عليه من حميد الصفات وراوا ذلك كالعيان فكان كما قال لا يذكر من يعقل شيئا من الاسلام
الا دخل فيه **قوله** في كلام يوم ابي جندل **قلت** ابو جندل هذا
هو ولد سهيل بن عمرو الذي بعثته قريش ليعقد الصلح يوم الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو
جندل اسلم وحبسه المشركون بمكة فلما كان يوم كتب عقد الصلح وكان في شرطه ان المشركين ان جاء منهم الى المسلمين
احد ردوه فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو اذ جاء ابو جندل يرسف في قيوده
قد انفلت من المشركين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشكون في الفتح
لرؤيا راها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راوا الصلح وما تحمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه دخل الناس
امر عظيم حتى كادوا يهلكون فلما راى سهيل ولده ابا جندل قام فلطم وجهه واخذ بتلبيبه وقال يا محمد قد تم
الصلح بيني وبينك قبل ان ياتيك هذا قال صدقت فجعل ينتره بتلبيبه ويجره ليرده الى قريش وجعل ابو جندل يصرخ
باعلى صوته يا معشر المسلمين اتردونني الى المشركين يفتنونني في ديني فزاد الناس ذلك الى ما بهم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا انا عقدنا بيننا وبين القوم
صلحا واعطيناهم واعطونا عهد الله وانا لا نغدر فوثب عمر يمشي الى جنب ابي جندل ويقول اصبر يا ابا جندل انما هم
المشركون وانما دم احدهم دم كلب ويدني قائم السيف منه قال يقول عمر رجوت ان ياخذ السيف فيضرب به اباه
فضن الرجل بابيه **قوله** والله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا الى امر يفظعنا اي يفظع ويشق
الا اسهلن بنا الى امر نعرفه **ع** هو استعارة من نزول السهل من الارض والخروج من الضيق الى السعة ومن الشدة
الى اللين **قوله** ولا ابهم كم هذا يريد به الفتنة مع اهل الشام **قوله** ما فتحنا عليه من خصم الا
انفجر علينا منه خصم **ع** خصم كل شيء طرفه وناحيته وشبه بالخصم خصم الجوالق لان كل واحد ياخذ في ناحية من الدعوى
غير ناحية صاحبه **ع** كذا جاء هذا الكلام في مسلم ما فتحنا منه خصما الا انفجر منه خصم وفيه وهم وتغيير وصوابه
ما نسد منه ... وكذا جاء في البخاري وغيره والخصم مهملا ... الا انفجر خصم وبهذا يستقيم الكلام

ويشفا بالنبي ... هنا واحسن معاني الخصم هنا ان يكون ماخوذا من خصم الراوية وهو الخصم لقوله ما نسد منها
ولقوله انفجر شبهه بانفجار الماء من خصم الراوية وكذلك خصم العدل كم في جانبه الذي يوخذ منه **قوله**
في كلام لما نزلت انا فتحنا لك فتحا مبينا وهم يخالطهم الحزن والكآبة **قلت** يعني من الصلح الذي
وقع وهم له كارهون وكان على ما تقدم ذكره من الصلح **قوله** هي احب الي من الدنيا جميعا **قلت**
انما عظم ذكرها لانها ... خير من الدنيا وما فيها ولعله انما ذكر لما اشتملت عليه من الفتح الذي نزل لاعلام
به واعلامه في حالة شدة **قلت** وانظر لا يخلو منه ما جرت عادة الملوك به من انهم اذا ارادوا
امر ... من العشر المناسب لذلك وكان الشيخ يحكي انه لما دخل الامير ابو الحسن سلطان المغرب تونس وانتزعها
من ايدي الموحدين كان اول عشر قرئ بين يديه هذا العشر انا فتحنا لك فتحا مبينا فقال في بعض المجالس الى جانبه
يخشى على هذا السلطان من قراءة هذا العشر بانه تشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك كان على ما هو معلوم
من نكوص الامر به واخرجه بجملته قال الشيخ واخبرني ابن تافراجين شيخ الموحدين ان الامير ابا الحسن لما كور
لما دخل بجاية قرا القارئ بين يديه ... في الجامع قال ابن تافراجين فقال لي بعض
كبار الدولة انظر ابن تيمنوا بانفسنا من اهل بجاية حتى قام بعض رؤساء الدولة واسكت القارئ وقال اصلح
بغازة هذا **قوله** في كلام خرجت انا وابي حسيل **ع** هو والد حذيفة حسيل بالسين
على التصغير كانه والده وهو للعذري حسل ولابن جحش حسيل بالالف واللام وهذا وهم ولا دل
الصواب وانما هو حسيل والد حذيفة بن اليمان لانه كان اصاب دما في قومه فهرب الى المدينة فحالف بني
عبد الاشهل فسماه قومه اليمان لمحالفته اليمانية وقيل بل سمي بذلك لانه ... حذيفة بن حسيل
بن جابر بن ربيعة بن عمرو بن اليمان العبسي **قلت** يعني باليمانية الانصار لانهم من يمن ...
من معد وتقدم ان العرب يمنية ومعدية والمعدية اما من ذرية اسماعيل عليه السلام واليمنية غيرهم
قوله فقلنا لا نريده انما نريد المدينة **ع** فيه جواز الكذب والتعريض للحاجة لكن ورد **قوله**
انصرف نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم **ع** فيه وجوب الوفاء بالعهد والاتكال عليه واختلف في الاسير
يعاهد ان لا يهرب فقال الشافعي والكوفيون لا يلزمه وقال مالك يلزمه وقال ابن الماجشون ان اكره على ان يحلف
لم يلزمه لانه مكره وقال بعض العلماء ... من الطلب والعهد ... الكلام واجب ... الحجة في ذلك
فعل ابي بصير وتصويب النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولا حجة فيه لانه ليس فيه ان ابا بصير عاهدهم
على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم انما عاهدهم على ان لا يخرجه من بايديهم ولا يحبسه منعهم ولم
يعاهدهم على ان لا يخرج عنهم من اسلم فيلزمه ذلك ابا بصير **قلت** ابو بصير هذا
وعتبة بن اسيد بن جارية وكان قد اسلم فحبسته قريش بمكة فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
من الحديبية اتاه فكتبت قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالونه ان يردوه وبعثوا الكتاب مع

رجل من بني عامر بن لؤي ومولى له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بصير انا قد اعطينا القوم ما قد علمت
ولا يصلح لنا في ديننا الغدر وان الله جاعل لك ولمن معك من المسلمين فرجا ومخرجا فانطلق معهما حتى اذا كان بذي الحليفة
جلس الى جدار وجلس معه صاحباه فقال للعامري انعم سيفك هذا قال نعم قال انظر اليه ان شئت فاستله ابو بصير
ثم علاه به حتى قتله وفر المولى في كيفية قتله ايضا غير هذا وهرب حتى دخل المدينة يطير الحصا من شدة سعيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد راى هذا ذعرا فقال ويحك ما لك قال قتل صاحبكم صاحبي فما برح
حتى طلع ابو بصير متوشحا بالسيف فقال يا رسول الله وفت ذمتك وادى الله عنك اسلمتني ليد القوم وقد
امتنعت بديني ان افتن فيه او يعبث بي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان معه
رجال وفي بعض هذا الكلام انه تعجب من فعله ثم خرج ابو بصير حتى نزل العيص لم يزل فيها بطريق الشام
وبلغ المسلمين الذين احتبسوا بمكة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مسعر حرب لو كان معه رجال فخرجوا
الى ابي بصير واجتمعوا نحوا من السبعين وفيهم ابو جندل ابن سهيل وكرهوا ان يقدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مدة الهدنة وانضافوا نحو الثلاثمائة وقطعوا المادة عن قريش من لم يظفروا به قتلوه
فبعثت قريش ابا سفيان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالونه ان يبعث الى ابي بصير
وابي جندل فيقدموا عليه وقالوا من خرج منا اليكم فامسكوه من غير حرج فان هؤلاء الركب فتحوا علينا بابا لا
يصلح ادراكه فلما كان ذلك علم الذين اشاروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمنع ابا جندل من ابيه ان طاعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما احبوا وان رايه افضل وعلموا ان ما خص الله سبحانه به نبيه صلى الله عليه وسلم من
الكرامة افضل **قوله** في درع فانكسر منه والبنت ع اي بالشق في تمرته **قوله** انت كنت
تعجلت لي **قلت** هو انكار على الرجل ع كانه فهم انه يزيد على الصحابة فاخبره بخبر ليلة
الاحزاب واتفق انه **قلت** ويحتمل انه انما انكر كانه لم يغب لو حضر لكان ... كما سكت
القوم ولم يجبه احد لعظم المشقة مع انه لو حمل الناس على علم الخبر لما سبق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوله جعله الله معي يوم القيامة **قوله** فلم يجبه رجل **قلت** هو حض لهم على شيء
الجيش ليسيروا ... حتى انه لو اراده ابو بكر لسماه ولم يكن ... اصحاب الصحابة رضي الله
عنهم الى الاجابة وذلك لما كانوا ... من الاجهاد ... ما اصابهم من الخوف واشرفوا على ارتكاب
المشاق الدينية **قوله** فلم اجد بدا اذ دعاني باسمي ان اقوم ع لما عينه وجبت عليه الاجابة وخرج
كانت عليهم تعترضهم ... والله اعلم انما خافهم على حذيفة كانه اذا اخذوه تجسسوا عليه فيما يخزونه
ويعود ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم بقتل عينه ورسوله واما تتبعهم فهو كان المطلوب ومعنا يحط لحمه
بالنار اي يدخله فيها **قوله** مرحب كاني امشي في حمام ع يعني لم يصبه في برد ... وجهه فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم او كانه عاده الا الآن كيف قال فلما اتيته واخبرته بخبر القوم قررت

غزوة احد

قلت

قلت احد هو الجبل المعروف بالمدينة قال السهيلي وانما سمي احدا لتوحده وانقطاعه
عن جبال اخر وكان من حديث غزوة احد انه لما قتل فيه من اشراف قريش من قتل اجتمع ناس منهم ممن
اصيب اباؤهم وابناؤهم واخوانهم فكلموا ابا سفيان ومن كانت له في تلك العير تجارة ان يعينوهم بذلك
المال على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلهم يدركوا ثارا ففعلوا فاجتمعت قريش ومن تابعهم من كنانة
واهل تهامة وابو سفيان قائد الناس فمضوا حتى نزلوا مقابل المدينة في ثلاثة آلاف فلما سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمسلمون بهم قال صلى الله عليه وسلم اني رايت والله خيرا رايت بقرا تذبح ورايت في ذباب سيفي
ثلما والبقر ناس من اصحابي يقتلون والثلم رجل من اهل بيتي يقتل ورايت اني ادخلت يدي في درع حصينة
فاولتها المدينة فان رايتم ان تقيموا بالمدينة وتدعوهم فان اقاموا اقاموا بشر مقام وان دخلوا علينا قاتلناهم
فيها وكان صلى الله عليه وسلم يكره الخروج وهو راي عبد الله ابن سلول فقال اقم في المدينة فوالله ما خرجنا منها
لعدو قط الا اصاب منا وما دخلها علينا الا اصبنا منه فدعهم فان اقاموا اقاموا بشر محبس وان دخلوا قاتلهم
الرجال في وجوههم ورماهم النساء والصبيان بالحجارة وان رجعوا رجعوا خائبين فقال رجال من المسلمين ممن
فاته بدر اخرج بنا الى اعدائنا لا يرون انا جبنا عنهم ولم يزالوا برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل فلبس لامته
وخرج عليهم وقد ندموا فقالوا يا رسول الله استكرهناك ولم يكن لنا ذلك فان شئت فاقعد صلى الله عليك فقال ما
ينبغي لنبي اذا لبس لامته ان يضعها حتى يقاتل فخرج في الف حتى اذا كانوا بين المدينة واحد انخزل عبد الله
بن ابي بثلث الناس وقال اطاعهم وعصاني ما ندري علام نقتل انفسنا فرجع بمن اتبعه من اهل النفاق والريب
وتبعهم عبد الله بن حرام يقول يا قوم اذكركم الله ان تخذلوا قومكم ونبيكم عندما حضر من عدوهم فقالوا لو نعلم
انه يكون قتال ما اسلمناكم وابوا ان رجعوا فقال ابعدكم الله اعداء الله سيغني الله عنكم نبيه ومضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل الشعب من احد فجعل ظهره وعسكره الى احد وقال لا يقاتلن احد حتى يامر
وتعبا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر على الرماة وهم خمسون عبد الله بن جبير اخا بني عمرو بن عوف وقال
انضحوا الخيل بالنبل لا ياتونا من ورائنا ان كانت لنا او علينا وظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين درعين والتحم
القتال وانزل الله سبحانه نصره على المسلمين حتى كشفوا العدو عن عسكره ونهكوهم قتلا قال الزبير لقد رايتني
انظر الى خدم هند بنت عتبة وصواحبها مشمرات هوارب ليس دون اخذهن قليل ولا كثير وحملت
خيل المشركين وكانت ما بين على ميمنتهم خالد بن الوليد وعلى ميسرتهم عكرمة بن ابي جهل فحملوا
ثلاث مرات كل ذلك ينضحون بالنبل فيرجعون مغلولين وكانت الهزيمة لا شك فيها فلما ابصر الرماة الخمسون
ان الله سبحانه قد فتح قالوا لم نجلس ههنا قد اهلك الله العدو واخواننا في عسكرهم ينتهبون متى كنا نازلين اليه
غنيمة فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يبرحوا مكانهم وتنازعوا وفشلوا وعصوا الرسول ومالوا الى العسكر
المشركين وخلوا ظهور الرجال للخيل فاتوهم من خلفهم واوجعوا فيهم قتلا وصرخ صارخ ان محمدا قتل فانكفا المسلمون

وأنكى العدو عليهم بما نزل من المسلمين وقال القاضي فيه أن الشيطان وكان يرى بما وتحقيق لموعد من وأبي الله
سبحانه نبيه بالشهادة من كرمه وخلص العدو في شج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد حصوله في جرة
لشقيه واصيب بما يأتي ذكره وحين غشاه العدو قال من رجل يشتري لنا نفسه أي يبيع فقام زياد بن السكن
في خمسة من الأنصار فقاتلوا واحدا بعد واحد حتى قتلوا الخمسة وكان أول من عرف الناس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم حي لم يقتل كعب بن مالك قال عرفت عينيه تزهران تحت المغفر فناديت يا معشر المسلمين أبشروا
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما انفصل القتال وأراد المشركون الانصراف أشرف أبو سفيان على الجبل ثم صرخ
بأعلى صوته أنعمت فعال إن الحرب سجال يوم بيوم بدر أعل هبل أي أظهر دينك ويقال اسم صنم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عمر أجبه فقال الله أعلى وأجل لا سواء قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار فقال له أبو سفيان
هلم إلي يا عمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ائته يا عمر فانظر ما شأنه فقال له أبو سفيان أنشدك الله يا عمر أقتلنا
محمدا قال عمر اللهم لا وإنه ليسمع كلامك الآن فقال أنت عندي أصدق من ابن قمئة إذ زعم أنه قتله ورأى أنس بن النضر عم أنس
بن مالك عمر وطلحة في ناس من المهاجرين والأنصار قد ألقوا بأيديهم فقال ما يجلسكم قالوا قتل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فما تصنعون بالحياة بعده قوموا فموتوا على ما مات عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استقبل
العدو فقاتلهم حتى قتل **قوله** أي يوم أحد **قلت** يعني من انهزم من الناس وذلك
أنه أي السين للسبب المتقدم وكان أن نفع
انصبنا أصحابنا **قوله** بما يعود أي يعشوه
أصحابه ومن جعل من ذلك **قوله** ع يخاطب بذلك القرشيين أي فأسلمهم للقتال حتى قتلوهم خاصة ثم يفتح الفاء ورد
قلت يعني صلى الله عليه وسلم عنه في أول ذلك يعني أنه أنصف وإنما
خلف نفسه في ذلك على سبيل التنزل وذلك أن الأنصار إنما قاتلوا عن القرشيين ثم إن الأظهر عدم إنصافهم إنما هو من جنده ولأنه
صلى الله عليه وسلم لا يجب عليه أن يدفع عن نفسه إلا إذا لم يكن معه أحد وأما إذا كان معه أحد فالذي يجب إنما
يجب على من معه ثم إن الذين أسلموهم حتى قتلوا ومن ظلم من القبيلة يعني في حق القرشيين
ع أحاديث جراحاته صلى الله عليه وسلم **قوله** في السند حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد العزيز ثم كذا في بعض النسخ وفي نسخة الكسائي حدثنا يحيى بن يحيى التميمي
عن عبد العزيز **قوله** يسأل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** ذلك يحتمل أنه سؤال عن كيفية الجرح أو عن وقوعه أو عن استبعاد وقوعه **قوله** جرح وجهه وكسرت
رباعيته وهشمت البيضة على رأسه **قلت** لما انهزم المسلمون للسبب الذي تقدم دار صلى الله
عليه وسلم حتى خلص إليه العدو فقذفوه بالحجارة حتى وقع لشقه فأصيب بالجراحات المذكورة ووقع صلى الله
عليه وسلم في حفرة من الحفر التي حفر أبو عامر الفاسق ليقع فيها المسلمون وهم لا يشعرون فأخذ علي بيده ورفعه طلحة
حتى استوى قائما وكان الذي كسر رباعيته وجرح شفته عتبة بن أبي وقاص وكان سعد بن أبي وقاص أخوه يقول أما
حرصت على قتل رجل قط حرصي على قتل عتبة بن أبي وقاص وإن كان ما علمت لسيئ الخلق مبغضا في قومه
ولقد كفاني منه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على من دمى وجه رسوله وكان الذي
شجه في وجهه عبد الله بن شهاب الزهري جد محمد بن شهاب شيخ مالك أبو أبيه وكان الذي شجه في وجنته حتى
دخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته ابن قمئة فانصرف يشتد وأخبرهم أنه قتل محمدا ونزع أبو عبيدة بن الجراح
الحلقتين من وجنته فسقطت ثنيته ثم نزع الأخرى فسقطت ثنيته الأخرى فكان ساقط الثنيتين ع
وإصابة الأنبياء عليهم السلام بمثل هذا لتعظيم أجورهم ولتتأسى بهم أممهم وليعلم أنهم من جنس البشر فلا يفتتن
بما يجري الشيطان سبيلا إلى التلبيس بما أجرى على أيديهم من خرق العادات كما لبس على النصارى في عيسى
عليه السلام حتى ادعوا الوهيته والجزء الذي سمي ربيه أن يرحمهم وبعضهم أكان يعقوا وفيه استعمال السلاح
في حفر لم توضع لما وفيه المداواة **قوله** في الآخر كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحكي أن نبيا من الأنبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون وفي الآخر
ينضح بكسر الضاد أي يغسل ع وروي مثل هذا القول عن نبينا صلى الله عليه وسلم يوم أحد وفيه ما كانوا عليه
من الحلم والصبر والشفقة على قومهم **قلت** يحتمل أن يعني نفسه وهو الأظهر وما ذكر أنه قاله يوم
أحد والمراد بالمغفرة المدعو بها هدايتهم إلى الإيمان لا المغفرة الحقيقية لأن الله لا يغفر أن يشرك به **قوله**
في الآخر اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله ع أي هو يقاتل رسول الله والتخصيص
بسبيل الله يخرج من قتله حدا وقصاصا
حديث دعائه صلى الله عليه
وسلم على الملأ من قريش **قوله** إذ يقوم إلى السلام ورئيهم فأبان فيه ضعفه في
كتابه محمد إذا سجد ع السلا اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن البهائم وهي من الآدميات المشيمة
والمراد بالجزور هنا الناقة **قوله** ما يثقله أشغل القوم ع قد فسره في الآخر بأنه عقبة بن أبي
معيط **قوله** منعة ع هي بفتح النون أي من يمنعني منهم وقد كان يومئذ في الفئة لأنه
غريب فيهم لأنه من هذيل **قوله** ساجدا لا يرفع رأسه ع ثباته صلى الله عليه وسلم في الصلاة دليل على
طهارة ما يخرج من أجواف الحيوان المأكول اللحم من روثه وغيره ما خلا الدم لأن السلا لا ينفك عنه وصبره
صلى الله عليه وسلم حتى نزع عنه لأنه خشي أن يخرج لو قام انفك وما فيها وتبين شيئا به أو أنه أطال
السجود للدعاء عليهم لا لغرض ما تعين لطوله أن كان نحو أربابهم ابنته وجاءت فاطمة فأزاحته ومن احتج به لأحد قولي
مالك في من ذكر في الصلاة أن ثوبه نجاسة أنه يطرحه ويمضي به وشهور قوله أنقطع وبعض الملكية يقول يتمادى
ويعيد من أجل الخلاف الذي في أصل النجاسة كما قال مالك يعيد الناسي في الوقت مراعاة لذلك الخلاف ولأنه
له في ذلك أن السلا ليس بنجس وأيضا فإن من ألقي عليه خلاف من ابتدأ الصلاة وهو ضرح بها بالنجاسة لأنه إذا
ألقي عليه ثوب نجس وطرحه بحينه كان من المهم أجزأه ولا يقطع إذ لم يحضر كرمن صلاته بالنجاسة **قوله**

لعله
خارج

البعض يخبر بنجاسة
ثوبه يخرج ويضع
مذهب مالك

١٥٨

١٠٩

قوله والوليد بن عقبة ع كذا في جميع النسخ وصوابه عتبة بالتاء وكذا هو في البخاري بن عتبة غلط ومن ما في بعض [illegible] قلت هو على ما جرت به عادة [illegible] من عثمان ابنا لله [illegible] سميهم

الروايات عن السمي بن عقبة على الصواب وهو اصلاح لا شك فيه لا عندا [illegible] عنه ان الباء وانه غلط واما

كان غلطا لان الوليد بن عقبة هو ابن ابي معيط ولم يكن حينئذ مولودا او صغيرا وقيل اتي به يوم الفتح للنبي

صلى الله عليه وسلم ليمسح راسه وقيل انه كان زمن الحج قوله ونسيت السابع ع سماه البخاري

وا[illegible] في صحيحهما فقالا ابو عمارة بن الوليد ورد بقول الراوي لقد رايت الذين سماهم صرعى يوم بدر [illegible]

سحبوا الى القليب وليس فيهم عمارة وايضا فان عمارة كان عند النجاشي وكان جميلا فاتهمه النجاشي [illegible] في [illegible]

في احليله [illegible] ابو جوش في بعض جزائر الحبشة وهذا [illegible] بما احتمل قول الراوي رايتهم صرعى يعني

اكثرهم [illegible] انه سمى فيهم عقبة بن ابي معيط ولم يقتل يوم بدر [illegible] اسيرا وقتله [illegible] الصفية

بعد انصرافه عن بدر والقليب [illegible] قلت ويبعد [illegible] ان عن النجاشي

بلا جواب قوله في الاخر يستغيث ع كذا هو بالثاء المثلثة ومعناه يلح في الدعاء ويستعجل

الاجابة وهو لبعضهم فتنصر بالنون [illegible] الموحدة وكذا في [illegible] في الرواية الاخرى [illegible] في الدعاء ثلاث مرات

قوله في الاخر فلم استفق الا وانا [illegible] ع [illegible] سوق المنازل وهو ميقات اهل نجد وبعده

عن مكة يوم وليلة واصل القرن الجبل الصغير المنقطع من جبل كبير [illegible] قوله في الاخر

وسل [illegible] قوله في الاخر ع ليس هذا من قوله صلى الله عليه وسلم وانما قاله في [illegible] الوليد بن الوليد بن المغيرة في [illegible] وقيل زيد بن حارثة في [illegible] فعيبه التمثل [illegible]

على [illegible] ونعرض الكلام على الحج [illegible] وقوله قول النبي صلى الله عليه وسلم له [illegible]

حيث لم يقصد الوزن [illegible] وهو اي من قوله [illegible] معارض لقوله تعالى وما علمناه الشعر

قوله في الاخر بينا انا [illegible] في غار ع قال الكناني [illegible] لقوله في الاخر في بعض

المشاهد ولرواية البخاري بينا النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر [illegible] الحجر والجمع

[illegible] من الكهوف [illegible] قوله في بعض المشاهد وقوله يمشي [illegible] وهو في حديث

على جمع بين معنى الغار [illegible] الجميع [illegible] قوله في سند حديث ابطا الوحي حدثنا اسحاق بن

ابراهيم عن ابن عيينة ع كذا للجلودي والكسائي وكذا خرجه ابو مسعود من حديث [illegible] وفي نسخة ابن ماهان

حدثنا ابن ابي شيبة [illegible] رواية الجماعة اولى قوله ودع محمدا ابن [illegible] ع [illegible]

[illegible] والمصدر [illegible] وانما جاء منها المستقبل والامر [illegible]

[illegible] الجمعة وفي البخاري [illegible] الناس [illegible] قال الشاعر وكان ما قدموا لانفسهم اكثر نفعا

من الذي ودعوا م وقال الخ [illegible] الزمان في الحب حتى ودعه [illegible] وعلم ما الذي [illegible] بعضهم

قوله مجانبين [illegible] ع انما يقول ذلك المشركون ومن في قلبه مرض كما ذكر [illegible] ما جاء

في التفسير ان قائل ذلك [illegible] فقيل انما في حين [illegible] في حجة نبوته قوله مدركة

ع الرواية كذا منسوبة الى [illegible] بعض [illegible] وجه له لانه قد ذكر [illegible] قوله

مجاجة ابن ابي ع [illegible] من غار حراء قوله [illegible] قوله مشاع عليهم

ع فيه اشكال على الجماعة الذين فيها المسلمون والمشركون [illegible] وتسليمه عليهم [illegible]

عليهم القرآن [illegible] استيلاء [illegible] في ايمانهم [illegible] امره الله تعالى بها وجه [illegible] عليه صلى الله عليه

وسلم من النصح [illegible] قوله لا احسن من هذا ع كذا هو بالمد للكافة [illegible]

[illegible] على لا احسن [illegible] ولهذا وجه [illegible] يقول ان كان [illegible] حقا [illegible]

[illegible] فيما [illegible] وقيل ان عبد الله

بن ابي لم يكن حينئذ اظهر الاسلام [illegible] بعضهم بيسكنهم [illegible] قوله لقد اصطلح

اهل هذه البحيرة ع البحيرة [illegible] بالتصغير [illegible] والبحار [illegible] والبحار [illegible]

ع وروينا في غير مسلم البحرة [illegible] قوله يعصبونه ع [illegible] يسودونه كانوا

يسمون [illegible] عصابة [illegible] بالتاج [illegible] ويقال له ايضا [illegible] والعمائم

تيجان [illegible] العصائب [illegible] يعصبونه [illegible] الرياسة [illegible]

[illegible] في الحديث [illegible] الله به وانا [illegible] ذلك [illegible] وشرق [illegible]

غص [illegible] قوله في الاخر قيل لرسول الله

لو اتيت عبد الله بن ابي قلت [illegible] وادارض السبخة [illegible]

حديث قتل ابي جهل قوله [illegible]

[illegible] ع كذا للجمهور ومعناه [illegible] والمعروف [illegible]

[illegible] ابن مسعود [illegible] وابن مسعود

[illegible] راسه واجهز عليه قلت [illegible] الكلام [illegible] حديث السلب

للقاتل قوله وهل [illegible] ع [illegible] وقال

[illegible] في بعض نسخ [illegible]

[illegible] قوله في السند قتل كعب بن الاشرف

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ع كذا للجمهور وعند العذري [illegible] قال شيخنا ابو علي

[illegible] والصواب وهذا خطا [illegible] من نسبته [illegible] في رواية [illegible] والصحيح ثبوته [illegible] المسور بن عبد الله

قوله من الكعب بن الاشرف [illegible] قلت [illegible] قال

صاحب لا كتبوا كعب بعدا هو رجل من طيء وامه من بني النضير **قوله** فانه قد آذى الله ورسوله
هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشبب **قلت** ذكر اصحاب السير انه لما بلغه قتل من قتل
ببدر قال هولاء اشراف العرب وملوك الناس ان كان محمد اصاب هولاء لبطن الارض خير من ظاهرها فلما تيقن الخبر خرج
حتى قدم مكة فجعل يحرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار ويبكي اهل القليب ثم رجع الى
المدينة فشبب بنساء المسلمين حتى اذاهم قال السهيلي وشبب حتى بام الفضل زوجة العباس اراحل انت
لم تحل بمنقبة وتارك انت ام الفضل في الحرم ذكر ابيات السهيلي وفي الحديث من الفقه وجوب قتل من سب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ذا عهد خلافا لابي حنيفة فانه لا يرى قتل الذمي في مثل هذا **قوله**
اتحب ان اقتله قال نعم **م** انما قتله فلما نقض من اذاية الله ورسوله ولنقضه العهد فانه كان عاهد
النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يعين عليه احدا ثم جاء مع اهل الحرب **قوله** ائذن لي فلاقول قال قل
ع فيه الكلام بغير ضرورة وان الموافقة بالنية والقصد **قلت** في السير انه صلى الله عليه
وسلم لما قال من لكعب قال محمد بن مسلمة انا لك به يا رسول الله قال فافعل ان قدرت فمكث ثلاثة ايام لا
يطعم الا ما يعلق به نفسه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال لم تركت الطعام والشراب
قال يا رسول الله قلت لك قولا لا ادري هل افي به ام لا قال انما عليك الجهد قال يا رسول الله انه لا بد لنا ان نقول قال قولوا
ما بدا لكم فانتم في حل من ذلك **م** واما وجوب قتله فلما تقدم من اذايته رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقضه
العهد واما قتله على هذه الصفة فقد اشكل على بعضهم ولم يعرف هذا الوجه الذي قلناه والصواب ما قلناه
ع واختلف في تاويل قتله هكذا على وجه المخادعة فقيل لانه نقض من اذايته الله ورسوله والنبي صلى الله عليه
وسلم انما قتله بوحي فصار قتله اصلا في هذا الباب فلا يحل ان يقال قتل غدرا وقد قال ذلك رجل في مجلس علي
فامر بضرب عنقه وقاله اخر في مجلس معاوية فانكر ذلك محمد بن مسلمة وانكر على معاوية سكوته عنه وحلف
ان لا يظله واياه سقف بيت ابدا وان لا يخلوا بقاتله ذلك الا قتله واما الغدر بعد العهد وهو من نقض عهده
النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينقض بترجمة البخاري على الحديث باب الفتك في الحرب فليس الفتك غدرا وانما الفتك القتل
على غرة وغفلة والغيلة نحوه وقيل في تاويله ان محمد بن مسلمة لم يصرح له بتامين حتى يقال انه غدر به وانما كلمه
في بيع واستدل بعضهم بقضية كعب هذه على جواز اغتيال من بلغته الدعوة وانتهاز الفرصة فيهم من دعوة
قوله عنانا **ع** كناية عن العنا والمشقة وبالهمة عما كان النصب في ذات الله تعالى من ربح ويثاب
عليه كالجهاد والصلاة والصدقة تعب **قلت** في السير لما اتاه محمد بن مسلمة قال
له ويحك يا ابن كعب اني جئتك لحاجة اذكرها لك فاكتم عني قال افعل قال كان قدوم هذا الرجل علينا بلاء عادتنا
العرب ورمتنا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبل حتى ضاع العيال وجهدت الانفس فقال كعب انا ابن الاشرف
اما والله لقد كنت اخبرك يا ابن مسلمة ان الامر يصير الى ما تقول **قوله** يصحب ابن اخي **ع** كذا هو بالسين

... والوجه الاول **قلت** قيل وانما ارادوا
... ان لا يتنكر ... **قوله** ورواه ... **قلت** في
السير انه صلى الله عليه وسلم مشى معهم الى بقيع الغرقد ثم وجههم وقال انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم ثم رجع
الى بيته فاقبلوا حتى انتهوا الى حصنه فهتف به ابو نائلة وكان حديث عهد بعرس فوثب في ملحفة فاخذت امراته
بناحيتها وقالت انت امرؤ محارب وان اهل الحرب لا ينزلون هذه الساعة قال انه ابو نائلة لو وجدني نائما ما
ايقظني فقالت والله اني لاعرف في صوته الشر فقال لها كعب لو يدعى الفتى لطعنة لاجاب **قوله** جاء معه برجلين
انما هو محمد ورضيعه ابو نائلة كان ابو نائلة رضيعا لمحمد بن مسلمة وفي البخاري ورضيعي
ابو نائلة ... ان ابا نائلة رضيع لكعب ... **قوله** ونحن معشر ...
قلت وفي السير انه لما اختلفت اسيافهم عليه لم تغن شيئا قال ابن مسلمة فذكرت مغولا في سيفي فوضعته
صاح عدو الله صيحة لم يبق حولنا حصن الا وقدت عليه نار فوضعته في ثنته ثم تحاملت عليه حتى
بلغ عانته فوقع عدو الله وقد اصاب الحارث ... في راسه فجرحنا واسندنا ...
الحارث فابطا علينا ونزفه الدم ثم اتى يتبع اثارنا فاحتملناه فجئنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
فسلمنا عليه فخرج علينا واخبرناه بقتل عدو الله وتفل على جرح صاحبنا ... على نفسه قال السهيلي وفي
في كتاب شرف المصطفى ان الذين قتلوه حملوا راسه في مخلاة الى المدينة فقيل انه اول راس حمل في الاسلام وقيل
راس ابي عزة الجمحي الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ... لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين فقتله
واحتمل راسه في رمح الى المدينة واما اول مسلم حمل راسه في الاسلام فعمرو بن الحمق وله صحبة

فتح خيبر **قلت** ذكر البكري انها ارض سميت باسم رجل من
العماليق نزلها وهو خيبر بن قانية بن مهلاييل وكذلك ابو عبيد ... حصون خيبر ... زمان
رجل من ثمود وفي السير انه صلى الله عليه وسلم لما رجع من الحديبية اقام بالمدينة بقية سنة ست وبعض
المحرم من سنة سبع ثم خرج غازيا الى خيبر وكان الله سبحانه وعده بها وهو بالحديبية بقوله تعالى وعدكم
الله مغانم كثيرة فعجل لكم هذه الحديبية والمغانم الموعود بها فتح خيبر فخرج صلى الله عليه وسلم مستنجزا
وعد ربه فنزل بواد يقال له الرجيع ليحول بينهم وبين غطفان خوف ان يمدوهم لانهم كانوا مظاهرين لهم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي السير قال انس فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يغز بنا حتى اصبح فلما لم
يسمع اذانا ركب وركبنا ... الغداة بغلس وكان صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما ان سمع اذانا
امسك وان لا اغار فاستقبلنا عمال خيبر بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والخميس
... فتحها الله سبحانه حصنا حصنا وكان اخر حصونهم فتحا الوطيح والسلالم ... بضع عشرة
ليلة **قوله** فصلينا الغداة بغلس وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا **ع** في نصيحتهم

ولم يدع حجة أنه لا يدعى من بلغته الدعوة ... أن النص على الغزو أو الإنذار كانه ...
أكثرهم ثم ينتشر الإنذار لما يحتاج إليه بعد ... الجيوش ومناجزة الحصون بعده ...
بعد الزوال ليدوم النشاط بهم الإنهار **قوله** ولأنه ... نبي الله صلى الله عليه و
ع احتج به من يرى أن الفخذ ليس بعورة إذ لو كان عورة لم ينكشف منه وإنما كان بغير قصد منه أو ... في الحديث أنه
وإن لم يكن بقصد فهو معصوم عن انكشافها **م** احتج به المالكية على أنه ليس بعورة ومن مذهبنا أنه عورة لأحاديث
كثيرة وجوابنا عن الحديث أنه إنما انكشف لضرورة الإغارة والإجراء ولم يرد أنه استدامه مع إمكان الستر ورواية
البخاري عن أنس أنه حسر الإزار ... رواية مسلم أنه انحسر وأجاب المالكية عن هذا أنه أكرم على الله
من أن يبتليه بكشف العورة وجوابنا أنه إذا كان بغير اختيار فلا نقص فيه ويجوز مثله ورواية أنس بياض
فخذه محمولة على أنه رآه فجأة **قوله** الله أكبر خربت خيبر **ع** قيل إنه تفاءل بما رأى بأيديهم من آلة
الهدم من الفؤوس والمساحي وقيل من اسمها لما فيها من حروف الخراب وقد يكون ذلك بإعلام الله سبحانه له
قوله بساحة قوم **ع** الساحة الفناء بين المنازل وجمعه السوح ومن أبكار السوحة والسحج
والساحة وفي جواز ... بآيات القرآن الكريم ... مستشهدا بها في ... الحقيقة ومن جاء منه في
ذلك آثار كثيرة ولا يجوز منه ما كان على ... لا مثل في ... والمزاح ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى **م**
قوله والخميس **ع** والخميس رويناه برفع الخميس على العطف وبنصبه على المفعول معه قيل
وسمي الجيش خميسا لقسمه على خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وساقة وقيل لقسم الخمس فيه
لتخميسه ... قبل ورود الشرع وإنما كانت العرب تقسم المرباع ومن أخرج أربع الأخماس **قوله** **م**
وأصبناها عنوة **ع** كلهم ... أنها كانت فتحت عنوة وروى مالك عن ابن شهاب أن بعضها عنوة وبعضها
صلحا ويشكل ما في أبي داود من أنه قسمها نصفين فجعل النصف لنوائبه وحاجته والنصف للغانمين
وأجاب بعضهم بأنه كان حولها ضياع وقرى أجلا عنها أهلها وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
وكانت من الجميع نصف نصف والنصف الآخر للغانمين **قلت** تقدم أنه يفتحها حصنا حصنا
وكان أول حصن فتح حصن ناعم وعنده قتل محمد بن مسلمة ألقيت عليه رحا من فوقه فقتلته ثم القموص
حصن ابن أبي الحقيق وأصاب منهم سبايا منهم صفية ابنة حيي بن أخطب وكانت عند كنانة بن الربيع بن أبي
الحقيق فاصطفاها صلى الله عليه وسلم لنفسه وكانت رأت في المنام ... أن قمرا وقع في حجرها
فعرضت رؤياها على زوجها فقال ما هذا إلا أنك تمنيت ملك الحجاز محمدا فلطم وجهها لطمة اخضرت عينها منها
فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها أثر منها فسألها ما هو فأخبرته بهذا الخبر وكان آخر ما فتح من حصونها
الوطيح والسلالم وكان لما فتح ما فتح تحصنوا ... الحصين فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع
عشرة ليلة ومنهم خرج مرحب اليهودي يطلب البراز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لهذا فقال أخو محمد بن

مسلمة أنا له يا رسول الله أنا الثائر الموتور قتل أخي بالأمس قال قم إليه اللهم أعنه عليه فقتله
... **قوله** فقال رجل من القوم **قلت** **ع**
... في السير أنه ابن الأكوع ... النبي صلى الله عليه وسلم قال ... فقال صلى الله عليه وسلم في مسيره إلى خيبر انزل
يا ابن الأكوع فاحد لنا من هنياتك ... قال يرحمك الله فقال عمر وجبت والله يا رسول الله لولا
متعتنا به فقتل يوم خيبر شهيدا **قوله** ولا تصدقنا ولا صلينا **ع** ... والسنة
تقع على كل شيء وفيه جواز استماع الأراجيز والشعر إذا لم يكن فيه ما ينكر ... ومعنى القول
كما جاء في الحديث الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح **قوله** فنزل يحدو بالقوم **ع**
فيه جواز الحداء وفي الأشعار ... النفوس ... على ... **قلت**
جبلت النفوس ... على ... الإسماع الصوت الحسن ... في ... يسكنه سماعه
... الصوت الحسن ...
... وتقطع المسافة البعيدة
في اليسير ... أبو بكر ... قال كنت
بالبادية ... رجل من العرب ... وأراد ... حمالا ...
... جمل ... فقال ...
إلى عنده ...
في ... فقال ... صوت طيب ...
أعيش من ظهره ... ثلاثة في ليلة من طيب
نغمته ... الحبة ... قال ...
أن أسمع صوته ... الجمل
وقطع حباله ... الطيب منه وكذلك ... الطيور تقع على
رأسه ... عليه السلام لسماع صوته **قوله** اللهم لولا أنت ما اهتدينا **ع** كذا الرواية وصوابه
في الوزن لا هم لولا أنت ما اهتدينا ... كما جاء في الآخر والله لولا الله ما اهتدينا **م**
قوله إذا صيح بنا أتينا **ع** ... أعلنا ... أبينا أبينا
قوله إن الألى قد بغوا علينا **ع** ... والصواب ... الأبيات
للوزن ... علينا وفي الآخر ... والصياح
قوله عولوا علينا أي استغاثوا علينا من التعويل على الشيء ... والتعويل الصوت
... في ... والمقصور ... **م**

بقية

من الخطايا واصل دار اختصار الاتباع فان ولا تقف ما ليس لك به علم اي لا تتبع **ع** ووقع في بعض النسخ
ما غنم بني لهيان بعينها وبعده الرواية ساقطة من كلام عن الحموي ساقط من أول ماذكر في البخاري تعلى
فيه ينهم لا ان هذا الكلام انما يقال في نكرة وتنوع رفوعه بشخص معين انما يعديه منه بنفسه وحمل هذا
اللفظ ومنع من غير فصل الحقيقة كما يقال قاتله الله وكما قال صلى الله عليه وسلم لعائشة تربت يداك وكما قال
وبل امه مسعر حرب او يكون استعارة اي بجاز اما زال العدا من انه في كلب الصيد حتى يقع نفسه عوضه
في المكروه بالمنصر او نفس بعيب في رحله وانه احمر المعنى ما يتجوز في اللفظ فيفيد ان يكون قوله بما لم يخاطب به
رجلا ومطل من لم يبين الفاعل والمفعول ولا اصل ما فيه لما انتفيا منزله لم يعلم قال القاضي وقد يقوله بدا
لم يعلمه الا لاول فقال لا انتفيا وهذا وجه ترك الحرب به تكلفه عنه له في وزن اصلاح الكلام **قلت**
قال السهيلي وان يتأول فيه القول انها كلمة تترحم بها على محبة وتعظيم مجاز ان يخاطب بها من لا يجوز في
حقه الدعاء فصرا لا انما ربما وتعظيمه ورب كلمة ترك اصلها واستعملت كالمثل في غير ما وضعت له كما
جاء وابا القاسم في غير عله الادعاء والتعجب واستحكا ما لا رجل يغنو القسم ومنه حديث افلح وابيه
ان صدق ومن المحال ان يقسم صلى الله عليه وسلم بغير الله تعالى وانما يجب من قول الاعرابي وما قيل من انه منسوخ
بحديث النهي عن الحلف بالآباء انما يسع اذ يلزم ان يكون قبل النسخ يقسم بغير الله تعالى ومعاذ الله من ذلك وهذا
الذي ذكر قريب من الذي ذكر القاضي انه استعارة **قوله** يرحمه الله فقال رجل وجبت يا رسول الله
لولا استمتعتنا به **ع** يعني وجبت الشهادة وكان قلما ترحم على احد عند هذه الاحوال الا استشهد في مثل هذا الموطن
يستشهد فربما ذكر ان ابي في عامر فانه استشهد بخيبر ويحتمل لولا استمتعتنا وددنا لو انك اخرت الدعاء له
بذلك الى غير هذا الوقت حتى نستمتع بصحبته **قلت** في الاستيعاب الرجل الذي قال ذلك هو عمر رضي
الله عنه **قوله** مجمعة ابن الاكوع **قوله** بلحم حمر الانسية **ع** كذا هو بلحم حمر
الانسية بالاضافة وهو من اضافة الموصوف الى الصفة والكوفيون يجيزونه وما هو على الحذف وابن الصريون
يمنعونه ويخرجونه على حذف الموصوف والتقدير بلحوم الحيوانات الانسية **ع** ورواه الاكثر بكسر الهمزة
وسكون النون ورواه بعضهم بفتحهما والوجهان جائزان وهما جميعا منسوبان الى الانس ولا انس الناس **م** ونصبه
الحمر لم لاختلاطها بالناس بخلاف حمر الوحش **قوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوهرقوها **ع**
نادى بعضهم ارأيتنا بأيهم اخرجوها من الغنيمة قبل القسم وقبل استنفاذها لما لهم حاجة اليها وقيل لانها جزء
ليس حلال **م** هذا الثالث فرضا والثاني بيان لاجزان لما كانت الحمير الحلال **قلت**
ليس عندنا قول بالاباحة كلها وانما عندنا التحريم والكراهة **قوله** انه مات في ... ابن محيل الامر احد
دراج من في كونه جاهد والثاني في كونه مجاهد في سبيل الله تعالى على نهاية من التعبير **قوله** انه
لجاهد مجاهد **ع** هو للجمهور بكسر الهاء من الاول وتنوين الدال منه من قوله رجل جاهد اسم فاعل اي انه مجد

في امره وبضم الميم وكسر الهاء وتنوين الدال من الثاني والجمع ابن الخازن والمعنى انه مجاهد في جهاد في
سبيل الله تعالى ورواه بعضهم بفتح الهاء والدال من الاول فعلا ماضيا وبفتح الميم من الثاني على وزن
مساجد وهو الاول الصواب وكرر اللفظ مبالغة قال ابن الانباري العرب اذا بالغت في تعظيم اي اشتقت من
لفظه لفظا آخر على غير وزنه واتبعوه الاول في اعرابه زيادة في التوكيد فيقولون جاد مجد وليل لائل وشعر
شاعر **قوله** قل عربي مشى بها مثله **ع** رواه الاكثر بفتح الميم فعلا ماضيا من المشي والضمير في
بها عائد على الحرب ورواه العذري في بعض روايات البخاري بضم الميم وتنوين الهاء من المشابهة وهذه الرواية
بعيدة وكان الاول اوجه **م** ووجه ما استبعده ان يكون مشابها منصوبا بفعل محذوف والتقدير قل عربي رايته
مشابها بالنعت صفات الكمال في القتال وغيره **ع** ووقع في البخاري ايضا نشا بالنون اي نشأ وكبر والضمير
في بها عائد على الحرب او على بلاد العرب وهذا وجه الرواية **قوله** في سنده الاخر ابن وهب
يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن قال مسلم ونسبه غير ابن وهب فقال اخبرني عبد الرحمن بن كعب بن
سلمة بن الاكوع **م** قال بعضهم كان ابن وهب يهم في سند هذا الحديث فيقول عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن
عبد الله بن كعب وانما هو والد عبد الرحمن وانما ذكر في النسب وكذا ذكره ابن عيسى وانما جاء به يونس
اعني على الصواب قال الدارقطني خالفه الناس ابن وهب فقال عن يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله
بن كعب ... ذكره ابو داود والنسائي في مسنديهما ونبه فيهما على وهم ابن وهب ما حكاه مسلم فلم يذكر
في روايته عبد الرحمن وعبد الله كما كان يذكره ابن وهب بل اقتصر على عبد الرحمن ولم ينسبه الا ابن وهب لم ينسبه
ومراده ان غير ابن وهب كان ينسبه فيقول عبد الرحمن بن عبد الله والعيم انه كان ينسبه نسبة نحو من تقدم
ذكره **م** وهذا من فضل مسلم رحمه الله تعالى وحسن تحريه وعظيم اتقانه **قوله** فاتلا خيه
قلت انما هو عمه لا اخوه كما هو في ما بعد لانه عامر بن الاكوع وسلمة هو سلمة بن عمرو بن الاكوع

قلت غزوة الاحزاب وهي الخندق

وكانت بسنة خمس وكان سببها انه صلى الله عليه وسلم لما اجلى بني النضير خرج نفر من اليهود فيهم سلام
بن ابي الحقيق وحيي بن اخطب وكنانة بن الربيع النضريون وهوذة بن قيس وابو عمار الوائلي في نفر من بني
النضير وبني وائل حتى قدموا مكة على قريش فاستنفروهم واستنصروهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقالوا انا سنكون معكم ... فقالت قريش يا معشر اليهود انتم اهل الكتاب الاول ديننا خير ام دينه
قالوا بل دينكم ... فسرت قريش ونشطوا لما دعوهم اليه من حربه ثم خرجوا الى غطفان يدعونهم الى مثل
ما دعوا اليه قريشا وجعلوا لهم نصف تمر خيبر كل عام ... وكتب غطفان الى حلفائهم من بني
اسد ... فخرجت قريش وقائدها ابو سفيان وخرجت غطفان وقائدها
عيينة بن حصن الفزاري فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ... ولما اجتمعوا له اخذ في عمل الخندق

وضربه على المدينة وعمل فيه صلى الله عليه وسلم بنفسه ترغيبا في ذلك ولما فرغ منه وردت قبائل قريش
بأحابيشها ومن تبعها من كنانة وأهل تهامة ووافت غطفان ومن تبعها من أهل نجد فالجميع عشرة
آلاف حتى نزلوا حوالي المدينة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة آلاف من المسلمين وجعلوا
ظهورهم إلى سلع وجعل الخندق بينه وبين القوم ولما وقفت قريش على الخندق قال بعضهم إن هذه لمكيدة ما
كانت في العرب ولا عرفتها وبقوا عاكفين على المدينة يحاصرونهم ولم يقع بينهم قتال إلا الرمي إلى أن كان منهم ما ذكر الله
سبحانه من إرسال الريح والجنود التي لم تروها عليهم ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين
القتال **قوله** ينقل معنا التراب **ع** فيه جواز التحصين من العدو بالخنادق ونحوها كالأسوار
وغيرها وفيه عمل أهل الفضل في ذلك وأنه من التعاون على البر **قوله** يقول والله لولا أنت ما اهتدينا
ع فيه جواز الرجز في مثل هذا بل فيه استحبابه **ع** وهذا الرجز ليس من قوله صلى الله عليه وسلم
وتقدم أنه من قول عامر وأنه حجة من قال لا يتطرق إلى في كثير من ... أن النبي صلى الله عليه وسلم
ينشد الموزون في بعض الأحيان **قوله** لا عيش إلا عيش الآخرة أي لا عيش يدوم ويبقى

غزوة ذي قرد

قوله لقاح **م** هو جمع لقحة بفتح اللام
وكسرها وهي ذات اللبن القريبة عهد بالولادة **قوله** بذي قرد **م** هو بفتح القاف والراء
وبالدال وهو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان **قلت** ما بإزاء ... سلع بعزانه
على مسيرة يوم **قوله** يصرخت ثلاث مرات يا صباحاه **ع** فيه الإنذار بالعدو **قوله**
أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع **ع** فيه جواز قول مثل هذا في مثل هذا الموطن وتعريف الإنسان بنفسه في الحرب
وفخره في مثل هذا ... السلف وكذلك الإعلام بعلامة يعرف بها في الحرب ...
قوله بالنبل حتى على وجه ... **قلت** يعني ... أعمال
بعض عادة أن يكون بعيدا عن المدينة يوم كما تقدم **قوله** واليوم يوم الرضع **م** قيل معناه يوم
يسمع السؤال والضيفان صوت المحلاب فيقصدونه **ع** هذا أكثر ما قيل فيه وأظهره وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أو لئيمة
... الخلال الذي يخلل به أسنانه ويمص ما تعلق به وقيل معناه اليوم يوم هلاك اللئام وقيل ... من رضع
فهجنته وقيل معناه اليوم يعرف ... من أرضعته الحرب من صغره
قوله قد حميت القوم
أي منعتهم ... **قوله** ملكت فأسجح
أي فأحسن وارفق والسماحة السهولة أي لا تأخذ بالشدة ... فقد حصلت النكاية في العدو
سهل ... لعله ... في إسلامهم ... استيطانهم

صلح الحديبية

قوله نزلنا الحديبية ونحن أربع عشرة مائة **م** هذا الأشهر وقيل ثلاث عشرة مائة وقيل

خمس عشرة مائة **قلت** تقدم ما في ضبط الحديبية وسبب وصوله إليها **قوله** في جبا
الركية **ع** هو بفتح الجيم وتخفيف الباء مقصورا وهو ما حول البئر والركية البئر والمشهور فيه الركي
بغير هاء ووقع هنا بالهاء وهي لغة **قوله** وإما بسق هو في النسخ بالسين وهي لغة قليلة
ويقال أيضا بالصاد والزاي **قوله** فجاشت معناه ارتفعت وفاضت جاشت البئر إذا ارتفع ماؤها
أي بيت ... جيشات وجاشت ... وتقدم الكلام عليها وعلى
مثلها من تكثير القليل **قوله** فدعا إلى البيعة **قلت** تقدمت حقيقة البيعة في
كتاب الإيمان وتقدم في أحاديث صلح الحديبية سبب هذه البيعة وأنها المسماة ببيعة الرضوان التي نزل فيها
قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين الآية **قوله** عزلا **ع** ضبط بفتح العين وكسر الزاي وبضمهما
معا كما يقال ناقة ... والجمع أعزال ... ومعناه ... قال بعضهم وصوابه
أعزل ولا يقال عزل **ع** هو أشهر الاستعمال **قوله** حجفة أو درقة **م** هما شيئان كالترس
قوله اللهم ابغني حبيبا **م** معناه أعطني ويقال طلب وابغيتك أعنتك على الطلب وأعنته
عليه **قوله** ثم إن المشركين راسلونا الصلح **ع** كذا هو عند الكثير من الشيوخ بشد السين ومن أهل
بفتحهما ... وأسلونا من الرسالة ... ... من الحديث إذا ابتدأه
قلت تقدم أن الرسالة رفعت منهم ومن النبي صلى الله
عليه وسلم ... من المسلمين أن صلح الحديبية ... وأنه صلى الله عليه وسلم ...
منها ما أتوا ... وتقدم أيضا ... أنه أعظم الفتوحات السابقة قبله **قوله**
تبيعا **ع** أي خديما أتبعه ... **قوله** فكسحت شوكها أي ... من التراب
أبا الغوطية ... ولنفث ... الجزية **قوله**
وجاء عمي **قلت** تقدم أن هذا هو الصواب أعني أنه عمه لا أخوه **قوله** من العبلات
ع العبلات بطن من قريش من بني عبد شمس وهو أبناء أمية الأصغر وإخوته نوفل وعبد الله بن عبد شمس
بن عبد مناف ينسبون إلى أمهم عبلة بنت عبيد بن جاذل من تميم ... العبلات
وهو مثبه الجمع **ع** وإنما جعل ذلك سلمة وعمه ... من المشركين ... المسلمين ... الظهر
... صلى الله عليه وسلم ... المشركين ... الظهر ... الجمل
فاتله **قوله** ... **ع** ... **م** هو بكسر الشين ... وهو في
رواية ... **قوله** ... **قلت** ... عليهم
عليهم ... ... وتقدم بيان ذلك في صلح الحديبية **قوله** بيننا وبين بني لحيان
جبل وهم المشركون **ع** ... أن المشركين ... النبي صلى الله عليه

بعض

وسلم واصحابه خوفا ان يبيتوهم لقربهم منهم يقال حميت [illegible] وحميت بمعنى رسيل بمعنى انه اتى واحمي
الحمي وضبطه بعضهم بضم الحا وتخفيفه الميم على ... بشا والقصر ... بل التي بمعنى ... انتهى ع
والسرح الابل والمواشي الراعية سميت بذلك لسرحها غدوة للرعي **قوله** انديه ع
بفتح الهمزة وفتح النون وكسر الدال ولم يذكر عياض غيره ومعناه ان تورد الماشية فتسقى قليلا ثم ترسل
ترعى ثم تورد الما فتسقى قليلا قال عياض في المشارق ورواه بعضهم عن ابن الحذاء بالباء الموحدة بدل
النون ومعناه اخرجه الى البادية وكل شيء اظهرته وابرزته فقد ابديته وهكذا ذكره ابن قتيبة وانكر على
الاصمعي جعله ابادية بالنون قال ... ابن قتيبة واطال الاصمعي **قوله** في
اثر القوم الاكوع(؟) **قلت** ... سعد ... وقرابته ... العدل فيجب
التصديق ولا يستبعد **قوله** في رجله حتى خلص النصل الى كتفه ع كذا الرواية وفي
بعض النسخ في رحله بالحاء وكذا ... المعنى اشبه بالرواية لانه اذا ... اعلا مؤخرة الرحل
الكتف ... ويعضده قوله في ... في نغض كتفه **قلت**
يسير ... ع ويعضده ... وبعضهم ... بالنبل وبعضهم ارميهم
بالحجارة **قوله** ع ... سيوفهم ... وتنصب ... على الطريق
واحدة ... والآرام الاعلام ... بالحجارة ... بمثير خلقه **قوله**
البرح ... الشدة ... **قوله** يتخللون الشجر اي يدخلون من خلاله اي بينها
قوله لا تحل بيني وبين الشهادة ع فيه ... من حب الشهادة والموت والغيار للانسان
بنفسه في ... **قوله** فحلأتهم ع بفتح الحاء المهملة واللام المشددة معناه طردتهم ... فحلاتهم
في ... اجليتهم بالجيم ... **قوله** في نغض كتفه
ع النغض العظم ... الكتف سمي بذلك لكثرة تحركه ... **قوله** يا ثكلته
امه الاكوع بكرة ... ثكلته فقدته والمعنى انت الاكوع الذي كنت بكرة هذا النهار **قوله** اردوا
فرسين من الثنية ع رواه الجمهور بالدال المهملة وبعضهم بالمعجمة والمعنى تعبا ... والردى الضعيف
... بعضهم بالمهملة اسقطوهما واتبعوهما حتى اسقطوهما ... ابن ... اسقطه **قوله**
بسطيحة ... لبن ع السطيحة اناء من جلود يسطح بعضها على بعض والمذقة بفتح الميم قليل اللبن
يمزج بالماء **قوله** على الماء الذي حلاتهم عنه ع سوى في اكثر النسخ بالحاء المهملة والهمز وفي بعضها بحذف
اللام ... **قوله** ... تواجدنا ... وقيل ... **قوله** انهم
... في ارض غطفان ع معنى ... اي ... ولا اخبار بالغيب لانه كذلك كان **قوله**
خير فرساننا ابو قتادة ع فيه الثناء على الشجاع واهل الفضائل ... **قوله** باعطاه سهمين

سهم الراجل وسهم الفارس ع سهم الراجل حقه واما سهم الفارس فيحتمل لانه اغنى ما لا تغني جوارح وكانه
استنفد الغنايم قبل ان يجمعه الجيش ويحتمل انه من الخمس **قوله** لا يسبق شده اي جريا ومعنى
... وبعض ... والشرح ... ع ... جواز المسابقة على الاقدام
وكما جاء في مسابقته صلى الله عليه وسلم عايشة ط المسابقة على الاقدام بغير عوض جايزة اتفاقا وفيها
بعوض عندنا خلاف ودراج النبي **قوله** يخطر م ... بكسر الطا ... ويصعه اخرى
ع فيه جواز المبارزة ولا خلاف في جوازها باذن الامام ... الجيش ... واما بغير اذنه فمنعها
احمد واسحاق والثوري واجازها ... والشافعي والحديث حجة لهما ... اذ ... على اد عليا استاذنا واختلف
في اعانة المبارز على من ... فمنعها ... واجاز ... وان خشوا على صاحبهم الموت لان المبارزة انما تكون
بما كذا واجازها الشافعي واحمد لحديث حمزة وعلي يوم بدر وقال الشافعي لا ان يقول لا يعاتلهم في
ولو لم ... ولكنه ... انه ... واحدا لانه كالنائبين **قلت** تقدم الكلام على ذلك ...
م ... البطل الشجاع ... الاسلاح ... الشوكة ... القوة ... غير ذات الشوكة
تكون لكم والمغامر الذي يركب غمرات الحرب ... بنفسه فيها **قوله** يحب الله ورسوله ويحبه الله
ورسوله ع ... علي رضي الله عنه ومظايله **قلت** وتقدم في كتاب الايمان الكلام
على محبة الله سبحانه العبد ومحبة العبد الله تعالى **قوله** يبصق فيهما فبرا ع فيه من معجزاته صلى
الله عليه وسلم ابرا ... والعاهات **قوله** انا الذي سمتني امي حيدره ع ... حيدرة من اسما الاسد وكان
علي رضي الله عنه سمته امه اسدا باسم ابيها اسد بن هاشم ... وكان ابو طالب غايبا فلما قدم سماه عليا
... حيدر ... يقتله اسد ... انما ... بذلك ... رؤيا ... ويضعف نفسه
قوله كيل السندرة م السندرة مكيال واسع ... قتلا واسعا وقيل السندرة العجلة
ع المعنى اقتلهم قتلا عجلا وقيل السندرة شجرة قوية تعمل منها القسي والسهام **قوله** فقتله علي ع
قال ابو عمر هذا الصحيح وقيل الذي قتله محمد بن مسلمة **قوله** ما ... ع ... والسما
الصلح ... نسخة بفتح اللام ... الاسارى ... الاسم ... رواية الفتح وانها
الصلح م ... الخطابي برواية الفتح قال والمراد ... الاستسلام ... ومنه قوله تعالى والقوا اليكم السلم اي الانقياد
قال ... الاشبه بالقصة لانهم لم يوخذوا ... وانما اخذوا ... **قلت** ...
انما ... تقدم حديثهم في صلح الحديبية **احاديث غزوة النساء**
مع الرجال **قوله** يوم حنين م كذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها يوم خيبر بالخاء
المعجمة المفتوحة والصحيح الاول والخنجر ... ذكر عياض فيها في المشارق الفتح والكسر ... ع
الفتح ... الجوهري ... غير ... سكين كبيرة ذات حدين ع ... الشوذ ... من ...

من الطلقاء اقتل من سواها والطلقاء الذين اسلموا من اهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لانه صلى الله عليه وسلم من
عليهم وقال لهم اذهبوا فانتم الطلقاء وانما قالت ذلك لانه كان في اسلامهم ضعف واعتقدت انهم منافقون
واستحقوا القتل بانهزامهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** يغزو بالنساء فيسقين الماء
ويداوين الجرحى ع فيه الخروج بالنساء للغزو والانتفاع بهن في ذلك وهذه المداواة لذوات المحارم منهن ومن كان
منهن في غيرهم فلا يكون فيه مس بشرة الا في موضع الحاجة ع وكان اكثرهن متجالات **قوله**
مجوب معناه مترس والمجوب الترس والحجفة الترس ايضا ويقال [illegible] سلاح الكفار **قوله** شديد
النزع ع اي شديد الرمي [illegible] انكسر فيه ما انكسر **قوله** بابي وامي لا تشرف ع فيه
جواز التفدية لانه صلى الله عليه وسلم سمعها من غير واحد ولم ينكر بما ذكر بعضهم وقال لا يفدى بمسلم وانما
يفدى بمن كان اباه كافرا [illegible] وروي فيه [illegible] وقد فدى ابو بكر رضي الله عنه بابيه
وابوه مسلم وكذلك [illegible] عائشة في بعض الحديث [illegible] وقول السلف ذلك بعضهم لبعض [illegible] والمراد
به التعظيم **قوله** خدم سوقهن ع الخدم الخلاخل واحدها خدمة وقيل سمي موضع الخلخال
[illegible] في الرجل وقيل [illegible] الرجل من الساق [illegible] في هذا الحديث بادية [illegible] الخلاخل وسنه
[illegible] الاسفل والسوق جمع ساق م وفي حديث سلمان [illegible] على [illegible]
[illegible] سميت بذلك لانها موضع الخلاخل ع وهذه الرؤية للخدم كانت على غير قصد وللنظر
حينئذ للتمييز للاستقاء وحمله اذ لا يمكن [illegible] فيه من شغل بعضهم عن بعض وقد
قال القاضي ابو عبد الله بن المرابط اذا دخل الحرج على النساء في ستر [illegible] من المعاصم والسوق والعنق
رفع عنهن للضرورة وهذا الحديث يدل عليه او يكون هذا قبل ان يؤمر بالحجاب والقضية كانت يوم احد ولم يكن
قبل يؤمر بالحجاب والستر وقيل النهي عن ابداء الزينة الا ما خصه الله سبحانه في كتابه الكريم في سورة النور
وانما نزل كلتيهما بعد قصة احد وفي غزوة [illegible] بسبع بعدها سنة ستة في قول ابن اسحاق وسنة اربع في
قول ابن عقبة او سنة خمس في قول الواقدي وفي حضور النساء مغازي الحرب اثارة غيرة الرجال وحمية الانوف
لصونهن عن السباء

حديث سؤال نجدة الحروري ابن عباس

قوله لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه ع كان ابن عباس يكره نجدة لبدعته وهي كونه من الخوارج الذين
لم يقولوا [illegible] من الرافضة ولا كتمه لما سأله عن العلم يكتبه كتبه بالفاظ الجواب **قوله**
كان يغزو بالنساء ويداوين الجرحى ع فيه حاجة الجيوش الى مثل هذا من المداواة للجرحى وسقي الماء وتكفيف
ارباب الصناعات المحتاج اليها في الغزو **قوله** ويحذين من الغنيمة قال ابن دريد الحذيا
والحذوة ما يعطى الرجل من الغنيمة او من الخراج وهو ايضا الرضخ وذهب مالك وابو حنيفة والثوري والاوزاعي الى انه
لا يسهم لهن وقال الاوزاعي [illegible] ومن [illegible] اسهم لمن ولد حلالا وقال بعض العلماء وان جيب [illegible]

النعائم [illegible] عما صعب [illegible] [illegible] جعل بالنووي [illegible] لمن ولم
[illegible] الباجي [illegible] **قوله** فلم يكن يقتل النساء والصبيان ع تقدم الكلام على ذلك
مستوفى وان اليتيم في الادمي من فقد اباه وان كان كبيرا وانه لا يتم في قوله لا يتم بعد بلوغ لانه تحليل شريعة
لا تحليل لغة **قوله** واذا اخذ لنفسه من صالح ما يأخذ فقد ذهب عنه اليتم **قلت** الرشد
الذي يذهب اليتم هو ان يكون حافظا لماله عارفا بوجوه اخذه واعطائه ع مذهب مالك واصحابه والشافعي
واحمد وابي يوسف ومحمد بن الحسن والكافة ان الصغير لا يخرج من ولاية ابيه بمجرد البلوغ حتى يونس منه الرشد
وضبط المال وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة دفع اليه ماله وان كان غير ضابط له **قلت**
واحتج لذلك بقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده وقد بلغ الاشد بالخمس والعشرين
والحكم المغيا بغاية يجب رفعه عند بلوغ تلك الغاية ومواضعه لا ليس بقوي لان تفسير بلوغ الاشد في
بالانتهاء الى الخمس والعشرين في غاية البعد **قلت** واسباب الحجر اربعة
والتبذير فحجر الصبي ينقطع في الذكر ذي الاب بالبلوغ وايناس الرشد هذا المشهور وما وقع في النكاح الاول
من المدونة من قول ابن القاسم واذا بلغ الغلام فله ان يذهب حيث شاء وليس لابيه منعه الا ان يخاف منه سفها
فيمنعه حمله ابن ابي زيد وقال بنفسه لا بماله والقول المقابل للمشهور هو رواية زياد عن مالك انه ينقطع بالبلوغ
فقط والامر قال الشيوخ معناه في من علم رشده ثم ضموا حال الصبي بعد البلوغ الى معلوم الرشد ومعلوم
السفه وذلك هو واضح والثالث ان يبلغ وهو مجهول الحال واختلف في من بلغ مجهول الحال والمشهور انه
محمول على السفه حتى يتبين الرشد وروى زياد ما تقدم انه محمول على الرشد حتى يتبين السفه وفي المدونة
[illegible] القولان واستحسن بعضهم ان لا يخرج من ولاية ابيه حتى يمضي له بعد البلوغ عام ونحوه وللاب ان
يجدد عليه الحجر بحدثان البلوغ قبل ان يمضي له عام وان لم يجاوز سنة والمشهور في من لا اب له انه بعد البلوغ وقال
[illegible] واحتج بقوله تعالى وابتلوا اليتامى الاية قال لا [illegible] وهو الاختبار يعني ببلوغ النكاح والمعنى
[illegible] على غايته وقال [illegible] الاختبار انما يعتبر لظهور الرشد فيدفع له المال ودفع المال لا يكون قبل البلوغ
اجماعا فوجب حمل الاية على ما قلناه **فرع** ع والمشهور عندنا انه ليس من شرط الرشد
العدالة في الدين وشرطهما الشافعي **قلت** من شرط ذلك جعل الفسوق ينافي الرشد ويوجب
الحجر ولا المشهور كما ذكر قال في [illegible] ومن احرز ماله ونماه وهو فاسق في حاله غير مبذر لماله لم يحجر عليه
فصل واما ذات الاب فينقطع حجرها بان تبلغ
وان كان لها مال عندك وحين تقبضه
وتتزوج ويدخل بها ويشهد بعد رشدها نص على ذلك في المدونة والموطأ والواضحة مبنيا على هذا ما لم تتزوج وبنى
بها في ولاية ابيها [illegible] افعالها وان ظهر رشدها وان دخل بها وهي ايضا في ولاية ابيها فافعالها مردودة ما لم يظهر
رشدها وان علم رشدها خرجت من ولاية ابيها وجازت افعالها وان كان ذلك بعد البناء بها [illegible]

رواية يحيى ... أن توفي سنة من غير أعقاب وقيل إنه كالذكر فيدخل فيها رواية زياد أنها لا ... على الرشد حتى
يتبين الشفعة وقيل إنه في رواية أبيها حتى تمر عليها سبعة أعوام وبه جرى العمل بغير كتبه [illegible] من الأقوال
المذكورة فيها **فصل** والجمهور على أنه يجب الحجر على الكبير إذا ثبت سفهه خلافا لأبي
حنيفة وحكى ابن القطان أنها مسألة إجماع على خلاف من الخلفاء والصحابة والتابعين وأهل المدينة والشام
وأئمة العتبي وعلماء الأمصار

سواد **قلت** تقدم أن سبب الحجر الصبا والتبذير ما التبذير قال في أول كتاب المديان
وصفة من يحجر عليه أن يكون يبذر ماله في الشراب والفسق وغير ذلك ويسقط فيه سقوط من لا يعد المال شيئا
وما يرد الحجر من التصرفات المالية كالبيع والشراء والإقرار بالدين وإتلاف المال والتوكيل عليه إلا الوصية إذا
لم يخلط فيها فإنها جائزة كوصية الصغير إذا عقل وجه القربة ويرد التصرفات المالية المذكورة إنما هو إذا رأى
الولي ذلك لأنه ... بالإطلاق ما لم يكن للسفيه ولي يقدم له القاضي من ينظر له فإن غفل عنه حتى ...
أمره كان مخيرا في رد ذلك أو إجازته فإن رد الولي بيعه وابتياعه وكان قد أتلف الثمن أو السلعة التي ابتاع
لم يتبع بشيء ولا أن يكون قد أتلفه الثمن في ما لا بد له منه فإنه اختلف هل يتبع بذلك على قولين **فصل**
وولي الصبي هو أبوه أو وصيه أو وصي وصيه ما لم يكن له ولي يقدم من ينظر له واختلف في تقديم القاضي
هل يكون كالوكيل للقاضي
والمذهب أنه لا ولاية للجد ونحوه كالأجنبي وأثبتها
غير واحد من العلماء أن عند السلف ... في حفظها قيل عليه الحجر من الإثمار والشفقة وإن لم يبلغ في ذلك
درجة الأب ومن أجاز الجمهور من أهل المذهب بيع الكافلة من الربع ما بلغ عشرين دينارا أو نحو ذلك وليها القاضي
إذا كان رشيدا أم إن كان يحجر عليه فاختلف هل يكون النظر على الأب إذا نظر على ولده أو ينظر له عليه وإنما ينظر له
القاضي **قوله** ركبته تسليني عن الخمس **ع** ... أي عن خمس الغنيمة الذي جعله الله سبحانه
لذي القربى واختلف فيه العلماء فقال الشافعي مثل قول ابن عباس وهو أن خمس الخمس من الغنيمة والفيء يكون
لذي القربى وهم عند الشافعي ولا يخفى بنو هاشم وبنو المطلب وبعضهم يقول الذين أبوا عليه ... من
آية كما صح به في ... وورد أن سؤال نجدة هذا كان في فتنة ابن الزبير وكانت سنة بضع وستين من الهجرة
قال الشافعي ويجوز أن يعني بقوله من بعده من الصحابة يزيد بن معاوية وأصحابه ومعنى أبي ذلك علينا قومنا
أنه رأوا أنه لا يتعين صرفه إلينا بل يصرف في المصالح **قوله** إلا أن يكون يعلم ما علم الخضر عليه السلام
من الصبي الذي قتل يريد أنه علم أن الصبي كان ... وقتله أغنى ... لا يقاس عليه كما أن ... فعلته
عن أمري **قوله** بل لا أن يقع في الحوفة **ع** أي معقل من أمر الخمس وإنما من ... **قوله**
عن شرائ بعد فيهم وينهم عن كل مستفيض بالخيث والشر **قوله** ولا نعمة عين **ع** أجل إجادة
إكرامه وإدخال المسرة عليه يقال نعم الله بك عينا ونعم بك عينا بفتح العين وكسرها ثلاث لغات أي قرّ عينا بما يسرك

ونفا

ويقال نعمة عين بضم النون وكسرها ونعم عين ونعما عين ونعاما عين ونعيم عين ونعام عين وهو أن أحضر
أبا ... واحل أبا ... الشدة **حديث عدد غزواته صلى الله عليه وسلم** **قوله** تسع عشرة غزاة **ع** اختلف في عدد غزواته وعدد سراياه صلى الله
عليه وسلم فذكر ابن سعد وغيره عددها مفصلا على الترتيب في الواقع فبلغت تسعا وعشرين غزاة وستا
وخمسين سرية قالوا قاتل صلى الله عليه وسلم في تسع منها في بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر والفتح
وحنين والطائف وهذا على قول من قال فتحت مكة عنوة **قوله** ذات العسيرة
ع هو في جميع النسخ بضم العين وفتح السين المهملة والشين المعجمة وفي بعض روايات البخاري العسيرة بفتح العين وكسر
السين المهملة دون هاء والمعروف ضم العين وبالسين المهملة والهاء **قوله** في سند الآخر يحيى عن زيد
عن أبي إسحاق **ع** قال بعضهم هذا الصواب وفي نسخة الرازي يحيى عن زيد عن أبيه عن أبي إسحاق **قوله**
قال جابر لم أشهد بدرا ولا أحدا **ع** ذكر أبو عبيد أنه شهد بدرا وقال أبو عمر الصحيح أنه لم يشهدهما وذكر ابن الكلبي
أنه شهد أحدا **قوله** قاتل في ثمان منهن **ع** تقدم أنه صلى الله عليه وسلم قاتل في تسع ولعله أسقط
الفتح لاعتقاده أنها فتحت صلحا وتقدم ما في ذلك من الخلاف **قوله** في ذات الرقاع نقبت أقدامنا
ع أي قرحت من الحفا **قوله** فسميت ذات الرقاع **ع** وقيل سميت بذلك باسم جبل هناك فيه بياض
وسواد وحمرة وقيل بل باسم شجرة هناك وقيل بل لأنه كان في ألويتهم رقاع **قوله** ثم كره ذلك **ع**
كره لما فيه من إفشاء عمل البر وما يلحق من العجب به والإنسان في ذات الله تعالى لما عسى أن يلحقه من التذكر والتجبر
قوله بحرة الوبرة **ع** ضبطناه عن شيوخنا بفتح الباء وضبطه بعضهم بسكونها
بينهما يحيط بالراجح **قوله** لا أستعين بمشرك **ع** أخذ مالك وأكثر العلماء بهذا الحديث
وهو موضع على نحو أربعة أميال من المدينة
وأجاز مالك وأصحابه أن يكونوا نواتية وخدما ابن حبيب ويستعملون في رمي المجانيق وكره غيره من أصحابنا
وأجاز ابن حبيب أن يستعمل من سالمه منهم في قتال من حاربه ويكونون في طرف العسكر لا في داخله وقال بعضهم إنما
قال ذلك في وقت مخصوص لا على العموم واختلف إذا استعين بهم فقال مالك والأكثر لا يسهم لهم وقال الأوزاعي
والزهري يسهم لهم كالمسلمين وقال سحنون إن كان جيش المسلمين أقوى منهم يسهم لهم وإلا لم يسهم لهم وقال الشافعي
لا يعطون من الفيء شيئا ويعطون من سهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال مثل ذلك ما أوجبوا عليه في ذلك **ع**
الإمامة **كتاب الإمامة قلت**
الولاية عامة في الدين والدنيا توجب كل عين وجوبها في غير نهي لا نحو ... معاشه بفرج الفطر ونحوه وبلا معجزة
تخرج النبوة واختلف في حكمها وفيه ما يأتي بعد **قوله** الناس تبع لقريش **قلت** قال ...
شروطه ولا مال المتعين عليها ثمانية الأول أن يكون مجتهدا في الأحكام الشرعية ليستقل بالفتوى وإثبات الأحكام نصا
واستنباطا الثاني أن يكون بصيرا بأمور الحرب وتدبير الجيوش وسد الثغور إذ بذلك يتم حفظ بيضة الإسلام ولهذا

لما انهزم المسلمون كلهم ثبت صلى الله عليه وسلم وقال مرتجزا انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب الثالث ان يكون له
من قوة النفس ما تهون له اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم الرابع ان يكون عدلا
ورعا حتى يوثق بما يصدر عنه ولانه احفظ لبيت المال واوثق به في مصارفه الخامس ان يكون بالغا السادس
ان يكون ذكرا السابع ان يكون حرا لشغل العبد بخدمة سيده ولاحتقار الناس له والانفة من الدخول تحت حكمه
الثامن ان يكون نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته فان قيل يلزم ان يكون عثمان رضي الله عنه
قد خرج عن الامامة حين حوصر في داره لانه لم يكن حينئذ قادرا على الزجر اجيب بانه كان نافذ الحكم شرقا وغربا
وقادرا على الزجر لكنه لما شق عليه اراقة دماء الناس وخشي الفتنة واخذ الامر باللين ولم يهمل ما يئول
الامر اليه انتهى ما ذكره الامدي **قلت** وحديث اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما
يدل ان شرطها الوحدة وعدم التعدد وكان الشيخ يقول ان هذا الشرط انما هو بحسب الامكان فلو بعد
موضع الامام حتى لا ينفذ حكمه في بعض الاقطار البعيدة جاز نصب غيره في تلك البقعة فان قلت وان الشرط
المختلف فيها مع هذه الستة الاول القرشية وفيها اختلف فان قلت ونحوه للامام لو كان بالاجماع لكان هذا الشرط
مجالا للنزاع وللاجتهاد لان ذلك جاءت به اخبار احاد لا تفيد اليقين مع قبولها التاويل فحديث الناس تبع
لقريش يحتمل ان يريد تبع لهم في الدين والعلم لان لهم من قريش شرفا وحديث الائمة من قريش يحتمل ان يريد بالائمة
العلماء وحديث قدموا قريشا ولا تقدموها يحتمل ان يريد تقديمها في الفضيلة والشرف بسبب النسب من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامدي واحتج الخصم بالاجماع وبالسنة وبالمعقول اما الاجماع فروي انه لما
قال عمر لو كان سالم مولى ابي حذيفة حيا لما تخالجني فيه شك لم ينكر ذلك عليه احد فكان اجماعا واما السنة
فحديث اسمعوا واطيعوا ولو عبدا حبشيا واما المعقول فان الغرض من الامامة السياسة وحماية
حوزة الاسلام والقيام بقوانين الشرع وذلك يحصل بما سبق من الشروط فلا حاجة الى النسب والجواب بمنع
الاجماع فان الرواية عن عمر في ذلك اختلفت فمنهم من روى انه قال لو كان سالم حيا لما شككت في ان استشيره وبتقدير صحة
تلك الرواية فيحتمل انه كان قرشيا واما حديث لو كان عبدا حبشيا فمن اخبار الاحاد ولا يعارض الاجماع وبتقدير
تواتره فليس فيه ما يدل انه اراد الامام فلعله اراد السلطان وليس كل سلطان اماما ويجب الحمل على ذلك جمعا
لتعارض الادلة واما المعقول فلا يسمع في معارضة الاجماع مع احتمال ان يكون للقرشية زيادة في تاثير حصول مقاصد
الامامة بسبب غلبة انقياد الناس لهم انتهى الثاني ان يكون هاشميا وليس بشرط خلافا لطوائف الشيعة
وقولهم باطل للاجماع على صحة امامة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وليسا بهاشميين الثالث ان يكون عالما بجميع مسائل
الدين وليس كذلك لم يشترطه عند الاكثر واشترطه الامامية بناء على ان الامام لا بد ان يكون متبعا وقال العلماء عند
ان يكون مجتهدا لما تقدم وربما نسب اليه هذا الخلاف فيه لما تقدم من ان شرطه ان يكون مجتهدا وان اراد وا
انه لا بد له في الاجماع على صحة امامة ابي بكر وعثمان رضي الله عنهما ولم يكونا كذلك بعض كان اولى منهما

بحال عن النص في النازلة وايضا لو اشترط ذلك في الامام لاشترط في نائبه من قاض
وغيره الرابع ان يكون افضل ولم يشترط ذلك الاكثر فاجازوا امامة المفضول مع وجود الافضل ومنعها
قوم كالامامية ونقل القاضي ابو بكر الباقلاني عن الاكثر انه يبطل العقد مع وجود الافضل ح
الخامس مما اشترطه غلاة الشيعة ان يكون الامام صاحب معجزات وعالما بالغيب وبجميع اللغات والحرف
والصناعات وطبائع الاشياء وعجائب الارض والسماوات ونحو ذلك وبطل الكل للاجماع على صحة عقد الامامة لمن يعرى
من ذلك السادس العصمة ولم يشترطها الاشعرية والمعتزلة والخوارج واشترطها الامامية والكثير
لطوائف الشيعة واحتج اهل الحق بالاجماع على صحة امامة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم مع الاجماع
على انها لم تكن واجبة لهم ويلزم على مذهبهم ان لا يكون علي رضي الله عنه اماما لانه روي عنه ما يدل على عدم عصمته
وبيان ذلك في محله من كتب الكلام انتهى ما ذكره الامدي من الشروط **قوله** مسلمهم لمسلمهم وكافرهم
لكافرهم **ع** هو اشارة لقوله في حديث اخر في الخير والشر لانهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب واصحاب حرم الله
سبحانه وكانت الجاهلية تنتظر اسلامهم فلما اسلموا وفتحت مكة اتبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة
وكذلك هم في الاسلام في تقديمهم للخلافة فيه صلى الله عليه وسلم انه كما كان كفار الناس تبعا لمسلميهم فيكون
المقدم عليهم واتبع ان من اسلم منهم بعث الدين وتغير من الناس من اسلم رغبة لهم ما قاله صلى الله عليه
وسلم وقيل المراد هنا في امر الجور ولاية المظالم واحتجت الشافعية بهذا الحديث وحديث الائمة من قريش وحديث
قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها على امامة الشافعي وتقديمه على غيره ولا حجة في شيء
من ذلك اذ المراد بالائمة الخلفاء وبتقديم سالم مولى ابي حذيفة يوم بمسجد قباء وفيهم ابو بكر وعمر وتقديمه
صلى الله عليه وسلم زيدا واسامة ابنه ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص وغيرهم من غير قريش على قريش وابن عيينة ومالك
يصح للاجماع على التعليم من غير قريش وتعلم قريش من غيرهم كتعلم الشافعي من مالك وابن عيينة
ممن ليس بقرشي **احاديث قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي اثنا عشر خليفة** وفي رواية ان هذا الدين لا يزال عزيزا الى اثني عشر خليفة **قلت** واسم الاشارة في الاول يرجع الى الثاني من الخلافة
الى اثني عشر خليفة الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير
ان يقال انه معارض لحديث **ع** حديث ان يقال ان هذا الدين لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة وايضا ان يقال قد ولي
الذين ابرهم الخلفاء الاربعة والائمة الذين جاء فيهم التصريح بانهم لا ينقضي الخلافة الا بعد النبوة ثم
ملكا لان الثلاثين سنة لم يمض فيها الا الاربعة الخلفاء والحسن فان المراد بالخلافة المحمودة خلافة النبوة كما جاء
من ثم يشير اكثر من الاثني عشر والجواب عن ذلك ان المراد بالاثني عشر ان يكون جميعهم على
فيهم في بعض الروايات خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم تكون ملكا ولم يشترط في الاثني عشر وانما قال يلي اثنا عشر وقد ولي
لكن يعني خلافة النبوة والجواب عن الثاني انه لم يقل لا يلي منهم الا اثنا عشر وانما قال على كل وال ومنه يحتمل ان يريد به
هذا العدد وكان ما اخبر به صلى الله عليه وسلم ولم يغيرهم وهذا ان جعل كلهم واحدا على كل وال

بالاثني عشر خليفة مستحق الخلافة من أئمة العدل وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد قبل
الساعة وقيل المراد أن يكونوا اثني عشر في زمن واحد يتبع الناس كل واحد منهم وقد يحتمل أن يكون هذا وقع
إذ انتشرت الخوارج بعد كان بالأندلس وحدها بعد أربعمائة وثلاثين سنة ثلاثة في عصر واحد كلهم يدعيها
ويلقب بها وكان في ذلك الزمان صاحب مصر وخليفة الجماعة العباسي ببغداد إلى من كان يدعي ذلك في أقطار
الأرض من بلاد الهند وخراسان من العلوية والخوارج وغيرهم ويعضد هذا التأويل حديث سيكون بعدي
خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الأول فالأول ويحتمل أن يكون المراد أن الاثني عشر يكون معهم
إعزاز الخلافة وسياسة أمور الإسلام واجتماع الناس كلهم على كل واحد منهم كما جاء في أبي داود كلهم تجتمع عليه
الأمة وهذا العدد قد وجد من صدر الإسلام إلى اضطراب أمر بني أمية وخرج عليهم بنو العباس فاستأصلوا
أمرهم وقد يحتمل وجوها أخر والله سبحانه أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم **قوله** صمتنيها الناس
كذا لكافة شيوخنا ولبعضهم أصمتنيها أي أسمعنيها من لغطهم وقيل الوجه أصمتني عنها وأما الرواية الأولى
فمعناها أسكتوني عن السؤال عنها والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب والصواب الوجه الأول وهو أشبه بسياق الحديث
قوله في الآخر فكتب له **قلت** كتب هذه المذكورات يحتمل أنها أتى حضرته
ويحتمل أنها انتهى الحال بالحاجة إليها **قوله** عصبة **م** هو تصغير عصبة والعصبة الجماعة
وقد جيئت في زمن عمر هو من معجزاته صلى الله عليه وسلم الظاهرة **قوله** فليبدأ بنفسه وأهل بيته
ع هو مثل قوله في الآخر ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وكقوله أدناك أدناك وكقوله إذا أنعم الله على عبد أحب أن يرى
أثر نعمته على عبده **قوله** أنا فرطكم **ط** أي السابق إليه والمتقدم ليصلح
السابق إلى الماء ليهيئ ما يحتاجون إليه ويقال أيضا الفارط وأصله من السبق والعجلة بالسكون السبق والتقدم
قوله أرسل إلى سمرة العدوي كذا في كتاب مسلم وليس بعدوي وإنما هو عامري ثم سوائي فلعله تصحيف العامري
بالعدوي هو سوادة من بني عامر بن صعصعة وهو من بني ... خاله سعد بن أبي وقاص أمه خالدة بنت أبي
وقاص واسمه جابر
كتاب في الاستخلاف
قوله **قلت** حرب
قال ابن المسيب لما صدر عمر رضي الله عنه عن منى أناخ بالأبطح
وألقى عليه رداءه ثم استلقى ورفع يديه فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني
إليك غير مضيع ولا مفرط فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل وكان عمر رضي الله عنه لا يترك
يدع أحدا من العلاج يدخل المدينة فكتب إليه المغيرة بن شعبة وكان عامله على الكوفة أن عنده غلاما يسوق
لأهل المدينة ما يرتفقون به فأذن له في بعثه فجعلت له المغيرة وكان المغيرة وظف عليه مائة درهم وقيل مائة وعشرين في
الشهر فلبث ما شاء الله ثم أتى عمر يشكو إليه ثقل الخراج فقال له عمر ما خراجك بكثير
فقال له ما تحسن من الأعمال فذكر له فقال له ما خراجك بكثير

في جنبه ما تحسن من الأعمال ما نحو هذه ساخطا ثم ترك يوما وهو قاعد فقال له عمر ألم أحدث أنك
قلت لو شئت أن أصنع رحا تطحن بالريح فعلت فالتفت العبد إلى عمر ساخطا وقال لأصنعن لك رحا يتحدث
بها في المشرق والمغرب فلما ولى العبد قال عمر لقد توعدني العبد ثم اشتمل العبد على خنجر ذي
رأسين نصابه في وسطه وكمن في زاوية من زوايا المسجد حتى خرج عمر رضي الله عنه يوقظ الناس لصلاة الصبح
وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك فلما دنا عمر رضي الله عنه منه وثب عليه وطعنه ثلاث طعنات إحداهن تحت
سرته وهي التي قتلته وطعن أيضا ثلاثة عشر رجلا من أهل المسجد مات منهم سبعة وبقي ستة فأقبل رجل
من بني تميم يقال له حطان فألقى عليه كساء ثم احتضنه فلما علم العبد أنه مأخوذ نحر نفسه بخنجره فمات
فأخذ عمر بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه للصلاة فصلى بهم الفجر فخفف بسورتين بالعصر وإنا أعطيناك
الكوثر وحمل عمر إلى بيته وأول من دخل عليه ابن عباس فقال انظر من قتلني فخرج ثم جاء فقال غلام المغيرة فقال
الصانع قال نعم قال قاتله الله لقد أمرت به معروفا والحمد لله الذي لم يجعل منيتي على يد رجل مسلم قال الواقدي والثبت
قوله ما قيل في سنه أنه توفي وهو ابن ستين سنة وقيل ابن ثلاث وستين وقيل ابن خمس وخمسين
فأثنوا عليه خيرا **قلت** الثناء بالحضرة إنما يمتنع في حق من يخشى عليه وأما في مثل عمر
ولا سيما في ساعة الموت **قوله** راغب وراهب **ع** أي الناس صنفان صنف راغب أي راج
فيما عند الله سبحانه من رغبته في ... من الطلبة ورغب عنه وصنف راهب أي خائف عذابه وقيل
هو راجع إلى الاستخلاف والمعنى الناس صنفان صنف راغب في الخلافة فلا أحب تقديمه لرغبته وصنف كاره لها
أخشى عجزه عنها وقيل المعنى صنف راغب في حسن رأيي وتقديمي وصنف كاره لذلك وهو راهب من الجبار
قلت ما في نفسي من ذلك والأول أشبه لجمعه بعد ثنائهم عليه وذكر الاستخلاف إنما كان بعد هذا الكلام
إذا كانت الصفات لا تتميز من الاستخلاف فيصح حمله على أنه رجع إلى الاستخلاف لأنه يؤدي إلى عدم وجود
مستحق الخلافة في كل أمة **قوله** وميتا **قلت** فيه أن المستخلف
لا يحمل من أوزارهم وهذا الذي يبالغ المستخلف في الاجتهاد في الصحابة للاستخلاف فإن قلت
ما أخذ مؤاخذ بما يفعل ذلك الواحد **قلت** الإنسان في اجتهاده فلا يعيب كما
عمر لا يقصر في الاجتهاد لو اجتهد فكان يخطئ ويستخلف
فإن هو في اجتهاده نفسه أن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان مع أنه عارضه أنه صلى الله عليه وسلم
لم يستخلف **قوله** إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني أبا بكر رضي الله عنه **ع**
قلت يعني بالاستخلاف استخلاف
فيه أن الاستخلاف ليس بواجب لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولعقد أهل الحل والعقد وتلزم
الإمام غيره لأنه ناب الخليفة **ع** وفيه عقد الخلافة بالوجهين الاستخلاف المتولي
سائر الناس ولا تشترط مباشرة كل الناس للبيعة بل أهل الحل والعقد فقط وقد فرق هنا لما تعود بن عراقين
شيخ دولة الموحدين ... القاضيين أبي عبد الله بن عبد السلام وأبي محمد الاجمي في ذلك ما بطل ما عادته وتتبعه

أيضا بالواحد من أهل الحل والعقد إذا لم يوجد غيره واحتج لذلك شارح [illegible] بعقد عمر لأبي بكر لم
وعقدها عبد الرحمن بن عوف لعثمان وكان الشيخ يضعف هذا الاحتجاج ويقول أنه ليس بشيء ولا
عقدها لأبي بكر وعثمان إنما كان بإجماع الصحابة على ذلك وإنما يحتج بعقدها بالواحد بمسألة الإجماع إذا لم يكن
في العصر إلا مجتهد واحد فإنه يستقل ويكون قوله إجماعا وكذلك إذا لم يبق من أهل الحل والعقد إلا الواحد وعقدها
لأحد فإنها تنعقد **ع** وبيانه أنه لا بد من نصب خليفة خلافا للأصم في أنه لا يجب نصبه واحتج ببقاء الصحابة
دون خليفة مدة التشاور يوم السقيفة بعد موته صلى الله عليه وسلم ومدة التشاور بعد موت عمر رضي الله عنه
ولا حجة لهم في ذلك لأنهم لم يتركوها جملة وإنما كانوا في النظر في من يتولى **قلت** القائل بأنه لا يجب
نصب الإمام في شيء من الأوقات بل إن نصب جاز وإن ترك جاز إنما هم النجدات من الخوارج وأما الأصم فالمحكي عنه التفصيل
قال لا يجب نصب الإمام إلا أنه يجب نصبه عند الخوف وظهور الفتن ولا يجب نصبه عند الأمن وانتصاف الناس
بعضهم من بعض لاستغنائهم عنه وعدم الحاجة إليه قال وعكس ذلك الفوطي وأتباعه فقالوا لا يجب عند
الفتن لأنهم ربما لا يمتثلون طاعته وقد يقتلونه فيكون نصبه زيادة في الفتن قال ومذهب أهل السنة وأكثر
المعتزلة وجوب نصبه مطلقا لدليل السمع واستدلوا في ذلك بوجوه الإجماع الواقع في العصر الأول بعد وفاته صلى
الله عليه وسلم حتى قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته المشهورة أن محمدا قد مات ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به
فبادر الجميع إلى تصديقه وقبول قوله ولم يخالف في ذلك أحد وبعضهم في ذلك أنها بعد وإنما يعول أنه
ع وذهب بعض الناس إلى أن دليل وجوب نصبه إنما هو العقل لأن في نصبه زجر الناس عن فوضى لا إمام لهم واختلاف
آرائهم في الدين والدنيا وهذا خطأ لأن العقل لا يوجب شيئا ولا يحسنه ولا يقبحه إلا بحكم العادة
لا يا لا إلزام القطعي **قلت** القائل بوجوب نصبه بدليل العقل الإمامية والجاحظية والكعبية وأبو
الحسين البصري ثم اختلف هؤلاء فقالت الإمامية الوجوب في ذلك إنما هو على الله سبحانه وتعالى وقال الجاحظية وأصحابه
إنما الوجوب في ذلك على الخلق وأما أهل السنة فوجوب نصبه عندهم بدليل السمع ووجوبه بدليل العقل وأن وجوب
على الله سبحانه والوجوب على الخلق ووجوب نصبه في الفتن لا في الأمن وعكسه وانتساب من نسبها الخوارج
عند وجوبه مطلقا والكلام على هذه المذاهب مستوفى في محله من كتب الكلام والمسألة في الكلام يعني من مسائل
الفقه ولكن جرت عادة المتكلمين بذكرها في أواخر كتبهم ومنهم من يختم كتابه بها **قلت** وما احتج
به الأصم من بقاء الصحابة دون خليفة يوم السقيفة ليس بشيء فإنه لم يطل عليهم بذلك وإنما بقوا كذلك بعض يوم فإنه
توفي صلى الله عليه وسلم نصف النهار من يوم الاثنين وعقدت الخلافة لأبي بكر رضي الله عنه في سقيفة اليوم قبل
بطول زمن التشاور في ذلك اليوم وصفة التشاور قال ابن إسحاق لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم انحاز هذا الحي من الأنصار
إلى سعد بن عبادة واعتزل علي والزبير وطلحة في بيت فاطمة وانحاز بقية المهاجرين إلى أبي بكر فأتى
آت إلى أبي بكر فقال إن هذا الحي من الأنصار قد انحازوا إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة فإن كان لكم بأمر الناس حاجة

فأدركوا الناس قبل أن يتفاقم أمرهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته لم يفرغ من شأنه قد أغلقوا عليه الباب دونه
أهله فقلت لأبي بكر انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار حتى ننظر ما هم عليه فانطلقنا نؤمهم في سقيفة بني ساعدة فإذا بين
ظهرانيهم رجل مزمل فقلت من هذا فقالوا سعد بن عبادة فقلت ما له قالوا وجع فلما جلسنا قام خطيبهم ثم
قال أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وأنتم يا معشر المهاجرين رهط منا وقد دفت علينا دافة من قومكم فإذا
هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا ويغصبونا الأمر فلما سكت أردت أن أتكلم وقد زورت في نفسي مقالة أعجبتني
أردت أن أقدمها بين يدي أبي بكر فقال لي أبو بكر على رسلك يا عمر فكرهت أن أغضبه فتكلم وهو كان أعلم مني وأوقر فوالله ما ترك كلمة أعجبتني من تزويري إلا قالها
في بديهته أو مثلها أو أفضل منها حتى سكت ثم قال أما بعد فما ذكرتم من خير فأنتم له أهل ولم تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا
الحي من قريش هم أوسط العرب نسبا ودارا وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم وأخذ بيدي عمر
وبيد أبي عبيدة وكان بينهما قال عمر والله ما كرهت منه كلمة غيرها لأن أقدم فتضرب عنقي في غير إثم أحب إلي
من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر فقال قائل من الأنصار أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب منا أمير ومنكم أمير وكثر اللغط وارتفعت الأصوات قال عمر
حتى خشيت الاختلاف فقلت لأبي بكر ابسط يدك فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار ونزونا على سعد
بن عبادة فقال قائل منهم قتلتم سعد بن عبادة فقلت قتل الله سعد بن عبادة وذكر ابن عقبة في سيرته أن أبا
بكر لما قام ليتكلم تشهد ثم قال إن الله بعث محمدا بالهدى ودين الحق فدعا إلى الإسلام فأخذ الله بقلوبنا لما دعانا إليه فكنا معشر المهاجرين
أول الناس إسلاما ونحن عشيرته وذوو رحمه ونحن أهل النبوة والخلافة والعرب لا تدين ولا تصلح إلا على رجل
من قريش ونحن الأمراء وأنتم الوزراء وإخواننا وأحب الناس إلينا وأنتم الذين آووا ونصروا وأنتم أحق الناس
بالرضى بقضاء الله والتسليم لفضيلة ما أعطى الله إخوانكم المهاجرين وأحق الناس أن لا تحسدوهم على خير
آتاهم الله وأنا أدعوكم إلى أحد هذين الرجلين عمر وأبي عبيدة ووضع يده عليهما وكان قائما بينهما فقال عمر
ما ينبغي لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون فوقك يا أبا بكر أنت صاحب الغار وثاني اثنين وأمرك رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين اشتكى فصليت بالناس فأنت أحق الناس بهذا الأمر فقالت الأنصار والله ما نحسدكم
على خير ساقه الله إليكم وما خلق الله قوما أحب إلينا ولا أعز علينا منكم ولا أرضى عندنا منكم ولكنا
نشفق مما بعد اليوم فلو جعلتم اليوم رجلا منكم فإذا مات أخترنا رجلا من الأنصار فجعلناه فيكون هكذا ما بقيت
هذه الأمة تابعناكم ورضينا بذلك وكان ذلك أجدر أن لا يغضب أحد من قريش إن نقض عليه الأنصاري فقال عمر إن هذا لا
يصلح ولا يكون إلا في قريش والله لا ينبغي لأحد إلا له ولن تطيع العرب إلا لهذا وسحب الأمانة عليه والله لا
يصلح إلا رجل من قريش ولن ترضى العرب إلا به ولم تعرف العرب الإمارة إلا له فقال قائل من الأنصار منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش قد دفت علينا منكم دافة فإذا هم يريدون أن يحوزونا
أحد [illegible] فقال [illegible] وكثر اللغط حتى خيف أن تقع الفتنة وادعى بعضهم بعضا
من أصلنا وتغصبون الأمر إن شئتم أعدناها جذعة وكثر اللغط [illegible] فقام أسيد بن حضير وبشير بن سعد
ثم عصم الله سبحانه أهل دينه وعصوا الشيطان ورجعوا إلى القول الحسن

يستخلف ان لم يبايعا ابا بكر فسبقهما عمر فبايعاه ثم وثب اهل السقيفة يبتدرون البيعة وسعد بن عبادة
مضطجع موعوك فازدحم الناس على ابي بكر بالبيعة فقال رجل من الانصار اتقوا سعد بن عبادة ان تطؤوه فتقتلوه
فقال عمر وهو مغضب قتل الله سعدا انه صاحب فتنة فلما فرغ ابو بكر من البيعة رجع الى المسجد فقعد على
المنبر فبايعه الناس حتى امسى وشغلوا عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان آخر الليل من ليلة الثلاثاء
واما شورى الصحابة بعد موت عمر فانها كانت ثلاثة ايام وقصة الشورى في ذلك قال ابن عمر دخلت على عمر فسالني
ما يقول الناس فقلت سمعت الناس يقولون مقالة فآليت ان اقولها لك زعموا انك غير مستخلف وانه لو كان لك
راعي ابل ثم جاءك وتركها رأيت ان قد ضيع فرعاية الناس اشد فوافقه قولي فوضع رأسه ساعة ثم رفعه الي فقال
ان الله يحفظ دينه واني ان لا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر قد
استخلف فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمت انه لم يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا
وانه لم يستخلف من بعده حين جعلها شورى بين علي وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد فقال للانصار ادخلوهم
بيتا ثلاثة ايام فان استقاموا والا فادخلوا عليهم فاضربوا اعناقهم ولو كان ابو عبيدة حيا استخلفته فان
سألني ربي اقول سمعت نبيك يقول ابو عبيدة امين هذه الامة ولو كان سالم مولى ابي حذيفة حيا استخلفته فان
سألني ربي اقول سمعت نبيك يقول ان سالما ليحب الله حبا لو لم يخفه لم يعصه قيل فلو استخلفت ابنك
عبد الله فانه لها اهل في فضله ودينه وقديم اسلامه فقال بحسب آل الخطاب ان يحاسب منهم رجل واحد عن امر
هذه الامة ولوددت اني نجوت من هذا الامر كفافا لا علي ولا لي ثم راحوا فقالوا يا امير المؤمنين لو
عهدت فقال كنت اجمعت بعد مقالتي لكم ان اولي رجلا ارجو ان يحملكم على الحق واشار الى علي ثم رأيت
ان لا اتحملها حيا وميتا فعليكم بهؤلاء الرهط الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم من اهل الجنة سعيد
بن زيد بن نفيل ولست ادخله فيهم ولكن الستة علي وعثمان ابنا عبد مناف وعبد الرحمن بن عوف وسعد خالا
رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير حواريه وطلحة الخير فليختاروا رجلا منهم فقال العباس لعلي لا تدخل معهم فقال
اكره الخلاف فقال اذن ترى ما تكره فلما اصبح عمر دعا الستة ثم قال اني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس فلا يكون هذا
الامر الا فيكم وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنكم راض فاجتمعوا في حجرة عائشة باذن منها وتشاوروا
واختاروا رجلا منكم وليصل صهيب بالناس ثلاثة ايام فلا ياتي اليوم الرابع الا وعليكم امير منكم وليحضر عبد الله بن عمر
مشيرا وليس له من الامر شيء وطلحة شريككم في الامر فان قدم في الثلاثة الايام فاحضروه امركم وان مضت
الثلاثة الايام قبل قدومه فاقضوا امركم ومن لي بطلحة فقال سعد انا لك به ولا يخالف ان شاء الله ثم قال لابي
طلحة الانصاري ان الله قد اعز بكم الاسلام فاختر خمسين رجلا من الانصار وكن مع هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلا منهم فان اجتمع
خمسة منهم على رجل وابى واحد فاشدخ رأسه بالسيف وان اجتمع اربعة على رجل وابى اثنان فاضرب رؤوسهما وان
رضي ثلاثة رجلا وثلاثة رجلا فحكموا عبد الله بن عمر فان لم يرضوا بعبد الله فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف

واختلفوا ابناه من ان يصنعوا ما اجتمع عليه الناس واتمام قضية الشورى وتولية عثمان بينهم مذكورة في كتب
السير والتاريخ ويقع طلحة من سفره في اليوم الذي بويع فيه عثمان فقيل بايع الناس عثمان فقال اكل قريش رضي
فاتوا به فاتى عثمان فقال له عثمان انت على راس امرك فقال طلحة ان رددتها اترد فقال نعم فقال اكل الناس بايعك
قال نعم قال قد رضيت لا ارغب عما اجتمع عليه الناس فبايعه وفي تاريخ ابن ابي يعقوب فاز وتكلم في القول
على عثمان ... فدخلت المسجد فرأيت رجلا جاثيا على ركبتيه يتلهف تلهف من كانت له الدنيا فسلبها وهو
يقول واعجبا لقريش ودفعهم هذا الامر عن اهل بيت نبيهم وفيهم اول المؤمنين اسلاما وابن عم نبيهم واعلم
الناس وافقههم في دين الله واعظمهم غناء في الاسلام واهداهم للصراط المستقيم والله لقد زووها عن الهادي
المهتدي الطاهر التقي وما ارادوا اصلاحا للامة ولا صوابا في المذهب ولكنهم آثروا الدنيا على الآخرة فبعدا وسحقا
للقوم الظالمين فدنوت منه وقلت من انت يرحمك الله ومن هذا الرجل فقال انا المقداد وهذا الرجل علي بن ابي طالب فقلت
الا تقوم بهذا الامر واعينك عليه فقال يا ابن اخي ان هذا الامر لا يجزي فيه الرجل والرجلان ثم خرجت فلقيت ابا ذر فذكرت
ذلك له فقال صدق اخي المقداد وفي تاريخ ابن جرير عن ابن عباس قال ماشيت عمر يوما فقال لي يا ابن عباس
ما يمنع قومكم منكم وانتم اهل البيت خاصة قلت لا ادري قال لكني ادري انكم فضلتموهم بالنبوة فقالوا ان فضلوا
بالخلافة مع النبوة لم يبقوا لنا شيئا وان افضل النصيبين بايديكم بل ما اخالها الا مجتمعة فيكم وان نزلت على رغم
قريش **قوله** فعرفت انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف اذ لم يكن يعدل برسول الله صلى
الله عليه وسلم احدا **قلت** يعني سواء كان ذلك وان يقال ان كان لم ير استخلافا اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم فابو بكر اولى بذلك بكونه لم يستخلف الشيخ ان يقال الذي لا نعرفه وقد عرفت ان كلها
شورى والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركها شورى وبعض الشورى الا كان حيا من ذهب ثالث في مسئلة نقل العلم
ولا ... على قولين وبين الاصوليين في قبول نقل الخلاف ونقلها عن ... وان ابا بكر انحصرت عنده اوصاف
الاستحقاق في عمر فتعين استخلافه فاستخلفه فان ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم قد انحصرت عنده في ابي
بكر فكان يستخلفه فقد علم صلى الله عليه وسلم انه الذي يلي كما وقع فاستغنى بعلمه عن ما نعه من الكتب
حين كلما ان يكتب ولم ياتوه بالدواة وعمر لم تنحصر عنده في واحد معين وانما انحصرت عنده في الستة فتركها شورى
بينهم وكان الشيخ يحكي عن بعض الشيوخ انه كان يقول ان سبب ما وقع من الفتنة كونه تركها شورى لان كل طائفة
كل من الستة تتشوف لذلك فوقع ما وقع ويجاب عن الثاني ان من اقتدى انما هو في عدم الاستخلاف وتركها
شورى ليس باستخلاف حتى يقتدى **قوله** يعني اي بسبب يمينه **قوله** ان الله
يحفظ دينه **قلت** يعني ان العرف بين الناس من قضية الراعي سواء رب الغنم لا يعود على حفظها اذا
تركها الراعي لتضيعها والله سبحانه يحفظ دينه وان ترك الاستخلاف لما وعد به من ظهوره في قوله تعالى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره ... وان الظاهر العرفي يقتضي عدم الاستخلاف اكبر اسوة والا احتياج دين

فعله صلى الله عليه وسلم ان قلت واي احتياج وهو فرق كما شورى والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحتج الى ذلك
تقدم الجواب بان لا امتناع ولا احتياج انما هو من باب الاستجلاب والشورى ليست باستجلاب

لحديث النبي عن طلب الامارة **قوله** لا تسأل

الامارة **قلت** الظاهر انه نهي تحريم وتقدم في اول كتاب الاقضية الكلام على سؤال الخطة من قضاء او
شهادة وهو في سؤال الرجل الامارة لنفسه واما سؤاله اياها لغيره فان كانت بحيث لو لم يسألها له لم
يسلمها لغير الغير فالحديث يتناوله والا جاز ان يسألها له **قوله** ايلة اليها ع كذا هو بالهمز في
النسخ وصوابه وكلت بغير همز اي اسلمت اليها ولم تعن بخلاف ان جاءت عن غير مسألة والوكيل الناظر للشيء
والقائم به **قوله** في دار اذا انه لا يقوم احد بعمل من الاعمال الا اعانه ... الا ان قام عليه ع لما تقدم
من انه لا يقدر عليه وان في الحرص على الشيء الشرعا ... للقيام به وذلك في الغالب يورث الخذلان ولما فيه
الحرص من التهمة واختلف العلماء في طلب الولاية فحرمها بعض ... واما العلماء الذين تعين منها لتضييع القائم بها
وخوف حصولها في غير مستحقها ... امانة الحق ... وخوف فايدة ... يستحقه بسببها جاز **قوله**
وكما ... اسواله **قلت** ولكثرة شكايته صلى الله عليه وسلم على السؤال عنه بعضهم سنة
لا مفصلة **قوله** والعزله وساده **قلت** اخذ بعضهم منه اكرام الضيف
وبذل ... اعطاه ... وان ... **قوله** لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله
فقتل **قلت** ورجوع انس انما هو لقوله قضاء الله ورسوله ... العشر عليه ...
ع ولم يذكر انه استتابه واختلف فقال الجمهور لا يقتل المرتد حتى يستتاب وذكر ابن القطان انه اجماع من الصحابة
وقال الحسن وطاووس وعبد العزيز ... وابو يوسف وهو قول اهل الظاهر لا يستتاب ... وعطاء بين
من ولد مسلما فارتد ... ثم ارتد فقال يستتاب ... واختلف في قدر زمن الاستتابة
فقال الجمهور واسحاق يستتاب ثلاثة ايام واستحبه مالك وابو حنيفة والشافعي مرة وحكى ابن القصار عن مالك
فيه قولين الوجوب والاستحباب وقال الزهري ... ثلاث مرات فان ابى قتل وقال الشافعي يقتل
مكانه ان لم يتب وعن علي يستتاب شهرا وعن النخعي يستتاب ابدا وعن ابي حنيفة ايضا ثلاث مرات او ثلاث
جمع او ثلاثة ايام مرة في كل يوم او جمعة والمرأة والرجل في ذلك سواء عند الجمهور وقال ابو حنيفة في احد قولي
لا تقتل المرأة ولا تقتل ... قتادة والحسن فقال لا تسترق ولا تقتل ... عن علي ... اصحاب الراي في
ارضهم ... الشافعي ... بالسيف ... واختلف ... الكافة بالسيف وقال
... يقتل بالخشب ضربا لانه ابطا ... لعله يرجع في اثناء ذلك **قلت**
... وجوب ... الله ... صلى الله عليه وسلم ...
... او ...

١٧١

الغاية القصوى ... في بلد الاسلام واذا اتهم ... في بلاد الحرب فهو محمول على الاختيار
حتى يثبت الاكراه كما لو ... الاكراه فانه محمول على الاختيار حتى يثبت الاكراه **فصل**
وحكم المرتد القتل ... من حيث من بدل دينه فاقتلوه وحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وذكر منها
الكفر بعد الاسلام ... لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا الآية وليس
في الحديث ما ينفي الاستتابة كما ذكر ... في ... وبه اخذ الجمهور ... في
قبول توبة المرتد وانما اختلف في قبول توبة الزنديق ... قبول توبته ... عليه والمشهور
عدم قبول توبته لعدم العلم بحصولها ... وقال
سحنون وابن لبابة تقبل توبته لعموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا الآية ... عن الكفر
اقراره بالاسلام لانه غاية المقدور ... عليه اذ
... للنبي صلى الله عليه وسلم ... بقوله هلا شققت على قلبه ع ... حجة لمالك والشافعي وابي
حنيفة ... واختلف اصحاب مالك ...
... اشهب اذا جعله الامام ... ابن القاسم وقال الكوفيون ...
... وقال الشافعي ... الصدقة ...
واذا كانت ولاية القاضي مطلقة ... بالجمهور ... في جميع الاشياء ...
... وتنفيذ ... في ...
... البيعة ... الجيوش ... الخراج واختلف اصحاب الشافعي ...
... الصدقة والتقديم ... الولاية ...
... وقال ابو حنيفة ...
... الوكيل **قلت** ... فاضي الانكحة ...
... فاضي الجماعة ... فاضي الجماعة ... فاضي الانكحة
... عن فاضي الجماعة ... الجماعة ... فاضي الانكحة
ابن عبد السلام ... فاضي الجماعة في بعض الامور ... فاضي الجماعة
ابن ... فاضي الانكحة ... فاضي الجماعة وانه
... بنفسه ... السلطنة ... الخليفة ... ابو بكر
ان يستقل ... الانكحة ... ابو العباس ...
... فاضي الجماعة عليه ... اذا ... نازلة ...
مسايل الانكحة ... فاضي الجماعة ان يستقل بالحكم ...

قوله من يده وكان الشيخ يقول الصواب أن [illegible] في ذلك ينبني على ما لم يسم فاعله ويجعله لكل منهما
في سنده من أخرج عن يزيد عن بكير ع كذا للجلودي وعند ابن ماهان عن يزيد عن بكير بواو العطف قال عبد الغني
والصواب إسقاط الواو قوله في سنده من أخرج عبده عن عبيد الله بن أبي جعفر عن [illegible] أبي أيوب
كما تقدم ورواه ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن مسلم بن أبي مريم عن أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر
والله أعلم بالصواب ولم يحتج إلى [illegible] فيه بشيء وأبو سالم هذا هو سالم بن [illegible] الجيشاني [illegible]
علي وأبي بكر قوله ألا تستعملني قلت لا يعارض ما [illegible] من [illegible] لاحتمال
أن يكون سؤاله هذا في ابتداء أمره [illegible] بسبب زهده
قوله إني أراك ضعيفا قلت
إنه بعموم التعليل يقتضي أنه لو كان قويا لم يكره الطلب إنما توليته فيعارض ما تقدم من قوله لا نولي هذا
العمل من طلبه ويجاب بأن هذا العموم يخصه المنطوق السابق وقد يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم فيمن
علم أهليته في ذلك دون إنكار قوله خزي وندامة وفي [illegible] لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم
ع شديد في الحض على البعد من هذا لا سيما لمن فيه ضعف عن القيام به وذلك أن الخزي والندامة لمن لم يكن أهلا
ولم يقم بما يجب عليه فيها فيفضحه الله تعالى ويخزيه يوم القيامة ومن كان أهلا وعدل فيها فجزاؤه ما ورد في الإمام
العادل من الفضل ما جاء [illegible] لكثرة الخطر حض على البعد عنها وفر منها [illegible] ذلك بأنه يحب له ما
يحب لنفسه من الخير وجمع الخير قوله أحب لك قلت إما أن تكون [illegible]
خاصة أو يكون التخصيص بقوله لك في ذكر الشخص [illegible] غير أبي ذر قوله في
الآخر إن المقسطين ع المقسطون هم العادلون كما فسره آخر الحديث بقوله الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم
[illegible] لكل من عدل في ما قلدوه من خلافة أو إمارة أو ولاية يتيم أو صدقة أو غير ذلك ومن أقساط والقسط
العدل قال تعالى وأقسطوا [illegible] يقال أقسط إذا عدل وقسط ثلاثيا إذا جار قال تعالى وأما القاسطون فكانوا
قوله عند الله قلت أي في حكم الله عندية مكانة وتتعلق عند بالمقسطين قوله
على منابر من نور ع [illegible] يحتمل أنها منابر حقيقة ويحتمل أنها كناية عن منازل رفيعة
والأكثر عليه كما جاء في [illegible] يوم القيامة على تلول [illegible] قلت إذا كانت منابر حقيقة
[illegible] على أن النور جسم وهو الصحيح قوله عن يمين الرحمن ع معناه في حالة حسنة ومنزلة
رفيعة يقال أتاه عن يمينه إذا أتاه من الجهة المحمودة والعرب تنسب الفعل المحمود إلى اليمين وضده للشمال
[illegible] أصحاب اليمين ما أصحاب اليمين وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال فمعناه ما أصحاب المنزلة الرفيعة وأصحاب المنزلة
الدنية ومثله أصحاب الميمنة وأصحاب المشأمة واليمين [illegible] وتسمى أيضا اليمنى وتسمى الشمال الشؤمى
من الشؤم ومنه أصحاب المشأمة وقيل سمي أصحاب اليمين أصحاب يمين لأنه يسلك بهم يمينا إلى الجنة وقيل لأن
الجنة عن يمين الناس وقيل لأنهم أخذوا كتبهم بأيمانهم وقيل لأنهم ميامين على أنفسهم وضد ذلك كله أصحاب الشمال

قلت [illegible] أول الخلق [illegible] سبحانه [illegible] أصحاب المشأمة
[illegible] الحسنة [illegible] الموقف [illegible] أو بعده لا نظير له وكان الشيخ يقول إنما [illegible]
لا نظير له قوله وكلتا يديه يمين ع تنبيه على أنه ليس المراد باليمين ما يقابل الجارحة
لأنه لو أريد بذلك لكان المقابل لليمين الشمال ويستحيل نسبة الجارحة إلى الله تعالى لأن ذلك إنما يكون في الأجسام
المتحيزة المقدرة ذوات الجهة وكل ذلك على الله سبحانه محال قلت ما حاصله أن اليمين
كناية عن [illegible] وعلو منزلتهم لأن من [illegible] منزلته [illegible] عن يمين الملك ثم نزه سبحانه عما يسبق إلى الوهم
من أنها الجارحة فاحترس بقوله وكلتا يديه يمين [illegible] نحو هذا الاحتراس قول المتنبي
ويحتقر الدنيا احتقار مجرب يرى كل ما فيها وحاشاه فانيا قوله وما ولوا [illegible]
فيه من عيالهم [illegible] قلت قال الشيخ [illegible] الولي سعيد
العبدلي [illegible] ما يحتاج إليه من طعام وشراب [illegible] كذلك
قوله في من أخرج إنها نعما شيئا ع أي ما هذا يقال نعم [illegible]
إذا أنكر وكره [illegible] قوله إلا أنه
لا ينقمني فيه أن [illegible] ع [illegible]
[illegible] علي رضي الله عنه
فقتله [illegible] واختلف في صفة قتله فقيل قتل في المعركة وقيل أتي به أسيرا وقيل [illegible] بعد الهزيمة في
خربة [illegible] واختلف في [illegible]
وقيل معاوية بن خديج التجيبي وكان [illegible] عائشة بقولها [illegible]
قوله اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ع فيه الحض على الرفق والنهي عن
المشقة [illegible] الله سبحانه به نبيه صلى الله عليه وسلم وحضه عليه في غير حديث وأثنى عليه وأنه يثيب على الرفق
ما لا يثيب على المشقة والمشقة المضرة والجهد ومنه قوله في من أخرج شر الرعاء الحطمة ع يعني يكون عنيفا برعايته
[illegible] بعضها على بعض ويقال [illegible] ومنه قول الحجاج في خطبته [illegible]
حطم قلت [illegible] أبو يحيى [illegible] الزاوية [illegible] الشيخ [illegible]
الكبير [illegible] السلطان
قوله [illegible] ادع الله لي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر له الحديث
في من أخرج [illegible] ع [illegible] ومنه رعية النجوم وقولهم أرعنا
أي [illegible] قال تعالى لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا [illegible]
[illegible] والمرأة في بيت زوجها [illegible]

والعبد في ما ينظر فيه في مال سيده وهو حجة على أنه لا قطع على المرأة ولا على العبد بما في ما حجب عنهما ولم يجعل لهما
النظر فيه وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه لا قطع على أحد الزوجين في مال صاحبه [illegible]
حجة على أمانة السيد الجد على عبده **أحاديث من مات وهو غاش**
لرعيته **قوله** أي حد تشله **ع** تأخره التحديث إلا أنه كان خافه على نفسه من توبيخه
له بهذا الحديث أو كأنه رأى كتم العلم المنهي عنه إنما يتقرر بالموت **قلت** فيكون وجوب التحديث
كالواجب الموسع الذي يتعين فعله في آخر الوقت كالحج الذي هو على التراخي فإن شيوخنا يقولون يتعين على من بلغ ملهذا
آخر رأى علامات الإجالة التي غلب على ظنه أنه لا يحيا بعدها إلا مات قلت هذا يعارضه أن فيه تأخير البيان عن وقت
الحاجة وتأخير تغيير المنكر وكلاهما على الفور قلت إنما كان الواجب الموسع لم يلزم ما ذكر مع أن تأخير البيان
إنما هو في ما يستقبل بيانه وتغييره وأنواع الغش ووجوهه داخلة تحت جنس الكلي الذي علمه من الدين
بالضرورة وليس الأمر بهذا التغيير الغش المذكور في البيوع **قوله** في داخل أنما أنت من نخالة أصحاب
محمد **ع** أي لست من صحبهم وبيانهم ومشاهيرهم وإنما أنت من حشوهم وسقطهم والنخالة فيستعار
الرغيف ومثله الحثالة والحفالة والجفالة وهو ما يتساقط من قشور الشعير والتمر وغيره **قلت**
الذكر جفاء في جوابه لم تطلب في تركيه وتنبيهه أن يكون منهم لأنه جعله منهم وجفاوة أيضا في قوله محمد ولم
يقل رسول الله وليس بغريب عن هو مثل هذا من عبيد الله بن زياد فإن الحسن رضي الله عنه لا يبعد إذ هو من قال لهم
إذايته أو سبابه وقال إنه من أذى مسلما وفي سب الصحابة رضي الله عنهم ما ذكر عياض في الشفا فانظره
والصواب في تفسيره قال الله [illegible] إنما لست من أهل التمييز ولا رشاد **قوله** وهل في أصحاب محمد
من نخالة إنما كانت النخالة في ما بعدهم وفي غيرهم **ع** من أدلة صحيح وكلام حق فإن الصحابة رضي الله عنهم صفوة
الناس وفضلاؤهم لأنه كلهم عدول وقدوة وإنما جاء التخليط والفساد في من بعدهم **أحاديث**
تحريم الغلول **قوله** يذكر الغلول **ع** هو لغة الخيانة وهو في باب الخيانة من المغنم قال
نفطويه سمي بذلك لأن الأيدي مغلولة ومحبوسة عنه يقال غل وأغل غلولا وإغلالا **قوله**
لا ألفين أحدكم **ع** كذا رويناه بالفاء وبالقاف وهو وجه الكلام أي لا تفعلوا ما أجدكم على هذه الصفة ووقع
للعذري لا ألقين بالقاف وله وجه على ما تقدم وهو عندي لا أكثر في الحديث ولأن لا عرف معناه وبالمد على ما تقدم
قلت أحدكم هو كلام مواجهة فإن كان من باب لا أرينك هنا فهو أي لا تكن بما تبعا أراك [illegible]
الغلب بموافق وإن لم يكن من ذلك فمعناه يقال أن هذا بيان لعقوبة الخيانة وتعاقب بأنه فيه جلد في الجسم وقطع في اليد فقد
ما يعو في ذلك **قوله** بعير له رغاء **ع** الرغاء صوت البعير وكذلك ما ذكر بعده هو صوت كل شيء
ما ذكر **قلت** بعير هو واحد بالنوع حمل على الكثير بعده **قوله** لا أملك لك
شيئا **ع** أي من الشفاعة وقاله غضبا عليه في بدء الأمر ولا تراه كيف قال من بلغت ثم بعد ذلك [illegible] تذكره إرادة

ط
لا لعنة الله
وغضب عليه

١٧٢

التي خصه الله بها وهو [illegible] في الشفاعة وفي هذا الحديث تعظيم أمر الغلول ولا خلاف أنه من الكبائر وفيه
شهرة أمر العاصي وفضيحته في الآخرة وتشهيره على رؤوس الناس بحمله على رقبته ما أخذ تتوبه أو تستر وأنه
في الدنيا كما قال تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة [illegible] شهد تصويت أنه الحمر والحيوان [illegible] البعير والحمحمة
الفرس ويعار الشاة وصياح الأدمي وخوار البقر ويعار المعز وهو صوتها وهو [illegible] شاة تيعر وتصويت
الرياح في الثياب وما لا ينطق وهو قوله رقاع تخفق [illegible] يكون حمله لما يأخذه بها وثقلها عليه في ذلك المقام
كما جاء في حمل من غصب شبرا من الأرض طوقه الله من سبع أرضين ويكون العقاب الذي على [illegible] المقام وأشاعه
قلت وكان الشيخ يقول إن هذا الوعيد يلحق الغال بكونه يؤتى لأنه إذا احتوى الغال على الجزء
شركا في الغنيمة بالخاص الذي لا شبهة له أصحابه بالجميع **ع** والحديث يتناول جميع أنواع الغنيمة من الطعام
وعدم ذكر الطعام في الحديث جار على من يبيحه في أخذه لما يحتاج إليه منه وأنه ليس بغلول وأجمعوا على رد الغلول قبل
أن يفترق الجيش واختلفوا إن افترقوا فقال الأكثر يدفع خمسه إلى الإمام ويتصدق بالباقي وقال الشافعي
في هذا لا أصل ليس له التصدق بمال الغير واختلفوا في صورة عقوبة الغال فقال الجمهور يعزر ولا الإمام بقدر اجتهاده
ولا يحرق رحله لأنه لم يثبت حديث ابن عمر في إحراقه لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف ولأنه صلى الله
عليه وسلم لم يحرق رحل الذي وجد عنده الخرز والعباءة وأخذ الحسن ومكحول والأوزاعي بحديث ابن عمر فقالوا يحرق
رحله ومتاعه قال الأوزاعي إلا ما غل وسلاحه وثيابه التي عليه وقال الحسن إلا الحيوان والمصحف قال الطحاوي
ولو صح حديث ابن عمر لحمل على أنه كان إذ كانت العقوبة بالأموال كما جاء في التضعيف على مانع الزكاة وضالة
الإبل وسارق التمر **أحاديث غلول الأمراء** **قوله** يقال
له ابن اللتبية **ع** ضبطناه في الحديث الأول بفتح التاء وصوابه بسكونها ولتبية بضم اللام وسكون التاء
بطن من الأزد وجاء في الحديث الآخر من رواية ابن أبي عمر [illegible] الأتبية وفي غير مسلم ابن الأتبية والصواب ما ذكرناه
وإنكاره صلى الله عليه وسلم أخذ ما لها باسم الهدية وجعله عقابه عقوبة باسم الهدية لمساهمتهم في
بعثته ما يأخذه منهم فهي خيانة للعامل [illegible] ولأنه غير خيانة لأمانة الله تعالى وكل غلول ويبين له صلى
الله عليه وسلم المنع من ذلك وأنه إنما يهدى إليه لما ذكره بقوله فهلا جلس في بيت أبيه فينظر هل يهدى له وتقدم
الكلام على هدايا الأمراء وتقدم الكلام أيضا على الرباب **قوله** على قول بصر عيني وسمع أذني
ع كذا رويناه بسكون الصاد والسين [illegible] والصواب الفتح مع [illegible] فقال عياض الصحيح بياض عفرة
إبطيه **ع** كذا رويناه بضم العين وفتحها والصواب الضم [illegible] البياض ليس بالناصع كلون عفرة الأرض [illegible] وجههما وقال [illegible] بياضا [illegible]
قوله في سنده [illegible] ابن عجرة [illegible] في الرجال والنساء وأما بفتحهما
قوله سواد كثير **ع** أي أشخاصا كثيرة [illegible] يوم في الرجال وإنما هو في النساء
والسواد يقع على شخص كل شيء وكأنه ضد البياض لأن الموضع الفارغ أبيض والمعمور بشيء فيه سواد

ومنه سواد العراق **قوله** يكتب عليكما ع الحيف دار به **قوله** بات بقتيله و[illegible]

ع فيه تعظيم الغليل من الغلول **قوله** فما اتى به اخذ ع دليل على قدر [illegible] الامام من [illegible]

في عمله او حاجته او سابقته وفيه اباح لمعاذ قبول الهدية حين بعثه الى اليمن ليجبر بها ما جرى عليه من التفليس وانظر

معاذ رضي الله عنه انه لا يقبل شيئا الا ما تطيب به نفس ربه وانه لا يصانع احدا في حق من احكام الله [illegible]

به لما علمه من ورعه ولم يبح ذلك لغيره ممن ليس في منزلته **احاديث طاعة الامراء**

قوله اطيعوا الله الآية ع قيل الامراء وقيل هم من وجبت طاعته من الامراء والولاة وهو

قول اكثر السلف واستدل بعضهم بما جاء من قبل الآية من قوله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وقيل

هم العلماء وقيل هي عامة في الامراء والعلماء وقيل هم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم **قوله** من

اطاعني فقد اطاع الله م [illegible] لان الله سبحانه امر بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فمن اطاعه فقد

اطاع الله تعالى وامر صلى الله عليه وسلم بطاعة الامراء فمن اطاع الامراء فقد اطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن عصاه فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في وجوب طاعة الامام في ما ليس بمعصية

لقوله في الآخر الا ان يأمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وهو مخصص لعموم هذا لان اخباره صلى الله عليه وسلم لا

يتضاد وانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق **قوله** في سنده الآخر عن ابي علقمة الهاشمي

ع كذا جاء نسبه في بعض الروايات وسقط الهاشمي في اكثر النسخ وفي تاريخ البخاري ابو علقمة مولى بني هاشم روى

عنه يعلى بن عطاء ومجمع بن الحارث وذكره البخاري في التاريخ حديثا في اشتراط الساعة عن ابي هريرة ولم يخرج

له في صحيحه شيئا وذكره الحاكم ونسبه الهاشمي لانه لم يذكره في التابعين وهم **قوله** في الآخر

في يسرك وعسرك ومنشطك ومكرهك واثرة عليك ع فيه وجوب الطاعة في ما يشق من امور الدنيا لا ان [illegible]

امر الله تعالى كما تقدم والعسر واليسر يحتمل ان يكون مثل ما تقدم من حاله ويحتمل ان يختص بالمال **قوله**

وان كان عبدا مجدع الاطراف ع المجدع المقطع واشار بذلك الى الوضيع العبد المستعمل في الرعاية وغليظ الخدمة

فيقطع بعض اصابع رجليه من خشونة الارض وهو مبالغة في طاعة الامير على ما كان من شره او ضعة

ولا ان يخالف ولا ما تقدم كما قال في الآخر يقودكم بكتاب الله **قلت** قيل معناه

ان الامام لا [illegible] الآية انما هي [illegible] وقيل المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض مبالغة

في الامر بالطاعة لانه قد يفرض ما لا يصح في الوجود **قوله** بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقد

نارا الحديث [illegible] فاراد ناس ان يدخلوها وقال الآخرون انا فررنا منها ع قيل ان هذا الامير عبد الله

بن حذافة وانه فعل ذلك امتحانا لهم لقوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا له واطيعوا وقيل فعله مزاحا وكان كثير المزاح

وله في ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم خبر ولكن جاء في الآخر لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا اذ لا يخلد احد من اهل القبلة في

النار على مذهب اهل السنة وعوقب من خرج منها عقوبة لهم على طاعتهم له في معصية الله تعالى **قوله** في الآخر

١٧٣

اشتقاق البيعة

بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ع سميت بيعة الامام واختلف في اشتقاقها فقيل من البيع لان

المتبايعين يمد كل واحد منهما يده الى الآخر بشيئه وكذلك الامام عند توليته يمد [illegible] يده **قوله**

في العسر واليسر م قال العلماء معناه تجب طاعة اولي الامر في ما يشق وتكرهه النفوس مما ليس بمعصية اذ لا

طاعة في معصية كما تقدم في الاحاديث [illegible] مخصصة لعموم هذه الاحاديث **قوله**

وعلى اثرة علينا م الاثرة بفتح الهمزة والثاء وكسرها واسكان الثاء حكى اللغات الثلاث في المشارق وهو

الاستيثار والاختصاص بامور الدنيا اي اسمعوا وان اختصوا بامور الدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم ع

قوله وان لا ننازع الامر اهله ع احتج به اهل السنة على انه لا يجوز القيام على الامام

اذا جار وفسق بغير الكفر واجاب الآخرون بانه في الامام العدل وقيل انه خطاب للانصار ان لا ينازعوا

قريشا في الخلافة **قوله** وان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم ع فيه

لزوم قول الحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لا تأخذه في ذلك لومة لائم [illegible]

تعين عليه من قول او فعل [illegible] واختلف في قول الحق [illegible] الانكار عند من يخشى

اذاه فالجمهور على انه ان خشي المغير على نفسه او على غيره مما لا يحتمل [illegible]

كما تقدم الكلام عليه في كتاب الايمان **قوله** الا ان تروا كفرا بواحا ع هو في رواية

الاشياخ بواحا بالواو وعند [illegible] براحا بالراء ومعناهما [illegible] البين الظاهر [illegible]

الا ان يكون كفرا ظاهرا مشتهرا وقال ثابت رواه النسائي بواحا بالواو وورد غيره براحا ولا معنى لقوله

بواحا بالواو ولا ان يكون بوحا من قولهم باح الشيء اذا ظهر م بواحا بالواو وبراحا بالراء بمعنى

بفتح الباء ع لا خلاف انه يجب على المسلمين عزل الامام اذا فسق بكفر وكذلك اذا ترك اقامة

الصلاة والدعاء اليها وغيرها من الشرع وكذلك عند الجمهور المبتدع وقال بعض البصريين تنعقد للمبتدع

ابتداء وتستدام لانه متأول وقد يحتج في المبتدع بالحديث لانه كافر في [illegible] واذا خلعه الناس نصبوا

اماما عدلا [illegible] وجب القيام بذلك على الكافر ولا يجب

على المبتدع [illegible] العجز عنه لم يجب القيام عليه ويجب على المسلم الهجرة من

ارضه الى غيرها م وان جار [illegible] فالذي عليه جمهور اهل السنة انه لا يخلع ولا يقام عليه

واحتجوا بظاهر احاديث كثيرة ولان خلعه يؤدي الى اراقة الدماء وكشف الحرم وضرر ذلك اشد من ضرر بقائه

المعتزلة يخلع ع لا تنعقد الامامة ابتداء للفاسق بغير الكفر وان [illegible] بعد عقدها فقال جمهور

اهل السنة انه لا يخلع ولا يجب القيام عليه للاحاديث التي اشار اليها كحديث [illegible]

لهم ما اقاموا الصلاة وحديث صلوا خلف كل بر وفاجر وحديث وان لا ننازع الامر اهله [illegible]

[illegible] الاجماع على انه لا يقام عليه ورد عليه بعضهم بقيام الحسين وابن الزبير واهل المدينة على بني امية

حكم القيام على الامام اذا حكم بما [illegible] يعني الكفر

حكم تغيير المنكر اذا [illegible]

لا يخلع الامام [illegible] بفسقه

قيام الحسين وابن الزبير واهل المدينة على بني امية

وقيل جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج دينا ولو اجتهد وأن كانوا [illegible]
أئمة العراق وأجاب الجمهور بأن القيام على الحجاج لم يكن لمجرد الفسوق بل لما غير من الشرع وكان الكفر وسبعه
[illegible] تفضيله الخليفة على النبي وقوله المشهور المنكر في ذلك وقيل كان الخلاف في ذلك أولا ثم وقع الاتفاق
بعد على أنه لا يقام [illegible] والخروج عليهم حرام بالإجماع وقول بعض أصحابنا والمعتزلة بأنه يجب [illegible]
عند الله للإجماع والمراد بالكفر في الحديث المعاصي [illegible] لا تتعرضوا على الولاة إلا أن تروا كفرا بواحا
عندكم من الله فيه برهان أي تعلمونه من قواعد الشرع فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وأما الخروج عليهم وقتالهم
حرام **قلت** لا يخفى عليك بعد حمل الكفر المذكور على المعاصي وقيام الحسين وابن
الزبير وأهل المدينة كان على يزيد بن معاوية إذ كان فاسقا [illegible] بتغيير الكفر وأما القيام على
الحجاج وكان أميرا على العراق والمشرق كله من قبل عبد الملك بن مروان فكان لما ذكر من تغيير الشرع وكان
الكفر وتفضيله الخليفة [illegible] عن المغيرة بن شعبة قال قال الحجاج يا مغيرة أيما أكرم عليك
رسولك أو خليفتك على أهلك [illegible] قال كان عبد الملك خليفة في أرضه فهو أكرم عليه من
وغيره من [illegible] وعن ابن سيرين قال ما ذكر من [illegible] ابن الأشعث الا قلت لهم لم تخرجوا
وما ذكرت كلمة قالها الحجاج [illegible] قال يا أهل العراق [illegible] أن خبر السماء خبر
انقطع وقد كذبوا أن خبر السماء عند خليفة الله [illegible] الله أنه [illegible] في كتاب البلاذري
[illegible] الحجاج من [illegible] ويقولون [illegible] أكرم من خليفته [illegible] قال صدق [illegible]
[illegible] من [illegible] على الله تعالى [illegible] قال الحسن [illegible] قال [illegible]
[illegible] لا يستمع [illegible] أنه قال [illegible] أوجب من طاعة الله [illegible] في طاعته
[illegible] ما تقول الله ما استطعتم [illegible] في طاعتنا [illegible] قال ابن عطية وذكر أنه [illegible]
[illegible] قال كان سليمان [illegible] من هذه الكلمة [illegible]
كان [illegible] الشيخ [illegible] من [illegible] السيئات من كثرة [illegible] الدماء [illegible]
[illegible] أنه قتل صبرا مائة ألف وأربعين ألف رجل [illegible] امرأة [illegible] وفي سجنه [illegible]
[illegible] في الجمامات وذكر في مجلس [illegible] جعفر المنصور كله [illegible] عليه [illegible] القتل فقال
[illegible] فقال يا شيخ أخبرنا
[illegible] قال نعم يا أمير المؤمنين استيقظ ليلة من نومه فخرج [illegible] في أزقة البلد [illegible]
[illegible] أفضل من [illegible] في هذا الوقت [illegible]
[illegible] الله [illegible] عليه [illegible] الأمير فخرجت [illegible] ولم يقبل عذره ثم [illegible]
[illegible] في [illegible] عليه [illegible] فخرج قال من أنت قال رجل غريب دخلت هذه البلدة اليوم [illegible]

جرأة الحجاج

[illegible] أنه الحسن [illegible] قال [illegible] الله [illegible] ثم [illegible]
[illegible] ولم يعمل [illegible] الدنيا [illegible] وكان [illegible] بعد [illegible]
[illegible] سبحانه [illegible] عبد الملك [illegible] وكله [illegible]
خمسا وعشرين سنة وتوفي سنة خمس وتسعين وهو ابن أربع وخمسين سنة ولما [illegible] قيل للحسن إنه قال عند
الموت [illegible] قال [illegible] فقال [illegible]
أن الحجاج في النار [illegible] سبحان الله [illegible] على الله وعن عمر بن عبد العزيز قال ما حسدت الحجاج على شيء ما
حسدته على حبه القرآن وإعطائه أهله [illegible] اللهم [illegible]
جاز [illegible] على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في [illegible] ثم [illegible] ما [illegible] الناس [illegible]
قلت [illegible] أمير المؤمنين [illegible] فقال [illegible] القيامة [illegible]
ثمانون صفا ثم نصب الميزان ونشرت الدواوين ثم نادى مناد أين أبو بكر [illegible] شيخ [illegible]
ما وقفته الملائكة بين يدي الله فحوسب حسابا يسيرا ثم أمر به إلى الجنة ثم نادى أين عمر فحوسب حسابا يسيرا ثم أمر
به إلى الجنة ثم نادى أين عثمان [illegible] الملائكة [illegible] فحوسب حسابا يسيرا ثم أمر به إلى الجنة
ثم نادى أين علي [illegible] شيخ [illegible] فحوسب
يسيرا ثم أمر به إلى الجنة [illegible] ثم نادى أين عمر بن عبد
العزيز [illegible] ثم سقطت على وجهي ثم [illegible] الملائكة [illegible] بين يدي الله [illegible]
عن [illegible] والقطمير والفتيل [illegible] حتى [illegible] ثم [illegible] الجنة [illegible]
أنا [illegible] جيفة [illegible] فقلت [illegible] هذه الجيفة [illegible] ولم
قال لي ومن أنت قلت عمر بن عبد العزيز فقال [illegible] بعد [illegible] الجنة
[illegible] قلت [illegible] الجنة فقلت ومن أنت
قال الحجاج قلت الحجاج [illegible] ثم قلت [illegible] شديد العقاب [illegible]
قتلني بكل قتيل قتلته قتلة وقتلني بسعيد بن جبير سبعين [illegible] الموحدون [illegible] قال
أبو حازم [illegible] أن لا [illegible] من هذه الأمة النار [illegible] ابن الأشعث [illegible] الحجاج
كان أميرا على العراق والمشرق كله [illegible] الحجاج [illegible] سجستان وكان [illegible]
[illegible] الحجاج [illegible] سنة ثمانين [illegible]
[illegible] على المسلمين [illegible] العقاب [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] فكتب إلى عبد الملك أما بعد يا أمير المؤمنين
[illegible] شديدة [illegible] الحجاج [illegible]
[illegible] سجستان [illegible] بلاد المسلمين [illegible]

حصونهم وخفت أن يستولوا فرأيت أن أبعث جيشا كثيفا من أهل المصرين يعني البصرة والكوفة إلى أمير
المؤمنين لذلك [illegible] أمير المؤمنين أعلم بجنده. وكتب إليه عبد الملك أما من أصيب من المسلمين فلهم أجر من
كتب الله عليهم القتل من رجال المؤمنين وعلى الله ثوابهم وأما بعث الجيش فرأيي فيه أن تمضي على رأيك
راشدا موفقا فجهز الحجاج عشرين ألفا من البصرة ومثلها من الكوفة وأمر على الجميع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث
وكان الحجاج شديد البغض له قال الشعبي كنت عند الحجاج فدخل عبد الرحمن فلما رآه الحجاج قال انظروا إلى مشيته
لقد هممت أن أضرب عنقه وقال ما رأيته قط إلا أردت قتله قال الشعبي فلما خرج عبد الرحمن خرجت في
أثره فلما وصلته قلت أخبرني أن أحدثك حديثا فهو عندك أمانة الله ما عاش الحجاج فأخبرته
بقول الحجاج فقال وأنا والله كما زعم ولأزيلنه عن سلطانه إن طالت بي وبه حياة. ولما عقد الحجاج لعبد الرحمن
على الجيش أتاه عمه إسماعيل بن الأشعث فقال أصلح الله الأمير لا تعقد لعبد الرحمن فإني أخاف خلافه والله ما جاوز
الفرات قط ورأى أن لوال عليه سلطانا فقال الحجاج فإنه ليس هناك هو لي أهيب وفيّ أرغب فخرج
عبد الرحمن حتى قدم سجستان فبعث إليه رتبيل ملك الترك يعتذر إليه مما أصيب من المسلمين وقال هم
الجئوني إلى القتال وعرض على عبد الرحمن أن يقبل منه الخراج فلم يقبل ودخل بلاده وغلب على كثير من حصونهم
والمدائن [illegible] بالغنائم وكان كلما أخذ بلدا جعل عليه عاملا وخلف معه أعوانا وجعل البرد
بين البلاد وجعل المراصد على العقاب والشعاب فلما استتم ذلك قال عبد الرحمن يكفينا هذا العام
ما أصبنا من بلادهم حتى نجبيها ونعرفها ويجترئ الناس على طرقها ثم نتعاطى في العام المقبل إن شاء الله
ما وراءها ثم لا نزال ننتقص في كل عام طائفة من أرضهم حتى نقاتلهم في آخر ذلك على كنوزهم وذراريهم
في آخر بلادهم ونمتنع حصونهم حتى يهلكهم الله. وكتب بذلك إلى الحجاج فكتب إليه الحجاج أتاني كتابك وإنه
كتاب من يحب الهدنة ويستريح نفسه بمن أصيب من المسلمين فامض لما أمرتك به من الوغول في بلادهم وإن
أبيت فاستعمل إسحاق بن محمد أخاك على الناس فخله وما وليته فجمع عبد الرحمن الناس فقال أيها الناس إني لكم
ناصح ولصلاحكم محب ولقد رأيت فيما بينكم رأيا عن ذوي حكم ما سمعتم ورضيه أولو الأحلام والتجربة للحرب
منكم وقد أتاني كتاب أميركم الحجاج يعجزني ويأمرني بتعجيل الوغول في أرض العدو وهي الأرض التي هلك
فيها إخوانكم بالأمس وإنما أنا رجل منكم أمضي إذا مضيتم وآبى إذا أبيتم فثار إليه الناس وقالوا بل نأبى
على عدو الله ولا نسمع له ولا نطيع وكان أول من تكلم يومئذ عامر بن واثلة الكناني وكان شاعرا
خطيبا فقال [illegible] فذهب ينعي عن الحجاج فقال في آخر خطبته فاخلعوا الحجاج وبايعوا الأمير عبد الرحمن وأشهدكم
أني أول خالع فنادى الناس من كل جانب قد خلعنا عدو الله ثم قام عبد المؤمن بن شبث التميمي فتكلم
بنحو أيضا عن الحجاج ثم قال أيها الناس بايعوا أميركم وانصروا الله وانفوه عن بلادكم فجثا الناس
إلى عبد الرحمن فبايعوه فقال تبايعوني على خلع عدو الله وعلى النصرة لي وجهاده حتى ينفيه الله

من العراق فبايعوه ولم يذكر حينئذ خلع عبد الملك بشيء فلما استتم ذلك لعبد الرحمن وهو بسجستان
أرسل إلى رتبيل ملك الترك فصالحه على أنه إن كان الظهور لعبد الرحمن فلا خراج عليه أبدا وإن هزم وأراد
اللجأ إليه آواه ثم استعمل عبد الرحمن على سجستان رجلا ورحل يريد العراق فلما صار إلى فارس اجتمع الناس
بعضهم إلى بعض وخلعوا عبد الملك ووثبوا فبايعوا عبد الرحمن وهو يقول تبايعوني على كتاب الله وسنة
رسوله وخلع أئمة الضلالة وجهاد المحلين ثم استعمل على فارس ورحل فلما دخل البصرة بايعه جميع من فيها
من العلماء وغيرهم على خلع الحجاج وعبد الملك وكان عدد من بايعه من العلماء خمسة عشر رجلا في
ذكر بعضهم ثم شرعوا في القتال ودام ذلك بينهم نحوا من ثلاث سنين وفي كتاب الدول التي كانت بين الحجاج
وابن الأشعث ثمانون وقعة أكثرها على الحجاج حتى أراد الله سبحانه بهزيمة ابن الأشعث وكان الفقهاء
في مواقف الحرب يحرضون الناس على القتال فقال ابن أبي ليلى يا معشر القراء إن الفرار منكم قبيح وهو منكم أقبح فقاتلوا
هؤلاء المحلين المحدثين الذين [illegible] الحق [illegible] وعملوا بالعدوان [illegible] ينكروه وقال الشعبي
يا أهل الإسلام قاتلوهم ولا يأخذكم حرج في قتالهم فوالله لا أعلم على بسيط الأرض أعمل بظلم ولا أجور
منهم فليكن بكم البدار وقال سعيد بن جبير قاتلوهم بنية ويقين وقاتلوهم على تأمرهم فقاتلوهم على
جورهم في الحكم وتجبرهم في الدين واستذلالهم الضعفاء وإماتتهم الصلاة وقال أبو البختري أيها الناس
قاتلوهم على دينكم ودنياكم لئن ظهروا عليكم ليفسدن عليكم دينكم ودنياكم إلى غير ذلك مما تكلم به بقية الفقهاء
وكان في أثناء الحرب اجتمع رؤوس قريش وأهل الشام وقالوا لعبد الملك إن كان إنما يرضي أهل العراق أن تنزع
عنهم الحجاج فنزعه أيسر من حربهم أن نخلع [illegible] طاعتهم ونحقن دماءنا ودماءهم فأرسل إليهم ابنه
عبد الله وأخاه محمد بن مروان يعرض عليهم أن ينزع عنهم الحجاج ويجري عليهم عطياتهم كأهل الشام وأن
ينزل ابن الأشعث أي بلد شاء [illegible] عبد الملك حيا وأن [illegible] الحجاج وولي القتال [illegible] ابنه
وأخاه بالطاعة له ولم يقدم على الحجاج كتاب أوجع منه [illegible] أن يقبلوا ذلك [illegible] ما يمر على
أهل العراق [illegible] فقال ابن الأشعث أما بعد فإنه قد عرض عليكم أمر انتهازه اليوم وأنتم أعزاء فوالله
ما زالوا [illegible] عليهم [illegible] وأنتم [illegible] على النصف [illegible] عليكم يوم الزاوية [illegible] عليهم
يوم تستر فوثب الناس وقالوا لا نقبل لا نقبل ورجعوا إلى الحجاج وقال له شأنك وجندك [illegible]
الحرب والقتال وتكرر ذلك كما تقدم إلى أن أراد الله سبحانه بهزيمة ابن الأشعث فانهزم وتبعه الناس عنه
فقصد إلى رتبيل ملك الترك لما كان صالحه وعاهده عليه فأشار إليه بعض أصحابه أن لا يفعل خوفا أن يبعث
إليه الحجاج في أن يبعث به إليه أو يقتله فلم يقبل ذلك وسار إلى رتبيل في أناس من أهل بيته وغيرهم
فتلقاه بالمبرة ثم إن الحجاج تابع الكتب إلى رتبيل أن يبعث به إليه فقال [illegible] الله الذي لا إله إلا هو [illegible]
أرضه إليه فقاتل حجاب رتبيل فاستصحب ابن الأشعث في ثلاثين من أهل بيته فدعا على الحجاج والجنود

والقى في عنق عبد الرحمن جامعة وفي عنق اخيه القاسم جامعة وارسل بهم الى عمارة بن تميم عامل الحجاج على
اقرب البلاد الى رتبيل لعنه الله وقال الذي كان مع ابن الاشعث من الناس نعم هذا الخبيث شيخهم وهو من ابن الاشعث
من عمارة الغلبة بنفسه من سطح قصر فمات فحز راسه واتى به وبما اسر من اهل بيته الى عمارة فضرب اعناق الاسرى
وارسل براس ابن الاشعث [illegible] وسار به الى الحجاج وذكر ابن [illegible] في تاريخه انه مات عند رتبيل قبل بعثه
بعلة السل فذكر عن امه [illegible] فقالت والله لقد مات عبد الرحمن بعلة السل وان راسه لعلى فخذي فلما اراد
دفنه بعث اليه رتبيل فحز راسه وبعث به الى الحجاج واخذ ثمانية عشر رجلا من اهل بيته ومن كان معه من
اصحابه وكتب الى الحجاج بذلك فكتب اليه الحجاج ان اضرب اعناقهم وابعث الي برؤوسهم وكره ان يوتى بهم احياء فيطلب
فيهم الى عبد الملك فيتركهم وجعل امراء الحجاج يبعثون الى الحجاج بمن حصل في ايديهم من وجوه اصحاب ابن الاشعث
فيمر بهم الحجاج بمن وجد عليه ثم يضرب اعناقهم فقتل منهم [illegible] واتى اليه بانس بن مالك وكان مع ابن الاشعث
فوسمه في يده بهذا عتيق الحجاج وقال له لولا انك خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلتك وممن
كان مع ابن الاشعث من الفقهاء فانهم لما هزم عبد الرحمن وتم وقعه الناس لحق سعيد بن جبير وغيره من
الفقهاء الى مكة فكتب الحجاج الى الوليد بن عبد الملك ان اهل النفاق والشقاق لجؤوا الى مكة فان راى امير المومنين
ان ياذن لي فيهم فكتب الوليد الى خالد القسري عامل مكة فاخذ عطاء وسعيد بن جبير ومجاهدا وطلق بن حبيب
وعمرو بن دينار فاما عطاء وعمرو فارسلا لانهما مكيان واما البقية فبعث بهم الى الحجاج فمات طلق في الطريق وسجن
مجاهد حتى مات الحجاج ووصل اليه سعيد بن جبير فقتله ولما دخل عليه قال الحجاج لعن الله ابن النصرانية
يعني خالدا القسري في بعثه بسعيد اليه اما كنت اعرف مكانه بلى والله اعرف ثم اقبل على سعيد فقال
يا سعيد ما اخرجك علي قال اصلح الله الامير انما انا رجل من المسلمين اصيب مرة واخطي اخرى فطابت نفس
الحجاج وتطلق وجهه حتى ظن انه يطلقه ثم عاوده في شيء فقال كانت لي في عنقك بيعة فغضب الحجاج
وانتفخ حتى سقط احد طرفي ردائه وقال يا سعيد الم اقدم مكة فقتلت ابن الزبير واخذت بيعة اهلها لامير
المومنين عبد الملك ثم قدمت الكوفة واليا على العراق فجددت لامير المومنين البيعة واخذت بيعتك له ثانيا
قال سعيد بلى قال فنكثت بيعتين لامير المومنين ووفيت بواحدة لابن الحائك لاقتلنك قال اني اذن لسعيد
كما سمتني امي قال الحجاج لا بد لنا منها قال لو علمت ان ذلك اليك ما اتخذت الاها غيرك ثم دعا به
اذن به عليه فقال ما اسمك قال سعيد بن جبير قال بل شقي بن كسير قال امي اعلم باسمي قال ما انا عنه لم
قال فاسجد [illegible] قال الحجاج من اصلح الله [illegible] انه شكر [illegible] يريدون تسكين غضبه عليه لما علموا انه يريد قتله
فقال الحجاج بل جعلني كافر الظالمين قال تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وعادل عن الحق [illegible] لا تقتل فقال سعيد
اللهم لا تسلطه على احد بعدي فكان كذلك فلم يقتل احدا بعده ومات بعد قتله بايام يسيرة وحين بلغ الحسن
قتل ابن جبير قال يا قاصم الجبابرة اقصم الحجاج فقصمه الله تعالى قال ابن عيينة قتل ابن جبير وهو ابن تسع واربعين

سنة قال ميمون بن مهران مات ابن جبير وما على ظهر الارض احد الا وهو محتاج الى علمه قال الطبري
وكان يقال لسنة خمس وتسعين التي قتل فيها ابن جبير سنة الفقهاء قتل فيها سعيد بن جبير ومات فيها علماء
فقهاء المدينة مات في اولها علي بن الحسين ثم عروة بن الزبير ثم ابن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن وكان الشعبي
من جملة الفقهاء الذين مع ابن الاشعث فلما وقعت الهزيمة لحق بقتيبة بن مسلم بالري فارسل الحجاج الى قتيبة ابعث
الي بالشعبي حين نظر في كتابه فارسل به اليه فلما دخل عليه قال له اخرجت علي يا شعبي قال اصلح الله الامير ان
الناس [illegible] اعتذر اليك بغير ما يعلم الله انه الحق وايم الله لقد [illegible] ولقد
نصر الله علينا واظفرك بنا فان سطوت فبذنوبنا وما جرت الينا ايدينا وان عفوت فبحلمك فقال الحجاج انت
احب الينا قولا ممن يسعى يقطر من دمائنا ثم يقول ما فعلت [illegible] انت عندنا يا شعبي [illegible]
[illegible] **قوله** في حديث الامام جنة **ع** اي ساتر [illegible] يحمي بيضة الاسلام
وهو معنى يقاتلون وراءه اي يقاتل معه العدو [illegible] اهل الفساد ويحتمي به [illegible]
كما جاء في [illegible] انه سائق لمن وراءه يقيهم [illegible] كما [illegible]
يعني من وراءه امامه كما جاء في قوله تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم وقيل [illegible] انه جنة بين الناس [illegible] من
كف بعضهم بعضا [illegible] وقيل في قوله يقاتل من وراءه انه على ظاهره انه في [illegible] الامام العادل
وان من خرج عليه يجب على الناس قتاله مع الامام [illegible] **قلت** [illegible] في كتاب الجهاد

[margin: لا ينبغي للامام ان يقاتل]

انه لا ينبغي للامام ان يقاتل خوف ان يتعين فيه ما يوجب هزيمة المسلمين وقد عيب على عمرو بن العاص فعله في
[illegible] **قوله** [illegible] **قلت**
[illegible] يقاتل من ورائه اي من وراء [illegible]
العدل [illegible] **قوله** [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] **قوله** في حديث تسوسهم الانبياء **م** السياسة القيام على
[illegible] ويحتمل [illegible] **قوله** [illegible]
الشيء بما يصلحه اي يتولون امورهم كما يتولى [illegible] الصالح [illegible]
نبي **م** فيه جواز قول [illegible] وقد كثر [illegible] في [illegible] وجاء في [illegible] قال تعالى [illegible]
قلت [illegible] في رواية [illegible] في رواية [illegible] الى النبي [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قلت** [illegible] الكلام على ما يتعلق
الرجل [illegible] الناس [illegible] **قوله** [illegible]
بذلك في كتاب الايمان **قوله** وستكون خلفاء فتكثر **م** فيه معجزة ظاهرة **ع** [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] والاول الصواب
من الكثرة [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] **قوله** فوا ببيعة الاول
[illegible] **قلت** [illegible]
فالاول **م** معنى الحديث انه اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة [illegible]

بالجملة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقد الثاني عالما ببيعة الأول أو جاهلا وسواء كانا
في بلد أو بلدين أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره **قلت** جوز الجويني تعدد
والأكثر في بلدين فأكثر بحيث لا يبلغ أنه في زمن واحد أن في كل من جهة بيعة وقوله فأعطوهم حقهم فإن الله
ع لا يجوز عقد البيعة لإمامين في عصر واحد وذهب بعض الأصوليين إلى أنه إذا اتسعت الأقطار وكان بعض
الأقاليم لا يصل إليه خبر الإمام وتدبيره يجوز أن ينصب به إمام آخر **م** قال الإمام في الإرشاد لا يجوز عقد البيعة في
صقع واحد لإمامين وإن كان بينهما بعد كثير ففيه احتمال وهو خارج عن القواطع وحكي أن بعض الأصوليين وهو
مخالف لما عليه السلف وكلام أهل [illegible] **ع** إذا بويع لخليفتين في زمان علم السابق منهما فمذهب المحققين أنه لا يجوز أن
عقدت لهما في وقت واحد فسخ العقد لهما لأن الأولين يعقد لهما في وقت واحد ثم اختلف فقيل يجوز العقد
لغيرهما وقيل لا يعقد إلا لأحدهما ثم اختلف فقيل يعقد لمن عقدت له في بلد الإمام المتوفى لأن أعلمها أخص بالعقد
وعلى الناس [illegible] وقيل يقرع بينهما وقيل على كل واحد أن يدفعها للآخر **قوله** أعطوهم حقهم
ع يعني من الطاعة لهم ولا تخرجوا عليهم وإن يظلمون ويتضرع إلى الله سبحانه في كشفه أذاهم **قوله**
فإن الله سائلهم عما استرعاهم أي أخذ بحقكم منهم وهو تعجيل لما على الأئمة حقهم وفيه اختصار أي أعطوهم حقهم
فإن لم يعطوكم حقكم فإن الله سائلهم **قوله** في الآخر إنه ستكون بعدي أثرة **ع** أي استئثار
بما لله تعالى ولرجال المسلمين عنهم أو يعني إيثار بعض دون بعض ويعني الاستئثار بالخلافة والعهد بالملك
لمن لا يستحقه أو يعني بالأثرة الشدة وقد رويناه بفتح الهمزة والثاء ورواه بعضهم بكسر الهمزة وسكون
الثاء **قوله** وأمور تنكرونها **ح** فيه ذكر جميع ذلك من الحديث معجزة كما هي **قوله**
تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم **ع** هو حض على لزوم الطاعة والرجوع إلى الله سبحانه في كشف
ما بهم **قوله** في الآخر فمنا من ينتضل ومنا من هو في جشره **ع** ينتضل من المناضلة وهي المراماة بالنبل
والجشر هو القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى **قوله** الصلاة جامعة **م** هو بنصب الصلاة على الإغراء في
وجامعة على الحال **قلت** الأظهر أن المراد بالصلاة الصلاة لغة أي إلى دعوة جامعة وهو كلام جرى
مجرى المثل فيه في أن العرف لا أنهم وكان الشيخ يحمله على أنها صلاة الفرض ما خرجته جوازها بفعله المؤذنون اليوم
من التحضيض عند فراغهم من الأذان وأنه ليس بدعة وخلاف ما ذهب إليه بعض شيوخ التونسيين من أنه بدعة
وكان الشيخ يستحسن ما ذكره أحد وفيه نظر لأنه إن سلم أنها صلاة الفرض فإنه لم يتكرر ذلك وإنما يستعمل في الدعاء
إلى ما هو لولا ما حدث لم يكن الشيخ يحكي عن ابن عبد السلام قال رأيت أهل الجامع الأعظم وهو بين الدخول إلى الجامع وقد سألته امرأة
أن اسمع في هذه البدعة أشد من هذا ولذلك ذكرت هذا به في درس ابن عبد السلام فسألته عن ذلك والمؤذنون يحضون فقال لها إنما الأخطب
خير من بلادنا وأمور تنكرونها **قوله** فإن تنكح هذه جعل عافيتها في أولها **قلت** وسيصيب
هذه معجزة كما هي لأنه كذلك ووقع **ع** وهو بين من حال الصدر

يذكر

يذكر ما زال الصحابة واجتماع الكلمة وسلامة الدين واستقامة الأمر يوم كان من خلافة أبي بكر إلى زمن عثمان
قلت بويع عثمان سنة ثلاث وعشرين وقيل سنة أربع وعشرين وقتل سنة أربع وثلاثين
وقيل سنة خمس وثلاثين وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة إلا اثني عشر يوما وقيل إلا ثمانية أيام باجتماع
الكلمة وعدم افتراقها بالحرب والقتال كان آخر خلافته ثم إثر موته كان من الحرب بين علي وعائشة وطلحة
والزبير ما هو معلوم ثم بعدها كان بين علي ومعاوية ما هو معلوم وكل من الجميع كان مجتهدا في رأيه وآثما
كان إسلام واستقامة الأمر يوم كانت الست الأول من خلافته وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة كما تقدم وكان
في الستة الأولى منها على أكمل ما كان من قبله وأما الستة الثانية فنقم الصحابة عليه فيها أمورا وأنكروها عليه
فكان مما نقموا عليه إيواءه الحكم بن أبي العاص ولم يؤوه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاه ما يتألف من مال
المسلمين ونفاه صلى الله عليه وسلم عن جواره من المدينة ولم يؤوه أبو بكر وعمر ونقموا عليه أن بعث الله
بن خالد بن أسيد بن أبي العاص ثلاثمائة ألف وتصدق صلى الله عليه وسلم بموضع سوق المدينة على
المسلمين فأقطعه الحارث بن الحكم أخي مروان وأقطع فدك لمروان بن الحكم وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وافتتح إفريقية فوهب خمسها وكان خمسمائة ألف دينار لمروان بن الحكم ونقموا عليه نفيه أبا ذر إلى الربذة
فمات بها وغضبته لأبي ذر الغفاري ونفيه عامر بن عبد قيس من البصرة إلى الشام ونفيه عبد الله بن حنبل صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى القموص من خيبر ونقموا عليه ما كان بينه وبين عبد الله بن مسعود حين أشخصه
من الكوفة إلى المدينة في شأن المصحف وحين نودي بأمر عثمان فأخذ به غلمانه فجرى برجله حتى تكسرت له
أضلاعه فتكلمت في ذلك عائشة وقالت قولا كثيرا وأغرمت هذيل عشيرة ابن مسعود لذلك على عثمان ونقموا
عليه ما كان من الضرب إلى عمار بن ياسر حتى غشي عليه وأغرمت عنه لذلك بنو مخزوم وأراد نفيه فاجتمعت
بنو مخزوم إلى عمار فقال لا تدع عثمان ورأيه فجلس عمار في بيته وبلغ عثمان ما تكلمت به بنو مخزوم فأمسك
ونقموا عليه إيثاره قرابته واستعماله لهم على أعماله وكان الوليد بن عقبة بن أبي معيط على الكوفة وظهر منه
بها من الفساد ما عاش به الخمر وغيره ما هو معلوم وجده بها عثمان وولى عبد الله بن عامر بن كريز البصرة ومعاوية
الشام وعبد الله بن أبي سرح مصر وكان الوالي عليها قبله عمرو بن العاص فعزله وقدم ابن أبي سرح وكان ذلك سبب
العداوة بين عمرو وعثمان ولما قدم منها عمرو قال كيف تركت عبد الله قال كما أحببت فقال إنما أجل
قال قويا في ذات نفسه ضعيفا في ذات الله فقال لقد أمرته أن يتبع أثرك فقال لعنته شططا قال الطبري
ولما كثر الناس على عثمان كتب من بالمدينة من الصحابة إلى الصحابة الذين بالثغور إن كنتم خرجتم تجاهدون
في سبيل الله تطلبون دين محمد صلى الله عليه وسلم فإن دين محمد قد فسد وترك فهلموا فأقيموا دين محمد فأقبل الكثير
الناس على عثمان وقالوا أصبح لا يبالي أحد وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون ويسمعون وليس منهم من
ينهى ولا يذب إلا نفر قليل منهم زيد بن ثابت وأبو أسيد الساعدي وكعب بن مالك وحسان بن ثابت واجتمعوا

فرع تعدد الخليفة

رأينا عليه

من أراد الله به خيرا القتال ... ومن ... بطريق ... وكان ... له من شأنه

الى علي وكلموه في ذلك فدخل علي على عثمان وقال ان الناس من ورائي وكلموني فيك والله ما ادري ما اقول لك ولا اعرف شيئا تجهله ولا ادلك على امر لا تعرفه وما ابن ابي قحافة وابن الخطاب باولى بعمل الحق منك وقد نلت من صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم ينالا وانت اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما ولم يسبقاك الى شيء فالله الله في نفسك وان افضل الناس عند الله امام عادل هدي وهدى فاقام سنة وامات بدعة وان شر الناس عند الله امام جائر ضل واضل فامات سنة واحيا بدعة وانه اخشى ان تكون امام هذه الامة المقتول فانه كان يقال يقتل في هذه الامة امام يفتح الله به القتل والقتال الى يوم القيامة فاجابه عثمان واعتذر عن توليته قرابته بما هو مذكور في محله من كتب التاريخ ولما كثر الناس على عثمان يجتمعون الى علي فدخل عليه ويكلمه وكثيرا ما كان يبعث اليه ابنه الحسن فلما اكثر عليه قال له ان اباك يرى ان احدا لا يعلم ما يعلم ونحن اعلم بما نفعل فكف عنا فلم يبعث اليه بعد قال ابن شهاب قلت لابن المسيب هل انت مخبري كيف كان قتل عثمان وما كان من شان الناس وشانه ولم خذله اصحابه فقال قتل عثمان مظلوما ومن قتله كان ظالما ومن خذله كان معذورا

قوله ويجيء الفتنة **ع** روينا عن الكافة بضم الياء وفتح الراء ويقاربن اي يشبه بعضها بعضا ويشبر اليه كما قيل عن صوح في قوله يكون بعضها مثل بعض او بعضها يجوز بعض ويجيء ويرقق كما قيل سحاب رقاق ورويناه عن بعضهم فيدفعها والثانية بعد الاولى وهو ... وقد يكون بعض رواية الكافة بتصحيف الحديث يشد بعضه بعضا **قلت** وفي اخرى ويجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا ويشهد لهذا الوجه قوله في المعنى من بات ... **قوله** بلاء وامور تنكرونها **قلت** ... **قوله** وهو يومن بالله واليوم الاخر **قلت** وهو اشارة لعدم التلبس بالفتنة لان الايمان انما يحصل خصاله والتلبس بخصاله مناف للفتنة **قوله** وليات الى الناس الذي يحب ان يوتى اليه **ع** هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع حكمه **م** وهذه قاعدة مهمة وهو معيار يعتبر به الانسان محله **قوله** ويعطيه صفقة يده وثمرة قلبه **قلت** ... **قوله** فان جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر **قلت** هذا اذا عقد له اهل الحل والعقد لما تقدم من انه لا يشترط في لزوم البيعة المباشرة كما في الذين بايعوا ابا بكر وعمر وعثمان ... ومعاوية لما بعد ... ان يبعث بالمدينة ... بالشام في ذلك **قوله** فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه **ع** تقدم الكلام على الصفقة وثمرة قلبه عن بيته في البيعة **قوله** فليطعه ان استطاع **قلت** ... تقدم من كلامه انه اشترط في طاعته فقال فاتقوا الله ما استطعتم وفي حديث الحجاج انه قال اطيعوا ... **قوله** فان جاء احد ينازعه فاضربوا عنق الاخر وفي الاخرى فاقتلوه **ع** وذهب بعضهم الى ان القتل حقيقة ... والظاهر انه القتل حقيقة لا مجاز ... قوله فاضربوا عنقه ... والذي ... ان الاخر لم يجب

... وامانة ... **ع** يعني ... او قتله في محاربته فقتل ... قوله فان ... **ع** اي ... الى قتله جاز قتله ... **قلت** ... يقاتل ... اليه ... وسمعت الشيخ يذكر ... وتقدم في الجهاد خلاف هل يقتل بعد القدرة عليه ... انه يكون قد قتل ... وهذا ما لم يكن ... الا ... على ... حكم الجهاد ...

قوله هذا ابن عمك معاوية يامرنا **ع** انما قال ذلك حين ... ذكر الحديث في حرمة منازعة الخليفة ... واعتقد ان ذلك في معاوية لتقدم بيعة علي ... وراى ان ما ينفق معاوية على الجيش في منازعة علي من اكل المال بالباطل وقتل النفس **قوله** اطعه في طاعة الله واعصه في معصيته **ع** فيه لزوم طاعة الملوك المتغلبين الذين لم يعقد لهم خليفة ولا جماعة **قلت** ... **ع** كما عنه بعد استقلالهم ... ولم ... الصحابة ... ما تقدم ... قبل ان يبايعه اهل الشام انما كان يطالب بقتلة عثمان ... من بيعة علي حتى يمكنه من قتلة عثمان وكتب اليه علي مع جرير بن عبد الله ... بعد ما ان بيعتي بالمدينة لزمتك وانت بالشام لانه بايعني الذين بايعوا من قبلي فلم يكن للشاهد ان يختار ولا للغائب ان يرد وانما الشورى للمهاجرين والانصار فان اجتمعوا على رجل وسموه اماما كان رضا لله فان خرج عن امرهم ... رد ... ما خرج منه فان ابى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المومنين ... فيه المسلمون ... وقد رجعت عن ... ذلك ... فيه المسلمون ... على كتاب الله ... سوالم ... اجتمعوا ... الذين ... الخلافة ... بيعة ... عبد الله ... ولا ... بيعة ... ومن قال صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين الحديث ... في حياة علي ... فكيف تتغير له طاعة ... ما يقال انه متاول ... سمعته يقول ... معاوية ...

قوله في سند ... الصايدي **ع** كذا هو بالصاد والدال المهملة في كل النسخ وصوابه العايذي بالعين المهملة والذال المعجمة ونسبه ابن ... وعايذ ... الجماعة النسابة **م** وذكر البخاري في تاريخه والسمعاني في الانساب ... الصايدي بالصاد ولم يذكر غير ذلك ... **قوله** ... البخاري ومسلم والسمعاني على انه الصايدي قال السمعاني وهو منسوب الى ... **قلت** لعله ... في ... لم ...

يستحبه وقد قال انه لا نولي عملنا من سأله ولم ينكر عليه سؤاله للامارة كما انكر على غيره حسبما تقدم فلعله
رأى ان الحامل له على السؤال انما هو عدم الصبر على الزيارة **قوله** في الرجل جلس عنده **قلت**
لا يقال فيه تأخير البيان لانه قد بينه في المجلس وهو من نوع ما تقدم من الحث على الصبر وعدم الاتكال على الآمر
ويحتمل ان معناه انه انتظار الوحي **قوله** فانما عليهم ما حملوا **ع** يعني من العدل والتسوية فان لم
يفعلوا بذلك فعليهم الوزر ولا انتم فانما عليكم ما كلفتم من السمع والطاعة فان فعلتم بذلك فالله يتفضل عليكم
ويثيبكم

ختم بث حديقة في لزوم الجماعة عند ظهور الفتن وترك الخروج عن الطاعة ومفارقة الجماعة

قوله وكنت اسأله عن الشر **قلت** لما قام غيره بالسؤال عن الخير قام هو
بالسؤال عن الشر لعلمه ان درء المفاسد اكد من جلب المصالح **قوله** فهل بعد هذا
الخير من شر **قوله** وفيه دخن **قلت** دل الحديث على ان الازمنة ثلاث خير صرف وشر صرف وخير فيه
دخن ويدل ايضا على ان انقسام الازمنة الثلاثة انما هو باعتبار حال الخلافة فخلافة خير اي على هدي النبوة
وخلافة شر اي ليست على هدي النبوة وانما هي ملك وخلافة خير اي على هدي النبوة الا ان فيها
دخن وفسرت بانها خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فيتعين في الاولى انها خلافة الخلفاء الاربعة ويتعين
في الثانية انها خلافة من بعدهم الى خلافة عمر بن عبد العزيز وهو احد من اجمعت الامة من المعتزلة واهل السنة
على عدالته قال ابن شهاب الخلفاء خمس الاربعة الراشدون والخامس عمر بن عبد العزيز وكان قبل الخلافة اميرا
على المدينة من قبل عمه عبد الملك وتنعم وهو امير وزاد تنسكه وهو خليفة فحدث رباح بن عبيدة قال خرج عمر
وهو امير فرأيت شيخا كبيرا يتوكأ على يده فقلت ان الشيخ لجاف يتوكأ على يده فلما رجع قلت اصلح الله
الامير من الشيخ فقال وهل رأيته يا رباح قلت نعم قال هو الخضر اتاني فاعلمني اني ساءلي امر هذه الامة وبويع سنة احدى
وماية في اليوم الذي توفي فيه سليمان بن عبد الملك وهو يومئذ ابن ست وثلاثين سنة واشهر وتوفي وهو ابن
تسع وثلاثين سنة فكانت خلافته سنتين وخمسة اشهر واربعة عشر يوما وكان في خلافته على هدي جده عمر
بن الخطاب وكان جده لامه حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب وكان لا يبلغه عن عمر بن الخطاب شيء الا عمل مثله
ولما خرج في جنازة سليمان بن عبد الملك اتي بمراكب كانت توضع للخلفاء يجلسون عليها اذا دفنوا الجنائز فوضع له
فضرب برجله وجلس على الارض ولما اراد الانصراف من الجنازة سمع زلزلة فقال ما هذه قيل مراكب الخلافة قدمت
لامير المؤمنين ليركبها فقدم ببغلته ولما استخلف قال لنسائه من شاءت منكن فليقم ومن شاءت فارقته فانه جاء ما شغلني
عنكن وعن زوجته فاطمة ابنة عبد الملك قالت ما اغتسل من جنابة ولا احتلام منذ استخلف وقال لها ان اردت المقام
معي فاعطيني ثوب الجوهر الذي صنع لك ابوك حتى اضعه في بيت المال وكان فيه نفيس عند فاطمة اباها فان فعلت والا كان
فيه فعتبا عاما لما تعرضت وحزنا فقال مالك كان عمر بن عبد العزيز من ابعد الفقهاء وعن ميمون بن مهران قال كانت

العلماء في مجلسه تلامذة وعن سعيد بن المسيب عن عمرة الى الوليد يبعث فقال الا سايل يسأل هذا الغلام
يعني عمر بن عبد العزيز عن مسالة فقال حيضة واحدة وكان يعيرها في المنطق يشبه بالحسن قال الزهري كان عمر
من احد يعيذ لم سبحانه قال لا يعمله اذا فتحتموني ما كتبتموا عني بحق ثلاث فانه بلغني انه من ولي من امر الامة شيئا
فلم يعدل فيه حول وجهه عن القبلة قال مالك صلى عمر بالناس المكتوبة فقرأ والليل اذا يغشى فلما بلغ الى قوله
تلظى فانذرتكم نارا تلظى خنقته العبرة فلم يستطع ان يتجاوزها فاعادها فلما بلغها لم يستطع ان يتجاوزها
فاعادها فلما بلغها لم يستطع ان يتجاوزها فاعادها فلم يستطع فتركها وقرأ والسماء والطارق وعن المغيرة بن
حكيم قال قالت لي فاطمة بنت عبد الملك يا مغيرة قد يكون في الرجال من هو اكثر منه صلاة وصياما ولكني لم ار قط
اكثر منه خوفا من ربه كان اذا دخل البيت القى نفسه في مسجده فلا يزال يبكي ويدعو حتى تغلبه عيناه ثم يستيقظ
فيفعل ذلك ليلته اجمع وكان اذا كتب في امر الناس اسرج الشمع واذا كتب في امر نفسه اسرج المصباح وكان من
الزاهدين فكان وهو امير يلبس الثوب بثمانين دينارا ويستخشنه فلما ولي الخلافة كان يلبسه بثمانية دراهم
ويستحسنه وكان يقول كانت نفسي تتوق الى الخلافة فلما نالتها تاقت الى ما هو ارفع منها يعني الجنة واتته امراة
من اهل العراق لتعرض عليه بناتها فطافت الدار فقالت اتينا نطلب الغنى من دار الفقير فدخلت الدار وجلست مع فاطمة
ابنة عبد الملك وعمر رضي الله عنه يلبس حائطا في الدار وجعل ينظر الى فاطمة بنت عبد الملك مرة بعد اخرى
فقالت المراة يا فاطمة الا تستترين من هذا الطيان ينظر اليك مرة بعد اخرى فقالت وهذا ليس بطيان هذا امير المؤمنين فاستحيت المراة
من قولها وجمعت عليها ثيابها فلما فرغ سألها عن حاجتها فذكرت ان لها سبع بنات فعرض لهن وعن مسلمة بن عبد
الملك قال دخلت عليه في مرضه اعوده فوجدت عليه قميصا وسخا فقلت لاختي يا فاطمة اغسلي ثوب امير
المؤمنين فان الناس يعودونه فقالت افعل ثم عدت فاذا القميص على حاله فقلت يا فاطمة الم امرك ان تغسله فقالت
والله ماله قميص غيره قال محمد بن كعب كان عمر يقول لي ما زلت راغبا في الدنيا حتى ملكتها وزهد فيها حين طابت
نفسه فيه قال مالك بن دينار يقولون مالك زاهد انما الزاهد عمر بن عبد العزيز الذي اتته الدنيا فتركها ولما استخلف
قدم عليه وفد من كل بلد وقدم وفد اهل الحجاز فتقدم منهم غلام ليتكلم فقال عمر ليتكلم اسن منك فقال يا امير المؤمنين
انما المرء باصغريه لسانه وقلبه فاذا منح الله عبدا لسانا لافظا وقلبا حافظا استحق الكلام ولو كان الامر
بالسن لكان في الامة من هو اولى بمجلسك هذا منك قال صدقت قل ما بدا لك قال يا امير المؤمنين نحن وفد تهنئة
لا وفد تعزية وقد اتيناك لنحمد الله الذي من علينا بك ولم تقدمنا اليك رغبة ولا رهبة اما الرغبة فقد اتتنا
منك الى بلدنا واما الرهبة فقد امننا جورك بعدلك فقال عمر عظني يا غلام فقال يا امير المؤمنين ان ناسا غرهم حلم
الله عنهم وطول الامل وكثرة ثناء الناس عليهم فزلت بهم اقدامهم فهووا في النار فلا يغرنك حلم الله عنك وطول
الامل وكثرة ثناء الناس عليك فتلحق بالقوم لا جعلك الله منهم والحقك بصالحي سلف هذه الامة ثم سكت
فسأل عمر عن سنه فقيل ابن احدى عشرة سنة ثم سأل عن نسبه فقيل من ولد الحسين بن علي وكان في خلافته

ثم انه يأتي مع الغنم ... بعضهم قال رأيت في غنم راع نحو الثلاثين ذئبا ... وحسبتها كلابا

فقلت للراعي الذئاب مع الغنم فقال إذا صلح الراس فليس على الجسد بأس وعن بعض الرعاة

بكرمان وكانت الذئاب ترتع مع الغنم والكلاب ... فبينا نحن ذات ليلة إذ عرض الذئب لشاة فقلنا ما نرى

الا ان الرجل الصالح قد هلك فجاء الخبر ... من ارض حمص ... عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ورحمه

قوله قلت وما ذا بعده قال قوم يستنون بغير سنتي ويهتدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر

البدع السيئة ... وهذا بعد عمر بن عبد العزيز **قلت** كما في الحديث ان الذي ... في اثناء

ذلك الخير لا بعده ... انه بعده كما ذكر ان الخير الثاني فيه لم يذكر فيه دخن وانما هو

في الشر بعده وفسره بقوله يهتدون بغير هديي ... الاحاديث يفسر بعضها بعضا ويحتمل ان لا تفسير به

ويكون قوله في ... بعد ذلك الخير شر بعضا ... بعد ذلك الخير الذي فيه دخن فان قلت اذا بعثت

الخير ... على ظاهره من ان الدخل في اثنائه وفيه فسر تلك الخلافة بخلافة عمر بن عبد العزيز

وخلافته كانت على هدي النبوءة ... الدخل الذي فيه قلت يحتمل انه امر الخوارج الذين خرجوا

في ايام خلافته فان قلت والخوارج ايضا كانت في خلافات الائمة قبله قلت خلافة ابي بكر

لم تكن على هدي النبوءة وانما كانت ... كلها **قوله** والامر فيه لزوم

الطاعة وان فسق وعمل المعاصي واخذ الاموال ... طاعة في غير معصية وفيه معجزة ... ذكر بعد

وقع **قوله** في سند ... عن ابي سلام قال قال حذيفة **م** قال الدارقطني هذا ... ان ابا

سلام لم يسمع حذيفة ... متصل ... في ... تابع ...

ان ... متصل ... **قوله** فهل بعد

ذلك الخير شر قال نعم ولم يذكر ان فيه دخنا ... من الكلام

احكام اهل البغي على لزوم الجماعة

قوله من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة **قلت**

يعني ... مفارقة الجماعة شق عصا المسلمين ... من الخروج عن الطاعة كانه

يخرج عنها من لا يشق عصا ... والمراد بالطاعة طاعة الامام او نائبه والخروج عن طاعة الامام مخالفة له

هو البغي والبغاة قسمان ... والامام ... قتال ... لقوله تعالى ...

... وجوب قتالهم ...

... سعد بن ابي وقاص ومحمد بن مسلمة ... ان عليا ... الخلافة ...

ثم خرج عنه ... صلى الله عليه وسلم ... تقتلك الفئة الباغية ...

اهل الشام الذين مع معاوية واختلف في ... معاوية واهل الشام ... لم يكن عن تأويل ... انه

عن تأويل ... ضعيف ... من ... قضايا الصحابة **قلت** والتأويل انما

قتل عثمان وعلي ... من خرجه كانه منعهم من نصرته على من ثار عليه وقال لا اكون اول من خلف رسول

الله صلى الله عليه وسلم في امته بالقتل وصبر على البلاء واحتسب واستسلم للمحنة وفدى بنفسه ثم لما

قتل ... الناس سبعة ايام ... الخلافة على بقية اهل الشورى ... وكان علي ... فقبلها حوطة على الامة ان يتسع الخرق بينها بالتنازع ... ارسل الى معاوية وكان اميرا على الشام

من قبل عثمان يطلبه بالبيعة والدخول في ما دخل فيه الناس ... فقال معاوية لا

نبايع حتى تمكننا من قتلة عثمان فقال لهم علي ادخلوا في البيعة ... واطلبوا الحق تصلوا

اليه فقالوا ... لا تستحق البيعة ... عثمان معك ...

علي في ذلك اسد ... لانه لو اقاد منهم ... وكانت ...

ثم ان ... البيعة العامة ... عثمان ...

واجمعت ... على ان الامام ... فتنة وتشتيت كلمة ...

مع عائشة وطلحة والزبير واهل البصرة في ... حتى كان في يوم الجمل ...

عن ... البداية ... عثمان ...

معاوية ولم ... عليهما ... تقاتل الجميع ... كان كل منهم يدعي على صاحبه

وينازعه ... ويشهد له بالجنة ولو كان ... على ... الاجتهاد ...

... بينهم في الخلافة وانما كان اختلافهم في ... الاجتهاد ... الجميع في الجنة ...

... الخروج عن طاعة ... الخلاف في ...

... يجوز الخروج والقيام عليه وان ... الاحاديث الباب كلها ...

... سعيد بن جبير وغيره من ... على الحجاج ... اهل المدينة ... ابن الزبير ... معاوية

... الجواب ... والشيخ يقول ... على الحجاج ... في وجوب القيام على الامام

اذا ... **قوله** ... جاهلية **م** الميتة والقتلة بكسر الميم والقاف ...

... الموت والقتل ... من خرج عن طاعة الامام وفارق جماعة المسلمين ... وهو

على ... الجاهلية ... موت ... الامام ... كانوا ... الطاعة

... **قوله**

راية عمية **م** ... بكسر العين ... قال ابن حنبل ...

وجهه ... في ... القوم ... بعضهم بعضا ... التعمية وهو التلبيس

وفي ... عمية ... **قلت** ...

تقاتل القوم ... جاهلية ...

يقاتل عصبية كالنصرة الذي **قوله** يغضب للعصبة أي من غضب لعصبية أو يدعو لعصبة ع روي
العصبية الثلاثة بالغين والضاد المعجمتين ورواه غيره بالمهملتين وهو يؤيد تفسير ابن حنبل المتقدم في العمية
ويدل على حكمها الحديث الذي بعد يغضب للعصبة أو يقاتل للعصبة أي إنما يقاتل للشهوة نفسه وعصبيته **قلت**
فقوله يغضب حال مؤكدة. قال الطيبي ومعناه أن من قاتل تعصبا لا لإظهار دين ولا لإعلاء كلمة الله سبحانه وهو على
باطل **قلت** وهذا كقتال بعض الأعراب بعضهم بعضا وكتقاتل أهل الغرب في ما بينهم ربما ولهما
أيضا حديث إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار **قوله** في الآخر من خرج على
أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده **ع** يحتمل لا يتحاشى لا يكترث بما
يفعل ولا يخاف عقوبته وفي معناه ما في الآخر إنما يقاتل للشهوة نفسه وغضبها ولغوه **قوله**
فليس مني ولست منه **ع** هو تبري من أفعاله وأمره إلى مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له كما أنه
ليس من كان على حقيقة ويصح في الخوارج وأشباههم من الفرق الضالة ويصح أن يكون في كل أهل الظلم وأشباههم
من أهل الجملة **قوله** في الآخر يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة فليس من أمتي **ع** أي ليس من
من هديها وما استن به سنتها **قوله** في الآخر من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه من فارق
الجماعة شبرا **قلت** نص في عدم القيام على الظلمة وإن كان أشياخ العلماء المتأخرين كانوا بعضهم
كان الشيخ يقول غايتهم أنهم عصاة لأنهم لم يشقوا عصا وإذا دعاهم إلى الصلح فإن كان كما أنه حق وجبت
كلمته ولا لا تجب **قوله** في الآخر جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة
ما كان زمن يزيد بن معاوية **قلت** كان من حديث الحرة أن أهل الكوفة وعبيد الله بن
زياد أمير عليهم من قبل يزيد بن معاوية أرسلوا إلى الحسين رضي الله عنه وهو بالمدينة وكان تخلف عن بيعة يزيد
أن يقدم إليهم ليبايعوه فخرج من المدينة فاستقبله عبد الله بن مطيع في الطريق وقال أين تريد فقال
أما الآن فمكة وأما بعدها فأستخير الله فقال خار الله لك وجعلنا فداك إذا أتيت مكة فإياك أن تقرب الكوفة
فإنها بلد مشؤوم بها قتل أبوك وخذل أخوك واغتيل بطعنة كادت تأتي على نفسه الزم الحرم فإنك سيد
العرب ولا يعدل أهل الحجاز بك أحدا فوالله لئن هلكت لنسترقن بعدك فأتى مكة وبها ابن عباس وابن الزبير
وكان نزوله بمكة أثقل شيء على ابن الزبير فإنه علم أن لا يبايع ولا يتابع ما دام الحسين ومن إليه الناس
وتواترت كتب أشراف الكوفة عليه بدعوته إلى القدوم عليهم فعزم على الخروج إليهم وانتشر ذلك عنه بمكة
فأتاه عمرو بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي فقال بلغني أنك تريد العراق وإنا مشفقون عليك من
مسيرك فإنك تأتي بلدا فيه عمال يزيد وأمراؤه ومعهم بيوت الأموال والناس عبيد لهذا الدرهم والدينار
فلا آمن عليك أن يقاتلك من وعدك نصره ومن أنت أحب إليه ممن يقاتلك معه فقال جزاك الله خيرا يا ابن عمي ثم أتاه
ابن عباس فقال يا ابن عم قد أرجف الناس أنك سائر إلى العراق وإني أعيذك بالله من ذلك فإن كان القوم قد قتلوا

أميرهم وضبطوا بلادهم ونفوا عدوهم فسر إليهم وإن كانوا إنما دعوك وأميرهم عليهم قاهر لهم وعماله تجبي بلادهم
فإنما دعوك إلى الحرب والقتال فلا آمن أن يغروك ويكذبوك ويخالفوك ويستنفروا إليك ويكونوا أشد الناس عليك
فقال أستخير الله فخرج من عند ابن عباس ثم أتاه ابن الزبير فحدثه ساعة ثم قال ما أدري ما تركنا هؤلاء القوم وكففنا عنهم
ونحن أبناء المهاجرين وولاة الأمر دونهم أخبرني ما تريد أن تصنع قال حدثتني نفسي بإتيان الكوفة ولقد كتب إلي
شيعتي بها وأشراف أهلها وأستخير الله فقال ابن الزبير لو كان لي بها مثل شيعتك ما عدلت بها ثم خشي ابن
الزبير أن يتهمه فقال ولو أقمت بالحجاز وكتبت تعدادكم ما خولف عليك ثم خرج فقال الحسين إن هذا
الرجل ما شيء أحب إليه من خروجي من الحجاز إلى العراق ويخلو له الحجاز وقد علم أنه ليس له من الأمر معي شيء ثم جاءه ابن عباس
ثانية فقال يا ابن عم إني أتصبر ولا أصبر إني أخاف عليك الهلاك في هذا الوجه وإن أهل العراق قوم غدر
فلا تغتر بهم وأقم بهذا البلد فإنك سيد أهل الحجاز وإن كان أهل العراق يريدونك كما كتبوا إليك فلينفوا عدوهم
ثم أقدم عليهم وإن أبيت إلا أن تخرج فسر إلى اليمن فإن بها حصونا وشعابا وهي أرض طويلة عريضة ولأبيك
بها شيعة وأنت عن الناس في عزلة وتكتب إلى الناس وتبث دعاتك فإني أرجو أن يأتيك الذي تحب وأنت في
عافية فقال الحسين يا ابن عم إني والله لأعلم أنك ناصح مشفق ولكني قد أجمعت على المسير فقال فإن كنت سائرا فلا تسر بنسائك
وصبيتك فإني والله لخائف أن تقتل كما قتل عثمان ونساؤه وولده ينظرون ثم قال ابن عباس لقد أقررت عين ابن
الزبير بتخليتك إياه والحجاز والله الذي لا إله إلا هو لو أعلم أني لو أخذت بشعرك حتى يجتمع الناس علي وعليك أطعتني لفعلت
ثم خرج ابن عباس فمر بابن الزبير فقال قرت عينك يا ابن الزبير هذا الحسين يخرج إلى العراق ويخليك والحجاز ثم
أنشد: يا لك من قبرة بمعمر، خلا لك الجو فبيضي واصفري، ونقري ما شئت أن تنقري. فخرج الحسين يريد
الكوفة فجعل لا يلقاه أحد إلا ويشير عليه بالرجوع ويحذره من غدر القوم وكان أمر الله قدرا مقدورا فلما
سمع عبيد الله بن زياد أمير البصرة بقدوم الحسين وجه إليه ألف فارس فقاتلوا الحسين وقتلوا جميع من معه
بعد أن أبلوا بلاء حسنا وقتلوا من القوم ثمانية وثمانين فارسا وكانوا هم اثنين وثلاثين فارسا وأربعين راجلا
وحملت رؤوسهم وأخوات الحسين وبناته وصبيته إلى عبيد الله بن زياد وكان في جملة الأبناء علي بن الحسين
وكان مريضا وهو الذي نجا من القتل بعد أن أريد قتله وبعث بهم عبيد الله بن زياد إلى يزيد بن معاوية وبعث
بهم يزيد إلى المدينة ولما قتل الحسين قام ابن الزبير في أهل مكة فاستعظم قتل الحسين وذم أهل العراق عموما
وأهل الكوفة خصوصا فثار إليه أصحابه وقالوا له أظهر بيعتك فإنه لم يبق بعد الحسين من ينازعك
وكان يبايع سرا فأظهر بيعته وخلع أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية لما ظهر من فسقه وشربه الخمر وأخرجوا
من المدينة من بها من بني أمية ومواليهم وأتباعهم من الموالي وغيرهم وكانوا نحو ألف رجل وكتبوا بذلك إلى يزيد
فلما جاءه الكتاب بعث إلى ... عمرو بن سعيد بن العاص فأقرأه الكتاب وأمره بالمسير إليهم فقال
يا أمير المؤمنين قد ضبطت لك البلاد وأحكمت لك ... فأما إذا صارت إنما ... من بني ... ما بعث إليهم من

نعم أبيك رحلتيه فقال يا غلام ادع لي الضحاك بن قيس الفهري فأتاه فقال [illegible] الشورى يا أمير المؤمنين [illegible]
الكتاب فأتاه فلما رآه تعجب [illegible] فقال يا أمير المؤمنين [illegible] [illegible] وأهل [illegible]
صلى الله عليه وسلم وصحبته أن لا تجمع بينهم فقال اخرج ثم قال يا غلام ادع لي مسلم بن عقبة المري فأتاه رجل أعور
ثابت الرأس [illegible] رجليه من وجل أشبه شيء [illegible] ثم قال هيه أتشير يا أمير المؤمنين [illegible] الكتاب فتغير
لونه واحمر ثم أقعى ثم انتفض ثم قال نعم قد بلغت الأبيات [illegible] فقال يزيد [illegible] وما
الرأي فقال أن تبعث إليهم جيشا شديدا غليظة أكبادهم بجفوة أرحامهم يخوضونهم حتى يكونوا كالأمس بعدهم
فقال يزيد أنت لها فأنت من صحبه قال إن كنت تأمر [illegible] عنهم ما أصبت وإن كنت تريد أن أنفذ فيهم
فأنا قوي قال فتجهز فلما أصبح نودي في الناس أن اخرجوا إلى الحجاز على أعطياتكم كملا ومائة دينار توضع
في يد الرجل قبل أن يخرج معونة له فانتدب لها اثنا عشر ألفا ليس فيهم أصغر من أربعين سنة وكلهم من ابن خمسين
فلما برز مسلم من الجابية قال له يزيد يوم خرجه سر على بركة الله وإن حدث بك حادث فاستعمل على الناس حصين
بن نمير السكوني وإذا نزلت المدينة فادعهم ثلاثا فإن أجابوا ودخلوا في الطاعة وبايعوا فانصرف منهم إلى
ابن الزبير بمكة وإن أبوا فناجزهم القتال فإن ظهرت عليهم فأبح المدينة ثلاثة أيام لينتهب ما فيها من مال وسلاح
وطعام واكفف عن علي بن الحسين واحفظ مجلسه فإنه لم يدخل في شيء مما دخلوا فيه وقد أتاني كتابه فلما انتهى
مسلم بأهل الشام على المدينة خرج أهلها في جموع كثيرة وهيئة لم ير مثلها حتى رآها أهل الشام وكرهوا
قتالهم فأرسل إليهم مسلم يا أهل المدينة إني لم أرد بقتالكم أن تابوا وإن أمير المؤمنين يزعم أنكم الأصل
وأنكم أهله فقاتلوا وانتقم [illegible] وإن لكم عونكم البيعة والرجوع عن الطاعة وقد أجلتكم ثلاثا
فإن رجعتم قبلت وانصرفت عنكم إلى هذا الملحد الذي بمكة يعني ابن الزبير الذي جمع إليه المراق والفساق من كل أوب
وإن أبيتم كنا قد أعذرنا إليكم فأرسلوا إليه يا عدو الله لا نشق أيدينا [illegible] من الطاعة ولا ندعكم
تمرون علينا إلى بيت الله حتى نقاتلكم فلما كان اليوم الرابع نادى مسلم يا أهل المدينة قد مضى الأجل
بيننا وبينكم فما تصنعون أتسالمون أم تحاربون قالوا نحارب فقال يا أهل المدينة لا تفعلوا وادخلوا
في الطاعة ودعونا نصرف حدنا وشوكتنا إلى هذا الملحد فقالوا يا أعداء الله والله لو أردتم أن تجوزوا إليه ما
تركناكم حتى نقاتلكم ندعوكم أن تأتوا بيت الله فتخيفوا أهله وتلحدوا فيه وتستحلوا حرمته لا والله ما نفعل
فتصافوا للقتال وكان أهل المدينة رتبوا قتالهم فجعلوا عبد الله بن مطيع العدوي المذكور في هذا الحديث
على قريش وعبد الله بن حنظلة الغسيل على الأنصار ومعقل بن سنان [illegible] على [illegible]
من غير أهل المدينة وجهينة وأشجع وكان معقل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتتلوا بالحرة
المذكورة [illegible] بفناء المدينة فقتل [illegible] من أهل المدينة وصرخ النساء والصبيان وركب
الناس بعضهم بعضا في الطرقات فدخلها أهل الشام وكان سبب انهزامهم أن بني حارثة من أهل المدينة أدخلوا

قيل لمسلم بن عقبة [illegible] قال عبد الله بن جعفر سألت الزهري كم قتل يومئذ من أهل
المدينة قال [illegible] من وجوه الناس من قريش والأنصار ومن وجوه الموالي فأكثر من سبعمائة وأما من لا يعرف من الموالي
والعبيد والنساء والصبيان فأكثر من عشرة آلاف وأباح مسلم المدينة ثلاثة أيام يقتلون فيها الناس ويأخذون
الأموال فلما فرغ [illegible] من كان بقي من الصحابة وأتي علي بن الحسين بن علي [illegible] ابنه عبد الملك يلتمس بهما الأمان فقال
له مسلم [illegible] بينهما [illegible] والله لو كان [illegible] إليهما لا أقتلن [illegible] أمير المؤمنين أوصى بك وأخبرني
أنك كاتبته بذلك [illegible] ثم قال [illegible] ثم قال له لعل أهلك فزعوا عليك قال إي والله
فأمر بدابته فأسرجت [illegible] عليها إلى أهله وأتي بمعقل بن سنان فقتله صبرا [illegible] عبد الله بن مطيع فلحق بابن
الزبير بمكة [illegible] كيف نجوت يوم الحرة قال كنا نقول [illegible] لو أقاموا علينا شهرا ما نالوا منا شيئا
فلما صنعت بنو حارثة ما صنعوا وأدخلوا أهل الشام وانكشف الناس [illegible] وعلمت أني إن قاتلت
[illegible] واحدا أقتل [illegible] ولحقت بابن الزبير ولقد [illegible] بالمدينة
وسار ابن الزبير بمكة [illegible] ونصبت عليه المجانيق [illegible] ولم يصلوا إليه [illegible] ولم يكن
في قتاله [illegible] الخوارج وكان [illegible] الحرة [illegible] وما استطعن
أن [illegible] لما كان [illegible] بني حارثة [illegible] من أهل المدينة وانتهبها ثلاثا جمع الناس
فأخذ البيعة عليهم ليزيد [illegible] ثم ارتحل يريد ابن الزبير بمكة حتى إذا كان بقديد مات ودفن بالمشلل
استخلف على الجيش حصين بن نمير السكوني حسبما كان أوصاه يزيد بذلك وفي كتاب [illegible] أنه لما حضرته الوفاة
دعا بثياب بيض [illegible] واستقبل القبلة وقال اللهم إنك تعلم أني لم أشق عصا المسلمين ولم أخالف خليفة
ولم أنزع يدا من طاعة [illegible] اللهم إنك تعلم أني لم أعمل عملا أرجى عندي في نيل ثوابك مما عملت بأهل المدينة ثم مات
فرحل حصين بالجيش فقدم على ابن الزبير بمكة وقد بايعه أهل الحجاز وقدم عليه جل أهل المدينة ونزل عليه
نجدة [illegible] في ناس من الخوارج يمنعون البيت وذلك سنة أربع وستين فقاتلهم قتالا شديدا ورموه بالمنجنيق
وفي [illegible] مات المسور بن مخرمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابه حجر المنجنيق وهو في الحجر فمكث
خمسة أيام ومات ولم يزل حصين محاصرا ابن الزبير حتى أتى ابن الزبير نعي يزيد ولم يبلغ ذلك حصينا فصاح
عليهم ابن الزبير إن طاغيتكم قد هلك فعلام تقاتلون [illegible] حتى قدم على حصين [illegible] من الشام
[illegible] بموت يزيد فأرسل حصين إلى ابن الزبير موعدا بينه وبينه الليلة بالأبطح فالتقيا فقال له حصين
إن يك هذا الرجل قد هلك فأنت أحق الناس بهذا الأمر [illegible] فنبايعك وتخرج معي إلى الشام فإن هذا الجيش الذي
معي [illegible] وجوه الشام وفرسانه [illegible] تؤمن الناس وتهدر هذه الدماء التي كانت بيننا
وبينكم والدماء التي بيننا وبين أهل المدينة في وقعة الحرة فلم يفعل ذلك ابن الزبير وقال لا والله حتى أقتل بكل
واحد عشرة وجعل حصين يكلمه سرا وابن الزبير يجاوبه جهرا ويقول لا والله فقال له حصين قبح الله من يعدك بعد

يزيد داعية وان يبايع كنت الحصين بن [illegible] انا اكلمه [illegible] وتميمي [illegible] الخلافة [illegible] الفضل والملكة ثم
قال حصين ورحل من الشام فبعث ابن الزبير مع رسل الحصين الى الشام فلما [illegible] بايعوا
ابن الزبير تسمى جمهور الناس [illegible] من بعد هذا البيت يطلبونهما وبويع لابن الزبير بمكة والحجاز بعد ان بقي الناس بغير امام
ذلك بعد جماديين وايام من رجب وذكر له سبب ان كان عن الشام فانه بويع بدمشق منه لمعاوية بن يزيد بن معاوية و
ابن عمر من المدينة الى ابن الزبير اتيكما [illegible] عمر رضا الناس بغير شورى [illegible] فانه ليس في شيء منه وانه
كان احب ان يعز حتى يعلم ما يصير اليه امر الناس ومات معاوية بن يزيد بعد بيعة الناس له باربعين يوما وقيل في الناس
قبل موته الصلاة جامعة فاجتمعوا فقام فيهم فقال اما بعد فاني نظرت في امركم فضعفت عنه فابتغيت
رجلا مثل عمر حين فزع اليه ابو بكر فلم اجده فابتغيت سنة كسنة الشورى مثل ستة فلم اجدهم فانتم اولى بامركم
فاختاروا له من احببتم ثم دخل منزله وتغيب فيه فلم يخرج حتى مات وقالت له امه ام خالد ليتني خرقة
حيض ولم اسمع منك هذا الكلام فقال استطعت [illegible] خالد وقال وليتني انا خرقة حيض ولم استطع احدا
ابذوق بنو امية حلاوتها واجوبة [illegible] وامرها لا [illegible] في موته وقيل [illegible] فسقي سما
جمات وقيل انه [illegible] واضطرب الامر بعده وقال الناس الى ابن الزبير فبايع له الضحاك بن قيس
بدمشق والنعمان بن بشير الانصاري بحمص وبويع له بقنسرين وفلسطين من ارض الشام وبايع له عبيد الله
بن زياد بالكوفة وبويع له بالبصرة وخراسان والعراق وسائر الاقطار الا طبرية من ارض الاردن من
الشام فانه كان بها حسان بن بجدل فامتنع من بيعته واراد ان يعقد الامر لخالد بن يزيد لانه كان ابن اختهم
وكان ابن الزبير لما ولي اخرج مروان بن الحكم وبني امية من المدينة الى الشام ثم ندم ابن الزبير ما اراد ردهم
فما نوا فلما استغروا بالشام اراد مروان ان يغدو على ابن الزبير بمبايعته حتى قدم عليه حصين بن نمير
بالجيش من الحجاز وقدم عليه عبيد الله بن زياد من البصرة حين خرج منها هاربا حين علا امر ابن الزبير
بالعراق فقال حصين لمروان اراك في اختلاف من امركم فاجتمعوا امركم قبل ان يدخل عليكم وقال له عبيد الله
بن زياد بلغني انك اردت ان تنطلق وقد استحييت عندي مما اردت ان تصنع انت كبير قريش وسيدها لا
تصنع فقال له مروان ما فات شيء بعد فبايعوا لمروان حينئذ بدمشق ثم توفي مروان بعد تسعة
اشهر من خلافته سنة ثلاث وستين وكان كتب العهد لابنه عبد الملك قبل موته بثلاثة اشهر واختلف
في موت مروان فقيل مات حتف انفه وقيل طعونا وقيل انه لما كان قد بويع بويع على ان يكون الامر بعده لخالد
بن يزيد ثم بعده خالد لعمرو بن سعيد ثم بدا له في ذلك فكتب العهد لابنه عبد الملك ثم لابنه عبد العزيز بن ابي عمرو
بن عبد العزيز بن مروان فدخل عليه خالد فكلمه واغلظ عليه في الكلام فقال اتكلمني بهذا يا ابن الرطبة وكان مروان تزوج
ام خالد فدخل خالد على امه فبكى من زوجها اياه وشكا اليها ما نزل به فقالت لا يعيبك بعدها فقيل انها
وضعت وسادة على وجهه وهو نائم وجلست عليه وجواريها عليها حتى مات وقيل سمته في لبن فمن استغ اللبن في

خوضه بعلا عزل بيعته ومنعهم الى ابنه عبد الملك ووضع ايديهما ولسانه بحقوه يشير انهما التي قتلته فقالت
ام خالد [illegible] ابنه وابي حتى عند الذرع لم تشتغل عنه سمو والله يوجعكم عليه وكان الملك يقول
ابن الزبير اخو مروان وابنه **قوله** عبد الله بن مطيع كان ابن العوم حينئذ بالمدينة
عند قيام عبد الله بن الزبير واهل المدينة وجميع جماعة من الصحابة كان على يزيد بن معاوية وكان من حرب
الحرة ما كان وقتل فيها جماعة من الصحابة وانتهبت المدينة ثلاثة ايام وعطل مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الصلاة وكان ازميه **قلت** عبد الله بن مطيع العدوي هو من يكرا من اهل المدينة
وانما كان من اشراعها حينئذ ومن كان من خلع بيعة يزيد هو سيما نقض في وقعة الحرة **قوله**
من خلع يدا من طاعة **قلت** كان مذهب ابن عمر منع القيام على الامام وخلعه اذا حدث
فسقه بعد عقد البيعة له فلذا ذكر له الحديث وتقدم ان المنع من القيام هو مذهب الاكثر وهو مذهب
الجميع كما يأتي من مناسد واحتج من اجاز القيام والخروج بقيام الحسين وابن الزبير واهل المدينة على بني امية
واحتج من لم يكن للمنع بانه كما مر من احاديث كان يرى جواز القيام بما اثار من فتنة وقتال وانتهاك حرم كما اتفق
ذلك في وقعة الحرة وغيرها على ما ذكر عن ابن خشية الا ان الاول وقيل ان الخلاف انما كان في الصدر الاول ثم انعقد
الاجماع على المنع بعد ذلك **الخلاف** كالا انه هو في الامام العدل اذا جرت فسقه بعد انعقاد الخلافة له
واما الفاسق قبل عقدها فاتفقوا على انها لا تنعقد له ويزيد كان كذلك قبل انعقادها فاله **قلت**
نعم لا يجوز عقدها ابتداء للفاسق فان انعقدت ووقعت كانت بمنزلة من جرت فسقه بعد انعقادها فاله
يمتنع القيام عليه ويدل على ذلك ان ابن عمر احد من في سيبان التغيير ولا انكار على عبد الله بن مطيع في
قيامه على يزيد ويزيد كان معلوما بذلك قبل عقدها له كما جاء من حاله عند ابن عمر وغيره وكان لا بن ابي عمر
يحيى ... الكلام بغيبة قبل ... الماية اثنا سنة كتب العهد لولده احمد ابي بعقبة فلما توفي ولا ...
بتونس وكان حاجبه شيخ الموحدين عبد الله بن تافراجين اراد ان يعقد البيعة للابن عمر ولده ولا ابي
ابي يحيى واستمضى ابن تافراجين الناس واستمضى الفقهاء ابن عبد السلام فاتى الجماعة ولا في فاضي
الانكحة فامتنعا من بيعته ولا ابي عمرو فاعتذرا بانهما كتبا شهادتهما في بيعة ولا ابي احمد الذي بقفصة
وكانهما سلكا في اعتذارهما لاخذهما من الحديث في منع خلع اليد من الطاعة ورأوا انه من ذلك وهو
بناء على ان البيعة تنعقد بكتب العهد وكان الشيخ يقول انه صح ما اعلى الحال لعقد انعقدت وان كان
اسمها داعلى الامام بانه عهد ان لا يجاز من اهلها وصية يعتقد ان تنعقد وان عبد السلام لا يجيز ابا [illegible] نا
مشاهدين في القضية وبقية الكلام على هذا المعنى يأتي في حديث اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر
منهما **قوله** لقي الله لا حجة له **ح** يعني لا حجة له في فعله ولا عذر له ينفعه
في الاخرة انه ستكون هنات وهنات **ح** الهنات جمع هنة وتقع على كل شيء والمراد بها هنا الفتن

لعله انعقاد

ودكامور الجاهلية قوله فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان م
الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك ينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل
بالسيف فقتل فهو هدر قوله في الحديث الآخر فاقتلوه ومعناه إن لم يندفع إلا بذلك قلت
ما في الأحاديث محمول على ما لم يظهر كفر ونص في منع القيام والخروج على الإمام فهو حجة للأكثر والعلماء الآخرون أن في
العدل وهو متفق على منع القيام والخروج عليه والخلاف إنما هو في من طرأ فسقه بغير الكفر أو عقد له وهو
فاسق قوله يريد أن يشق عصاكم م معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا بالشق وهو عبارة
عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس قوله في الآخر إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما م
هذا محمول على ما إذا لم يندفع إلا بقتله قلت وقيل المراد بالقتل المقاتلة لأنها تؤدي إليه وقوتل
لأنه باغ على الأول فيجب قتاله معه حتى يفيء إلى أمر الله سبحانه فإن قتل فهو هدر وقيل المراد بقتله
إبطال بيعته وتوهين أمره من قولهم قتلت الشراب إذا مزجته وكسرت حدته بالماء ع واتفقوا على أنه لا
يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد اتسعت دار الإسلام أو لا وقال إمام الحرمين إذا اتسعت وبعد ما
بينهما فللنظر في ذلك مجال وهو غير سديد لأنه مخالف لما عليه السلف والخلف ولظاهر إطلاق الأحاديث
قلت وكان الشيخ يستدل في ذلك بأنه أبعد من الفتن ونحن بحيث لا يأتيه أمر الإمام ويجوز أيضا
أن يكون الثاني حكم المحارب بحيث يقتل المحارب يقتل وعرضنا في قتل الخارج إذا قدر عليه ولم يقدر قتل أحدا
فتأمله ولهذا من عقد البيعة لخليفتين في عصر واحد إنما هو لما فيه من إثارة الفتنة وشق العصا
وتعيين خامة الأول كما دلت عليه الأحاديث وذكر أبو العرب في كتاب المحن أنه لما أراد عبد الملك بن مروان
أن يكتب العهد لابنيه الوليد ثم سليمان قيل له أتتم هذا دون ابن المسيب فكتب له فكتب إليه أن يبايع بعد
أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبايع لخليفتين فإن أردتنا لما بنيتنا فاخلع نفسك وإلا فلا فكتب
عبد الملك لعامل المدينة هشام بن إسماعيل المخزومي وأمره أن يبايعه فإن أبى فاضربه مائة سوط واحلق
رأسه ولحيته وكساه تبان شعر ونادى عليه يومه إلى الليل فما علمت الدور وكثر البكاء والتجسس وما سمع
يومئذ بالمدينة إلا أنه بعث إليه لما انقضى من حينه وكان أيضا قبل ذلك ضربه جابر بن الأسود على
البيعة لابن الزبير فإن كان استناد ابن المسيب في إبايته من البيعة للوليد هذا الحديث فإنما الحديث
في البيعة لخليفتين يعني والثاني خالعة الأول وشق العصا وإن كان النهي في غير هذا الحديث فهو أعلم بما
استند إليه وأما امتناعه من بيعة ابن الزبير فإن البيعة حينئذ كانت انعقدت لبني أمية بالشام
حسبما تقدم في تاريخ الهجرة وكان مذهب ابن المسيب كمذهب الأكثر في منع القيام على من انعقدت له البيعة
ثم ظهر فسقه وإنما هذا على قول أن ابن الزبير أحق من مروان وابنه عبد الملك قوله
في الآخر ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون قد تقدم في بعض أحاديثه في ... وبعضها فيهم ... قوله

184

قلت هو من جعل التنكير ... أي فمن عرف المنكر وقدر أن يغيره
... من المداهنة والنفاق قوله ومن أنكر سلم أي من لم يقدر على تغييره بيده ولا لسانه فأنكر بقلبه وكره
... فقد سلم من مشاركتهم في الإثم قوله ولكن من رضي وتابع أي ولكن من رضي فعلهم
بقلبه وتابعهم في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان وحجة هذا الحديث دالة الإجمال عليه فيه أن العقوبة
على ترك التغيير إنما هي لمن رضي إذ من لم يغير ولم يرض قوله لا ما صلوا ع معنى ما صلوا ما
داموا على الإسلام بالصلاة إشارة إلى ذلك قلت وقيل المراد الصلاة حقيقة لأنها شعار
يحفظ أمرها وأنه لما يوجب نزع اليد من الطاعة كالكفر على ما تقدم في حديث إلا أن ترى كفرا بواحا وهو
أحد الموجبات للقيام على الحجاج أنه يميت الصلاة أي يخرجها عن وقتها ع فيه منع الخروج على الأئمة
م لا يقام عليهم وإن ظلموا أو فسقوا ما لم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام قلت قد تقدم ما
في ذلك ولا يقال فيه عدم القيام على المبتدع لأنه يغير الصلاة لأن الكلام فيه مبني على الخلاف في تكفير المبتدعة
ممن كفرهم يرى القيام عليهم قوله في سند آخر عن رزيق ع هو في نسخ الجلودي والبخاري والأكثر
بتقديم الراء وهو في الموطأ بتقديم الزاي المعجمة أبو عبيد أهل العراق يعرفونه بالراء المهملة وأهل المدينة
يعرفونه بالزاي المعجمة قوله خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم قلت يعني
بالمحبة الدينية التي سببها اتباع المؤمن الإمام والرعية قوله وتصلون عليهم ويصلون
عليكم قلت قيل المراد بالصلاة الدعاء ويدل عليه قوله في شرارهم وتلعنونهم ويلعنونكم وقيل المراد
يصلون عليكم إذا متم وتصلون عليهم إذا ماتوا ويرجحه الحديث الآخر أي فالمعنى تحبونهم ويحبونكم ما دمتم أحياء
وإذا جاء الموت ترحم بعضكم على بعض وذكر بعضكم بعضا بخير قوله فليكره ما أتى من معصية الله
ولا ينزعن يدا من طاعة قلت نص في منع القيام على من حدث فسقه كما هو مذهب الأكثر

أحاديث بيعة الرضوان تحت الشجرة قوله

كنا ألفا وأربعمائة وفي الآخر ألفا وخمسمائة وفي الآخر ألفا وثلاثمائة م أكثر الروايات ألفا وأربعمائة
ويمكن الجمع بأن يكون الواقع أربعمائة وكسرا فمن قال أربعمائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمسمائة اعتبره ومن قال
ثلاثمائة لم يحضرها لأنه لم يتحقق العدد أو غير ذلك قلت إنما كثرت هذه الأعداد واختلاف
الرواة فيها من حيث كونها بيانا لبيان معجزة تكثير القليل فهي مقصودة من الحديث المتضمن لذلك ويشهد
لذلك قوله في الآخر ولو كنا مائة ألف لكفانا ويحتمل أنه من حيث أنه صلى الله عليه وسلم أراد مناجزة أهل مكة القتال
علم ما يأتي في بيان سبب هذه البيعة والأول في الجمع بين هذه الأعداد المختلفة في العدد أنه باعتبار تعدد
المغزى من تكرار ومرة نقص قوله فبايعناه قلت تقدمت حقيقة البيعة
في كتاب الإيمان وأن بيعاته صلى الله عليه وسلم إنما تعددت لتعدد أسبابها وسبب هذه البيعة أنه صلى الله عليه وسلم

وصل مكة ليبعثه فصدّه المشركون ونقض استيعاب الكلام على ذلك ولما نزل الحديبية [illegible]
ولكم هذا المشركين أرسل إليهم خراش الخزاعي [illegible] أنه لا يريد الحرب وإنما جاء معتمرا [illegible]
فتلقته [illegible] فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأراد أن يبعث عمر
فقال يا رسول الله قد علمت فظاظتي على قريش وليس بمكة من بني عدي بن كعب من يمنعني ولكن
ابعث عثمان فبعثه فلقيه أبان بن سعيد بن العاص فنزل له عن دابته وحمله عليها وأجاره حتى أتم رسالته
فقالوا يا عثمان إن شئت أن تطوف فطف [illegible] فقال ما كنت لأطوف حتى يطوف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرخ صارخ في عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل عثمان فجمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمسلمون وقالوا إن كان حقا فلا نبرح حتى نلقى القوم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيعة ونادى
مناديه أيها الناس البيعة البيعة نزل روح القدس فما تخلف عن البيعة إلا الجد بن قيس من الأنصار المنافق
كما ذكر في الحديث وحينئذ جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وقال هذه يد عثمان وبيعتهم من بعد
عثمان ثم جاء عثمان بعد ذلك **قوله** فبايعناه على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت وفي الأخرى
بايعناه على الموت وفي أخرى على الهجرة وفي أخرى على الإسلام والجهاد وفي أخرى على السمع والطاعة وأن لا
ننازع الأمر أهله وفي أخرى في غير مسلم على الصبر **ع** قال بعضهم والمعنى هذه الروايات جامع الجميع لأن معناها
نعم في الأول نصبر حتى نظفر بالعدو أو نقتل وهو معنى البيعة على الموت أي نصبر وإن آل ذلك إلى الموت ليس أن
الموت مقصود وهو أيضا معنى البيعة على الجهاد أي على الصبر فيه **قلت** جعل البيعة
على الموت يرجع إلى البيعة على أن لا نفر يلزم منه التناقض في الكلام لأنه يصير الكلام بايعناه على أن لا نفر ولم
نبايعه على أن لا نفر ويجاب بأنا نمنع أنها على الموت ترجع إلى ذلك بل الثاني لا نفر أعم لأن عدم الفرار يتصل معه
أحد ثلاثة [illegible] الظفر بالعدو أو أن نقتل أو [illegible] والبيعة على الموت إنما يحصل معها [illegible] والموت [illegible]
[illegible] **قوله** أنتم اليوم خير أهل الأرض
قلت إن كانوا خير أهلها لأجل [illegible] من كان [illegible] في كونه خير أهل الأرض وإن كانوا
خير أهلها لأجل هذه البيعة فلا يشركهم في ذلك من لم يحضرها [illegible] فما تصنع في الخضر **قلت**
إن كان حيا فلعله حضرها أو التفضيل إنما هو بين من ليس بنبي والخضر قيل إنه نبي **قوله** لو كنا
[illegible] **قلت** قد تقدم [illegible] في الأحاديث إنما هو من حيث بيان [illegible] تكثير
القليل **قوله** فانطلقنا في قابل حاجين فخفي علينا مكانها فإن كانت تبينت لكم فأنتم أعلم وفي الأخرى عن
طريق المسيب أيضا فنسيناها من العام المقبل **ح** الحكمة في تعميتها أنها لو بقيت ظاهرة لخيف أن يعظمها الناس
بما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة فكان خفاؤها رحمة **قلت** قال ابن
عطية [illegible] بعد سنين ثم [illegible] في خلافته بموضعها فاختلف أصحابه في موضعها [illegible] وتقدم

[illegible] قوله تعالى [illegible] من العام المقبل فلعل جابرا إنما
قاله [illegible] اعتقاده ويؤخذ من تعمية موضعها عدم البنايات التي تبنى حيث يرى النبي صلى الله عليه وسلم في
المنام [illegible] يجب تغييرها بالهدم وسئل الشيخ عن السارية التي بالجامع الأعظم بتونس والناس [illegible]
[illegible] **قوله** بايعناه
على الموت **قلت** وقد تقدم في الأول ولم نبايعه على الموت والقضية واحدة ويمكن الجمع بأن
يكون الواقع [illegible] البيعة على أن لا نفر [illegible] ويكون [illegible] على الموت من المعنى لا من النص لأن عدم
الفرار يلزم في الغالب الموت وأن كان الواقع على أن لا نفر وعلى الموت فيكون جابر لم يسمع أنها على الموت [illegible]
وسمعه سلمة فأثبته **ع** ويحتمل [illegible] الواحد من العشرة كما كان في أول الإسلام ثم نسخ بأن لا يفر
الواحد من الضعف أي من اثنين لقوله تعالى الآن خفف الله عنكم الآية وقيل ليس بنسخ وإنما هو تخفيف
والصواب أنه نسخ لأن النسخ يكون بالتخفيف ثم اختلف في المراد بالضعف المشار إليه في الآية في قوله تعالى
فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فحمله الجمهور على ظاهره من العدد دون اعتبار القوة والضعف والشجاعة
والجبن فلا تنهزم المائة من المائتين وإن كانوا أشد جلدا وأكثر سلاحا وحكى ابن حبيب عن مالك وعبد الملك أن
المراد بالضعف القوة دون العدد **ع** ولم يختلف [illegible]
ورد العدد في القرآن عاما [illegible] وهم مختلفون في الشجاعة [illegible]
حال قتاله من قبل **قلت** حملوا المنع من الفرار على ما تحت الآية الناسخة من الفرار
منه وهو الضعف ويجوز على هذا الفرار مما زاد على الضعف **ط** الحديث يدل على المنع من الفرار مطلقا حتى
مما زاد على الضعف ولكنه خاص بأهل الحديبية **قوله** يعني ابن حنظلة يبايع الناس على الموت
قلت هو عبد الله بن حنظلة الغسيل الأنصاري ولم تكن بيعته على الخلافة ولكن لما
خلع أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية كما تقدم في قضية الحرة وعزموا على قتال الجيش الذي بعثه إليهم
يزيد فبايعوا عبد الله بن حنظلة على قتال ذلك الجيش

أحاديث منع المهاجر من الرجوع إلى وطنه

قوله يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك ثم تعربت
ع أجمعوا على حرمة ترك المهاجر هجرته بالرجوع إلى وطنه وأن خروج الأعرابي [illegible] من الكبائر وإليه
أشار الحجاج ولعله رجع إلى غير وطنه أو لأن لزوم المقام بالمدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم سقط بالفتح
قلت المجمع على حرمته [illegible] في زمنه صلى الله عليه وسلم وقبل الفتح وأما بعد الفتح
فتعليله الأول بأنه لعله رجع إلى غير وطنه يقتضي أن الرجوع إلى الوطن لا يجوز وتعليله الثاني وهو أن [illegible]
المقام بالمدينة سقط بالفتح يقتضي أنه يجوز وهو الظاهر لا سيما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيحمل على أن سلمة
تبدا في حياته صلى الله عليه وسلم إلا أنه أنكر عليه سكناه البدو بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فإن سلمة لم [illegible]

بذلك لأن كثيرا من المهاجرين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم سكن غير المدينة [illegible]
سلمة بذلك ولا ذكر ما أنه الظاهر يعود كذلك ولكنه يعارضه نهيه المهاجر أن يقيم بمكة فوق ثلاث [illegible]
بعد الفتح فلو كان دوام الهجرة سقط بالفتح لم يبق لأن يحمل هذا النهي على ما قبل الفتح وهو بعيد ح
قوله إن كنت في البدو [illegible] في الخروج إلى البادية **قلت** ثم إن كان هذا بإذن
قبل الفتح فهو خاص بسلمة وإن كان بعد الفتح فليس بخاص به على ما ذكر ما أنه الظاهر وذكر القرافي في الفرق بين
الشهادة والخبر أن الخبر إنما رواه من يتحصل له مطلقة فيكما لو روى عن حديثا ينقض عتقه بخلاف الشهادة ولا يحتمل
الاحتجاج بذلك ولا أصل لهذا الحديث لأن الصورة التي ذكر القرافي لا تقدح في الغالب إلا كلية كقوله من أعتق شركا
له في عبد قوم عليه نصيب شريكه ومن شك بعينه عتق عليه وهذا وهم [illegible] في قوله أين لك في البدو ومثله
في كونه خبريا ما نبهنا عليه في حديث علي من كتاب الإيمان وحديث سلمة أن السلب للقاتل وذكر بعضهم والظاهر
أن فرق ما بين الخبر والشهادة [illegible] أن مدلول الخبر عام ومدلول الشهادة خاص وهذا الحديث [illegible] عليه لأنه خبر
ومدلوله خاص ولا يكون [illegible] له هذا كان بعد الفتح على ما تقدم **قوله** في [illegible]
الهجرة لأهلها **ع** [illegible] الذين هاجروا من ديارهم وأموالهم قبل الفتح لموازرته صلى الله عليه وسلم ونصرته وحفظ
شريعته ولم يختلف في وجوب الهجرة قبل الفتح على أهل مكة أنها واجبة وأما بعد الفتح فقيل إنها واجبة
وذكر أبو عبيد في كتاب الأموال أنها مندوبة ليست بواجبة للحديث ولقوله للأعرابي الذي سأله عن
شأن الهجرة إن شأن الهجرة لشديد وحضه على أن يلزم إبله وإنما [illegible] صلى الله عليه وسلم يأمر [illegible] عليه
قبل الفتح بأن يهاجروا وقيل إنها واجبة على من أسلم من أهل بلده لئلا يبقى في طوع أحكام الشرك وخوف
أن يفتن في دينه **قوله** في [illegible] لا هجرة بعد الفتح **ع** كانت الهجرة قبل الفتح واجبة لنصرته صلى
الله عليه وسلم ومشاهدته والصلاة معه وتلقي [illegible] **قلت** هذا الحديث كالذي تقدم
قبله من حيث إنهما في جواب من أراد إنشاء الهجرة يعني لا هجرة لا إنشاء هجرة ويبعد [illegible] أنهما
[illegible] الحديث في الانتقال والدوام أي لا إنشاء هجرة ولا دوام [illegible] على عدم وجوب البقاء بالمدينة
بعد الفتح **م** وأما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فقال العلماء إنها واجبة إلى قيام الساعة وتأولوا هذا
الحديث بأن الهجرة المنفية [illegible] وبأن معنى لا هجرة أي لا هجرة من مكة لأنها صارت
دار إسلام **ط** وعلى هذا [illegible] لا يجوز لمسلم دخول بلد الكفر لتجارة وغيرها [illegible]
ومنه أبطل مالك شهادة من دخل دار الحرب للتجارة **قوله** ولكن جهاد ونية **م** معناه
أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وفي الحديث حصول
الثواب على نية الخير **قوله** وإذا استنفرتم فانفروا **م** معناه وإذا دعاكم [illegible] إلى الخروج إلى
الجهاد فاخرجوا **ط** وهذا مجمع عليه **قوله** في [illegible] أن أعرابيا سأل عن الهجرة **ع** قال الداودي

[illegible] **قلت** [illegible] **قوله** [illegible] والعار ولزوم سكنى المدينة
[illegible] عليه فيما فاته من أجر الهجرة **قوله** إن شأن الهجرة لشديد أي أمرها صعب [illegible]
ع [illegible] صلى الله عليه وسلم على [illegible] الأعرابي [illegible] عليه أن لا يفي بما عاهد الله به [illegible]
قوله [illegible] **قلت** أحسن [illegible] حين علم أنه لا يقدر عليها وآنسه وأرشده إلى السهل
[illegible] **قوله** فهل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من
وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا **ع** البحار القرى [illegible] وفي الحديث [illegible]
اصطلح أهل هذه البحيرة أن يتوجوه [illegible] أن شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد ولكن اعمل الخير في وطنك
وحيث ما كنت فإنه ينفعك فإن الله لا يترك [illegible] وإنما قال له ذلك [illegible] شفقة عليه وخوفا أن
لا يفي بما وعد فينكص على عقبيه [illegible] إنما كانت بيعتهم أن ينفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم **قلت** لا يتم [illegible] ذلك لاحتمال أن يكون
هذا خاصا بهذا الأعرابي [illegible] ضعفه وعدم قدرته على الهجرة ولا يعارض ما تقدم من الإجماع على أن النقلة
من بلد الكفر واجبة [illegible] إنما هو في من أسلم [illegible] من أهل بلده خوف أن تجري عليه أحكام
الكفر وأن يفتن في دينه [illegible] إذ كانت أحكامهم ليست كما هي [illegible]
[illegible] في حديث [illegible]
[illegible] عليكم لا تحبط الحسنات **قلت** [illegible] المعنى [illegible] أجر الصدقة
لأنه نقص من أجر غيرها **قوله** فهل تحلبها يوم وردها **م** كانت العرب إذا اجتمعت عند ورود
المياه تحلب مواشيها فيسقون المحتاجين المجتمعين عند المياه **أحاديث مبايعة**
النساء **قوله** كان المؤمنات إذا هاجرن يمتحن **قلت** [illegible] يختبرن
وأصل المحنة الاختبار [illegible] من سورة الممتحنة الأولى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
[illegible] والثانية قوله تعالى يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك [illegible] الحديبية
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
من رجل أو امرأة [illegible]
بنت عقبة [illegible]
في الرجال [illegible] النساء [illegible] نزلت الآية الكريمة [illegible]
ع [illegible]
[illegible] ثم نسخ حكم الآية بقوله تعالى [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
الزوجة وتنقطع عصمته لقوله تعالى [illegible]

وفي القصة حجة لنا وللشافعي في أن الوجوب لتعلق الأمر دون الإشكال لقوله تعالى ومن يعص منكن بفاحشة مبينة الآية وقال أبو حنيفة لا وجوب إنما هو اختيار الدار **قوله** يقول الله يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية **قلت**

منه يعني الآية الثانية واختلف بماذا كانت المهاجرة تمتحن أي تختبر فقيل إنها كانت تستحلف أنها ما هاجرت بغضا

لزوج ولا رغبة من حظ الدنيا وإنما هاجرت حبا لله ورسوله والدار الآخرة وقيل كانت تمتحن بأن تشهد أن لا إله إلا الله

وأن محمدا رسول الله وقال بعضهم عائشة كانت تمتحن بأن تعرض عليها الشروط المذكورة في الآية من بعد أن لا يشركن بالله شيئا وما بعده

فمن أقر بذلك فقد أقرت بالمحنة أي بالبيع **قوله** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقررن بذلك

قلت منه كانت بيعة النساء ثاني يوم الفتح جلس صلى الله عليه وسلم على الصفا

وحضرت جماعة من النساء للبيعة فيهن هند بنت عتبة فتلا عليهن الآية فلما قال ولا يشركن قالت هند وكيف

نطمع أن يقبل منا ما لم تقبله من الرجال تعني أن هذا أمر بين لزومه فلما قال ولا يسرقن قالت هند إني أصبت من مال أبي سفيان

الشيء تعني زوجها أبا سفيان فقال أبو سفيان هو لك الحلال فيما مضى وفيما بقي فعرفها النبي فقال هند فقالت هند

يا رسول الله وعلمت في الحجر فقال ولا تزنين فقالت هند أو تزني الحرة ولا في الشرك إنما كان في الإماء فقال لو كانت

قلوب النساء كقلب هند ما زنت امرأة منهن أبدا ولا يقتلن أولادهن فقالت هند ربيناهم صغارا فقتلتهم كبارا يوم بدر فضحك

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولا يعصينك في معروف فقالت ما جلسنا هذا المجلس ونحن نريد أن نعصيك في أمر وختم الآية

بهذا بدل أن البيعة كانت في المنع من كل محرم **قوله** لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم

يد امرأة **قلت ع** فيه أن بيعة النساء إنما كانت بالكلام لا بأخذ الكف وأن بيعة الرجال كانت بالكلام وأخذ الكف

قلت قال ابن عطية اختلفت هيئات بيعة النساء لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الإجماع

على أنه صلى الله عليه وسلم لم يمس يد امرأة فذكرت عائشة ما تقدم أنه إنما كان يبايعهن قولا وعن أسماء بنت يزيد

بن السكن قالت كنت في النسوة اللاتي بايعن فقلت يا رسول الله ابسط يدك لنبايعك فقال إني لا أصافح

النساء وذكر النقاش حديثا أنه صلى الله عليه وسلم مد يده من خارج بيته ومد النساء من داخل البيت أيديهن وذكر أنه

بايعهن ابن عطية وكان الأثبت وروى الشعبي أنه صلى الله عليه وسلم لف على يده ثوبا كثيفا وجاء النسوة

يلمسن يده كذلك وروى أنه غمس يده في إناء فيه ماء ثم دفعه إلى النساء فغمسن أيديهن فيه وروى النقاش وغيره

أن في بيعة النساء على الصفا أن عمر هو الذي كان يبايعهن **ط** وهذا لا يصح عن عمر لأنه إذا امتنع ذلك في رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيمتنع في غيره أحرى **ع** وفيه أن سماع كلام الأجنبية للضرورة جائز وأن صوتها ليس بعورة

قوله في الآخر كنا نبايعه على السمع والطاعة فيقول لنا فيما استطعت **ط** هو من كمال شفقته بهم

أنتم أي فيما استطعتم يلقنهم أن يقول كل واحد فيما استطعت خوف أن يدخل في عموم بيعته ما لا يطيق

وهذا من رأفته صلى الله عليه وسلم بأمته وفيه أن من رأى إنسانا يلتزم ما لا يطيق نبهه **أحاديث**

بيان سن البلوغ

قوله عرضني يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني في الحلم

[illegible] يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني أي جعلني في حكم الرجال المقاتلة في القسم

[illegible] **ع** أن الخندق كان سنة أربع عشرة وقيل كان سنة خمس عشرة وهذا الحديث يرده لأنهم أجمعوا على أن أحدا

كانت سنة ثلاث عشرة وجعل الخندق بعدها بسنة **قلت** لا يلزم لاحتمال أن يكون العرض في

آخر السنة الثالثة وأول الرابعة عشر باعتبار سنه والعرض الآخر في آخر السنة الخامسة عشر فيكون بين العرضين

عاما فتكون الخندق في الخامسة ورد هذا بأنه في أول الرابعة عشر لا يصدق أنه ابن أربعة عشر **قوله**

فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته بذلك فقال إنه لحد بين الصغير والكبير وكتب إلى عماله أن يفرضوا لابن

خمسة عشر ويجعل من دونه في الذرية **ع** أخذ الشافعي وأحمد وابن وهب من أصحابنا بما أخذ به عمر رضي الله عنه بأن

باستكمال خمسة عشر يحصل البلوغ وإن لم يحتلم الذكر ويحض الأنثى وقال نحوه إسحاق لأنه قال بالدخول في

الخامسة عشر يحصل البلوغ وأباه مالك وأبو حنيفة وقصروا الخمسة عشر على السن الذي يجاز صاحبه في القتال

ويفرض له في الغنيمة وجعلوا الوجود أربعة لا أو هذا أعني الحد الذي يجاز فيه للقتال وانتفاء الحد الذي يتعلق

فيه التكليف فيقولون الله تعالى والدنيا أنه فقالوا لا يبلغ فيه من لم يحتلم حتى يبلغ سنا لا يبلغه أحد إلا احتلم

قال مالك وهو سبعة عشر وقال أبو حنيفة هو ثمانية عشر في الغلام وسبعة عشر في الجارية أن السن الحد

الذي يستحق به الكامل القتل في الحرب فقالوا هذا فيه سنة مخصوصة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا من جرت

عليه المواسي وقال الشافعي الإنبات الحد الذي يتعلق به حق الله تعالى وحق الآدمي كالزنا والقذف والسرقة

فقال بالزنا وبعض أصحابه أعرف فيه أيضا من إنبات الذين لا ينتهي على حكم البلوغ ويسقط عنه الحقوق وقال

الزهري وعطاء والشافعي لا حد على من لم يحتلم وقال إنه بالإنبات وبعض أصحابه وعلى هذا الخلاف الذي في هذا

قلت أجمل ما دل عليه الحديث من أنه لا حد على من اختلف عنه في اليتيمة تعلق روح تمع دل الإنبات

يجاز في القتال لأن الخمسة عشر هي مظنة الطاقة للقتال والنص عليه لا أنها سن البلوغ فكلام ابن عمر فهم منه نافع

وابن عبد العزيز وقوم أرادوا مقدم وأما البلوغ باعتبار المذهب جمهور العلماء بالاحتلام أو الإنبات أو السن

واختلف في السن فقيل خمسة عشر وقيل سبعة عشر وقيل ثمانية عشر وهو في المدونة ثم أنما تريد

أحاديث النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض

بالحيض والحمل

العدو

قوله نهى **قلت** لا يدخل الكلام المذكور في قول الراوي نهى

قوله أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو **ع** المراد بالقرآن هنا

لتصريحه بالنهي في الطريق الثاني **قلت** لم يرد المصحف مكتوبا جميعه فلعله من الأخبار

المصحف وكذا جاء مفسرا في بعض الحديث

عن مغيب أو لعله كان مكتوبا في رقاع فيصح ويتقرر النهي عن السفر بالقليل والكثير منه لا سيما على القول أن

القرآن اسم جنس يصدق على القليل والكثير وأما على القول أنه اسم للجميع فيتعلق النهي بالقليل لمشاركته الكل في

العلة فإن حرمة القليل منه كالكثير **ع** واختلف في السفر به فمنعه مالك وفرق بعض أصحابه كلها وإن كان الجيش كبيرا

كانه قد ينسى او يسقط وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة جوازه مطلقا والحجة [illegible]
لا يسافر بالقرآن الى ارض العدو واباه مع الجيش الكبير نادر لا يلتفت اليه واجاز ابو حنيفة الكتب اليهم بالآية ونحوها للدعاء
او الوعظ ومنع مالك تعليمهم شيئا من القرآن واجازه ابو حنيفة واختلف فيه قول الشافعي وحجة المجيز لعلهم ان
يسلموا وحجة المانع انه نجس في الحال [illegible] وكتابه [illegible] ولو طلب العدو مصحفا ينظر فيه
لم يمكن من ذلك وقد كره مالك [illegible] الدنانير والدراهم التي فيها اسم الله تعالى ولم يكن في الدنانير التي كانت في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك انما كانت تأتيهم من عند الروم [illegible] **قلت** وكان
سحنون يستثني شيئا من كتب [illegible] واراه السعة بها لان [illegible] منعه من ذلك خشية [illegible] من التسمية
والتصلية **قوله** مخافة ان يناله العدو **ع** ظن بعض الناس وهو ان هذا التعليل من قول مالك
[illegible] من قوله [illegible] ان يناله العدو وفي [illegible] اخاف ان يناله العدو [illegible] انه من كلامه
صلى الله عليه وسلم [illegible] واختلف في ذلك رواة الموطأ فرواه ابن بكير وابن وهب [illegible] متصلا بكلامه صلى الله
عليه وسلم ورواه يحيى بن يحيى [illegible] من كلام مالك [illegible]
[illegible] **احاديث**
المسابقة **قوله** سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** معناه اذن في
المسابقة **ط** المسابقة مفاعلة من اثنين لان المتسابقين اذا جعلا غاية فكل منهما يسابق الى بلوغها **ع** وتكون
على الخيل والابل والمناضلة بالسهام وعلى الاقدام [illegible] في الثلاثة [illegible] في الحديث لا سبق الا في خف او نصل
او حافر **ط** وهذا الحديث [illegible] جميع [illegible] مشهور عند العلماء تداولوه بينهم
ع [illegible] وسابقته صلى الله عليه وسلم عائشة [illegible] من باب المباح وقد تكون المسابقة
على الاقدام من باب المسابقة على الخيل المرغب فيها [illegible] للتدرب في الجري والحاجة الى [illegible] في ذلك
كما [illegible] **قلت** كان الشيخ يضعف [illegible] مسابقته صلى الله عليه وسلم عائشة
[illegible] عن عائشة قالت سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني
واحتج به [illegible] المسابقة على البغال
والحمير [illegible] **ع** ولا خلاف في جواز المراهنة في المسابقة والمناضلة
بالسهام [illegible] المراهنة عند مالك والشافعي [illegible] الحديث لا سبق الا في خف
او حافر المتقدم وذهب بعض العلماء الى ان المراهنة لا تجوز الا في الخيل [illegible] كانت عادة العرب المراهنة فيها ولم
[illegible] الجمهور [illegible] القمار المنهي
عنه واكل المال بالباطل واذا جازت المراهنة في سبق الخيل فلها صور متفق على جوازها وصور متفق على منعها
وصور مختلف في جوازها فالمتفق على جوازه ان يخرج من ليس له [illegible] في الجملة جعلا يأخذه من سبق وانما اتفق

على جوازه [illegible] من المكارمة والتفضل على السابق وقد [illegible]
[illegible] للسابق والثاني للمصلي والثالث للتالي والمتفق على منعه ان يخرج كل من المتسابقين جعلا على ان
من سبق اخذ جعله واخذ جعل صاحبه وانما اتفق على منع ذلك لانه من القمار والخطر والقمار والميسر المحرم في القرآن
الكريم والمختلف فيه ان يدخلا معهما ثالثا وهو المحلل ولا يخرج شيئا على انه ان سبق المحلل اخذ الجعلين وان سبق
غيره [illegible] اجازه ابن المسيب والشافعي ومالك مرة [illegible] ان سبق المحلل اخذ وان سبق
غيره اخذ [illegible] جعله [illegible] والمشهور عن
مالك في هذه الصورة المنع وانما سمي محللا لتحليله الجعل [illegible] ومن المختلف
فيه ايضا ان يخرج احد المتسابقين ان كانا اثنين او احد المتسابقين ان كانوا جماعة ولا يخرج غيره شيئا
على انه ان سبق المخرج احرز جعله وان سبق غيره اخذه فهذا اجازه الشافعي ايضا وابو حنيفة ومالك في
احد قوليه [illegible] واباه مالك في قوله [illegible] وربيعة والاوزاعي [illegible]
[illegible] المتسابقان اثنين [illegible] من يلي السابق ان كانوا اكثر وان سبق غير
المخرج [illegible]
فصل وشرطها ان تكون الخيل متقاربة في الجري [illegible]
به في الغالب [illegible] وتجوز المسابقة فيما
بغير رهان [illegible] التحريم والتحليل [illegible] وشرطها ايضا ان يكون لغاية [illegible] في حديث [illegible] انه سابق
برهان [illegible]
وشرطها ايضا تعيين الغاية لتنتهي المسابقة اليها **ط** والمسابقة عقد لازم كالاجارة يشترط فيه [illegible] السبق
بعينه [illegible] في الاجارة من نفي الغرر والجهالة **قوله** اضمرت **ع**
تضمير الخيل تقليل علفها مدة [illegible] وتدخل بيتا [illegible]
وتعرق [illegible] القوة [illegible] **قلت** [illegible] وانما [illegible]
اليوم [illegible]
[illegible] **قوله** من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع **ع** الحفياء
[illegible] وثنية الوداع موضع بالمدينة وسميت بذلك لان الخارج من المدينة يودع فيها مشيعه
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بعض المسلمين [illegible] طلع البدر علينا
من ثنيات الوداع [illegible] انه اسم قديم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بين الثنية والحفياء
خمسة اميال او ستة اميال [illegible] ستة اميال او سبعة **قوله** من الثنية الى مسجد بني
زريق **ع** بين ثنية الوداع و[illegible] زريق [illegible] ميل ونحوه [illegible]

من غير ذلك وكذلك المسابقة في ذلك [illegible] وفي الحديث حجة لمن يقال مسجد بني فلان [illegible] ع
لمتحريه **قوله** في سند الحديث [illegible] عن اسماعيل بن علية عن ايوب عن نافع ع
وكذا هو في جميع الطرق التي رويناها ومن زيادة بين ايوب ونافع وذكره ابو مسعود الدمشقي عن مسلم عن زهير
عن اسماعيل عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر بزيادة ابن نافع بين ايوب ونافع والذي ذكره ابو مسعود هو المعروف عن
اصحاب ابن علية قال الدارقطني في كتاب العلل والحديث يرويه ابن حنبل وابن المديني وداود عن اسماعيل عن ايوب
عن ابن نافع عن نافع وهو زيادة كما ذكر **قوله** فطفف بي الفرس المسجد ع يعني مسجد بني زريق
الذي جعل غاية ومعنى طفف وثب [illegible] وكان جدار المسجد قصير الجدار وهذا بعد مجاوزة الغاية لان المسجد هو
الغاية [illegible] من [illegible] على [illegible] وقال [illegible] يقال طفف كذا
وطفف عليه [illegible] واصل التطفيف [illegible] اذا علا ما فيه ولم [illegible] التطفيف
في الكيل اذا لم يكمل ملوه واقتصر فيه على [illegible] ان الفرس [illegible] بعبد الله [illegible]
وفي [illegible] وثب به المسجد وكان جداره قصيرا [illegible] المسجد [illegible]
ووقع في بعض النسخ فطفف بي الفرس المسجد بالفاء [illegible] **احاديث فضيلة**
الخيل قوله يلوي ناصية فرسه باصبعه ع فيه [illegible] الرجل فرسه المعد للجهاد والناصية
الشعر المسترسل على الجبهة **قوله** الخيل معقود بنواصيها الخير ع هذا من بليغ كلامه صلى الله
عليه وسلم [illegible] وكنا بالناصية عن الذات [illegible] الناصية [illegible] الذات وفيه
فضيلة ربط الخيل للجهاد **قلت** [illegible] ع
[illegible] **قوله** الى يوم القيامة الاجر والغنيمة [illegible] في الحديث [illegible] فيه ان الجهاد [illegible] عن
الذين [illegible] الى يوم القيامة **قلت** [illegible] الاجر والغنيمة بنواصيها [illegible]
[illegible] في الحديث [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] **احاديث ما يكره من الشكال**
قوله في السند عن سالم بن عبد الرحمن [illegible] سليمان بن عبد الرحمن وهذا [illegible]
[illegible] في كتابه [illegible] **قوله** [illegible]
الشكال ط يحتمل انه [illegible] المشكل [illegible] **قلت**
[illegible]
[illegible] الشكال [illegible]
[illegible] **قوله** والشكال ان يكون في الفرس في رجله اليمنى بياض وفي
يده اليسرى او في يده اليمنى ورجله اليسرى ع [illegible] الشكال [illegible] في الحديث وقال ابن دريد هو ان يكون البياض في

١٨٩

[illegible] في الحديث الشكال [illegible] وقال ابو عبيد هو ان يكون البياض في ثلاثة
[illegible] مطلقة او يكون في واحدة وثلاثة قوائم مطلقة وقد يكون الشكال في الرجل وقد يكون في اليد احدى
الشكال الذي [illegible] به الخيل [illegible] قال المطرزي [illegible] الشكال [illegible] وقيل [illegible]
بعد **احاديث فضل الجهاد قوله** تضمن الله ع معناه اوجب
له ذلك بفضله [illegible] عبارة عن [illegible] بفضله سبحانه وتعالى [illegible]
وعلى هذا المعنى [illegible] بقوله تعالى ان الله اشترى [illegible] ط [illegible] عليه [illegible] ثمنه
قال [illegible] ع
قوله لا يخرجه الا جهادا في سبيلي م كذا هو بالنصب في جميع النسخ [illegible] ونصبه على انه مفعول
من اجله اي لا يخرجه المخرج الا الجهاد ع والمراد [illegible] اخلاص النية **قوله** فهو علي ضامن م [illegible]
[illegible] بمعنى مضمون [illegible] ع وقيل معناه [illegible] على الله تعالى
بقوله سبحانه ومن يخرج من بيته الآية **قلت** [illegible] **قوله**
ان ادخله الجنة ع يحتمل ان يدخله الجنة عند موته كما قال في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون ويحتمل ان يريد انه
يدخلها مع السابقين [illegible] وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما جاء في الحديث [illegible]
قلت [illegible] لا يدخل الشهداء الجنة [illegible] وانما يدخلونها يوم الحساب [illegible]
[illegible] الشهداء [illegible] يدخلونها الى يوم القيامة
وتكون فائدة الشهادة تكفير الذنوب كما ذكر [illegible] **قوله** من اجر او غنيمة ع اي
من اجر [illegible] او غنيمة [illegible] وكذا وقع في [illegible] من رواية [illegible] ط [illegible]
[illegible]
[illegible] واما الغنيمة [illegible] من حديث [illegible] غازية تغزو فيصيبوا ويغنموا الا تعجلوا
ثلث اجرهم في الآخرة [illegible] **قوله** [illegible]
ع فيه جواز الحلف بذلك [illegible] **قوله** [illegible]
يكلم في سبيل الله ع [illegible] في سبيل الله [illegible]
وفي [illegible] **قوله** [illegible] م [illegible]
وانه بذل نفسه في سبيل الله تعالى **قوله** [illegible] ع [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
ولا [illegible] **قلت** [illegible] ع

وذكر البخاري الحديث في باب الماء والسمن يقع في شيء من ذلك نجاسة فيتغير ... [illegible]
كما احتج به ان الماء ... ويحتمل انه يشير به ان تغير ... وانه يفسد بخلاف الجمهور وتغير ... [illegible]
المسك نقله عن اصله من كونه مستخبثا بعدما كان دما ... وكذلك تغير رائحة الماء نقلته عن اصله الى ... [illegible]

قوله لولا ان اشق على المسلمين ع فيه بيان وجه المشقة عليهم في الحديث من انه لا تطيب انفسهم بالتخلف عنه ... ولا يجدون ما يحملهم عليه وهم لا يجد ... [illegible] وفيه رفقه صلى الله عليه وسلم بالامة ... في بعض اعمال البر لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم **قوله** لوددت اني اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل ع فيه فضل الشهادة وجواز تمنيها وتمني الخير وتكثير ... من العادة من الخيرات ان لو قدر له **قلت** وتقدم ان تمني الشهادة ليس من تمني الموت المنهي عنه ع وفيه ان الجهاد ... [illegible] على كل من ... **قوله** والله اعلم بمن يكلم في سبيله ع هو تنبيه على الاخلاص في النية

احاديث فضل الشهادة

قوله في السند ابو خالد عن شعبة عن قتادة وحميد عن انس ع قال الغساني كذا اسنده ان شعبة يرويه عن قتادة وحميد معا وليس كذلك وصوابه ان ابا خالد يرويه عن حميد عن انس ويرويه ايضا عن شعبة عن قتادة عن انس وكذا قاله عبد الغني ع فيكون حميد معطوفا على شعبة لا على قتادة وقد ذكر ابن ابي شيبة في كتابه ابو خالد عن حميد وشعبة عن قتادة عن انس فبينه وان كان ... [illegible] ان حميدا يرويه عن قتادة وليس ... [illegible] عن انس كما سبق **قوله** ما الشهيد ع قال النضر سمي الشهيد شهيدا لانه حي لان الشهداء احياء لقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله ... [illegible] وغيرهم انما يشهدونها يوم القيامة وقال ابن الانباري ... [illegible] لان الله وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل لانه ممن يشهد على الامم يوم القيامة بابلاغ الرسل الرسالة اليهم ح وعلى هذا القول فغيرهم يشركهم في هذا الوصف ع وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما اعد الله له من الكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله لانه ... عليه شهيدا ... **قلت** فان قيل فغير الشهداء ايضا ... من ثواب عمله ... ليعمل ... **قلت** ... ثواب الشهادة ... من ثواب غيرها فان **قلت** ... الشهيد فان ... في الجنة **قلت** انما يكون الا لو ... ثواب ذلك ولعله ... ثواب ذلك ثانية **قوله** في ... لا تستطيعونه م كذا في كل النسخ وفي بعضها لا تستطيعونه بالنون وهذا جار على اللغة المشهورة ... وهي لغة صحيحة حذف النون لغير ناصب ولا جازم وقد سبق بيانه **قوله** مثل المجاهد ... ح فيه عظم فضل الجهاد لان الصلاة والصيام والقيام بآيات الله عز وجل افضل الاعمال وقد جعل

190

الجهاد مثلها ... [illegible] ومعلوم ان هذا لا يتأتى لاحد ولهذا قال لا تستطيعونه **قلت** وقوله لا تستطيعونه في ... ان سؤالهم انما كان ليعملوا لا ليعلموا فقط وكان الشيخ يفهم من الحديث ان العلم ليس بافضل من الجهاد فان لا انه ليس بمساو للجهاد اذ لو كان يعدله لا ... [illegible] ... لا يكون افضل وكنت اقول له بل العلم ... الحديث يدل على ان العلم افضل لانهم انما سألوا عما يعدل والعلم افضل ... يكون ... وايضا فالحديث يدل على مساواة هذه العبادة للجهاد وحديث ... جميع اعمال البر ... ان العلم افضل من هذه العبادة المساوية ولا ... من المساوي افضل من مساويه **قوله** في آخر ... ان الجهاد افضل مما قلت **قلت** ... الحديث يدل على جواز ... اجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم لان عدالتهم تمنع ان يقول احدهم على تفضيل ما فضل دون علم ... على ذلك من غير علم لا يجوز ... لم ينكر عليهم الاختلاف وانما انكر رفع الصوت ... اجتهاد جاز لا انكره **قوله** ولكن اذا صليت ... في ما اختلفتم فيه انما قاله ليتبين الراجح من الاقوال ... اختلاف علماء مجتهدين ... نزلت فيه ... اختلافهم ... اذ لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص ... **قلت** ليس كل الصحابة مجتهد **قوله** ... مجتهد يقتدى به ... قال الله اجعلتم الآية ... ما يقتضيه قول النعمان ... في ... نزلت ... اختلافهم مشكل لانها انما نزلت قبل ذلك بحطه لمن افتخر من المشركين بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام قال ... عباس بسقاية الحاج وافتخر شيبة بعمارة المسجد الحرام وافتخر علي بالايمان والجهاد فنزلت الآية ... ويكون الآية لما ... على انها انما نزلت في المشركين ختمها بقوله سبحانه والله لا يهدي القوم الظالمين اذ لا يليق ... الثلاثة الذين في الحديث في انهم اختلفوا فيه والله لا يهدي القوم الظالمين وايضا فان الثلاثة الذين في الحديث لم يختلفوا في ان السقاية افضل من الايمان والجهاد وانما اختلفوا في اي الاعمال افضل بعد الايمان واذا اشكل انها نزلت عند اختلافهم فيحمل الاشكال بان يكون بعض الرواة تسامح في قوله فانزل الله الآية وانما الواقع انه صلى الله عليه وسلم قرأ على عمر الآية حين سأله مستدلا بها على ان الجهاد افضل مما قال ... في انها نزلت حينئذ قال ... كيف ... في المشركين ... احكاما تلحق بالمسلمين ... قال ... شيئا سابق ... وتوضع ... قال الله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ... ذلك ... ما يناسب احوالهم بعض مناسبة ولم ينكر ذلك عليه احد من الصحابة فيمكن ان تكون هذه الآية من هذا النوع **قلت** فان قيل ... تفضيل الجهاد من الآية ... على ... انها انما نزلت على نفي المساواة ونفي المساواة بين امرين ... على تعيين الراجح منهما ولذا ... على تعيين الراجح من ... بعض نفي المساواة بينهما

كما في قوله تعالى لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة من الآية **قلت** [illegible]

الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا والآية من تمام [illegible] من الآية وجريها كافية في بيان أن الجهاد

أفضل في نظر إلى ما بعدها لأنها خرجت مخرج الإنكار أن يكون كل واحد من [illegible] أفضل من الجهاد ونفي

المساواة بين أحدهما والجهاد فيتعين أن يكون الجهاد أفضل وما ذكر أن يدعى أن السقاية أو العمارة أفضل لأنه

المنكر **قوله** لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** رفع الصوت

هو ما زاد على قدر إسماع المخاطب ع فيه كراهية التحدث ورفع الصوت في المساجد عند اجتماع الناس

وانتظارهم الصلاة وإن كان في الخير لأنه يشغل المتنفل فيشغله ذلك **قلت** وكذلك رفع

الصوت بالقرآن والعلم كان عمر بن عبد العزيز حسن الصوت فكان يرفع صوته بالقرآن في مسجده صلى الله عليه

وسلم فأقامه سعيد بن المسيب **قوله** وهو يوم جمعة **قلت** الأظهر أنه من كلام الراوي

ليبين أنها علة مستنبطة من عمر لإنكاره الكلام بين الجمعة وغيرها في ذلك **قوله** في الآخر

لغدوة أو روحة ع الغدوة بفتح الغين من السير أول النهار إلى الزوال والروحة بفتح الراء السير من

الزوال إلى آخر النهار وأما الغدوة بضم الغين فاسم لوقت ما بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس وليس المراد

بالغدوة والروحة [illegible] بالسير في سبيل الله بل السيرة الواحدة في [illegible] كان الغدوة

إنما هي مرة واحدة م وليس المراد بالغدوة السير من بلد الغازي بل المراد الذهاب إلى العدو [illegible]

كان حتى موضع القتال **قلت** والغدوة والروحة خرجتا مخرج الغالب فكذلك من خرج في

منتصف النهار أو منتصف الليل وكذلك ليس المراد بهما السير في البر بل وكذلك السير في البحر كما [illegible] في إحدى

الغزوات [illegible] الجهاد ونية الجهاد [illegible] إعلاء كلمة الله تعالى فيكفي **قوله** في

سبيل الله الكلام أن المراد بسبيل الله الجهاد **قلت** فلا يدخل في ذلك قتال العدو [illegible]

والذب عن الحريم [illegible] في ذلك ما جرت به العادة في تونس من خروج [illegible] إلى [illegible] عند [illegible] أجفان

العدو بها وكذلك [illegible] في اسم الغزوة في سبيل الله الغدوة لقتال المحاربين [illegible] جهاد عند مالك [illegible] جهاد

وقال ابن شعبان [illegible] ولذلك [illegible] الشيخ عز الدين [illegible] الجهاد [illegible] المحاربون

قال [illegible] **قوله** خير من الدنيا وما فيها ع يعني أن التنعم بثواب ما رتب عليها خير من التنعم

بجميع صور نعيم الدنيا لأنه زائل ونعيم الآخرة لا يزول وقيل ليس المراد به تمثيل الباقي بالفاني بل المراد أنه

[illegible] في تمثيل أمر الآخرة وثوابها بأمور الدنيا أن ذلك خير من ثواب جميع ما في الدنيا لو ملكه وتصدق به

[illegible] لبعض الشيوخ في حديث [illegible] والصواب [illegible]

قوله في سنده [illegible] حدثنا ابن أبي عمر [illegible] قال بعضهم كذا في رواية الجلودي وفي رواية

ابن ماهان حدثنا ابن أبي شيبة [illegible] والصواب أنه من رواية ابن أبي عمر لا من رواية ابن أبي شيبة **قوله**

[illegible] ويحتمل أن يعبر على ظاهره من أن الدرجات منازل بعضها فوق بعض

[illegible] منازل أهل الجنة كما جاء في أهل الغرف أنهم يتراءون كالكوكب الدري ويحتمل أن يريد الرفعة

[illegible] وكثرة النعيم [illegible] بما لم يخطر على قلب بشر وأن أنواع النعيم [illegible] في الفضل

[illegible] ما بين السماء والأرض **قلت** وما يدل على أن الجهاد أفضل [illegible]

على التعبير [illegible] **قوله** في الآخر الجهاد أفضل الأعمال م [illegible]

قلت تقدم أن [illegible] الغاية التي لا يعدلها شيء [illegible] الجهاد أفضل الأعمال [illegible]

[illegible] معارضة [illegible] الجهاد [illegible] مجموع العبادات من الصيام والقيام [illegible]

[illegible] على كل واحد منهما [illegible] معارضة [illegible] عليه [illegible] في الأشخاص

[illegible] الجهاد [illegible]

[illegible] المذكور في حديث جبريل عليه السلام وكان أفضل الأعمال لأنه راجع إلى معرفة الله

تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وما جاء به وهو المصحح لأعمال الطاعة والمقدم عليها [illegible] الجهاد

في الفضيلة وإن لم يكن الجهاد أحد الخمسة التي بني عليها الإسلام لأنه [illegible] بالأركان الخمس على

وجهها ولم يكمل [illegible] الإسلام على غيره [illegible] في إقامة الدين [illegible] في تعميم الدين

[illegible] في الفضيلة ويكون الجهاد أفضل العبادات العملية [illegible] كما كان في أول الإسلام

[illegible] وأما إذا لم يتعين

[illegible] **قوله** على مواقيتها

[illegible] **قوله** [illegible]

قوله فتكفل [illegible] مقبلا غير مدبر م [illegible] في التكفير [illegible]

لله تعالى [illegible] الثواب [illegible] تنفع [illegible]

قوله مقبلا غير مدبر [illegible] في وقت [illegible] في وقت **قوله** ثم قال كيف قلت

[illegible] السؤال [illegible] الدين ع أي يكفر [illegible] الدين [illegible]

وأكل المال بالباطل والغصب والحرام [illegible]

كـ [illegible] فالله سبحانه [illegible] عنه خصومه [illegible]

[illegible] ع ولعل قوله إلا الدين كان قبل قوله من ترك دينا أو ضياعا فعلي فإنه صلى الله عليه وسلم

[illegible] وعليه دين [illegible] من الغنائم [illegible]

[illegible] والنفقة على العيال المحتاج وقيل إن حديث من ترك دينا ناسخ لحديث إلا الدين وليس بصحيح وإنما هو

بيان [illegible] المسلمين من الغنم [illegible] الله سبحانه عليهم [illegible]

به صلى الله عليه وسلم لقوله أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ط قول من [illegible]
إنما هو بيان لأحكام أمور الدنيا لأنه كان في أول الإسلام أن المعسر بالدين لا تسقط بكفالته [illegible]
وسلم بترك الصلاة على من مات وعليه دين لا يجد له قضاء وقال بعض الرواة أن الحر كان يباع في الدين [illegible]
غير أنه يمكن جمعهما وحديث ذا الذي لم يتم حج فيه لشيء من معرفة الأحكام والتأنيس على معرفة الذنوب فعطف هذا
أن جعل ناسخا للصلاة الأحكام التي كانت في أول وإذا جعل النظر فما يكون ناسخا ثابتة أنه لكرم خلقه صلى الله عليه وسلم
تحمل دين المعسر وسد ضيعة الضائع وعلى هذا فيكون هذا التحمل خاصا به صلى الله عليه وسلم لما أوسع الله سبحانه
عليه وعلى المسلمين وقد قيل إن الإمام يلزمه ذلك من الخمس والفيء وليس أن للغارم والمحتاج حق في بيت مال المسلمين وأن
الناظر فيه يجب عليه القضاء بذلك **قلت** في الجميع أن المراد بالدين دين العباد وقد جرنا من
حقوق الله تعالى لا تسقطه التوبة كترك الصلاة وإنما تسقط التوبة إثم تأخيرها **قوله**
كذلك أخبرني جبريل ع يحتمل أنه أوحي به إليه في الحال ولم يكن يعلمه من قبل ويحتمل أنه كان يعلمه فعمم اللفظ
عمله بالاستثناء الذي ثم أراد بيانه **قلت** والحديث نص في أن الاستثناء ليس من الوحي والحكم
من الشيخ بأنه كان يقول في الأول وهو التعليم إنما هو باجتهاد لأنه لو كان بوحي لكان الاستثناء ناسخا له والنسخ
لا يكون في الأخبار فيكون قبل له واجتهاد ليقا غيرهم وهو العموم ولا طاقة ما جاء بأن الاستثناء ليس بمنسوخ لعدم
الطاقة أو لأنه تخصيص لا رفع وهو غير مستحيل في المقام من حيث حرفه على أن بأنه المعينة ما يقتضي
أن التخصيص بالاستثناء لعدم استحضاره لطلب الجزئيات وفي اعتباره الثاني استحضر الجزئيات مخصصة ما خرج
صورة الذي منه ط وفي الحديث جواز تأخير الاستثناء شيئا لأنه إنما لو تأخر قليلا وكذا جاء منه في كل الاستثناء
وقد يجاب بأنه لما أراد الاستثناء أعاد اللفظ ورد طلبه الاستثناء **قلت** شرط هو الاتصال
الاستثناء بالمستثنى منه في الإقرار والطلاق والعتق وفي تخصيص العام به يقول كم التمييز ولا يرد أن الحديث
من تخصيص العام لأن لفظ خطايا أتى يعم الدين وغيره فخصص بإخراج الدين بالاستثناء ولا التمهيد فيه فهم العام
على بعض مسمياته

أحاديث فضل الشهداء

قوله في السند حدثنا عبد الله ع كذا وقع غير منسوب قال الغساني ومن أتى من نسبه فيقول عبد الله بن عمر
وذكره أبو مسعود الدمشقي في مسندات ابن مسعود م وكذا هو كان بمسعود في بعض نسخ بلادنا المعتمد
عليها وذكره أبو السطح والحميدي في مسندات ابن مسعود وهو الصواب والحديث مسند لأن قوله فقال يعني
النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** باب فضل حياة الشهيد من المسائل العلمية فما يحتج فيه بالحديث
لأنه آحاد والآحاد لا تفيد القطع وإنما تفيد الظن أجيب بأن المسائل العلمية على قسمين ما كان يرجع منها إلى الذات
والصفات فهذا الذي لا يحتج فيه بالآحاد لأن المطلوب في ذلك القطع وأما ما لا يرجع إلى ذلك كهذه المسألة ومسألة
هل الأرض سبع أو واحدة المجمع على كونها سبعا بحديث طوقه من سبع أرضين فإنه يقع التمسك فيها بالآحاد

[illegible] المازري وشيخه عبد الحميد **قوله** أرواحهم ع اختلف
[illegible] في الروح اختلافا لا يكاد ينحصر فقال كثير من المتكلمين أرباب المعاني وأهل النظر إنها الحياة [illegible]
الروح من أمر ربي وغلا بعضهم فيه وقال إنه قديم وهو قول بعض الفلاسفة وقال الأكثرون وجمهور الأطباء إنه البخار
اللطيف الساري في الدم وقال كثير من شيوخنا إنه الحياة وقال آخرون الحياة معنى آخر والروح يفسد الجسم
بفقده وهذا نحو قول الأول والصحيح وقال آخرون هو جسم مشابك للجسم يحيا بحياة الجسم أجرى الله سبحانه العادة
بموت الجسم عند فراقه وقيل هو بعض الجسم ولذلك وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم لا يرد من صفات
لا يستحيل من صفات المعاني وقال بعض أئمتنا المتقدمين أنه جسم لطيف متشكل على صورة الإنسان داخل الجسم
وقال بعض مشايخنا وغيرهم أنه النفس الداخل والخارج وهو شكلها بين وقال آخرون هو الدم وهذا أيضا حكاه
واختلف في النفس فقيل هي الروح وهما اسمان لمعنى واحد وقيل هي الدم وقيل النفس الداخل والخارج وقيل
هي الحياة ط هذه أقوال وظنون متعارضة صدرت عن غير بصيرة ومن قال بما أن الروح مما استأثر الله سبحانه
بعلم حقيقته كما قال تعالى قل الروح من أمر ربي والمحققون أنه أمر ينفخ في الجسد ويقبضه ويتوفى ويكلم ويعلم ويجهل
ويفرح ويحزن ويتنعم ويتألم ويتعين أنه ليس بعرض لاستحالة قيام هذه المعاني بالأعراض فيجب أن يكون عما
يقوم بنفسه وقال التلاعرض ثم اختلف فيه حتى ظنه طائفة من الأوائل وبعض الأشياء أنه غير متحيز ولا
أكثر أهل الإسلام فقالوا لأن عدم التحيز من صفات الله تعالى الخاصة به فلا يشاركه فيها غيره فهو إذن من قبيل
الجواهر المتحيزة ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم لا يقبل القسمة فليس بجسم بل هو جوهر فرد وقال الأكثر بل هو
يقبل القسمة فهو جسم لطيف مشابك لجميع أجزاء البدن أجرى الله سبحانه العادة ببقائه في الجسم ما دام الجسم
حيا فإذا أراد الله سبحانه إماتة الحيوان نزعه منه وإذا انتزاعه بالحياة أعقبه الموت والذي عليه المتكلمين
من أهل السنة على أنه جوهر فرد من القلب أو من غيره مما يكون في الإنسان أجرى الله سبحانه العادة بحياة الجسم
ما دام ذلك الجزء متصلا به والتسليم في ذلك أولى واتفق أهل التحقيق على أنه محدث لأنه متغير وكل متغير حادث ولا
يلتفت إلى قول من قال إنه قديم إذ لا قديم إلا الله تعالى **قوله** في جوف طير خضر وفي غير مسلم في حواصل
طير وفي رواية كطير وفي آخر صورة طير وفي الموطأ إنما نسمة المؤمن طير قال بعض المتكلمين على الحديث لا يشبه
صحة أنها طير أو كطير أو في صورة طير وبعده بعضهم وأنكر أنها في جوف طير أو حواصل طير وليس فيه ما ينكر إذ
لا فرق بين كونها طيرا أو في حواصل طير على ما سبق فإن الله سبحانه أن يجعل أرواح المؤمنين إذا قبضها حيث شاء
في فناء بل أو جوف طير أو حيث شاء ونحو بعيد أن تحمل رواية طير على أن ها كلامه إلا أنه إذا تعينت الأرواح عن صفاتها
إلى صفات الطير فليست بأرواح وكذلك استبعد بعضهم أن تكون رواية في جوف طير أيضا على كلامه هل لأن الجوف
والحواصل على ما عهد في الدنيا لم يحيلوا بذلك إلى القول بالتناسخ قال غيره وأيضا لو كانت في جوف طير
لكانت مسجونة معذبة وليس كما استبعدوا بل أجواف الطير وحواصلها كناية عن مراكب ممهدة لا استقرار

أرواح الشهداء عليها الله سبحانه أعلم بحقيقة تلك الحواصل كما قال فيها ما لا عين رأت

وتسرح حيث شاءت الأرواح فعبر عن الأرواح تارة بأنها طير تسرح في حركتها وانتقالها

عن تلك الحواصل مرة بأنها طير تسرح في حركتها أو لعل بعض الحواصل طير حقيقة من ذهب أو ياقوت كما في صفة

الجنة وأنها كلها مراتب ومجالس لأهل الجنة في الجنة ولأرواح الشهداء قبل البعث وقد جاء في سدرة المنتهى أنها

إليها تنتهي أرواح الشهداء وأنه غشيها فراش من ذهب والفراش الطيور الصغار فلعل ذلك الفراش من تلك الطيور

التي تسرح بها أرواح الشهداء التي تأوي إليها وكل محتمل غير مستحيل ولا يبعد **ط** الحديث تفسير لحياة

الشهداء المذكورة في قوله تعالى أحياء عند ربهم يرزقون فجعلها في جوف طير صيانة لها ومبالغة في إكرامها

لتطلع على ما في الجنة من المحاسن والنعم كما يطلع الراكب المظلل عليه بهودج شفاف لا يحجبه عما وراءه ويتذكرون

في تلك الحال التي يسرحون فيها من روائح الجنة ونعيمها وسرورها ما يليق بالأرواح من رزقه وتنتعش به

وأما اللذات الجسمانية فإذا أعيدت تلك الأرواح إلى أجسادها استوفت من النعيم ما أعد الله سبحانه لها ثم

إن الأرواح ترجع بها تلك الطير إلى المواضع المكرمة المشرفة المنورة عبر عنها بالقناديل لكثرة نورها وبهجة الكرامة

خاصة بالشهداء **قوله** تسرح من الجنة حيث شاءت **ع** فيه أن الجنة مخلوقة وأنها

التي أهبط منها آدم عليه السلام وينعم بها المؤمنون في الآخرة وفيه رد على المعتزلة أنها لم تخلق بعد وأن التي

أهبط منها آدم عليه السلام غيرها وأنعم أن لا حاديث وفيه مجازاة الأرواح بالعقاب والثواب

قبل القيامة وتعذيب من يعذب في عذاب القبر وفيه أن الأرواح باقية لا تفنى كما جاء في الأحاديث والآثار خلافا لمن

قال من المبتدعة بفنائها وأهل الجنة ثلاثة أصناف الأنبياء عليهم السلام ثم الشهداء ثم غيرهم فالأنبياء يدخلون

الجنة وينعمون من حين الموت وكذلك الشهداء والأطفال وأما غيرهم من الصالحين من أهل اليمين فإنها تعرض

عليهم مقاعدهم من الجنة وإنما يدخلونها يوم القيامة وأما حديث إنما نسمة المؤمن طير فالمراد بنسمة

المؤمن الشهداء والنسمة تطلق على الذات مع الروح وتطلق على الروح وحدها وهو المراد هنا لاستحالة الجسم

بعينه وبأكله التراب وقيل المراد به سائر المؤمنين الذين يدخلون الجنة من غير حساب بدليل عموم الحديث وقيل

إن أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم **قلت** تقدم في حديث فضل الشهادة في قوله أن

أدخله الجنة أن القاضي قال يحتمل أنه يدخل الجنة من حين الموت ويحتمل أن يريد دخولها مع السابقين الذين لا حساب

عليهم ولا مؤاخذة بذنب وتكون الشهادة مكفرة للذنوب وذكرنا ما يشهد للأول من قول حكاه ابن عطية القاضي عن

شارح موازنة الأعمال لليحيى أعني أن الشهداء كغيرهم لا يدخلونها من حين الموت وكان الشيخ يختاره ويقول

إن الشهداء كغيرهم في أنهم لا يدخلونها إلا يوم القيامة قال وإن الرزق المذكور في الآية في قوله تعالى يرزقون ليس رزقا

حقيقيا قال والفرق بين حياة الشهداء وغيرهم أن حياة الشهداء ليست كحياة غيرهم فإنه يحصل في النفس الشعور

بها من جهة لا يحصل الشعور من جهة حياة الشهيد مع حياة غيره والمفقود حياة آخر وقال البرزلي

عشية المعسر ... الشهداء ماتوا وأن أجسامهم في التراب وإنما الحي أرواحهم ولا يختصون بذلك لأن الأرواح

باقية ولعل المراد أن أرواح الشهداء يدخلون الجنة من حين الموت والأرواح غيرهم تعرض عليها مقاعدها من الجنة

ولا يدخلونها إلا يوم الحساب والعاقبة في الآية إنما هو قوله تعالى يرزقون وإلا فالأرواح كلها حية قال وحديث

إنما نسمة المؤمن طير يعني بالمؤمن فيه الشهيد **ع** واحتج بالحديث أهل التناسخ القائلون بأن الأرواح

تنتقل إلى الأجساد أخر فأهل السعادة تنتقل أرواحهم إلى أجساد حسنة تتنعم فيها كما جاء في هذا الحديث

وأهل الشقاء تنتقل أرواحهم إلى أجساد خسيسة قبيحة تعذب فيها فإذا استوفت قدر عقابها رجعت إلى

أحسن بنية وهكذا أبدا وهذا نفي للإعادة والثواب والعقاب عندهم وهذا ضلال وإبطال لما جاءت به الشريعة

من الحشر والنشر والجنة والنار إذ جاء في الحديث حتى يرجعه الله إلى جسده يوم القيامة **قلت** وما

احتجوا به من كونها في جوف طير لا يتم لأن بعض الطير لما الأرواح آخر وهم لا يقولون بذلك **قوله**

ثم تأوي إلى تلك القناديل **قلت** تقدم أن القناديل كناية عن مواضع مكرمة **قوله**

هل تشتهون شيئا **ع** هو مبالغة في الإكرام إذ فيه أعطاهم ما لا يخطر على قلب بشر ثم رغبهم في سؤال الزيادة

فلما يجدوا مزيدا على ذلك سألوا لكونها تلعغاد بالشكر بل سألوه أن ترد أرواحهم إلى أجسادهم حتى يجاهدوا

فيه ويبذلوا أنفسهم ويقتلوا في شكر إحسانه سبحانه ويستلذوا ألم القتل لما في ذلك من الجود بالنفس

أقصى غاية الجود **قلت** **قوله** أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا

هو حسن أدب ولا الغلو نشتهي القتل أيضا **ح** **تب** **قوله صلى الله عليه**

وسلم أي المؤمنين أفضل قال رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه

وماله **ع** ليس هو على عمومه لأن الأنبياء والصديقين أفضل وكذا العلماء لما شهدت به الأحاديث

الصحيحة والمراد من أهل الفضل غيرهما ذكر **قلت** هو سؤال عن التعيين وكذلك لا يقال إن

من تعين فيهم لكن أفضل من الصحابة **قوله** ثم رجل معتزل في شعب **ع** فيه فضل

العزلة لكونه يسلم إلا ما يكون بعده من الفتن حيث تكون العزلة أفضل من الدخول في الناس فيه أو في حق

من أخذ له على الجماعة أو في غير زمن الجماعة وهو ممن لا ينتفع بعلمه ونحو ذلك في مخالطة المسلمين فهو مخصوص

ببعض الناس **ح** واختلف من قصه لطوائف الأول العزلة أفضل منهم لما جاء السلامة ويتحصل متابع الأطلال

كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك وأجابوا عن الحديث بأنه محمول

على زمن الفتن أو في من لا يسلم الناس منه **ع** الشعب والشعبة بحم الشين وكسرها ما انفرج بين الجبلين

وليس المراد الشعب نفسه بل المراد الانفراد عن الناس وذكر الشعب مثالا لأنه خال عن الناس في الغالب

ومن الحديث يحمون ولا خير سبيل عن النجاة فقال أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك

ط هما جهادان جهاد في الخارج للعدو وجهاد في الداخل للنفس والشيطان في ترك المألوفات والمستحسنات

من لا يعلى والوكس والشهوات وسمو الجهاد ... والسبب في العزلة لا ... إذا تجلب به ... [illegible]
او قام بالجهاد عن نفسه ولا بد ... صلى الله عليه وسلم بيان فضيلة الجهاد على العزلة **قوله** في كلام من خير معاش
الناس رجل ممسك عنان فرسه الحديث **ك** المعاش مصدر بمعنى العيشة او العيش اي خير كسبهم والكسب الجهاد لكن
اذا كان اصل النية في الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى **ع** فيه ان الكسب واخذ الغنيمة لا توثر في ... كما ذكره ان كان
ابتعث عليه فقصد الجهاد بذلك كما وعليه ينبغي العمل في سبيل الله **ع** والهيعة الصوت الذي يفزع منه
يقال هاع يهيع هيوعا وهيعانا اذا جبن ويقال هاع اذا جزع ... والسعفة بفتح الشين واحدة
الشعف وهي رؤوس الجبال ... ينبغي العزلة ... في اوقات الفتن ...
الشهادة ... **قوله** في كلام يضحك الله الى رجلين الحديث
ع الضحك ... علا الله سبحانه ... [illegible]
... **قلت** ... والحديث ... [illegible]
... **قوله** في كلام لا يجتمع كافر وقاتله في النار **ع** يحتمل ... انه لا
يدخلها ... وان قتله الكافر كفر عنه جميع ذنوبه ... ولا يكون ... مخصوص
وحال مخصوصة ... ويكون عفوه عن ... في كلام ... على دخول الجنة
ابتداء ولا يدخل النار ... ويكون عقوبته ... في الموضع الذي به المذنبون ... الموضع
الذي به الكافر ولا يجتمع معه في ادراكها **قلت** المعروف من مذهب اهل السنة ...
من الكبائر انه في المشيئة ان شاء غفر له وان شاء ... فيعاقب بالنار ... ان تكون
عقوبته ان ... في الاعراف عن دخول الجنة ابتداء ... ان يكون ... قتل كافرا او
يكون حبسه في الاعراف من وجوه المغفرة **قوله** ابدا **قلت** ...
... لا يجتمعان فيها ... وليس المعنى انهما لا يجتمعان فيها اجتماعا ... يكون له ...
في كلام لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الاخر **ع** ... **قوله**
انهما لا يجتمعان فيها ... وهذا يقتضي انهما يجتمعان فيها اجتماعا ... الجمع بين ...
... المغفرة ويكون فيه المذنبون ... لا يكون الموضع الذي به الكافر المقتول ...
... في ادراكها ... كما جاء في الحديث **قلت**
... فانه اذا ... في النار ... فقتله الكافر **قوله** مومن قتل كافرا ثم سدد **ع**
... لا ... سدد ... استقام ... لم يدخل النار من قتل كافرا ولم يقتل

[illegible] ... بعضهما ويكون معنى حديث يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة
... لا يجتمعان فيها اجتماعا يضر احدهما الاخر اي لا يدخلانها للعقوبة ويكون هذا مخصوصا ومستثنى
من اجتماع الورود وتزاحم العباد على جسر جهنم كما جاءت به الاثار والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم وان
ذلك من ... وبطالبة المقتول القاتل ... انه انما قتله في الله تعالى ... من هذه الترجمة فقال
باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيستشهد ... انه لم يدخل فيها ... حديث يضحك الله الى رجلين ... هذا
فلعله لا شكاله ... انه ... وان جوابه ... قتله كافر ثم سدد ... كان ...
... لو جاءت به رواية **قلت** تامل فانه يتعين رده الى حديث يضحك الله الى رجلين ...
لم يذكره ... الله ... في حديث لا يجتمع كافر وقاتله في النار فيتعين ... سدد الكافر انه ...
مات ... يكون في الطريق ... فيكون ... في حديث يضحك الله الى رجلين ... **ك**
... الشهادة ... بما ذكر والذي ... انه لا ... بعضه ... سدد ...
تبعات ... فانه اذا لم تكفرها الشهادة كما في حديث الدين كان ابعد ان يكفر ما قتل الكافر ...
سدد بان يدوم على الاسلام حتى يموت او ... باجتناب الموبقات التي لا تكفرها الا التوبة كما تقدم في حديث
تكفير الوضوء الخطايا **احاديث فضلة الجهاد في سبيل**
الله **قوله** بناقة مخطومة اي عليها خطامها اي زمامها **قوله** لك بها يوم
القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة **ع** هذا ... صلى الله عليه وسلم في تضعيف الحسنة الى
سبعمائة ضعف واصله قوله تعالى كمثل حبة انبتت سبع سنابل **ك** هذا اقصى العدد الذي تضاعف اليه
الحسنات ويبقى بعده ... من قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء **ع** ويحتمل ان تكون
... في الجنة حيث شاء كما جاء في مثل اهل الجنة ... ويحتمل انه كناية عن تضعيف
الثواب ... باسم الحسنة ... قوله مخطومة ... حقيقة **م** قيل ويحتمل ان يكون
له اجر سبعمائة ناقة **قلت** وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم ... يوما الجنة فقال
رجل يا رسول الله هل فيها الخيل فانها تعجبني قال ان احببت ذلك اتيت بفرس من ياقوتة ... فيها في
الجنة حيث شئت وقال اخر ان الابل تعجبني فهل في الجنة من ابل فقال يا عبد الله ان دخلت الجنة فلك فيها
ما اشتهت نفسك ... وهذا الرجل ... لا يختص هذا التضعيف
به بل هو تضعيف للنفقة في سبيل الله تعالى كما دلت عليه الاية والتضعيف ... **قوله**
... **ع** كذا هو ... **ع** ... وهو الصواب ...
اللغة وكذا رواه ابو داود وغيره **م** ... **ع** ...
... لا وجه لتخصيص ... [illegible]

قوله ما احملكم عليه معناه أعطني ما احمل عليه رحلي واغزو عليه قوله من دل على خير

فله مثل اجر فاعله ع هو مثل قوله من جهز غازيا فقد غزا اي له اجر بفعل الخير واجر النية وان لم يلحقه تضعيف اجر معطي الخير من تضعيف اجر الغزو ولا في كل من فعل الخير والنية واشباه من اجر لا بفعله الدال والمجهز اذ ليس عنده الدال من اجر النية في الحسنة وما حصل من اعانته فيها وعند الغزو في الخروج والجهاد وليس عند المستور دلا اخراج المال فله مثل نصف اجر المجاهد بنفسه وماله وقد بين ذلك بقوله في دارى فله نصف اجر الخارج ط با لحسن ان للدال ثوابا كما ان للفاعل الخير ثوابا ولا يلزم ان يكونا متساويين

ط ذهب بعض الائمة الى ان المثل المذكور انما هو بغير تضعيف قال لان فعل الخير والنية واشباه من اجر لا بفعلهما الدال والمجهز وليس كما قال بل كلام النبي صلى الله عليه وسلم يدل على المساواة ويمكن ان يقال ان ذلك الاجر لا يعد فيه لا فضل الله تعالى يهبه لمن يشاء على اي شيء صدر منه وقد جاء في الشرع من ذلك كثير كقوله من قال مثل ما يقول المؤذن فله مثل اجره وكقوله من توضأ ثم خرج الى الصلاة فوجد الناس قد صلوا فله مثل اجر من حضرها وصلاها وعين ذلك واحتج بحديث قوله للقاعد ايكم يخلف الخارج في اهله وماله بخير فله مثل نصف اجر الخارج ان لا يحصل لوجهين الاول انه لا يتناول محل النزاع لانه نطق به ان ثواب الدال مثل ثواب الفاعل من تضعيف والحديث المشار اليه في النصف لا يتناوله والثاني هو ان المراد بالنصف المذكور في ذلك الحديث هو المثل المساوي لا انه يقتضي نصفا بالنسبة الى الجمع الى اجر الخارج واذا ضم اليه كان نصفا للجمع ودليل ذلك ان يكون ذلك العمل مشاركا له ماشيا النية ومعه فليس ببعيد على النية فقط بل هو جاء في الغزو وفي الحديث الخارج في عمل الانيات الغازي ان بين

قلت كلام لفظ الحديث المساواة كما ذكر وما عرف ان الثواب على قدر المشقة يقتضي عدم المساواة ومشقة من اجهز غيره ليست كمشقة من باشر الفعل بنفسه ومتنا فيه ان لا يحج غيره بماله وبمسكنه من قبل ما نه اغناه عن الفاعل وعلى ذلك المعونة واختلف في من اعان محتاجا او خادما ما بخروف في عليه البدل من الاجر الدال المساوي من تضعيف انما هو اذا جعل ذلك الخير والا ان لم يفعل ما ناله فلا اجر الا المساوي من تضعيف ع وبحسب المعونة في اعمال الخير المعونة في اعمال الشر قلت ومتناسب بانه ليس شبا يقابل من دلالة الحج على الصدقة قوله في دار هو والله لا تحبس منه شيئا فيبارك لك فيه

ح لان له اجره وحبسه المرض كما ذكر ان نساء صلى الله عليه وسلم بذكر اليه قوله في الاخ من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا ح معناه حصل له اجر سبب الغزو وهو ان ان يحصل بكل جهاد قل او كثر ولكل خالف له في اهله بخير من قضاء حاجتهم او انفاق عليهم او ذب عنهم وعين ذلك ويختلف الثواب بقدر قلة ذلك وكثرته قلت لكلهم باعتبار النفقة مساواته له في الثواب قوله

يعني لعن ونحي لحمان ونحن كعادة العرب بينهم مثل الكلام اي ليخرج من كل جماعة نصفها والاخر بينهما كان الباقي يحسن الخارج بما يحتاج اليه وليكون بحال يعني القتال ويكتسب ما يحصل الجهاد قوله نصف اجر الخارج تقدم الكلام عليه احاديث حرمة نساء المجاهدين

ح اي في تحريم التعرض لهن بنية من نظر محرم او خلوة او حديث محرم وغير ذلك وفي بر من ورد لا حاجة الى البيوت وفقا حوائجهن التي لا تترتب عليها مفسدة قوله فيخونه فيهم قلت لعل الخيانة تقتضي فيه هذه العقوبة الخاصة على من اوثق مكان ولا يتناول ذلك من نال من اهله شيئا من غير ايتمان قوله فيأخذ من عمله ما شاء قلت به ان الخير في ذلك الدرج وكان الشيخ يقول وكل من يتأتى بينهم من اولياء المرأة فله في ذلك حقوقا حتى في ذلك الدرجة كانها كالاعتقة ط ودل الحديث على ان خيانة الغازي في اهله اعظم من كل خيانة لان خيانة غيره لا يجبر المخون في اخذ حسنات الخائن وانما يأخذ من كل خيانة قدر ما حملها من حسنات الخائن قوله فما ظنكم ع معناه ما يزن في اخذه وتكثره او ما اخذ من حسناته في هذا المقام اي لا يبقي له شيئا ان امكنه ط واذا لم يبق له شيئا فهو يصير الى النار قلت وانما يصير اليها لانه اذا لم يبق له شيئا رجحت كفة السيئات الموجبة لدخول النار

حديث قوله تعالى لا يستوي القاعدون قوله في ا يكتب ليكتبها ع فيه طهارة عظم المذكى الماكول ولا خلاف فيه ط فيه يستدل به على طهارة العظم وعلى استعماله في الجملة لانه لم يزل يكتبوا يقصرون الكتب بالكتاب المذكورة وغيره ولا ما اختص ولا سيما او يمحوه وقد اختلف الناس في هذا الباب وفيه ان الكتب لا اكتساب في كتب العلم وانما اختلف السلف في كتب الفقه والحديث لعلة ذكرناها في غير هذا ثم وقع الاجماع على الجواز وقد بسطنا القول في ذلك في كتاب الاملاء قوله ضرارته ح اي عماه ويعبر في كل النسخ بفتح الضاد وحكى صاحب المشارق والمطالع ان بعض الرواة ضبطه قلت والصواب

ثاته صحة شكواه قوله فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر ع دلت الاية على ان لا اجر على قدر الاعمال وان القاعد لا يساوي المجاهد الا ان يكون للقاعد عذر حبسه بقدر نيته لان قوله تعالى وفضل الله المجاهدين بانفسهم واموالهم على القاعدين درجة يعني بالقاعدين اولي الضرر لصدق نيتهم معهم وقوله تعالى بعد ذلك وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه يعني بالقاعدين غير اولي الضرر الذين نفى المساواة بينهم والدرجات فضائل ومنازل فقيل لا يكلم درجة والجهاد درجة والقتال فيه درجة والاجر درجة وقيل الدرجات سبع ذكر المذكورة في قوله تعالى في سورة براءة لا يصيبهم ظمأ الاية وقيل سبعون درجة ط وقيل المائة درجة المذكورة في حديث ابي سعيد المتقدم قلت والظاهر هو ان لولا العذر لجاهدوا ويلحق من لا اية على ذلك في تعيين ما ان التفضيل بالدرجة هو على القاعدين

وقد اختلف في ذلك ان درجة وجميع الناس على ان ذكر الدرجة ثم الدرجات بعد انما هو من حيث اللغة في بيان ما

به وقع التفضيل بعد بيان الذي ذكر عن الناس ليس في رواية ... التفضيل على غير أولي الضرر ...
الضرر مساويين للمجاهدين وهو كالمراد استثناؤهم من القاعدين في نفي الاستواء لأن المعنى لا يستوي القاعدون
والمجاهدون إلا أولو الضرر فإنهم يساوون المجاهدين وكذا هو في رواية الزجاج لأن ابن عطية قال معناه ... على الزجاج
ما أراد أن أولي الضرر لا يساوون المجاهدين وغايتهم أنهم خرجوا بالاستثناء من التوبيخ والذم الذي لزم القاعدين
من غير أولي الضرر **ع** ومذهب المعتزلة أن أولي الضرر وغيرهم في الثواب سواء بناء على ما سبق لهم في الثواب والعقاب
والآية ترد عليهم لأن الله سبحانه فضل فيها المجاهدين على القاعدين من أولي الضرر بدرجة وفي الآية والحديث
دليل على أن من حبسه عن الطاعة عذر وغلبة نوم أو غيره أجر كما جاء في قيام الليل وغيره لتصريحهم في ذلك وهو
أحد التأويلات في قوله صلى الله عليه وسلم نية المؤمن أبلغ من عمله لطول أمانيه وكثرة أمله في الخير مما لا يقدر
على عمله **ح** والآية تدل على أن الجهاد فرض كفاية ورد على من قال إنه كان فرض عين في أول الإسلام بل لم يزل فرض كفاية
من لدن شرع لقوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى والحسنى الجنة **قوله** في الآخر أين أنا إن قتلت قال
في الجنة **ح** فيه ثبوت الجنة للشهيد وفيه المبادرة للخير وأن لا يشتغل عنه بحظوظ النفس **قلت**
الفضل لدخول الجنة والشهادة لذلك جائز وإن كان من حوصلة بالنسبة إلى من يعبد الله لا لاستحقاقه العبادة وكونه
سبحانه وتعالى أهلا لأن يعبد وغلا بعضهم وقال إنه لا يجوز **قوله** من بني النبيت **ح** هو
بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة من أسفل ثم تاء مثناة من فوق **قوله** في الآخر
بعث بسيسة عينا **ع** هو في جميع النسخ بباء موحدة وسينين مهملتين بينهما ياء التصغير وكذا رواه
أبو داود وأصحاب الحديث والمعروف في اسمه بسبس بباءين موحدتين بينهما سين ساكنة وآخره سين أخرى
وهو بسبس بن عمرو ويقال ابن بشر من الأنصار من الخزرج ويقال إنه حليفهم وأنشد ابن إسحاق في خبره
أقم لها صدورها يا بسبس ... إن الماء بها يا بسبس **ح** ويجوز أن يكون أحد اللفظين اسما له والآخر لقبا
قوله عينا أي متجسسا ... والعير الحاملة **ط** سمي بذلك لأنه يعاين ويخبر من أرسله بما يرى
ع والعير الإبل والدواب التي تحمل الأحمال من الطعام والتجارات فإن في الشاعر ... ولا تسمى عيرا حتى تكون
كذلك وقال الجوهري في العير الإبل تحمل الميرة وجمعها عيرات بكسر العين وفتح الياء **قوله** إن لنا
ع أي شيئا نطلبه وهو بفتح الكاف وكسر اللام وفيه استحباب التورية في الحرب وكتمان أمر وغزوة وأشباهه
ولهم ظهر فأذن لمن كان ظهره حاضرا والظهر الإبل التي يحمل عليها وتركب والظهر ... وسكون اللام ... لو بات
المدينة هو بضم العين وكسرها **ط** وقيل هو جمع ظهير كقضيب وقضبان **ح** وعلو
مشعرة عليه في ذلك الشيء لئلا يفوت شيء من المصالح التي لا يعلمونها **قوله** لا يتقدمن أحدكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه **ح** أي قدامه
يتقدمه في الرأي ... حتى أكون أنا ... في القتال لأنه لم يقاتل يومئذ بيده وإنما كان في العريش ... **قلت** والمراد أن لا

... قوله ... لا إسكندرية ... وقد عيب على عمرو بن العاص ... **قوله**
عرضها السموات والأرض **ط** أي كعرض السماء والأرض والجنة أوسع من ذلك وإنما شبهت بذلك لأنه أوسع
ما يعلمه الخلق **قوله** بخ بخ **ع** فيه كلمة تقال لتعظيم الأمر في الخير وتقال بسكون الخاء وكسرها منونا
قوله ما حملك على أن قلت **قلت** ... صلى الله عليه وسلم ... أي ...
... الترتيب عليها ذكر **قوله** إلا رجاء أن أكون من أهلها **ح** هو في بعض النسخ المعتمد عليها بالمد
ونصب رجاء وفي بعضها بالمد ... وفي بعضها منونا وكل صحيح ... وفي اللغة **قوله**
من قرنه **ع** هو للجماعة بفتح القاف والراء وبالنون وللعذري بضم القاف وسكون الراء وبالباء الموحدة
من أسفل ورواه بعضهم من قرنه والقرن جعبة السهام وفي الحديث ... العوس ... والقرن وإنما ...
القرن أي الجعبة لأنه كان من جلود غير مدبوغة ... قال الهروي والقرن جعبة من جلود تشق ثم تخرز وإنما
تشق ليصل إليها الريح فلا يفسد الريش ... فتوا عمر ... بالتمرات ... في البيت ...
تقدم ... الثوب الذي يلبسه الناس ...
به الثوب الذي عليه وكانت التورية في جيبه أو حجزته والله أعلم ...
إذا كحجزته أو تكافه ... سميا على ... الأزار من الجسم
... لذلك ... بعض العلماء ... وقيل ...
وزاد به يكون أيضا له وجه **قوله** في حمل ... **ع** حمل الواحد على الجماعة
وأن علم أنه يقتل في حملته أجازه عمر وأبو هريرة وجعله كثير من السلف وليس من إلقاء اليد إلى التهلكة وتلوا
في ذلك ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله وغيرها قال محمد بن الحسن يجوز حمل الواحد على المائة
إذا طمع في نجاة أو نكاية أو يقتدي به غيره أو يرهب العدو ... من طاعة المسلمين في دينهم ... وإلا فهو مكروه
... العلماء ... فيهلك ... والصواب ...
... وقيل ... يستغل
... وهو ... التهلكة المنهي عنه في الآية ...
... في الجهاد ... من رحمة الله تعالى

حديث قوله صلى الله عليه وسلم أبواب الجنة تحت ظلال السيوف **ع** هو استعارة ومعناه أن حضور معركة الجهاد سبب ودخول
الجنة **قلت** ... لقوله السيوف وقد يكون فيه إشارة إلى المبالغة في القرب من العدو وكما
قال الشاعر ... تسيل على حد الظبات نفوسنا وليست على غير الظبات تسيل **قوله** ...
... **قلت** يحتمل أنه كناية عن ... ويحتمل أنه ... حقيقة وليس من ...

المصلحة المطلوبة اعني الشهادة او كثرة في تحسب كان الربيع شهور العشر حديث قتل
أهل بئر معونة قوله جاء أناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا
رجالا يعلمونا القرآن والسنة قلت الذي في السير أن الذي قال له ذلك أبو براء الملاعب
بالأسنة وكان من حديثهم أن أبا براء قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرض عليه الإسلام فلم يسلم ولم
يبعد من الإسلام فقال يا محمد لو بعثت رجالا من أصحابك إلى أهل نجد فدعوهم إلى أمرك رجوت أن يستجيبوا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أخشى عليهم أهل نجد قال أنا لهم جار فبعث إليهم رجالا من خيار المسلمين فيهم
عامر بن فهيرة فساروا حتى نزلوا بئر معونة بين أرض بني عامر بن صعصعة وحرة بني سليم وهي أيضا قريبة من أرض بني سليم
فلما نزلوا بعثوا حرام بن ملحان أخا أنس بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عامر بن الطفيل فلما أتاه لم ينظر في الكتاب
حتى عدا على حرام فقتله ثم استصرخ عليهم بني عامر فأبوا أن يجيبوه وقالوا لا نخفر أبا براء فاستصرخ
عليهم قبائل من سليم عصية ورعلا وذكوان فأجابوه فخرجوا فغشوا القوم وأحاطوا بهم في رحالهم فلما
رأى القوم ذلك أخذوا أسيافهم ثم قاتلوهم حتى قتلوا من عند آخرهم وكان عمرو بن أمية ورجل من الأنصار في سرح القوم
فلم ينبئهما بمصاب أصحابهما إلا الطير تحوم على العسكر فقالا إن لهذا
الطير لشأنا فأقبلا لينظرا فإذا القوم في دمائهم وإذا الخيل التي أصابتهم واقفة فقال الأنصاري لعمرو بن أمية ما ترى قال أرى
أن نلحق برسول الله صلى الله عليه وسلم فنخبره فقال الأنصاري لكني ما كنت لأرغب بنفسي عن موطن قتل فيه المنذر بن عمرو
وما كنت لتخبرني عنه الرجال فقاتل حتى قتل وأسر عمرو بن أمية فلما أخبرهم أنه من مضر أطلقه عامر بن الطفيل فقدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا عمل أبي براء لقد كنت لهذا كارها متخوفا ط ولم يصب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمثلهم قلت وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو في صلاة الغداة على
الذين قتلوهم وكان في من أصيب يومئذ عامر بن فهيرة فكان عامر بن الطفيل يقول من رجل منهم لما قتل رأيته رفع بين
السماء والأرض حتى رأيت السماء دونه قالوا هو عامر بن فهيرة قال السهيلي وروي أن عامر بن الطفيل
قدم المدينة بعد ذلك وقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد من رجل لما طعنته رفع إلى السماء قال هو عامر
بن فهيرة قوله فيهم سبعون رجلا من الأنصار قلت وفي السير
أنهم كانوا أربعين قال السهيلي والصحيح أنهم سبعون كما وقع في الصحيح
قلت ذكر العلماء أنه لم يجمع القرآن في زمنه صلى الله عليه وسلم إلا أربعة قوله يقال لهم القراء
يجمع بجمعه ما لا يجمعه أحد فقد يكون هذا وجه تكثير هذا العدد المبعوث ولا معرض الكفاية فيسقط
بفعل أقل من هذا العدد وقد يكون وجه تكثيره كثرة المبعوث إليهم وفيه أنه يجب على الإمام أن يبعث من يعلم ما
يجب تعلمه من القرآن وفرض العين والزمن بفعل الإمام ذلك أجبر أهل القرية أن يستأجروا من يعلمهم ذلك
ويجب عليهم أن يستأجروا ويجوز أيضا على بناء مسجد يجب عليهم الجمعة لإقامة الجماعة

ليس عن شرطها المسجد بعث على اجتماع قوله فيضعونه في المسجد ع فيه وضع
الماء والطعام في المسجد لمن يحتاج إليه وقد كانت أشياء التي تعلق في مسجده صلى الله عليه وسلم في زمنه
ولا خلاف في جواز ذلك قلت ومن ابتذله عدم التلويث واستغرقت فتيا شيوخنا وشيوخ
على منع تعليم الولدان في المسجد لعدم تحفظهم ورخص الشيخ ابن عبد السلام وتلميذه شيخنا الشيخ لصاحب
الخضرا أن يجلس بالمسجد ليحمل على الحسن والذي يجلس في المسجد وأما أرباب الحوانيت الى المسجد ومن ابتذن
في كراء الحوانيت وكذلك كان يستعمله في بعض زوايا ما يحتاج إليه
المسجد قوله كان أهل الصفة ع أهل الصفة قوم غرباء فقراء سموا أهل الصفة لأنهم كانوا يأوون إلى صفة
ويبيتون بها والصفة موضع منقطع من المسجد مظلل عليه كان الفقراء الغرباء يبيتون به وأصله صفة
البيت وهي مثل الظلة أمامه وقيل إنما سموا أهل الصفة لأنهم كانوا يصفون إلى المسجد ط الصفة بيت
منقطع من المسجد فيه جواز استيطان الفقراء والغرباء موضعا من المسجد كما في أصل بناء المسجد وفيه جواز
مثل ذلك بعض انقطاعه وأحكام المسجد باقية عليه حتى لو حين يغلق منتظر فيه الجمعة لا يدخله الجنب
ولا يتخلى فيه قبل الجلوس وأما الحيز البيت في حين وضع المسجد فليست له أحكام المسجد قوله
فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان قلت كان من حديثهم ما تقدم قوله اللهم بلغ عنا
نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا ط حتى لقيناك وطلبنا الرضا وعرفنا من الكرامة كأنه الهم وم
من لنا بوضعنا بحظ ع رضوا عنه لما نالوا من كرامته سبحانه ومعنى رضي عنهم أنالهم تلك الكرامة فيكون
من صفات الأفعال ويصح أن يراد بالرضا إرادة إيصال تلك الكرامة إليهم فيرجع إلى صفات الذات
قلت قال السهيلي ولما قتل أصحاب بئر معونة نزل فيهم قرآن ثم رفع بلغوا عنا
قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه فقال ثبت هذا في الصحيح وليس عليه رونق الإعجاز فيقال إنه
لم ينزل بهذا اللفظ ولكن بلفظ معجز كنظم القرآن فقيل له قوله ثبت هذا في الصحيح وليس في الصحيح أنه
قرآن وإنما جاز كان في غير مسلم فيحتمل قوله رأيت رجلا حراما طعنه قلت تقدم
من كلام السير أنه الذي أرسله القراء بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عامر بن الطفيل فقتله عامر قوله
فزت ورب الكعبة ط يعني فاز بما عند الله سبحانه للشهيد وقال ذلك ذنوا منه بحضور عند الله تعالى وكأنه
عاينه ويحتمل أنه عاين منزلته في الجنة وسوى تلك الحال قلت وفي الاكتفاء كان في الربيع بن
سالم الكلاعي قال كان جبار بن سلمى فيمن حضر يومئذ مع عامر بن الطفيل ثم أسلم فكان يقول إن مما دعاني إلى
الإسلام أني طعنت رجلا منهم يومئذ بالرمح بين كتفيه فنظرت إلى سنان الرمح حين خرج من صدره فسمعته يقول
فزت والله فقلت في نفسي ما فاز أليس قد قتلته فسألت بعد ذلك عن قوله فقالوا يعني بالشهادة فقلت
فاز لعمر الله

حديث قوله تعالى من المومنين رجال صدقوا

قوله عمي سميت به ك أي سميت باسمه جازم به أنه أنس بن النضر قوله أول مشهد

شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يعني أول مشهد قتال لأن أول غزاة ... الأبواء ... وقع التاريخ

غزوات ... أنه لم يلق في واحدة منها حربا بأن مشهد بدر كان في السنة الثانية من الهجرة ...

من السنة التي قدم صلى الله عليه وسلم فيها المدينة ... في تلك السنة المسجد وبنى فيها بعائشة على رأس ثمانية

أشهر من قدومه وفيها تزوج علي فاطمة ثم كانت السنة الثانية وكانت فيها غزاة ودان غزاها صلى الله عليه وسلم

في المهاجرين خاصة وهي أول غزاة خرج ثم رجع ولم يلق حربا وفيها أيضا كانت غزاة بدر الأولى خرج في طلب كرز بن جابر الفهري

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ سفوان من ناحية بدر وفاته كرز ثم رجع إلى المدينة وفيها كانت غزاة

بدر الثانية التي أعز الله سبحانه بها الدين ... سبحانه في كتابه الكريم والخبر فيها طويل ... أنس

بأول مشهد وفيها صرفت القبلة قبل بدر بشهر وفيها فرض الصيام ... قوله ليرين الله

ما أصنع ك هذا الكلام يقتضي أنه التزم نفسه ... في الجهاد ... ليراني ... أكثر النسخ

بإثبات الياء بعد الراء وهو صحيح ويكون ما أصنع بدلا من الضمير في يراني أي ليرى الله ما أصنع ووقع في بعض النسخ

ليرين بغير ياء بعد الراء ونون مشددة ... وكذا وقع في البخاري في صفة ... أي ليرين الله وأوقع

والثانية أيضا ... ولم يفسر ما التزم نفسه من ... ذلك خوفا أن يقع

تقصير فلا يفي بما وعد من ذلك ... أن ينسب إلى الحول والقوة قوله جهادا أن يعول ... ع

أي اقتصر على هذه اللفظة المبهمة وهي ليرين الله ما أصنع ولم يفسر ما أصنع لما تقدم قوله وأها

لريح الجنة ع هي كلمة تعجب وتلهف وقيل تكون بمعنى الإغراء ... في غير هذا تكون بمعنى

الاستحسان للشيء وبمعنى الترحم عليه قوله أجده دون أحد يحتمل أنه وجده حقيقة معجزة لما كتب

له من الشهادة ومنه ... أن ريحها يوجد من ... خمسمائة عام ويكون قاله على معنى التمثيل والتقريب أي أن القتل

دون أحد موجب لدخول الجنة وإدراك ريحها قوله فقاتلهم حتى قتل ط ظاهره أنه قاتل وحده

فيكون فيه دليل على جواز الاستقتال ... قوله فما عرفته إلا بنانه ك أي أطراف أصابعه

قوله فمنهم من قضى نحبه أي نذره وقيل قضى أجله على ما عاهد عليه قوله ومنهم من ينتظر

أي الوفاء بنذره أو الموت على ما عاهد عليه قوله وما بدلوا أي استمروا ودام على ما التزموا

... ولم ينقض قوله فكنا نرى أن نزلت فيه وفي أصحابه ك القائل بهذا ثابت ويحتمل به أن

الصحابة كانوا يظنون أنها نزلت في ... وقيل نزلت في السبعين الذين ... ع فيه جواز الاستقتال على أنه

ليس في الحديث ... قوله ليرين الله ما أصنع ... جاء في البخاري أنه حمل على المشركين وحده حين انكشف الناس ...

أي اعتذر البراء مما صنع هؤلاء يعني أصحابه ط ... على جواز الاستقتال قوله فقاتلهم حتى قتل ... ظاهره

أنه حمل عليهم وحده

قوله أحاديث ما هو القتال في سبيل الله

[faded] قلت ... يحتمل أيضا مناسب لعقد علمه لأن شيئا مما ذكر لا ينوي به كونه في سبيل الله ولذلك

[faded] ... في الجواب قوله الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء وفي رواية

... ويقاتل غضبا فمن في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ط كلمة الله دين الإسلام

والحديث يدل على أن الإخلاص شرط في الجهاد كما هو شرط في غيره قلت السؤال عما وقع في هذا

الحديث من الخصال التي هي عن القتال في واحد منها هل هو قتال في سبيل الله أو لا والحديث صريح في أنها ليست منه

لوضوح منافاتها له ولذلك أعرض عن ذكر شيء منها في الجواب وبين حقيقة ما هو قتال في سبيل الله وهو يتضمن

أن لا شيء منها بقتال في سبيل الله لأن القتال في سبيل الله هو القتال لإعلاء كلمة الله تعالى وهو إشارة إلى الإخلاص

كما ذكر وكل واحد منها مناف للإخلاص ... ذلك بعضها ... الستة خصال ترجع إلى الأربع فيدخل القتال للذكر

والقتال ليرى مكانه في القتال شجاعة لأن المراد بالذكر أن يذكر بشجاعة أو يرى مكانه فيها ويدخل القتال غضبا في

القتال حمية فتنحصر الأربع القتال للغنيمة والقتال شجاعة والقتال حمية والقتال رياء وكل منها ... مناف

للإخلاص لأن القتال شجاعة فإنه إنما ينافيها إذا قصد به إظهار الشجاعة ... في الحديث من قوله

شجاعة على حذف مضاف أي لإظهار شجاعة وقلنا ذلك لأن المجاهد الشجاع له ثلاث حالات حالة يقصد بها

إظهار الشجاعة وحالة يقصد بها إعلاء كلمة الله تعالى وحالة يقاتل فيها لأنه شجاع لا لإظهار شجاعة ولا

لإعلاء كلمة وهذه الحالة ممكنة فإن الشجاع ... القتال سجيته وطبعه فلا منافي للإخلاص إلا

في الحالة الأولى فصل ثم كل واحدة من الأربع منافية لغيرها ... فالقتال لإظهار الشجاعة

مغاير للقتال رياء لأن القتال لإظهار الشجاعة قتال ... وهو طلب المحمدة عند الناس وثنائهم

عليه والقتال رياء قتال لإظهار الرغبة في ثواب الله تعالى والدار الآخرة والغرض ... على أنه

أيضا أن ... كانت تقاتل لطلب المحمدة ولم تكن تظهر رغبة في ثواب الله تعالى والدار الآخرة وكذلك القتال لإظهار

الشجاعة ... مغاير للقتال حمية لأن القتال لإظهار الشجاعة هو قتال لطلب المحمدة كما تقدم والشجاعة

وصف قائم بالمقاتل والقتال حمية قد لا يكون كذلك لأن الجبان قد يقاتل حمية لقومه أو حريمه فصل

وإذا كان القتال في سبيل الله هو القتال لإعلاء كلمة الله تعالى فلا يضر بأن يكون القصد إلى إعلاء كلمة الله

تعالى عند الشروع في القتال فإن ذهل بشغل ... أو سهو فيكون القصد ... أن يكون عند التوجه والخروج

ويدل على ذلك الحديث الصحيح المتفق في كتاب الإيمان ... يكتب للمجاهد ثواب ... وثوابه

... فعرض منه الذهول لما كان قصده أولا عند الخروج إنما هو لإعلاء كلمة الله تعالى ... على أنه لا يشترط

مقارنة النية للشروع في القتال إن ساعة العزم للعدو ... فإن لزم حضور النية والإخلاص

فيجيء تكليف بمشقة فصل ثم إن القتال في سبيل الله ليس محصورا في أن يكون لإعلاء

كلمة الله ... بالتعيين بل يصح بذلك ... أو ... القتال لقصد الثواب ودخول الجنة ... [illegible]

حديث الصحابي المتقدم وانه لما سمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ربى ثم اتاه وقاتل حتى قتل والشهيد يجد شوقه [illegible] لدخول الجنة اعمال [illegible]
ووجهها اعز [illegible] للعمل [illegible] للناس في العمل ويستعمل ان رغب بما لا يعيز نعم الا ان يقال [illegible]
يعتد فيما يسامح فيه [illegible] **قلت** اذا كان القتال في سبيل الله تعالى سوى القتال لاعلاء كلمة الله
يعني اعلاء كلمة الله تعالى **قلت** كان الشيخ يقول [illegible] لاعلاء كلمة الله تعالى [illegible]
وبما رفع راسه الا انه كان قائما **قوله** يعني بالقائم [illegible] السائل [illegible] السائل وكان بالحاجة والمتكلم [illegible]
وليس من القيام على راس الجالس المنهي عنه **م** وكذلك [illegible] المستغني اذا كان يسال عن [illegible]

حديث من قاتل ليقال قوله تعوذ الناس قلت

ذكر [illegible] الحديث فقال روي عن [illegible] فاذا [illegible] المدينة [illegible] الناس [illegible] على رجل [illegible]
ابو هريرة [illegible] وهو يحدث فلما سكت وخلا قلت انشدك الله [illegible] حديثا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال افعل لاحدثنك حديثا عقلته وعلمته حدثني به في هذا البيت وليس فيه غيري
[illegible] فسكت قليلا ثم افاق فقال لاحدثنك حديثا حدثنيه في هذا البيت ثم نشغ نشغة اخرى ثم [illegible]
ما فاق فمسح وجهه ثم قال افعل لاحدثنك حديثا حدثنيه في هذا البيت ثم نشغ نشغة اخرى شديدة ثم [illegible]
وجهه واشتد به طويلا ثم افاق فقال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا كان يوم القيامة ينزل
الى العباد ليقضي بينهم وكل امة جاثية فاول من يدعو رجل جمع القران [illegible] وفي اخره ثم [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ركبتي فقال يا ابا هريرة اولئك الثلاثة اول من تسعر بهم النار وحدث معاوية بهذا الحديث فقال
قد فعل الله بهولاء [illegible] من [illegible] الناس [illegible] انه هالك ثم افاق ومسح على وجهه وقال صدق
الله ورسوله من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها الاية **قوله** قاتل الشاب
انا قاتل المتقدم [illegible] وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم راى الحسن يلعب ومعه صبية في سكة فاستقبل
م تفع [illegible] ومنه [illegible] وفي حديث ابي بكر [illegible] فاستقبل [illegible]
[illegible] ابي [illegible] الرجل [illegible] ومنه [illegible] فقتل ابو بكر وجعه
الشاب على انه صفة وانما هو اسم رجل [illegible] ام العباس بن عبد المطلب **ع** [illegible] قاتل اهل
اهل الشام **م** وهو من اهل [illegible] وهو قاتل [illegible] الخزاعي وقيل عليه قوله في الاخر فقال قاتل
من [illegible] العلم [illegible] المدينة [illegible] انه [illegible] فيس صحابي **قلت** [illegible]
[illegible] في [illegible] انه [illegible] الصلاة [illegible] عنه ابو بكر رضي الله عنه او
[illegible] الشيخ [illegible] الشيخ حدثني من [illegible] المذكور كانت زوجته ابنة [illegible] الفقيه [illegible]

[illegible] الى [illegible] ثم [illegible] من [illegible] البيع
[illegible] على الشهادة [illegible] فقال انا لا نستحل [illegible] على الشهادة
[illegible] على الصفة بثمنه [illegible] من شيء حرام [illegible] اذا كان الغير لا يسقط
عن الغيبة والغيبة [illegible] بذلك [illegible] كان الشيخ يقول وان كان [illegible] الاثم لا يزول
فيما بعده عنه اولى **قلت** وفيه بعد الصفة بثمنه انما هو ورع [illegible] عن الشهادة
انه قال [illegible] وتصرفت عن [illegible] والمجلس
[illegible] الشهادة بتونس فكان اهل [illegible] الذين يجلسون معه فيه يعطونه دينارا كل يوم مع [illegible]
[illegible] فيه مائة دينار في اليوم فكان الشيخ يقول يجب ان يلتمس لاهل [illegible] من الخارج [illegible]
ان [illegible] لاجتهاده الى القول بجواز اخذ الاجرة في الشهادة على شرطه وشرطه جواز ان ياخذ قدر ما يستحق
ولا يشترط [illegible] لانها شركة ابدان وشرطها اتحاد العمل [illegible] الشاهد والموثق [illegible]
[illegible] الدينار قدر ما يستحق في اليوم [illegible] الجلوس معه [illegible]
[illegible] وانما يعطونه الدينار اجرة واتفق [illegible] بعض الشهود من [illegible] الشيخ الفقيه [illegible]
[illegible] الحسن المنتصر في شهادة [illegible] منصور اجرته [illegible] ما يستحق [illegible] الشيخ
[illegible] الله خيرا [illegible] اخذت وفي [illegible] ما يستحق **قوله**
ايها الشيخ **قلت** [illegible] انه اراد بها [illegible] واختلف [illegible]
[illegible] في قوله ان الشيخ **قوله** اول من يقضي عليه يوم القيامة رجل **ط** ليس [illegible] الحديث
اول ما يحاسب به العبد [illegible] من عمله الصلاة وبالحديث اول ما يقضي فيه الدماء [illegible]
[illegible] في هذا اول ما يحاسب به [illegible] من نوع [illegible] الثلاثة والمعنى
في الثانية اول ما يحاسب به من نوع اركان الدين الصلاة والمعنى في الثالث اول ما يحاسب به من نوع المظالم الدماء
وانما تتوهم المعارضة لو كانت الاولية في الجميع مسندة الى نوع واحد **قوله** كذبت **قلت**
[illegible] وسوسة [illegible] لا يقال ان [illegible] النفس [illegible] من الشيطان ورد عليه
[illegible] رضي الله عنه وان كان [illegible] ومن الشيطان واجاب الشيخ عن هذا عن السوال [illegible]
[illegible] عمدا [illegible] ويقال انه [illegible] **قوله**
[illegible] **ك** [illegible] على [illegible] عنه [illegible] **قوله** انما
[illegible] **قلت** [illegible] انه [illegible]
من قراته [illegible] في [illegible] انه [illegible] وكان شيخنا يقول ان
قراته [illegible] ولا [illegible] انه [illegible] قال [illegible] من العمل [illegible]

فراته محبة لله تعالى قال ابن رشد وابو عبيد انما هو لمن كان اصل [illegible]

عقد فلا يضر ذلك الخطرات التي تقع بالقلب ولا يملك دفعها وقد سئل مالك [illegible]

ويكره ان يلقى في طريق السوق ويكره ذلك ربيعة وقال مالك ان كان اول ذلك واصله لله فلا بأس [illegible]

عليه محبة فيه وقال تعالى واجعل لي لسان صدق في الآخرين وانما هذا امر يكون في القلب لا يملك فالصدق من الله

هو من الشيطان ليمنعه من العمل فمن وجد شيئا من ذلك فلا يكسله عن التمادي في فعل الخير ولا يرد الشيطان

عن نفسه ما استطاع ويجدد النية لله تعالى قال ويشهد لما قال مالك ما وقع في سماع ابن القاسم من جامع

العتبية عن معاذ انه قال رسول الله ليس من بني سلمة الا مقاتل فمنهم من يقاتل طبيعة ومنهم من يقاتل رياء

ومنهم من يقاتل احتسابا فاي هؤلاء شهيد من اهل الجنة قال يا معاذ من قاتل على شيء من هذه الخصال واراد

ان تكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد من اهل الجنة وروي ان رجلا قال يا رسول الله ارايت الرجل يعمل العمل الخير فيعجبه

فيطلع عليه الناس فيعجبه

احاديث

نقص الغنيمة من الاجر قوله

ما من غازية تغزو فيصيبون هو على حذف الموصوف اي ما من جماعة غازية وتغزو والداء والتانيث رعيا للفظ غازية ويصيبون قوله

الا تعجلوا ثلث اجرهم معنى الحديث ان من غزا فغنم اقل اجرا ممن غزا ولم يغنم فالغنيمة في مقابلة جزء من الاجر

المرتب على غزوه والغنيمة من جملة اجره ولم يات حديث صحيح بخلاف هذا ع وذهب قوم الى ان الغنيمة لا

تنقص الغنيمة من الاجر كما لم ينقص اهل بدر وهم افضل المجاهدين واحتجوا ايضا بقوله في الحديث المتقدم مع

ما نال من اجر او غنيمة ولم يذكر ان الغنيمة تنقص واستشكلوا هذا الحديث وراوه معارضا للحديث المتقدم واختلف

في ابو هانئ عنه وطعن بعضهم في صحته وقال راويه حميد بن هانئ وليس بمشهور وقال بعضهم لعله في غنيمة لم توخذ

على وجهها وهذا بعيد لا يحتمله الحديث وليس حميد بمجهول ذكره البخاري في التاريخ وقال هو مصري سمع ابا عبد

الرحمن الحبلي وعمرو بن مالك وسمع منه حيوة وابن وهب ويكفي في توثيقه تخريج مسلم عنه والاولى الجمع بين الحديثين

والاصح ما جمع به ابن رشد وقال فيه لا يحزي الا المجاهد وهذا لم ينتقض فيه ذلك بل يحمل على من خرج بنية

الجهاد والغنيمة معا وان شرك في ما يجوز له التشريك به لا لمن نيته الجهاد فقط والخلوص بكمال الاجر واجره

من هذا نقص في استعمال الحديثين على وجوههما ان الغانم قد بسط عليه من الدنيا ما تمتع به وازال شظف

عيشه وحسابه عليه فاذا اخذ ذلك من الذي لم يغنم وبقي على شظف عيشه وصبره على حاله وجد اجره وافيا

بخلاف الاول ويشهد لهذا قوله في الآخر فمنا من مات ولم ياخذ من اجره شيئا ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها

اي يجنيها والمعنى انه لما منح الله سبحانه عليهم الغنائم فمنهم من لم يصب منها ودام على حالته الاولى ماجره في

النقص بما كان عليه والآخر الذي بعده لما ذهب لم يكن له ذلك وكلم فكانه نقص مما كان له في التنعيم ويشهد لصحة

هذا التاويل قوله الا تعجلوا ثلث اجرهم اي نالوا من الدنيا فذهب ثلثا اجرهم الباقي لهم في الآخرة والله سبحانه

اعلم وهو ان [illegible] على الثلث من الاجر من لم يغنم كما قال عطاء [illegible]

[illegible] قوله في الحديث فيتعجلون ثلثي اجرهم بدل ان النقص انما هو من الاجر

[illegible] هو هو اجيب بان معناه ان اجرهم استوفت جميع اجورهم لا عملهم الجهاد كاملا واجرهم انما

الغنيمة والاجر اما لهم من العدو وتخلص من لم يصب انما له اجر الجهاد فقط ولا شك ان المصائب كثيرة لا سيما

اذا كانت في ذات الله تعالى والآخر لم يحصل له الا اجر فقط والآخر له اجران ونهاية وزادت عليهما اجرتين عوضا

عنهما بما حصل لهما من الغنيمة فكانهما تعجلت ثلثي اجرهما لما حصل لهما من ذلك معنى الحديث ان الاجر يعني ان

الغنيمة تنقص من الاجر كما تقدم فلا معارضة بين الحديثين لان حديث مع ما نال من اجر وغنيمة لم يذكر فيه كون

الغنيمة تنقص من الاجر او لا تنقص فهو ساكت عن هذا المعنى **قلت** ولم يجب الفاضي

عما احتجوا به من قضية اهل بدر ويجاب عنها لما ان بان لكل ما كلامه ان نقصان الغنيمة من الاجر انما هو بالنسبة

الى الغنم وليس كذلك وانما التقابل بين تمام الاجر ونقصه في الغازي الواحد واجره اذا غنم اقل من اجره اذا لم يغنم

وحينئذ يصح ان يقال اجر اهل بدر لو لم يغنموا اكثر من اجرهم وقد غنموا وليس كونهم يغنمون لم يجعلهم

من اهل الجنة لا يلزم ان يكون من سواهم مثلهم ويجوز اجرهم ومن غنموا افل من اجرهم لو لم يغنموا الا

يخرج عن كونهم افضل المجاهدين قال ابن العربي وقد تقدم بعض المصالح الجزئية على بعض فان غنيمة بدر كانت

في وقت كان الاسلام فيه ولكان اخذ الغنائم معونا على علو الدين وقوة المسلمين وضعفاء المهاجرين وهذه

مصلحة عظمى وقد يحتج لما نقص اجر هذه الغزوة فلا يكون في اجرهما نقص ويستثنى ما اتهم فيهما من العموم

الذي في الحديث **قوله** فيتعجلون ثلثي اجرهم من يغزو ما يغنم وكذلك الحاجة اذا لم يكن لها

بقع اخفق ومنه اخفق الصايد اذا لم يقع له شيء

حديث قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات

ذكر بعض الائمة انه ثلث الاسلام وقيل ربعه

وان اصول الدين ثلاثة احاديث او اربعة هذا احدها ح قال الشافعي هو ثلث الاسلام وهو يدخل في سبعين بابا

من الفقه واجمع المسلمون على صحته فان ابن الائمة ولكنه لم يتواتر لانه لم يصح الا من رواية عمر ولا عن عمر الا

من طريق علقمة ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم التيمي ولا عن محمد الا من رواية

يحيى بن سعيد الانصاري وعن يحيى انتشر رواه عنه نحو المائتين واشتهر ان التواتر استوى الطرفان والوسط

في العدد **قلت** تامل ما ان انقطع قال لم يتواتر الا حديثان حديث انما الاعمال بالنيات

وحديث من كذب علي متعمدا م قال ابن مهدي يكاد الخطابي عن الائمة انه ينبغي لمن صنف كتابا ان يبدا

بهذا الحديث ليبعث الطالبين على تصحيح النية **قلت** كما فعل البخاري ونبعه في ذلك

تعليقا على العمدة وهو العمدة للبخاري في انه خالف عادته فان عادته ان يذكر فقه الحديث في ترجمة وفي

هذا الحديث تم يجيب كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر هذا الحديث ولا ذكر احاديث بدء الوحي

ولا بعد ذلك **قوله** إنما الأعمال بالنيات [illegible] كلمة إنما تقتضي الحصر ومعنى
الحصر إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه وهل الحصر ذلك بأن [illegible]
على معانيها عند القوم ولا بد من إثبات ونفي فيمتنع أن يرجع النفي إلى الإثبات لما فيه [illegible]
بموجب الحمل على إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فإذا قلت إنما قام زيد فالمعنى ما قام أحد إلا زيد ثم الحصر
قد يكون مطلقا وقد يكون باعتبار أمر خاص ومنه قوله تعالى إنما أنت نذير فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينحصر أمره
في كونه نذيرا لأنه أيضا بشير فالحصر في ذلك إنما هو بالنسبة إلى من لا يؤمن به ومنه أيضا إنما الحياة الدنيا
لعب ولهو فالحصر إنما هو بالنسبة إلى من آثرها لا بالنسبة إلى ما في نفس الأمر لأنها قد تكون سبيلا إلى
الخيرات والنافع في ذلك أنه إن دلت قرينة على تخصيص الحصر باعتبار أمر معين فيحمل عليه باعتبار ذلك وإلا
فيحمل على الحصر المطلق فانظر الحصر في الحديث من أي النوعين هو ونبه على ذلك بعد أن تم ما أنه لا بد من تقدير محذوف
يتم به المعنى واختلف الفقهاء في تقديره فمن شرط النية قدر إنما صحة الأعمال بالنية ومن لم يشترطها
قدرها إنما كمال الأعمال ورجح الأول بأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال والحمل عليها أكثر أولى وإذا كان
أولى فالحصر إنما هو بالنسبة إلى الأعمال المتقرب بها أي إنما صحة الأعمال المتقرب بها وهذه الجملة من
هذا الحديث تدل على أن النية شرط في الأعمال وأما عدم الصحة لعدمها فيستفاد من الجملة الثانية على ما يأتي
ثم لفظ الأعمال يشمل أعمال الجوارح الظاهرة وأعمال القلوب وقال بعض المتأخرين إن لفظ العمل لا يتناول القول
واستبعده الشيخ تقي الدين وقال هو من أعمال الجوارح بلا شك قال ولو أن قائلا خص ذلك بلفظ الفعل
لكان أقرب لأنهم يقابلون الأعمال بالأقوال ولا مقابلة إذا أشمل لفظ العمل أعمال القلوب وأعمال الجوارح مخصوصا على الجوارح
بإخراج ما لا يحتاج إلى النية كغسل النجاسة وخصص الفخر وبعض أصحابه أعمال القلوب بأن أخرج منها النية
قال لأنها عمل قلب ولا تفتقر إلى نية وإلا تسلسل قال وكذا أيضا تخصص بإخراج النظر الأول فإنه ليس منها فإنه
من أعمال القلوب ولا يفتقر إلى نية لحصول المتقرب إليه وكان الشيخ يقول يثاب الناظر في ذلك وهذا
الذي قال من إثابته لا يبعد لأن النظر الموصل إلى المعارف واجب شرعا وكل واجب يثاب عليه **قوله**
إنما لكل امرئ ما نوى **ع** هذه الجملة الثانية تدل على أن ما ليس منويا لا أجر فيه **قلت** فيه بحث أن هذه
الجملة محققة **ط** للأولى وهو كذلك لما كان الأولى دلت على أن النية شرط والشرط ما يلزم من عدمه العدم
فلولا ثبوت الثانية لجاز عدم الأجر من الأولى فهي مؤكدة لها **ح** فائدة ذكر هذه الجملة الثانية ووجه
مغايرتها للأولى أن الأولى دلت على أن النية شرط وهذه دلت على أنه لا بد من تعيين المنوي فلو كان على إنسان قضاء
صلاة فلا يكفيه أن ينوي قضاء الفائتة بل حتى ينوي كونها ظهرا **ط** وفيه رد على من أجاز الكفارة وبعض الفوائت
غير ما بغير نية وتعرض في موضعه دليل على أن من نوى [illegible] رجع الحديث أنه لا يجزئ في
دليل على أن المعتبر في العبادات الإيمان في الطلاق والعتق وغيرهما النية دون اللفظ واختلف العلماء في ذلك

[illegible] درجات التذكية إنما تطلب في من لم يحصل فيه تذكية البتة
[illegible] بإذن في دم ولا وداج نحو يده أو من دون ذلك ويقال إن لا حياة فيه
[illegible] الذي هو فيه بلا وجه وقد اختلف المذهب في الحيوان الذي لا يؤكل لحمه إذا بلغ به المرض حد الإياس
من حياته فهل تعمل فيه الذكاة أجازه ابن القاسم ومنعه غيره وبعض من وافق ابن القاسم في الإراحة خالفه في
الخنزير وقال بعض [illegible] أن يستفتي العوام أحلها ابن عبد السلام وأخبر في بعض الفقهاء المعدول قال أخبرني
الشيخ الصالح الفقيه ابن أبو علي حسن الخازري قال كنت أيام فطامه بسوسة لطاعة الناس مجاعة فكانوا
في حوز فيطعمهم أحياء لعدم القوت فكان الجار إذا سمع بما يرى أهموا لا سيما فيه الغلب فسألني أهل البلد
أن أذن لهم في قتلهم فأذنت فقتل الصبيان منها كثيرا ثم إني لقيت تعقيب في أمر فتيتي في أهل البلد فيه نحا فينا
أنا كذلك إذ دخل علي رجل باختصار العتبية للبيع فنظرت فيه فكان أول شيء وقع بصري عليه قول ابن
القاسم من الجواز ما شرحت الكتاب بسبب هذه المسألة **قوله** فإن أكلت فلا تأكل إنما قتله **ع**
المراد بالكلب الذي فإنه غير مرسل وأما لو وجد معه كلبا أرسله رجل آخر على الصيد وقد قتلا الصيد كان
شركة بينهما والحديث أصل في أن الشك في الذكاة مانع **قلت** إذا اشترك المعلم
وغيره فإن قتلاه معا لم يؤكل اتفاقا وإن قتله أحدهما وعلمت عينه فواضح وإن لم تعلم عينه وغلب على الظن أن غير المعلم
هو القاتل أو تساوى ذلك فيهما فلا يؤكل وإن غلب على الظن أن الذي قتله المعلم فقولان **قوله** فإن
غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت **ط** شرط الصيد أن يتبعه الصائد رجاء أن يدركه حيا
فيذكيه وإن تأخر عن اتباعه لا لعذر ثم وجده ميتا فيه أثر سهمه أو كلبه فإن لم يبت فالمشهور أنه لا يؤكل لاحتمال
أنه لو تبعه أدرك ذكاته وحكى ابن القطان أنه يؤكل ورأى أنه لأن الذكاة المحققة لا تحتمل ولقوله في الحديث المتقدم
جاز أخذه مكانه وإن بات فقيل يؤكل لهذه الأحاديث وقيل لا يؤكل لقول ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت
ومعنى أصميت ما لم يبت عنك ومعنى أنميت ما غاب عنك وقيل يجوز في السهم لأنه يقتل بالجرحة الواحدة لا
في الكلب لأنه يقتل على كيفيات مختلفة **قوله** وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء
قتله أو سهمك **ع** يريد أنه إذا احتمل أن السهم قتله أو أن يكون قد أعان على قتله الماء وكذا إذا رماه
في الهواء أو في شاهق فسقط أن السهم أنفذ مقاتله أكل وإن شك فيه لم يأكله إذ لا يدري لعله مات من السقطة
وبه قال مالك والشافعي وجماعة ولا أن الشافعي قال في ما رماه في الهواء فسقط ميتا ولم يدر بما مات أنه
يؤكل قال ابن المنذر واختلف فيه عن مالك فروي عنه ابن وهب كقول سحنون وروى عنه ابن القاسم أن لم ينفذ مقاتله لم
يؤكل **قوله** في أرض أهل كتاب في آنيتهم **ع** إنما سألوه عنها لأنهم يستعملون فيها لحم الخنزير والميتة
والخمر والنجاسات فأمر صلى الله عليه وسلم بالتنزه عنها أولى فإن لم يجد غيرها فاغسلوها والماء طهور
[illegible] وفي حديث ابن عباس ما كان من حديد ونحاس فاغسلوه وما كان من فخار فاغلوا فيه الماء ثم اغسلوه

ما زال الله جعل الماء طهورا وهذا مبالغة في إحسانه [illegible] **قلت** [illegible]
على الكراهة والظاهر المنع ويلحق بالجزيرة الفار المتكلبي والزجاج [illegible]
الطبخ فالماء طهور [illegible] انهم يستعملونه للحم كالفار [illegible] وغيره وفي تطهيره [illegible] **قوله**
في [illegible] **ع** [illegible] كان النبي [illegible] وروي انه صلى الله عليه وسلم اكل [illegible]
[illegible] ولم يستقذرها فليس بخلاف لهذا الحديث

كتاب الذبائح

قوله نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع **قلت** فسر مالك السباع بانها ما
يفترس ويأكل اللحم كالكلاب [illegible] من لغة [illegible] العموم استعمل في كل [illegible] من السباع يحتمل
انها لبيان الجنس [illegible] المعنى انه نهى عن اكل السباع ويحتمل ان يكون في موضع الصفة اي نهى عن اكل كل ذي
ناب من السباع ويكون [illegible] الناب على [illegible] من السباع وهو كالم [illegible] من قوله واجاز مالك والشافعي
اكل [illegible] والضبع والقنفذ وان كان [illegible] ليس من السباع وهو ظاهر قول الحسن ان [illegible]
ناب وروى ابن حبيب كراهة اكل الهر [illegible] من [illegible] ذي ناب من السباع **ع** قال اصحابنا والناب
[illegible] **قلت** يعني [illegible] **ع** والحديث نص في تحريم [illegible]
الناب وبه اخذ الشافعي وابو حنيفة وعن مالك روايتان التحريم والكراهة واحتج اصحابنا للكراهة بقوله تعالى
قل لا اجد في ما اوحي الي محرما الآية ولم يذكر السباع في المستثنيات وهذا فيه نظر لانه لا يلزم من عدم
تحريم شيء حين النزول ان لا يحرم بعد وان الاحكام كانت تتجدد ومنه الحديث جاز [illegible] والحديث
[illegible] في [illegible] لا يقتضي [illegible] المستثنيات وغايته ان يفيد عدم تحريم ما
سوى المستثنيات وعدم التحريم ليس نصا في التحليل [illegible] انا نقول [illegible] قبل ورود الشرع [illegible]
[illegible] في تحليلها [illegible] عدم ورود نص وتكون باقية على اصلها قبل ورود الشرع وفيه
[illegible] الخلاف [illegible] والاباحة [illegible] التحريم حين [illegible] اثباته [illegible]
[illegible] **ع** اختلاف قول مالك بالتحريم والكراهة انما هو في السباع العادية واما غير
العادية فلا خلاف في عدم تحريمها ومنه اجاز ابن كنانة اكل ما لا يفترس ويأكل اللحم [illegible] **قلت**
[illegible] الخلاف في العادية وغيرها [illegible] واختلف في السباع [illegible] في المدونة الكراهة [illegible]
[illegible] ابن كنانة وابن القاسم [illegible] اكل العادية [illegible] والنمر والذئب والكلب [illegible] العادية
[illegible] والثعلب والضبع والهر [illegible] **ع** ثم [illegible] ابن حبيب [illegible] في اعيان السباع
[illegible] الشافعي واحمد اكل الضبع ولم [illegible] من السباع بل صيدا [illegible] في [illegible]
الشافعي وجماعة اكل الثعلب [illegible] مالك [illegible] الوحشي [illegible] السباع
واجازه الليث ومنعه [illegible] ابن حبيب والشافعي وجماعة اكل [illegible] قال الباجي [illegible] من قول مالك واصحابه

[illegible] وكرهه الحسن والشافعي والكوفيون كل ذي ناب
[illegible] والضب والقنفذ واجازه مالك والشافعي وابو يوسف والجمهور وان كان
[illegible] من السباع ومنعه ابو حنيفة [illegible] وحرم قوم الضب وروي عن مالك كراهة الضب
قوله وعن كل ذي مخلب من الطير **ع** منع اكله الشافعي وابو حنيفة وهو عندنا ليس بحرام ولعله
عند اصحابنا على التنزيه [illegible] من [illegible] الضرر [illegible] ولا يكون [illegible]
[illegible] التقدير [illegible] والحديث [illegible] جواز اكل كل ذي مخلب ولا تقتضيه [illegible]
[illegible] على التحريم او الكراهة وفيه خلاف في الاصول [illegible] ولم ينقل
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] **ع** واختلف قول
مالك في الخطاب بالاباحة والكراهة **قلت** المشهور عدم الكراهة [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] عنده [illegible]
[illegible] **ع** وكره [illegible] الغراب [illegible] التخمي
[illegible] ما اكل الجيف من الطير [illegible] الاشياء قبل ورود الشرع [illegible] القاضي ابو الفرج
[illegible] من الاصوليين الى انها على الاباحة [illegible] الشرع بتحريمه وقال ابو بكر الابهري [illegible] على التحريم [illegible]
[illegible] الشرع بالاباحة وقال بعض المتكلمين [illegible] من اصحابنا بالوقف حتى يسمع [illegible] من جهة الشرع [illegible]
المعتزلة ما يفهمه العقل [illegible] حرام وما يستحسنه [illegible] النعم واجب [illegible] على الوقف
قلت هذه الطريقة في حكاية مذهب المعتزلة في المسألة ليست [illegible] من الاصوليين [illegible]
كتب [illegible] حسنه [illegible] الحسنة [illegible]
[illegible] من الاقوال الثلاثة [illegible] التعبير [illegible] الاباحة [illegible] على التحريم
[illegible] شرعي [illegible] من **احاديث اباحة ميتات**
البحر **قوله** [illegible] **ع** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **ع** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **ع** [illegible]
[illegible] **ع** [illegible] الله سبحانه [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** كهيئة الكثيبة **ع**
[illegible]

[illegible]

السمك على الغراب ودلالة ويطوونه ودبة وواحد الغراب [illegible]
الغرب ما كان من الحجاز أصله نابت في الجبل ... بماء إذا كانت [illegible]
يجمع بين التعبيرين **قلت** قال ابن ... الكثيب هو الجبل الصغير من الرمل **قوله**
ند عن الغنم أي نفر **قلت** يحتمل أنهم كانوا يعرفونها أو أنهم سألوا عن أسمائها من جوده **ط** ومن يحتمل أنه
التي يخرج منها الغنم وكثيرا ما يوجد الغنم بالساحل وقد وجد عندنا بساحل قابس من كان بالأندلس قطعة
كبيرة من ذلك حصل لواجدها منها مال كثير **قلت** قال ابن ... ذكر بعض شيوخنا أن الله
تعالى خلق في البحر كل ضرب أنواع من الحيوان في البحر منها سبعمائة نوع وفي البر أربعمائة **قوله**
قال أبو عبيدة ميتة **ح** فإن قلت أوكان باجتهاده ثم تغير اجتهاده أو أنهم مضطرون في سفر كما عن جماعة كلوا
قلت فيه دليل اجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم لأكله في عينيته وفيه خلاف في الأصول **م**
جواز البحر على اختلاف أصنافه مباح عند مالك لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر م إلا أنه توقف في خنزير الماء وإنما
توقفه لمعارضة عموم الآية في قوله تعالى ولحم خنزير وقد يكون توقفه من ناحية تسميتهم إياه خنزيرا **قلت**
في كتاب الصيد من المدونة وتوقف مالك أن يجيب في خنزير الماء وقال أنتم تسمونه خنزيرا وإن أجاز توقفه لتعارض
العمومين فهو توقف حقيقة ورأى بعضهم أنه ليس بتوقف حقيقة وإنما توقف إنكارا لهم تسميتهم إياه خنزيرا
ولذلك قال أنتم تسمونه خنزيرا يعني والعرب لا تسميه خنزيرا وإنما يفهم كلام الله تعالى بكلام العرب لغة وعن
الليث أنه قال لا يؤكل إنسان الماء **ع** واستثنى الشافعي وأبو حنيفة الضفدع ولعلهما تعلقا بحديث النسائي
أن طبيبا ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم الضفدع فنهى عن قتلها ولعل هذا الحديث لم يثبت عند مالك أو ثبت
وحمله على الاستحباب **قلت** اختلف فيما يعيش من حيوان الماء في البر كالضفدع والسلحفاة
والسرطان وغيره في المدونة هو من صيد الماء لا يفتقر إلى ذكاة ويؤكل ميتته وحكى اللخمي عن ابن نافع وابن دينار عن
محمد بن دينار أنه لا يؤكل إلا بذكاة ولا يؤكل ميتته ويحتمل ما مات فيه وقال ابن القاسم في رواية عيسى يقال ما مأواه
الماء وإن عاش في البر لا يفتقر إلى ذكاة وما مأواه البر وإن عاش في البحر فيفتقر إلى رشد هذه الرواية تعم من صيد
الماء فيموت أو يموت لسبب من أسبابه **ع** واستثنى أبو حنيفة ما سوى أكل السمك ومنه أكل الطافي وأجاز أكل ما مات بسبب كالذي ينحسر عنه
البحر ليس من السمك وفي الطافي حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وحديث أبي عبيدة هذا كان
إلا استثناؤه ما سوى السمك فهو أحد ما عليه أنه شورى يقال لا يؤكل ما سوى السمك دون حديث الغنم هنا **قلت**
الطافي ومن مات بسبب فعندنا لا فرق ويؤكل ميتة البحر وإن كانت تعيش في البر أربعة أيام كما تقدم في
الضفدع ورأى بعض العلماء أن السمك يكون إذا كان حيا ويؤكل ما وجدته ميتا **قوله** حتى سمنا **قلت**
السمن في العادة لا يقع إلا بعد الشبع والشبع إن يأكل ما يكفي حتى لا يعجزه عن غيره ذلك الأكل يقتضي جواز الشبع في المضطر
البتة وأخذ بعضهم ... من الحديث الشبع من الميتة ومن أحتاج إلى الطعام سد به جوعته وليس
عليه أن ... **قوله** فاغتنا عليه شهرا **ع** شك في تحديد المدة فيه نقص فيها اللحم ومن
فساد هذا أن الكثرة تنحيه ودسمه كما ذكر أنهم كانوا يعتصرون دسمه بالقلال وكثرة الشحم وإنه لا يعون اللحم
من التغيير ولا يكون للكرد وعظمه يطرح منه ما جمع ويوخذ ما تحته مما لم يصبه الهواء لأن فساد الطعام ربما
فيه ظهور رطوبة إنما يفسد غالبا من أجل الهواء فما أصيب عن الهواء فهو سليم وقد يكون هذا الحوت ألقاه البحر
إلى ساحله ميتا ولا أثر شخصه في الماء بحيث يصونه الماء ويحفظه من دخول الفساد وشأن هذا موجود في مثل
بردها في الأرض الباردة المدينة فإنه لا يتغير **قوله** من وقبة عينيه **ع** وقب العين أخلها
من قوله تعالى ومن شر غاسق إذا وقب أي إذا دخل في الظلمة ووقب العين أيضا حفرتها والوقبة الحفرة في الحجر
ووقب الركبة شفتها وكذلك وقب الثريد حفرته التي يجعل فيها دسمه **قوله** ونقتطع منها الفدر
كالثور أي كقطعة الثور **ع** الفدرة القطعة من اللحم وعند الشيخ كقدر الثور بالقاف وهو تصحيف **ح**
بل تصحيف بل الوجه المشهور في نسخ بلادنا **قوله** ثلاثة عشر رجلا **ع** أجلسه أي أقام
ونصب الضلع تعجب من عظم قدرة الله تعالى واعتبار أو ليعقلوا من الحوت إذا انشق وبه عبرة **قوله** ثم
رحل أطول بعير أي في ذلك وحمل عليه أطول رجل **قلت** هذا رحل ... وهو حمله وتعجب
من المتنبي قوله إذا ترحلت عن قوم وقد قدروا أن لا تفارقهم فالراحلون هم ومن رحل لا يحتمل بنفسه
والحديث حجة للمتنبي **قوله** ومن ودكه **ع** فيه التزود من الميتة والشبع وقد اختلف في ذلك فأجازه
مالك في الموطأ وذكر أنه أحسن ما سمع وذكر عنه عبد الوهاب وابن المنذر أنه لا يأكل منها إلا ما يقيم رمقه
وهو قول عبد العزيز بن الماجشون وابنه وابن حبيب قالوا ثم لا يأكل منها ثانية حتى يضطر قال عبد الملك إذا
تغدى حرمت عليه يومه وإذا تعشى حرمت عليه ليلته واختلف هل يترخص في أكلها بسفر المعصية فقال
الشافعي وبعض أصحابنا لا يترخص لأنه لا ينبغي لقوله تعالى غير باغ ولا عاد وهو مشهور قول مالك وأصحابه
وأبي حنيفة أنه يترخص قالوا ومعنى غير باغ أي في الميتة ولا عاد في أكلها قال إسماعيل القاضي لا ... قتله نفسه
بعدم الأكل منها معصية ثانية **قوله** ووشايق أبو عبيدة الوشايق اللحم يغلي إغلاءة ويحمل
في السفر ولا ينضج وقيل هو ما أيبس لئلا يفسد وشقت اللحم بالتشق والوشيقة القديد ومنه الحديث فتزودوا شقوه
بالسباع أي قطعوه كما يقطع اللحم إذا قدد والوشايق جمع اللحم ييبس بالشمس **قوله**
فهل معكم من لحمه فتطعمونا **ع** فيه جواز طلب الطعام من الصديق ويحمل ذلك تطييبا لقلوبهم ومبالغة في
بيان حليته بالفعل **م** فيه أنه يستحب للمفتي أن يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها السائل إذا لم يكن
فيه مشقة على المفتي وإنما فعل ذلك تطييبا لقلوبهم ومبالغة في حليته أو قصد به البركة من حيث أنه
طعمة من الله تعالى خارقة للعادة أكرمهم بها **قوله** في ذلك نصب شهر وفي الكلام ثمانية

عشي يوما ع مما تغار بأن زوا سا قوله ما قمنا عليه فيجمع بينه وبين بعض [illegible]
بقية أنسهم وشابوا أي مزيدا **قوله** حتى ثابت أجسامنا ع أي حسن رجعت إلى ما كانت [illegible]
من الثياب من ثيابهم **قوله** تجمع أزوادهم فيه جعل كل أحد أنه يرضاهم وكذلك تسويته بينهم في بعضه
نسخة وخلطه ليتبارك لهم فيه كما فعله صلى الله عليه وسلم في سواد الحزن كما كان الأشعريون يفعلون وأثنى صلى الله عليه وسلم
عليهم بذلك وقد قال أصحابنا وغيرهم فيستحب للرفقة خلط أزوادهم ليكون أهنأ وأحسن للعشرة وأن لا يختص
بعضهم بالأكل دون بعضه **قوله** الرسيب الشرع ع الرسيب البسيط الساحل كما قال في الآخر ما قمنا بالساحل
قوله في السنن أبو المنذر أذن ع كذا سمعناه للعذري ولغيره أبو المنذر بالباء [illegible] وما للقاضي ذكره
الجياني إلا عن [illegible] وسماه أسماعيل [illegible] أبو إسحاق تعرف به [illegible]

أحاديث تحريم لحم الحمر

قوله نهى عن متعة النساء ع تقدم الكلام عليها في الحج والنكاح **قوله**
وعن لحوم الحمر ع عندنا فيه التحريم والكراهة المغلظة فالتحريم لهذا الحديث ولقوله تعالى والخيل والبغال الآية
لأنها خرجت لبيان ما فيها من المنافع ولو كان من جملتها الأكل لبينه ووجه الكراهة ما وقع بين الصحابة من الاختلاف
في علة هذا النهي فمنهم من قال نهى عنها لأنها لم تخمس ومنهم من قال لأنها حمولتهم فخاف أن يفنى ظهرهم ومنهم من قال
لأنها تأكل الجلة كما في حديث أبي داود والجلة العذرة ومنهم من قال لأنها رجس من عمل الشيطان وهذه أقوال
متقابلة فلا يعول بواحد منها حجة فكيف يحرم بالتحريم وإذا لم يجزم به فأقل الدرجات أن يحمل على الكراهة لكن
بغير أن يقال رد التحريم لم يأمر بالكفاء القدور وكسرها ثم لما روجع في كسرها أمر بغسلها وما ذاك إلا أنه يشبه
أن ما علل به في ذلك من أنها رجس ولأجل هذه العلة رجح عند بعض أصحابنا التحريم واستدل بما عارضه من
حديث أبي داود في أبجر قال يا رسول الله أصابتنا السنة وليس عندنا ما أطعم أهلي إلا سمين حمر وقد حرمت الحمر
قال أطعم أهلك سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوالة القرية ولكن هذا الحديث لم يثبت عند أصحابنا لو ثبت لكانه
قضية في عين فلا تتعدى والمقصود به نفي التحريم فيتقرر الكراهة وقد ذكر أنه ليس عنده ما يطعم أهله وهذه
ضرورة وسميت جوالة القرية من الجلة والجلة العذرة **ط** والجواب أن الصحابي نص على التحريم ثم أبدى العلل
باجتهاد ورسول الله صلى الله عليه وسلم من أنها رجس من عمل الشيطان علل بأنها رجس ولذلك أمر بإراقتها
وغسل القدر منها وهذا حكم النجاسة وأما حديث أبي داود فإنه لا يصح فإنه رواه عبد الله بن عمرو بن لويم وهو
أيضا عن الحرث بن بشير قال عبد الحق ولا يما يحتج **قلت** ويجاب عن قولهم بأنه لو كان ذلك للأكل من
المنافع لبينه بأنه إنما قصد إلى ذكر المعظم من باب قوله الحج عرفة أي معظم أركانه وأما ما عداه من التعليلات
فأمور متوهمة عنده كلا يستقيم بعد تحليل ثم التعليل بأنها لم تخمس لا يصح لأنه يجوز الأكل من طعام الغنيمة والعلوفة
قبل القسم لا سيما في المجاعة **قوله** إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم م قال أبو مسعود هذا الحديث
معلول [illegible] وهذا ما نظر فيه لأنه لم يعين المنادي ولا أسند ما نادى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ذكر الأول

[illegible] إذ النداء [illegible] والصاحب فقال أنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يرد بقية الحال
[illegible] فأمر أبا طلحة فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
منادي وما نادى به والنكاح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجس أي بذلك النبعث **قوله** أن أكفئوا
القدور م يقال كفأت القدر أي كببتها وقلبتها ليفرغ ما فيها وكفأت ثلاثا وأكفأته أي أملته ع وقال الكسائي
والخليل كفأت الإناء وأكفأته قلبته وقال ابن حبيب كفأت الإناء وكل شيء قلبته ولا يقال أكفأته وقال العتبي وكفأت
الإناء لغة أيضا ع وضبطناه بالقاف أيضا ووتم الإبدال من كفأت وسمع فيه قطع الألف وكسر الفاء من أكفأت
وهما بمعنى واحد عند كثير من اللغويين **قوله** فتحرز شابيبنا فقلنا حرمها البتة أو من أجل
أنها لم تخمس ع التعاليل حسبما دلت عليه الأحاديث ثلاثة هذه أو خوف فناء الظهر أو كونها جوالة القرية
ط والتعليل بأنها لم تخمس لا يصح لأن الأكل من طعام الغنيمة قبل القسم جائز **قلت** لعل هذا
كان قبل مشروعية الأكل وجعلوا عدم التخميس مانعا وعليه كان بعض الشيوخ يرى أن من اشترى له من المغنم
لا يجوز له أن يطأها حتى يخرج الخمس **قوله** ثم يغسلها أو كسروها **ط** أي يكسر ما بناه
لأنه لا ينتفع بها وأن الغسل لا يزيل ما يسري فيها من النجاسات فلما قال له الرجل أنهم يغسلونها ويغسلونها
فهم أنها تغسل لما يلوح له من ذلك وتبع الحكم لتبدل سببه ولهذا الكلام منهما لا تقدم في الحج من قول العباس
إلا الإذخر وجهه أنه كان حكم باجتهاده في ما لم يوح إليه فيه شيء **قوله** أو ذاك **قلت**
الظاهر أنه تخيير في أحد الأمرين ع وفيه أن الغسل مما استعملت فيه النجاسة كاف كما تقدم في آنية المجوس
وفيه علة كسر القدور وكسرها **ط** ولقوله أنها رجس والرجس النجس ولا يؤكل لحمه ولا تعمل فيه الذكاة
ع وفيه أن الغسلة الواحدة تكفي لأنه أطلق في الغسل والمطلق يكفي فيه أقل الواحدة وهذا ما لم يكن الغسل
من كلب أو خنزير وقال أحمد لا بد من السبع في كل نجاسة **قلت** وعلى القول بصحة تطهيرها وأنه
الخمر قد وجد أنا فيه خمرا فلما تغير بالرائحة لا يكسر أوانا ما نشأ لها تغيير اللون لونه مجمعا عليه وذلك أولى في
تطهيرها خلاف **قوله** وإذن في لحوم الخيل م أباح أكلها الشافعي أخذا بالحديث ومن منعها
فيه الكراهة وقال المالكية حرم الله أكلها وتلا الآية وذكر النسائي وأبو داود عن خالد بن الوليد أنه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تحل لحوم الخيل والبغال والحمير قال النسائي وأراه هذا منسوخا بحديث
جابر قد يعنا ومحتجنا على الكراهة أنا لما كان حديث جابر أصح قدمناه في نفي التحريم وعلمنا الكراهة لمعارضة الأحاديث
الأخر ع بالجواز قال أحمد وداود والكثير وبالكراهة كقولنا قال أبو حنيفة وأبو يوسف واختلف عن محمد بن الحسن
بالكراهة وذكر بالحية ع اتفق المحدثون على ضعف حديث خالد **قلت** ولا أقوال الثلاثة
عندنا فالمنع كما ذكره وكنا في السماع الثالث والكراهة بغير المعروف وذكر الباجي حكاية بعض المتأخرين
قوله نحرنا فرسا وفي رواية البخاري فحين ذبحنا فرسا ونحن بين الحديثين بأنهما قضيتان في تحوله

وغيره أخرى ويجوز أن تكون قضية واحدة واحد اللفظين مجاز لأنه لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة
والحقيقة هنا غير متعذرة فالحمل على أنهما قضيتان أولى في الحمل على الحقيقة فأبدية بينه وتبيينه
وإن تبين لي بأمر الضب **تحريم أكل الضب** **قوله** لست بآكله
ولا محرمه **ط** الضب حيوان كبير يكون بالصحراء **ع** وأجمع المسلمون على إباحته إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة
من كراهة أكله وإلا ما حكى عياض عن قوم لم يسمهم أنه حرام أكله ولا أظنه يصح عن أحد **قلت**
حكاه ابن شاس وتبعه فيه ابن الحاجب عن المذهب وعلله بأنه لم يذكر أنه ممسوخ وأنكر عليه وجوده وحمل أنه مباح
فهو مباح حتى في حقه صلى الله عليه وسلم وعلى هذا جاء الأثر في تعليل ترك الأكل كونه يعافه لا كونه يحرمه لا ينافي
الإباحة لأن من شأن ما يعافه يكرهه فقد أرى الكراهة التي تشير إليه من كلام **ع** واختلف في علة عدم أكله إياه فقيل
سببه أجدني أعافه وفي الكراهية لأنه لا أدري لعله من القرون التي مسخت وفي غير مسلم أنه يحضر في من الله
حاضرة يعني ملائكة وإنه لأن له رائحة ثقيلة كما قال في الثوم **قوله** فقالت امرأة من نساء النبي
صلى الله عليه وسلم **قلت** لا علم لي أن هذه قضية أخرى ليست بقضية خالد ولا تيه ويحتمل تفسير
من الصحابي لست والحكم **قوله** دخلت أنا وخالد مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة **ع** دخلا
بيتها لأنها خالتهما **قوله** محنوذ **م** أي مشوي وقيل هو المشوي على الرضف وهي الحجارة
المحماة قال أبو الفتح أصل المحنوذ من حناذ الخيل وهو أن تجلل عليها الجلال حتى تعرق **قوله**
فقلت أحرام **ع** القائل هو خالد **قوله** ولكنه لم يكن بأرض قومي **ط** يعني بأرض قومه مكة وقيل
أنه موجود بمكة لكنه قليل ولا يأكلونه **قوله** فأجدني أعافه **ع** أي أكرهه يقال عفت
الشيء أعافه عيافا إذا كرهته وعفت الشيء أعيفه عيافة من الزجر وعافت الطير تعيف إذا حامت على الماء
حتى تجد فرصة فتشرب **قلت** وقوله أعافه ليس بإعابة حتى يعارض ما جاء أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يعب طعاما قط **قوله** فاجتررته فأكلته **ع** أي بيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يأت أنه أذن له فيحتمل أنه يحمل على أنه كان بيت خالته وبيت الخالة مأذون في الأكل منه ويحتمل
وسود الكمال أن المهدية أعرته فجميعهم لأنها خالته أيضا لأنها أخت ميمونة فهي خالة **قوله**
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر **قلت** المشارقة يستدلون على جواز أكل أحدهم بحضرة
أصحابه بالحانوت بهذا الحديث والجواب أن المنكر أكل أحدهم لا من استند على الحجامين وسائغا من استنده عن ولا
في المانع وأما جواز الأكل في الحوانيت فالحكم فيه العرف وقد قال مالك لا أكل في السوق زاده ولا
بعض الممتحن يأكل في السوق ويحتج بقوله تعالى يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق وقيل إن الواو للحال
قوله الذي يقال له سيف الله **قلت** لا يحتج به المشارقة على التلقيب بنور الدين وما في
معناه لأن تلقيب خالد به حق **قوله** ويسير خالته وخالة ابن عباس **ع** اسمها عايدة على خالة ابن

عباس لبابة الكبرى المتقدمة ... لبابة الصغرى وهما معا وأم حفيدة وميمونة أخوات أبوهن الحارث
بن حزن الهلالي ... وسلمى وأسماء بنت عميس أخوات ميمونة أيضا لأمها أمهن هند بنت عوف الجرشية وزعم
ابن ... أن أم حفيدة هي لبابة الصغرى وأن خالدا وجعله أبو عمر غيرها قال وفي الإسلام لبنت الصغرى وعميتها ...
قوله قدمت بها أختها حفيدة **ع** كذا لنا بإسقاط الهاء **قوله** وكان لا يأكل شيئا حتى يعلم
ما هو **ع** هذا سنة في هذا الباب لئلا يقع الإنسان في أكل ما لو علم به لم يأكله **قلت** كان من شيوخنا
من يقول إنه لا يلزم من قدم لصاحبه لا أحد أن يعلمه ما هو **قوله** أهدت خالتي أم حفيد **ع** كذا
لابن بكير أم حفيد بغير هاء وعند أكثر رواة البخاري حفيدة بالهاء وذكر ولد الشيخ وأسماء هزيلة ولابن أبي
جعفر عن بعض شيوخه أم حفيد وهو كذا وعند ابن السكن أم حفيدة وهو كذا أيضا ولا اسم لها في
الجميع **قوله** وأقطا **ط** أي اللبن الجامد المجبن **قوله** ولو كان حراما
ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** هذا حجة لأنه لا يقر على باطل ما قرر لهن دليل جوازه **قوله**
على ناس وسبق يفسر أيضا ثلاثة عشر ضبا **ع** هذا دليل على أن أكله كان زيتا وما شهدوا أعيته **قوله**
من أي شيء خوان **ع** فيه لغتان الضم والكسر والجمع أخونة وخون **ط** والكسر أفصح وليس المراد بهذا الخوان ما
يداني حربية المشهور ما أكل على خوان قط بل شيء نحو السفرة **ط** الخوان ما يجعل عليه الطعام وإنما
يسمى خوانا قبل وضع الطعام عليه فإذا وضع عليه فهو مائدة وجمعه أخونة ولا أكل عليها وكان له
صلى الله عليه وسلم خوان وأكل عليه بحضرته ولم يرو أنه لم يكن له ولا لأصحابه خوان وإنما كانوا يأكلون على السفر
هو غالب أحوالهم **قوله** أنا في غائط مضبة **ع** الغائط الأرض المنخفضة ومضبة فيه ضباب
بفتح الميم والضاد وبضم الميم وكسر الضاد معناه كثيرة الضباب ومثله أرض مسبعة ومأسدة أي كثيرة السباع
والأسود وذكر سيبويه أن مفعلة بالفتح للتكثير **قوله** إن الله لعن أو غضب على سبط **ط**
السبط واحد الأسباط والأسباط كالقبائل عند العرب **قوله** فلا أدري لعل هذا منها **ط**
توقف وتخوف أن يكون هذا من نسل ما مسخ ومثله ما ذكر في الفأرة حين قال فقدت أمة من بني إسرائيل لا أدري ما فعلت
ولا أراها إلا الفأرة كان هذا منه ظنا وحدسا قبل أن يوحى إليه أن الله لم يجعل لمسخ نسلا **قلت**
أحاديث الباب كلها نص في إباحة أكل الضب لولا هذه الطريقة وأقوى ما حكاه الكراهة وجمع قوم بينها ثم
في تفصيل الكراهة السابقة في الإباحة ولهذا والله أعلم ذكر ما سيأتي في الاتباع **أحاديث**
أكل الجراد **قوله** سبع غزوات نأكل الجراد **قلت** في أبي داود من طريق
سلمان أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه وجاء في حديث آخر أنه لم يأكل
الجراد فقول الراوي في سبع غزوات نأكل الجراد يحتمل أنه كان صلى الله عليه وسلم لا يأكله معهم ويحتمل أنه لا يأكله في بعض
[illegible] فقال الحاكم وسمعه ولم يتركه عليه
لهم وهذا الحديث نأكل معه ذكر هذه الزيادة طالب المطيع [illegible]

وعموم إنكاره يدل على الإباحة قال وإنما تأولنا هذه الزيادة لتخلوا ... [illegible]
عليه وسلم لم يكن يأكل الجراد قال القرطبي هذا تأويل بعيد لعطف المعية تقتضي الشركة [illegible]
الغزو مع النبي فيما تلك الزيادة وبين الحج بروايته ليستغنيها أن تلك الرواية مطلقة وهذه مقيدة [illegible]
الرواية المقيدة وذلك بعيد أنه أكل معهم وحديث سلمان ضعيف **ط** لم يختلف في إباحة الجراد **قلت**
قال ابن رشد اختلف في إباحته وفي أكله لاختلاف هذه الأحاديث **ط** وإنما اختلف هل يفتقر إلى الذكاة أم لا
ع فالمشهور عندنا أنه يفتقر لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وقال مطرف وعامة السلف لا يفتقر فتؤكل ميتته
لحديث أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد **قلت** والقائلون بأنه لا يفتقر اختلفوا فقال بعضهم لأنه من
صيد البحر لما روي أنه نثرة حوت وروي لأنه لا نفس له سائلة وما هذه صفته لا يفتقر **ط** فعلى هذا لا يجوز
ليم صيده ويؤكل ما طرحه المجوسي **ع** واختلف القائلون بأنه يفتقر فقال ابن وهب أخذه ذكاته فيفرق
بين ما يوجد منه حيا وما يوجد ميتا وقيل لا بد أن يفعل فيه فعل ثم الفعل الذي يعجل موته كقطع رؤوسه
والقائه في النار والماء الحار ذكاة باتفاق قال ابن العطار ... بعضه في قدر أو نار وإن كان الفعل
لا يعجل موته كقطع الأرجل والأجنحة فقال في المدونة لا يؤكل بذلك ولا يؤكل إلا أن تقطع رؤوسه أو يحتم
حيا أو يطرح في نار أو ماء حار واختلف إن صلق الحي مع الميت أو صلقت الأرجل والأجنحة فقال أشهب يؤكل
الجميع وقال سحنون لا يؤكل شيء بمنزلة خشاش الأرض يقع في قدر **ط** وهذا من سحنون ميل إلى أنه ليس له
نفس سائلة فيلزم أن لا ينجس بالموت ولا ينجس ما مات فيه وتؤكل ميتته **قوله** في الأرنب فاستبقنا
ع أي نفرنا قال ابن القوطية ... بمعنى ... وبعض ... بالنظر ... كذا أشتد وجدته **قوله**
فلغبوا اللغوب الإعياء يقال لغب بفتح الغين لغوبا ولغب بالكسر لغة **ع** لم يرد ... وأنس والجيم
وموضع ذلك ... المعنى ... يسعوا في أثره ... حتى لغبوا ... بأخذونه ومن يحونه وكيف ...
بعد شوي بطنه وإنما اللفظة ... لغة ... وإنما الرواية استنبطنا بالنون ... أثرنا ... يقال انفحت
الأرنب فنفحت أي أثرته فثار وانفحت الأرنب أي أثرته ... ومن العلماء من يقول ... وكذلك ... الأعيان
واختلف ... وأكل الأرنب حلال عند العامة ... عن ابن أبي ليلى وعبد الله بن عمرو بن العاص ... من كراهة
ذلك وفي حديث أبي داود وغيره من أصحاب المصنفات أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكلها ولم يأمر بأكلها وزعم أنها تحيض
قلت تأمل ... ومن ... أنها ... للمعقول ... وفي حديث عبد
الله أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الأرنب فقال أنبئت أنها تحيض فلا آكلها وفي أخرى ... النسائي أن رجلا أتى النبي صلى
الله عليه وسلم بأرنب وقد شواها وقال يا رسول الله إني رأيت بها دما ... فتركها ولم يأكلها وأن ... بينما الدما ...
بالعبا عن النبي صلى الله عليه وسلم ... وزعم ... فقال ... حديث ... فضل استوعبنا الكلام على ما في الحديث
في أول هذا الكتاب **أحاديث النهي عن الخذف قوله** كان ... أو قال

نهى عن الخذف ... ابن ... ولا ... المحجمين ... ... أو يجعل مجزمة من
... **ع** ونهى عنه لأنه ليس من آلات الحرب فيجوز ... بها ... من الآلات المعدة
... وقتلها ... إنما يجوز ... ما فيه من معنى العبث ... **قوله** لا
ينكأ **ع** رويناه بفتح الياء وبالهمز في أكثر الروايات بفتح الياء وكسر الكاف ... وهو وجه
لأنه بالهمز من نكأت القرحة وليس هذا موضعه إلا على تجوز وإنما هو من النكاية نكيت العدو وأنكيته نكاية وأنكاية
بالهمز لغة وعليه يتوجه ما رويناه **قوله** لا الكلمة لا ... **ع** فيه ... مما ... على علم
ونادب أهل المعاصي بالهجران **باب الأمر بالإحسان في الذبح** **قوله**
إن الله كتب الإحسان على كل شيء **ع** معنى كتب أي وجب ... الإحسان من المحسن ... في الأعمال
المشروعة يحض من شرع في شيء منها أن يأتي به على الكمال ويستوفيه ... النصح والمثلة ... أجل
ذلك ... أجر ثوابه **قوله** فأحسنوا القتلة **ع** القتلة بكسر القاف الهيئة والصفة وبفتحها
المرة من ذلك ... في كل قتل من الذبح والقصاص والحدود وغيرها ... **قوله**
فأحسنوا الذبح **ط** هو في أكثر النسخ الذبح بفتح الذال ... وفي بعضها بكسر الذال ... كالقتلة
الهيئة والصفة **قوله** وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته **ع** ... إحسان الذبح
لأنه إذا حد الشفرة أراح الذبيحة وأحسن الذبح ... في الإحسان في الذبح أن لا يرى الذبيحة
الأخرى ... قال ربيعة ... وأجازه مالك **قلت** وذكره ابن حبيب عن ربيعة واحتج
... الذبيحة ... ابن حبيب ... في الأصل سنة **ط** ويستحب أن لا يحد شفرته بحضرة الذبيحة
... **قلت** في العتبية ... شاة ... شفرته ... بالأرض
وقال ... وفي كتاب محمد السنة أخذ الشاة ... على شقها الأيسر إلى القبلة
ورأسها إلى المشرق ... ويأخذ بيده اليسرى جلد حلقها من اللحي الأسفل ... فيضع السكين والجزرة
إلى الرأس ... ويضع السكين ... ثم ... ولا يضرب بها
الأرض ولا يجعل رجله على عنقها ولا يجرها **قلت** ... في ... صلى الله عليه وسلم ... بالكبشين
أنه وضع رجله على صفاحهما ... ذلك **حديث قوله نهى أن تصبر البهائم**
ع أي تحبس حية ... وحبسها ... ما فيه ... والصبر الحبس
ط والنهي ... صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن عمر ... من تعذيب الحيوان ...
... **قوله** ... **ع** ... ما لم ...
... منطقية ... وحكي ...
هو ... الحديث ... اللغة **كتاب الأضاحي**

ع وفي ضحايا جمع وفي المعرب اربع لغات أضحية بضم الهمزة وكسرها [illegible] تخفيف الياء وتشديدها و
الثالثة ضحية بتشديد الياء وجمعها ضحايا والرابعة أضحاة وجمعها أضحى كأرطاة وأرطى وبه سمي يوم الأضحى
وقيل سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى [illegible] ارتفاع النهار [illegible] **قلت**
النسك التقرب بما يعد قربة [illegible] والأضحية والعقيقة والهدي والنسك تعرف في الحج والعقيقة تأتي إن شاء الله تعالى
وأما الأضحية فهي ما يتقرب بذكاته من جذع الضأن وثني غيره من النعم سليمين من بين العيب [illegible] وكونه في
نهار عاشر ذي الحجة وتالييه بعد صلاة إمام عيده [illegible] فتخرج العقيقة والهدي والنسك **م** والأضحية عندنا
سنة مؤكدة وأوجبها أبو حنيفة لمن عنده نصاب وخرج الوجوب عندنا من قوله في المدونة من كانت له أضحية فأخرها
حتى انقضت أيام النحر أثم ومن قوله في كتاب ابن المواز هي سنة واجبة ومن قول ابن حبيب وهو من كبار أصحاب
مالك من لم يضح [illegible] أثم وأجيب عن الأول بأنه لعله رواه بالتشديد [illegible] بأنه لتركه ما التزم وعن
الثاني بأنه يطلق [illegible] للسنة وعن قول ابن حبيب بأنه بناه على القول بتأثيم تارك السنة وإن كان
ظاهر اللفظ الحمل على الوجوب واحتج من نصر الوجوب بحديث [illegible] في الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من
شعره ولا أظفاره حتى يضحي [illegible] وبحديث أمرت بالنحر وهو لكم سنة وبحديث ثلاث هن
علي فرض ولكم تطوع [illegible] النحر والوتر وركعتا الفجر [illegible] واجب [illegible] في الواجب
فيقال [illegible] أن يصلي الظهر فليتوضأ واحتج الموجب بحديث [illegible] ومن لم يذبح [illegible] بعدها ويقوله من ذبح
[illegible] فليذبح مكانها أخرى [illegible] وبالأمر بالذبح [illegible] على الوجوب وأجيب عن الثاني بأن المعنى
ومن لم يرد السنة وعن الثالث [illegible] بالسنة على الوجه المشروع [illegible] على الوجه المشروع وفي
[illegible] على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة هي التي يقول الناس
الرجبية [illegible] على [illegible] بالوجوب ولعل هذا الحديث لم يثبت عند من [illegible] الوجوب [illegible] بعض المحدثين
بأنه ضعيف [illegible] بعض رواته مجهول [illegible] على الأضحية العتيرة والعتيرة غير واجبة [illegible] نسخ
وجوب العتيرة كما قال أبو داود [illegible] أن يحمل قوله على أهل كل بيت [illegible] السنة وقد قال في المتعة
حقا على المتقين وقال غسل الجمعة واجب على كل محتلم [illegible] على الوجوب [illegible]
[illegible] العتيرة [illegible] بأنها التي تذبح في رجب [illegible] **قوله** من ذبح قبل
أن يصلي [illegible] **م** أجمع المسلمون على أنه لا يجوز [illegible] الذبح قبل الصلاة قال بعض العلماء [illegible] لئلا
يشتغل الناس عن الصلاة وسماع الخطبة وحضور دعوة المسلمين [illegible] حض الشارع عليها [illegible] بالخروج
إليها [illegible] أبو حنيفة إذا فرغ الإمام من الصلاة جاز الذبح [illegible] الصلاة
دون الذبح واحتج بقوله من ذبح قبل الصلاة فليعد وفي بعض طرقه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه
وأصاب دعوة المسلمين فاعتبر الصلاة دون الذبح وأيضا فإن اشتراط الذبح زيادة تفتقر إلى دليل وقال الشافعي

[illegible] ما تقع فيه جاز الذبح فاعتبر الوقت دون الصلاة [illegible]
[illegible] وعمل عليه واعتبر مالك [illegible] الصلاة والذبح واحتج بحديث جابر [illegible] تقدم رجال فنحروا
وظنوا أن النبي [illegible] قد نحر فأمرهم [illegible] أن يعيدوا [illegible] أن من ذبح أضحيته قبل [illegible]
[illegible] الذبح قبله [illegible] أهل البوادي [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] الإمام [illegible] صلاة [illegible]
وأيام النحر ثلاثة يوم العيد وتالياه [illegible] من اليوم الأول بعد صلاة الإمام [illegible] في كتاب محمد [illegible]
[illegible] بالفضل [illegible] ابن رشد السنة [illegible] بالفضل [illegible]
ثم [illegible] أضحيته [illegible] لم [illegible] في كلام غير واحد وقال الباجي المشهور [illegible]
[illegible] الذبح [illegible] ابن رشد والمعتبر [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] وفي المدونة [illegible] البوادي ومن [illegible] أقرب [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] أضحيته
[illegible] فيقول [illegible] الصلاة [illegible] أضحيته [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] **ع** وهذا الكلام في أول وقت الذبح واختلف
[illegible] اليوم الثالث وقال غيره [illegible] النحر [illegible] اليوم الرابع [illegible]
[illegible] وهي [illegible] قوله تعالى ليذكروا اسم الله في أيام معلومات [illegible] ثلاثة عنده
[illegible] **ط** واختلف في ليالي [illegible]
[illegible] يجوز الذبح ليلا والمشهور [illegible] لا يجوز الذبح ليلا [illegible]
أنه يجوز [illegible] وأبو حنيفة [illegible] أيضا أنه يجوز في [illegible] **قوله**
في [illegible] فليذبح على اسم الله **ع** [illegible] قوله في [illegible] باسم الله وفيه أربعة أوجه [illegible]
[illegible] لله [illegible] اسم [illegible] بسنة الله [illegible] الثالث [illegible] بتسمية الله
[illegible] بتسمية [illegible] الأسماء [illegible] لغير الله [illegible] متبركا باسم الله [illegible] الله [illegible]
بعض العلماء [illegible] على اسم الله [illegible] اسم الله على كل شيء [illegible] وهذا الحديث [illegible] **قلت**
[illegible] باسم الله [illegible] وذكر عياض فيه أربعة أوجه [illegible] **قوله** في [illegible]
[illegible] **ع** [illegible] ليست بنسك [illegible] وإنما ينتفع بلحمها **قوله** وإنما هي جذعة من المعز
[illegible] **م** [illegible] الجذع من المعز لا يجزي وإنما يجزي الجذع من الضأن [illegible]
[illegible] حديث عقبة بن عامر [illegible] غنما يقسمها على أصحابه ضحايا [illegible] عتود [illegible]
[illegible] بينا ضحايا [illegible] جذع [illegible] أبي داود [illegible]

يقول الجذع يوفي مما يوفي منه الثني وفي أخرى نهي عن أن [illegible]
فما بابه من قوله لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن [illegible]
أن يذبح فوق من الجذعة إلا على أنها تجزي في الضحايا وقوله إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن [illegible]
الجذعة لا تجزي لمن لم يجد غيرها كما لم يقل ذلك في غيره من الأسنان **قوله** في حديث هذا يوم اللحم فيه
مكروه **ع** كذا هو للكافة وإنما للسجزي والفارسي وهو للعذري بالقاف والميم وصوب بعضهم هذه الرواية
وقال معناه يوم يشتهى فيه اللحم يقال قرمت إلى اللحم وقرمته أي اشتهيته كما قال في غير هذا عرفت أنه يوم أكل وشرب
فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني وكما جاء في آخر هذا يوم يشتهى فيه اللحم والأعلى رواية مكروه فيقال صوابه
اللحم بفتح الحاء أي ترك اللحم والضحية ونفاذ أمله فيه باللحم ولا ذبح حتى يشهد والنحم بفتح الحاء أي اشتهاء اللحم
وقال لي أستاذي ابن سليمان معنى قوله اللحم مكروه أي ذبح ما لا يجزي في الضحية وإنما هو لحم مكروه لمخالفة السنة **قوله**
عناق **ع** هي الأنثى من المعز بنت خمسة أشهر ونحوها وهي من الجذعة **قوله** عناق لي هي خير من
شاتي لحم **ع** معناه والله أعلم بعده وقيل معناه أشهى وليس بشيء **قوله** هي خير من شاتي لحم **ع** أي لكثرة
لحمها وسمنها فهي خير من شاتين أديهما اللحم وهو محمد [illegible] وأعمالها في أن العمل في الأضحية بالطيب اللحم لا
بكثرته وشاة سمينة خير من شاتين لحم **قوله** هي خير نسيكتيه **ع** يعني بالنسيكتين [illegible]
والتي ذبح قبل الصلاة وسماها نسيكة باعتبار زعمه أنه نسك بها ويحتمل أنه نصد بها الطعام جيرانه المسلمين
نال العاضي وفيه أن ما ذبح قبل الإمام لا يجزي لأنه سماه نسيكة والنسك لا يباع وفي
بعضها **ح** لكانت هذه خير نسيكتيه لأنها وقعت أضحية وفي الأولى أيضا ثواب لا بسبب الأضحية لأنها
شاة لحم لأنه نصد بها القربة فيها ثواب ولهذا خلطها بعمل الذي تقتضي الشركة **قوله** ولا تجزي
عن أحد بعد **ع** قيل خصه بذلك لما ذكر من أنه ذبح أخرى قبل الصلاة أطعم منها أهله والجيران ولذا قال في الحديث
لكانه عذره ويحتمل أنه لما ذكر أنه ليس عنده غيرها إلا هي وقوله ولكانه صرفه ويحتمل لأنه ناسخ وأنه كان في
أول الجذع من المعز بكم كما في الحديث الذي بعده ثم نسخ ذلك بقوله ولن تجزي عن أحد بعده **قوله**
وليس عندي إلا جذعة وهي خير من مسنة **ع** المسنة الثنية وهي أكبر من الجذعة وبان أنها يبان سنيهما
قوله هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذي عنده أهله **ع** المنة الإباحة **قوله** وانكفأ
م هو بالهمز ومعناه مال وانعطف **قوله** الكبشين **م** المضحى به أنعم لفعله صلى الله عليه
وسلم ذلك **قلت** وما تولد منها ومن غيرها يجري لا يجزي غير النعم لم تجر ربعا فإن اختلف
أن كانت من النعم فقيل لا تجزي أيضا وقال ابن شعبان تجزي **م** وأفضل النعم عندنا الغنم لفعله صلى الله
عليه وسلم ذلك وقال المخالف الإبل لأنها أكثر لحما وأعم نفعا ولأن الشارع نعت إليها قال المخالف وإنما أراد طيب
اللحم واختلف في أي يلي الغنم فقيل البقر وقيل الإبل **قلت** والمذهب أن الضأن أفضل من المعز

[illegible] من معز بني دنا والمشهور وأنثى كل صنف أفضل من ذكره ما بعده وفي أفضلية
[illegible] وأنه لما رواه وبأن ذكرهما الفحل واختلف في تفضيل كل صنف منها مع خصيه والمشهور
أن الفحل أفضل وقال ابن شهاب هما سيان ما لم يكن ينقص خصاء الضأن شيئا ابن حبيب وسحنون سمين الفحل أحب إلي من
سمين الخصي وسمين الخصي أحب إلي من هزيل الفحل **ع** واختلف في التسمين فأجازه الجمهور وفي البخاري عن أبي
أمامة كنا نسمن الأضاحي وكرهه أهل العلم لما فيه من التشبيه باليهود وفي حديث يحيى بن سعيد جواز التضحية بالمسمن في
قوله في حديث لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن **ع** المسنة هي
الثنية فما فوقه وفيه استحباب تقديم الثني على الجذع **م** مذهب الكافة أن جذع الضأن يجزي وجدا الثني أو
لم يوجد وإنما يفضل الثني استحبابا والتقدير في الحديث يستحب لكم أن تذبحوا المسنة فإن لم تجدوا فالجذع وقال
ابن عمر والزهري لا يجزي الجذع إلا في عدم الثني وحجتهما ظاهر الحديث وهو عند الكافة محمول على الاستحباب
كما تقدم وفيه أنه لا يجزي الجذع من غير الضأن وإن لم يجد [illegible] **م** حكى العذري وغيره من أصحابنا عن الأوزاعي
أنه يجزي الجذع من الإبل والبقر **قلت** أقل سن الأضحية الجذع من الضأن والثني من غيره **ع**
وأجمعوا على أنه لا يجزي الجذع من المعز والثني ما دخل في السنة الثانية واختلف في سن الجذع فقيل ابن
ستة أشهر وقيل ابن سبعة وقيل ابن ثمانية وقيل ابن عشرة وقيل ابن سنة كاملة وهو المشهور وقال الداودي
الجذع ما قارب سقوط ثنيتيه فإذا أسقطت فهو ثني وقال أبو عبيد الجذع من الضأن والمعز ما دخل في السنة
الثانية والثني ما دخل في الثالثة والمسن الثني فما فوقه **قوله** في حديث عتودا **ع** هو صغير
ولد المعز وهو في سن الجذع ويشهد أنه في سن الجذع قول عقبة في الحديث الآخر فأصابني جذع **قوله**
ضح أنت به **ع** هذا منسوخ بقوله في الآخر ولن تجزي أحدا بعدك ويشهد له أنه منسوخ وأنه كان في أول الإسلام
ثم نسخ بحديث [illegible] عن أحد بعدك ولم يحتمل أن يكون سن العتود ما يجزي في الضحايا ويشهد له قول من قال
من أهل اللغة أن العتود هو الذي بلغ سن السفاد أبو حاتم [illegible] والبقر والإبل لا يحمل ما بعد أن يثني
لا أكثر قوله في الرواية الأخرى جذع بن [illegible] وقال بعضهم العتود وقيل أي أسمن شيء وقال أبو عمر
العتود من أولاد المعز ما شب وقوي وقال الجوهري العتود ما رعى وقوي **قوله**
في حديث ضحى بكبشين أملحين أقرنين **ع** قال الأصمعي الأملح هو الأبيض لون الملح وقال أيضا هو بياض يشوبه
سواد وقال ابن الأعرابي هو الأبيض الخالص البياض أبو حاتم هو الذي يخالط بياضه حمرة وقيل يعلو بياضه
حمرة الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد ابن الأعرابي هو الأبيض النقي البياض وهذا الخلاف قول الأصمعي
الأول **قوله** أقرنين **ع** استحب الجميع الأضحية بالأقرن **قلت** للمالكية في
العقيقة أكره التغالي فيما يضحى به لا مباهاة ابن رشد لأنه يؤدي إلى المباهاة الجمي يستحب التغالي
لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله ابن عباس على قوله أفضل الرقاب أغلاها ثمنا وهذا خلاف الأول إلا أن يحمل على التغالي

للمباعدة ع واجمعوا على ان العيوب الاربعة المذكورة في الحديث لا تجزئ [illegible]
وكذلك ما هو اشنع كالعمياء ومقطوعة الرجل وشبهه واختلف في ما سوى ذلك فقال [illegible]
ينص على عينها وهو موضع بيان وقال الجمهور ما كان نقصا وعيبا يمنع ثم اختلفوا في اعيان العيوب على ما هو
في كتب الفقها ولم يخرج في الصحيحين حديث العيوب الاربعة لانه انفرد به عبيد بن فيروز [illegible] الحديث وخرجه
مالك في الموطا لمصاحبة العمل له **قلت** المانع من العيوب ما كان بينا [illegible]
والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي واختلف في [illegible] لا تنقي فقيل [illegible]
وقيل لا شحم واما غير البين من ذلك فلا يمنع [illegible] العيب البين [illegible] الاربعة [illegible]
القياس على [illegible] الاربعة [illegible] نص المنع على الاربعة ع استحب العلما
[illegible] والذبح [illegible] انه فعله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في جواز الاضحية بالجما واختلف
في مكسورة القرن ما جازه الجمهور [illegible] وقال مالك ان كان [illegible] لانه مرض وان لم يدم جاز
قوله بيديه ع المستحب عند مالك ان يلي ذبح اضحيته بيده [illegible] لانه من
التواضع [illegible] ويجوز [illegible] لا يستنيب الا من عنده [illegible] استنابة مسلما
[illegible] القربة جاز واختلف عندنا في استنابة الكتابي هل تجزيه اولا **قلت** قال مالك
في كتاب محمد لا يولي الرجل ذبح اضحيته غيره الا من عذر [illegible] وقد قال ابن حبيب
[illegible] في كتاب محمد [illegible] ذبح اضحيته بيده [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم عن
ازواجه في الحج ولم يامر بعضهن بذلك **قوله** وسمى وكبر ع فيه سنة التسمية في ذلك بقوله [illegible]
بسم الله ولا خلاف [illegible] وقال ابن حبيب [illegible] او قال لا اله الا الله او قال سبحان الله
[illegible] تسمية ولكن الذي مضى عليه العمل بسم الله والله اكبر [illegible] لمحمد بن الحسن قال ولو قال الحمد
لله ولم يرد به التسمية لم يجز [illegible] وقاله الشافعي وقال ابو ثور لا يجزي شيء من ذلك قال والتسمية
كالتكبير في الصلاة لا يجزي عنه غيره [illegible] **قلت** التسمية على الذبح مطلوبة
ابن بشير قيل سنة وقيل واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان [illegible]
[illegible] عمدا [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] المدونة ويسمي عند الذبح والنحر وليقل بسم الله والله اكبر وان شاء زاد في الاضحية
اللهم تقبل مني [illegible] والتسمية كافية وانكر قول اللهم منك واليك وقال هذا بدعة [illegible]
استحب في الدعاء بالتقبل [illegible] ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ع وكره الكافة من اصحابنا في
[illegible] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر عند التسمية في الذبح وقالوا لا يذكر هنا الا الله وحده واجاز

[illegible] في المدونة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند الذبح وقال [illegible]
[illegible] **قوله** ووضع رجله على صفاحهما ع اي على صفحة
[illegible] جانبيهما وصفحة كل شيء جانبه وانما فعل ذلك ليكون اثبت له [illegible]
[illegible] **قلت** تقدم ما حكيناه [illegible]
[illegible] **قوله** في [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] ان يقطع [illegible] التضحية به [illegible]
قوله [illegible] الله سبحانه [illegible]
[illegible] ع اي [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] ع [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] ع [illegible] اخذ الشاة للذبح [illegible]
قلت تقدم ما حكيناه [illegible] ع [illegible]
[illegible] على [illegible] على الناس [illegible]
[illegible] استحب [illegible] **قوله**
[illegible] ع استحب [illegible] اللهم تقبل [illegible]
واستحب بعض اصحابنا ان يقول ذلك [illegible] ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وكره ابو حنيفة ان
يقول شيا من ذلك عند الذبح قال ولا باس [illegible] وكره مالك قوله اللهم منك واليك وقال [illegible]
[illegible] قوله تقبل من محمد وال محمد [illegible] في تضحية الرجل عنه وعن
اهل بيته [illegible] المستحب عند مالك ان يضحي [illegible]
[illegible] منسوخ او [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] ثلاثة [illegible] والزوجة [illegible]
[illegible] عند مالك [illegible]
[illegible] ان يكون في [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
لقوله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمومنين من انفسهم [illegible] النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه
امهاتهم واذا كان [illegible] زوجاته صلى الله عليه وسلم [illegible] الامهات [illegible] الاباء ولا يجوز عند جميعهم ان يشترك
جماعة في شراء شاة يضحون بها عن انفسهم [illegible]

دون السبعة فمنعه مالك كان الهدي بدنة أو بقرة أو شاة وذهب الجمهور [illegible]
تجوز شركة السبعة فما قل في البدنة والبقرة في هدي أو أضحية قالوا ولا تجزي الشاة إلا عن واحد **قلت**
المذهب منع الشركة في ذلك في الضحايا بالملك ولا يشترك جماعة في شراء شاة كما تقدم ابن رشد وروى ابن وهب جواز
الشركة في هدي التطوع فيلزم مثله في الأضحية على القول بعدم وجوبها وصوبه ابن عبد السلام قال ويشهد
له حديث الترمذي عن ابن عباس قال كنا في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البدنة عشرة
وإذا امتنعت الشركة فيها بالملك فالمذهب للمضحي أن يدخل في أضحيته من وجبت فيه إلا وجاء في الشركة السابقة
ومعنى ذلك أن يشركهم في أجرها فتجزي عن الجميع شاة واحدة وتسقط الأضحية عنهم وإن كان مليا قال
الباجي وغيره بأن يجعل المالك [illegible] ومن أدخل معه يعطي من شاء منهم ما يريد وليس لهم منهم من القرابة بجميعهم
ويكفي بكلام ابن بشير اشتراطه شركة المساكنة

أحاديث مما يجوز به الذبح

قوله إنا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب ط
معنى هذا السؤال أنهم كانوا عازمين على لقاء العدو ولم تكن معهم سكاكين فجاءوا على أعنتهم من السكاكين
ولا سنة أن يفسد بها [illegible] المباح الذبح فسألوا هل يجزئ غير الحديد فأجيبوا بما ذكر **قوله** أعجل
أو أرني ع أعجل بفتح الهمزة وكسر الجيم أيضا أعجل بذبحها قبل أن تموت خنقا وأرني [illegible] وبناه معا
بفتح الهمزة وسكون الراء وبالياء [illegible] ع في رواية السبعي بكسر الراء أيضا
وسكون النون على وزن [illegible] والعطية [illegible] من عند العجل لأنها من النشاط والسرعة من أرن [illegible]
نشط قال بعض اللغويين وصوابه أن يكون مهموزا ع قال الخطابي كما سألت عن اللفظة فما تحقق من الصواب
ما تقطع بحديثه [illegible] على وجوه منها أن يكون صوابه أرن على وزن أعجل في [illegible] وانشط لئلا تموت خنقا
لأن الذبح إذا كان بغير الحديد يخشى ذلك فيه من أرن يأرن إذا نشط وقد يكون بكسر الراء من أران القوم إذا هلكت
مواشيهم والمعنى أهلكها ذبحا وقد يكون أرن على وزن أعط بمعنى أدم الحز ولا تفتر من قولهم رنوت إذا أدمت النظر قال ويحتمل
أن يكون أرني بمعنى شدة يدك على المحز من أرنت الجرادة إذا أدخلت ذنبها في الأرض لتبيض قال سماعه [illegible]
اللفظة رواية وقد يكون أرن بمعنى [illegible] ورد على الخطابي قوله إنه من أران القوم لأن [illegible] في الحديث [illegible]
أيضا عليه قوله إنه على وزن أعجل بأنه لا تجتمع همزتان [illegible] في كلمة واحدة وإنما يقال في مثل هذا [illegible]
لنا بعض أهل هذا الشأن من العلماء أنه رأى هذا اللفظ في بعض المسندات أرن أو أعجل بما زاد [illegible] شك أي اللفظين
قال وعلى هذا يزول الإشكال فإنه قال الراوي ما أنهر الدم أو أعجله أو أرناه **قوله** ما أنهر الدم ع معناه
ما أسال وهو من النهر شبه خروج الدم من المذبح بجري الماء في النهر وذكر الخشني في شرحه هذا الحديث أنهر بالزاي أي
والنهز بمعنى الدفع وهو غريب والمعروف أنه بالراء أو بها [illegible] [illegible] وجه إن المعتبر في الذكاة ما يقطع ويجري
الدم لا ما يقتل بالرض أو [illegible] وجه أن كل ما يتأتى الذكاة به [illegible] الدم وليس فيه ما يمنع حصول الذكاة يكفي سوى

[illegible] بسبب [illegible] قلت والآلة التي يجزي بها ما يقطع اللحم بقطعه لا بثقله
[illegible] والمقصود المنشار ابن حبيب لا خير في مثل الحطاء المفضض ويدخل كل محدد يقطع من حجر أو زجاج
أو ذهب أو قصب ولم يختلف في إباحة التذكية بهذه الأشياء عند عدم الحديد واختلف في التذكية بها
مع وجود الحديد ففي التذكية المدونة يكره وقال ابن حبيب إن فعل أساء وتؤكل وقال ابن الحاجب يجوز ولو كان
معه سكين وظاهره عدم الكراهة وحكاه ابن عبد السلام عن المذهب وأنكر الشيخ عليهما وجود هذا القول
قال ولا يعطيه كلام أبي عمر في الكافي عن بعض فيه ع وقد تقدم المسألة في غير هذا الحديث فقال مالك إنه إن لم
يمر يده ولا ودج فكل ما أخذ بظاهره ابن عباس وعطاء وغيرهما فقالوا تحصل الذكاة بقطع الودجين
خاصة وأخذه بعض شيوخنا المالكية من العالم وعقد له في ما قطع أوداجه أنه قد تمت ذكاته فلم يشترط
غير الودجين وهو مشهور مذهبه ومذهب أصحابه اشتراط قطع الحلقوم مع الودجين وحكى عنه البغداديون
اشتراط أربعة وهو قطع المري **قلت** يعني ببعض شيوخه ابن رشد ولعله تمت ذكاته
التي أخذ منها ذلك هو قوله في كتاب الصيد من المدونة وإذا أدرك الصيد بفمه وقد أنفذت مقاتله
فحسن أن يفري أوداجه فإن لم يفعل حتى مات أكل ووجه ذلك أن ذكاته وردت على ذكاة أخرى لأن الصيد المنفوذ
مقاتله إنما هو لسرعة موته وإخراج الدم لا لذكاته وأيضا فإن قطع الودجين يستلزم قطع الحلقوم لأن وراءه
عنهما وذكر أنه أخذه ذلك من العالم ولم يذكر منها إلا قوله تمت ذكاته ولم يكن نحر جلب تكرر العالم
خشية [illegible] ع وما يطلب قطعه في الذكاة أربعة الحلقوم والودجان والمري فإن قطعت الأربعة فهم
مجمعون على أن الذكاة قد تمت واختلف أصحابنا هل لا بد من قطع كل الحلقوم أو يكفي قطع أكثره واختلف
عن مالك هل تحصل الذكاة بقطع الحلقوم والودجين ولم يشترط الشافعي قطع الودجين وقال [illegible] يكفي
قطع الحلقوم والمري **قلت** وقيل يكفي قطع نصف الحلقوم واختلف أيضا في المري والمشهور
أنه لا يطلب وقال أبو تمام ورواه عن مالك لا يجزي قال الباجي ولم أر من اعتبره إلا الشافعي ولو بغير [illegible] الأوداج
يعني المدونة وغيرها لا يؤكل وقال ابن محرز [illegible] ع وعند [illegible] أصحابنا اختلاف كثير في الغلصمة
قلت الغلصمة هي اللحمة التي في آخر الحلقوم مما يلي الرأس وتجتمع فيها الحلقوم والودجان
والمري وتسمى العقدة والجوزة فالذبح إن وقع فيها وقطعت الأربعة أو دونها الذبح فتمت وبقيت هي إلى
الرأس فتجتمع على صحة الذكاة كما ذكر وإن وقع الذبح فوقها وحازها هي إلى البدن فهي محل الاختلاف في ذلك
اختلاف واضطراب كما ذكر والمتحصل من أقوال في ذلك ثلاثة المنع لمالك وابن القاسم والجواز لابن وهب وأبي مصعب
والكراهة حكاها ابن بشير اللخمي أنكر أبو مصعب ذلك وقال هذه دار الهجرة والسنة لم يذكر فيها اشتراط الذكاة
أن تكون العقدة إلى الرأس وعلى القول بالمنع فحكى ابن أبي زيد عن محمد بن عمر أن بعضهم يقول في الرأس قدر دائرة الخاتم
أكلت وأفتى بعض الغرويين بأكلها للعبيد وزاد الغبريني ابن عبد السلام وليس بشيء قال أبو [illegible]

واستشار فيه فلم يخف الجماعة [illegible] في بعضها فاشار وانا [illegible]
عن بعض شيوخه ان لمجازرة الحاجة ان البقر يخص فيه الشاة [illegible] على قول [illegible]
ويتعلق بقوله ما انهر الدم من تمييز نحر ما يذبح والعكس وان النحر والذبح ذكاة في الجميع لا منازعة في
وقول عامة السلف وفقهاء الامصار **قلت** الذكاة في المقدور عليه نحر وذبح فالنحر في
الابل وفي البقر الامران والذبح في غيرها واستحب في المدونة ان يذبح البقر لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة وروي
ان الابل [illegible] ما صنع [illegible] الخيل كالبقر فان نحر ما يذبح من غنم او طير او بالعكس
لضرورة اكل ابن رشد ومن الضرورة عدم [illegible] الذبح وقيل الجمل [illegible] لغير ضرورة فان فعل لغير ضرورة او اختيارا
فقال اشهب يوكل الجميع وذكر ابن حارث عن ابن القاسم ورواه محمد وهو ظاهر المدونة لا يوكل وقال ابن بكير
ان ذبح ما ينحر اكل والعكس لا يوكل ونحر ما يذبح انما هو [illegible] في محل النحر واما [illegible] الشاة في محل النحر
فتتفق على انها لا توكل ومحل النحر اللبة ومحل الذبح الحلقوم [illegible] اللبة [illegible] من كل شيء
وقولنا من غير الطير لان الطير [illegible] النعامة لا نحر فيه [illegible] ابن رشد لان الطير لا لبة له **قوله**
وذكر اسم الله فكل [illegible] فيه حذف والتقدير وذكر اسم الله عليه ونحوه ويتعلق الكلام على التسمية
في الذبائح والضحايا **قوله** ليس السن والظفر كل ما تمكن به الذكاة وينهر الدم [illegible]
ما يمنع حصول التذكية فالتذكية به جائزة واما السن والظفر ففيه بعض ما نقل عن ابن المنذر مطلقا [illegible]
ما يشير الى الجواز مطلقا والمنصوص التفرقة فيجوز بالمنفصلين دون المتصلين ووجه المنع عموم الحديث لا سيما مع
تعليل المنع في السن بانه عظم والسن عظم في [illegible] ووجه الجواز مطلقا حمل الحديث على [illegible] عن التذكية به فلا يسلم
العموم في السن [illegible] التخصيص في العلة فيقول المراد عظما لا تتاتى التذكية به [illegible]
احالهم على العظم الذي لا تمكن التذكية به والقول بالتفصيل يرجع الى القول بالجواز مطلقا لان [illegible] يشترط ان تاتي الذكاة
به [illegible] وجه التاتي والقايل بالتفصيل [illegible] ان المتصل لا يتاتى الذكاة به واما العظم فانه اذا امكنت
الذكاة به جاز ولم ار فيه نص خلاف وتعليل النهي في الحديث بانه عظم يوجب ان يقول فيه ما قال في السن وقد كان بعض
شيوخنا يجري فيه هذا الجرى **قلت** اجاز في المدونة الذكاة بالعظم [illegible] من حديد قال ابن
حبيب حتى لو كان العظم من [illegible] وفي [illegible] لا باس بالتذكية بالعظم وقيل يكره وقيل لا يذكى به بحال
قوله ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش جمع آبدة بالمد [illegible] بكسر الباء اذا
توحشت ونفرت من ساكنها **قوله** فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا **م** اختلف في الانسي يتوحش حتى لا يقدر
عليه فقال مالك لا يوكل الا بما يوكل به الانسي وانما يوكل بالذبح او النحر [illegible] عليه قبل [illegible] كبقاء
الملك وغيره وقال الشافعي وابو حنيفة يوكل بما يوكل به الصيد اعتبارا بما هو عليه الان من التوحش وتغير العلة
التي ابيح بها الصيد وحجتهما الحديث وقوله فيه فاصنعوا به هكذا [illegible] واجاب بعض

[illegible] عن [illegible] في غير [illegible] وجوابه [illegible] عليها [illegible] جوابه من
[illegible] فيه ويحتمل هذا البعير ان السهم اثبته ولم يقتله فاخبر صلى الله عليه وسلم ان حبسه [illegible]
[illegible] اخبار [illegible] كانه [illegible] واحتمال الحديث يسقط التعلق به ومنه [illegible] الحديث [illegible]
عن جده قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك قال يزيد بن هارون
هذا في الضرورة واجاب بعض اصحابنا بان هذا الحديث لم يثبت واجاب غيره بانه يحتمل ان يكون اراد الصيد غير المقدور عليه
وانه فهم عن السائل بقرينة الحال انه انما ساله عن صيد اراد ان يصيده فقال لا يذكى الا في الحلق واللبة فاجاب بما ذكر وقد
انفرد ابن حبيب فاجاز في النعم تقع في مهواة [illegible] على ذكاتها انها توكل بما يوكل به الصيد فيحمل هذا الحديث على
هذا الذي انفرد به ابن حبيب [illegible] على هذا الذي انفرد به ان توكل النعم اذا ندت بما يوكل به الصيد لان الجميع غير مقدور
على ذكاته وقد لا يلزمه ذلك ويفرق بان الواقع في مهواة انما ابيح فيه ذلك صيانة للاموال عن التلف لانه ان لم يعجل
به ذلك تلف والبعير الناد قد [illegible] يقدر عليه حتى [illegible] فلا يتلف فلا يوكل بما يوكل به الصيد **قوله**
في [illegible] بذي الحليفة هو كذا سوى في الصحيحين بلفظ ذي فقال العلماء وليست بذي الحليفة التي هي ميقات اهل المدينة
وانما هو مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق كذا ذكره الحازمي في كتابه المؤتلف في اسماء الاماكن لا كما قال فيه الحليفة
بغير لفظ ذي [illegible] في الصحيح بلفظ ذي وكانه يقال بالوجهين **قوله** فاصبنا [illegible] وابلا فعجلوا
ع قال القابسي انما امر بذلك لانهم خرجوا من دار الحرب ودخلوا دار الاسلام [illegible] الغنيمة انما يباح اكله قبل القسم
بدار الحرب لانه من الغلول وقال المهلب انما امر بذلك لانهم استعجلوا في السير وتقدموا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخراهم
[illegible] ويحتمل غيره لانهم انتهبوها ولم ياخذوا باعتدال وعلى قدر الحاجة وقد جاء في غير مسلم فامر بالقدور فاكفئت وقال انه
لا تحل النهبة **م** [illegible] والمامور باراقته انما هو المرق واما اللحم فيحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه صلى الله عليه
وسلم امر باتلافه لانه من مال الغانمين وقد نهى عن اضاعة المال مع ان الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي
الغنيمة فان قيل لم ينقل انهم ردوه الى الغنيمة قيل ولم يرد ايضا انهم اتلفوه فيحمل على ما تقتضيه القواعد **قوله**
الشرعية وهذا بخلاف [illegible] فانه [illegible] كما قال فيها انها رجس او نجس
ثم عدل عشرا من الغنم بجزور **ع** هذا يشهد لما قلناه من انهم لم [illegible] فانه لما عدل بينهم في قسم ما بقي
[illegible] **م** تحمل هذه الابل على انها نفيسة ولذلك جعل عشرا من الغنم تعدل واحدا وليس مخالفا لقاعدة الشرع
في باب الاضحية التي جعل فيه البعير يعدل سبعة لان السبع هو الغالب في عدل البعير وهذه قضية في عين فتحمل على
ان الابل كانت نفيسة كما ذكرنا **ع** وجعله العشرة تعدل بعيرا دليل على جمع [illegible] في الغنم وغيرها في
هذا [illegible] وقول [illegible] ولم يذكر في الحديث انهم اقرعوا لان القرعة انما هي في النوع الواحد
بعد التعديل [illegible] الانواع المختلفة فجاز [illegible] او تساووا **قوله** في الاخير فند منها بعير **ع** بالنون
[illegible] الغضب واصله [illegible] الغضب [illegible] في [illegible]

والضحايا

اجنَذكي بالقصب وفي ابي داود اجنذكي بالمروة فيحمل على انهم قالوا سرا ويعم قال عيسى المدية وفلقة
القصب والشظية فلقة العصا والمروة فلقة الحجر ع الظر ركز اسو في النسخ الواصلة الينا من الفعل وصوابه
ما الظاء والشظاظ فلقة الحجر ايضا **قوله** رمضناه ع قيل معناه ربيناه ربيا عنيفا وقد يكون
بمعنى اسقطناه الى الارض ويكون بمعنى اغمناه ومنه حناه وبمعنى اثقلناه وفي البخاري رمضناه بالراء
اي حبسناه وهو يقوي تاويل المالكية ان السماع تنفعه مقاتله وانما حبست حتى ام ركته كانه كما قال في الحديث
مجسمة م وفي الحديث رمان رمضه الله ارضا في حكمه ومنه الحديث ان آدم عليه السلام حين اهبط من الجنة ارمضه
الله الى الارض ومقال رمضت الشيء ووقصته ووكسته وكل من وضع قربه على شيء وشدخه فقد رمضه

احاديث ما كان من النهي عن ان ياكل من لحوم الاضاحي بعد ثلاث **قوله** في السند عبد الجبار عن سفيان عن ابن ابي عن ابي عبيد قال شهدت
مع علي ع كاسر الصنعة في سنن الحديث علة في رفعه قال الدارقطني وهم عبد الجبار فان الحفاظ من اصحاب سفيان
ابن المديني وابن حنبل والقعنبي وابا خيثمة واسحاق انا رووه عن سفيان موقوفا ولذا لم يخرجه البخاري من طريق
سفيان وخرجه من طريق عقيل وفي رفعه عن الزهري من طريق غير سفيان عجم رفعه صالح ويونس ومعمر ومالك من رواية
جويرية **قوله** نهى ان ناكل من نسكنا بعد ثلاث ع حرم فوق الاكل منها وامساكها بعد ثلاث لمنة الحديث
وان النهي ثم بات واباح ذلك الاكثر ورأوا ان النهي منسوخ للاحاديث الاتية وهو من نسخ السنة بالسنة وقال
قوم ليس بنسخ وانما كان النهي لعلة فلما زالت ارتفع الحكم واحتجوا بقوله في حديث سلمة رفعه سالم فقال كان
ذلك عام كان الناس فيه بجهد فاردت ان يعينوا فيهم وعن عائشة وقد سئلت احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
قالت لا ولكنه لم يكن يضحي منهم الا القليل ففعل ذلك ليطعم من ضحى من لم يضح وقيل بل كان النهي للتنزيه لا للتحريم قالوا
والكراهة باقية ولو وضعت مثل تلك العلة بعد وقت اخر لبقي لو استهم الناس وقيل يحتمل ان يكون الكراهة منسوخة
وهو الظهر **قوله** بعد ثلاث ع يحتمل الثلاثة انها من يوم النحر وان ذبحت في اخرها ويحتمل انها من يوم
ذبحها ليلا يقصوا الحال من اراد ان يعمله فيها وهذا والظهر ط وجاء في حديث ما يخرج منه فوق ثالث وهو
قوله هو ثلاث ليال فانه يقتضي ان لا يحسب يوم النحر **قوله** باهل ابيات م قال اهل اللغة الداقة
قوم يسيرون جماعة سيرا خفيفا ودافة الاعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء
بينها وهو ضعيف وانما هي اذا اسقطت الهاء فيقال حفض بلان **قوله** حضرة م في ايجاز الحركات الثلاث والضاد ساكنة في الجميع وحكي
من ضحاياهم ويجملون فيها الودك **قوله** ان الناس يتخذون الاسقية
اجمل بفتح الهم واجملت ع معنى يجملون يذيبون م وفي الهم الفتح والضم ويقال جملت ثلاثيا
ورباعيا ايضا **قوله** بكلوا ع هذا قوم قالوا وجوبا الاكل من الاضاحي لهذا
الامر وهو عند الجمهور للاباحة لانه ورد بعد الحظر لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا ع وفي كتاب ابن حبيب ما يدل

على الندب وانما ان ياكل جميع او يتصدق بالجميع مختص حتى يفعل ذلك بين وقد اختلف الفقهاء والمتكلمون في صيغة
افعل الواردة عقب الحظر هل هي للوجوب او للاباحة لانها جاءت لرفع الحكم وقال قوم ان كان الحظر موقتا فهي للاباحة
فان وجب الاكل فلهذا دل على استثنه واستثناد وليس بحكم عنده لان هذا الحكم علل بعلة نص عليها الشارع فاذا
ارتفعت ارتفع موجبه ويبقى دلائله على ما كان عليه من الاباحة فليس في ذكر ذلك بعد الحظر زيادة على ما يوجبه
سقوط العلة لان زيادة بيان كما لو سكت عنه واقتصر على ذكر العلة فقال انما نهيتكم من اجل الدافة لفهم ان
سقوط العلة يسقط النهي **قلت** قال ابن حبيب يستحب ان ياكل من اضحيته وان يكون اول ما
ياكل يوم النحر منها ويطعم وان لم يتصدق بشيء منها جاز **قوله** وادخروا ع لم يختلف ان ذلك جائز
منها بعد نسخ النهي عنه مباح **قوله** وتصدقوا م هو امر ندب عند الاكثر وحمله بعضهم على الوجوب
وهو الجاري على مذهب من يمنع الاكل ولا حد للصدقة عند الاكثر واستحب الشافعية الصدقة بالثلث واستحب
بعض شيوخنا وغيرهم الصدقة بالثلثين واستحب اخرون النصف **قلت** فيتحصل من كلامه
في المذهب ثلاثة بغير التحديد والتحديد بالثلثين والتحديد بالنصف ان كان ذلك من اهل المذهب وهو الذي
يستحب ابن المواز ان الصدقة بالنصف وحكى ابن الحاجب قولا بتحديدها بالثلث وانكر شيخنا عليه وجوده
ابن الحاجب ايضا ما نقل ابن رشد ولا باس ان يطعم منها اهل الذمة الذين في عياله واختلف في من ليس في
عياله فسمع ابن القاسم لا باس ان يهدي منها لاهل الذمة ثم رجع وقال لا خير فيه واختار ابن القاسم الاول ع
قوله ان اهل حيينا وخرج م المستم الا يتوز بالانسان يخزمونه ويغوصون باخره وهم من
الحزم جمعون من عطف الخاص على العام **قوله** عام جهد ع الجهد المشقة ومعنى يعيشوا
يشبع وينتش بينهم لحم الاضاحي وينتفع به المحتاجون وفي البخاري ان يعينوا بالعين من الاعانة وهما
في سياق اوجه م هذا قوله في ذلك كل وقال في المشارق والوجهان صحيحان وما في البخاري اوجه **قوله**
فلا نطعمه منها حتى قدمنا المدينة م نص في ادخارهما فوق ثلاث وفيه ان ذلك ادخار لا ينافي التوكل وان
الاضحية مشروعة للمسافر واسقطها عنه ابو حنيفة وقال مالك الاضحية على المسافر الحاج بمنا او مكة ط
لان الحاج انما هو مخاطب بالهدي فاذا اراد ان يضحي جعله هديا وغير الحاج انما خوطب بالاضحية لتشبهه بالحاج
فيحصل له اجر الحاج **قوله** في ذلك نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ع تقدم الكلام على زيارة
القبور في الجنائز وعلى الانتباذ في كتابه الا ان رواية في الاشربة م جمع فيه بين الناسخ والمنسوخ قال
العلماء ويعرف الناسخ اما بالنص بهذا وبقول الصحابي كان اخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار وبالاجماع وان
كان الاجماع لا ينسخ به لكنه يدل على النسخ

حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة م الفرع والمعتمة بفتح الراء اول ولد الناقة كانوا يذبحونه
لالهتهم رجاء البركة في ذلك وكثرة النسل وقيل كان اذا جاء ابلهم مائة ينحرون بكرا ع

ومنه الفرع ان ينتج او ولد تلد الابل بعد بلوغها المائة ع واسم العتيرة ...

الحديث بانها الشاة تذبح في رجب يتقربون بها كالبتي ويصبون دمها على راسها ... جاء الاسلام ...

لله تعالى كما نص عليه الحديث ثم نسخ ذلك والمنسوخ ... قال الشافعي ... كلاهما تقرب ...

ان ... ومعنى البيت انه ... اذا ... ان ... في رجب ...

... قال الشيباني

... فقلت وما ... قال ...

فقلت انما ... فقلت له ... الحكاية ...

ان ... على الشيباني ... الشيباني ...

... انما جمع الفرع ... جاءت في ذلك بالفرع والعتيرة احاديث باسانيد صحيحة

... عن نبيشة قالت سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا كنا نعتر في الجاهلية في رجب ...

... في كل سائمة فرع ...

... عن عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرع ...

... العلماء ...

... في الجاهلية ...

... في كل عام اضحية وعتيرة ...

... قال الشافعي

... في الجاهلية ...

حديث قوله اذا دخل هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي

فلا يمس من شعره وبشره شيئا حتى يضحي وفي الاخرى فلا ياخذن ع ...

... لحديث عائشة كان يبعث بالهدي ... ولا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم

... واسحاق وابن المسيب ... على ... في حديث عائشة ... الشافعي ...

... للجواز ... النبي ...

... النبي ... ع

... والطفر **قوله** ... يعني ...

... **قوله** ان ابن المسيب يكرهه ع يعني ازالة الشعر ...

... ازالة الشعر ... عن ازالة ط ...

... **قوله** ...

... **قوله** ...

... **قوله** لعن الله من ذبح لغير الله ...

... **قوله** ... **قوله** ولعن الله من ...

... **قوله** ...

... **قوله** ...

كتاب الاشربة **قوله**

... **قوله** ... **قلت** ...

قوله ...

ليبيعه ومعنا صايغ من بني قينقاع ح فيه أنه يكتسب بما لا حشمة فيه ...
على ما عمال بالسوق كان قينقاع من يهود المدينة وفي النون منه الحركات الثلاث ويجوز فيه الصرف
إن أريد به القبيلة **قوله** على وليمة فاطمة تقع الكلام على الوليمة في النكاح **قوله**
قينة تغنيه ع القينة الجارية المغنية ولعل هذا كان قبل المنع من الغناء **قوله** ألا يا حمز للشرف
النواء ح الشرف جمع الشارف وسكون الراء أيضا جمع شارفة ط وهو جمع على غير قياس لأن فاعلا
كأنه أتى للناقة المسنة وهو في ... وقياس جمعه فواعل وفعل لا كنه لما كان لغلبته من كرامة ليس
فيه تاء التأنيث ما شبه بازلا الذكر الذي ... جمعه جمع واللام في الشرف التي متعلقة بمحذوف تقديره انهض
أو قم للشرف ع والنواء بكسر النون وتخفيف الواو ع والمراد بالنواء السمان نوت الناقة تنوي سمنت هذا
المشهور من الرواية في الصحيحين ورواه الطبري بفتح الشين والراء وبفتح النون والقصر وفسر النوى بالبعد
الخطابي هذا غلط في الرواية والتفسير والصواب ما في الصحيحين والروايات للشرف النواء تم به بيت **قوله**
فجب أسنمتهن وبقر خواصرهن ع جب واجب قطع والأسنمة الجبوب واحدها سنام ... **قوله**
ثم أخذ من أكبادهما ... ح جب الأسنمة ... للإجماع على أن ما أبين من الحي ميتة ...
على أنه نحرهما قبل ... وإذا كان كذلك فأكلهما حلال ... وقاله ... وعكرمة ...
مالكه من سارق أو غاصب أو متعد ... في إجازة أكله ... ما فعل ... بقية الشعر
والشعر هو قوله ... يا حمز للشرف النواء ... ضع السكين في اللبات منها وضرجهن
حمزة بالدماء ... وعجل من أطايبها لشرب قديدا من طبيخ أو شواء ... والشرب بفتح الشين الجماعة
يشربون **قوله** ... ع ... أنه لا يلزم طلاق السكران ...
شيئا على ... كلامه الذي لو قاله صاح ... وهو قول عثمان وابن عباس وجماعة من السلف ...
... والشافعي والكوفيون ... الطلاق ... وأحمد ... في الحديث ...
كأنه أدخله على نفسه بمعصية الله تعالى ... لو سكر من لبن ... فإنه لا يلزمه كالمجنون
ولا خلاف أن السكران ... التكليف ... في الحديث أنه ضمنه ولا أنه
أسقطه عنه ولا في شيء من المصنفات إلا ما ذكر عمر بن شبة في كتابه من رواية أبي بكر بن عياش
أنه ضمنها حمزة فيحتمل أن عليا لم يطلب تضمينه أو أنه أداه عن حمزة ح أو أن حمزة أداه بعد ذلك وجميع
ما فعل حمزة من الشرب وبقر الخواصر وقطع الأسنمة وأكل اللحم وغير ذلك لا إثم عليه أما في سكره
فإنه كان حلالا لأنه كان قبل التحريم وما يقوله بعض من لا تحصيل له أن السكر لم يزل ... لا أصل له
وأما بقية ... فحصلت منه في حال عدم التكليف فلا إثم فيها كمن شرب دواء فزال عقله أو
شيء ... أو أكره على شرب الخمر ... في حال سكره غير مكلف لا إثم عليه في ما يقع منه في ذلك

... ط ... قول من يقول إن السكر حرام في كل شريعة ... لأن الشرائع أتت بمصالح العباد
ومصالح العقل فيحرم كل ما يذهبه أو يشوشه ... عن الحديث بأن حمزة لم يقصد بشربه السكر لا كنه
... فيه فغلبه ولم ينكر عليه في حال سكره لأنه لا يعقل ... التحريم ... **قلت**
... ما ذكر النواوي ونسبته ... بل هو قول كل الأصوليين وهو أحد الكليات الخمس
التي اتفقت الملل على تحريمها ... من الحديث ... أو يقال إن السكر الذي اتفقت الشرائع
على تحريمه إنما هو السكر الذي يذهب العقل جملة حتى لا يميز ... وليس هذا هو الواقع من حمزة
وإنما الواقع منه ما ... بعض التمييز **قوله** فنكص ... على عقبيه القهقرى
ح قال أبو عبيد القهقرى ... الرجوع إلى خلف ...
ع هذا ... وأشبه بمعنى الحديث وكأنه حذرا منه ... وأنه ... لما هو عليه من السكر **قوله** ... هذا البكاء والحزن ليس لفقد ...
من حيث كونهما متاع الدنيا وإنما هو للتقصير في ما شرع فيه من تجهيز فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ثمل أي سكران ... أحاديث ... تحريم الخمر
قوله وما شرابهم إلا الفضيخ البسر والتمر ع قال الحربي الفضيخ أن يفضخ البسر ويصب عليه
الماء ويترك حتى يغلي أبو عبيد هو ما يفضخ من البسر من غير أن تمسه نار ... **قلت**
... بيان كونه خليطا لم ... ما صنع من غير العنب ... قليله وكثيره واختلف في
... قليله وكثيره
... قوم من السلف إنما يحرم منه ما أسكر ... وخص أبو حنيفة التحريم على المعتصر من
التمر والعنب على تفصيل له في ذلك قال وما سوى ذلك حلال ما لم يسكر وحجة الجمهور ... من القرآن
... أن الله تعالى نبه على أن علة تحريم الخمر كونه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع
العداوة والبغضاء وهذا المعنى موجود في ما أسكر من غيرها ... على أن قليل ... كثيره بدليل
على أن التحريم إنما تعلق بجنس المسكر وإذا تعلق بجنسه فيحرم القليل منه والكثير والتعليل ... ثان
وهو أن التحريم دائر مع الإسكار وجودا وعدما ... عصير العنب حين ...
... وجودا بعد وجود الشدة المطربة فدار التحريم مع الإسكار وجودا وعدما علمنا أنه العلة وهو
موجود في ... من غير العنب ... قليله ... في الخمر ...
... كثيرة منها ما ذكر مسلم من حديث كل مسكر حرام وغير ذلك ... ط ... وفي الترمذي
من حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام قال حديث حسن غريب وفي أبي داود بسند صحيح عن عائشة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام ...

من غير العنب صرفا واسم الخمر على الجميع به لبيان انه لما نزل تحريم الخمر عم الصحابة رضي الله عنهم [illegible]
دون ان يسألوا وهم اهل اللغة وعلى لسانهم نزل القرآن وخطب عمر الناس فقال ان الخمر نزل تحريمها
يوم نزل وهي من خمسة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل والخمر ما خامر العقل فقال ذلك
بمحضر الصحابة وهم اهل اللسان فلم ينكر عليه احد **قوله** فاذا مناد ينادي الا ان الخمر
قد حرمت فجرت في سكك المدينة اي في طرقها **قوله** فقال ابو طلحة قم فاهرقها وفي رواية
ان رجلا جاء فقال قد حرمت الخمر **ع** فيه العمل بخبر الواحد لانهم بادروا بخبر سمعوه **قلت**
خبر الواحد هنا حفته القرينة لان النداء على هذا الوجه لا يكون الا صدقا والكلام انما هو في قوله انما سوعظ
التمر عن التغاير وفيه ان الخمر لا تخلل وياتي **قوله** فتلوطها وتعبير في بطنه **ط** هذا القول
اصدره من قايله اما الغفلة عن العقل لان الخمر كانت مباحة واما غلبة الخوف والشفقة على اخوانهم والحب لهم فسوء
الظن **قلت** ويحتمل ان يكون في فار ذلك ليس من علماء الصحابة ويبعد ان يكون بناه على ان الدوام كالابتداء
قوله فانزل الله ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح الآية **ط** معنى طعموا شربوا كقوله
والماء ومن لم يطعمه واصل اللفظة في المطعوم لا في المشروب الا انه يتجوز بها فتستعمل في المشروب ومعنى الآية
اذا اتقوا الشرب بما بعد وآمنوا اي بتحريمها وعملوا الصالحات اي التي تبعد عنها ثم اتقوا اي اداموا على اجتنابها وآمنوا
اي بالوعيد عليها ثم اتقوا اي تسببوا للتاويل في تحريمها واحسنوا اي في اجتنابها من اتقية لله تعالى **قوله**
في سنده لا خمر وحدثني يحيى بن ايوب عن ابن علية عن ابن ابي هند عن انس **م** في بعض النسخ يحيى بن يحيى مكان ابن
ايوب وهو وهم وفي بعضها ايضا ابن عيينة مكان ابن علية وهو وهم والصواب علية باللام **قوله**
فقمت الى مهراس لنا **ط** المهراس حجر منقور وهذا الكسر محمول على انهم ظنوا انه يجب الكسر كما وجب اتلاف الخمر ولذا
غير مرة ولم ينكر عليهم الكسر لمحذور من بتهم بالحكم انما لا تكسر بل تغسل واما اليوم فلا يجوز الكسر لانها من فخار
او خشب او زجاج **ع** كسر اوانيه الخمر احدى الروايتين عن مالك لما خالطها من اجزاء الخمر وعنه زواله بالخمر
بالغسل والرواية الاخرى اذا صبغ فيه الماء وغسلت فلا باس باستعمالها وشبه في الاولى لتعلق الرائحة
بها والرائحة تعتبر على مشهور مذهبه **قوله** نهى ان تخلل الزهو والتمر ياتي الكلام على
الخليطين **قوله** في الخمر تتخذ خلا **م** سئل عن الخمر تخلل فقال لا منع تخليلها فقيل والمشهور عندنا الكراهة
فان تخللت اكلت وقال بعض اصحابنا لا توكل والحديث حجة في النهي **ع** تقدم الكلام على ذلك في البيوع **ط**
اختلف قول مالك في التخليل فقال مرة لا يجوز وان تخلل لم تطهر وقال مرة لا يجوز وتطهر وبه قال الشافعي
واحمد والجمهور وقال مرة يجوز وتطهر وبه قال ابو حنيفة وهذا اذا خللت بالقاء شيء فيه من خبز او بصل او
غير ذلك واما ان نقلت من الشمس الى الظل او بالعكس فلاصحابنا فيه قولان انها تطهر واما ان تخللت بامر من الله
تعالى فقال عبد الوهاب يحل اتفاقا وان تخللت بشيء القي فيه لم تطهر والقول بانها لا تحل وانها تطهر ضعيف ع

لو تعدى [illegible] من الله تعالى الشارع ان علة الحرمة التخمير والشدة والعلة اذا ارتفعت
ارتفع الحكم فان قيل يعقب علة اخرى للتنجيس وهو ان الاناء كان تنجس فيتنجس الخل بملاقاته فانه سيجيب
قيل لطهر الخمر باستحالته خلا فكذلك يطهر ما تحتوي عليه لا لانه جزء منه فان قيل يلزم تطهير
النجاسة بغير الماء وليس بحاصل فان قيل خرج عن هذا الاصل في مواضع كالخمر بل الدباغ للجلد والسنة والجمع
والنعل يتعلق بها ارواث الدواب فيكون هذا من ذلك المستثنى من ذلك الاصل **قلت** اذا احتج
الجواب بان الخمر طهر باستحالته خلا فكذلك يطهر ما يحتوي عليه بالوعاء ولم يرد هذا السؤال من اصل قال بعضهم وعلى
القول بالطهارة فلا يطيب الخل في الوعاء لانه كان تنجس بالخمر فينبغي ان يثقب الوعاء من اسفل ويصب
منه الخل ويقال ان الخمر لا تصير خلا حتى تصير خمرا قبل فتكون طهارة الخل لان الخمر استحالت اليه على ما تقدم **قوله**
في الخمر انما اصنعها للدواء فقال ليس بدواء وانما هو داء **ع** حجة لمن لا يجيز التداوي بها وتقدم الكلام
على ذلك في بعضها **قلت** الخلاف في التداوي بها انما هو في كما تعالج الجسم لا بالاكل والشرب **قوله**
الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة يحتج به ابو حنيفة في قصر الخمر عليهما ولا حجة فيه لانه ليس فيه لا
تكون الخمر الا منهما وقد ذكر مسلم حديث كل مسكر حرام وحديث المسكر حرام وحديث معاذ وقد سئل عن شراب
العسل والذرة والشعير فقال نهى عن كل مسكر **ط** لانه على الحرمة بالاسكار
لانه خرج مخرج الغالب لان ذلك الاكثر انما يكون منهما **قوله** الكرم والنخلة **ع** تسمية العنب كرما
ليس بمعارض لحديث لا تقولوا للعنب الكرم فان الكرم قلب المؤمن لانه انما نهى عن تسميتهما بذلك وتم بالاسم
المدح والفضل فنهى ان يجعل ذلك لما يدعو الى استعمالها ويحتمل ان النهي عن ذلك انما كان بعد هذا القول
هذا كان بعد تحريم الخمر **قوله** احاديث النهي عن الخليطين **قوله**
نهى ان يخلط الزبيب والتمر **م** الخليطان ان يجمع بين مسكرين في الشرب او بين اصليهما في الانتباذ فان
كان احدهما لا يصير منه نبيذ لو انفرد ففي المذهب فيه اضطراب في مسائل ذكرها واختلف العلماء في
الخليطين فحمل بعضهم النهي عنهما وشدد بعض اصحابنا فقال يعاقب فاعله وبعض اصحابنا يشير الى انه حلال
وقد يحتج له بحديث عائشة كان ينبذ له زبيب فيلقي فيه تمر او تمر فيلقى فيه زبيب **ع** في حديث النهي عن
الخليطين في الشراب او في الانتباذ قال الجمهور واجاز ذلك ابو حنيفة وابو يوسف في احد القولين قالوا وما جاز منفردا
جاز مجموعا وهذا تحكم على الشريعة وقصر الليث النهي على الجمع بينهما لا على الانتباذ واجاز الجمع في الشرب **ط**
وكانه لم يبلغه حديث النهي عن الجمع بينهما في الشرب والتعليل بان العلة انه سبب اسراع الشدة المطربة
ما ذكر ابو حنيفة من انه ما حل منفردا حل مجموعا فاسد بالوضع وينكسر بالاختين فانه يجوز نكاح كل واحدة منهما
على انفرادها ويحرم الجمع بينهما واعجب من ذلك تعليل اصحابه النهي بانه من السرف لما فيه من جمع ادامين وهذا تغيير
رتبه بل لا تأويل يشهد لبطلانه احاديث الباب ثم انهم جعلوا الشراب اداما وذلك جهل بذل عن الشرع والعادة

وكيف يشرع الجمع بين الزبيب والتمر بعد ذلك على ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم [illegible]
الخليط هل هو للتحريم او للكراهة ط واختلف القائلون بمنع الخليط في علة ذلك [illegible]
الكتاني بمنع التخليل وعلة الجمهور باسراع الشدة المسكرة وسد الذريعة من احاديث [illegible] لانه صح بالنهي
عن الخليط في الانتباذ والشرب وعلى هذا التعليل يجوز خلط شيئين لا يوثر احدهما في اسراع الشدة وقد ابعد
من اصحابنا من منع الخليط بينهما حتى منع من خلطهما في التخليل [illegible] ان منع
خلط العسل باللبن وشراب الورد والسكنجبين ع اختلف هل يختص النهي بالشرب او يعم الشرب وغيره في
الجمع ما ذهب اليه اصحابنا من جواز الخليط لغير شرب كجمع العجين والعسل في الدواء والمربيات **قلت**
وليس من الخليط ان يطرح عقار لا ينتبذ [illegible] من تمر وحده او زبيب وحده [illegible]
ان يطرح من ازمان [illegible] ومنه هذا النبيذ المسمى بالفقاع وكان يحل [illegible]
[illegible] في رمضان خاصة لانه لا يشتهر الا بهذا العصر [illegible] لطول الزمان ومن نحو نبيذ الفقاع ما يصنعه
اعراب افريقية من النبيذ الذي يسمونه المريس واذا امتنع الخليط في الشرب فيتعين ان يمتنع الشرب ولو بعود
انتباذهما [illegible] من الاحاديث **قوله** في سنده [illegible] ع كذا في كل
النسخ قال بعضهم وصوابه التيمي واسمه يزيد بن عبد الله [illegible] وكذا نسبه الحاكم [illegible]
[illegible] **قوله** اذا سل الجرش ع الجرش بضم الجيم وفتح الراء بلد باليمن **احاديث**
النهي عن الانتباذ في اوعية معينة **قوله** نهى عن الدباء والمزفت
ان ينتبذ فيهما م بالنهي عن الانتباذ في هذه الاوعية اخذ مالك واجازه ابن حبيب [illegible]
والحنتم الا [illegible] لئلا يقع الاسكار [illegible] هذه الاوعية معينة عليه ثم اباح ذلك [illegible]
[illegible] ع تقدم الكلام في حديث وفد عبد القيس من كتاب الايمان وتلخيص الكلام في ذلك انه كان
الانتباذ فيها في [illegible] الاسكار حتى [illegible] مسكرا لا يعلم به لكثافتها فيشرب به من يظن انه ليس بمسكر في
وكان العهد قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واستقر التحريم وتقرر في نفوسهم نسخ باباحة الانتباذ فيها
قوله في [illegible] والحنتم المزادة المجبوبة ع كذا للجمهور وفي اكثر النسخ [illegible] التقسيم للحنتم
ولا يأبى جمع الحنتم والمزادة بالواو وكذا ذكره النسائي فقال وعن الحنتم وعن المزادة المجبوبة اي المقطوعة
من الجب وهو القطع ورواه بعضهم المخنوثة بالخاء المعجمة وبالنون وبعدها واو وثاء مثلثة كانه اخذه من اختناث
الاسقية المذكورة في حديث اخر وليست هذه الرواية بشيء [illegible] وفي حديث ابن عباس نهى عن الجب بفتح الجيم
وفسره بالمزادة يخالط بعضها البعض [illegible] ويقال لها المجبوبة ايضا وقال الحربي [illegible]
[illegible] وقال الخطابي
[illegible] **قلت** تقدم في حديث وفد

[illegible] والمزادة
المجبوبة والنقير والمقير والجر والمزفت [illegible] والتور [illegible] والحنتم [illegible]
وفسر الجر بانه جميع ما يصنع من المدر [illegible] والنقير [illegible] في الحديث بانها النخلة تنسج نسجا اي تنقر
عنها [illegible] من ورق
التمر [illegible] فدور من فخار
والتور قدح كبير يصنع تارة من حجارة وتارة من نحاس وغيره وفي هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم
نهاهم عن الانتباذ في هذه الاوعية لما يتعجل من سرعة السكر [illegible] في الانتباذ في الاسقية فلما
تعذرت الاسقية [illegible] وسع عليهم
وابان لهم ما كان ينتبذ منه من تلك الاوعية ونص على الشيء الذي يتقى وهو السكر فقال [illegible] عن الانتباذ الا
في سقاء [illegible] ان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه وكل مسكر حرام فثبت النسخ وارتفع التضييق **قوله**
[illegible] في سقايتكم واوكه م قال العلماء معناه [illegible] الاسكار
لانه اذا [illegible] المسكرة يشق الجلد الموكا [illegible] مسكرا بخلاف الدباء وما ذكر
معها من الاوعية الكثيفة لانه قد يصير فيها مسكرا ولا يعلم به **قوله** نهى عن الجر م
يدخل فيه جميع انواع الجرار المتخذة من الطين [illegible] **احاديث النهي عن**
الانتباذ في غير الاسقية الاسقية جمع سقاء والسقاء ما كان من ادم اي من
جلد **قوله** كان ينتبذ له في تور م التور قدح كبير يصنع تارة من حجارة وتارة من نحاس وغيره
ع قال الخليل التور [illegible] تذكره العرب [illegible] والحديث [illegible] في نسخ النهي عن الانتباذ
في الاوعية الكثيفة [illegible] من الحنتم وغيره لان الحجارة اكثف منهما [illegible]
فلما انتبذ له فيها دل ذلك على النسخ **قوله** من برام م [illegible]
قدور من حجارة [illegible] **قوله** [illegible] في الاسقية كلها ع [illegible]
وصوابه [illegible] في الاوعية كلها لان الاسقية [illegible] اباحة
[illegible] في الانتباذ فيها **قوله** كنت نهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تحل ولا تحرم **قلت**
يعني بالظروف الاوعية المنهي عن الانتباذ فيها [illegible] **قوله** وكل مسكر
حرام **قلت** [illegible] على تحريم ما اسكر من قليل [illegible] العنب [illegible]
ان القليل الذي لا يسكر [illegible] على الزبيب [illegible]
العنوان على الموضوع الثبوت بالعقل **قوله** في سنده [illegible] ع المشهور فيه
[illegible] **قوله** كنت نهيتكم عن [illegible]

علة لا استثناء ولا بد منها **قوله** في سنده لا آخر عن عبد الله [illegible]
الحبر يعني عبد الله بن عمرو بن العاص وستركهما [illegible] بعضهما يعني ابن عمر بن الخطاب [illegible]
ابن ذكر البخاري وبالوجهين رويناه **قوله** ليس من الناس [illegible] يعني اسقية [illegible]
قوله مرخص لهم في الجر غير المزفت هذا محمول على انه رخص لهم فيه اولا ثم رخص لهم بعده في
جميع الاوعية على ما في حديث وغيره

احاديث بيان ان كل مسكر خمر وكل خمر حرام

قوله سئل عن البتع م البتع بكسر الباء الموحدة وسكون التاء
المثناة من فوق وبالعين المهملة نبيذ العسل وهو شراب اهل اليمن قال الحربي ويقال بفتح التاء ايضا **قوله**
كل شراب اسكر فهو حرام م هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وفيه انه يستحب للمفتي اذا راى بالسائل
حاجة الى غير ما سال عنه ان يذكره في جوابه ومنه حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته [illegible]
قلت وفيه انه لو كان المسكر غير شراب فهو حرام كالحشيشة وفي الكلام [illegible] الحد وفي
[illegible] الاقوال الثلاثة التي ذكر [illegible] القرافي لا ان المراد بالمسكر ما اعدم العقل [illegible]
الاستغراق [illegible] غير مسنده **قوله** ما اسكر عن الصلاة فهو حرام ط اي كل ما هو [illegible]
[illegible] من السكر كما قال تعالى ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة **قلت** وفي [illegible] اسكر
فهو حرام وليس من تعارض المطلق والمقيد حتى يلزم [illegible] المطلق والمقيد [illegible]
عن الصلاة وانما هو من تعارض العام والخاص [illegible] ع وكان قبل تحريم الخمر [illegible] النهي عن قرب الصلاة
في حال السكر واختلف العلماء في [illegible] ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فاجتنبوه وقوله تعالى فهل
انتم منتهون **قوله** جوامع الكلم بخواتمه ط الكلم الجامعة يعني الوجيزة البليغة الجامعة
للمعاني الكثيرة [illegible] القرآن الكريم [illegible] بخواتمه انه يختم كلامه بمقطع وجيز بديع كما بداه **قوله**
في [illegible] ط [illegible] غيره وهو سؤال عن صفة النبيذ المسؤول عنه وفيه
ان علة التحريم انما هي الاسكار [illegible] على الجمعية **قوله** ان على الله عهدا ط اي [illegible]
[illegible] وطينة الخبال [illegible] بانها عصارة اهل النار وفي حديث اخر انها صديد اهل
النار وسميت طينة الخبال لانها تخبل اي تفسد عقل شاربها [illegible]
جهنم [illegible] بعدم التوبة ع ولا خلاف في التوبة من غير الكفر هل هي ظنية او قطعية ط والاول
به ان من تتبع القرآن والسنة يقطع ان توبة الصادق قطعية لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
وغير ذلك [illegible] **قلت** يقال تارة فلان لا بد من فعل كذا [illegible] ويقال تارة فلان من
فعل كذا فعليه [illegible] والحديث [illegible] ان الشارب ان مات [illegible] تاب
[illegible] ولم يتب فلا بد [illegible] في طائفة لوجوب [illegible] الله تعالى [illegible] الطائفة

[illegible] عنه من الصحابة **قوله** في لا آخر كل مسكر خمر وكل مسكر
حرام [illegible] الكلام عليه في الكلام على الطريق الثاني **قوله** في سند الطريق الثاني [illegible] عن ابن عمر
ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ع اختلف في رفعه عن ابن عمر ورفعه الجماعة واختلف فيه عن مالك فلم يرفعه
من اصحاب الموطأ غير معن وكذلك رواه عنه عبد الملك [illegible] **قوله** كل مسكر خمر وكل خمر حرام م نتيجة
[illegible] كل مسكر حرام [illegible] من علم المنطق [illegible] اهل المنطق يقولون
ان القياس [illegible] لا يكون [illegible] كل مسكر خمر [illegible] المقدمة [illegible]
ايها وكل خمر حرام كانت عنه النتيجة المذكورة [illegible] الكلمة [illegible] والكلمة الثانية [illegible]
ان الكلمة الاولى وضعت ليحمل عليها الكلمة الثانية ويكون المحمول في المقدمة الاولى هو الموضوع في المقدمة الثانية
وتكون النتيجة مركبة من المقدمة الاولى ومحمول الثانية كما رايت في النتيجة المذكورة [illegible] اهل المنطق
[illegible] النتائج وبهذا القياس [illegible] في موضع [illegible] الشريعة فانه لا
يستغنى في [illegible] الاقيسة العقلية [illegible] المسلم [illegible] الحجة [illegible]
وعلمنا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] كما يقوله [illegible]
[illegible] كل [illegible] الطعام وكل طعام ربوي [illegible]
[illegible] النتيجة تكون مركبة من موضوع المقدمة الاولى ومحمول الثانية [illegible]
[illegible] النتيجة [illegible]
[illegible] على [illegible] الاولى [illegible] بعض [illegible] كما [illegible]
ان [illegible] وقع في بعض [illegible] وكل مسكر حرام وهذه نتيجة [illegible]
في [illegible] كل مسكر خمر وكل مسكر حرام [illegible]
[illegible] **قلت** لا يخفى على [illegible] مشاركة في المنطق [illegible] يدل على صحته
في [illegible] المنطق [illegible] القياس
[illegible] والقياس [illegible] على موضوع المطلوب [illegible]
[illegible] على محموله [illegible] الاكبر

حديث معاذ وابي موسى رضي الله عنهما **قوله** في سند الطريق [illegible] وكيع عن شعبة
عن سعيد بن ابي بردة عن ابي موسى ع كل واحد من الطريقين [illegible] علة [illegible]
اختلف فيه عن شعبة فرواه [illegible] عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى ورواه البخاري عن سعيد
بن ابي بردة بعث النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** في الطريق الثاني [illegible] محمد بن عباد عن ابن
عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده ع واما علة الطريق الثاني [illegible]

انما رفعه ابن عيينة لم يتابع ابن عباس عليه احد ولا تابع عن عمرو بن دينار ورواه ابن عيينة عن [illegible]
البخاري من حديث ابن عيينة [illegible] ان مسلما ذكر حديث ابن عباس هذا مستشهدا به على رواية [illegible]
له في سند الحديث وهذا وشبهه يدل ان مسلما استوفى في كتابه الا فصل التي اشار اليها والعلل التي وعد
الله تعالى بذكرها خلاف ما ذهب اليه الحاكم من انه مات قبل ان يولف من ذلك الا ما اورده فيما بينا هذا في اول
الكتاب. **قوله** في الاخر من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الاخرة **ع** يحرمها اياه وان دخل الجنة ابتداء
او بعد خروجه من النار ان نفذ فيه الوعيد ثم لا يشتهيها لعدم شربه قبل لانه ينساها وقيل لانه لا يشتهيها
وقيل لا يدخل الجنة جملة لانه ان دخلها وهو يعلم منعه منها حزن ولم يتم له نعيم [illegible] ومعنى هذا عندهم
القايل انه يحبس عن دخول الجنة مدة فيكون عقابه حبسه عن [illegible] تلك المدة فيكون ان
هذا اجر والبرزخ واما انه لا يدخل الجنة جملة فليس بمذهب اهل السنة في اهل الذنوب ويقول [illegible]
نسيانها وعدم اشتهائها ليس بعقوبة وانما هو نقص نعيم [illegible] كما لا يتنعم [illegible] درجات بعض
على بعض. **قلت** فاذا لم يتالموا فاين العقوبة اذن. **احاديث**
مدة الانتباذ. قوله كان ينتبذ له اول الليل. **قلت** كان تشتد [illegible]
والتكرار **ع** فيه جواز الانتباذ ودوام شربه ما دام حلوا لم يتغير ولا خلاف في اليومين واما بعد الثلاث
فلا يومن ان يدخله الاخلة فلذلك [illegible] صلى الله عليه وسلم ولم يشربه وسقاه غيره
شيء. **قلت** [illegible] **قوله** فان فضل
سقاه الخادم [illegible] **قوله**
اراقه [illegible] جواز شربه [illegible] لانه مسكر اذ لو كان مسكرا لم يسقه الخادم ولا يهريق
والعسل [illegible] للخادم واراقته باختلاف الحالين. **قوله** او صب **ع** اذا اريد فيه شبهة التغيير
قلت الواو للتنويع [illegible]
او غيرهما من اللبن والعسل واراقة المسكر [illegible] مخافة ان يغتر به [illegible] من المذهب [illegible]
الذي هو المستوفى المذكور في كتاب الحدود. **قوله** في الاخر اسلمون انتم **ط** استفهام عن حالهم
في الاسلام لانهم سالوا عما لا يحل حكمه [illegible] لما تقرر من حرمته [illegible]
وحديث ان الله اذا حرم على قوم شيئا حرم عليهم ثمنه. **قوله** سل [illegible] لانها المباشرة [illegible]
[illegible] **قوله** في سند
صلى الله عليه وسلم [illegible] **ح** هو الحسن البصري واسم امه خيرة وكانت مولاة لام سلمة زوج النبي
[illegible] وسعيد [illegible] بفتح العين المهملة واسكان [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
والاحتمال ان حديث عائشة

[illegible] في زمان [illegible] والليلة وحديث ابن عباس في زمان [illegible]
عليه التنعيم [illegible] بعد الثلاث. **قوله** في سند [illegible] ابو اسيد **ح** هو [illegible] **قوله**
[illegible] **م** هذا محمول على انه قبل نزول الحجاب [illegible] انها مستورة البشرة. **قوله**
اماثته **م** كذا رويناه رباعيا بالثاء المثلثة في الاول والتاء المثناة من فوق في الثاني بمعنى اذا بعثته
وذكره ان السكيت ثلاثيا ماث الشيء يميثه ويموثه ميثا وموثا اذا [illegible] وفي بعض النسخ بالمثناة من فوق
فيهما وفي بعض النسخ اماتته من الموت اي عركته واستخرجت قوته وعسليته **ع** والوجهان رباعي
والثلاثي [illegible]. **قوله** تحفه بذلك **ع** وعند ابن السكن من رواية البخاري تتحفه بذلك
وهو [illegible] تحفه [illegible] الشيء اتحافا اذا [illegible] به او خصصته به [illegible]
تخصيص صاحب الدعوة بعض [illegible] من [illegible] ومكارم الاخلاق وحسن [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] **احاديث**
المراة التي استعاذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعيين
ما نزل به. قوله في اجم بني ساعدة اي في حصونهم [illegible]
[illegible] **قوله** فدخل عليها فاذا امراة [illegible] **ح** فيه جواز نظر
الخاطب لمن اراد ان يتزوج. **قوله** اعذتك **ح** [illegible] وفي الحديث المشهور من استعاذ
بالله فاعيذوه [illegible] استعاذته لم [illegible] ان [illegible] الله لم يجد فيه [illegible]
[illegible] **ع** [illegible]
ويحتمل انه [illegible] من التكبر لانه [illegible] واستعاذت منه ويحتمل
[illegible] الحديث [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] **ط** ولذا
لما [illegible] **قلت** [illegible] انما
[illegible] الداخل [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم لانه دخل عليها [illegible] جواز [illegible] الخاطب
اذا [illegible] **قوله** [illegible] **ط** فيه التبسط مع
[illegible] **قوله**
[illegible] **ع** فيه التبرك باثار الصالحين
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] على [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وجعله صلى الله عليه وسلم [illegible]

بزا بيه ومنه جمع نبته ملحما زعرفه صلى الله عليه وسلم ونعم ابكا بعد عبد الله بن ابو بكر وذلك

بمخاسته وغير ذلك **فقوله** لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغد في نحو اليم بعده

العسل الاخر **ط** فيه استعمال الحلاوة ودلا طعمة النفيسة وانه ليس مناب لزهد اذا لم يكن ذلك

على وجه السرف **حديث شربه صلى الله عليه وسلم اللبن في**

هجرته الى المدينة فقوله لا محلبت له كثبة من لبن **م** الكثبة بضم

الكاف وسكون الثاء المثلثة الشيء القليل يجعله في رحلبة وقال الخليل هو الشيء القليل وكل ما جمعته

من شيء فهو كثبة **فقوله** حتى رضيت **ع** اي حتى تنقعت انه قد اخذ ذلك حاجته

وكانه شق عليه ما يجده من العطش ملما شرب زال العطش عنه **ع** ضرورته بغير حجة صاحب الغنم

فانه يباح عند مه لكل احد بمقتضى العادة ويحتمل انه لا حاجة له في الغنم ويؤمنه له وانما هو للرعاة الذين يلون

اهلها وان الغنم لمن يعلم انه يسره ذلك ولو وجد في الغنم مسيا انها لرجل من اهل المدينة والعجم انه من اهل مكة

وفي البخاري انها لرجل من قريش وسيل مالك عن شل هذا من حيث الجملة بقوله وسيل عن الرجل يدخل حائط

الرجل فيجد الثمر ساقطا قال لا ياكله الا ان يعلم طيب نفس صاحبه او يكون محتاجا وقد تقدم الكلام على

جواز الشرب من ذلك **ط** التوجيه بانه لا قيمة له في الغنم وزاد دابلة لا سيما مع البعد عن المدن

من الناس لا يخلو عن طيب نفسه والتشبيه بالمكة ما فيد لا ان الغنم في الضروع محفوظة والتعليل

بانه يباح عند م في الغنم اذا ما كان زمن النبي عن ذلك وقيل انه مال الحرب وانه يباح في دار الحرب ومن يعنع

دار الحرب لا سيما على القول بانه شبهة الملك وتقدم ذلك اخر الجهاد واحسنها انه علم طيب نفس صاحب الغنم

فقوله في دلالة جاء يتبعه سراقة بن مالك **قلت** سراقة هو ابن مالك الكناني وكان

من حديثه ان الله تعالى لما اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم في الهجرة وخرج صلى الله عليه وسلم هو وابو بكر رضي الله

عنه جعلت قريش لمن رده عليهم ما يه ناقة فخرج سراقة في اثرهما فكان من امره ما ذكر في الحديث وفي سيره

انه استجاره بالله لما ساخت قوائم فرسه في الارض فتبعهما عثمان والعشار الذي كان وذكر غير ابن اسحاق ان سراقة

لما رجع بعتبى قريش ابو جهل ما نشده ابا حكم والله لو كنت شاهدا لامر جواده اذ تسوخ قوائمه

علمت ولم تشكك بان محمدا رسول ببرهان فمن ذا يقاومه دا عليك بكف القوم عنه فانني ارى امره يوما

ستبدو معالمه ذا وامر بر الناس فيه بان مع بان جميع الناس كلهم يسالمه دا **حديث**

ايثاره صلى الله عليه وسلم قدح اللبن فقوله بايلياء **م** يعني

بيت المقدس وفيها المد والقصر ويقال بحذف الياء الاولى **فقوله** فنظر اليهما واخذ اللبن **قلت**

في الكلام حذف وتقدير اتي بقدحين فقيل له خذ ايهما شئت فاخذ اللبن ويدل عليه في غير هذا فاختار اللبن والهمه الله سبحانه

ان اختيار اللبن لما هو ميسر فيه بعون الله **فقوله** الحمد لله **م** فيه استحباب الحمد عند تجدد

النعم **فقوله** هديت للفطرة **م** قيل في معناه اقوال المختار منها ان الله سبحانه اعلم جبريل عليه

السلام انه ان اختار اللبن كان كذا وان اختار الخمر كان كذا والمراد بالفطرة هنا الاسلام المذكور في قوله كل مولود

يولد على الفطرة **ع** فاستدل باختياره اللبن على الفطرة لان اللبن اول ما يتغذى به الانسان كما ان الاسلام اول

ما خلق عليه ابن ادم قبل ان يغيره ابواه كما قال صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة ويحتمل انها علامة

وضعها الله تعالى لجبريل عليه السلام ليعلم بكلامه بما يكون قطع الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم وامته من الهداية

ويحتمل ان اللبن لما كان غذاء سالما من المضار غالبا في دنياه **فقوله** لو اخذت الخمر غوت امتك **ع**

هو من الغي ومعناه ضلت عن الخير وانهمكت في الشر واغلو ذلك لان الخمر لما كانت تذهب العقل وتثير

العداوة والبغضاء دلت على خلاف ما دل عليه اللبن وفيه حجة على تحريم الخمر لانها هو سبب الغي والفساد

احاديث تخمير الاناء فقوله من النقيع **ع** رويناه

بالنون في بالباء الموحدة وعن غيره بالنون وكذا ... اختلف فيه عن البخاري ولا شك فيه النون وبها

ذكره الخطابي قال والنقيع الفاع وقال غيره هو فاع تنبت واصله كل موضع يستنقع فيه الماء والنقيع

هذا هو صدر وادي العقيق على عشرين ميلا من المدينة وهو الذي حماه عمر رضي الله عنه لنعم الصدقة

وانه حماه عمر رضي الله عنه انما زاد فيه واما بقيع الغرقد الذي هو مقبرة المدينة فبالباء لا غير وكذلك بقيع

... وقال الخليل البقيع بالباء هو كل موضع فيه شجر شتى **فقوله** الا خمرته **ع** تخميرها الا نايه

تغطيته **قلت** ولا كلام في كونه لم يخمر في ما قيل ان النبي جعل لا انبيان **ع**

حضه صلى الله عليه وسلم على تغطيتها الانا لانه انظف وخوف ما يقع فيه وحفظا له من الشيطان ان يلغ

فيه فان الله سبحانه لم يقدره على كشف غطاء ولا فتح باب ولا يصل الى اذاية احد بحل ذلك كما منعه

المبيت في منزل ذكر اسم الله تعالى عنده قوله وكما منعه الى ربه بد المطلع اذا دنا من سنة وحياته

من الوبا الذي ينزل في ليلة من السماء قال الليث والعجم تتقي ذلك في كانون الاول ومن الدوا ان يقع شيء

منها فيه وتنشر منه وسواليها **ط** لام بالتغطية امر ارشاد في امر دنيوي كقوله تعالى واشهدوا

اذا تبايعتم ويدل على ذلك انه شرب من الاناء الذي لم يخمر اذ لا يبعث الخبر دة **فقوله** ولو تعرض عليه

عودا اي تمده عليه عرضا لا طولا **ع** رويناه بضم الراء وكذا قاله الاصمعي ورواه ابو عبيد بكسرها

والوجه الاول لانه من جعله بالعرض الذي هو ضد الطول الا كتفا بالعود اغا هو عند عدم الغطا

نص عليه في دلالة **قلت** والعود خرج مخرج الغالب وينتقل منه لما عنده من سكير

وهو نهاره بدل على ذلك قوله في الاخر ولو ان تعرض عليه شيئا فعم وتوجيهات دلالة بالتغطية السابقة

ان ان تشبيكات ابو قال لا تكفي عن التغطية حتى لو كان الماء اسفل من التشبيك **فقوله**

أن يعركا ابن يبطحما بالوكاء، والوكاء الخيط الذي يربط به فم القربة والسقاء. قلت [illegible]
يعني أن ذلك بالتغطية أمر إرشاد. قوله: وأغلقوا الأبواب. قلت: هو أيضا أمر إرشاد
بخلافه عند عدم إرادة التنحي كما أنه النوم وليس معطوفا على جواب الشرط، وإنما هو معطوف على الجملة الشرطية
وإذا قيل بغلق الأبواب لتطيبوا النفس وأعين نفقة، لأن التسكين إذ ليس لكل باب سكاكين ولا يكفي إرخاء الستر عن غلق الأبواب
إلا أن تدعو الضرورة إلى ذلك فيكفي لأن ذلك أمر إرشاد كما تقدم. قوله: واذكروا اسم الله. قلت:
كأنه والله أعلم أن ذكر الله تعالى شرك كما جاء في الصحيح أن العبد إذا ذكر الله عند دخوله
الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء، وكما جاء إذا أتى الرجل أهله فقال اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
كان سببا لسلامة الولد من ضرر الشيطان. قوله: فإن الشيطان يرسل فواشيهم. قلت: الفواشي
البهائم والماشية وأصله كل ما ينتشر من المال كالإبل والغنم وغيرها، يقال أفشى الرجل إذا كثرت مواشيه
السائمة وغيرها ... من الإبل والبقر والغنم
وما فشا إذا كثرت مواشيه. قوله: في
إن في السنة ليلة ينزل فيها الوباء ... وباء ينزل فيه الوباء. قال الجوهري: الوباء مرض عام
يعم الموت غالبا، والغم فيه أشد من المرض، وجمع المقصور أوباء والممدود أوبئة. قلت: قال ناجية
هو وباء في ذلك ... ذكر الجوهري هو الوباء بالمد والقصر، والأظهر أنه ليس المراد في الحديث وبائه الكلام عليه، وإنما
أهل حقيقته إنما هو في الأجسام المتغيرة فيه أن من البشر الذي ينزل بهم والله
أعلم بحقيقته. قوله: قال الليث والعجم تعرفون ذلك في كانون الأول. قلت: وقد نصه
بين الخلاف ما دل عليه الحديث كأنه لم يتصل إلا بالتغطية نعم فيه أنه يجتنب الجميع في البحر
كما إذا لم يتبين موضع النجاسة فإنه يغسل الثوب كله.

كتاب الأطعمة

قوله: لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده. ع: من آداب
الأكل والشرب وغسل الأيدي للطعام أن يبدأ المقدم ولا يجعل طالب الطعام، ويستحب أن يكون
هو أولا في الثلاث لينشط، وعكس ذلك في رفع اليد من الطعام والغسل لئلا يخجل منه في البداية
المحرم على من أيديهم. ط: بداية المقدم هو على وجه الأدب معه. قلت: وما يفعل
اليوم من البداية في الغسل بغير على الغير إنما هو لعدم حضور الأفضل فيعرض البداية بالغير
تبركا بالتيامن في كل شيء. قوله: فجاءت جارية كأنها تدفع. ط: الجارية في النساء
كالغلام في الذكران وهي من دون البلوغ، ومعنى تدفع بعد حضور الطعام قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل التسمية ليطل الرغبة فيه، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك أخذ بيدها وبيد الشيطان يدفعهما الشيطان لتسبق
لم يذكر اسم الله عليه. ع: معناه يتمكن من أكل الطعام الذي لا يذكر عليه اسم الله تعالى. قوله: أن الشيطان يستحل الطعام الذي
ط: واختلفوا في ما جاء

... على الحقيقة إلا لا يحيله العقل وهم وإن كانوا أجساما
لطيفة روحانية فلا يبعد أن يكون متغذيه بلطيف رطوبات بعض الأغذية وروائحها، فقد جاء من بات
وبيده غمر ما طاب به شيء فلا يلومن إلا نفسه فقيل وقد يكون لهم طعام خاص من الأغماس ولا قذارة يكون
الناس في ما يبعث إلا الثار عليه من الروائح والطعام ولا روائث وما لم يذكر اسم الله عليه وما بات غير مغطى
وفي الأكل بالشمال ونحوه، وقيل إن ذلك كله استعارة لموافقة الشيطان في ما أراد من رفع البركة بترك التسمية
ومخالفة السنة، وقيل إنما أكلهم شم لأن المضغ والبلع إنما هو لذوات الأجسام لا الأرواح، وإذا ثبت الأكل
ومن جاء أن منهم ذو جسم وحياة ومنهم جنان البيوت ونحو ذلك فيهما منهم الأكل والشرب إن كانوا على
خلقتهم الأصلية أو في الوقت الذي دعم الله تعالى فيه إلى تلك الخلقة، وعن وهب بن منبه قال هم أجناس فخالص الهواء
الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهم ريح، ومنهم أجناس يأكلون ويشربون ويتناكحون ويتوالدون
ومنها السعالي والغيلان والقطارية. قوله: أن يده في يده مع يدهما. ع: كذا في النسخ
قالوا والوجه مع أيديهما لأنه ذكر الجارية والأعرابي، وكذا هو بالتثنية الشيطان لأكل بعسه. ح: إذا
صحت رواية الإفراد فهي أيضا مستقيمة لأن إثبات يدهما لا ينفي يد الأعرابي. قوله: وذكر اسم
الله وأكل. ع: فيه مشروعية التسمية في ابتداء الأكل وكذا في ابتداء الشرب بل وفي كل أمر ذي بال، فإن ترك
التسمية في الابتداء عمدا أو جهلا أو لوجه غير ذلك ثم ذكر في أثناء الأكل فليقل بسم الله أوله وآخره كما جاء
في أبي داود والترمذي قال الترمذي وهو حديث صحيح، وتستحب التسمية أيضا في ابتداء شرب الماء واللبن وكل
مشروب، والمستحب أن يسمي كل أحد من الجماعة ونص الشافعي فعل تسمية الواحد منهم تكفي في حصول
السنة، ويكفي أن يقول بسم الله، وإن زاد الرحمن الرحيم فحسن. قوله: في إذا دخل الرجل
بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء. ع: على أن الشيطان
يأكل حقيقة فذكر الله تعالى مانع لهم من التمكن من ذلك حقيقة كما تقوم من عذرهم قدرتهم من كشف غطاء أو
فتح باب، وعلى أنهم لا يأكلون حقيقة فمنعهم من ذلك استعارة لما أرادوه من إغوائهم ورفع البركة من طعامهم.
قلت: ذكر الله عند الدخول لا ينحصر فيه لفظ معين لكن ما اللفظ وذكره عند الأكل كان
لا يطلق أن يكون كذلك لما ورد في ذكر الأكل حديث لفظة التسمية فيحمل هذا المطلق إن ذلك المعين فيفسر هذا
الذكر بأنه التسمية، وظاهره أيضا أن من ذكر الله تعالى في المجلس ولم يتم هذا الحديث حتى يقوله لا جله إنه
كما في طرد الشيطان ولكن مر أيضا أن ذكر الدخول هو الذي يمنعه المبيت حتى لو قاله في دخوله من العشي
فإنه يكفي في الرجوع ثم إذا وقع الذكر في المجلس وانطرد الشيطان عن المبيت والعشاء فيحتمل أن يقال
إنه يرجع لغير سوء ويحتمل أن يقال إنه لا يرجع لغير سوء ويجاب بأنه إنما رجع ... لا زاد بأوله ...
... [illegible] كلمة التوحيد على ما تقدم ... أمكنه أن يرجع ... الشارع

ذكر الماء ان كان ذاته مطلقا وبيننا جعله كان ذاته مطلقا ...

النهي عن الاكل بالشمال **قوله** لا تاكلوا بشمالكم **قلت** ... النهي

للتحريم للعلة المذكورة ولقوله في رواية ... **ع** نهى عن الاكل بالشمال ... بالاكل باليمين ...

في احاديث ... صلى الله عليه وسلم ... في كل شيء ...

[illegible]

والتي ... اختلاف ... بمنزلة اختلاف الانواع ...

... اختلاف انواع الفاكهة اختلاف انواع الطبخ الموضوع في ...

قوله في ... النهي عن اختناث ... الاسقية **م** ...

[illegible]

من [illegible] رسول صلى الله عليه وسلم لا يفعل [illegible] [illegible] لبيان [illegible]

وأنه عليه لوجوب التبليغ وهذا كما لو توضأ مرة مرة وكما [illegible] الإجماع على أن الوضوء ثلاثا ثلاثا

أفضل وكان صلى الله عليه وسلم ينبه على الجواز مرة أو مرتين ثم يرجع على الأفضل ولهذا كان أكثر وضوئه

ثلاثا ثلاثا وأكثر شرابه ثلاثا **قوله** قال قتادة قلنا

فالأكل قال أشر يعني أنه قال كان أنس وأما الأكل فقال أشر

وأخبث كذا الرواية أشر بالألف وأنكر النحاة قالوا ولا يقال فيه أفعل وإنما يقال شر وخير بغير ألف فإن قيل

[illegible] قد شك قتادة [illegible] قال أنس أشر أو أخبث فلم يجزم عنه رواية أشر وإن

[illegible] لغة لكنها قليلة الاستعمال ولهذا نظائر أعيان يجري في الحديث [illegible]

النحويين [illegible] يقال إنها لغة قليلة ونحو هذا من العبارات ولا يقال [illegible] النحويين لم يحيطوا بجميع

كلام العرب [illegible] ولذا ينكر بعض ما ينقله غيره **ع** لم يختلف في جواز الأكل قائما وأما قال

قتادة أنه أشر وأخبث **قوله** في الآخر من شرب قائما ناسيا فليستقئ **ع** لم يختلف أنه

ليس عليه أن يستقئ وقال بعض شيوخنا إن الحديث موقوف على أبي هريرة **م** يستشهد بقوله لم يختلف

إلى تضعيف الحديث ولا يلتفت إلى الإشارة [illegible] وجوه الاستقاء لا يمنع استحبابه فإن ادعى ذلك [illegible]

فلا يلتفت إليه ومن أين له الإجماع على منع الاستحباب وكيف تترك هذه السنة الصحيحة بالتوهمات

فيستحب لمن شرب قائما ناسيا أن يستقئ وكذلك العامد [illegible] وذكره النسائي لينبه عليه [illegible]

قوله في الآخر واستقاء عن البيت **ع** [illegible] ما يشرب وفي رواية أبي الجراح واستقاء

من الاستقاء وهو غلط [illegible] نص على أنه لم يقله بقوله لولا أن يغلبوا عليه لاستقيت [illegible]

قائما لا يقال فيه [illegible] الناس [illegible] أن يغلبوا [illegible]

الناس فيعلموا أنه غير [illegible] في الحج ولم يتمكن من الجلوس لكثرة الناس عليه أو فعل ذلك لبيان

أو ليبين نسخ [illegible] النهي على الوجوب [illegible] الجواز وأن النهي ليس على التحريم والوجوب

قوله في السند عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة **أحاديث التنفس في الإناء**

الجلودي عن عبد الله عن أبي قتادة عن أبيه **ع** قال بعضهم كذا السند وعند

[illegible] عن عبد الله عن أبي قتادة وهو وهم **قوله** كان يتنفس في الإناء **م** أي يفعل

[illegible] عن فيه لأنه يتنفس داخل الإناء لأنه صحت الأحاديث بالنهي عن ذلك وعن النفخ في

الطعام والشراب لأنه مما يتقذره الغير بما عسى يخرج من الفم [illegible] عند التنفس والنفخ بما يكسب الإناء من

مع الرائحة [illegible] يكون الشارب مع النكهة [illegible]

تنفس كان [illegible] الإناء وجعله ليدل على الجواز [illegible] ولا يتنفس فيه [illegible]

وقال بعضهم إنما يكره التنفس داخل الإناء في غير الشارب [illegible] في نفسه [illegible]

[illegible] أن يتنفس في الإناء وأما لم يتنفس داخل الإناء فالمذهب جواز الشرب في نفس واحد [illegible]

أنه لا يروي من نفس واحد [illegible] الشرب [illegible] أنه أباح له أن يشرب في نفس واحد إذا كان يروى

[illegible] **ع** [illegible] إذا شرب في نفس واحد [illegible]

[illegible] لما فيه من [illegible] قيل [illegible] يشرب في نفس واحد

ومعنى [illegible] من قوله تعالى هنيئا مريئا [illegible] الطعام [illegible]

[illegible] في كل ما نال بغير مشقة يقال [illegible] إذا ساغ [illegible] أشرب في نفس واحد

[illegible] **قوله** في سند [illegible] عبد الوارث عن أبي عاصم

ع كذا [illegible] أبي عاصم ولم يختلفوا في حديث قتيبة أنه عن أبي عاصم وهو الصواب

[illegible] أبو عاصم عن أنس روى عنه الدستوائي وعبد الوارث **أحاديث استحباب**

إدارة الماء واللبن على اليمين **قوله** [illegible] **ع** [illegible] ومنه جواز ذلك وأنه

[illegible] ينبغي لكل منهما على ما تقدم في تقسيم [illegible] والحكمة في خلقه [illegible]

[illegible] **م** وإنما [illegible] إذ [illegible] **قوله** [illegible]

ع [illegible] من السنة التيامن في الطعام والشراب وكل شيء [illegible]

[illegible] حديث عائشة فإنه كان يحب التيامن في أمره كله [illegible] أبو عمر ولا يصح ذلك عن مالك

[illegible] من السنة إنما وردت في الشرب [illegible]

[illegible] عليه [illegible] التيامن في غير ذلك [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **ع** [illegible]

[illegible]

[illegible] الترجيح بالفضل [illegible] كالشرب وغسل الأيدي والشهادة [illegible] التقديم للصلاة وفيه

[illegible] وأن يشتركوا فيه مع من حضرهم وفيه [illegible] الصحابة [illegible]

[illegible] أنه إذا جاء من هو أفضل [illegible] يوسع له أو يقوم له من مكانه على ما جاء في

ذلك [illegible] الكلام عليه إن شاء الله تعالى [illegible] العلماء [illegible]

ولذا تمكن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المجلس ولم يسبقه إليه أحد وقد قال صلى الله عليه وسلم

ليليني منكم أولو الأحلام والنهى [illegible] وفيه أن من قدم إليه طعام [illegible] لا يلزمه أن يسأل من

حيث كان [illegible] بجميع المعنى لأنه في حديث أنس [illegible] أنه حلبوا له من شاة [illegible]

[illegible] أنه **قوله** [illegible] أحرى [illegible]

[illegible] **قوله**

[illegible] عن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال يا غلام أتأذن [illegible] الغلام

ابن عباس ومن الاشياخ خالد بن الوليد وفي بعض الروايات انه وابن عمه وابن عمه اتاه في ان عطيه
ع واستاذن الغلام من لم يستاذن الا اعرابي استيلاء فانه لانه قريب عهده بالجاهلية وفي استيذانه
ايضا شرك له بمن ذكر عنه الصحابه وقد يكون ان لا يصاحبن جملة ان العادة عندهم في الشرب انه على اليمين ثم
نال الشارب صوت انكاس عن الامام عمر وكان انكاس من اعلا اليمين [illegible] فلو استاذنه ظن به تقديم اي
حقه لا يسامح قرب عهده بالجاهلية وجهالة الاعراب لا سيما وقد به انس عن غيلان مما به امر قوله
اعط ابابكر واستاذن ابن عباس ثقة منه بطيب نفسه فاستيقن انه يدفع ذلك الى الاشياخ من قومه
وفي بعض الروايات عمه وابن عمه اتاه في ان عطيه يعني خالد بن الوليد [illegible] ايضا من استيلاف للاشياخ
بهنا لا ستيثاق [illegible] في ذلك ليس له ان يحكم على الحج وانه لا يابى [illegible] عنه لا باذنه فوله لا اوثر
بنصيبي منك احدا ع شح ابن عباس على نصيبه من بركة الشرب من فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا على
نصيبه من المشروب ح وتضمن الحديث بيان السنة في ان يبدأ الايمن وانه لا ينبغي له ان [illegible] في
اذنه تعويض مصلحة دينية ومن قال اصحابنا وغيرهم انه لا يؤثر في القرب وان الايثار انما هو في حظوظ النفس
بيكره ان يوثر غيره بمكانه من الصف الاول ونحو ذلك من نكاية فوله فتله في يده ع معناه
القاه في يده ومنه حديث بينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فتلت في يدي اي [illegible]
العنقه وقيل معناه صبه في يده والتل الصب [illegible]
معناه ح ع والتل الدفع والصرع

احاديث لعق الاصابع

فوله فلا يمسح يده حتى يلعقها ع لعق الاصابع قبل المسح من بسبب الطعام وانه لا يتهاون بالقليل والمحافظة
على البركة لما ياتي من قوله فانكم لا تدرون في اي طعامكم البركة وهو ايضا من [illegible] اليد وتنظيفها
انما يكون اذا تحت الغسل وفيه جواز مسح اليد بعد الطعام وهذا والله اعلم في ما يكفي فيه المسح واما ما فيه
غمر او لزوجة فانه يغسل لما جا من الترغيب في الغسل والتحذير من تركه في الترمذي وابي داوود من نام وفي
يده غمر فلم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه قال فيه الترمذي هو حديث حسن غريب وسيل عنه مالك
[illegible] وقد اختلف في غسل اليد للطعام فكرهه مالك قبل الاكل وبعده وقال فيه قيل انه من فعل الاعاجم وكره
الليث قبل الاكل [illegible] بعده ولعل كراهته قبل الاكل في خوف [illegible] لطهارته وكراهته له بعد في الطعام لا
مسح فيه وذكر اصحاب المصنفات في ابواب حديث بركة الطعام الوضوء قبله وبعده
من حديث قيس بن الربيع وهو ضعيف وحديث ابن عباس انه قرب له صلى الله عليه وسلم طعام فقيل له الا نأتيك
بوضوء قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة فوله او يلعقها ع يعني يلعقها غيره ممن لا
يتقذر ذلك من زوجة وولد وخادم فوله رايته ياكل باصابعه الثلاث ع الاكل بالثلاث من السنة
وان كانت تكفي في جمع اللقمة من جهاتها فالاكل باكثر من الجشع وتكبير اللقمة الا ان لا تكفي الثلاث في جمع

وقيل

اللقمة لا الطعام الخفيف فيتمم بها بالرابعة او الخامسة فوله فانكم لا تدرون في اي طعامكم البركة
ع وهو يروى ان في الغسل زيادة نفحة وقوة واصل البركة الزيادة ح معناه ان الطعام الذي يحضر للانسان
فيه بركة ولا يدري هل تلك البركة في ما اكل او في ما بقي على اصابعه او في ما بقي في اسفل القصعة او في اللقمة
الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصل البركة فوله في لا خذ اذا وقعت لقمة احدكم
الحديث ع استحباب اكل اللقمة الساقطة اذا ازيل ما تعلق بها من اذى ح فان وقعت على موضع نجس فتنجست
فيغسل ان امكن فان تعذر اطعمها حيوانا ولا يدعها للشيطان فوله ولا يدعها للشيطان
ع معناه لا يتركها لكبر واستهانة بالنعمة فان الذي يحمله على الكبر ومن فيه نفسه الشيطان ويحتمل
ان يكون في تركها اطعام للشيطان وهذا اوجه قلت فالاول على ذلك والتعليل وعلى
الثاني للظاهر ويحتمل ان لا يراد بذلك من احترام الطعام وفي حديث ذكره [illegible] فانه من [illegible]
السماء فال ومن احترامه ان لا ينتظر به اذا [illegible] وان الطعام المبدد في الشوارع [illegible] الشيخ يقول [illegible]
في [illegible] لفقه [illegible] نخلة المسماة [illegible] الطعام [illegible] بعضهم لا
[illegible] الشيخ يقول انه لا باس بشراء
[illegible]
[illegible] في المناس ومن هذا النوع ايضا الطعام المصنوع [illegible] الشيخ ايضا يقول ان
[illegible] لا باس باكله وحكى عن نفسه قال كانت [illegible] ذلك لا باس به من
اصحاب الشيخ ابي عبد الله [illegible] فقال في [illegible] جعلوا في الذكر طعاما فجعلنا
[illegible] تحركات نحو الثمانية فيهم ونحكي عن الشيخ ابي عبد الله [illegible] انه اذا كان في [illegible]
له الحوت يضع شيئا منه في اركان البيت فوله ان الشيطان يحضر احدكم عند كل
شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه ح فيه التنبيه على ملازمته للانسان في تصرفاته فينبغي التحرز منه وان
لا يغتر بتزيينه فوله غلام لحام ع اي يبيع اللحم وفيه جواز صنعة الجزارة واكل
ماله

احاديث من دعي الى الطعام فاتبعه غيره

فوله ان هذا اتبعنا ح فيه ان من دعي فاتبعه غيره دون استدعاء [illegible]
بلغ الباب فقال ما في الحديث ع وفيه ان من دعي لكرامة لا يحمل غيره اذ لا يدري ما يوافق صاحب المحل
وهو قول مالك وفيه منع الطعام الطفيليين وفيه منع ان يطعم الرجل بلا اجابة وفي نفسه [illegible]
من نفسه [illegible]
نفسه به فوله بل ائذن ح ان [illegible] من حضوره [illegible]
[illegible]

في رده وإن أعطاه شيئا من الطعام أن كان يليق به لم يكن في نفسي **قلت** إنما يصيبني
أن يعلم صاحب المنزل أنه يتبعه إذا علم أنه لا يأكل إلا من سببه **قوله** في دار فيها كان طيب الريح
ع فيه جواز اتخاذ الأدام واتخاذ الطيبة وألوان الطعام الحسنة واستعمال ما أخرج الله سبحانه لعباده
من طيبات الرزق **قوله** وسده م تعزه قضية أخرى رواية محمولة على أنه كان معناه ما يمنع
من إجابة الدعوة فكان غير أبين الإجابة وإن لم ما اختار أحد الجائزين وهو أن لا يأذن لعائشة لما
بها من الجوع بكونه صلى الله عليه وسلم أن يختص بالطعام دونها لكرم عشرته فلما أذن لها اختار الجائز الآخر
لحصول مصلحة ما أراده من إكرام عائشة م استأذن من المجلس ولم يستأذن في حديث أبي طلحة لأنه في
ونائبة الإجابة عن أبي طلحة **قوله** فقال لا ع يحتمل أنه إنما صنع له قدر ما يكفيه لما به من الجوع أو
أن حضور غيره معه بما يضر به في سد خلته فامتنع صلى الله عليه وسلم من الإجابة لكرم خلقه صلى الله
عليه وسلم وحسن عشرته مع ما كانت عليه عائشة من المنزلة لديه وشك هذا أصول الأدب من أراد أن يكرم
رجلا فليبعث إليه به فإنه يقنع بالأجل أن يأكل من أهله **قلت** كان الشيخ يقول
ما حسن في التأويل أنه إنما امتنع أن يأذن لها لأنه كان من عزمه أن يبعث بشيء إليها لما وفيه أن الأولى
لمن دعي ومعه من يتأكد أمره عليه أن يستأذن فيه فإن لم يؤذن له فيه امتنع من المشي **قوله**
قال نعم في الثالثة تقدم وجه امتناعه أولا ع فيه جواز الشفاعة وفيه جواز أكل الإدام وفيه عن طيب
نفس بعد المنع وفيه منع الطعام الطفيليين **قوله** فقاما يتدافعان م أي يمشي أحدهما
خلف الآخر **حديث** قوله صلى الله عليه وسلم لتسألن عن
نعيم هذا اليوم م معناه أنه لما أصابهم الجوع المانع من كمال النشاط في العبادة سعيا في
إزالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفعانه به والخروج في ذلك من كمال الطاعات فلذلك صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة وهو يريد أنه ما يشغل عن الصلاة لحضرة الطعام وغير ذلك وفيه الحركة في طلب الرزق ع
قلت لا شك في سبب خروجهما لما ذكر وكان الشيخ يقول إنما خرجا ليتشاغلا ويتسليا
عن الجوع لا الطلب أن يغتاتا **قوله** والذي نفسي بيده م فيه جواز إخبار الرجل بما ناله من
ألم لا على وجه التشكي وإنما يذم ما كان على وجه التشكي والتسخط ع وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم
هو وكبار أصحابه رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا وضيق العيش وكان هذا قبل فتح الله سبحانه عليهم
أو منع واستغنائهم بذلك م زعم بعضهم أن هذا كان قبل فتح الله سبحانه عليهم وهو زعم باطل كان
ذلك بعد الفتح أيضا نعم أنه كان يوسع تارة ويضيق تارة لأن خراجه ما عنده في وجوه البر من مواساة المحتاجين
وتسبيله أنعما أيا ويجمع ذلك ويشهد لذلك حديث أبي هريرة خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وحديث
عائشة ما شبع آل محمد منذ قدموا المدينة من طعام ثلاث ليال تباعا حتى قبض وتوفي ودرعه مرهونة

عنه فيوجد في شبعه أشياء لطعوت أسعد وما ذل يوم منه من أصحابه لما خيف عنه حاله في بعض الأوقات وهو
على ذلك ثم كان ضيفو الجار لما تعنو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ومن علمهما وكان متمكنا من إزالتها بادر إلى إزالتها
معه بادر أبو طلحة رضي الله عنه حين قال سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرف فيه الجوع إلى إزالة تلك
الحاجة وكذا حديث جابر الآتي وكذا حديث أبي عنبة السابق **قوله** فدعوا هم كنى عن الاثنين بضمير
الجماعة ولا اختلاف في جوازه وإنما اختلف هل هو حقيقة أو مجاز **قلت** ويحتمل أن يكون جمعا حقيقة
باعتبار حاله نفسه معه والمعنى فهو وأنا **قوله** فأتى رجلا من الأنصار ع هو أبو الهيثم بن التيهان واسمه
مالك رضي الله عنه **قوله** مرحبا وأهلا ع هما كلمتان معروفتان للعرب ومعناهما صادفت مكانا رحبا
وأهلا تأنس بهم ومن أجل تفتها الحاجة وفيه أن المرأة لم ينهها زوجها لا يكره **قوله** يستعذب لنا ماء
أي يأتينا بماء عذب ع فيه جواز استعذاب المشروب **قوله** الحمد لله ع حمد الله سبحانه
على ما منحه من مجيء النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيته وأجازه له في منزله وطلبه أهل الصلاة وفيه تلقي الضيف
بالكلام الحسن **قوله** ما أحد اليوم أكرم أضيافا مني م فيه مدح الضيف في وجهه أن لم تخف
من ذلك فتنة **قوله** بعذق فيه بسر وتمر ورطب وقال كلوا من هذه ع العذق بكسر العين
والكباسة العرجون وإنما أتاهم به لاختلاف ألوانه ليأكلوا من أنواع فاكهته والاختلاف طعومها قال بعضهم
ولعله يعترف والعرق والزنبيل وإنما غيره العذق لجمعه البسر والرطب والتمر والأخضرية تدعو إلى ذلك لأنه
ما بعد في اجتماع ذلك في العرجون الواحد وقد جاء هذا الحرف في الترمذي بقنو وهو يصح أنه العرجون
ط والعذق بفتح العين النخلة وفيه مبادرة الضيف بما تيسر إلا أن يعلم ما يتكلف وهو من أدب
الضيف إذ قد يكون محتاجا إلى التعجيل لما يقدم له أو يكون مستعجلا للذهاب والمضيف يضر به وقد كره السلف
التكلف لما فيه من المشقة فأما ما قدر عليه من السنة فقدوة إبراهيم عليه السلام لأضيافه عجلا ومن
قال عليه السلام في الضيف له جائزة يوم وليلة على أحد التأويلين في إتحافه وهو تأويل قدماء أصحابنا وتاديه
غيرهم على أنه يعطى ما يجوزه يوم وليلة م مشقة التكلف كما مر وهو أنه يمنع من الإخلاص والسرور بالضيف
وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتأذى به الضيف بذلك وليس التكلف من إكرام الضيف المأمور به كان المراد بإكرامه
إراحة خاطره وإظهار السرور به وليس من الأخطار من التكلف بل لو انفق أن الضيافة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لسمح بذلك ولكان يحسن كما **قلت** وتقدمت حكاية الشيخ أبي محمد الخلاسي في
كتاب الإيمان في امتناعه من أكل ما ظهر له أن فيه تكلفا ع وفيه استعمال الفاكهة قبل الطعام وهو
أوفق للمعدة وقوام الصحة لسرعة هضمها **قوله** وأخذ المدية م يعني السكين والحلوب
بفتح الحاء الشاة التي تحلب فعول بمعنى مفعولة كركوب بمعنى مركوبة وقد تكون بمعنى فاعلة أي ذات حلب وتعليه
من نفسها مثل ماء طهور بمعنى طاهر ومطهر وهو من باب المبالغة وفيه حجة لمن كره من أصحابنا ذبح حوامل الماشية

ركز لهما بعلم من البقر لحرث كان يحماه الي يضع اليه من العساكر في الارض **قوله** وما شبعوا
درووا **ع** فيه جواز الشبع وما جاء من كراهته عن النبي صلى الله عليه وسلم والسلف فانما هو في الدوام
عليه لانه يقسي القلب وينسي المحتاجين وتكثر المحاسبة عليه والمباح منه ما لم يزد على القدر وازاح
واشتغل عن اداء الواجب او اضر بالنفس ويضيقها ويورث التخمة او يشغل المعدة بغير صلاح وخرج اصحاب
المصنفات حديث ان كان ولا بد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس **قوله** لتسئلن
عن نعيم هذا اليوم **ع** اي عن القيام بشكره **ك** من سؤال المهاد عن كان سؤال عتب وانما قال ذلك
تنبيها لهما على الشكر **قوله** في سنده ابن بنت ثابت عن ابي هاشم عن زيد **ع** كذا وقع هذا
السند لا من ما يعارض وللرازي عن الجلودي زيادة رجل بين ابي هاشم وزيد واهل ... عثمان بن زياد
وقال الجياني لابد من زيادته وبه يتصل السند واسقاطه خطأ بين **حديث جابر**
رضي الله عنه في تكثير القليل **قوله** رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا
ع اي ضامر البطن والخمص خلاء البطن من الطعام **قوله** انكفأت **ع** معناه انقلبت **د** وفي
بعض النسخ انكفيت والمعروف بالهمز **ع** والجراب وعاء من جلد **د** وكسر الجيم افصح من الفتح والبهيمة
بفتح الباء تصغير بهمة وهي صغار ولد الضان والمعز ويطلق على الذكر والانثى كالشاة والسخلة
صغير المعز والداجن الف البيوت **قوله** فساررته **د** فيه جواز المسارة بحضرة الجماعة
للحاجة وانما النهي عن ان يتناجى اثنان دون ثالث **قوله** قد صنع لكم سورا **ع** سورا هو الطعام
بالفارسية وقيل هو الدعوة للطعام بالفارسية ايضا وانه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالفارسية
وغيرها من لغات الكلام **قلت** فان قيل كيف قال صنع وهو لم يصنع لهم بعد فالجواب
ان اللام للصيرورة او صنع لكم اي بواسطتكم ولا يعارض حديث ان هذا اتبعنا المنعقد كان ان ابن في هذه
القضية لاحق لجابر فيه **قوله** حيهلا بكم اي تعالوا واقبلوا **ع** فهي كلمة معناها تعالوا وهل كلمة
اخرى وفيها ست لغات هل بسكون اللام وهل بفتحها وهلا مثل علا وهلا بالتنوين وهلن بنون
ساكنة بعد اللام وهلى بسكون اللام قبل الكاف ركبتا معا وجعلتا كلمة واحدة وفي النطق بها
بعد التركيب ثمانية اوجه اسناد حي بفتح الياء الاول في لغاتها الست ووجه الاولى وبين سكون اللام
توالي الحركات والوقف تشبيها بصه ومه ووجه الثانية وبين فتح اللام تشبيها بخمسة عشر والوجه
السابع حيهل بسكون الهاء ووجهه توالي الحركات والوجه الثامن سكون الهاء واللام معا مثل بخ بخ
تشبيها بها وجاء فيها حي على وفي الحديث اذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر قال الهروي معناه هلا وعليك بعمر
يريد اذا ذكروا فهات وعجل بعمر وقال في موضع اخر من كتابه واسرع بذكره وعمر هو اسكن عنده ...
... حتى تنقضي بطالبهم ومنه قول ليلى ... ان يقال لها هلا ابن اسكني للزوج ما زشدت اللام من هلا

صارت للذم والتحضيض ومعناه هنا عن ابي عبيد عليك بكذا او ادع بكذا وقال السلمي معنى حي اعجل وهلا
صلة **قوله** بك وبك **ع** هو اشتقاق من مضجعها في ان صاحبها لا يكفي الناس وهو كقول
امي اي كلمة قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عندنا ما نطعمه ورأى عنده ما لا يكفيهم ما بينته
بقوله الله ورسوله اعلم ومن يحمل الزام ان جابر ظننته انه لم يبين للنبي صلى الله عليه وسلم قدر الطعام ولذلك
قال لها فلما قدمت اليه قلت لها ويحك فقولها لا تفضحني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه **د** معنى قولها
بك وبك انها دعت عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم وقيل معناه ...
هذا بظنها ونظرها **قوله** فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس **ع** اي في هذا فانما
تقدم لانه دعاهم الى الطعام فهم يمشون خلفه واما في غير هذا فانما كان يقدم اصحابه ويمشي بين يديه ليلا
تواضعا عنه كفعل اهل الكبر الذين ... وفيه ان اراد اخل ... بستان ... قوله
بعد اذن **قوله** فبصق فيه وبارك **ع** ليس فيه ما يحتج ... صلى الله عليه وسلم غير
مستقذر عند المسلمين بل كانوا يتبركون به وبنخامته وجوههم **قلت** الفضة ونحت
... ولم يزد ... اجيب بان ذلك انما هو ...
... **قوله** ادع في خابزة **ع** ... هو صواب الكلام ...
ادعي ... اي الطلب او ... كما يقال ...
... **قوله** انه حي ... **ع** ... والمغرفة
... الضيف ... في هذه ... صلى الله
عليه وسلم بركة ومعجزة **قوله** فاقسم بالله لقد اكلوا حتى تركوه وان برمتنا لتغط كما
هي **ع** اي تسمع غليانها والغطغطة والغطيط الصوت وفيه ايتان واحدهما فعلية ...
تكثير القليل والثانية قولية ... علمه بوجه ان الله سبحانه ... وفيه انه لا
... الطعام اكثر من قدره ليلا ... لوجوب المواساة وفيه
تحصيل ... والبركة معه **حديث انس رضي**
الله عنه في تكثير القليل **قوله** اعرف فيه الجوع **ع** اخذ منه جواز الشهادة
على الصوت **قلت** ووجه ذلك انه استدل بالصوت على حال المصوت به فكذلك يستدل به على
تعيين المصوت به **ع** ... جواز الشهادة على الصوت ... الصوت ...
الشاهد والصوت ... للشاهد ... الصوت ...
... الشهادة على الصوت ... وهذا ضعيف ... على الصوت ان
يسمع صوت انسان خلف حائط ... انه ... وكان ... في ... من خلف حائط

قوله أقراصا من شعير هـ بذل الجهد في المواساة أفضل من غيره كان أبا طلحة من أكثر الأنصار
نخلا ومالا فلعلها عدلت عن التمر إلى الخبز لعلة ويحتمل أن لا عنده من التمر شيء أو سبق تناوله الآن وكان قد انه
أو لعلها كانت جمعته من المعاليق [illegible] فيه قال الزوجة تعلم عنده من شيء ويحتمل أن يشد حالها بعجلة ما
على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجوع قوله ثم أخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه
فيه تجهيز الهدية فلت على أنه كان نصفا أو لم يقيس بعد قوله ودسته في
ببعضه ع أي ببعض الخمار وفيه تجمل الرسول بالهدية وقيل المعنى دسته جوفي ببعضه وفيه مناولة
الخادم من الطعام يحتويه لئن تنكسر شهوته لا سيما الصبيان ومن يتعلق قلبه بالطعام قوله
أرسلك أبو طلحة فلت دلالة أنه كان علم أنه أرسله لا أنه استفهمه حقيقة
قوله فقال لمن معه قوموا هـ تقدم في الحديث الآخر قوله أرسل أبعثنا فاستأذن فيه حاجب
الجلوس يستأذنه في هذا بل قال لمن معه قوموا وعن ذلك ثلاثة أجوبة أحدها أن يقال عرف أن أبا طلحة قد
فيه لا أبي طلحة فلم يعتبر الاستئذان أنه اشتأذنه ان الغوم [illegible] عن الله تعالى فيه العادة وقد
فلم يعتمد الشيء ملكه ولا يعتبر في ملكه الإذن قوله الله ورسوله أعلم هـ معناه أنه
قدر الطعام فهموا على أبي طلحة فلا حرج في ذلك وفيه منبهة ودليل على رجحان عقله قوله فانطلق
أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ع فيه تلقي الضيفان بالطريق قوله
هـ فيه إيثار الرئيس على النفس بالفضل قوله وعصرت عليه عكة فأدمته هـ العكة
بضم العين وعاء صغير من جلد والسمن أكبر منه وأدمته بالمد والقصر جعلت فيه إداما وفيه اتخاذ الإدام
وأنه ليس من السرف قوله ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلت
يحتمل أنه الدعاء وقال بعضهم ينبغي لمن تعود مثل ذلك أن يقول في الطعام اسم الله أبرأه عود بركة عالمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أم سليم قوله ثم قال ائذن لعشرة ع قالوا فيه استحباب
أن لا يكون على المائدة أكثر من عشرة وقد يكون هذا لأنه القدر الذي يتحلق على هذه المائدة
التي تحلق عليها أكثر فلم أعرف في ذلك قدر المائدة وما كان يحضر بعضهم بعضا ولو كانت
أبو طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عوده بعزة ففيه أخذ بلا شك قوله في دار فيحبس
شيئا ع فيه في أن يحضر قسمته بالاعتدال لا باس أن يبدأ من شاء كالمكيل والموزون إذا كان قسمته له بالعد
والعدد قوله وأخرج لهم شيئا من نوا طعمه ع فيه في الآخر بقوله فوضع فيه يده وسمى عليه
وذكر بركته فيه صلى الله عليه وسلم وأنه أكلوا من نوا طعمه كما نبع الماء بوضع يده فيه من نوا طعمه
ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة وأم سليم وأنس ع فيه أن المضيف يأكل آخر الناس والنبي صلى الله

عليه وسلم وإن كان هو المدعو فقد دارنا أمر في الطعام بما لهم من بركته وذلك فقد جاء بما فيه العين الخيم شربا
وأشبه وإن كان لا تتأتى فيه المشاركة في إناء واحد ووقت واحد ولكنه قد يكون في بعض ذلك أحيانا المشروب كثيرا
ولا واتت كثيرة فيوافق المشروب ولا كل غير أكله صلى الله عليه وسلم مع أبي طلحة أهل الضيف مع الضيف لأنه أمسك
له وأما أكله صلى الله عليه وسلم مع أم سليم فلا جاز ذلك والعلماء أن تأكل المرأة مع أجنبي على وجه ما يعرف من أكل المرأة
مع الرجال لأن الوجه والكفين منها ليسا بعورة فيباح نظرهما للأجنبي لغير لذة ولا للمداومة لتأمل المحاسن وقال
ابن عباس وعطاء في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها هو الوجه والكفان قال إسماعيل القاضي ولأنه أيضا
يجب كشفهما في الصلاة وتناول ابن أبي زيد قول مالك بالجواز أنه في المتجالة وقد يحتمل أن تكون أم سليم ذات محرم منه فإنه
ذكر أن أختها أم حرام خالته من الرضاعة فتكون أم سليم مثلها قوله في سند آخر حدثني جرير بن زيد م
كذا في نسخة أبي العلاء بزيادة ذيال قبل الزاي وهو وهم وإنما هو زيد قوله رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتغلب كلهم الكثر وأظنه بالجوع وفي آخر وقد عصب بطنه على حجر فسألت بعض بني الجوع من نعت
إلى أبي طلحة فأخبرته ليس في نعت أكله ذلك وإنما هي زيادات حدث بعض بالجمع فآخر ويحتمل أن أنسا
أبا طلحة على الذي جاء أبو طلحة مستثبتا وأنه لم يره منه فسمع صوته فأنت أم سليم فأخبرها قوله
عصب بطنه على حجر ع قيل هو كناية عن شدة الحال وقيل هو حقيقة وفيه عادتهم بالحجاز أن يربطوا الحجارة
على البطن لئلا ينحني متبرم حرارة الجوع أو أن عادتهم عند خمص البطن شد الحجارة عليها لتعتمد وقيل إنما جعله موافقة
لأصحابه وليعلمهم أنه ليس عنده ما يستأثر به عليهم وأن كان ذلك غلابهم لقوله صلى الله عليه وسلم إني لست كهيئتكم إني أبيت
يطعمني ربي ويسقيني أحاديث الدباء قوله فرأيته يتتبع
الدباء م الدباء بضم الدال والمد القرع وجاء فيه القصر أيضا ومن قصره فواحده دباءة ولم يذكر فيه أبو علي
غير المد قوله من حوالي القصعة ع يعني جوانبها جوانبها لا من جميع جوانبها لأنه صلى الله
عليه وسلم أمر الغلام أن يأكل مما يليه ويحتمل أنه من جميع جوانبها وإنما نهي عن ذلك للتقزز والتقذر ولو صلى الله
عليه وسلم لا يستقذر منه شيء وقد شرع بعضهم بقوله وبعضهم م تتبعه ذلك يحتمل أنه من باب الطعام
المختلف أو لأنه كان يأكل مع من يعلم سروره بذلك ولا يستقذره ع أو كان الطعام إنما صنع له فجميعه له
وعند بعضهم أن ذلك جائز للرئيس والمعظم قوله وصلت الصحفة إليه ولا الصحفة ع فيه مناولة
من على المائدة بعضهم بعضا مما بين يديه لأن جميعه لهم وإنما يكره أن يتناول ما أمام غيره لأنه كان فيه الجميع بين سوء
الأدب وأكل مما يلي الغير قوله فما زلت أحب الدباء ع لتتبعه بأخلاقه صلى الله عليه وسلم
فقد كان ابن عمر يتحرى موافقته صلى الله عليه وسلم في كل شيء حتى في مواطن حاجة ناقته واستحب ابن المنذر
أكل الدباء لهذا الحديث وفي طبخ الدباء مع القديد جواز طبخ اللحم مع البقل وليس من الجمع بين إدامين لأنه
من السرف وإنما هو للتسكين كما جاء نكثر به طعامنا مع ما فيه من تعديل طبيعي لأن القرع ورطوبته يكسر حرارة

الغدية ويحسه كما في أكل الغثاء بالرطب ... واكل النبي صلى الله عليه وسلم ... صاحب
الجمل او انه صنع له طعاما ... غيره منه ولم ياكل الخيا ... انه ياتي ان ... صاحب الطعام
الضيف وانما يستحب ذلك لتنبسط الضيف في الاكل ... فلما استحب له ... الضيف
ليوثر به وقد تاتي ... تكون الحال فيه ... احاديث اكل التمر
والقاء النوى بين اصابعه **قوله** ... ع ... دوكنيه ...
... وبكسر الكاف ... مفتوحة ... بكسر الكاف ... وهو ... عيسى
... وهو ... والصواب ... قال ابن
... في كتاب ... قال ابن سراج ...
ابن قتيبة ... بعد ... في حديث ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... قال
... ع ... في حديث ... عمر ...
... ط ... ورواية
يلقي النوى بين اصابعه **قوله** ... بين السبابة والوسطى ع ... يدل ... كان النوى الذي يجعل بين
السبابة والوسطى ... بقي منه ... من اجساد الطعام
... وكان ... لا يستقذر
... ذكر ابن ... انه كان يجمع على ظهر اصبعيه ... **قوله**
فيه ... ان شاء الله تعالى ع ... في الحديث ... غلب ...
... ع ... ان شاء الله ...
... **قوله** ... ع ...
... ع ... اللهم بارك
قوله في ... اكل القثاء بالرطب فيه التوسع في ... الطعام ...
بين ... في العيش ...
... هذا ... جواز الجمع ... حديث ...
على التواضع ... **قوله** ... نفسه ...
... **قوله** ... ستعجلا ... في جلوسه ... قوله في الاخر
... الجلوس على ... المستوفز ...

... **قوله** ... ع ... كان من احب
احب ... قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله الاية **قوله** فمن النبي صلى الله عليه
وسلم ... ع ... في ...
... وهم ... رضي الله عنه ...
... والمبشر ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... **قوله**
... ع ... **قوله** وكان النبي صلى الله عليه وسلم
احاديث ... الضيف
قوله ...
قوله ...
... **قوله** ... ع ...
... في ... الضيف ...
... الضيف ...
... **قوله** ... ع ... الله تعالى ...
... الله تعالى ...
... صلى الله عليه وسلم ...
... صلى الله عليه وسلم ...
... على الضيف ... الله تعالى ... رسوله صلى الله عليه وسلم ...
... حديث المقداد
قوله ... ع ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ...
قوله ...
قوله ... ع ...
... **قوله**
... ابن السكيت ...
... ع ...
... الحديث ...
... **قوله** ... ع ... النبي صلى الله عليه وسلم

وسماه الله بالتسليم والدعاء بأن يطعم من أطعمه ويسقي من سقاه فيه ما جبل عليه من العفو والصفح والإغضاء
وحسن الخلق والنزاهة **قوله** فبرحت من مكاني م فهو من آياته صلى الله عليه وسلم [illegible] كأنه قد
كان حلب ما يبس قبل **قوله** فضحكت حتى ألقيت إلى الأرض ط معنى ألقيت سقطت وكأنه قد
حزن لشربه شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاف دعاءه عليه فلما شرب النبي صلى الله عليه وسلم وروي علم المقداد
أنه أصاب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني انقلب حزنه سرورا فضحك
حتى سقط إلى الأرض من كثرة الضحك سرورا فقال له صلى الله عليه وسلم إحدى سوآتك يا مقداد أي فعلة من
إحدى فعلاتك السيئة فأخبره بالخبر من السبب في ضحكه فقال ما كانت هذه إلا رحمة من الله أي إحداث
اللبن في ذلك الغير معهود أن حلب ما يبس **قوله** روي ع يقال في الشرب [illegible] ويروى قد [illegible]
في الماضي ومنها في المستقبل **قوله** في الآخر [illegible] الطعام ع فيه استدعاء
العالم من أصحابه ما لم لا سيما إذا كان يطعمهم إياه **قوله** ينشقان نحو بطن البهيمة وبطن
البهيمة وشدة الشوق [illegible] وتعرفه وفي الحديث [illegible] تكثير سواد البطن حتى وسع عدد
ولا [illegible] تكثير البطن ولحم الشاة حتى وسع أجمعين فشبعوا وسواد البطن الكبد وقد يحتمل أنه جميع الحشا
والحمة بجمع الحيا القطعة من اللحم وغيره

أحاديث طعام الواحد يكفي الاثنين

قوله من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ع كذا هو في جميع
النسخ وفي البخاري فليذهب بثالث وهو الصواب والموافق لسياق الحديث في قوله فليذهب بخامس
وفي قوله فليذهب بسادس وهو حقيقة المواساة بثلث القوت لا سيما إذا نقص ثلث قوته لم يضره وما
في سياقه أيضا وجه والتقدير فليذهب بمن يتم ثلاثة أي بتمام الثلاثة **قوله** وإن أبا بكر جاء بثلاثة
وانطلق نبي الله بعشرة م أخذ صلى الله عليه وسلم بأفضل الأمور وأعلى المواساة لأن جعل للواحد مثله
لأن عياله كانوا عشرة فهو على قياس طعام الواحد يكفي الاثنين وأما أبو بكر رضي الله عنه وكان عياله
نحو الخمسة فهو على قياس حديث [illegible] طعام الاثنين كاف للثلاثة
قوله وإن أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ع فيه جواز غيبة الرجل عن أضيافه إذا كان له من يقوم بهم كعبد
الرحمن في هذه القضية **قوله** ولبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم ع فيه السمر بعد
العشاء للنظر في علم أو مصالح المسلمين وسمر الرجل مع زواره للتأنيس في أمر وإنما نهي عن الحديث بعدها
لغير ذلك **قوله** أبوا حتى تجيء ع فعلوا ذلك أدبا ورفقا بأبي بكر لأنهم ظنوا أن لا يفضل له شيء
من عشائه والصواب للضيف أن لا يمتنع مما أراده المضيف من تعجيل الطعام أو تكثيره وغير ذلك من أموره
ولا أن يعلم أنه تكلف [illegible] المشقة لمخالفة الأضياف كما جرى في قضية أبي بكر هذه
قوله فذهبت فاختبأت ع [illegible]

معنى قوله أما أنا فلا آكل متكئا أي متمكنا من الجلوس من التربع وشبهه من ذلك الاعتماد على الوطاء تحته قال وكل
من استوى على وطاء فهو متكئ والمعنى عنده لا آكل أكل من يريد الاستكثار [illegible] متمكنا من القعود بل
قعود مستوفز وآكل اللقمة للضرورة وأنكر أن يكون بالاتكاء الجلوس على جنبه [illegible]
إنما جلسة المتكئ [illegible] الاضطجاع

أحاديث النهي عن القران

قوله نهى عن الإقران ط كذا هو في
جميع النسخ من الرباعي وقال الفراء يقال قرن بين الشيئين والتمرتين ولا يقال أقرن [illegible] وإنما يقال أقرن
على الشيء إذا أطاق عليه ط والمعروف فيه القران من قرن الثلاثي كما جاء في الآخر كنا نقرن [illegible] الأولى
ذكر في الصحاح [illegible] فيحمل الإقران المذكور في الحديث على ذلك فالمعنى نهى عن الإكثار من أكل التمر
إذا أكل مع غيره ع [illegible] الجمع بين تمرتين في أكلة واحدة وله علتان إحداهما أنه من الجشع والنذالة
وثانيتهما [illegible] حيث قالت إنه نذالة [illegible] أكلة منهية لأنه يؤثر نفسه
بأكثر من حقه مع مواكله [illegible] حكمهما التساوي والنهي للكراهة وقال أهل الظاهر للتحريم ط والصواب التفصيل
فإن كان الطعام مشتركا [illegible] وإن كان لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده
قوله إلا أن يستأذن الرجل أخاه ع قال الخطابي إنما كان هذا في أول الأمر لما كانوا عليه
من الضيق والمواساة وأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج إلى الإذن [illegible] بعث إلينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتمر فكنا نقرن من الجوع فكان أحدنا إذا قرن [illegible] عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ط قاله الخطابي نظر [illegible]
[illegible]
[illegible] م [illegible]
[illegible] **قوله** قال شعبة ح يعني بالكلمة الاستئذان
[illegible] **قوله** في الآخر لا يجوع أهل بيت عندهم التمر
وفي الآخر بيت لا تمر فيه جياع أهله ط إنما هذا عن بلاد المدينة [illegible] غالب قوتهم التمر لأنه
إذا خلا البيت من غالب القوت جاع أهله ولا يختص ذلك بالتمر بل كل غالب قوت [illegible] في بلد غالب
قوتهم البر بيت لا بر فيه جياع أهله ع وفيه جواز ادخار الأقوات ط لأن ادخارها أسكن للنفس وأبعد
عن التشويش **قوله** في الآخر من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح [illegible] حتى يمسي ط
اللابتان الحرتان [illegible] المدينة ط [illegible] م [illegible]
[illegible] بسبع تمرات [illegible] من عجوة المدينة [illegible] عجوة المدينة
شفاء م [illegible]

ذلك بالعجوة ولا بعدد السبع ولعل هذا كان لأهل زمنه أو لأكثرهم إذ لم يثبت عندي وقوع الشفاء بذلك غالبا
في زمننا وإن وجد ذلك في زمننا في أكثر الناس حمل على أنه أراد وصف غالب الحال ع ومن سلم من الحمل به من اشكال
في تخصيص ذلك بما بين لابتيها وبعجوة العالية لأن ذلك يكون خاصا بها كما يوجد النفع ببعض الأدوية في بعض
الأدواء في بعض البلاد ومن بعض النبات يكون في ذلك يكون من الأرض والهواء والله أعلم ألا ترى أن كثيرا من النبات
هو في بعض البلاد غذاء وهو في بعضها سم قاتل أو يوجد لاختلاف الأراضي والأهوية على أنه لا يبعد
أن يعقل معناه على أصل الطب فإن أئمة الطب نصوا على أن الترياق من السم أن يخرج السموم إما تقتل بفرط بردها
متجمد دم القلب وتطفئ الحرارة الغريزية فمن أراد النفع على العجوة تحمي الحرارة فيه واستعانت بها الحرارة
الغريزية التي ركب الله سبحانه في عباده على مقابلة برد السم وبسببه فينقلب برد السم وأكثر السموم الحيوانية كالأفاعي
والعقارب والرتيلا والحية باردة يابسة وكذلك أكثر السموم النباتية كالبنج واليبروح وأشباههما فهذان
النوعان من السموم موجودان في بلاده وبما يعرض دمها وبسببهما إنما يقاومان بالحرارة المقوية للحرارة الغريزية ع
الغريزية على ما تقدم والتي فيه ذلك وإن شاء غرائب القوى النباتية والمركبات كالبيش والبلادر والأفيون
انتهى فتأملها إنما هو لعرض حرارتها التي وبها الدم وحلها الحرارة الغريزية فإن هذه لا توجد في بلاده وأما
التخصيص بهذا العدد فجاء في الشرع منه كثير فجاء في هذا وفي قوله صبوا علي من سبع قرب وفي غسل الإناء
من ولوغ الكلب سبعا وفي قوله أنبتت سبع سنابل وهو مبالغة كثرة عدد الأوتار وللأشفاع لأنه
زاد على نصف العشرة وفيه أشفاع ثلاثة وأوتار أربعة تجمع الوتر والشفع كما أن السبعين مبالغة في كثرة العشرات
في قوله إن تستغفر لهم سبعين مرة وفي ذكر السبعين تحقيقا لما أن السبعمائة مبالغة في كثرة المئين في قوله
والسبعمائة ضعف ومن توضع السبع موضع التكثير ولا يراد السبع حقيقة م ما ذكره المازري وعياض من
توجيه تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع بأكمل لا يلتفت إليه وينبغي على ذلك لما يعتني به وإنما ذلك أمر اعتزه
الشرع ولا نعلم نحن حكمته كما لا نعلم حكمة أعداد الصلاة وأعداد النصب في الزكاة فيجب الإيمان بها واعتقاد
بفضلها والحكمة **قوله** والبكرة م هو بنصب أول على الظرف وهو بمعنى قوله في الآخر من تصبح
ع والعالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارة في جهة المدينة العليا مما يلي نجدا والسافلة ما كان في الجهة
الأخرى مما يلي تهامة وأدنى العالية من المدينة على ثلاثة أميال وأبعدها منها ثمانية أميال والعجوة ضرب جيد
التمر والتي يأتي ودوام كبير ضعف من السموم ويقال فيه دريا ووكها باقي **أحاديث قوله**
صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن م قال أبو عبيد ليست من الحرفة حقيقة
وإنما شبهها به لأنه كان ينزل ويصبح بأفنيتهم من علاج ولا تعب وكذلك الكمأة شيء ينبته الله تعالى
في الأرض من علاج ع فجاء في الآخر أنها من المن الذي أنزل على بني إسرائيل وهم في التيه فيحتمل أنها من المن
حقيقة وهو ظاهر الكلام ويحتمل أنه تشبيه كما تقدم **قوله** وماؤها شفاء للعين م وقال

بعض أهل الحذق في الطب إنه في ذلك وسائر في الحديث قال أما التبريد للعين مما يكون فيها من الحرارة
فهي شفاء بمجردها وأما غير ذلك فمركبة مع غيرها م الصحيح والصواب أن ماءها مجردة يقطر في العين ع
العين وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينيه بماء الكمأة مجردا فشفي وأعاد
الله سبحانه بصره وهو الشيخ العادل الكامل أبو عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث فاستعمل
ماء الكمأة اعتقادا في الحديث وتبركا به فشفي **قوله** في الآخر كنا نجتني الكباث ع الكباث
بفتح الكاف قال ابن دريد ولا حصى هو ما نضج من ثمر الأراك وقال أبو الحسن بن سراج حين قرأت عليه هذا
الحرف صوابه أنه الذي لم ينضج والأسود هو الناضج المعتنى وأنشدنا عليه بيت أبي ذؤيب وغير ما أي الحرث
وأما ملونة كلون النوار ويعبر أداما سار بها أي سار بها وحكى مثله عن الأصمعي أيضا ويشهد له قوله
في الحديث عليكم بالأسود منه وقال ابن الأعرابي الكباث ما لم يسود والأسود هو البرير وعن بعضهم
الأراك إذا ورق فهو مرد فإذا احمر فهو كباث وإذا اسود فهو البرير **قوله** ما من نبي إلا وقد رعيت
الغنم الحديث الآخر ع الحكمة في رعاية الأنبياء عليهم السلام الغنم تدريب الله سبحانه إياهم برعايتها
على ضعفها ولينها على سياسة الأمم بحذرها ولما أراد الله تعالى بهم من الخلوة والعزلة عن الناس ولا استعداد
بمزاولة الخلق ط لأن الراعي يقصد مصلحة الغنم ويحملها على أشد بها ويقوم بكلفها ومن قوي على
هذا وحكمه تبين ذلك وسياسة الخلق وكانت الغنم أولى بهذا لما خص به أهلها من المسكنة وكلب العافية
وهي صفات الأنبياء عليهم السلام كما قال صلى الله عليه وسلم والسكينة في أهل الغنم **حديث**
قوله صلى الله عليه وسلم نعم الأدام الخل ع الأدام والإدام واحد
الإدام بضم الدال ويقال أيضا في الواحد إدم بسكون الدال واختلف في حقيقة الإدام فقال الجمهور هو كل ما
يؤدم الخبز كان مما يصطبغ به كالأمراق والمائعات أو لا كالجامدات من اللحم والجبن والزيتون والبيض وغير
ذلك وشذ أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف فقالا في البيض واللحم المشوي وشبه ذلك أنه ليس بإدام ويظهر
الخلاف في من حلف أن لا يأتدم فأكل شيئا من هذه الجامدات فيحنثه الجمهور ولا يحنثه أبو حنيفة وحجة
الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم وقد وضع تمرة على كسرة وقال هذه إدام هذه وقوله صلى الله عليه وسلم وقد
سئل عن إدام أهل الجنة أول ما يدخلونها فقال زيادة كبد النون وحقيقة من يضمانا أن الأدم في ذلك الإدام
والعرف يختلف بحسب البلاد فيحنث بما هو إدام عند الحالف ولكل قوم عادة في ما يأكلون به الخبز غالبا مائعا كان
أو غير مائع من السمن والعسل والخل والزيت والودك والشحم والزيتون والجبن والحالوم واللحم والحوت مشويا
أو مطبوخا لحم نيا أو مملحا والقديد والسلجم والمري والشيراز وشبهه ولم يرد الملح الجريش والمكبب إداما
قوله نعم الأدام الخل ع قال الخطابي فيه مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة
وجعله بعضهم إداما **قوله**
لا فيه إضافة إلى الأكل وأن لا ينافس في المآكل كأنه قال ائتدموا بالخل وما يسهل

فمازلت احب الخل هو مثل قول انس في الدباء وتقدم الكلام عليه **قوله** في دار ع ماخذ بيده
فيه اختيار جار بيده صاحبه في تماشيهما والعلو اكثر **قوله** به ع خلفه الحجاب ع اي من حلت
الموضع الذي فيه المراة وليس فيه اندرا نما يحتمل انه قبل نزول الحجاب ويحتمل انه بعده وتكون استترت في جهة
منه واستند على وسلم من عزا هو من كرم اخلاقه صلى الله عليه وسلم **قوله** موضوعة على نقير
ع ضبطناه عن الصدفي بفتح الباء الموحدة وكسر الفاء المثناة من فوق والياء المكسورة المثناة من اسفل
والنقير كساء من وبر او صوف ولعله منديل يوضع عليه الطعام وكان عند ابي بحر وابن ماهان بفتح الباء
والتاء معا وعند الطبري بنين بضم الباء وكسر النون بعدها مشددة قال الكسائي وهو الصواب وهو طبق من
خوص وفي بعض النسخ بنين بتقديم نون مفتوحة وكسر الباء الموحدة بعدها وقيل في تفسيرها انها مايؤخذ
من خوص قال ثعلب النبي يشبه ورس من خوص وشبهه وهي التي تسميها العامة البنبة **قوله**
فجعل يقطعه بين يديه ويقطعه بين يدي ع هذه صفة المواساة وهو اجود لقوله صلى الله عليه وسلم طعام
الواحد كافي الاثنين كان ذلك فرصة الثلاثة كانت لغذا به **احاديث الشرب**
قوله في السند حدثنا حجاج واحمد قال احمد ثنا ابو النعمان قال حدثنا ثابت في رواية حجاج
بن زيد ابو زيد الاحول حدثنا عاصم ع كذا ضبطناه ابو زيد بالياء ووقع لبعضهم اخو زيد بالخاء وهو
تصحيف والقائل اما سمي اخاه ثابت نسب ثابتا وكناه ووصفه فقال ثابت بن زيد بالياء او قال ذكر البخاري
الخلاف في ابيه فقال عن داود الطيالسي ثابت بن زيد او زياد او كنيته فقال ابو زيد ووصفه فقال
الاحول فقال الاحول وقع صفة لثابت وثانيه فقال البخاري خرج عنه في الصحيح قال فيه ابو حاتم
هو ثقة احفظ من عاصم وقال فيه يحيى بن سعيد هو وسط واما عاصم فهو عاصم بن سليمان ويعرف
بالاحول ايضا قال فيه البخاري انه مولى تميم ويقال مولى عثمان بن عفان قال في المدائن خرج عنه في الصحيح قال
الثوري حفاظ البصرة ثلاثة سليمان التيمي وعاصم الاحول وداود بن ابي هند وعاصم احفظهم وقال
شعبة عاصم احب الي من قتادة في ابي عثمان النهدي لانه احفظهم وقال يحيى بن سعيد لم يكن بالحافظ وقال
فيه ابو زرعة هو ثقة وقال ابن سيرين كان ابي سمعت الحديث او حدثنيه عاصم الاحول **قوله**
اكلنا ثوما وبعنب بعنبة ع فيه ان من ادب الاكل والشرب ان يصغر الاكل والشارب لقمته وقدح يدل على السلف
ويحتمل ان هذا الطعام الذي كان يوجهه ابو قتادة هو عشاء لجميعهم وكانوا يغرفون النبي صلى الله عليه وسلم
فيما خرجه رجاجة **قوله** احلام هو قال الابي ع بن دقل من حرمه من الطعام ح وبكره
في حضرته دخول المسجد او حضور جماعة او اركان واختلف اصحابنا في حكمه في حقه صلى الله عليه وسلم فقال
بعضهم هو في حقه حرام لقوله اني انا جي من لا تناجي وان الملائكة عليهم السلام تتاذى مما يتاذى به بنو ادم وكان
بين لم اكل ما جملة لانه يتوقى اتيان الملائكة في كل وقت والا غيرهم اتباعكم ونفقه في حقه صلى الله عليه وسلم كراهة تنزيه

جنو ما سرابيه وكان في اخلاق ابي بكر رضي الله عنه حدة كما ذكر في الحديث ورواه الفاسي يما جنيت والصواب
الاول **قوله** يا غنثر فجدع وسب ع غنثر هو بفتح الغين ونون ساكنة وثاء مثلثة مضمومة
ومفتوحة م قال الهروي هو الثقيل الوخم وقيل الجاهل والغثارة الجهل يقال رجل غنثر والنون فيه
زائدة والكلمة انما قالها ابو بكر رضي الله عنه على وجه التعنيف له والتحقير اذ لم يبلغه الله في ضيافته
وظن انه فرط لاانه كيف قال فجدع وسب قال الشيباني جادعته سابته والمجادعة المسابة وقيل
معناه انه دعا عليه بالجدع وهو قطع الانف وكان ورواه الخطابي يا عنتر بالعين المهملة والتاء المثناة
من فوق مفتوحة قال وهو الذباب شبهه به تحقيرا له وقيل هو الازرق من الذباب **قوله** كلوا لا هنيئا ع
ليس بدعاء عليهم وانما هو صفة لحال الذي احرجته وبعثنا عن حضوره اي وانا غير متهني من الغيظ
والحج ويحتمل ان الذي حمله على هذه الكلمة الحرج الذي صنع عليه ابن ادم وحلفه ان لا ياكل وحلفهم من ان لا ياكلوا
حتى ياكل هو كله من عظم الغناء ورأى رضي الله عنه ان يحنث نفسه اولى اذ لو لم يحنث لم يجوا ذلك والحديث
ياتي في اكله عنهم دون غضب للاول واحسن مساقا وفي ذلك تقدم وثنا فيه **قوله** يا اخت بني
فراس ع هو يعني ام رومان زوجه وفراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة وكذا قال في نسب ام رومان انها
من بني مالك وانما اختلف هل هي من فراس بن غنم او من بني الحارث بن غنم والجد يشير انها من بني فراس
قوله لا وقرة عيني ع فيه ما انقصت شيئا بل زادت فجددت اضطرارا واقسمت لما رأته من كثرة
بالها وقرة عيني يعني بها عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو ان تخشوه عينه لشيء بل تقر لبلوغها املها
ومن الغرار وقيل من القر وهو البرد فمعنى اقر الله عينك ابعد الله دمعتها باردة لان دمعة الفرح باردة
ضده اسخن الله عينك لان دمعة الحزن سخنة ومادكر في بقية الحديث من انهم كانوا لا ياخذون لقمة الا ربا من اسفلها
اي ما ذكر فيه كرامات الصديقين ودلائلها **قوله** فعرفنا اثني عشر رجلا بل حملناهم على جاء
فيه جواز تفرق العرفاء على العساكر ونحوها لضبطها وفي ابي داود العرافة حق ولا بد منها لمصلحة
الناس لتقسيم ضبط الجيوش وحديث العرفاء في النار قيل يد التعرض للرياسة والامارة لما يخاف من التقصير
فيتجه الى النار

السفر الثاني في الحديث قوله
الى اضطجع م معناه انفصل ع واعتمد على شقه وهو اخذ الناس وثبات في قوله تعالى سنفرغ
ايها الثقلان وقد يكون معناه تفرغ من كل شغل لا من شغل ومنه قوله تعالى واصبح فؤاد
موسى فارغا **قوله** ما لي لا تقبلوا عنا ع هو بتخفيف اللام على التخفيف في
الاستفتاح وهو عند ابن ابي جعفر بالتشديد اي لم تقبلوا ولا من قوله فعل ما فعل ان لا تسجد
قوله انما لا ولكنا نحن من الشيطان ع يعني بالا ولى حلفه ان لا ياكل وقيل اراد اللقمة الاولى
قوله من الثلث ابن مع واخر ع فيه وانتفاء ان اعراده على الحلف اذ هما وضع الحنث

انه لا حرج في تفتيش ذلك انسان نفسه اذ الكف عن نفسه لاسيما اذا انحصر [illegible] بل هو مستحق اليه [illegible]
يتعين ذلك معنى قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه
قوله ولم تبلغني كفارة **ع** فيه حجة للكافة في جواز الحنث قبل الكفارة لان ابا بكر رضي الله عنه
لم يكفر قبل اكله اذ لو كان ذلك لروي وانه انما كفر بعد وتقدم الكلام على المسألة في موضعه **قوله** في الآخر
طعام الواحد يكفي الاثنين الحديث الى اخره **ع** نفع في ذلك طعام الواحد يكفي الاثنين والثلاثة على نقص
الثلث من القوت وهذا على المواساة بنصف القوت والى هذا ذهب عمر رضي الله عنه سنة المجاعة بان
ان يجعل على بيت مثلي وقال لن يهلك احد عن نصف قوته وقيل المراد بالحديث التنبيه ورد كلب الحجة
لا التشبع اي طعام الواحد يغذي الاثنين اذ فائدة الطعام انما هي التنبيه وحفظ القوة وقيل المراد الحض
على المواساة وان الله سبحانه يجعل فيه البركة حتى يكفي الاثنين **قلت** حقيقة
في الحديثين مختلفة وذلك انه في الجمع بين الحديثين ان الكفاية مقولة بالتفاوت فاقلها كفاية طعام
الاثنين واعلاها كفاية طعام الاثنين الثلاثة ويعود الكفاية المذكورة فهنا انما هو من باب المواساة
والتفضل واما في باب اداء الواجب فلا ملوجب لطعام اخر فليس للمستاج ان يدخل عليهما ثالثا وان
لا يجاف ويقال الحديث على قياس الشكل الاول فينتج ان طعام الواحد يكفي الاربعة فانه لا ينتج
لعدم اتحاد الوسط **احاديث قوله صلى الله عليه وسلم**
الكافر ياكل في سبعة امعاء والمؤمن ياكل في معى واحد
م قيل انه في رجل بعينه وقيل انه على جهة التمثيل لاقتصاد المؤمن في الاكل وعدم اقتصاد الكافر
ويحتمل ان يراد ان المؤمن يسمي الله تعالى فلا يشركه الشيطان والكافر لا يسمي الله تعالى فيشركه فيقطع
اكله وقد يبدل على اكل المؤمن وتقدم حديث ان الشيطان يستحل الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه **ع** وزعم
اهل الطب والتشريح ان امعاء الانسان سبعة المعدة وتتصل بها سبعة امعاء رقاق وهي البواب والصائم
والرقيق ثم ثلاثة امعاء غلاظ وهي الاعور والقولون والمستقيم وكونه انه جمع على هذا قوله ان
المؤمن لا ان الكافر لا يسمي الله تعالى ولا ياكل شيئا فلا يشبعه الا ملء امعائه السبعة كالانعام والمؤمن
يسمي الله تعالى ويقتصد فيشبعه ملء معى واحد ويكفيه اشتغاله ابدا بالطعام عن اكل ما وضع بين
يديه وقيل السبعة امعاء كناية عن سبع صفات ياكل عليها الكافر وهي الحرص والشره وبعد الامل
والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن وقيل هي كناية عن سبع شهوات شهوة الطبع وشهوة
النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف والضرورة سابعها وهي الجوع
والمؤمن انما ياكل للضرورة ولا ياكل لشهواته والكافر ياكل لجميعها ويأكل للضرورة الا لاسباب السبعة
دان يتلف من الطعام وقد قال صلى الله عليه وسلم [illegible] رعاء شاء من يهود [illegible] فلذلك المشار اليه

للماء وثلث للنفس قيل وقوله لابن آدم غاية للمباح فيكون المستحسن نصف الثلث وهو الصدر الذي لا يشبع وما دونه
ع وعيب ان قوله في انما غاية الاضطرار الى الاكل لا نعم اذ دام الثلث في حيز الاستحسان
وقيل المراد بالمؤمن التام الايمان لحبه لا ياكل الا الضرورة لا الشهوة وقيل المراد بالحديث التقلل من
الدنيا والزهد والقناعة قال تعالى في الكفار ذرهم ياكلوا الآية ع ان قلة الاكل من محاسن اخلاق الرجال وبه
تمدحت العرب قال [illegible] بشبعة من الجوع ونزويه فيقة البقرة وذلك مما يتمادح بكثرة الاكل
الكلب واذا اشتد **قوله** في الآخر ان ابا بصرة الغفاري **ع** ذكر ان [illegible] خاله عليه
ان الكافر لما رأى من حسه وشبهه وان لا يتصرف فيه عليه يكفي جماعة **قلت** استدل
بفعله على سوء حاله **ع** انما قال انه ذلك لعل الرجل لانه اشبه الكافر وهو اشبه الكافر كونت مخالفته لغير
الضرورة **قوله** في الآخر ضافه رجل **ع** يقال ضفت الرجل اذا نزلت به واضفته وضيفته اذا
انزلته والضيف اسم للواحد والجماعة ويقال ايضا ضيف وضيوف واضياف وضيفان **قوله**
وهو كافر **م** فيه ضيافة الكافر ولعله استئلاف له ليسلم اوله عهد وقيل انه ثمامة بن اثال وقيل جهجاه
الغفاري **ع** وقيل نضلة بن عمرو الغفاري وكذا سمي في حديث انه النبي صلى الله عليه وسلم انه ابو بصرة الغفاري
وقيل بشر **قوله** فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى
حتى شرب حلاب سبع شياه **قلت** لا يعارض هذا ما يقال عن انس ان اسلم ولا ينقص من
ماء اكله لانه نحو فضة في غير **قوله** في الآخر ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
قط **ع** هذا من آداب الطعام **ط** عيبه ان يقول هو مالح او قليل الملح او حامض او رقيق او غليظ
او غير ناضج ونحو ذلك وايضا فقد يكون الذي تركه اكل الضب لانه لم يذمه وانما اخبر ان هذا الطعام
لا يشتهيه **قلت** الحديث يتضمن الحض على آداب الطعام وهو ضرب من الشهادة على المعيب وقد بلغ هذا الحديث لا يستقل ذكر الغاضي
شهادة على المعيب والحديث عن المعيب انه من الشهادة على المعيب وقد يقال هذا الحديث لا يستقل ذكر القاضي
ان عدم العيب من آداب الطعام وانت ترى ان لا دليل يكون فيه العيب اذا حصل شعله الخلقة
وعيب الطعام يعوان يعوته بعض مستحسناته الموجودة في غيره وهو مما لا يكون من صنعة
او غيره لان والله اعلم وانظر استشهاد ابن الجبار العقيه بما في ما به فيما قدم اليه وجده قال
ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط وان وجده فكان الحجة على هذا ان التعريض بالعيب
وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الشجرة الخبيثة ليس من العيب **قوله** في الطريق
الثاني عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي يحيى عن ابي حازم **ع** ذكر مسلم رحمه الله تعالى اختلاف الطرق
في هذا الحديث وذكر انه لا شك انه يؤيد الاكثر عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة وذكر في هذا الطريق عن ابي
[illegible] في ابي يحيى فاما رووه عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة كما كان في الطريق

... وصح اسناده من الاحاديث المسئلة التي بين ... فلم يهاها ويرد
من اختلاف فيه ولهذه العلة لم يذكر البخاري حديث ابي سعيد والناس من كره
حال فما نص صحيح وبالله التوفيق

كمل كتاب الأطعمة وبكماله كمل السفر الثالث من اكمال الاكمال
بحمد الله وحسن عونه وتأييده وبه سبحانه التوفيق ووافق
الفراغ من انتساخه في العشر الأواسط من شهر [illegible] الله
سنة ثمان وسبعين وثمانية عرفنا الله البركة والخير
ابدا سرمدا والنفع به [illegible] ولا [illegible]
الله ومحمد [illegible] وسلام على عباد الله الذين اصطفى

١٠ خ	اكمال الاكمال، تأليف ابن خلفه الأبى، محمد ابن خليفة — ٨٢٧هـ . كتب سنة ٨٧٨هـ .

ج٣ (٢٣٣ق) ٢٧ س ٥ر٢٨×٢١سم
نسخة جيدة، خطها مغربى معتاد . طبع الازهرية ١ : ٤١٠ معجم المطبوعات ١ : ٣٦٣

١ — الكتب السته ، الحديث أ — المؤلف ب — تاريخ النسخ . ج — اكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم .